مخطوط رقم	3434 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الام ـ المجلد الاول والثاني ـ		
المؤلف	الشافعي ; ابوعبدالله محمد بن ادريس ـ 204 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	790 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن احمد بن محمد النقيب		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	228 + 303
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب من جمع وترتيب سراج الدين البلقيني ـ 805 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 179 // ذيل بروكلمان : 1 / 304		

نجز الجزء الثاني من الاحكام [illegible]

العشر فيما انبتت الارض وليس الا اسرهما دون حمده او بسو صدقه فقال فان [illegible] روا

صلى الله عليه وسلم [illegible] له على [illegible] روايه بين روايته عن ابي سعيد [illegible]

ان الحديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى [illegible] العربي [illegible]

واتصل امر من روى دون ابي سعيد عن ابن سعيد هذا الحديث قال [illegible]

الوف قلت وقد قرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم عهود [illegible]

سعيد بن العاص على البحرين وعهده لعمرو بن حزم على نجران وعهدا [illegible] ولابي بكر

عهدا ولعمر عهدا ولعثمان عهودا فما وجدت في واحد منها قط اسرهما دون حمده

او بسو صدقه وقد عهدوا في العهود التي قرات الى العمال فاحتاجوا اليه من احكام

الصدقه وغيرها ولا وجدنا احدا قط يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا [illegible]

اسرهما دون حمده او بسو صدقه غير ابي سعيد [illegible] احدا قط يروي

ذلك عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي [illegible] فهذا الامر واحد

صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان [illegible] الاحداف [illegible]

البلدان [illegible] ان يوجد [illegible] مشهورا معروفا [illegible] العربي [illegible]

[illegible] وقد [illegible] من [illegible] فقال [illegible] ان يكون

مشهورا قلت [illegible] سعيد اسرهما دون حمده او بسو صدقه

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم [illegible]

الكتاب [illegible] هذا [illegible] المال [illegible]

وانه [illegible] عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي [illegible]

من [illegible] له قال الله عز وجل [illegible]

[illegible] وقال ابن عباس وعائشه [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible]

[illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible]

قال رحمه الله وقد [illegible] السنه [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] عباس وعائشه [illegible] عبد الله

[illegible] وابن مسعود [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible]

[illegible]

للغني

القرابة ان يعطيهم على معنى الحاجة فيعطي من ذوي الحاجة من العرب ويحرم من لا حاجة له ولا يعطي
قلت له معنى ما وجدت في كتاب الله عز وجل نصا ثم في السنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة
عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذي دعوت اليه وابيت اصحابك ان يرد
اليه فيقول لا شيء لذوي القربى الا ان يعطل قال فعلم الدلالة على ما قلت قلت قول الله
عز وجل وللرسول ولذي القربى فهل تراه اعطاهم بغير اسم القرابة قال لا وقد يحتمل ان يكون
اعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة قلت فان وجدت رسول الله صلى الله عليه
اعطى من ذوي القربى غنيا لا دين عليه ولا حاجة به بل يعول عامة اهل بيته ويتفضل
على غيره لكثرة ماله وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه قال اذا يبطل المعنى
الذي ذهبت اليه قلت فقد اعطى ابا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت
كثير المال يعول عامة بني عبد المطلب ويتفضل على غيرهم قال فليس لما قلت
مخالف يقولوا الحاجة معنى اذا اعطيه الغني وقلت له ارايت لو عارضك معارض
ايضا فقال قال الله عز وجل في الغنيمة واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
فاستدللنا انه لا يبعد الاربعة الاخماس لغير اهل الخمس فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها من حضر القتال وقد يحتمل ان يكون اعطاهموها على احد معنيين او عليهما لو كان
اعطاها اهل الحاجة ممن حضر دون اهل الغنى لانهم حضروا لله عز وجل [illegible]
[illegible] ما عليهم الله تبارك وتعالى من حاجة [illegible] دون اهل الغنى
عنه او قال قد يجوز ان يكون اعطاها [illegible] اعطاه اهل الباس والنجدة دون
اهل الجبن [illegible] اعطاه من جمع الحاجة والغنى ما يقول له قال اقول ليس ذلك له
قد اعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما قلت نعم وان كان يعطي الفارس [illegible]
من هو بهذه الصفة قال اذا صح انه اعطى الفارس والراجل فهو عام حتى يأتي دلالة
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص وفيه الغني والفقير والعاجز والشجاع
لا يستدل انهم اعطوه بمعنى الحضور قلت له فالدلالة على ان ذوي القربى اعطوا
سهم ذوي القربى بمعنى القرابة مثله او اثبت قلت [illegible] ارايت لو كان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ليس [illegible] فقراء [illegible] اعطاهم
بعد ما كانوا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك له [illegible]
ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اوقاتوا او [illegible] اقول هذا في
سهم ذي القربى. قال الشافعي رحمه الله وقلت له ارايت لو غزى نفر
بلاد الروم فغنموا ما [illegible] السهم [illegible] الف وغزا اخرون الترك فلم يغنموا

درهما

سهما [illegible] الا [illegible] القتال [illegible] الروم سهما
الى اخوانهم من المسلمين الذين [illegible] من الترك وان يغنموا شيئا قال لا
ان وكل [illegible] الله [illegible] قال لا اقر شيئا عن موضعه الذي سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه بمعنى ولا علة قلت ولا القرب في [illegible]
فيما جاء به بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت ارايت ان قال لك
قائل [illegible] رسول [illegible] بعده وقد [illegible]
[illegible] ان الحب الله
وجد الله [illegible] وبعد وفاته [illegible] فعل عمر
سهم [illegible] ولا يرى انه [illegible] عن نبيه
قال [illegible] ذلك [illegible] جعل الله عز وجل من جعله له قلت [illegible] وسهم اليتيم
والمواريث والوصايا على الاسماء دون الحاجة قال نعم قلت لا [illegible] الفقراء
من ذوي القربى في الفقر [illegible] عثمان وعبد الرحمن [illegible]
[illegible] سهم ذوي القربى [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] من اليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة قال بل
[illegible]
[illegible]
اليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] قال [illegible]
ابي بكر انه اعطى [illegible] السلب [illegible] عمر انه اعطاه [illegible] خمسه
[illegible] قال [illegible] ولا خمس [illegible]
[illegible] السلب اذا قال الامام [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] عباس [illegible]
السلب من الغنيمة وفي السلب خمس لقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا [illegible] قلت وان [illegible] سهم [illegible] في رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الله عز وجل ورسوله صلى الله
[illegible] وقد قال الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في كتاب الله عز وجل [illegible] وقال ابراهيم النخعي

ابن عيينة عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا عند أحجار الزيت فقلت له بأبي وأمي
ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس
وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز
أو قال فارس الشك من الربيع أنا أشك فقال في حديث مطر أو حديث الآخر فقال في المسلمين خلة
فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال
العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين
ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر
والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر
ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله فقال فإن الحكم يحكي عن أبي بكر
وعمر أنهما أعطيا ذوي القربى حقهم ثم تختلف الرواية عنه في عمر فيقول مرة أعطاهم
حتى جاءه مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين وهذا تمام على إعطائهم الفضل
والأكثر منه ويقول مرة أعطاهم حتى كثر فعرض عليهم حين كثر أن يعطيهم
بعض ما يراه لهم لا كله وهذا إعطاؤهم بعضه دون بعض وقد روى الزهري عن ابن هرمز
عن ابن عباس عن عمر قريبا من هذا المعنى قال فإن قسم سهم ذوي القربى لم تختلف
الرواية فيه عن أبي بكر وعمر مواطئة وليس يكونان لو وجدا لقوم لا يسعهما من وجه
أنهما أعطياه عطاء ليس بسهم فقلت له ولكن هذا قول من لا علم له قال فقلت
فلعل هذا الحديث ثبت عن أبي بكر أنه أعطاهم في هذا الحديث وعمر حتى مات لا
يختلف عنه في السن وقلت أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء
منصوصا في كتاب الله عز وجل مبينا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أليس
يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه
قال بلى قلت أفتجد سهم ذوي القربى مفروضا في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبينا
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثابتا بما يكون من أخبار الناس من وجهين أحدهما
ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري
من أخواله وابن المسيب من أخوال أبيه وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في جذم
النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص
به دونهم ويخبرك جبير أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما في جذم النسب قرابة
بني المطلب الذين أعطوا قال نعم قلت فمتى تجد سنة أبدا أثبت بفرض الكتاب
وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة التي لم يعارضها عن النبي صلى الله عليه وسلم
معارض بخلافها فكيف يريد إبطالها بمثل ما يريد أن يعول عليه ظاهر الكتاب

فحكاهما

في إعطائهم وموالاة لهم كما كانت ثابتا في حياته فسهم ذوي القربى من الخمس بعده ثابتة
فرد بذلك الكتاب والسنة ثم تعلق بقول لا يكون حجة دونه من قول هذا أو قول غيره
بمثل قولك قال الشافعي رحمه الله وقلت له أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك
فقال إذا قال قد بطل سهم ذوي القربى من الخمس فأبطل سهم اليتامى والمساكين وابن
السبيل قال ليس ذلك له قلنا فإن قال فإنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم أو
أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر أعطاهم أو واحدا منهما فأته بخبر أن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من بعده أعطاهم الذي جعلنا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
من أعطاه الله إياه وأن أبا بكر وعمر فعلا ذلك بعده إن شاء الله قلنا أفرأيت لو قال
قائل نقول يعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم
ذوي القربى حتى يجوزوا أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة لثلاثة فإذا أخذوه كله
أو ذوي القربى لأنهم سيدوا في الأيد على اليتامى والمساكين وابن السبيل بعض ذوي
ما الله لهم وأعطاهم واليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون مكانهم ولأن النبي صلى
الله عليه وسلم أعطى ذوي القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل إلا أحد أثبت
عن أبي بكر ولا عمر قال ليس ذلك له قلنا ولم قال لأن الله عز وجل إذا ذكر قسمه
لم يجز أن يعطاها واحد قلت فلم خالفت ذلك وقد قسم الله عز وجل لقسمه أن يعطيه
ذوو القربى موجودون قال الشافعي رحمه الله تعالى فكلهم إذا أعطاهم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لما هم منه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركهم ولم له
يكون أحد يطلب العلم أن يجعل هذا القاسم فيهم ولا يكونوا ذا الأخماس وإنهم بعض
الآل في الخمس ولا يدل عليه قلت فإن عارضك معارض بمثل هذا فقال ليس
لليتامى والمساكين ولا لابن السبيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء لأنه قد يحتمل أن يكون
للصحابة اليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في الله ورسوله وكانوا
قليلا في جنب كثير عدوهم والآباء والأبناء والعشائر وقطعوا الأرحام وصار دولة
الله به للإسلام وما لهم وأما من بعدهم فما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصار الناس مسلمين وأسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن كان أسلم في حياته
معه من الناس والفضل أكثر مما يرى من أحد وصار الأمر واحدا فلا
يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى الناس في الإسلام قال ليس في
ذلك له قلت ولم قال لأن الله عز وجل إذا قسم شيئا فهو نافذ لمن كان في زمان
الغنم إلى يوم القيامة قلت له وقد قسم الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذوي القربى فلم لم تره نافذا لهم إلى يوم القيامة قال فهم إن أعطى ذوي

يجمعهم الاسم في القسمه لسهم القرابه ولا يفرق بين غني وفقير ويعطي الرجل سهمين والمرأه سهما

ويعطي الصغير منهم والكبير سوا وذلك انهم انما اعطوا باسم القرابه وقطع [illegible] اسم

[illegible] فان قال قائل فقد اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مايه وسق

وبعضهم اقل قال الشافعي رحمه الله كل من لقيت ممن [illegible] اصحابنا لم يختلفوا

في ان [illegible] السويه سهم وانه انما قيل اعطي فلانا لان ذلك كان [illegible]

[illegible] اعطاه حظه وحظ عياله والدلاله على صحه ما حكيت مما قالوا [illegible]

[illegible] من سهم القرابه وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه من حصته [illegible]

[illegible] عبد المطلب [illegible] بعضه [illegible] لانه

[illegible] بني هاشم وبني المطلب والسهم انما [illegible] نسبه

[illegible] الدلاله على انهم خاصه وقد اعطي النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] من قريش وللانصار لا من سهم ذي القربى قال

الشافعي رحمه الله ويفرق [illegible] على من سمى الله عز وجل على [illegible]

[illegible] الاسلام كلها بحضورهم [illegible] سهم كل صنف منهم سهمه

لا يعطي واحد من اهل السهمان سهم صاحبه قال الشافعي رحمه الله

وقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وصلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سهمه [illegible] قال [illegible] السهمان [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] سهم من اهل الصدقات [illegible]

[illegible] سهم الصدقات [illegible] سهم النبي

[illegible] قال يضعه الامام حيث راى على الاجتهاد للاسلام واهله [illegible]

[illegible] في الكراع والسلاح قال الشافعي رحمه الله والذي اختار

ان يضعه الامام في كل امر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح

او اعطاء اهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزياده في تعزيز

الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم

قد اعطى المولفه ونفل في الحرب واعطى عام خيبر نفرا من اصحابه من المهاجرين

والانصار اهل حاجه وفضل واكثرهم اهل فاقه نرى ذلك كله والله اعلم من سهمه

وقال بعض الناس [illegible] في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وادخل

سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى [illegible] اعطيت بعض من قسم الله

عز وجل له مالا [illegible] بعض من قسم الله له مالا [illegible]

مما اعطيت [illegible] فقال ليس لذي القربى منه شيء قال الشافعي

[illegible]

مثبت في الديوان فارسا قيل فقد ثبت هو في الديوان أنه فارس فلا يسهم له إلا أن يكون حضر ما تحوز
الغنيمة فهل رأيت هو وفرسه في الديوان بمنزلة إن مات قبل إحراز الغنيمة وإن حضر القتال
فقطع حقه في الغنيمة وإن هرب فرسه قبل حضور القتال فقد انقطع حقه قال فلعله يموت
ويحتاج إلى فرس في بلاد العدو قيل وذلك كله قد يكون في نفسه ويكون يحمل على الفرس راجلا إلى خراسان
واليمانية يعود الفرس اليوم حتى لا يكون به منه ويدرك في بلاد العدو ولا يحمل فيأتيه فرسه أو اشترى
فرسه فالأولى أهل الإسلام أن يتكلف من المؤنة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور أبلغ فرسا
ثم عز عليه ما مشى ما دخل بلاد العدو ثم مات فرسه لم يكن أنك لا يسهم له ولكن
بالمؤنة التي لزمته في الفرس يسهم له أن حضر الذي أخرجه من الذي خلفا لديه إلى كله
يحرسه قال الشافعي رضي الله عنه ولو حضر يوم قد سد فحاولوا إلا ما يكون الرجالة
أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيل أعطي الفارس
سهم الفارس لم ينقص منه قال الشافعي رحمه الله ولو دخل رجل يريد الجهاد
فلم يجاهد أسهم له ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له ويطرح
الإجارة أو لا الإجارة ولا يسهم له وقد قيل يرضخ له قال الشافعي رحمه الله
ولو أفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون
قاتل فإن قاتل فأرى أن يسهم له وقد قيل يسهم له ما لم تحرز الغنيمة ولو دخل قوم تجار
فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقد قيل لا يسهم لهم قال الشافعي رحمه الله
فأما الذمي غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم وأحب إلي في الذمي
لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة والمولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ
لمن لم يقاتل وليس لذلك عندي حد معروف يعطون من الخمس والسهم المعروف لما أعلم
ولو قاتل ما يرضخ من خمس المال إن كان بعد ما وأحب إلي أن يرضخ لهم
من الأربعة الأخماس لأنهم حضروا القتال والسنة بالرضخ لهم لحضورهم كما كانت
الأسهام لمن حضر بحضورهم قال الشافعي رحمه الله فإن جاء مدد للمسلمين ببلاد
الحرب قبل تقطع الحرب فحضروا من الحرب شيئا قل أو كثر شركوا في الغنيمة وإن لم
يحضروا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو جاءوا بعد ما
تحرز غنيمة ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئا حضروه شركوا فيه ولا يشركون
فيما أحرز قبل حضورهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين
ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت فغنمت في بلاد العدو ولم تغنم
العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنه
جيش واحد كلهم ردء لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة

وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رحمه الله ولو أن قوما مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن
كان منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما
بعث جيشين على كل منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه
من بلاد عدو فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين
فهم كجيش واحد ويرفعون الخمس إلى الإمام وليس واحد من القائدين أحق بولاية الخمس
حتى يوصله إلى الإمام من الآخر لأنهما فيه شريكان قال الشافعي رحمه
الله ولو خرج جماعة متطوعة مع جماعة أهل العسكر شركوهم في الغنيمة أهل العسكر
بطاعة الإمام ويلي الخمس منهم حتى يوصلونه إلى الإمام

تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك اسمه واعلموا أنما غنمتم الآية
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن محمد بن
جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا
من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب
أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أحسبه داود العطار عن ابن
المبارك عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن
ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه قال
الشافعي رحمه الله فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث
ابن شهاب عن ابن المسيب فقال حدثنا معمر كما وصفت ولعل ابن
شهاب رواه عنهما معا أخبرنا عمي محمد بن شافع عن علي بن الحسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب قال
الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا قال الشافعي رحمه الله
فيعطي جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد

ما لم يثبت عند أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أو لم يكن منه رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل
من قيمة لأنه لا يحسن ... وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث
أراه الله عز وجل ... وهذا أحب إلي والله أعلم ... مذهب ... فأما قاتل
... هذا الشرط والله أعلم

كتاب تفريق الغنيمة

قال الشافعي رحمه الله وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض
وغير ذلك من مال أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو
يقتل أو يفادي أو يسبي وإن من أو قتل فذلك له وإن سبى أو فادى فسبيل ما سبي وما أخذ مما فودي به
سبيل الغنيمة ... وذلك إذا أخذ منهم شيئا على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين
فيفاديه بأسير ... وذلك له ... المسلمين ... للمشركين ... وإذا جاز
له أن يمن بغير شيء يعود على المسلمين منه منفعة فقد جاز أن يستخرج أسيرا من المسلمين أنفع
ولا يجوز أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين قال الشافعي رحمه الله وفي الرجل يأسره
الرجل فيسترقه ... أحدهما ما أخذ منه كالمال يغنم ... ويسترق
منها الذرية وذلك يخمس ويقسم أربعة أخماسه بين من حضر فلا يكون للمسلمين أسير ولا أحد
صحيح ... ولا قاتل ... الرجل بخلاف السبي والمال لأن عليه القتل ...
أخذ وما أخذ منه ... يكون سلبه لمن قتله أو أسره ... قتله وقد ذهب
والله أعلم فينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملا ويقرع بأربعة أخماسه
... من رجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من
المسلمين ومن النساء فينفلهم شيئا ... من الأربعة الأخماس ... لهم ... في
موضعه إن شاء الله ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة ... للمسلمين ... وإنما
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما فيسوي بين الراجل ... سهما سهما ويفضل ذو
الفرس لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل وكانت عليه مؤنة في اتخاذه وله غنا ... بالبأس ... عليه ليس للراجل ... أخبرنا
الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس
بسهمين وللفارس بسهم فزعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهما وفارس سهما ولا يفضل
فرس على مسلم فقلت لبعض من يذهب مذهبه هو كلام عربي وإنما يعطي الفارس بسبب القوة
والغنا مع السنة والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه ولا يقال لا يفضل فرس على مسلم
والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجز أن يسوي بين فرس ومسلم

يكون

... وهو ... [illegible]
... [illegible] ... لا ينبغي ... [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... والبراذين والمقاريف
... [illegible]
... [illegible] ... لا لفرس واحد ... [illegible]
... [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ... إلا لفرس واحد ... [illegible]
... [illegible] ... أخبرنا ابن عيينة
... [illegible] ... الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم
... [illegible] قال الشافعي
رحمه الله ... [illegible] ... سفيان ... [illegible]
... [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الزبير ...
... [illegible] ... سهم الفرسين
... [illegible]
... [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولا يسهم
... [illegible] ... للإمام أن ... الخيل
... [illegible] ... ولا ...
... [illegible] ... إلى أسهم ... رسول
... [illegible] ... الدواب قال
الشافعي رحمه الله ... سهم الفرس ... [illegible]
... [illegible] ... ولا ...
... [illegible]
... [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإنما أسهم للفارس ... فارس إذا حضر
... [illegible] ... حرب ... [illegible]
... [illegible] ... الغنيمة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
... [illegible]

الاجتهاد وبقول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ثم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع قال الشافعي رحمه الله ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم ولو أن رجلا ضرب رجلا ضربة لا يعاش من مثلها وضربة يكون مستهلكا من مثلها وقتل مثله أن يقطع يديه أو رجليه ثم يقتله آخر كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين لأنه قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمتنع من أن يذفف عليه وإن ضربه وبقي فيه ما يمتنع بنفسه ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها قال الشافعي رحمه الله والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه فإن كان منفلتا منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو تحت بدنه قال الشافعي رحمه الله فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبا ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو سلاح كان وجها والله أعلم قال الشافعي رحمه الله ولا يخمس السلب قال الشافعي رحمه الله فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ شيئا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه فخمسه وذكر عن ابن عباس أنه قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس قال الشافعي رحمه الله فقال إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فأخذ خمس السلب أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يجز تركه فإن قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه وإنما خمسه حين بلغ مالا كثيرا قلنا السلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى فأن لله خمسه على أكثر الغنيمة لا على كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي صلى الله عليه وسلم وما يغنم ما يكون فاتحا من غنيمة ويكون هذا بدلالة السنة [illegible] الأثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب من قتل [illegible] عندي والله أعلم أن يخمس ويقسم إذا كان السلب يكون كثيرا وقليلا ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير ويقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة قال الشافعي رحمه الله وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد بن أبي وقاص قال الشافعي رحمه الله واثنا عشر ألفا كثير

الوجه

الوجه الثاني من النفل

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا أخبرنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الشافعي رحمه الله وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيد على ما كان لهم وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله [illegible] قال الشافعي رحمه الله وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له [illegible] فأخذوا [illegible] قال الشافعي رحمه الله والنفل في هذا الوجه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للإمام أن يجتهد فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن ذلك لم ينفل [illegible] في مغازيه [illegible] قال الشافعي رحمه الله والنفل في الوجه الأول مفترق والثاني [illegible] قال الشافعي رحمه الله والذي [illegible] الاجتهاد قال الشافعي رحمه الله [illegible] الأخماس والسلب للقاتل ويقولون [illegible] سلب أو سهما من نفل [illegible] وقلة المسلمين [illegible] وقد روي في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى ورواه ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن [illegible] ينبغي للإمام أن يجتهد [illegible] أن يكون على الاجتهاد غير محدود

الوجه الثالث من النفل

قال الشافعي رحمه الله قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية أو جيشا [illegible] الخمس [illegible] الإمام [illegible] غزوا [illegible] السلب [illegible] حرب [illegible] الخمس [illegible]

لا يختلفون فيه فقال بعض الناس لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام وبلغني عن بعض أصحابه خلافه
وقال فيه قولنا والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم من
السرايا [illegible] وإن حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره وإن كانت معه حمولة حملها
عليه وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إذا كان معهم حمولة بلا إجارة وإن استغنوا عنه وجد
كراء على الغانم واستأجر عليها ثم أخرج الإجارة من جميع المال قال
الشافعي رحمه الله ولو قال بعض من معه فضل محمل كان مدهشا قال
الشافعي رحمه الله وإن لم يجد حمولة ولم يحمل الجيش فيه فإنه يحرق ما لا يحمله قال
الشافعي رحمه الله ولو قال فإن يحملون على حمله ثم [illegible] قال
الشافعي رحمه الله وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت في
الجيش في بلاد العدو قال الشافعي رحمه الله فإن ساق صاحب الجيش أو السرية
سبيا أو حيوانا أو غير ذلك فأدركه العدو وخاف أن يأخذوه منه وأن يظفروا به فإن ذلك
فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ
ولا قتل النساء منهم ولا عقر الدواب ولا ذبحها وذلك أني وجدت الدلالة من كتاب الله عز وجل
ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه إنما أبيح قتل من دون
الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذي
هو مثل الذبح وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصبير البهائم وهي أن ترمى بعدما تؤخذ
وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معنيين أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته لأنه لا
يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك أو ما لا يؤكل لضرره وأذاه لأنه في معاني الأعداء
أو الحيوان أو الجراد قبله ذكاته وهو يؤكل بلا ذكاة فأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيح
قال الشافعي رضي الله عنه وقد قيل يذبح خيلهم ويعقر ويحتج بأن جعفرا عقر عند
الحرب ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك ثابتا لهم موجودا عند عامة أهل المغازي ولا ثابتا
بالإسناد المعروف المتصل فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن
ليس بعمل صالح فذلك ما يغيظوا به مما أبيح لنا ولذلك إن أراد توهينهم وذلك أنا نجد مما
يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا فإن قال قائل وما ذلك قلنا
قتل أبنائهم ونسائهم ولو قتلوا لأن يغيظوا هو لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقتل ذوات الأرواح بغير وجهه عذاب فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيح به من أكله
والمعانة أو قتل ما كان عدوا منه قال الشافعي فأما ما لا روح فيه من أموالهم
فلا بأس بتحريقه بالنار وجه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق [illegible] وعقر
النخل بخيبر والعنب بالطائف وأنزل وهذا [illegible] له [illegible] بالحرق والهدم

لا [illegible] ومن [illegible] موضع قال الشافعي رضي الله عنه ولو دفن [illegible]
[illegible]

الأنفال

قال الشافعي رحمه الله لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه
فضربته على حبل عاتقه ضربة وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه
الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن
الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
له عليه بينة فله سلبه فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله
يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال
تأثلته في الإسلام قال الشافعي رحمه الله وحديث [illegible] معروف
[illegible] السلب [illegible] رضي الله عنه
[illegible] وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاه
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلب [illegible] ولم يخرج خمسه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الإمام على وجه

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

ومن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر كانت [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من المهاجرين [illegible]

[illegible] الأموال التي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل العلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل

معناه

هو بحمله ويقول لا احد وكان ابن ابي ليلى يقول ليس عليه في ذلك شيء والوديعة والمضاربة سيهما
يصفان قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان في يدي رجل وديعة فادعاها
رجلان كلاهما يزعم انها له ومما لا يعرف بعينه مثل العبد والبعير والدابة فقال هو لاحدهما
ولا ادري ايهما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذه العين فان قالا لا قيل فلواحد منهما
هل احلف بالله ما يدري لايهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه او يقيم واحد
منهما البينة على صاحبه انه له دونه فان نكل احدهما حلف الآخر وكان له وان نكلا
معا فهو موقوف بينهما ومنهما قول آخر يحتمل وهو ان يحلف الذي في يديه الوديعة
فيخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك موقوف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول
قال هذا مثل الرجل [illegible] ايديهما فاقيمه بينهما والذي في يديه يزعم انه لاحدهما واذا استودع
الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن لانه خالف
وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا ضمان عليه قال الشافعي رحمه الله
واذا اودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن ان تلفت لان المستودع رضي بامانته لا امانة غيره
ولم يسلطه على ان يودعها غيره فيكون متعديا بما ضمن ان تلفت واذا مات الرجل وعليه دين
معروف وقبله وديعة بعينها فان ابا حنيفة يقول يجمع ما ترك بين الغرماء وصاحب
الوديعة بالحصص وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء
ان الوديعة مجهولة ليس هي بعينها قال ابو حنيفة وان كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب
الوديعة اذا علم ذلك وبذلك قال ابن ابي ليلى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يموت وعنده الوديعة وعليه دين انهم يتحاصون الغرماء واصحاب الوديعة بالحصص الحجاج
ابن ارطاة عن ابي جعفر وعطاء مثل ذلك الحجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله قال
الشافعي رضي الله عنه واذا استودع الرجل الوديعة فمات المستودع واقر بالوديعة بعينها او
قامت عليها بينة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها وان لم تعرف الوديعة بعينها
بينة تقوم ولا اقرار من الميت وعرف لها عدد او قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء

قسم الفيء

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
اصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه احدها ما جعله الله تبارك وتعالى طهورا
لاهل دينه قال الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة الآية فكل ما اوجب
الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ولا شيء لزمه من كفارة
ولا شيء الزمه نفسه لاحد ولا نفقة لزمته لوالد او ولد او مملوك او زوجة او ما كان في معنى
هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الاموال كلها عينها وحولها وما سنها وما

وجه [illegible] يرجع على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اخر [illegible]
[illegible]

قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جماع سنن قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية وقال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية وقال عز وجل
وما افاء الله على رسوله منهم الآية قال الشافعي رضي الله عنه فالغنيمة
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخيل والركاب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عز وجل اخبرنا
[illegible] اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

فإنه ردها أو دفنها أو أسلفها ردّ قيمتها فإن قال هلكت قبل أن أسلفها فلا يصدق ولا يقبل قوله
ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه يعرف إنما دفع إليه بقول رب الوديعة قال وإذا استودع
الرجل الرجل الشيء فحركها ينظر إليها أو يحصرها فإن كانت في حرز لم يخرجها منه لم يضمن وإن كانت لا تكون حرزا ضمن إن هلكت وإذا استودعه إياها على أن يجعلها
في صندوق على أن لا يرقد عليه أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه متاعا فرقد عليه
أو أقفله أو وضع عليه متاعا فسرق لم يضمن لأنه زاده حرزا إلا أن يكون استودعه على
أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه فوضعها في ذلك الموضع وبنى عليه بناء
أن يكون حائطا في البيت فسرق لم يضمن لأنه زادها حرزا وإذا استودع الرجل
الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت ولا يدخله أحد فأدخلها قوما فسرقها بعض الذين
دخلوا أو غيرهم فإن كان الذي سرقها ممن أدخله فعليه غرمها وإن كان الذي سرق
لم يدخله فلا غرم عليه قال وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال ما استودعتني شيئا
ثم قال قد استودعتني فهلكت فهو ضامن لها من قبل أنه قد أخرج نفسه من الأمانة
وكذلك لو سأله إياها فقال قد دفعتها إليك ثم قال بعد قد ضاعت في يدي فلم أدفعها
إليك كان ضامنا ولو قال ما لك عندي شيء ثم قال كان لك عندي شيء فهلك كان
القول قوله لأنه صادق أنه ليس له عنده شيء إذا هلك ووديعته قال وإذا استودع الرجل
الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزا وإن كان
غيره من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزا
ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن فإذا استودع الرجل الرجل الوديعة دراهم
أو وضعه في منزله على أن لا يربطها في كمه أو يا بعضه يوثق بربطها فخرج فهلكت ضمن فلو
كان ربطها في كمه فإنه يحوزها فإن كان إخراجها في كمه من غير أن يربطها ضمن وإن
كان لا يخاف عليه فلم يضيع أو ما أشبه ذلك لم يضمن قال ولو استودعه إياها
خارجا من منزله على أن يحرزها في منزله وعلى أن لا يربطها في كمه فضاعت فإن كان
ربطها في كمه فهلكت من غفلة وجهه لم يضمن وإن كان ربطها ظاهرة على عضده ضمن
من قبل أنه من تمامه شيئا أحرز من ذلك الموضع وقد يحدد من ثيابه ما هو أحرز من
الظاهر على عضده وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كمه فأمسكها في يده
فانفلتت من يده ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن وذلك أن يده أحرز من كمه
ما لم يجن هو في يده شيئا يهلك به قال وإذا استودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان
ولم يأمره بالنفقة عليه أشبه له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعله
دينا على المستودع ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه ويفعلها عنده لئلا يكون

امين نفسه أو يبيعها وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء لذلك وإذا جعله عليه
بماله أو عبدا أبقا فأنفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء وإن خاف هلاك الوديعة
يحملها إلى موضع أحرز ولا يرجع بالكراء على رب الوديعة لأنه متطوع به قال وإذا استودع
الرجل الرجل السيف فخلطها مع ورق له فإن كان خلطها ينقصها ضمن النقصان وإن لم ينقصها ولا أكان
عليك لأن لا يقتسمها لم يضمن وكذلك لو خلطها مع ذهب تميز منها من أيمنا فهلك ضمن وإذا
استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم فاختلطها دنانير أو دراهم يرد مثله بدله فإن كان
الذي يرد مثله يعرف من دنانير ودراهمه فضاعت الدنانير ضمنها بما أسلف فقط وإن كان
الذي وضع بدلا لما أخذ لا يتميز ولا يعرف اتلفت الدنانير ضمنها كلها

قسم الفيء

أخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله أصل قسم ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله
الله تبارك وتعالى طهورا لأهل دينه قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم فكلما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن
يعقل عنه والشيء يلزمه من كفارة والشيء ألزمه نفسه لأحد ولا لنفقة لزمته لوالد أو ولد
أو مملوك أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة
الأموال كلها عينها وحرثها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه

في اختلاف العراقيين في الوديعة

قال وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع قد أمرتني أن أدفعها إلى فلان
فدفعتها إليه قال أبو حنيفة القول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبه يأخذ
يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا
عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب
الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى وإذا استودع
الرجل الرجل وديعة فأخرجها معه وقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه
الوديعة وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة كان يقول يعطيهما
تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته
الأترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة
إلى الذي أقر بها له أولا ويضمن للآخر مثل ذلك لأنه قوله أتلفه وكذلك لو قال إنما أتلفه

الوديعة وإذا أراد المستودع سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا فهلكت ضمن وكذلك لو أراد
سفرا فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يعلم بها أحدا يأتمنه
على ماله فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يخلف في منزله أحدا يحفظه فهلكت ضمن وإذا أودع
الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم يهلك حتى أخرجها ورد ما أخذ في موضعها فهلكت ضمن من قبل
أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن صار متعديا ضامنا للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع
أمانة يستقبله وكذلك لو تكارى دابة إلى بلد فتعدى بها ذاهبا أو جائيا ثم ردها سالمة
إلى الموضع الذي له في الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها كان لها ضامنا من قبل أنه صار متعديا
ومن صار متعديا لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق دابة لرجل
ثم جاء بها يردها إلى حرزها فهلكت ضمن لا يبرأ من الضمان إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه
ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه ثم أخذه فرده في الوديعة
ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد
بالتسعة وكذلك إن أخذ ثوبا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه قال الربيع قول الشافعي
إن كان الدرهم الذي أخذه يعرف بعينه من الدراهم ضمن الدرهم ولم يضمن
التسعة وإن كان لا يعرف ضمن العشرة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا
أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقي دوابه ويعلفها فتلفت
من غير جناية لم يضمن وإن كان يسقي دوابه في داره فبعث بها خارجا من داره ضمن
وإذا استودع الرجل الرجل دابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينهه فحبسها
المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب هلكت فهلكت فهو ضامن
وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تهلك فهلكت لم يضمن من قبل [ن: تحديدها]
وإذا أودعه الدابة وأمره أن يركبها ممن يركبها بسرج فأكراها ممن يحمل عليها فعطبت
ضمن ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها تبنا فأكراها ممن يحمل عليها حديدا فعطبت ضمن
ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها حديدا فأكراها ممن يحمل عليها تبنا بوزنه فعطبت ضمن لأنه
ينتشر عليها من التبن ما يعم فيقتلها ويجتمع عليها من الحديد ما يثقل ولو
أمره أن يكريها ممن يركبها بسرج فأكراها ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن لأن
السرج أوقى لها وإن كان يعرف أنه ليس بأوقى لها لم يضمن لأنه زادها خيرا
ولو كانت دابة صلبة فأكراها ممن يطيقها رجلا ثقيلا فحمله ضمن وإذا سلطه على ركوبها
فإنما سلطه على أن يكريها ممن يحمله فإن أكراها ممن لا يحمله ضمن وإذا أمره أن يكريها ممن يركبها
بسرج فأكراها ممن يركبها بإكاف فكان الإكاف أعم أو أضر بها ضمن وإن
كان أخف أو مثل السرج لم يضمن قال الشافعي رضي الله عنه وإذا استودع

الرجل

الرجل الرجل الوديعة فأراد المستودع السفر فإن كان المستودع حاضرا أو وكيل له لم يكن له أن
يسافر حتى يردها إليه أو إلى وكيله أو يأذن له أن يودعها من رأى فإن فعل فأودعها من
سافر فهلكت ضمن إذا لم يأذن له وإن كان غائبا فأودعها من يودع ماله ممن يكون أمينا على
ذلك فهلكت لم يضمن وإن أودعها من يودع ماله ممن ليست له أمانة فهلكت ضمن
وسواء كان المودع من أهلها أو من غير أهلها حرا أو عبدا أو ولدا أو زوجة لأنه يجوز له
أن يستهلك ماله ولا يجوز له أن يستهلك مال غيره ويجوز له أن يولي ماله غير أمين
ولا يجوز له أن يوكل بأمانة غير أمين ويضمن وإذا مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله
والوديعة أو الوديعة دون ماله فهلكت فإن كان الموصى إليه بالوديعة أمينا لم يضمن
الميت وإن كان غير أمين ضمن ولو استودعه إياها في قرية أهلة فنقلها إلى قرية غير
أهلة أو غير مأهولة من القرية فنقلها إلى قرية أخرى من القرية فهلكت ضمن بكل حال ولو استودعه
إياها في حانوت فنقلها إلى قرية أخرى أو نقلها إلى موضع أمن غير ما هو لأنه لا ضرر
ولو كان شرط عليه أن لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت
ضمن فإن كان لضرورة فأخرجها إلى موضع آخر من الموضع الذي كانت فيه لم يضمن
وذلك مثل النار يغشاه والسيل ولو اختلفا في السيل والنار فقال المستودع لم يكن
سيل ولا نار وقال المستودع بلى فإن كان يعلم أنه قد كان في تلك الناحية ذلك
بقدر أو أثر يدل فالقول قول المستودع وإن لم يعلم فالقول قول المستودع
ومتى ما قلت القول قول واحد منهما فالقول قوله مع يمينه إلا أن يأتي الذي قلنا لم يحلفه بيِّنة
وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فأحلها فقال المستودع دفعتها إليك وقال
المستودع لم تدفعها إلي فالقول قول المستودع ولو كانت المسألة بحالها غير أن
المستودع قال أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها وقال المستودع لم آمرك فالقول قول
المستودع وعلى المستودع البينة وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع وقد
قال الله جل وعز فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته فالأول إنما ادعى دفعها
إلى من ائتمنه والثاني إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره فلما أنكر أنه أمره أغرم
لأن المدفوع إليه غير الدافع وقد قال الله جل وعز فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا
إليهم أموالهم وقال فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم
وذلك أن ولي اليتيم إنما هو وصي أبيه أو وصي وصاه الحاكم ليس أن اليتيم استودعه
فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمره لم يقبل قوله إلا ببينة هذا أمر السودعة
فلولا القول قول المستودع أنه على المستودع أن يشهد عليه إذا أراد أن يردها
ولذلك الوصي إذا أمر المدفوع إليه قد يقبض من المستودع فإن كانت الوديعة

محمد بن إدريس وصيا وجعل أن يقبضه ويبيع ما رأى بيعه من تركته ويعمل ذلك في جميع ماله وعليه بمصر وولاية ابنه أبي الحسن ما كان بمصر وجميع تركة محمد بن إدريس بمصر وغيرها وجعل محمد ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس وتدبير أمر ولده إذا فارق مصر والقيام بجميع أموال ولده الذي سمى وولد إن حدث لمحمد بن إدريس حتى يصيروا إلى البلوغ والرشد بعد أموالهم حيث كانت إذا لم يلي أو صار من لمصر فإن ذلك إليهم ما قام به قائم منهم فإذا تركه فهو إلى وصيه مثله وصيا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي وعبيد الله بن إسماعيل أن يعرط الصراف فإن عبيد الله توفي أو لم يقبل وصيه محمد بن إدريس فأحمد بن محمد القائم بذلك كله ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلي على محمد عبده ورسوله وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته وأن يجيره من النار فإن الله غني عن عذابه وأن يخلفه في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أحدا من المؤمنين وأن يكفيهم فقده ويجبر مصيبتهم من بعده وأن يقيهم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته

باب الوصي من اختلاف العراقيين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى رجل إلى رجل فمات الوصي فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة كان يقول هذا الآخر وصي الرجلين جميعا وبهذا نأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول هذا الآخر وصي الذي أوصى إليه ولا يكون وصيا للأول إلا أن يكون الآخر وصي للنصوصية الأول فيكون وصيهما جميعا وقال أبو يوسف بعد لا يكون وصيا للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر قال الشافعي رحمه الله وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم حضرت الوصي الوفاة فأوصى بماله وولده ووصيته التي أوصى بها إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيا للأول ويكون وصيا للأوسط الموصي إليه وذلك أن الأول رضي بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذي بعده والوصي أضعف حالا في أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلا وكل رجلا لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذي وكله به ليخرج من الحق ولو كان المسألة الأولى أوصى إلى الوصي بأن يوصي بما أوصى به إليه إلى من رأى فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيا للأول ولا يكون وصيا للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصيا له قال ولو أن وصيا للأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائز عليهم وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي وإن ابن أبي ليلى يقول لا يجوز والوصي ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى لا زكاة على الشاهد في الزكاة في أموالهم أو الأيتام

الوصي

لوصي عنه فهو ضامن وقال أبو حنيفة لا يكون على يتيم زكاة حتى يبلغ الا انه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه وبهذا نأخذ قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الرجل وصيا بتركة ميت في أموال يتيم يحب إلى أن يتجر بها والإتجار بها أحب إلي من تركها لئلا تهلك هو به شكر لتجارته بها عندي لم يكن يعدما يحتضنها أن يهلك وقد تجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة تبضع أموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم وتؤدي منها الزكاة وعلى والي اليتيم أن يؤدي زكاة جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليه في ماله على والي اليتيم أن يعطي في مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها أو نفقة له من صلاحه قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه قال الشافعي يعني به أما أكله أو أبقاه كما يصح منها قال ليعطيه فالكفاية لنا بالمال الذي في الزكاة وعليه زكاة لنكون عنه ولعلها ما تلي من مال اليتيم أو شيء قال له إنه يقبله ويلزمه ويحتج بأنه صلاه عليه ولا يكون إلا بسقوط الصلاة عليه تسقط عنه الزكاة ومن زعم أنه لا زكاة على الصغير فإن الزكاة غير الربح وقد لزمت على الصغير قال ولو أن رجلا مات وورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء فباع الكبار فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز ذلك بيعه على الصغار ولا بعد إذ لم يبلغوا أو باع بيع شيء للدين وقال ابن أبي ليلى يجوز على الصغار والكبار إذا باع ذلك لهم ولا يجوز ومنه وقال أبو يوسف بيعه على الصغار جائز في كل شيء وهو بمنزلة الوصي ولا يجوز على الكبير شيء من بيع الصغار إذا لم يكن للميت وصي بيع شيء فيه أو يكون عليه دين

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل فورثه أيتام ولم يدع وصيا ولم يوص بوصيته ولم يكن عليه دين فيبيع الوصي عقارا فما كان أن يبيع الكبار أو لا فطر فيه يبيع على الصغار فإن كان باع عليهم فيما صلاح لمعاشهم لا بدله وباع عليهم طعامهم ليس عندهم كان بيعها جائزا وإن لم يكن له من يحصن ولا غير لهم إلا أن يبيع ذلك جاز وإن لم يكن فيه مصلحة لهم مثل أن يبيعهم ما لم يحجره أن ينتفع للصغار الا منهم في ضرر بهم فيه العقار الذي هو حرز لهم

الوديعة

قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال إذا استودع الرجل الرجل

في شعبان سنة ثلاث وماتين وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيدا ثم من
سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه
يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله وأنه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما
أحل الله عز وجل في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب
ثم في السنة وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب
والسنة وهما من المحدثات والمحافظة على أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل والكف
عن محارمه خوفا لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه
لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار
وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه وأن لا يخال أحدا إلا أحدا
خالله فيه ممن يعقل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب
في الدنيا وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه
فيه ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله عز وجل
فيما قال وعمل وأن الله تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفي منه شيء غيره وأوصى متى حدث به
حادث الموت الذي كتبه الله جل وعز على خلقه الذي أسأل الله العون عليه وعلى ما
بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه أن يلي أحمد
بن محمد بن الوليد الأزرقي النظر في أمر ثابت الخصي الأقرع الذي خلف بمكة فإن كان غير مفسد
فيما خلفه محمد بن إدريس فيه أعتقه عن محمد بن إدريس وإن حدث بأحمد بن محمد حدث قبل أن
ينظر في أمره نظر في أمره القاسم بن محمد بن إدريس بعد أحمد فأنفذ فيه ما جعل إلى أحمد
وأوصى أن جاريته الأندلسية التي تدعى فوز التي ترضع ابنه أبا الحسن بن محمد بن إدريس
سنتين واستغنى عن رضاعها أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وإن استكمل
سنتين ورأى أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ثم هي حرة لوجه الله تعالى إلا أن
يرى أن ترك الرضاع خير له أو يموت فتعتق بموته متى كان ومتى خرج إلى مكة أخرجت معه
حتى يكمل ما وصفت من رضاعه ثم هي حرة وإن عتقت قبل أن يخرج إلى مكة لم تكره على الخروج
إلى مكة وأوصى أن تحمل أم أبي الحسن أم ولده دنانير وأن تعطى جاريته سكة السوداء صغيرة
لها أو تشترى لها جارية أو خصي بما بينها وبين خمسة وعشرين دينارا أو يدفع إليها
عشرين دينارا أو وصيته لها فأي واحد من هذا اختارته دفع إليها وإن مات
ابنها أبو الحسن قبل أن تخرج به إلى مكة فهذه الوصية لها إن شاءتها وإن قومت لتعتق
حتى تخرج بأبي الحسن إلى مكة حملت وابنها معها مع أبي الحسن وإن مات أبو الحسن قبل أن

يخرج به إلى مكة عتقت فوز وأعطيت ثلاثة دنانير وأوصى أن يقسم ثلث ماله أربعة وعشرين
سهما فيوقف على دنانير سهمان من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله ما عاشت بها
وأقامت مع ابنها ينفق عليها منه وإن مات ابنها أبو الحسن وأقامت مع ولد محمد بن إدريس
فذلك لها ومتى فارقت ابنها وولده قطع عنها ما أوصى لها به وإن قامت فوز مع دنانير
بعد ما تعتق فوز ودنانير منفقة مع ابنها محمد وولد محمد بن إدريس وقف على فوز سهم من
أربعة وعشرين سهما من ثلث مال محمد بن إدريس ينفق عليها منه ما أقامت معها
ومع ولد محمد بن إدريس فإن لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير وولد محمد بن إدريس وأوصى
لفقراء آل شافع بن السائب أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدفع إليهم
سواء فيه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وأوصى لأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي
بستة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله وأوصى أن يعتق عنه رقاب بخمسة
أسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله ويتحرى أفضل ما يقدر عليه وأحمده
ويشترى منهم مسعدة الخياط إن باعه من هو فيعتق وأوصى أن يتصدق على جيران داره
التي كان يسكن بذي طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدخل
فيهم كل من يحوي ابن إدريس ولاؤه وموالي أمه ذكرهم وأنثاهم فيعطى كل واحد منهم ثلاثة أضعاف
ما يعطى واحد من جيرانه وأوصى لعبادة السندي وسهل وولدهما مواليه وسليمة مولاة
أمه ومن عتق في وصيته بسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يجعل لعبادة
ضعف ما يجعل لكل واحد منهم ويسوى بين الباقين ولا يعطى من مواليه إلا من كان بمكة
وكل ما أوصى به من السهام من ثلاثة بعد ما أوصى به من حمولة والوصايا المختصة
أوصى به مقصورا وبعد أن يحسب ما في ثلثه الأجزاء التي وصفت في كتابه
وجعل محمد بن إدريس إنفاذ ما كان من وصاياه بمصر وولاية جميع تركته بها إلى الله ثم إلى
عبد الله بن عبد الحكم القرشي ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه وسعيد بن الجهم وعبد الله
بن عبد الحكم أن يلحقوا ابنه أبا الحسن متى أمكنهم إلحاقه بأهله بمكة ولا يحمل بحرا وإلى [illegible]
بوجه ويضمنوا أمه إلى نفسه ويتعاهدوا أما وصاهم بتقصير يجمعوا ماله وما لأبي
الحسن ابنه بها ويحبسوا ذلك كله ويرفعوا إلى الحسن منه بمكة حتى يدفع إلى وصي محمد بن إدريس
بها وما خلف لمحمد بن إدريس أو لابنه أبي الحسن بمصر من شيء فسعيد بن الجهم
وعبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو أوصياؤه فيه وولاة ولده وما كان له ولم أخص
على ما شرطت عليهم كل ما ضمنهم في كل ما أسند إليه فقام كلهم وما أوصلوا إلا الأقصا
بمحمد بن إدريس بمكة وولاه وبعد ما يقدر على إيصاله فقد خرجوا منه وهم فائزون

قال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز الوصية [illegible] ذلك ولا تجوز لعبد أحد
ولا لعبد الموصى ولا لعبد الموصى له ولا إلى أحد لم [illegible] من كتاب ولا غيره ولا تجوز وصية لم
[illegible] قال فإن قيل لم [illegible] الوصية [illegible] لا تجوز له قيل لا يعدو الوصية
[illegible] وإنه الرجل [illegible] على [illegible] كل [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] وكل [illegible] في ماله [illegible] ولا يعمل عليه فيه
[illegible] الوصية [illegible] وما [illegible] فإن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية إلا أن يكون [illegible] الموصى [illegible]
من [illegible] من مال الميت فصار [illegible]
دون [illegible] وموصى له [illegible] الميت [illegible] عليهم [illegible] الحاكم
[illegible] لأنه [illegible] ينظر [illegible] ذلك [illegible] عليهم
من [illegible] للميت [illegible] للوصي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] أو [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يصنع [illegible] فيما [illegible]
من [illegible] الرجل والمرأة [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] وهكذا كل [illegible] عليه في [illegible] الحال التي [illegible] وإذا
وصى الرجل [illegible] وصيته [illegible] الوصية [illegible] للوصي [illegible] من [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وصية [illegible]
[illegible] وإنما [illegible] الأمانة [illegible] لأمانة [illegible] كان [illegible]
[illegible] إلى [illegible] أمانة [illegible] الوصي [illegible] مكان الوصي [illegible]
[illegible] أو أوصى [illegible] أحدهما أو [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] أحدهما دون الآخر وإذا أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى إليه وأوصى
[illegible] إلى رجل لم يكن وصيًا [illegible] الميت الأول لأن الميت الأول لم يرض بالموصى الآخر

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] وصيت إلى فلان [illegible]
[illegible] إلى [illegible] لأنه إنما أوصى [illegible] الشافعي [illegible]
أوصى [illegible] الميت [illegible] ولم [illegible] في الأمانة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الميت [illegible] له أو [illegible] وشهوده [illegible]
الميت [illegible] أحق [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الله

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اختلف الوصيان أو الوليان

الوصي

الوصي [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ولي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] له أن يزوجهن [illegible] تزويج الوصي
[illegible] ولا يجوز أن [illegible] قال [illegible]
[illegible] على [illegible] الميت
[illegible] أحب ذلك [illegible]
[illegible] الأخ والمولى [illegible] الوصي [illegible] وكل الولي
[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الرجل [illegible] إلى [illegible]
[illegible] أحب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الأقرب [illegible]

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] من مال [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] من الأمانة [illegible]
[illegible] في [illegible]
الميت [illegible] وينفق [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] لأنه [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه

قال [illegible] سليمان [illegible]

وحوائج الوصية وان الموصى به طعاما عنه او وصية او كله كونه بخطه للحجة بان او وقفا او غيره وخطه فحجتها سواء فان هذا كله لنقض الوصية وان وصى به الى هذا الميت من الحجة من طعامه بخطه عين ما ان هذا ابطال للوصية وان وصى به الى الميت فكله حنطة من طعام حنطة سماها لم يكن هذا ابطالا للوصية وان له ان يكيله الذي وصى بها له

تفريع وصية العتق

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي رضي الله عنه املاء قال وللموصي ان يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير لان الوصية عطا يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته قال ويجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لانا انما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده فاذا صار الى ان يحول ماله لغيره لم نمنعه ان يتقرب الى الله عز وجل فانه لما اراد السنة سن ابنته قال [illegible] ونقصر الوصايا على الثلث ونحتج في ان نقصرها على الثلث وفي ان يجوز لغير القرابة بحديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند الموت فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فدل من نقصه الوصية على الثلث وجعل عتقه في المرض اذا مات وصية ولما رآه العتق وصية وعبد قرابة والحب ان يوصى للقرابة قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله او بشيء مسمى من دنانير او دراهم او عرض من العروض وله مال حاضر لا يحمل ما اوصى به ومال غائب فيه فضل عما اوصى به اعطينا الموصى له ما اوصى له به مما يحمله من المال الحاضر ووقفنا ما بقي له وكل حضر من المال شيء دفعنا الى الورثة ثلثيه والى الموصى له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم وان هلك المال الغائب هلك عليهم ومن الورثة وان ذكا عليهم انكا عليهم معا واحسب الموصى له ابدا ان يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثلث فان عجز الثلث عنها سقطت فاما ان يدع واحد كان ابدا على ما اوصى له به قليلا او كثيرا فلا الا ان يتطوع له الورثة فيهبون له من مواريثهم وان اشترى رجل عبدا ان رجلا له اوصى له بخاتم ثمانه دراهم ويترك ثلاثة دراهم وعرضا يساوي الف الف فقال [illegible] به بان يعطوا الموصى له هذا الثلاثة دراهم لها وسلم لهم ثلث ما ان الميت لو اخبر على درهم من الثلاثة لانه كلما احضر واحمل الموصى له على الثلث مما عاب من مال الدنانير اقرب الى الحق واسلم من التعسف الظالم حين هو هل يعطوه من الثلاثة دراهم درهما فاذا لم يحضر غيره ان يخيرهم على درهم يدعونها من قبل انه لا يكون لهم ان يسلم اليه وصيته ولم يأخذ الورثة مثلها مما كان ان يعطوه قيمة الوقف اجزأه عليه والتحرج الظلم وانما احسن حالات الموصى له ان يستوفي ما اوصى له به لا زيادة عليه ولا يكون عليه النقص فاما الزيادة فلا يكون والاذى كلما احضر من مال الميت اعطينا الورثة

الثلث

وبالبرية ان الميت حتى يستوفي وصيته وانك لو ادبته بعد نقصه من مال الميت عرض لانه لا يضمن مثله له ولتورثه الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له دفع الى الموصى له في اخذ ابدا حتى يستوفي رقبته او يحجر ابنه فيقول له انه يحمل الثلث ولا نأذن في المنة انه اذا مات او عمر دلك لانه لعلها موته في الدار قد يهدم الدار ويحترق ونحو النسل لمن ما تستطيع فيها ويعمرها وليس من يعدل ان يلون الورثة بما بكتاب الله عز وجل والموصى له يلي نظر عامة الميت فيعطى الثلث ما لا يعطى الورثة الثلثين

وصية الحامل

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه يجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالامراض التي يكون لصاحبها منها صاحبة فراش او يجلس من الحوامل فتصير الى الطلق فلو اجزت ان يوصي حامل مرة ولا اوصي لجزت قال الشافعي يقول ان الله الحمل حتى تضعها ويحتج في ان الحمل بحته وكذا الطعام فلا اجز وصيتها في هذه الحال واجز وصيتها اذا استمر بها الحمل وقد يجتمع بها الغشيان والتفاس واهام الطعام من يكون اولا ان يعطي بولة من فروج حاملها في الطلق ولستقر هذه الوصية كلها الا انما قلنا لان الطلق حادث كالتلف او سد وجع في الارض مخوف واحوفه ولا يجوز وصيتها الا حامل الا ان يجد الملقة كانها غير حامل وقال في الرجل يحضر القتال يجوز في نفسه وجميع صنيع في ماله شيء كما لم يخرج فاذا خرج حرجا مخوفا فهذا كالمريض المضنى او سد خوفا فلا يجوز ما صنع في ماله الا الثلث وكذلك الاسير يجوز له ما صنع في ماله والذي يحل عليه القصاص فيها بعد ان يخرج من قبل انه قد يمكن ان يحيا

صدقة الحي على الميت

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي رضي الله عنه املاء قال يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه او يقضى ودعاء فاما ما سوى ذلك من صلاة او صوم فهو لفاعله دون الميت وانما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياسا وذلك الواجب دون التطوع ولا يحج احد عن احد تطوعا لانه عمل على البدن فاما المال فان الرجل يجب عليه فيما لله عز وجل الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه ان يؤدى عنه بامره لانه انما اريد بالفرض فيه تأديته الى اهله لا عمل على البدن فاذا عمل امرء عني بامره حسب عنه [illegible] فان الله جل وعز يثيب العباد عليه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فان الله اذن ان ندعو لاخ حيا جاز ان يدعى له ميتا ولحقه ان شاء الله بركة ذلك مع ان الله عز ذكره واسع لعفوه لا يبعد في حي وقد دل على الميت منفعته والذي كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع

باب الأوصياء

ورثته بدفع القيمة ولم يرجع إلى الماضي لا بعد منه أو أنه ورثة بقيمته ثم أعتقه ماله دينار [illegible]
فهو مرافعه إلى الحاكم حتى يقدموه عتقه يورث حتى يصير إلا ما ساووا قيمة ما له وإن مات المعتقة
[illegible] أولاده العبد العتق والقيمة قيمة لم يوم وقع العتق مالا ساوى غيره مثل ولا قيمة للماخذ
من الحمل وكامل الولادة بعد العتق لم أولاده ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهبه
الثاني بعد عتق الأول فعتقه باطل وهو أن لا [illegible] من قبله ولاؤه وعليه قيمته [illegible]
معسر [illegible] [illegible] وأعتقاه جميعا معا ثم [illegible] أحدهما صاحبه في [illegible]
[illegible] وهما ولكن [illegible] عتقه فأعتقه فإن كان [illegible] ولا [illegible] ولو قال
أحدهما لصاحبه إذا أعتقه [illegible] فعتقه صاحبه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] إذا أعتقه [illegible] ووقع العتق بعد ذلك [illegible] لما إذا أعتقه [illegible]
[illegible] القول الآخر وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو معسر فنصيبه
حر وللمعتق نصف ماله والذي لم يعتق نصفه ولو كان موسرا كان حرا وضمن لشريكه نصف قيمته
وكان مال العبد بينهما [illegible] للعبد [illegible] إذا [illegible] عتقه [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] عليه العتق [illegible] ماله ولو قال
رجل لغلامه [illegible] وماله [illegible] الغلام حرا [illegible] كان [illegible] وعتق [illegible]
العتق [illegible] وإذا أعتق الرجل عبدا له [illegible] رجل وله مال [illegible] عليه ثلثه [illegible]
[illegible] لأن [illegible] ماله منه [illegible]
عتق منه [illegible] وسواء [illegible] وصف العبد من المسلم والمسلم والنصراني وسواء
[illegible] عتقه وسواء [illegible] العبد [illegible] فإذا أعتقه النصراني وهو موسر [illegible] ولو
[illegible] مثل المسلم [illegible] اختلاف الدينين [illegible]
المولى المعتق [illegible] والنصراني [illegible] فعتق [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق [illegible] المسلم فلو أعتقه لم [illegible]
[illegible] وقد [illegible] وإذا [illegible]
[illegible] علمه [illegible] ما ملك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] رفع الميراث [illegible] الله عز وجل [illegible]
ميراث المولى [illegible] الأحياء الوارثين ولكنه لو أوصى له أو وهب له أو تصدق به عليه أو ملكه
[illegible] ملكا [illegible] عتق عليه [illegible] بغير ميراث كان عليه [illegible]
ولو [illegible] هذا الملك كله [illegible] شيئا له [illegible]
[illegible] مال ماله قيمة والعتق [illegible] العبد [illegible] وإذا أعتق الرجل
[illegible] وقال [illegible] القيمة [illegible] الثنية [illegible]

قوم [illegible] وإن [illegible] [illegible] فإن [illegible] قوم [illegible]
[illegible] [illegible]

باب الوصية بعد الوصية

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أوصى رجل بوصية مطلقة ثم أوصى بعدها بوصية
أخرى [illegible] الوصيتان معا [illegible] أن أوصى [illegible] الرجل والأخرى [illegible]
[illegible] لواحد من [illegible] [illegible] في الأولى [illegible]
[illegible] لواحد من الوصيين [illegible]
[illegible] تلك الوصية [illegible] الوصية [illegible] وإن [illegible] بينهما معا ولو قال
في إحدى الوصيتين [illegible] الوصية [illegible] وقال في الأخرى [illegible] هذه الوصية
[illegible] لفلان [illegible]
[illegible] الوصية الأخرى [illegible] مع الأخرى في الوصية الأخرى

باب الرجوع في الوصية

قال الشافعي رضي الله عنه وللرجل إذا أوصى بوصية [illegible] أن ينقضها كلها أو يبدل منها
ما شاء التدبير وغيره ما لم يمت وإن كان [illegible] أو عتق أو [illegible] من كل شيء
[illegible] بعد موته فله أن يرجع من ذلك في شيء

باب ما يكون رجوعا في الوصية وتغييرا لها وما لا يكون رجوعا ولا تغييرا

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد
بعينه لرجل [illegible] ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان [illegible]
أوصيت [illegible] الذي أوصيت به لفلان لفلان [illegible] الوصية الأولى [illegible] وصيته
للآخر [illegible] ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد [illegible] إبطال لوصيته
به [illegible] البيع والوصية لا يجتمعان [illegible] ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى
[illegible] وعتقه [illegible] الله [illegible] للوصية به للأول ولو أوصى لرجل بعبد ثم
[illegible] أو [illegible] أو [illegible] الله [illegible] للوصية [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] لرجل [illegible] أو [illegible]
[illegible] أو [illegible] أو [illegible] أو وهبه [illegible] لم يكن [illegible]

فإذا لم يفسدها ولاء حادث فيه فصارت وصيتها ... وإنما كان بها ما ثبت منهما من قبل العقد

ومعه وبعده وقت لا يفسد ... إلا بعد البيع وعقد النكاح وفي صحة والسنة أصح

... كلام ... لم يكن معها كلام ... لا يصح ... يفسد ... ولا النكاح

قال الشافعي رضي الله عنه ... عقد ... وكرا ... للمرض

... بعدهما ... عليهما ... وجد ... فا ... العقد صحيح

... فيه ما ... في البيع ... النكاح ... فعليه سلوك

باب تفريع الوصايا للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه فما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك

مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان

الوصية للوارث

قال الربيع قال الشافعي وإذا استأذن الرجل أن يوصي لوارث في صحة منه أو مرض فأذنوا

له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيرا لهم ... وأحب ... أن يجيزوه

فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شيء منه وذلك أنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميراث

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان رضي الله عنه قال سمعت

الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن

الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي

أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس هو

سعيد بن المسيب فقلت له هل شككت فيما قال فقال لا هو سعيد بن المسيب غير شك

قال الشافعي رضي الله عنه وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته

يقول عن سعيد إن شاء الله وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه

أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يتوب فرد شهادته

مسألة في العتق

قال من أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض ورثته وأبى بعض أن يجيز عتق منه

ما حمل الثلث وحصة من أجاز وكان الولاء للذي أعتق ... للذين أجازوا ...

... ولا ... من قبل أنه ... عتقه ... أو ... له ...

... فيهم من يعتق عليه ... الحكم ... وبرد الوصية فإن قيل

عتق ... من يعتق عليه ... وقوم عليه ما بقي منه ... فإن كان موسرا أو كان له ولاء

كل

... كل ... والد الرجل ... ولد ... من جهة ... بعيد ... له

... ولد ... من ... وإن بعد ... ولا ... ومن

أوصي ... الوصي ... الوصية ... عليه في ...

... وإن أوصى له ... الوصية على الصبي ... يقوم على الصبي ...

... الصبي ... يكون ... الصبي ... منه ...

... منه ... منه ... العبد ...

... منه ... عليه ... بعض ...

... الثلث ... العبد ...

... ولو كان ... أن ... فإن ...

... العبد ومالك ... وإن ...

... عليه ... بعد ... عتق ...

... لم يعتق منه إلا ما

... أو عبد ... عليه ...

... لم ... عليه ...

... الثلث ... عتق ... على العبد

والوصايا قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان العبد بين رجلين ...

... شريكان ... عتق ... شريكه ... نصيبه ...

وله ولاء ... من القاضي ...

... ولا ... الحر ... وإن ...

... العبد ... عتق ... العبد ...

ذلك ... مات ... الحر ... مال ... إن كان له ... قال

الشافعي رضي الله عنه ... العتق ... لم ... وهو ...

... دينار ... عتق ...

... أو ... العبد ... عتق على المالك

معلوم ... على ... قال الشافعي رضي

الله عنه وإذا أعتق الرجل شركا له في عبد ... فإن كان موسرا ...

أعتقه ... ونصيب شريكه ... العتق ...

حر ... جنايته ... عليه وشهادته ... حكم حر

ولو كان ذا قرابة ... ولم يبلغ أن يوصي له بشيء يورث وارثه إذا جعل
ما يعطى وصية لوارث لم تكن وصية تعطى له فيبطل من أن يصل الذي وصفت من سبيله لأنه أجل
بعض من أهل العلم بما علمناه أنا لسنا نرده وذلك أنه لم يبطل من عمر أن يبطل أن وصيته
إذا كان ذا ثبت وصيته لرجل عدو له أو غير ذي نسب بيوم من صديق حرمها وزان وارثا وإذا كان
بعد وفاة ولده من عبده أو عمر عدوه يطلقه ولو أعتق عبدا خرجت مما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه أو ورثته أنه عبد يعلم أنه أحب
إليه من الله والوصية في نفسه وأنه يعرف منه شيخ ماله بعد في صحته وبعد وبعد دون ولده و
وما يقول له فقال ورثة ولو له فأعتق في صحته أو وصية أنس يوم له أن لا بحير العبد إن
يعتق فيه حين كان يوم ماله على ولده في نفسه وفيما أراد من عبده ملك لحاله وكان الوارث
له عدوا أو الوارث يوم كان وارثه له عدو يقول الله ما يعني إلا دفع الوصية فلو أن
ميراثه فمن أجل ذلك الأحكام يعرف الله ولا يعلم وليس لوصي حسب ما يعرف فأدى
عنه بأنس أن الحاكم هذا إلا رأى ما يتعين أن يرد ويرد ما شيء يجوز من الوصية لوارث عدو
في أصل قوله أو وارثه إذا كان المسلم فجاز للميت أن يوصي بثلث ماله ولا يحظر عليه منه شيء
أن يوصي به للوارث إذا دخل عليه إذا لم يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال ليس قد حالفنا
السنة أو وارث إذا كان حكم الميت له بعده لمن رأى عدو وارثه ولو أن وارثه في العداوة له
على ما وصف من العداوة ولو كان بعد الميت أو قبل موته ما قرب الحي مال وقد لا يحده
إيا أو لأن لا يعرف إلا ما قاله به ولا أجد عداوة ليس أن جاءه له ما يخرج الوارث من جميع
الميراث كان له أكثر من الميت وهو معهم على أن يخرج إلى الوارث ورد بحكمه إبطال إقرار الذي
أحق من الميراث في الميراث لأنه لا يكون الأعداء الذين **قال** الشافعي رضي الله عنه:
فالأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر
الله عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه
لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن
عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم
فإن قال قائل ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن قيل كتاب الله عز وجل ثم سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله قرأ إلى فصدوا عن سبيل الله فأقرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام
المسلمين وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اتخذوا
أيمانهم جنة من القتل بإظهار الإيمان على الإيمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا

بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت
له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن
الحلال والحرام عند الله على الباطن وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله عز وجل عليه إذا علمه حراما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن
أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا
بذلك وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال ولا تجسسوا وبذلك أوصى صلى الله عليه وسلم وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ثم قال انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي
يتهمه فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للذي يتهمه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أمره لبين لولا ما حكم الله تعالى ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي
لا تكون بينة أقوى منها ودلك ... ولد على ما كان ... سواء ... ما جاء
بالأزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الأزكان فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالأزكان
ما أمر الله تعالى أن يحكم به من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يمنع
من حكم الأزكان إذا خالفها ولا يمنع حكم ... ولو كان لأحد أن يحكم ما وصفت من كتاب والسنة
كان منعها ... ولله ... فيها ... سرح ... من
... بما هو ... يحرمه منه أن كان له الحكم بالأزكان والتحريم فإن قال قائل
ما أمر البيع ... لو أن رجلا اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا
وكانت النية غير جائزة ... ولو أن رجلا اشترى ... فإن قال قائل
... ولو باع سيفا من رجل ... كانت
وصية ... عقوبة ... ولو ... على حسبه
والنكاح ... البائع ... ولا ... ولم يرد ... على ... ولا ...
... البيع ... قال ... لا ... البيع ... الصفقة ... على الفرس ... بعدها ...
معا ... زيادة ... لا يفسد البيع ... الصفقة ... البيع ولا ...
البيع ... المتعة ... الله ... المتعة ... في ... وإن كان
أعرب ... فيه ... الأخرى ... وعسى ...
أن ... ولذلك ... عقد النكاح مطلقا على غير شرط فإن قال
... ولم ... فإن كان ... سنة ...
في البيوع ... من البيع ... النكاح ... فاسد ... طالق ... يفسد
البيع ... ما وصفت

[illegible] ونصف وثلث فهي وصية [illegible] ولا يجوز له [illegible]

الوصية [illegible] وصية جائزة [illegible] وصية مردودة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] ووصيته [illegible] وارثه [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] وصية [illegible] وارثه

[illegible] الوصية [illegible] وصي [illegible] وقبل الوصية

[illegible] الوصية [illegible]

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

قال الشافعي رضي الله عنه ومن أوصى فقال إن مت من مرضي هذا ففلان له كذا ولفلان كذا فصح من مرضه الذي أوصى فيه ثم مات بعد ذلك من غير ذلك المرض بطلت تلك الوصية [illegible] ومن أوصى وصية ولم يشترط من مرضه ذلك ولا غيره فوصيته جائزة [illegible] وإن أوصى فقال إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا [illegible] كله [illegible] وصية ما لم يغيرها [illegible] وصيته [illegible] ما لم يغيرها [illegible] وصيته ما لم يغيرها فالوصية [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه وإن قال إن حدث بي حادث الموت فوصيتي [illegible] وإن قال متى حدث بي حادث الموت أو متى مت فوصيته ثابتة [illegible] جميع ما فيها جائزة متى مات ما لم يغيرها

باب الوصية للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الآية وقال الله عز وجل في آي المواريث ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وذكر من ورث جل ثناؤه في آي من كتابه

قال الشافعي رحمه الله واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين أحدهما أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخا لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين أحدهما أخبار ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وغيره يثبته بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية وبهذا نقول وما روي عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه [illegible] أن تكون وجوها منسوخة [illegible]

لهم [illegible] للوالدين [illegible] الورثة فليس بالوصية [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] المنسوخ في حكم وصية للوالدين وسمى معهم الأقربين جملة

فلما كان الوالدان وارثين [illegible] كل وارث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما [illegible]

الأقربون ورثة وغير ورثة [illegible] الوصية للورثة من الأقربين [illegible] وخبر لا وصية

لوارث [illegible] الوصية [illegible] وغير الورثة [illegible] من وصى

كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم أعلم من مضى من أهل العلم

اختلفوا فيه في [illegible] الوصايا [illegible]

من الوجه الذي [illegible] موجود عندي والله أعلم فيما وصفت من الكتاب وما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] من أهل العلم [illegible] للورثة [illegible]

[illegible] وصية [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الوصية للوارث [illegible]

[illegible] الوصية للوارث [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] وارثه [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] المذهب عندي والله أعلم [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] وصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في حال [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ورثته [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وارث [illegible]

[illegible] الوصية له [illegible]

ان يك يجيزوا ... فاذا اجازوه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته فيه لانه جاز لهم الرجوع فيما لم يجيزوه ولم يملكوا ما اعطوا

وانما قبضت عنهم البينة انهم لم يكونوا جازت عليهم فيه فلو كان جاز اجازه ثم لم يعرف فلا تجوز

عليهم اذا اوصى بثلث ماله وبماله كله او بجزء معلوم منه ان يجيزوه فلو كان اوصى بتسميه

فقال لفلان الف دينار ولفلان عبدي فلان ولفلان من ثلثي كذا ... والاجر بالله ...

انهم اجازوا ذلك ... كان ... ما لا يعرفوه ...

... ولا احد منهما ... لزمهم في قول من جاز ...

انهم جازوا انما يعرفون ... اجيزوا ... حلفوا وردوا الا زيادة

العلوم من مال الميت وقال لهم اذا حلفوا اجيزوا منه ما ... يجيزونه يجاوز ... الثلث

... وربما ... او ...

باب اختلاف الورثة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جاز بعض الورثة للموصى له ما يكون لهم الاجازة فيه ولم يجز بعضهم

جاز في حصة من اجاز من الورثة ... ما يصيبه من نصف ما اوصى له به مما جاوز

الثلث ويرد نصف ما اوصى له به مما جاوز الثلث قال الشافعي رحمه الله ولو كان في

الورثة صغير او بالغ محجور عليه او معتوه لم يجز على احد من هؤلاء ان يجيز في نصيبه شيئا جاوز

الثلث من الوصية ولا لولي الصغير ولا احد من هؤلاء ان يجيز ذلك في نصيبه ولو اجاز

وفي ماله ... له في ماله وان ... لم يجز ... وكان للولي ... ضامنا

اعطاه اياه كما لو اعطى منه لانه اعطى ما لا يملك

باب الوصية للقرابة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل فقال ثلث مالي لقرابتي او لذوي قرابتي او لرحمي

او لذوي رحمي او لارحامي او لاقربائي او قراباتي فذلك كله سواء والقرابة من قبل الام والاب في الوصية

سواء واقرب قرابته وابعدهم منه في الوصية سواء الذكر والانثى والغني والفقير والصغير والكبير

لانهم اعطوا باسم القرابة فاسم القرابة يلزمهم معا كما اعطي من شهد القتال باسم الحضور وان

كان الرجل من قبيلة من قريش فاوصى في قرابته فلا يجوز اذا كان معروف النسب الا ان يكون على ما يعلم

من قبل الاب وان يعد قرابته بما ذا كان المعروف عند العامة ان من قال من قريش لقرابتي

لا يريد جميع قريش ولا من هو ابعد منهم ومن قال لقرابتي لا يريد اقرب الناس ... ودون قرابته البعيد

منه اذا ... صير الى المعروف من قول العامة ذوي قرابتي ينظر الى القبيلة التي ينسب اليها

فيقال من بني عبد مناف ثم يقال قد يتفرق بنو عبد مناف فمن ايهم فيقال من بني المطلب

فيقال ايتميز بنو المطلب قيل نعم هم قبائل فاذا كان من بني عبد يزيد ... هاشم ...

فيقال ايتميز هؤلاء قيل نعم هم ... عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال فمن ايهم قيل هؤلاء

هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء ...

فاذا اراد قيل ايتميز هؤلاء قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فاذا كان من ال شافع فقال

لقرابته فهو لال شافع دون ال علي وال عباس وذلك ان كل هؤلاء يتميز ظاهر التمييز

من البطن الاخر يعرف ذلك منهم اذا قصدوا اباهم دون الشعوب والقبائل في ابائهم

وفي تناصرهم وتناكحهم ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الاخرين ... ولو قال ثلث مالي لاقرب

قرابتي او لادنى قرابتي او لالصق قرابتي كان هذا كله سواء ونظرنا الى اقرب الناس منه رحما

من قبل ابيه وامه فاعطيناه اياه ولم نعطه غيره ممن هو ابعد منه فاذا وجدنا له عما

وخالا وبني عم وبني خال اعطينا المال عمه وخاله سواء بينهم دون بني العم والخال

لانهم يلقونه عند ابيه وامه قبل بني عمه وخاله ولو وجدنا له اخا لاب واخا

لام وعما وخالا اعطينا المال اخويه لابيه واخويه لامه دون عمه وخاله

لانهم يلقونه عند ابيه وامه الادنيين قبل عمه وخاله ولو كان مع الاخ للاب والاخ للام

اخ لاب وام كان للمال كله دون الاخ للاب والاخ للام لانا اذا عددنا القرابة من قبل

الام والاب معا جمع الاخ للاب والام قرابة الاب والام ... الميت ولو كان مع الاخ

للاب والام ولد ولد متسفل لاخ كان للمال كله دون الاخ لانه ابن نفسه وابن نفسه اقرب

اليه من ابن ابيه ولو كان مع ولد الولد المتسفل جد كان الولد اولى منه وان بعد ادنى قال

ولو كان مع الاخ للاب او الام جد كان الاخ اولى من الجد ... الاخ ابن ابي الميت

... اقرب منه وانما ... الميت قبل ان يصير الميت الى الجد ولو قال في حياته

ثلث مالي لجماعة من قرابتي فان كان اقرب الناس به ثلاثة فصاعدا فهو لهم وسواء كانوا

رجالا او نساء وان كانوا اثنين ... او واحدا واسم كان للاثنين الثلثان من الثلث

وللواحد ما بقي من الثلث وان كانوا واحدا فله ثلث الثلث ولمن يليه من قرابته ان كانوا

اثنين ... ولو كان اقرب الناس واحد والذي يليه في القرابة واحد ...

... الثلث ... وللاخر ... القرابة ... من الثلث الباقي بينهم سواء

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

قال الشافعي رضي الله عنه وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن اذا كان مخلوقا يوم

وقعت الوصية ثم يخرج حيا فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة لفلان ثم ولدت

لاقل من ستة اشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية له وان ولدت لستة اشهر فاكثر

لم تجز لانه قد يحدث حمل ... ولو قال ولد جاريتي ...

ويمنعان أن يوصي لوصي على أن يوصل بشيء يرد فيه وصيته ومن وصيته فإن الأمر على

وفيه وما يرد الوصية ويجوز أن نأخذها حكم ولا بالوفاء حتى لا بعد كون الموصي ميت وبطل

الوصي لوارث دون وارث يحجبه وإن كانت وصيته يخرج من الثلث والأمر بينهما

فأما ما يجوز له وصية من وصيته لغير وارث ووصيته لوارث

وفي هذه القاعدة ... وما سمى ما كان يبطل نصيب الوارث فإذا

يدخل ما أصابه وهو المنتفي من جميع ما أوصى به الوارث والأجنبي وإن لم يكن وصي

للأجنبي وإن كان سمى للوارث بشيء وللأجنبي بغيره ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمى له ورد عن

الوارث ما سمى له ولو كان له ابن وابنة ولا يرثه أو ولد ابن وحبسه أو وصيته وابن أو ابنة

أو زوجة أو ولد لابنه أو أحد من لا يرث فأوصى لهم أو لبعضهم ومعهم من يرث لهم الوصية لأن

كل هؤلاء غير وارث وكل من وهبها لك مالك الوصية له حلاله ماله ... بعده ... بعده

أنه وما أخذ الوصية من ذوي قرابته ومن ذوي المحاويج ولقد ذكر الله تبارك وتعالى

الوصية فقال إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وأن يجتنب من لا يرث

من ذوي أولاد الموصي بالمعروف ... أعلا أن يرد ... ويوصي لهم بصلة ... بالوصية

وسعى لمن منع إحداثها فله أن يرد على وارث وسعة ... دون ... ولا حق للعبد

الذي ... على الورثة وللأجنبي جائز وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وما لا اختلاف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة إني أريد أن

أوصي بثلثي لفلان وارثي فإن أجزتم ذلك فعلت وإن لم تجيزوا أوصيت بثلثي لمن تجوز الوصية له

فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه ثم مات فخيرهم فيما بينهم

وبين الله عز وجل أن يجيزوه لأن في ذلك صدقا ووفاء بوعد وبعدا من غدر وطاعة للميت

وبرا للحي فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يوص به

فيه وذلك أن إجازتهم قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا ما ليس لهم

ألا ترى أنهم قد يكونون ثلاثة وابنا واحدا فيحدث له ولد فيكونون أربعة فلو أجازوا في الثلث

وأما الحكم فيفضل ويحدث له وارث غيرهم فيحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحد

منهما على شيء ملكوه بحال فالوارث المحجوب الذي هو ... أبدا ... لا ... ما يموت ولا أبدا

غيرهم أو كانوا الوارث فإن الذي أجيزت له الوصية ... قبل الموصي فلو كان ملك الوصية أو

أمسك وأجازهم ملكها أو أنهم ملكها ولانساها مال الميت لا يمونه ومن به بعد فلان بعد الحاكم

به الوصية إذا ردوها فالمملوك وقد أقر للمملوك بذلك ... ولو ... به ... فيما

في وصيته إذ لو ... ولهذا الوارث ... منهم ... لأجنبي وليس بلازم لهم ... له

له أعطاه ... وكذلك ... عن ... بعد ... بعد موته فلم يخرجوا

من الثلث كان جائزا من لا يخرج من الثلث منهم وجعل ... بعد ذلك ... وكلها وفي

الوارث الوصية ... أن يجاز وما الورثة ... الميت وما يسأل به ... وفي

معنى ما يجوز الوصية به ... ذلك على ما ... وما الورثة ... ولا يرد دونها

وذلك ... فلو ... أن يجيزها الورثة لأنها وصية لغير وارث والثلث

أو وصية ... وقال ... قال ... الوصية به ... كان قبله كان

الوصية ... ولا يجوز ... إلا ... فإن ... هذا ... له

جاز لهم ما أجازوا

باب ما يجوز من إجازة الورثة الوصية وما لا يجوز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا أوصى لمن لا تجوز له الوصية من وارث

أو غيره وبما لا تجوز له ... في الثلث فقد ... ما أوصى به ... وقالوا ... قد

أجازوا ... عندهم ... بعد علمهم ... قد جاز ما صنع جائز لهم ... أجازوه

له ... ولو ... منهم من ... ثم رجع فيه ومن قال هذا القول قال

إن الوصايا بعد الموت ... لا أجازوا ... من قبل أن يعطيها فما ... الأول

فإنما ... التي ... وما ... من الوصية على الورثة فهو في وصيته

... لم ... الوارث ... فإن كان الله ... الورثة

بعد علمهم وملكهم ... على ما أوصى به ... على ما فعل ... جائز

... ما ... وأجازوا ... الوصايا ... فيجيزونه ...

... وإن ... ذلك ... له ...

الذي ... من الثلث ...

ولهذا وجه يحتمل والوجه الثاني ... ما جاوز الثلث ما لا يجوز له الوصية به ... ذلك

ملكه الله تعالى إياهم فلم ... في ... ما صنع الميت فيه

... له ... حاز له ... لأن ...

وإنما ... فهو ... ولهذا وجه

يحتمل ... ما صنع ولا ... إنما ... أجمعين

وقد ذكر حمله في اختلاف العراقيين في باب اليمين فقال رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل
فيه أو من ... ونكث ... وصية ... وإنما يحمل العبد
... وإنما يحمل هذا ما لم يهلك

باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

قال الشافعي رضي الله عنه كل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات منه فأما المرض الذي الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدته أي حمى كانت ثم إذا تطاولت فهي مخوفة إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة فما أعطى الذي استمرت به حمى الربع وهو في مجاراة فهو كعطية الصحيح وما أعطى من به حمى غير ربع فعطية مريض فإن كان مع الربع غيرها من الأوجاع فكان ذلك الوجع مخوفا فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك ومن ذلك البرسام والرعاف الدائم ... وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما أشبه هذا فهو مخوف ... وهو مريض مخوف ... والحمى ... فهو مخوف ...
قال وما أشكل من هذا ... فهو مخوف ... عطية ...
... عطيته عطية الصحيح ... فإن طال به ... فهو مخوف ... وإن طال به ذلك ... عنه في حال ... والأغلب ... فهو غير مخوف ... المعاجلة ... والطاعون ...
مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ومن أصابه جرح حتى يصل منه إلى الجوف فهو مخوف عليه ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل ... فإن كان ... وكذلك ... فهو مخوف ...
قال الشافعي رحمه الله وجميع الأوجاع التي ... عطيته عطية ... مريض ...
... غير مخوفة فعطيته عطية صحيح والقول ما قال في المسألة ...

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

قال الشافعي رضي الله عنه وعطية الحامل جائزة حتى يضربها الطلق لولاد أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح قال الشافعي رضي الله عنه ... مرة ... ومن ... فقتل ... برئ ... مخوف ... فإن ... عليه ... فإن ...

باب عطية الرجل في الحرب والبحر

قال الشافعي رضي الله عنه ... الحرب ... عطية المريض ... قال الربيع ... عطية الصحيح ... عطيته عطية الصحيح ... في الحرب ... عطية المريض ... والأغلب ... الموت ... عطيته ... عطية مريض ... الأغلب ... عطيته عطية الصحيح قال الشافعي رضي الله عنه ... عطيته عطية الصحيح

باب الوصية للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي رحمه الله ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا وصية لوارث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا وصية لوارث ... الوصية ... للوارث ... الموصى له ... الوصية ...

ولو [illegible] من وصيته ذلك ورد عليه ما زاد ومن أجاز [illegible] بنصف الموصى له

قال [illegible] الإسلام أمتع الله بشفاعته وفي اختلاف العراقيين في أحزاب اليمين

وإذا أوصى الرجل للرجل بثلث ماله فأجاز ذلك الورثة في حياته وهو صحيح ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة قال لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها إلا أن يجيزوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال وإنما بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وبه نأخذ وكان أبو يوسف وقال ابن أبي ليلى [illegible] عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا في شيء منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم [illegible] في هذا الموضع في قولهما جميعا. قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة والموصي حي وأرادوا أن يرجعوا بعد أن يموت فذلك لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسمة لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا وإذا أجازوا ذلك قبل موته [illegible] الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح فإن لهم أن يرجعوا لأنهم في الحالين جميعا أعطوا ما لم يملكوا [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه فلو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم يجز ذلك الورثة اقتسموا الثلث على قدر ما أوصى لهم به يجزأ الثلث على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السدس فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا المال كله كما اقتسموا الثلث حتى يكونوا سواء في العول. قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال لفلان غلامي فلان ولفلان داري ووصفها ولفلان خمسمائة دينار فلم يبلغ هذا الثلث ولم تجز الورثة وكان الثلث ألفا [illegible] قيمة الغلام خمسمائة وقيمة الدار ألفا والوصية خمسمائة دخل على كل واحد منهم في وصيته عول [illegible] نصف وصيته فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار وللموصى له بخمسمائة مائتان وخمسون دينارا لا يجعل وصية أحدهم [illegible] أوصي له به ولا يخرج إلى غيره إلا أن يشاء الورثة فإن شاء الورثة لا يسلم له من الدار إلا ما [illegible] الدار شريكا لهم بها [illegible] ويقتسم [illegible] من الدار الذي له من وصيته في [illegible] وكذلك العبد [illegible] له الورثة وفي اختلاف العراقيين [illegible]

باب الوصية في الدار والشيء بعينه

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أوصى رجل لرجل بداره فقال داري التي كذا ووصفها لفلان فالدار له بجميع ما بها وما ثبت فيها من باب وخشب وليس له متاع فيها ولا خشب ولا باب ليست بثابتة في البناء [illegible] من الدار حتى يموت فلو [illegible] الدار [illegible] ولو أوصى له بالدار فانهدم في حياة الموصي [illegible] من الدار وكان له ما بقي لم يهدم من الدار وما ثبت فيها [illegible] من خشب وطوب [illegible] بها أو بعضها بطلت وصيته [illegible] ما ذهب من الدار وهكذا لو أوصى له بعبد [illegible] أو عور أو نقص أو شيء [illegible] فذهب لم يكن له فيما بقي من الثلث سوى ما أوصى له به شيء إذا ما أوصى له به قد ذهب وهكذا لو أوصى له بعينه فهلك [illegible] أو أوصى له بشيء [illegible] في ملك الموصي [illegible] أو هبة أو غصب بطلت الوصية إنما أوصى له بما [illegible]

باب الوصية بشيء بصفته

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري أو غلامي الحبشي ونسبه إلى جنس من الأجناس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس [illegible] بذلك الاسم [illegible] فوصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه [illegible] صفته [illegible] قال الربيع أخاف أن يكون [illegible] لأنها لم تقرأ على الشافعي ولم تسمع منه والجواب فيها عندي [illegible] أنه لو أوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه ووصفه فوجدنا له غلاما بذلك الاسم والجنس غير أنه خالف صفته كأنه قال في صفته أبيض طويل حسن الوجه فأصبنا ذلك الاسم والجنس أسود قصيرا قبيح الوجه ثم جعله له. قال الشافعي رحمه الله ولو كان سماه باسمه ونسبه إلى جنسه فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس [illegible] ولم يثبت الشهود أيهما أراد [illegible] قال الربيع [illegible] الشهادة [illegible] يثبتوا على شيء بعينه [illegible] في أحد العبدين [illegible] الورثة والموصى له [illegible] أن له أحدهما [illegible]

باب الوصية بالغلة للدار [illegible] والبستان

ان يقال في موضعه الذي مات فيه زوجي لا ابي الله ... ورثا عرب قال الواحدي سعد

... فصح ... عليه موته ... الورثة ... قال

الشافعي رحمه الله ولو ... مريض ... على ... وهو صحيح ... الزياده

... وهو ... حتى مات

... جميع ... والزياده

... فصيه ... الثلث اذا مات

... الموصوف ... قال الشافعي رضي الله عنه ولو ... المسله ...

... جميع الصدق وصداقها

... الثلث ... عن ذلك لانها ... ولو ... فصار

... على صداق مثلها قال الشافعي رحمه الله ولو ... المريض

امراه ... فاراد ... فلها ...

... قال الشافعي رضي الله عنه ولو ...

... صداقها ... اربع ...

... الثلث ... صداق ...

... صداق مثلها ... الا ...

... وارثه ... جميع الثلث

... صداق مثلها بحساب ... لان ...

باب هبات المريض

قال الشافعي رضي الله عنه وما ابتدا المريض هبته في مرضه لوارث او غير وارث ...

ما وهب له فان كان وارثا ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه ...

... وهبه له وهو غير وارث ... وارثا ...

... رد الهبه لانه اذا مات ... ما وهب له ...

الموهب ولو وهب لوارث وهو ... صحيح ... مرض ... الله الهبه في مرضه ...

... مردوده لان الهبه ... بالقبض ...

... وهو مريض ... وهو صحيح ...

... قال

الشافعي رحمه الله ولو كانت الهبه ... وهو ...

... ولا ... كلها ... وارث ... هبه ... صحيحا او مريضا ...

الهبه

الهبه وهو صحيح فاقبضها ... من ... ماله ... وهو مريض

... صحيح ... فاقبضها ... وهو مريض ... صحيح ...

وهو صحيح ... الا ... عطيه ... وبحمل

الثلث ... قال

الشافعي رحمه الله ... على ... وهو ...

... ولو ...

... الموهوب له ... و ...

عليه ... صحيح ... الموهوب ... المصدق

... ورد على ... مثله وكان ...

... له قبل ... قال

الشافعي رحمه الله ولو كانت ... رجل ... او جاريه ...

فقال قد وهبت لك ... هذه

... الموهوب له ...

... قال الشافعي رضي الله عنه وما ... الا ...

... الصداق ... المصدق ... عليه فهي

... من الثلث ... ذلك ...

... ان ... من الثلث ... الثلث ...

... وهبه ... من الثلث ... قال

... مريض ... الثلث ...

... الثلث ...

... موضوع ... الصداق ... صحيحا ثم مرض ...

... مريضا ... الصداق ...

له ... قال ... الوصيه بالثلث

باب الوصية بالثلث

قال الشافعي رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجوز

لاحد وصيه ... الثلث ... الثلث ...

الا ... الورثه ... له ذلك ... الورثه ...

... له ...

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

قال [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

قال الشافعي [illegible]

قال الشافعي [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

باب نكاح المريض

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله له أربعا وما دونهن [illegible]

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا [illegible]

قال الشافعي [illegible]

باب استحداث الوصايا

في جميع العدد ونسخة ... القاهرة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم المواريث من بعد وصية يوصي بها أو دين ومن بعد وصية توصون بها أو دين قال الشافعي رحمه الله فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثته فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال عز وجل من بعد وصية يوصين بها أو دين فجعل ... لأنه المقصود فيها من بعد وصية توصون بها أو دين ... قال الشافعي رضي الله عنه ولم أعلم من أهل العلم مخالفا ... الحياة ... واجماعهم ... قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل من بعد وصية توصون بها أو دين معنى ... الله ... من أهل العلم خلاف علمته في أن ذا ... الرجل ... ثم ... في القول ... الميراث ... عن الميت ... ما كان الميت ... ولم يعلم أهل العلم ... الوصايا والميراث ... وفي قول الله عز وجل أو دين ... إجماع ... وميراث ... وجه ما كان ... الله ... قال الشافعي رضي الله عنه ... بيّنة الوصية ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

أخبرنا سفيان ... عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له ... والله تعالى يقول ... والعمرة لله فقال ... الذين ... الوصية أو الوصية قبل الدين ... الوصية قبل ... فقال ... ذلك قال الشافعي رضي الله عنه ... الورثة ... وكان للورثة ما فضل عن الوصية من مال الموصي قال الشافعي رحمه الله وما حمل الله ... للورثة ... الوصايا ... والدين ... وكانت الوصايا محمولة أن يجوز ... على الورثة ... الوصية ... أخبرنا مالك ... قال الشافعي رحمه الله ... الوصايا الذي يجاوز للموصي ... للورثة ... ثلث مال الموصي ...

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

يدل على أن ... من الوصي ... وصيته إلى الثلث ويدل على أن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ... المملوكين ... الثلث ... والمعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه

قال الشافعي رضي الله عنه إذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث وقال ... صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير ... أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس قال الشافعي رضي الله عنه ... في الوصايا وذلك ... الثلث ... وإذا ... أن يستوعب الثلث ... أن يستوعب الثلث ... ذلك ... الوصية ... قال الشافعي رحمه الله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ... الثلث ... لسعد ... الأول ... الله ... قال الشافعي رحمه الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أخبرنا مالك عن ابن شهاب ...

باب عطايا المريض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ... في مرضه ... فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الثلث ... من ماله ... في مرضه ... الوصية ... بعد الموت ... من ماله ... عطيته ... من مرضه ذلك ... وصية ...

أن تكون منسوخة واحتملت في هذين أن تكون ... وأنه من أهل العلم من حفظت عنه أن الوصايا
منسوخة لأنها إنما أمر بها إذا كانت إنما يؤخذ بها بعد موت الميت فكذلك ... قال
الشافعي رضي الله عنه وتحتمل الآية ... أن تكون ... وقد وصفت في الآية قال
الله تبارك وتعالى ... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ... وورثه
أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول
عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وما وصفت من أن الوصية
للوارث منسوخة بآي المواريث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية
له منسوخة بآي المواريث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها تجوز لغير قرابة
دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم قال ودل على أن
الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة
ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثا فإذا لم يكن وارثا فليس بمبطل للوصية وإذا كان
الموصي يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث
ولهم حق القرابة وصلة الرحم قال وأحب إلي لو أوصى أن يوصي لذي الرحم
غير الوارث ... عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته فجزأهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة والمعتق عربي
وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للمملوكين
وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الخلاف في الوصايا

قال الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه
قال الشافعي رحمه الله والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة وقول الأكثر
ممن لقينا وحفظنا عنه

باب الوصية للزوجة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع
النفقة والسكنى والكسوة إلى الحول وثبت لها السكنى بقوله غير إخراج ثم قال فإن خرجن فلا
جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج
لأنهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب إذ أثبت لها السكنى لها فرضا ... وفرض الله
على الزوج حرجا ... غير ممنوعة ... من ... عنه من أهل العلم

من

من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوخة بآية المواريث قال الله تبارك وتعالى ولهن الربع
مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين
قال الشافعي رحمه الله ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها
سنة وأقل من سنة ثم احتمل سكناها إذ كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع
أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوخين في السنة وأقل منها
واحتمل أن يكون نسخ في السنة وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية
وأن يكون داخلا في جملة المعتدات فإن الله تعالى يقول في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت
المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتدات فإن كان هذا
هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب
وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم
أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة فإن قال قائل فأين السنة في سكنى المتوفى عنها قيل **أخبرنا**
مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة **قال** الشافعي رضي الله عنه
وما وصفت من متاع المتوفى عنها هو الأمر الذي تقوم به الحجة والله أعلم وقد قال بعض أهل العلم
القرآن آية المواريث للوالدين والأقربين وهذا ... والأقربين ...
والزوج يعد وارثا ... الميراث ... المواريث ... بالوارث
ذلك ... ما الحجة ... أهل العلم ... الوفاة ... لأنه لم ... الطلاق
ثم ... قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا فإن ... ولا ... ووجبت عليها العدة أربعة أشهر
وعشرا معدودة في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين
في السنة **قيل أخبرنا** ... قال الله ... في عدة الطلاق
واللائي يئسن من المحيض ... ثلاثة أشهر ... المطلقة لا
... واحتمل أن تكون في المطلقة ... مطلقة تحيض ومتوفى عنها
... تحمل ... في العدد ... فإن قال ... في معنيهما ... والله أعلم فأما الذي يشبه أن تكون في ... فإن قال ... ما دل على ما وصفت
قال الشافعي رضي الله عنه لما ... أربعة أشهر وعشرا وكان وضع الحمل براءة
من عدة الوفاة ... الأربعة الأشهر والعشر ... العدد ... والله أعلم
مع أن ... وضع الحمل غاية براءة الرحم ... النفس ... وقد ... المسح

مسموح له [illegible] مدبرة [illegible] وأوصى [illegible] الحوادث [illegible] أن يكاتبه
له أن يعطيه أقل من [illegible] وإن شاء [illegible] يحبسه [illegible] سالمه أن يخرج شاعه من ماله

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ثم مات فللموصى له قبول الوصية وردها لا يجبر على شيء منها [illegible] وجه [illegible] الأمان [illegible] ولم يملكه [illegible] وذلك أن حكما من الله عز وجل [illegible] الموالي [illegible] من الأحياء فأما الوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه الملك غير الميراث فالمملك لها بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها ولو أن [illegible] الوصية [illegible] أن [illegible] [illegible] [illegible] الصغير [illegible] وهو [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] وصية [illegible] الموصى له [illegible] الموصى [illegible] [illegible] له [illegible] [illegible] على [illegible] الوصية [illegible] الأملاك [illegible] [illegible]

[illegible]

كما

كما [illegible]

[illegible]

اليوم [illegible] المسألة [illegible]

باب ما نسخ من الوصايا

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [illegible]

قال الشافعي رحمه الله وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا [illegible] المال أن يوصي [illegible] [illegible] أهل العلم [illegible] الوصية للوالدين والأقربين

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] ولا يأخذ [illegible]

[illegible] المسلك [illegible]

[illegible] يوما الا اكل

[illegible] في [illegible]

[illegible] ولا [illegible] اهل [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] ولد [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الاداء [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] في مرضه او [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ولو كان

[illegible] لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible] على الوصايا [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] مطلقا ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الا [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] في الوصية [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible]

[illegible] والموصى له بالخمسين

باب الكتابات

قال الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى رجل [illegible] من ماله [illegible]

[illegible] فذلك

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال اوصي له

[illegible] ذلك

[illegible] الوصي [illegible] ماضيا

[illegible] الموصي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العود

[illegible]

باب الوصية للحج

قال الشافعي [illegible] الرجل وكان قد حج حجة الإسلام [illegible]

[illegible]

قال الشافعي [illegible]

[illegible]

وكان

[illegible] الرجل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

باب العتق والوصية في المرض

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة [illegible] عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الوصية في المساكين والفقراء

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل بثلث ماله [illegible] المساكين [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] المساكين [illegible]

[illegible]

علمنا

[illegible]

باب الوصية في الرقاب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب الوصية في الغارمين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى بثلث ماله في الغارمين [illegible]

[illegible]

باب الوصية في سبيل الله

[illegible] نصف أو جميع ذلك أو جزء منه [illegible] وإن [illegible] وهو مقسوم [illegible]
[illegible] بالوصية على [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] وقال
[illegible] أهل الورثة
[illegible] والقول في [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] للموصى له [illegible] الورثة
[illegible] من [illegible] النصف [illegible] للموصى له على [illegible]
[illegible] الورثة من ذلك [illegible] من [illegible]
[illegible] درهم [illegible]

باب الوصية بشيء من ماله

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل [illegible] من ماله قيل للورثة أعطوه
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible] إلى المعروف [illegible]
[illegible] المعروف
[illegible] أعطوه [illegible] من مالي [illegible] المعروف
[illegible] أعطوه [illegible]
[illegible] أعطوه عشرة [illegible]
[illegible] من الأصناف ولو قال أعطوه عشرة [illegible] أو عشرة من [illegible]
[illegible] أعطوه [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسلم

باب الوصية بشيء مسمى فيهلك أو بغير عينه

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] إذا [illegible]
[illegible] ذلك النبي [illegible]
[illegible] موجود

باب ما يجوز من الوصية في حال ولا يجوز في أخرى

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال أعطوا فلانا [illegible] من [illegible]
الوصية [illegible] الموصى له [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] لأنه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على الورثة [illegible]
[illegible]
الموصى له [illegible] أعطوه [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] أعطوه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لم [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] دون ما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] أعطوه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

باب الوصية بجزء من ماله

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

وهو

[illegible]

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] وبه قال [illegible] وأبو يوسف [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت [illegible] للرجل والمرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

باب الوصية [illegible] الوصية

قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

باب الوصية [illegible]

[illegible]

باب الوصية [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

... والقول الذي اختير بالعدم من التقاسم والفضل ... [illegible] ... والاخ

... [illegible] ... وان اسقاطها

... الاخ ... [illegible] ... الميت ...

... [illegible] ... واحدا ... [illegible] ... ابوه ...

... ولابنه السدس ... [illegible] ... للاخ ...

... [illegible] ... الاخ ...

... [illegible] ... السدس ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حر

[illegible] علم الموت [illegible] ولم يورث بعضهم من بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] في مال [illegible]

باب ميراث المشركة

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] المشركة زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معا [illegible]

[illegible] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

باب [illegible] في اختلاف العراقيين [illegible] المواريث

[illegible]

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد [illegible]

[illegible] عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن عبد الله بن الزبير أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغائب و[illegible] المعقول [illegible] الاعظم [illegible] قال فهل [illegible] من قبل الكافر

[illegible] الغائب [illegible] الحربة [illegible] الحربة [illegible] لانه لا يرث ولا يورث

ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] العصبة [illegible] الحرية منه [illegible] عليه

[illegible] دون [illegible] دون [illegible] لا يورث [illegible]

[illegible] قال [illegible] فان [illegible] او [illegible]

[illegible] عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه [illegible]

[illegible] فلا [illegible] على [illegible]

[illegible] الميراث قال [illegible] المجوس [illegible]

[illegible] المجوس [illegible] الاعظم

[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] قال الشافعي

روى [illegible] عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد

ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] دين الاسلام من اهل الكتاب [illegible] اهل الاوثان فان ارتد [illegible] عن الاسلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين [illegible]

[illegible] المرتد [illegible] ورثة من المسلمين [illegible] المرتد [illegible]

الكافر [illegible] احكام المسلمين [illegible] احكام المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] علي [illegible] عليه السلام [illegible] المرتد [illegible] ورثته المسلمين [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] لا يرث [illegible] الله [illegible] الوارث

[illegible] ولا [illegible] المسلمين من المشركين [illegible] رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [illegible] المرتد [illegible] الله [illegible]

[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المشركين [illegible]

[illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]

[illegible] من المشركين [illegible]

[illegible] عليه [illegible] لا يرث المشركين ولا [illegible] الصحيح

[illegible] سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن حسين [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] على اهل الاوثان [illegible] اهل الكتاب لا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله [illegible] لا يرث المسلم الكافر

ولا [illegible] اهل الاوثان [illegible] اهل الكتاب [illegible]

المسلم من الكافر ولا [illegible] من المسلم [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر [illegible]

[illegible] عليه

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المرتد [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] المرتد [illegible]

الاسلام [illegible] امام [illegible]

[illegible] امهات اولاده [illegible]

[illegible] عمر وعثمان رحمة الله عليهما [illegible] امراة المفقود [illegible]

[illegible] اربع سنين [illegible] اشهر وعشر [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

باب ميراث الجد

قال الشافعي رضي الله عنه وقلنا
إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيها
وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا
فيه مثل قول زيد بن ثابت وقد روي هذا أيضا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
الأكثر من فقهاء البلدان وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال الجد أب وقد اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر الصديق وابن عباس وعبد الله بن عتبة وعائشة وابن الزبير إنه أب إذا كان معه الإخوة
طرحوا وكان المال للجد دونهم وقد قال عمر وعثمان وزيد وسائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا احتملوا
لم يصرفوا [illegible] دون قول الإخوة فالبينة مع الجد [illegible] عليه وموافقة للسنة وكذا
قول الجد وهذا القول [illegible] من قوله قالوا فإن [illegible] الجد في قول من قال
الجد أب [illegible] أن الله عز وجل قال يا بني آدم وقال ملة أبيكم إبراهيم فأقام الجد في النسب
أبا [illegible] المسلمين لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب وإن المسلمين حجبوا بالجد الأخ
للأم وهذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن يحجبوا به الأخ للأم [illegible] وإن يعطوا الإخوة
وحكم الأب فيها سواء [illegible] حجبوا من حجبه الأب فيها [illegible] على الأب قالوا وما الذي
يدل [illegible] أن اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب
أو يفارقه لو كان الأب [illegible] فقلت لا فلنا [illegible] اسم الأبوة يلزمه وهو وارث
وإنما ورثناه بخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة قال فإنهم لا ينقصونه من السدس
وذلك حكم الأب فقلنا ونحن لا ننقص الجد من السدس [illegible] فيما سمي للأب فقعدنا به
يحجب بها الأخ قالوا ولا [illegible] الإخوة للأم الحجب [illegible] الأب [illegible] فلنا هذا
من الأصناف [illegible] من ناسبه أسفل [illegible] لا حكم له [illegible] الأب وهذا [illegible]
جمع بعض الأمور دون بعض [illegible] الأب [illegible] الأب [illegible] فلنا
من خلاف الأبناء والآباء [illegible] الأبناء [illegible] الأب أباه وابنه
فلو [illegible] السدس ولا [illegible] السدس [illegible]
يورث [illegible] ولا يورث [illegible] الأم ولا يورث [illegible] دونها [illegible]
ورثناها [illegible] وإنما ورثناها [illegible]
[illegible]
[illegible] الأب [illegible] الأخ [illegible]
وقول [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الأب [illegible] الأب [illegible]

من أبيه

ميراثه الذي هو أبعد منه [illegible] الأخ [illegible] ولا يدفع الجد [illegible] وهو أبوه في الميراث والنسب
في يوم الميراث [illegible] الأخ [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الأخ [illegible] الأخ [illegible]
[illegible] الجد [illegible]
خلاف ما روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا [illegible] القول [illegible]
[illegible]

باب ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعي رضي الله عنه وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله
[illegible] وإخوته لأمه [illegible] فإن كانت أمه مولاة عتاقة [illegible] من الولاء
[illegible] أمه [illegible] وقال بعض الناس [illegible]
[illegible] عصبة أمه [illegible] عصبته
عصبة [illegible] وقالوا [illegible]
عصبة [illegible] الأمر الذي [illegible] أصله [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فقلنا [illegible]
[illegible] عصبته [illegible]
[illegible] عصبة في ولد [illegible]
الأحوال لا [illegible] في [illegible] الذي [illegible]

باب ميراث المجوسي

قال الشافعي رضي الله عنه
وقلنا إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو أخته [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الأم [illegible]
والأخت [illegible] وقال بعض الناس [illegible]
[illegible] أخت [illegible] البنت [illegible]
[illegible] أخت [illegible] الله عز وجل [illegible] الأم [illegible]
[illegible] الأخوة [illegible]
[illegible] خلاف ما [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] دون الكل [illegible]
[illegible]

وانه ليعطي بعضهم دون بعض بسبب البنوة وان السائبة مع العتق عليه بلا رضى منه وليس له ان يحول منه ولو
رضي بذلك هو ومعتقه وانه من يعتق عليه عبد لم يعتق مع دخوله في جملة المعتقين فاما اهل الجهالة فيجوزون
العتق ويبيعون السائبة ويوطئون الوصيلة ويعتقون الحام وهذه من الابل والغنم كانوا يقولون
في الحام اذا ضرب في ابل الرجل عشر سنين وقيل ينتج له عشرة ابطن حمي ظهره فلا يحل ان يركب ويقولون
في الوصيلة وهي من الغنم اذا وصلت بطونا توأما ونتج لها خامس لم يستحيوها فيقولون وصلت فما سيبا
ويسمون السائبة يقولون قد اعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك ليكون
اكمل لتبررنا بك فانزل الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الاية
فرد الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم الغنم الى مالكها اذا كان العتق لا يقع على غير الادميين
وكذلك البحيرة وعتق لم يمنع ان يعتق منه ان حكم الله عز وجل ان ولاءه لمن اعتق وابطل الشرط فيه
فلذلك ابطل الشرط في السائبة ورد ولاءه الى من اعتقه مع الجملة التي وصفنا الله ثم قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا ابو اسامة عن محمد بن عبد الله بن ابي عمرو عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز
... طائفة في سائبة فقال ... ورفع ميراثه الى الذي اعتقه قال الشافعي رضي الله عنه واذا ثبتت
ابطاله فيما ذكرنا من الكتاب والسنة والقياس فكذلك فيما يقول في النصراني يعتق العبد المسلم
فلا يكون حرا للمسلم ولا ولاء فلما كان الاسلام ... ولما وصفت لك اذ ان الله عز وجل
نسبه من الاسلام ... الا ان من يرث من الولاء فالنصراني لا يرث المسلم وكذلك الولاء الا
ان ابنه اذا اختلفا دينا ولم يمنعه ميراثه الذي قطع نسبه منه وانه كان اذا كان
... الابوة والعبد مولاه اذا كان ... فان اسلم المعتق ثم مات
فالولاء لمن اسلم منهما ان المعتق دون غيره ... قال ومالحجة في هذا والمراد
الذي ... اول ان ... بعراثه منه
... فان قال ... لا ...
قال لا يرثه فان قال له اخ او اعمام او بنو عم يسلمون قال يرثونه ... وسبب من ورثه
... الاب ... الميراث واعطيهم بنسبه قال انما منعته
... فلما جئت دينه ... وورثه اقرب الناس منه ...
من هذه الحجة في الميراث ... ولما احتججنا ... اصحابك
... الله ...
قال ... للمسلمين
... ولا ...
على ان ... الاصحى ... واما ... للمسلمين
... في ... وكان ... عليه ...

وارث

ورث بالولاء ... ولا ... الذي اسلم ... ولا ... الجماعة ... المسلمين
... الا ... في ... ولا وارث له ... الجماعة
المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ... المسلمين
ميراث من لا نسب له ولا ولاء ... الله عز وجل ... من ...
اذا ... ومن ... الا ... من المسلمين ... الارض ... فلم يحرم ...
... الله ... من المسلمين

الرد في المواريث

... الشافعي رضي الله عنه
ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما جاء عن السلف انتهي به الى
فريضة فان فضل من المال شيء لم يرده عليه ... لا نتعدى ... حيث انتهى ...
عز وجل له ... لا نرده عليه ... الحكم ... الله عز وجل ... ذوي الارحام وان لا نرده على الزوج
ولا الزوجة ... قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
عن علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود في الرد ... وقول زيد بن ثابت ...
... وقالوا ... قول الله عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
... على ... في ... الله ...
... الناس ... والفقيه ... فول الله تبارك
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله عليه وسلم
... من ... ذوي الارحام ولا ... اولى ... النعمة
... المال كله ... الخال ... ما ... على ما
فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم ويقولون
... ان الرجل اذا مات ... قال ... دون ...
... ذوي الارحام الذين ... والذي لا رحم له المال ...
... الوارث ... الله عز وجل ولا ...
... قال ... الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال ... الله ...
... النصف ... وارث ... ورث الاخ المال كله
... قول ... كتاب الله عز وجل ... النصف
... الولاء ...
... وعلى الولاء ... للمسلمين ... قال ...

\ | ٣

انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فدل [illegible] والسنة على ان الولاء انما يكون [illegible] كما يكون النسب
النسب [illegible] ولا [illegible] لان الاموال [illegible] الا بابه [illegible] نسبه [illegible] ورضي [illegible] الرجل
لم يكن [illegible] له ابدا [illegible] على عاقلته [illegible] بنسبه [illegible] ولدوا لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء للاعتق وذلك [illegible] الرجل [illegible] الولاء لحمة
على [illegible] عنه [illegible] الى [illegible] ولا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا [illegible] انما الولاء لمن اعتق [illegible] الولاء لمن اعتق [illegible] ان [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] عنه [illegible] الله عز وجل [illegible] على [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ومن [illegible] ولايته [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible] المعنى [illegible] النسب
[illegible] النسب [illegible] الولاء [illegible] واجمع اهل العلم
[illegible] في هذا المعنى سنة ولا اجماع [illegible] رضي الله عنه [illegible]
من [illegible] اذا اسلم الرجل على يدي رجل [illegible] له
[illegible] ولاية [illegible] عنه [illegible] عنه [illegible] له ان يعقل عنه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ولايته [illegible]
[illegible] الولاء لمن اعتق [illegible] ذلك على ان النسب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الذي يسلم على يدي الرجل [illegible] الولاء [illegible] النسب [illegible]
هذا الحديث رواه ابن وهب عن [illegible] قال [illegible] ان هذا الحديث
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق [illegible]
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق [illegible] الولاء [illegible] الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب [illegible] النسب [illegible] والذي يسلم على يدي الرجل [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] هذا [illegible] مرسل [illegible] مجهول ولا [illegible]
[illegible] عمر [illegible] ولا [illegible] الذي [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] بن عمر انه لا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ولايته [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] للوالي [illegible]
في [illegible] للوصي [illegible] عمر [illegible] على [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]

ان

ان يعقل [illegible] عنه [illegible] فلما [illegible] قال [illegible] هو اعلم
بمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وابن عباس [illegible] عمر
[illegible] قال [illegible] ولا [illegible] عبد الله [illegible] ان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] رسول [illegible]
من [illegible] قال [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] السائبة [illegible] الاحتجاج به
من الكتاب والسنة والناس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السائبة [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا السائبة الله
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] على القاتل [illegible]
[illegible] عمر [illegible] الارض
[illegible] الولاء [illegible] عمر بن الخطاب على عاقلته [illegible] ان [illegible]
عن عمر [illegible] بن [illegible] ولا السائبة [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولاء له [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] عمر [illegible] على [illegible] قال [illegible]
[illegible] عمر [illegible] ثابت [illegible] الصحيح
قال لا [illegible] ابن [illegible]
قال [illegible] السائبة [illegible] منقطع [illegible] السائبة [illegible]
عنه [illegible] وسعيد عن ابن جريج عن عطاء [illegible] ان [illegible] من اهل اليمن
سوائب [illegible] ابن [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] عمر [illegible] ولا السائبة
[illegible] معروف [illegible] سالم مولى ابي حذيفة [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] سائبة [illegible] ابن مسعود
[illegible] السائبة [illegible] منقطع [illegible]
[illegible] السائبة [illegible] الذي يسلم على يدي الرجل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الذي يسلم على يدي الرجل [illegible] ولاية [illegible] النسب والمنسوب اليه

سماه لا اسم ترجمة الرأي يسلبه وأولى أن يكون مستحقا أن يحمل من مثل هذا على الخبر الذي هو عندك لازم

فإنه ما يقول من جهة الرأي فيما عيب منه أو مثله وقلت لبعضهم أرأيت قولك لم يعتب خلاف كتاب ولا

سنة ولا إجماع ولا قياس ولا معقول ... قال

قلت أرأيت إذا ارتد الردة واللحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت أو زعمت أن القاضي إن فرط

ولم يرفع ذلك إليه حين يمضي سنين وهو في دار الحرب ثم رجع قبل أن يحكم القاضي مسلما أتعطي أصل ماله ولم

زعمت أن القاضي إن حكم في طرفة عين عليه بحكم الموت ثم رجع مسلما فإن الحكم ماض فيه ... دون

من قال زعمت أن حكم الموت يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب لا يكمل ولو زعمت ذلك فلو رجع مسلما

ارتد عليه ... ولا يرجع عن الحكم إذا انعقد عليه ورجع فكان رد الحكم ولا سعة فإن زعمت أنه يعد

مضى ... فقلت زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويعطي ورثته ... الرجال ...

... ماله مدبروه وأمهات أولاده وماله ... أن عرمه ... وشهد عليه

... وهو ماله ... ويقول ... الحاكم ...

... ورثته ... بعض الحكم ... فقلت ... هو ماله ... مدبروه وأمهات أولاده

... زعمت أنه ... الحكم للورثة ... وهو ... ماله ... وإن لم

... بعضها ... فقلت ... الله لا يستطيع أحد ... وقيله ... قال ...

... الضعف ... ويتحمل ... وما علمنا ... على لسانه

... فقلت ... كتاب ولا سنة ... جمعها ... معقول

... سبحانه الله ... تقول ... معلوما في هذا ... ابنه

وارث ... ولا ... وهو يعرف ... لأنه إذا ... أن يقول

... ولا أعلم ... وهو يسلم قال الشافعي رحمه الله

فقال ... قلت ... لم يعتق ماله حتى يموت فأجعله فيئا أو يرجع إلى الإسلام

فأرده إليه ولا أحكم بالموت على حي ... عليه

باب رد المواريث

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ وقال عز وجل ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ وقال ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ قال الشافعي رحمه الله فالمواريث كلها بان على الله

انتهى بمن سمى له فرضا ... إلى شيء ... فلا ... ولا ينقصه

فبذلك قلنا لا نرد المواريث قال الشافعي رحمه الله وإذا ترك الرجل أخته لم نعطها إلا نصف ما ترك وكان ما بقي

لعصبته فإن لم تكن له عصبة فلمواليه الذين أعتقوه فإن لم يكن له ولاء كان النصف مردودا على جماعة

المسلمين

انتهى

في المسلمين ... ولا يرد على أحد ... الأخ ... لا يرد على وارث ... والأخت ... وبحاله

باب الخلاف في رد المواريث

قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فقال إذا ترك الرجل أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى أعطيت الأخت المال كله فقلت لبعض من يقول هذا القول إلى أي شيء ذهبتم قال ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود رد المواريث فقلت له ما هو عن واحد منهما فيما علمت بثابت ولو كان ثابتا كنت قد تركت عليهما ... وقد ... عن زيد بن ثابت ... أنه كان لا يرد المواريث ... السبعة ...

كما ... قال الشافعي رحمه الله تعالى فدع هذا ولكن أرأيت

إذا اختلفا ... في رد المواريث ... إلى أشبه القولين بكتاب الله عز وجل ... قال

فأي القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى قلنا قول زيد ... قال الله ... قال وأين الدلالة

... عليكم في كتاب الله عز وجل ... قال الله عز وجل ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾

فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين ... إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ...

... إلى النصف ... الأخ ... الكل ... الأخت ... على النصف

... الإجماع ... الأخت ... وهذا ... حكم الله تبارك وتعالى

... لأن الله عز وجل ... النصف ... حكم الله عز وجل ...

معه على النصف ... قال الشافعي رضي الله عنه ... المواريث كلها ... المواريث

... النصف ... موضعه ... أحدا ...

موضعه ... وما له ... فقلت ... فهذا

أعدل ... هذا ... الكتاب نصا وإنما ... عوام المسلمين ... جماعة المسلمين

باب المواريث

... الربيع ... قال الشافعي

رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ﴿ونادى نوح ابنه﴾ ... وقال عز وجل ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾ ... إبراهيم ... كافر ... نوح ... وابنه كافر ... وقال الله عز وجل لنبيه

صلى الله عليه وسلم ... عبد الله ... الذي

... وقال تبارك وتعالى ... وسول ... الله عليه ... عليه ... الولاء

إلى الآباء ... الولاء ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... شرط ... ليس

في كتاب الله فهو باطل ... شرط الله أحق ... أوثق

وإنما الولاء لمن أعتق ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الولاء لمن أعتق ... رسول الله صلى الله عليه

اولا حكم وقاله ولحق بربع الاسم ان الموارث [illegible] — الشافعي رحمه الله ودلت السنة على ان الله عز وجل
انما اراد ممن سمى له الميراث من الاباء والامهات والولد وغيرهم من الاقارب والازواج وجميع من سمى له فرضا
ان يكون على دين الموروث [illegible] وان يكون حرا [illegible] ولو كان [illegible]
او [illegible] مملوكا [illegible] على [illegible] وماله [illegible] [illegible]
عن [illegible] عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال الشافعي رحمه الله فلما كان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا
يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه في يديه لا انه مالك
ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه [illegible] وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما
نقل ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد [illegible] او غيره ممن سميت له فريضة
لو اعطيها كان مملوكا لسيده [illegible] ولو اعطيناه فرضه لو اعطينا العبد انما
انا اعطينا العبد [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والاسلام [illegible]
شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء — الشافعي رضي الله عنه فلما بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء [illegible] [illegible] عمدا ان لا يرث
عقوبة [illegible] — الشافعي رحمه الله
[illegible] من اهل العلم [illegible]
والله اعلم

باب [illegible] احد خمسة

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] ولا وله اخت [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلم الكافر
الشافعي رضي الله عنه وكان [illegible] عن الله عز وجل ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ومن [illegible] اهل العلم [illegible] ان [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في المفقود [illegible]
[illegible] عمر وعثمان [illegible] امراة [illegible] اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] [illegible] والمفقود [illegible]

[illegible] في المفقود وفيه قول عمر وعثمان [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المسلمين
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بلاد
الاسلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] بلاد الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] — الشافعي رحمه الله [illegible] عمر
[illegible] المفقود [illegible] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] عمر وعثمان [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

... [illegible] ... ولا يعرف به ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... صاحب ... [illegible]

... [illegible] ... ولا حول ولا قوة إلا بالله ... [illegible]

... [illegible] ...

كتاب ... [illegible] ... تعالى ...

وكان يرث ... [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... والأخ والزوجة والزوج ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الأب والزوجة ... [illegible]

... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]

... [illegible] ... المواريث ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكافر ... [illegible]

... [illegible] ...

قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... والإسلام ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... قال الشافعي

رحمه الله ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ... [illegible]

... [illegible] ... قال الشافعي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الإسلام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

باب ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

كتاب

باب ... المفقود

باب الجعالة

وفي احياء الموات والتساوي واللقطة

قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

وفي ... كتاب ... اللقطة

وكذا

[illegible]

اللقطة [illegible]

[illegible]

وطف

[illegible]

فان قصرت بها علمه قال فذلك ابعد له منها قال الشافعي اخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن ايوب

عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى في العمرى للعمري فقال له رجل ا تقضي علي فقال له انا قضيت لك ولا نقضي

عليه السلام قضى في العمرى سنة تقضي من قبل شريح حاهنا وهو لا يحافه وقوله قال سفيان وعبد الوهاب بطول

اوانا نافع قال الشافعي فترك هذا وترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله من وجوه ما هو يد

ابت وهو يد جابر بالمدينة ويفتي به غير واحد من اصحابه ومن بعد عوام اهل البلدان علم بهم ان يقولوا فيه قال

قال يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس

فيها فقال القاسم ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا وانما هو رحمه الله لم يجد في

العمرى شيئا الخبر انه انما ادرك الناس على شروطهم ولو قيل له ان العمرى لمن اعمرها نفذ ذلك

ويحتمل ان يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله قال فاذ قيل لبعض من يذهب

مذهبه لو كان القاسم قال هذا في العمرى انما هو ان يقول فان يعلم عن القاسم من روى هذا عنه

والاثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا بروايتهم وحجة ثابتة قال لا يجوز ان يتهم اهل الحفظ

الحافظ ولا يجوز ان يتهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذ قال لا يجوز فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

لو علموه الا انما اتبعه اوما قال القاسم ادركت الناس ولسنا نعرف ناسا من التابعين هذا عنهم

قال فلا يجوز ما قال القاسم في علمه لم يقولوا ادركنا الناس الا والناس الذين ادرك تسمى بلغه قولهم

قبله وقد روي يحيى بن سعيد عن القاسم ان رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس

انها تطليقة وبفتيتي براي نفسه انها ثلاث تطليقات فان كان هذا الا اعرف الناس الذين رووا هذا

عن القاسم جار ان يقول لا اعرف الناس الذين رووا عنهم في الشك فان كان يقول الاثم

لا يقول الناس الا الائمة الذين يلزمه قولهم فقد يترك قول القاسم برايه وعاب على غيره اتباع السنة

قال الشافعي واخبرنا ابو حنيفة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل المراة كعقل الرجل

الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال

عقل المراة مثل عقل الرجل الى ثلث الدية قال ابن شهاب وقال ربيعة سواء يوم ساعة وحالت

السنة والزهري لم يختلف بالمدينة الا هذين القولين وقد علم اطراحه عن هذين القولين قوله وخبر

في موضحة بقية وسلبيه وما هو سبق طاعته انها في ثلث من جراح الحر في دية ودعواهما في هذا

انه من جراح لعمر بيتها قضية ولا يقول سعيد ولا يقول الناس ان حكاه عنهم الزهري كالهو به

ان يكالي ابن شهاب فيقبله حجة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول

عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على اتباعه فلا جهة حجة في هذه الكثيرة فان قال جاز ان يكون

هذا مردودا ان يبلغ من هذا عليه بروايات الحديث عن ثقة حتى يبلغ به من سمعه من

النبي صلى الله عليه وسلم وليس جاز لاحد ان يعيب من رد الحديث المنقطع لانه لا يدري عمن رواه

وقد حفظ عن بعض من حمل الحديث ممن لم يحسنوا الطريق ويسلوها ممن لعلمهم لا يعلم ما يدرى به

ويسلوها بالطبقة والبلدان عمن قلنا عنه وما زال اهل الحديث في القديم والحديث يتثبتون فلا يقبلون الرواية التي يجهلون

بها ويطلبون بها ويحبون الاخذ من اصحاب ان يحدثوا بها هل دلس الرواية لم يسمعوه منهم يثبت كان عطاء بن ابي رباح

يسأل عن النبي فهو يرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعه من ثقة قال الشافعي اخبرنا

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا او نحوه وكان يقول هذا وجدنا كان

الذي جد له ملتا ولا اقاعه بنجح طائفة قال الشافعي اخبرنا يحيى بن حسان عن هشام عن عروة

عن ابيه انه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به

اسمعه من الرجل لا اثق به قد حدثه عمن اثق به واسمعه من الرجل اثق به قد حدثه عمن لا اثق به وقال سعد بن

ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات وقال سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص قال

الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسالة فلم يقل فيها شيئا فقيل

له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امام مسلم يسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند

من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين وابراهيم

النخعي وغير واحد من التابعين يذهب الى هذا الحديث او هذا المذهب في الا يقبل الا عمن عرف وما لقيت

احدا من اهل العلم بالحديث خالف هذا المذهب

كتاب اللقطة الصغيرة

قال الشافعي رضي الله عنه في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء وقال في قوله اعرف

وكاءها في موضع فالله عرفت فان جاء صاحبها والا فشانك بها فان عرفها سنة ثم اكلها ان جاء صاحبها غرمها له

وقال يعرفها سنة ثم ياكلها موسرا كان او معسرا ان شاء الا اني لا احب له ان ياكلها الا ان يشهد على عددها ووزنها

وظروفها وعفاصها ووكائها فمتى جاء صاحبها غرمها له وان مات كانت دينا عليه في ماله ولا يكون عليه في اللقطة

الا الله يعرف انه جاء ربها اخذها ومن ليس صاحبها غرمها ولصاحبها في اللقطة الا ان يقر لها ملتقطها

عن ايهما واما كان ذلك له في اللقطة الصغيرة وفيما ياكلها ولا يعرف فيها ما صدق الا انها

ويلتقط اشياء من شيء الالقاط لعدها من نوعها والمعروف نصفه سواء وان يتعرف ويتشابه

عمرها بالالتقاط يملكه ان يعرف لعدهما والبقرة على الالتقاط قال الشافعي رضي الله عنه وان وجد

رجل شاة في الصحراء فاكلها ثم جاء صاحبها فانه يغرمها قال الشافعي رحمه الله ان عمر يلقطه

ان كان لم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو سمعه ايضا ان يقول كما قلنا فان الامر اليه ان مثله

ان وجدها وشيء للعالم ان ينظر فان كان التقطها فعليه ان يعرفها واشهد عليها عددها وعفاصها

ووكاءها والامر انه لا يلي ربها صاحبها وان ترك يعرفها في ماله وانما منه اخرجها من يده

للمرء عن الاموال للذي ربها وامر هو في نفسه لا يكون قد ترك لقطته ووصل الى ربها

ويؤخذها فان هو حال الذي اخذها لم يلزمه ذلك وقد رويت على انه فاما الماشية فانها لا تعرف

ان عرفها فهي كلقطتها وقد يحتمل ان يكون على ما احسبه فلا يمنع ان يكون ذلك بما وصفنا ذلك

لم يقصد بها الموهوب له بعينه فالواهب ... من الموهوب له شيء وكان ... الولد به الحجاج ابن ارطاة عن عطاء ابن
ابي رباح عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة الا مقبوضة لا تمس على من زعم ان الصدقة اذا كانت جائزة
والهبة لا تجوز الا مقبوضة وكان يحتج بحديث ابن عباس في الصدقة وهو قول ابي يوسف
قال الشافعي رحمه الله ونحن نقول في الهبات ... في الهبات تقبض منها عوضا فلا وجه

باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عمن اعمر عمرى له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها لا ترجع
الى الذي اعطاها فقلت وما الحجة في ذلك قال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث قال الشافعي وبهذا نأخذ ويأخذ عامة اهل العلم في جميع ... غير المدينة واكابر اهل
المدينة وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فانا نخالف هذا
فنقول العمرى والسكنى سواء ونرويه عن رسول الله ... قال الشافعي ... قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس
فيها فقال له القاسم ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال
الشافعي رحمه الله وما اجاب به القاسم في العمرى بشيء وما اخبر الا ان الناس على شروطهم فان ذهب
الى ان الناس على شروطهم ... والشرط فيها جائز فقد شرط الناس في اموالهم شروطا لا تجوز لهم
فان قال قائل وما هي قيل الرجل يشترط العبد على ان يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو جائز والولاء للمعتق
... فان قال السنة تدل على ابطال هذا الشرط فكذلك السنة تدل على ابطال الشرط في
العمرى فلم اخذتم ... ان قول القاسم رحمه الله لو كان قصد به قصد العمرى
فقال الناس على شروطهم كان ... هذا ما روينا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
~~... ان القاسم قال ... عن عبد الرحمن ... النبي صلى الله~~
~~عليه في العمرى ... ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ...~~
ان القاسم قال هذا الا ... عن عبد الرحمن ... ولا الا ... قول النبي صلى الله عليه في العمرى ... ابن
ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه ... من اهل الصدق ... هذا عن النبي صلى الله عليه
... هذا عن ... لا ... ان ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان
... من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ... صلى الله عليه
لا ... فان قال قائل لا ... قال الناس الا الجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من اهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون ابدا من جهة الرأي ولا يجمعون الا من

حجة

حجة السنة ... الله ... على ... من الناس لم يجز ان ... ولهم
فقال لا ... ثم ... الناس ... وانه ... فلا ... ولو قيل لكم يقولون قول القاسم
والناس ... فلم ... من الناس ... هذا ... القاسم ... قول القاسم ...
حجة ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وان ... في العمرى ... قول رسول الله صلى الله عليه ... عن
ابن دينار ... الاعرج عن ... ابن ... قال ... ابن عمر ... من اهل ...
... لانه هذا ... انه ... الا ... ابن عمر ...
قال ذلك ... الله ... ابن جريج ... ابن ابي ... الا ...
... واضطرب ... الحديث قال ... سفيان ... عن عمرو بن دينار
عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل العمرى للوارث ... سفيان ... ابن جريج عن عطاء عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث
سفيان عن ايوب عن ... قال ... العمرى ... الا ...
... اما ... رسول الله صلى الله عليه ... ابن عمر ...
اعمر ... فهو لورثته اذا مات
... الشافعي رضي الله عنه ... العمرى
مع ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار
... قول النبي صلى الله عليه وسلم ... قول القاسم ...
القاسم ... ثم ... الناس ... كانوا ...
القاسم عن الناس ...

باب ...

قال الشافعي ... ابي حنيفة ... الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى له ولعقبه
فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا فهو له ...
... اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى للوارث ... الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن حبيب ابن ابي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه اعرابي فقال له اني اعطيت بعض بني ناقة
حياته وانها تناتجت وقال ابن ابي نجيح في حديثه ... واضطربت فقال هي له حياته وموته قال

من قبضها فقال الشافعي ما يقول صاحبنا فقال الشافعي فقد ذهب عمر في الهبة يراد بها الثواب أن
الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطي أضعافها في مذهبه والله أعلم كان
له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار
عند الواهب ويريد عند المشتري كخيار البائع ينقص البيع فيكون له نقصه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة
المبيعة فليس بزيادة ومن حكم خلاف ما روينا عن عمر بن الخطاب

وفي اختلاف العراقيين باب الصدقة والهبة

قال الشافعي رحمه الله وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت
أكرهني وجاءت على ذلك ببينة فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل بينتها وأمضي عليها ما فعلت وكان ابن أبي ليلى
يقول أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت قال الشافعي رحمه الله وإذا تصدقت المرأة على زوجها
بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع
القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوبة له وهي دار فبناها بناء
وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة كان يقول
لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في هبة زادت عند صاحبها خيرا ألا ترى أنه قد حدث في ملك الموهوب له
شيء لم يكن في ملك الواهب أرأيت إن ولدت الجارية ولدا أكان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له وبه
نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد قال الشافعي رحمه الله
وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه
وهب للثواب ولم يشترط فله أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرا أو نقصت لأنه لو
وإذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها لم يكن له أن يرجع بنصفها زائدة فأما إلا أن الزيادة في ملك
تملك ولا يكون له أن يأخذ شيئا ولا بهذه ويكون لها أن تعطيه قيمة النصف يوم دفعها إليها وإن
كانت ناقصة فله الخيار في أن يأخذ نصفها ناقصة ولا يرجع عليها بشيء أو يرجع عليها بنصف قيمتها
نصفها لأنه شيء لم يملكه منه غير شيء ولو كانت جارية فولدت كان الولد للموهوب له لأنه حادث في ملكه
بائن منها كما له الخراج والخدمة وكذا لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان
الولد للمرأة ويرجع بنصف الجارية إن لم تكن الولادة نقصتها وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه صغير وهو
في عياله فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز إلا أن يقبض وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في
عياله فهو جائز وإن لم يقبض وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته قال الشافعي رضي الله
عنه وإذا وهب لابنه جارية وابنه في عياله فإذا كان الابن بالغا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن أو وكيل
له من بالغ أو ... لأن ذلك روي عن أبي بكر وعائشة وعن عمر بن الخطاب في الناس وعن عثمان أنه رأى
أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغارا فهذا دال على أنه لا يحوز لهم إلا في حال الصغر قال الشافعي رحمه الله

وهكذا

وهكذا الهبة وكل وجه يصير به صحيحة هي كالأمر في العطايا التي لم يحز لها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى والموهوب
وإذا وهب الرجل للرجلين دارا وهي لهما وقبضاها جميعا فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز ذلك
الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبهذا نأخذ ولا تجوز الهبة
إلا للواحد وبعض فقهائنا يروي قال أبو يوسف مثله قال الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل
للرجلين نصف دار لا يقسم أو طعاما أو ثيابا أو عبدا لا يقسم فقبضا جميعا الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع
وإذا وهب اثنان دارا بينهما لرجلين أو لرجل فقبض الهبة وإذا كانت الدار
لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطلة لا
تجوز وبهذا نأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا
عن أبي بكر أنه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال
لعائشة إنك لم تكوني قبضته وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم
يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب
أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا بمنزلة القبض الهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجل
دارا لرجلين فقبضاها مقسومة ولا تفسد الهبة لأنها كانت لاثنين وبه نأخذ
قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة
فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدي الموهوب له ولا وكيل معه فيها أو يسلمها ربها وكيل منه
ويسلمها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض في الهبات
كالقبض في البيوع ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم يكن قبضا في الهبة وإذا
وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب فإن
أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه نأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وبعد
الشفعة فيه بمنزلة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض وقولنا جميعا
قال الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل للرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب له
شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير
ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا أصل في قول من قال للواهب الثواب
إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه
ولا الثواب منه قال الربيع وفيه قول آخر وإذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط
عوضا مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول
الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب فإن
أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه نأخذ ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصية
وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث قال الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل في مرضه هبة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي إملاء قال هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله
وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه
الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب
وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسايل مائها وأرفاقها ومرتفقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج
منها وحبستها صدقة بتة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه لا مثنوية فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا
تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان
يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه أني تصدقت بها على
ولدي لصلبي ذكرهم وأنثاهم من كان منهم حيا اليوم أو حدث بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم
صغيرهم وكبيرهم شرعا في سكناها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي فإذا تزوجت
واحدة منهن وباتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقين من أهل صدقتي كما بقي
من صدقتي يكونون فيها شرعا فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري
كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحا
وتعود فيها مطلقة أو ميتا عنها لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزوج وكل من مات من ولدي
لصلبي ذكرهم وأنثاهم رجع حقه على الباقين معه من ولدي لصلبي فإذا انقرض ولدي لصلبي فلم يبق منهم
واحد كانت هذه الصدقة صدقة على ولد ولدي الذكور لصلبي وليس لولد البنات من ولدي شيء
وولد ولدي الذكور من الإناث والذكور سواء في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلبي الذكر والأنثى فيها
سواء وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج وترد إليها بموت الزوج وطلاقه وكل من حدث من ولد ولدي
الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين
معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد فإذا انقرضوا فهذه الصدقة بهذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكور الذين
إلى عمود نسبهم تخرج منها المرأة بالزوج وترد إليها بموته وفراقه ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد
ولد ولدي ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدي ما بقي أحد من القرن الذين هم أقرب إليه منهم
ذلك القرن أحد ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين لا يرجعون إلى عمود نسبهم إلا أن يكون من ولد بناتي من
هو من ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبه فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي بولادتي إياه من قبل
أبيه لا من قبل أمه ثم هكذا صدقتي أبدا على من بقي من ولد ولدي الذين إلى عمود نسبهم أحد وإن سفلوا
أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقي أحد إلى عمود نسبه فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم
أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوي رحمي المحتاجين
من قبل أبي وأمي يكونون فيها شرعا سواء ذكرهم وأنثاهم وأقربهم وأبعدهم إلي نسبا فإذا انقرضوا ولم
يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالي الذين أنعمت عليهم وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة لهم وأولادهم
وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم ومن بعد إلي [illegible]

بالولاء

بالولاء ونسبه إلى من صار مولاي بولائه سواء فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى
على من يمر بها من غزاة المسلمين وأبناء السبيل وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط
وأبناء السبيل والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويلي هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته في حياتي
وبعد موتي ما كان قويا على ولايتها أمينا عليها بما أوجب الله عليه من توفير غلتها والعدل في قسمها
وإن تغيرت حال فلان بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها وليها من ولدي أفضلهم دينا وأمانة
على الشروط التي شرطت على فلان ويليها ما قوي وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة
والأمانة من ولدي ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه يليها من ذلك القرن أفضلهم دينا وأمانة على
مثل ما شرطت على ولدي ويليها ما قوي وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها وتنتقل
الولاية عنه إلى من كان من أهل الصدقة ممن صارت إليه هذه الصدقة أفضلهم دينا وأمانة على ولدي
ثم يليها من يلي هذه الدار من غيرهم فيكون في غلتها بما يصلحها وما بقي بعد ذلك على ما شرطت
ما كان في القرن الذي يصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة وإن حدث في القرن الذين هم أقرب قوة
وأمانة ولي القيم من المسلمين صدقتي هذه ممن لا ولاية لغيره وإن لم يكن فيهم قيم بعد الناس لي رحما كان
ذلك فيهم حتى يكون ذلك منهم من موالي وموالي آبائي الذين أنعمنا عليهم فإنه يلي ذلك منهم رجل
يختاره الحاكم من المسلمين فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي أو من موالي رجل له قوة وأمانة نزعها
الحاكم من يدي من ولاه من قبله وردها إلى من كان قويا أمينا ممن سميت وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهى
من هذه الدار ويصلح ما خاف فساده منها ويفتح فيها من الأبواب ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمستزاد
في غلتها وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما بقي منها على من له هذه الغلة سواء بينهم على ما
شرطت لهم وليس للوالي من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قويا أمينا عليها
ولا من يدي أحد من القرن الذين تصير إليهم ما كان منهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة
ولا يولي غيرهم وهو يجد منهم من يستوجب الولاية شهد على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان

كتاب الهبة

وترجم في اختلاف مالك والشافعي

باب القضاء في الهبات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان
ابن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه
صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها قال
الشافعي إذا تغيرت عند الموهوب له بزيادة أو نقصان فأرى للواهب أن يأخذ الموهوب له بقيمتها

هذا لا دلالة فيه [illegible] وسواقي الصدقات كل ما كان فيه الصدقات المحرمات من [illegible] ودار وغيرها [illegible]

للمتصدق [illegible] فإن شرط [illegible] أو الزيادة من [illegible]

[illegible] فإن شرطها [illegible] الأحوج فالأحوج

[illegible] وشاهد [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] عن الله [illegible]

[illegible] سوى من أخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible] ترجمة الخلاف في الدور [illegible] عز وجل

الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] بعض الناس

في الصدقات الموقوفات فقال لا تجوز بحال [illegible] قال وقال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله [أعلم]

ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الميراث [illegible] قال

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] البحيرة والوصيلة والحام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الصدقات المحرمات

[illegible] الصدقات الموقوفات

[illegible]

[illegible] حرم عليها [illegible] الصدقات

ووصفت الثاني ان هذه الصدقات من آل علي وغيرهم ولا اراه انما وقفت من ابن طالب عليه السلام ومن بعده من ترك
صدقته وصدقاتهم قائمة جارية من بيت قائمة مشهورة البينة والموضع الى اليوم وهذا اول من حجر الخاصة
فقال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه او ذي رحمه او اجنبي بصدقة غير محرمة ولا في سبيل الحرمة ثم يسبل
الثواب له ان لم يسم انما المتصدق عليه ان يرجع فيها قبل ان يقبضها قال وسبيلها سبيل الهبات والنحل ولا يتم
الا بقبض فان هلك قبل ان يقبضها كانت فيها صدقة مطوعا بمعنى وهبت لك وجعلت لك لانه انما هو شيء من مال المسلم
لمن ارى اعطيه ولا يحرك المعطي مسلطا ويوقع عليه اسم صدقة وكل وهبة وصلة واسم معروف
ويعد من اسماء العطايا وليس يحرم على من اعطيه مردودة على ان ملكه ولو مات تاركه فالحرم على او
تصدقت عليك صدقة محرمة ان اهلها عليك من ابن او غيره وقد لزمها اسم صدقة بوجه الله
لم يقبضها يعلمها ان بعضه عن عمرو واتم بالعين عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد الانصاري
ذكر الحديث قال الشافعي رضي الله عنه واخبرنا الثقة او سمعت مروان بن معاوية عن عبد الله بن
عطاء المدني عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على امي بعبد لها
فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك قال فلم يعطه عاصيا
عمرو بصية عليه على اجد نفسه في معنى انها يحل ان لا يحل له الصدقة الواجبة الا من دليل على ما وصفت
من بعض اهل العلم حدثني على بن سابق قال حدثني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من
اهل بيته وانسبه قال ويدل على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم
وبني المطلب وان عليا عليه السلام تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه
واحتج لقول الدنيا صدقة على ابي بكر الصديق ولحضرتي انه اصلح من الاتي رابع وانما كانت
صدقتهم فاسرها فتفرقت علي واذ لعمها تصدق بها علي عليه السلام على بني هاشم وبني المطلب وتكلم
عن صدقة او سويها ثم وسوى المطلب تحرم عليه الصدقة المفروضة وصدقه او تسويق علي والا فاطمة منهم عيسالها
فضحا دقهم عنها قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة
المفروضة قال الشافعي رضي الله عنه ولا اصحابنا ان يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلبي والغني
منهم ومن غيرهم تطوعا فقلت يصير احدا لا ابا وصفت وان الصدقة تطوعا ابا في عطاؤنا
ان يعطي الغني تطوعا قال فهل يحل ان يجوز ان يعطي الغني فقلت ما للسائل من هذا موضع وما باس ان
يعطي الغني قال فاذكر فيه حجة قلت اخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد
عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب قال استعملني فلما حرم الصدقة وقعنا على امتها
بالانذار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نأخذنا وناخذ الصدقة وقد يجوز ان يكون لنا ما كان هذا ليس الله تعالى
به وانا منزلة تحويها وتحوز لغيرك لست بغني الصدقات من العطايا منها او بعد اهلها والمعطى الصدقة
يراد بوابها فاثبت اصحوك لا اعلى مولية للهدية فعليك يقوم احسن قيمة ما الغنى ان يعطه من انك

عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار برمة لحم فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية فقال الذي يعون
ان تكون صدقة محرمة فاشهد الشهود بتسمية حدود من الارضين والدور معمورها وغير معمورها
والرقيق كلها للاصناف والادنى صدقات بحيثلغلها وقف الرقيق والحيوان لا يعرف الصدقة فالرقيق
لا ان الواقف الاصل للصدقة بما فيه له يصدق السلف الدور والنخل ولعل النخل ربما ادرت ان ذلك
فلا احبس الصدقة تمام ولا نفيس لانهما كالاثاث للدور وارض النخل والزرع ما يحمل عليه الا ان قال
اذا كان السلف تصدقوا بالدور والارض كل وزرع فان ذلك المعروف كله وقد عمل بها وان الا الكلام والغنيم
قوما يتحولون في صدقا ... قيل له قال فما ذاك لو العرفون الصدقة بمعنى احدهم وامعرفة به
الشهود في مثل الارضين والنخل والدور وهم ان اعرفوا انما هو كانوا رضي بصدقته وحده الا انما يعم
اعرفتنا وصحته ولم تفعله انظار الصدقة محرمة فهي كالفعل في الوقف وما يكون ومصنع ميقعنام
ما لم يحل هذا اداخل الارض والبحر وقد حرى الارض يدل الناس الاول ما يعلم ان السبيل قد يذهب بها عن ماء الدار
ويرضي بها السبيل كما انها قائمة فهي موقوفة ولاحقة به لابتها اي يعلقها من قبلنا الله عزوجل والدور والارض
الثابتة ادلة انما في ذهابه ولا نقصه قال الشافعي رضي الله عنه وقد اعرف نفسه وفيما عليه
الشهود مثل الابل والبقر والغنم ان تصدق بها محرمة فيجاوزت الصدقة في الماشية قال سواه العراق بحوم
ان يتصدق بها قال تكلم علم يوم مسعود وما يعتقد لا دوابنا هم وصفا ثم جمع وان ابى ذلك المنوع
صدقت دار كعبة على قوم او دابة تصدق نفسه يوم تصدق وصفه لعينه حتى يكون انما احرجها
من الله لا اله مالك منفعتها وما احرجها ولو مع ذلك ان نحول صدقة لا يسلم او هبة او يقول لا تورث
او يقول غير موروثة او يقول صدقة محرمة او يقول صدقة موبدة فاذا كان واحد من هذا
خرجت الصدقة فلا يعود ميراثا ابدا ولو قال صدقة محرمة على من لم يكن يعد نفسه ولا نسبه من علي بن ابي طالب
او قال صدقة محرمة على من كان يصدق بعينه فالصدقة منعقدة ولا يكون ان يخرجها من ملكه الا الا الصفة
له فاما يوم يخرجها اليه واذا استحقت على بني ملك حاجتها فاما ما فضل يتصدق بها ولو بعد قبره
صدقة محرمة على حال عينه او يوم لا عما به واكد سبيلها على من بعد هم فاستحرمه ابدا فاذا لم يكن الاجل
المصدق بها علمه او اليوم المتصدق بها عليه فصل صدقة محرمة فاذا لم يكن احد او اذا على
اقرب الناس الى الذي تصدق بها يوم يرجع الصدقة انما يستحق احد سوى يد يوم لهم قسمها
لو كان في معناه ولكنا صنعنا بما اذا تصدق بها جيش صدقة كما انها المنفعة لانه لا يجوز
ان يخرج من ملك الا بمال منفعة لانها فلا المنفعة بعينها فالى الا ان لم نعد منفعة به فالعود لا
يزول عنها الملك لانها لم تزل مستعملها فاما اذا لم يعد صدقة محرمة او تصرفها الله فانها فوق بقي عمرها
من جهة المتصرف فالصدقة لا تتسلك بما الميه الاموال والاصحاب وفي العرف لو كان من العطايا وسوي الصدقات
الاجرها يوم يصدق به الا ما كان المنفعة سبيلا بعد او لم يسلى ولا يعقد له اواخر الصدقة لا يدفع

وانه سئل عثمان ابن عفان قول عمر فراى ان الوالد يحوز لولده ما داموا صغارا قال فقلت ان الصدقات الموقوفات
قياسا على هذا ولا ارى عمر مات حتى تكلم بالصدقة فقلت له ارايت لو اجتمعت في الصدقات ومعنى العطايا
في معنى او الى الحكم منها الا الحاوية والموقوفة قال بل الموقوفة فقلت له ارايت العطايا كلها والنحل والعطايا
سوى الوقف لو لم يسلمها اعطاها ثم ردها على الذي اعطاها او لم يسلمها منه او رجع له ميراث او شراء او هبة الا
من وجه الله احل له ان يملكها قال نعم فقلت ولو لم يسلمها اعطاها ثم ابتاعها منه قال نعم فقلت فمن الوقف
اذا تم لمن وقف له يرجع الى مالكه بوجه من الوجوه او ملكه من وقف عليه بل يلزمه له فيه بيعه وهبته
وان يكون موروثا عنه قال لا قلت والموقوف خارجة من ملكه بكل حال وبملكه المنتفع
ومن عليه غير ملكه الاصل قال نعم قلت افترى العطايا تشبه الوقوف في معنى واحد من معانيها
قال لا لانها لا تجوز الا مقبوضة قلت ايدل قلت ان ذاك اشار جعلت قولك اصلا فالعتبة على ما ادرك
وان كان له بعض احتاجه فلم يجوزان تقاس الا على العطية وبين هذا الله ما ادرك من العطايا عمر او اراك
لو قال قائل ارايت العطايا فلها سلم وكذا اذا عمران الرجل اذا وهب الهبة على نية كلام او
او فعل واستحقها له ان يبيعه ويهبه ويرجع فيه لمن احرم ولم يقبضه الى ذلك قال لا قلت
ارايت لو دفع رجل الى وال مالا يجعله في سبيل الله او يتصدق به سطيحا لم يكن له ان يرجع فيه من يدي
الوالي ما لم يدفعه قال نعم قال فالعطايا توجبه وتجد قلت فهذه الى ما دلت عليه السنة وكتاب
الا ما اجازه من الصدقات المحرمات فجعلته قياسا على ما خالفته واستعمل من ان يقيس عليها هو اقرب منه
من الاصل فيه فقد فيه فقال وقلت له لو قال قائل ان ما ادعمان الوصية لا تجوز الا مقبوضة
قال وكيف تجوز الوصية مقبوضة قلت بان يدفعها الموصي الى الموصى له ويجعلها له بعد موته فان جاز
وان لم يدفعها لم يجز ما لك له فان لها النبي صلى الله عليه وسلم وصية وحكما بهبة في المرض وصية
فان لم يكن دلاله فالشافعي قال لك ولم قال اقول لان الوصايا تخالف العطايا في الصحة قلت فما
من ذلك تحوز ... ما وصفنا من السلف قال ما احفظه عن السلف وما اعلم فيه اختلافا قال
ان المسلمين ... من العطايا قال ... ما ... من الفرض ... قلت والوصايا لا تشبه من الوقف
العطايا قال فان للموصي ان يرجع في وصيته بعد الاشهاد عليها ويرجع فيها له ان مات من اوصى له بها او ردها
قلت فاسمع من العطايا والوصايا ... واستعمل من القياس بين الوقف والعطايا سواه وابعد
من العطايا سواه ... في العمرى ... الى الذي اعطاها ولا يقول هذا في العارية
ولا العطية في العمرى قال بالسنة قلت ... السنة ... قال ... ملك ...
ثبت في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم يسمع وقلت له ان النحل في الهبة والعطايا عند
الوصايا الا حجة ان يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له قال ... قلت فمن يقول به ... لدولة
اصحابنا يقول لا يرجع فيها وان مات قبل يقبضها من اعطاها رجعت ميراثا ... ذلك في الوقف
من ... قوله قال ... لا يقبض والحجة فيه ...

العطية ممن لم يجعلها له ... على اعطائه اباه واما ان يكون لا ... مع العطايا ما يقول له ان يرجع ما لم
ينقص من اعطاها ولا يجوز ان يكون له ... اذا كلم ما اعطاها ولا يكون لوارثه ملكها ... ان لم يرجع فيها
لم يرجع فيه وقاله الى ملكه فيكون موروثة عنه وهذا ... ان يرجع فيه ما لم يقبضه ...
وهذا ... ان قول ... عندي ... فان قلت ... ان له الرجوع ...
الا من ... هذا ... ان شاء الله ولكن ارايت ... الى ...
... عطايا ... ما وصفت ... ما ادرك ... اثبات الصدقات قال ما عندي ...
اكثر ما وصفت ... الشافعي رضي الله عنه قلت ... صدقات المهاجرين والانصار ...
معروفة قائمة ... المهاجرين والانصار ... والاولاد ...
الى ... الى اليوم ... مع عموم ...
... فيما ... ان ...
... ذلك ... الله ...
... الذي ... السنة من الوقف ...
والدور ... الله ... من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الصدقة ... صاحبه ... الا ...
ان ... عمر ...
... الصدقة ... النبي ...
... المدينة ...
...
... الدار ...
... الصدقات ...
... الرجوع ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
الصدقات الى ... النبي صلى الله عليه وسلم
في الصدقات ...
... الصدقات ...
...
... الشافعي رحمه الله

رضي الله عنه جماع ما يسمي الناس الصدقات المحرمات وقال من يصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة بكل وجه ملك
للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته ينفذها من يصدق بها عليه ولم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قوله فإنا قد
أبطلنا الصدقات الموقوفات بأمور منها أنه وما قيل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس قيل له وتعرف
الحبس الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقه قال لا أعرف حبسا إلا الحبس المحرم فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم
الحبس غيرها قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له أعرف الحبس الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقه
وهو غيرها وهو بين في كتاب الله عز وجل قال قلت قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا
سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله عز وجل شروطهم فيها وأبطلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام أي
قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتق له ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك قال فهل قلت في السائبة
غير هذا قال نعم قيل إنه أيضا في البهائم قد سيبتك قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان العتق لا يقع
على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه وأثبت العتق وجعل الولاء
لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس
أهل الإسلام قال الشافعي رضي الله عنه والصدقات التي يسميها الناس الحبس ونسي أن يخرج مالكه من الحبس
عن أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل ما ملك وطيبها له أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال حبس الأصل
وسبل الثمرة قال الشافعي رحمه الله وأخبرني عمر بن حبيب القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن
عمر أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا قط أعجب إلي ولا أعظم عندي منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكى صدقته به
فقال الشافعي فقال إن كان هذا ثابتا فلا يجوز إلا أن يكون الحبس الذي أطلق غير الحبس الذي أمر بحبسها قلت هذا
عندنا ثابت وعندنا المرسل مثله وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه قال فما الحجة في
الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تصدق بها عليه فقلت اتباعا وقياسا فقال وما الاتباع فقلت له لما
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بأنه إن شاء أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس وعلى
أن عمر إذا كان الحبس صدقته وسبل الثمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يليها غيره قال فما أنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
حبس أصلها وسبل ثمرها اشترط ذلك بأن يقوم الغير الأول المحرم لها وعليه من الحبس ولا له إخراج لك
فما دل على أن عمر لا يعرف وجه الحبس فيعلمه حبس الأصل وسبل الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه
إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه كان هذا
أولى أن يعلمه لأن الحبس لا يتم إلا به ولكنه علمه ما يتم به ولم يأمره بإخراجها من يديه إلى من يليها ولأن أمسا
يليها هو حتى قبض صدقته ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته

حتى

حتى قبضه الله تبارك وتعالى وقد ولي علي عليه السلام صدقته ينبع حتى لقي الله عز وجل وقد وليت فاطمة عليها السلام
صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى قال الشافعي أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد
حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون
صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات
لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف وإن كنا قد ذكرنا
بعض هذا فإذا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التي يطلها بها من قول شريح جاء محمد بإطلاق الحبس فإنه
لا يجوز أن يكون مال مملوكا ثم يخرجه مالكه من ملكه إلا إلى مالك إلا بسنة أو إجماع إلا ... استعمال
في إجارتها وليصادر بها ... أن يجوز ... وجه المحبة فيه من القياس وله
لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحبس الأصل أصل المال ويسبل الثمر دل ذلك على أنه أجاز أن يخرجه مالك المال
المالك من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوسا لا يكون لمالكه بيعه ولا أن يرجع إليه فكان ملكوا بأن يسبل ثمره
عليه مع الأصل ولا ميراثه فأما يتصدق بالمال ... إنما يخرج المال سواه لأنه مال سواه يخرج من ماله إلى مالك
يملك بيعه وهبته ويجوز للمالك الذي أخرجه من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يده بيع وهبة ومير اث فهو
ذلك من وجه المالك بالمال المحبوس الموقوف للسبيل الذي أخرجه مالكه من ماله شرط ملكه إليه لم يعد إليه
ولم يملكه منفعة بعينه بل ملك الرقبة ... المحبوس من جعل حبسه إليه المال له بعد ماله منه لم يرجع إليه أبدا
إلى أخرجه الملك من يده محرما على نفسه أن يملك المال بوجه أبدا كما كان يخرجها إن كان العبيد أبدا جميعا
في مملك وأن تكون الصدقة ... المال منفعته بعينه غير نفسه ... المال المال
لا يملكه الآدميون مملوكات ... موقوف ... الأنعام
... أحدا ... الصدقة ... المالك ...
وقد علمنا أنه يقولون قولك ... بوسف ... الصدقات ... يقولون
صاحبها حتى يموت ... ويلونها ... المتصدق ... من السلف ولوها حتى ماتوا وإنما
... أن يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه ... عليه
ذات منفعته ... بعض المدينة ... الشافعي
رضي الله عنه ... أحد من الناس أنه أبطل صدقة
... المتصدق بها إلى ... ولولا ... حجة ما ... دل
لعله سمع ... أوقفت ... الله ... القول
... فلما ... الصدقة ...
... الولاية ... ولا ... الوثر
دون عمر بن الخطاب ... فإن ...
... الولد ... حتى ...

الموات من بعضه الا وان ما الله له ولدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا فهو له فعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامة لمن احيا الموات من احيا الموات فعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة احياه وعطيته في الجملة
انبت من عطيته من بعضه في النص والجملة وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه ...

باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه الركاز دفن الجاهلية ... اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الشافعي
رحمه الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله لم يكن لاحد ان يحمي للناس عن مصعود ممنع
منها ... دون ... وذلك ان البلاد ... الا ما ... من الارضين والماء ... الا دمن
ممنع ما لم خاصة فمنع ما لم يكن لاحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله الا حمى الا
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ليس له حمى ... دونهم ولولاة الامر
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا من الارض ما فيه صلاح الحمى من المسلمين وليس لهم ان يحموا لانفسهم
شيئا دونهم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى قال الشافعي رحمه الله وقول
عمر ... في ... الا ... وليس ... الصدقة
واسم ... من ... الحمى ... على ... الحمى الى ...
قال الشافعي رضي الله عنه ... عمر ... حمى ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حمى ... الحمى ... الرجل ...
دون ... من ... الحمى ... الحاجة ... الحمى
قال ... عمر بن الخطاب لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على
المسلمين من بلادهم شبرا ... الحمى ... المسلمين ان يحموا ... وان
... له دون ... من الارض ... المسلمين ... او ...
... الا حمى الا ... عوام المسلمين ... يحمل عليه في سبيل الله من ... وما ...
من نعم الصدقة ... الحمى ... من ... وما ... من ... المسلمين وما ... الصعف
... قال الشافعي رحمه الله ... عام ... لا ... في سبيل الله ... الحاجة
... من ... المسلمين ... الحاجة ... المسلمين ... لا
... في اموالها ... المسلمين ...
... الا ...

كتاب الاحباس

اخبرنا الربيع بن سليمان قال

اخبرنا

اخبرنا الشافعي رحمه الله قال جميع ما يعطي الناس من اموالهم ثلاثة وجوه ثم ... منه ... في الحياة
... وجهان ... في الحياة ... واحدهما ... المعطي ولا ...
... من كلام المعطي ... المعطي ... قال الشافعي رحمه الله ... الى ...
المعطي دون ان يقبضها المعطى ... الكلام ... المعطي له ... المعطي ...
... ولم ... يوم ... يوم ...
في معنى هذه العطايا ... على ... ان ... الحكم ... الحبس
الشافعي رضي الله عنه ... على ... من ... فهي جائزة ... اعطاها ... او لم ... ومن ... عليه
احدهما ... على ... الله ولا ... منها ...
... اعطاها ... الله ... ولا ... بها ...
... ومات ... صدقة ... على ... حيث ...
الميت ... على ... له ... او مات ... في ...
... ذلك ولو مات المتصدق قبل ان ... من ... ورثته ...
صدقة عليه ... ولا ... ورثته ... ان ...
... ان ... ولا ... عنه ... الله ...
قال ... هذا المعنى ... عن ... ولم ...
... لله ولا ... يكون له ... ولا ...
في ... الا ... عنه ... عنه ...
... ان ... المعطي العطية او ... له او ...
... والصدقة ... ولا ... سبيل ... وهذه العطية ...
... او ... الحرمة ... ان ... معان ...
... والصدقة ... ولم ... ولا ...
... لا ... او ... العطية
... العطية ... له ... المعطي ...
العطية ... المعطي ... ولا ... المعطي ...
... له ... المعطي ... المعطي ... لا ...
قال ... العطية ... الله ... في ...
... ملك ... الورثة ...
... في ...

الشافعي

... في ... الحبس

على الكلأ الرطب ... فقال عبد الملك ... فقال عبد الملك ... فقال عثمان بن ... ينظر

لا الشريك الأمين فلينظر الى هذا ... قال الشافعي رحمه الله ... لقول عمر

في الذي ... وقول عثمان ... أن ينظر الى القوي الأمين فلينظر الى هذا ...

... قال الشافعي رضي الله عنه ... عمر وعثمان ...

... الحمى ... وإن كان له منها ما ...

الحمى ... لأنه منع منه ... قال الشافعي رضي الله عنه ...

... رسول الله ... ومن سأل الوالي أن يقطعه في الحمى ... فإن كان

حمى النبي صلى الله عليه وسلم ... عمارته ... ما ليس له أن

وإن كان حمى ... بعده ... الحمى ... وإن أراد العمارة ...

... والله أعلم ... إذا جعل الحمى ... حمى رسول الله

... له أن يعطل عمارته ... له إن كان عمارته ...

من الحمى ... من الحمى ... عليه

للوالي ... الحمى حتى ... عليه وما

أحدث من حمى ... او عفونه ...

عليه

باب لا يحمى أحد على أحد

قال ... أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء

ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ما دل

على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله ... منع فضل الماء ...

... منع فضل الماء في هذا الحديث دلالة على ... وإنه إنما ... فضله

... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته

... قال الشافعي رضي الله عنه ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... محمد بن عبد الرحمن ...

... قال الشافعي رحمه الله ...

... قال الشافعي رحمه الله ...

ما الله ...

...

... وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل

رحمته ... رحمه الله ...

... وإن منع الماء ...

الذي ... رحمه الله ... لا يمنع ما أحل الله ...

... الحلال ما حرم الله ... قال الشافعي رضي الله عنه ...

... الحلال والحرام ... الحلال والحرام ... منع الماء ...

...

... والله أعلم ...

...

...

...

... والله أعلم ...

...

على ... من منع الماء ... إلا ...

... صاحب ...

الإقطاع

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ... عن ... قال

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور ...

... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الله ...

... قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث ...

على الوالي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... الإقطاع ...

صلى الله عليه وسلم ... الناس ... المدينة ...

... الناس ...

...

من ... قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة ...

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ...

... قال الشافعي ... المدينة ...

وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الله صلى الله عليه وسلم ...

...

ويدعو للمظلوم غايته وإذا رحل الراحل الصرمة والغنيمة ... ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما

رجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصرمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك

فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله على ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في

الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

[...] روى عن عمر بن الخطاب [...]

باب من قال لا حمى لأحد من أرض الموات وما يملك من الأرض ما لا يملك

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وحدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع قال

الشافعي رضي الله عنه كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل

ثم استعوى كلبا ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه

ويمنع هذا من غيره لضعفى سائمته وما أراد قرنه معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا

لله ورسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله إلا لله فلله كل محمي وغيره ورسوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا

إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم ولذلك ماله

حين توفي مردود في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وإن ماله ونفقته من صلب ماله

الله عز وجل صلى الله عليه وهو إذا [...] ما حماه [...] قال الشافعي رضي الله عنه والحمى ليس

بمواتٍ يملكه من أحياه فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله

[...] يكون لأحد أن يحمي للمسلمين ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم [...]

[...] ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] على ما حماها رسول الله صلى الله

عليه وسلم [...] أن رأى صلاحا لعامة [...] ليس لأحد المسلمين [...]

لا حمى إلا لله ورسوله [...] الا حمى [...] رسول الله صلى الله عليه وسلم [...]

[...] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [...] الذي عرفناه نصا

ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد

بأهل المواشي حوله وجعل [...] مواشيهم [...] فيما سواه من البلاد [...]

[...] وأما سواه مما لا حمى [...] أوسع عليهم [...]

[...] عليهم لأنه قليل من كثير [...] لعامة المسلمين [...] في سبيل

الله وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية [...] وأما الخيل فقوة

لجميع المسلمين وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين [...] لا تبقى [...]

سبيل

سبيل الخير إنها لجماعتهم قال وأما الإبل التي يحمل عليها في سبيل الله فإنها [...] الصدقة [...] الصدقة [...]

لا يبقى عليها [...] من قرب أو عامة من [...]

ما حمي عنها [...] بعير [...] يأكل من [...] الله [...]

السبيل الذي حمى عمر لعامة المسلمين [...] إنما هو الذي [...]

عمر [...] قال الشافعي رضي الله عنه ومعنى من حمى على هذا المعنى [...]

الحمى [...] الحمى [...]

[...] رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[...] عبد العزيز بن عبد الرحمن [...]

[...] الناس [...] للظلوم [...]

المظلوم [...] ورب الصرمة ورب الغنيمة [...] ابن عفان وابن عوف [...]

[...] الأكل وزرع وإن رب الغنيمة [...]

[...] فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله على ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها

لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما

حميت على المسلمين من بلادهم شبرا قال الشافعي رحمه الله في معنى قول عمر إنهم ليرون أني قد ظلمتهم

أنها بلادهم [...] عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام [...] لأحد منهم

[...] أسلم [...] بخاصة [...] الله

وقول عمر لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم [...] العشى

[...] المال الذي أحمل عليه في سبيل الله [...] الحمى

[...] في سبيل الله [...] الحمى [...]

[...] سبيل الله لأن [...] الإسلام [...] الصوال [...]

[...] الصدقة [...] الصدقة [...]

[...] ماله [...]

[...] قال الشافعي رحمه الله [...]

[...] عثمان [...]

[...] السموم [...] الله [...]

وقد [...] الصدقة [...] الحمى [...] الله [...]

ان يقطع منه لقطع ممن اوجف ولم يوجف هم سواء [illegible] لانهم [illegible] واراد [illegible] لا يقطع [illegible]
كان من بلاد العجم صلحا [illegible] لله فان كان للمسلمين [illegible] فهو [illegible] فيه [illegible]
ولا مالك لهم وعليهم ما صولحوا عليه قال وان كان المسلمون صالحوهم [illegible] بشي من [illegible]
عليه للمسلمين لاهل الخمس اربعة اخماسه لجماعة اهل الفي من المسلمين [illegible] لاهل الخمس [illegible]
الارض والدور لجماعة المسلمين اربعة اخماسه [illegible] في مثله [illegible] وان صالحوا المسلمين على [illegible]
مع العامر فكالموات [illegible] كالعامر وما كان في هوا [illegible] من معدن فهو لهم [illegible] جماعة من [illegible]
[illegible] وان صالحوا المسلمين على [illegible] الارض [illegible] فما ملكوا [illegible]
بعد [illegible] الارض [illegible] الصلح [illegible] لاهل الخمس واربعة اخماسها لجماعة للمسلمين [illegible] واذا وقع
الصلح على العامر [illegible] العامر [illegible] من العامر والعامر ما
فيه اثر عمارة او ظهر عليه [illegible] وما كان [illegible] في بلادهم [illegible] اقطاعه
[illegible] لم يصلح [illegible] لانه [illegible] بلاد [illegible]
[illegible] الموات فما كان [illegible] ملك العامر كالموات [illegible]
من بلاد المسلمين [illegible] الصلح [illegible] المسلمين [illegible] معدن [illegible]
[illegible] الواحد او الجماعة [illegible] جميع ما خرج من المعدن لمن تملك الارض ولا [illegible] عمله لانه [illegible]
[illegible] معدن [illegible] نصيبه [illegible] المخرج من المعدن له [illegible]
[illegible] منه وان عمل [illegible] ما خرج من عمله [illegible] اكثر [illegible]
الواهب ولا [illegible] ولا [illegible] ما خرج من عمله [illegible]
[illegible] له ان يرجع فيما [illegible] نصيبه فما خرج من عمله رجع عليه العامل
باجر مثله [illegible] لانه قد عرف ما اعطاه [illegible]

عمارة ما ليس معمورا من الارض التي لا مالك لها

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الارض [illegible] الدار
[illegible] على [illegible] الناس [illegible] بالحجاز [illegible]
[illegible] لا يصلح [illegible] الذي [illegible]
[illegible] مواتا [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ما وصفت [illegible]
[illegible] من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا لله ولرسوله [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] من بلادهم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

قال

من احيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق قال الشافعي رحمه الله وجماع العرق الظالم [illegible]
غرس او [illegible] او [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] احيا مواتا من الارض [illegible] الارض [illegible] قال الشافعي رحمه الله
[illegible] الحديثين [illegible] الدلالة على ان الموات [illegible] ومن احيا مواتا من المسلمين فهو له
وان الاحيا [illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] وما اشبه ذلك [illegible] ما وصفنا [illegible] اخبرنا
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لاحد [illegible] مواتا [illegible] سلطان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من احيا مواتا فهو له [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للسلطان ان يعطي [illegible]
[illegible] للسلطان ان [illegible] له
ولو [illegible] للسلطان [illegible] له [illegible] اخبرنا [illegible] عن هشام [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا [illegible] اخبرنا
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] السلطان اليوم [illegible]
[illegible] السلطان والله اعلم ان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] لجماعة المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
ان [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] للسلطان [illegible]
على [illegible] عليه قال
الشافعي رضي الله عنه [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] لاحد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] والله [illegible]
[illegible]

من احيا مواتا كان لغيره [illegible]

اخبرنا مالك [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا [illegible] عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال يا هني ضم جناحك للناس [illegible]

لم يمنعه ان يحتطب حطبا او يرعى ارضا لم يتحجر له شيئا انما الحمى ما اطلق للرجل او احدهما ان ملكه الرجل والولد به
مع تحيز هذا اسا مما له حول منازل ولا قيمه له انما احد بحده وبله لانه احدث ما السرله ميراد ان ما ثاني
احدث البنا في غير لا يبيع مستعملها لم يحول ساره وقبل له للسالك ولا يمنع احد امر هذه المنفعه ولا مضره
وان وضعها سرح ولو نصب منعه من الساحل او الارض مركبا بها يصلح للملح لا يوجد منها الا بصنعه
وذلك لعمري لا امر لاحد ان يصعى بمن سبق اليها فمن دخلها فهو احق بها بذلك او يحفروها الدواب ليطهر
فيها وقت من الاوقات ما يظهر فيها فيحاز للسلطان والله اعلم ان يقطعها وللرجل ان يعمرها ملكا له
فانه يكون له الاقطاع لزرع والبنا وذلك ان هذا البر عمارتها وان هذا ليس لاحد منعه الا بقصد الى وقت
استيذانه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الملح فلما اخبر انه كالماء العد قال فلا منعه ذلك
وهذا الارض يقطعها ويحفرها المسلمين لان المنفعه كانت محولا دونها الا بعمله وقد يعمل بها مثل المنفعه
وملح ويلزمه ولا يحدث قال الشافعي رحمه الله من سبق الى المقاطع فوجد ما يكون بها وضعها
ان كان يمنعه الرجل فهذا ملكه من الارض لبنا او غراس والزرع والابار الماء وما يشبه هذا اذا
ملكه لم يملك الا ان الاحياء واذا احيى ولم يقطعه لا يدخل فيه احد ما يوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن قطعا قال احد بعده من سلطان وغيره من يكون من يقطعه
للسلطان يكون له الاقطاع ويمنعه من يحوزها امام قبله او قبل الله فاذا جاز فهو ملكه ولا يكون له ان يقطعه
وذلك انه لعله اقطع ارفاق لا يملك وذلك مثل المقاعد بالاسواق التي هي طرق المسلمين فانه يمنع بعد ان يمنع
منه ليتسع الناس ويقيد ما يصلح له ومن قام عنها لم يكن له ان يمنعه من حيث قال ومثله القوم من العرب
يحلون الموضع من الارض فيسكنون من السكن وغيره ثم يتحولون عنه لا يملكون هذه عما كانوا احب
من لو دواوا الى موضع حيث كان الاول احق وهو كما قول اسم السكن والساقط وهذا في العاد
كالسوق لمن جاز موات وفي اقطاع المعادن ولا ان احدهما انه يخالف اقطاع الارض لان من اقطع ارضا
فيها معادن او عمارة ليس لاحد منها في ذلك قبله وسواء كانت المعادن ذهبا او فضة او نحاسا او رصاصا
او شيئا في معنى ذلك مما هو السعه مما لا يخلص الا بمؤنة ثم لم يملكه لاحد وللسلطان ان يقطعها من يعطيه
انما احق بقوم به وكانت هذه كالموات في انه ان يقطعه انما هي الله للموات في احد القولين ان الموات
اذا الحيه من شيء احياها وهذه اذا احيت مرة لم تزل تراها وهو احق بها ولم يكن في يوم يبتدا
الا حيا يطلبون ما فيها مما يكسب في المعادن فاقطعه الموات يحيه ثبته له ملكا ولا يستحق ان يقطعه
المعادن الا مثل ان يكون له منفعة فاحياها واحياؤها ان يعمل فيها وان قطعها فيملك منها ما عمله
عمل بها ولا يستحق ان يقطعه منها ما لا يعمل ولا وقت في مقدار ما يقطعه الا ما احتمل عمله وما عمل منها
او ليس في المعطل المعادن ان يقول قد يحرم بعضها قال الشافعي رحمه الله ويخرج لي من اقطاع
المعادن ولا اقطاع للزرع اشبه ان يكون من جهة انه يقول ان المعادن ما هو يطلب فقد يعطب
ويضطر وغير ذلك مما هو عاجز عن الطالب يكون فيه لا يحتمل الا ما ذهب فيه صنعه اما الممنوع

والخصوصه والمساحه وتخليصه ليست صفه فيه فلا يكون لاحد ان يحتجر على الناس ان يعمل فيه فما انتفع
المنفعه فيه عمر ولا يعمل جوهره عليه له ولا يقدرات السلطان ان لا يقطع معدنا الا على الخصوص ان
يقطعه للمنع فلا ناس معادن لان على ان يعمل ويشا بما رزقه الله اذا اكتب عليه ما يخرج منه واذا عطلها كان له
حسمها العمل فيها وليس له ان يمنعها ماله ما يستمر من يعرف بمن الاما من قبله لا يحيل ان يمول
لبشرله منها ولا يسع الارض لاحد مستعملا قال ومن هذا اول ولو ملكها ما السلطان ومو صلها
تمر ما لم يكن له الا ملكها وحقيقه فانهم اجر امير السلطان برد ان عملها هو بعد اعطا من السلطان
فبين اوجه يعطلها ومن قال هذا انه اتخيج ان الرجل يحفر البئر للماء فيكون اول من يرد
ما يشبه ان لم يكن له منع فضل مائها وهذا عمله فقط عن حاله فعله مثل البئر من له الماء به فلا يكون لاحد
ان يحول عنه واذا خرج منه لم يمنع منه من يليه وجعله غير مملوك وسواء هذا معدن الذهب
والفضه والتبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون كما هذا الظهور الما والملح الظاهر واما ما كان من هذا
قاعدا فيه ذهب او غيره فليس لاحد ان يقطعه ولا يمنعه للناس ان يأخذوا منه ما قدروا عليه ولو
السلطان جوهر في الارض ولو انه طلب وقطع ارضا فاحياها فالعمل فيها ببنا او زرع وغير ذلك فظهر فيها معدن فانه ملكه
تلك الارض وكان له منعه لما منع ارضه في المواضع بعدها والقول الثاني ان الرجل اذا اقطع المعدن لم يملك
فيملكه ملك الارض وان كان اخذه بعمله فقطع وما يحتمل بالقولين في المعادن فان اردت بها الارض
التي يكون ان يعمل معدنا باطنا فعلى القول الاول يكون عمله بها لا يملكها الا ما الاحيا
الا سماع منعه ما كان يعمل فيه فاذا عطله لم يمنعه غيره وفي القول الثاني اذا عمل فيها فهو احق به
الا الاقطع الله اما اذا لا يملكه الا الاحيا قال وقد يحدث عملها ممر ان اراد احد ان يقطعه فيه لما فيه
انه كالسلطان حاله والعمل الفعل فلا يمنع احد العمل به ولا يكون احد اولى من احد يعمل فيه فاذا استبقوا
الله كان وسعهم ان يعملوا معا وان ضاق اقرع بينهم ان يسدا من يبدأ مع الاخر فالآخر حتى يسووا بينهم والباقي
ان السلطان ان يقطعه على المعنى الاول يعمل فيه من يقطعه ولا يملك ملك الارض فان له عمل فيه غيره
والثاني ان يقطعه فيملكه ملك الارض اذا احياه عمارة وقوفا وصف من احيا موات واقطاع
المعادن وهو كما اجتمعت في عمر بلاد العرب الذي كان من غير سر وقعود عن يعمل به فلو كان الأمر
عليه حتى من بلاد العجم فما من قبله فيما وصفنا من البلدان على جهة اسهم لاهل الخمس وارفعه
لمن وقف عليه بقسم منهم نصيب السلطان وما ملكوا من حيز من الوجوه وما كان فيها احد قد
من معدن يعمل له فلا يظهر المعدن الا دار الهجرة فيكون له وقد يظهر من انما يكون له قال الشافعي
رضي الله عنه وان اقطع معدن كان يحرز موضعا من بلاد يسمه قد انه له فانه يمنع في مسمياته
ممنه فيكون له ولو انها كانت في بلاد العنوة ما يعمر من تركه فهو لهم اعيان العام والعام ذلك
ما ظهرت عليه الايام وعمر بعمر وذلك على رطوبة السما والرسا وقد كان لم يعمر قط من بلاد
وكان مواتا فهو كالموات من بلاد العرب لاحد فيه لمن عمله لاحيه دون السلطان ولا اذن

طالب ضرر وجه آخر أنه قال لا نضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يستطيع مثله قال الشافعي رضي الله عنه وما شغلنا

أن الربيع أخبرنا قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء الصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون

كما يضمن المستودع ما جنت يده ولأن الجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا قال الربيع الذي يذهب إليه

الشافعي رضي الله عنه فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع

إحياء الموات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ولم أسمع هذا الكتاب منه وإنما أقرأه على معرفة أنه من كلامه قال بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر إلا بإذنهم والموات شيئان موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر هو لأهله لا يملك إلا بإذن أهله وكذلك مرافقه وطرقه وأفنيته ومسايل مائه وما يصلحه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتا فهو له والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفنا نصا من الموات لا مالك له إنه لا يجب فيه حق معلوم وليس لأحد فيه ملك وإن كان عامرا ثم ذهب عمارته فلأهله وجوب عامره لو صح أن لهم أهلا مذ كان ذلك قال وسواء فيه السلطان أو الوالي وغيره فهو لا يقطع من عامر ما كان له أهل فلا إحياء فيه إلا بإذن أهله

ما يكون إحياء

قال الشافعي رضي الله عنه والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يبني به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر وما يكون مثله بنيانا وإن كان يبني مثله من شجر أو غيره فبنيانه حجر أو مدر أو ما لا يزال عليه البنيان من هذا ولو جمع ترابا لحظار أو حدق أرضا فهذا إحياء وإن لم يكن له مثل ذلك حجارا ففي هذا أحياها

هذا إحياء له لأرض لأنها وما كان هذا فإنما لم يكن إحياء من مثله وإن أراد الزرع فإذا زرع

لغيره أن يزيله ويعمره وهذا أن يسقط بضربه المساحي والسحح بمسوى كالجادة أو ما يجري

تكون الرمل أو غيره حتى يعرف فإذا كان كذلك لم يكن له فيه حق وبهذا الحظار الشوك والحصاف وعمر وهذا الإحياء

والزرع الذي يزرع في الأرض الذي لا يدرس بها أن إذا أنبته في الأرض وبالماء يسقيه فأن يسقى الذي يراد

فهذا النماء وما كان لا تنبت الأرض إلا بنماء عنه الأمنة ويسقيه وأول عمارة الزرع الذي لا يظهر

في الأرض مثله التي يكون بها الأرض ملكه ما يثبت من الرواسي الحفر على الأرض بما يحظر بسياح حجر أو مدر أو سانب

أو روابي يتحجر بها وبحر بها فإذا جمع هذا فقد أحياها وإن أحيا الأرض وأراد ما يعمره من هذا الزرع

بما يحيط بها ولم يكن من بسط الروي بعض الأرض بما حولها ويحفر منها ظاهرها وزرعها وبهذا الأظهر

عليه ما يبتلى أو عمل مشركا أو ما يظهر إلا ما اشترك فإن كان له ما خاص وكذلك ما عمرها وهو يحفرها

مستقي به أو ما بهذا أحياها وبهذا الدينار في البيان من شهر وإذا عمل مشترك فيما عمله وطلع خاصة معناه

ما يقع إحياء الإحياء الذي يملكها به قال الشافعي رحمه الله ما لا يملكه أحد من المسلمين بحال في حدود هما

يحول أن يملكه من يجيئه وذلك مثل الأرض يجد للزرع والغراس والأنهار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي

لا يكمل صلاحه إلا به وهذا إنما جعل منفعته لمن يجيء لا لمن معه فيه فهو يشبه هذا إذا

أحياه رجل فصار لا يعمر إلا من له ملكه ولم يكن له أبدا إلا أن يخرجه ملكا منه من ملك والمعدن

الذي ما يكون المنفعة منه بنفسه لتحصيل البطا لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن الظاهرة من

الباطنة من الذهب والتبر والنحاس والكبريت والملح وغير ذلك وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح

الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أصلا وللناس فيه شرع وهذا الظاهر والماء

الظاهر فالمسلمون في هذا الظاهر شركة وهذا كالنابت مما لا يملكه أحد وكالماء لا يملكه أحد فإن قال قائل

ما الدليل على ما وصفت قيل أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال

سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه فقيل له إنه كالماء العد قال فلا إذن

قال الشافعي رضي الله عنه فمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حمى إلا لله ورسوله فإن قال قائل فيلزمه أن يجيء بشيء مثلا لا بعد فيه شيء يكون المنفعة فيه من غير علة ولا

يكلف فيه شيء لا يدركه إلا بأن يعمله إنما يدرك منه شيئا كأنه هذا كالظهور الماء والكلأ فالحمى

الله من هذا فقد حمى خاصة فيه ملك لأنه لم يكن له ولعله بشركه فيه أشركه في الماء والكلأ الذي لم يكن

في ملك أحد فإن قال فأين ما يقطع الأرض للبناء والغراس حين قطع له أنها مع الأرض والأعمر

له ما بين وما يعطي به ويقطع به هو غيره قال ولا يكون ذلك إلا بمقدار ما بويته من ماله ويعود

منفعة ما استحدث من ماله من بنيانه أو غرس أو زرع لأهل الأرض وما أحسن وإن لم يكن وصل إليه أو زرع

إحسانه وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والأرضين فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو أن يحمي الرجل الأرض لم يكن ملكا له وليس بمال له يستغنى عنها ولا يستغنى بها

لم يلزمه بهذا منع يطبعها دون غيرها حتى يحضره قال الربيع يريد الذي هو ماء دون غيره الذي يستحدث

فيه المستبسط أنه إنما كان فيه منفعة لا يستغنى على من جاء فلم يرها بحيث قال الشافعي

رحمه الله وليس هذا أن يعطي إلا يعطي لو قال أو لو سرا وشرطنا أو حاز هاهنا لعموما في غير ذلك

أصل ملس لأحد أن يحجرها دون غيره ولا للسلطان أن يمنعها إياه ولا الخاص من الناس بل أن مدا أحله

كالمتروك والكلأ وهذا أعطاه الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يحجرها دون غيره لأنها إنما هي

ولو أقطعه أرضا يحجرها فعطاه يعمرها أن ذلك له إلا يحسد بحقوقها وصف بما لا بد مواضع ما يغني

منها ولو يحجرها ليعمرها أحيا أو منعه له سلطان فإن كان ذا بما أو لو قدر هذا الحال من هذا الشأن

عليه أن يرده إلا أن يترك ومن يمنعه ولم يعمر لم يمنعه مما سبقه وذلك أنه لم يأمره

فإن لا حد يعمر له ما أحيا منه وأيما رجل أحيا للإحياء ما هو من حيث الناحية لا تلزمه عمرها إلا أنه

في منفعتها إذا كانت الزيادة مدخولا لا يضبطها دون ... زيادة ولو كان النقصان وكانت فيها زيادة فإن لم يدعها فهو له إلا

ولا تؤلف منها وإن ادعاها أو صاحب المال ماله تاما ولم يسلم إلى النقص إلا أن يكلف ما هو من مال رب المال

وإن كانت زيادة لا يدعيها أو صاحب المال ماله وقبلها الزيادة لا يدعيها رب المال فإن شاء أخذها

وإن ترك الصحيح ما كان في يديه لا يدعي له وقبلها الورع الإمام ما لم يسلك ... دعاها رب المال وصدقه

أن الزيادة له وعليه ... وإن كان اشترى الطعام للطعام اشترى الطعام ولا أمره به ...

الطعام فهو من هذه الزيادة ... وعليه ... التي ... عليها ما سمعت من اللفظ

وعليه اليمين ما ... أن يحمل الزيادة ... من ... الذي حمله لأنه

... ولا ... ولا ... فإن

... وما ... الطعام ...

... فإن ... عند ... الأول ... عند

... عنه ... من ...

باب في الأجير والإجارة في اختلاف العراقيين

قال وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول المستأجر

مع يمينه إذا عمل العمل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي

ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة وكذلك في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف

... قول المستأجر ... وإذا ... أجر مثله ...

قال الشافعي رحمه الله وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا في الأجرة فإن كان لم يعمل

تحالفا وترادا الإجارة وإن كان عمل تحالفا وكان له أجر مثله ... الذي ادعى أو أقل ... المستأجر ... الكراء ...

وعملها مفسوخة ... لا يجوز أن يستبدل ... مفسوخ على شيء ... استعمل المفسوخ

... الصحيح على شيء قال وإذا استأجر الرجل ... شهرا ... أو استأجر دابة إلى ...

... فإن أبا حنيفة كان يقول الأجر فيما سمى ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن

حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجر وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمى وفيما خالف

إن سلم وإن لم يسلم فهو ضامن ولا يجعل عليه أجرا في الخلاف إذا ضمنه قال الشافعي رحمه الله وإذا تكارى الرجل

الدابة إلى موضع فجاوزه إلى موضع بعده لزمه الكراء إلى الموضع الذي تكاراها إليه ... وعليه ... إلى أن يردها

... من ذلك الموضع ولو عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا ... وإذا

... قال وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها ... فحمل عليها ... فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة

كان يقول هو ضامن ... الدابة ... وعليه الأجر ... قد ... الحال ...

... وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تكارى الرجل

الدابة على أن يحمل عليها عشرة ... مسماة فحمل عليها أحد عشر ... فعطبت ... وعليه الكراء

وكان أبو حنيفة يقول عليه ... على أن يحمل عليها عشرة ... فحمل عليها أحد عشر ...

... أحد عشر ... ويحمل الأحد عشر ... أبو حنيفة أنه إذا ... تكاراها ...

على ... أو ... الدابة ... أن ... على ...

عليها ... الزيادة لأنه ... ضامن للدابة حتى يردها ولو ...

... وإذا ... اللجام ... وقد ... أو ...

... فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن ... كان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في ...

... فإن أبا حنيفة كان يقول ... في ذلك الوقت الذي ...

قال الشافعي رحمه الله ...

في القصار والخياط وفي باب اختلاف العراقيين قال وإذا ... الرجل إلى الخياط ثوبا ...

... فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول رب الثوب ...

الثوب ... في ذلك ولو ...

... وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ...

... الثوب ... أبو يوسف ... فإن أبا حنيفة كان لا ضمان عليه ولا على الصانع

... ولا يخالف رب الثوب ... عليه ... أبا حنيفة ... لا ضمان عليه ولا على الصانع

... الصباغ ... من ... الأجير ... عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ضمن

الصباغ ... ابن أبي ليلى ... عنده ...

لا ضمان عليهم ... قال الشافعي رحمه الله إذا ... الثوب عند الخياط أو ...

... ضامنون ... أو ...

أو الصباغ ... أو ... على ... أو ...

أو ... أو ... من ...

... على ...

... العارية ... أو ... السلف ...

العارية ... وهذا ...

... له العارية ما دون ... فهو ...

ما دون ... هذا ... العارية ...

... في ذلك ...

أجر ... سرج ... أو ...

قال الشافعي رحمه الله ... وقال ... الشافعي رضي الله عنه ...

... الصانع الأجير ... على ... الأجر ...

... والقول ... الأجراء ... أو ...

... عن علي بن أبي طالب عليه السلام ... وقال لا يصلح الناس

... ذلك ... عن علي عليه السلام قال ...

... عن ... الصانع ... ولم ... وقد روي عن علي رضي الله عنه ...

وعلى ذلك على صاحب الدابة وفي الموضع ضرورة ولا يوجد فيه الا هلاك لابد من العلف والانفاق الا انه
ولم يستوفها المكتري الركوب فان مذهبا قال الشافعي رحمه الله فيها هذا ان المكتري متولي من نفسه وان رب
الدابة ان كان لم يعلفها الا لنا او كان الامر عليها لذلك ان قيل قد يل ربه الدابة في ماله سقط التعدي من
ذلك وان قيل يعلف المكتري الدابة قال القول قوله بما يلزم من عوان يطول علف مثلها مصدق به قبله
فقد هو ماله الدابة والمكتري من ان يكون القول قولهما وقد يوجد اسماه من هذا الى الله قد ذهب بعض اصحابنا
الى القياس وان الناس نعيشه وعلى الرجوع عن هذا الموضع ويقولون سفي ما من الناس من رب الدابة ان العلف
مما يراه اول ما يجد فيه سعدما من هلم سعه قال الشافعي رحمه الله يعجب هذا المذهب من الناس
ويقول لا يدين الناس على مسلاه الاحكام من بعض الاحكام القول لما عاب ورد ما يسمه هذا مما يرى لو من ان الى
ان كان ان يعلم فيه مما يكون عند الناس ثما والحاكم فهو مذهب اصحابنا في بعض الناس وان كان لم يجد بدا من
الناس من الناس يطيرون والله اعلم بمن ذهب مذهبا من اصحابنا حمل الناس على الاكرمين ما ملكهم وعلى الاكريين
ما اجروا وانفذ الحكم على كل واحد من الناس بعد ما يصح ما يسمع من قصدهما ما يسمه الاهله ومن ذهب
مذهب الناس عاد للامور الا الاصول من ما علمه وحملها اصحابها وهذا مما اعا حسن وقد ...
بعد مسله الحمام والكلب والسطار مسئله الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه واذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها او كبحها باللجام
او ركضها فماتت سئل اهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكونون عندهم خرقا
او يفعل للنجح والضرب مثل ما يفعله بمثلها عند ما فعله فلا احد ذلك خرقا ولا شيء عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة
اليه بموضع قد يكون فيه مثله او فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن لانه متعد من قبل انه ... والتعدي
هذا ان كان صاحبه لا يريد ان يضمنه اراد صاحبه ان يضمنه العارية ومن يشبه هذا او يشاء فاما الرائض
فان من شان الرواض الذي يعرف به اصلاحها ... الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب ما يفعل
بمثل الرواض عندهم ما يفعل مما يكون عند اهل العلم بالرياضة اصلاحا وتاديبا للدابة بلا اعنات لم
يضمن شيئا وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة فيكري لمكتري ان لم يكن اذا تعدى
ضمن واذا لم يتعد لم يضمن قال الربيع ولا يضمن الذي اخرجه في المستعير انه يضمن تعدى او لم يتعد لحديث النبي
صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوليه قال الشافعي رضي الله عنه والراعي اذا فعل ما للرعاة
ان يفعلوه مما فيه صلاح لا يعنت الا به وما يفعله اهل الماشية بماشيتهم على اصلاحها وما الدار والدابر
مواشيهم مما يجد هنا فان عطبت لم يضمن في بدنها لا مثلها وان خرق مفعله الراعي لم يضمن ان يلف فيه وان فعل ما يكون
عند اهل العلم ... خرقا ضمن ... الاجير وحمل في الاجير صمه وكذلك كل ... ورحم
بعد ذلك مسله الاجر اوهها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال الاجراء كلهم
سواء فاذا تلف الشي في ايدي الاجراء من غير جنايتهم فيه ففيه واحد من قولين احدهما ان الضمان على من اخذ الاجر على
الشيء فانه ضامن حتى يؤديه على السلامة او يضمنه او ما يضمنه ومن قال هذا القول ينبغي ان يقول من ... ان يقول

الاجير

الامانة لم يكن ضامن من ... الا ... ضمانا ما ... لا ... وله على ما ... البه ولعكس هذا الاجير ... الاجير
الذي اخذنا اسلوب عليه بلا جعل ... ولا ... او يقول قد ... ضمان على اخذ ... من ... انه اما يضمن من يتعدى ... احدهما ... لو
احد الشي على ... له فيه ... لما ... على ... الا وقد ... ولو ... لا ... فلو ... ما يضمنه ويرده له اما
... على الاسباع ما ... لانه ... المنفعة ... المنفعة ... صاحبه ... وهذا ... على
الملك والمعوا وعمر رياده له والصانع والاجير ... في هذا المعنى ... الاهتف ...
... الودع ما ... ولو ... هذا ... علمنا ولا ... عند اهل الحديث ... من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ... الحديث ... ولو ... لم ... ان ... الاجراء ...
... والاجير ... والاجير على ... والرجعة ... الصانع والاجير ... لان عمر
... الصانع ... يضمنه ... لا ... الاجير ... فان كان ... لا ...
... على ... ابي طالب ... السلام ... والصانع ... الصانع ...
... ما ... الناس ... ولا ... التضمين ... التضمين ...
... فان ... الاجير ما ... ان ... التي ... منه او ... وهو ...
... عليه ... ماله اي وجه ما ... به ... ضامن ... الضمان ... على ...
ولا على الاجير ... الذي عليه ... الضمان عليه ... على الجاني ... او يؤدى ... عليه ...
... اي وجه ما ... فان ... فعل فيه ... الاجير ... اهل ...
... العمل وقال ... هذا ... لا ... ولا ... بين ... فيما ... الضمان ...
... الصانع فانه لا ... ان ... الاهر ... على ... او ... او لم ...
... القول قول الصانع ... الضمان عليه واذا ... القول قوله ... اوله
الا على ... او ... القول قوله ما ... الا ...
... الاجير ... يقول قوله ومن ... الصانع ... عليه ... على ... ما ... من ...
... يضمن الصانع لانه كان عليه ان يرده على السلامة ... رجع به الصانع على الجاني ...
... على الصانع واذا ضمنه ... الصانع ... الصانع ... له ان ... من ... في هذا الموضع
فالجمل ... لم يضمنه الجاني ... الجاني رجع به على الصانع ... عند ... الاجير ...
رجع به وللصانع ... ان يرجع به على الجاني ... من الصانع ... ان يرجع ... الصانع ...
قال ... واذا ... الرجل ... على ... العلوم والعمل ... العلوم ...
او ... ان رب المال ... والعمل ... الزيادة ... العمل ... على
... من ... ما ... فان ... ان ...
... المال ... اهل العلم ... به ولا ... ولا ... ان ...
له ... ولا ... شيء ... عليه ... الزيادة ... رب المال

الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو الخبر عند الذي يسمعونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان ما قالوا من أن من ضمنت له دابته أو شيء أوصى من ماله لم يكن له إجارة لو كان
لم يكن له من ربحه شيء لو أعطى الرو[illegible] قال الشافعي رحمه الله وهو يرجعون إلى قول لو كان والسبب
لم يكن له أن يعطيه ربحا ولعصا [illegible] لأن هذا استصرفا لسلف على هذا لو يهدم البيت [illegible]
البيت ويحل البيت فله أجره ويزعمون أن من [illegible] أصله ما ليس له أن يأخذ به لأن القبض للبيت [illegible]
من جهة القبض وإن سلم فإن أخذه ويزعمون أنه لو كان وقفه لنصيبها نصيبها في سهم لو تطوع بعد الإجارة
ذلك بها فإن عطبت ضمن ولو سلمت فعليه لو عطبت في ابتياعه هذا الفرض [illegible] هي يسر لك إلا أن
قولوا ما قالوا وقد أجابوا بما نصب به لأنا [illegible] صلاح الناس قال الشافعي رضي الله عنه
وأما ما قالوا في الحيلة فليس لمن أضاف الله أن يعطيها لأن بها مصيبة وسعد لها وفضله والمهدي بالمال
وسار دابة [illegible] عليها أسماء الأكرياء ولا نوبة إن سلف فإن قال قائل فهو لها لعلم أن هذا ليس
حسن الرضا القضاء والكراء ولا أرى حسنا قولنا فما أراه قول عندك حتى يكتسي [illegible]
عن هذا السؤال يشهد على شيء منه

كراء الإبل والدواب

قال الشافعي رضي الله عنه كراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل وغير ذلك من الحمولة وكذلك الدواب
للسروج والأكف والحمولة قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب
والراكبين وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل
معلوم أو ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الكلبية وما أشبه هذا قال الشافعي رحمه الله
فإن لم يكن فيه حملا أو مركبا أو زاملة فهو مفسوخ الكراء لأنه إذا أجمل لم يوقف على حد هذا وإن
شرطه وزنا وقال المعاليق أو لم يره كان وفق ما يصلحه فالقياس في هذا أنه فاسد لأن ذلك غير موقوف
حده والشرط وزنا وقال المعاليق أو إداوة ومثل ذلك ومن الناس من قال أجيزه بقدر ما يراه الناس وسطا
قال الشافعي رحمه الله فبعض القول لا يجوز إلا بشيء معلوم فلا يجوز البيع إلا معلوما قال الشافعي
وإن تكارى إبلا من المدينة إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشرط فالذي أحفظ أن السير معلوم
وأنه المراحل فيحملان على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس فإن قال قائل فالأغلب قد يختلف وهذا الدواب يختلف
في السير لا فساد فيها موضع فإن كانت بمكان ليس يسير فيه يشرط السلف البلد إلا ويصح وعليه يحمله
فالدراهم ولا يشرط نقدا بعينه ولا يفسد البيع ويجوز له الأغلب من نقد البلد وكذلك ملزمها الأغلب
من سير الناس قال الشافعي رحمه الله فإن أراد الذي يكاري المراحل أو الحمال التقصير عنها أو مجاوزتها
فليس ذلك لواحد منهما إلا برضا صاحبه فإن تعدى أحدهما وأراد الحمال أن يقيم بموضع ليس بعده ماء أو أراد المكتري
النزول بواحد منهما وكذلك إن دخل على المكتري النقب والتقصير والذي ينزل على الجمال قال الشافعي
رضي الله عنه فإن تشاحا في السير فيه التي عمده فأراد أن يركب الليل دون النهار أو النهار دون الليل وأراد

ذلك

ذلك ما كان الأشرد الأول منهما ويركب على ما يعرف الناس القيمة ثم يشترك فيمن تكون مما يركب ثم يترك نفذ ما يمشي
وإن ما يلزم المشي فيه ولا المراكب فيقصر بالعقبة فإن قال ولو كان أراد إلا ما عاما بها أن لها فإن قالوا كان كارى حمولة وأبى أن
يعطيها ولم يأخذ حمله وجهه على بعير عليه رجل ذلك يشترط أن يصاحبه أمرا يسير له وإن كان يسمع بها ما أراد
الناس ولم يجبر على إبداله قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان البعير سقط أو بعير يخاف منه العيب
على الكبير أمر بإبداله قال الشافعي رحمه الله وعليه أن يركب المرأة البعير باركا وينزلها عنه باركا
لأن ذلك ركوب النساء وأما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس وعليه أن ينزله للصلوات ويقطره
حتى يصليها غير متعجل ولما لا بد له منه من الوضوء وليس عليه أن يقطره لغير ما لا بد له منه قال وليس الإبل إلا
على السير هل لها أن يعقلها في إراد الحمل ولا المكتري أن لا يعقله الناس وكذلك إن اختلفا في الساعة
التي يسير فيها فإن أراد الجمال أو المكتري ذلك في حر شديد يكون السير للناس بعد المرحلة التي يريد الناس
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم ولا يجوز أن يتكارى إلا بعد
خروجه لأن الكاري يسمع بالأخذ من الحمولة بعد أن يلزم الجمال أن يأتي بالحمولة أن مات البعير بعينه إلا من بأي
بعير كان سيكريها بعينه إلى أجل فإنما يجوز الكراء بمضمون بغير عينه فإن سلم أو على شيء مضمون الكري قبضه
ما أكرى عند الكراء كما قبض البيع قال الشافعي رحمه الله فإن كارى إبلا بأعيانها فهلكت نفد ما بقي
رد الجمال ما أخذ منه بحساب ما بقي وإن كان أجمل الحمولة وذلك يشترط له المركب بعينه والعبد يستأجره
وإنما لزمه الحمولة إذا شرطها عليه غير أن يعطيها بأعيانها فإن ماتت لزمه الجمال أن يأتي بالإبل الذي ينوي المكري
والرواحل فإن لم يصلح أدامو بها أو لم يوف واحد منهما فهو في مال الجمال ومات وما للمكري في ماله
ويحاصه الغرماء في حمولته أو ورثها أو كل ما مثله وورثه الجمال أن يشأوا أقاموا بالكراء وإلا بيع السلطان
ماله واستأجر عليه من يوفي المكري ما شرط له من الحمولة قال الشافعي رحمه الله وإن اختلفا في
الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا وإن اختلفا في المحمل والظل أبدله بمثلها أو بمثل أصله وإن اختلفا في الزاد
الذي ينفد فمنه قال صاحب الزاد أبدل من يوم فالقياس أن يبدل حتى يستوفي الوزن والعرف قال
لتمرة أن يبدل من قبله أنه معروف فإن الزاد ينقص بالأكل ولا يبدل مثله فإن هذا والله أعلم
من مذاهب الناس قال الشافعي رحمه الله والدواب في هذا مثل الإبل إلا اختلافه في مسا
لصنف الناس أن يكون لها شرط لا يتعقبا ولا يقتصر إذا مر الأكثر من الناس فيصنع ما يعرف
المكري الدابة والمكري فإن بات إن أراد بعينه شهرا أو سنة مضمونة بها فهذه مضمونة من الدواب
أو تبديلها رب المكرى فإن كان ذلك منها بحوافا فأكثر منها ولا يعلم أنها فقط إلا أن المكري ولم يكن على
حينئذ على المكري الدابة أن يعلمها الأمانة ورب الناس قال الشافعي رضي الله عنه وعلف الدواب والإبل على
الجمال وما لا بد الدواب فإن عطبت أو ورثها قبل المكرى يموت لا يدفع ذلك إلا السلطان ينبغي
للسلطان أن يوكل رجلا على الرفقة فإن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل فإن اختلف فيه
يوجد في غير الرابط فإن قال قائل إن الراكب أن يعلف لأنه من جهة الركوب والركوب لا يعلفه

من هنا ينقص قريب من ورقه

وعند الله من أنه أملك بما كان ... منه ويحتمل ... ملكا مستقلا وعلى من انتقل اليه ...
وإن قيل أرأيت رجلا رهن رجلا دارا سوى ... الراهن ... الرهن قال لا ... ومن أسلف
... الوارث ... الوارث ... الميت والميت قد أوجب ... الا
... الوارث ... عليك في الإجارة ...
الرهن ولا ... في الإجارة ... واحد وأوجب الميت
... عندنا وعندك ... له عندنا ... الإجارة
... في الإجارة ... الآخر ... الشافعي ... لا
وإن ... الرهن ... فرق ... له ...
... وعندك ... وأما ... الإجارات ...
... ويفسخ به الإجارة وإنما ... الإجارة ... في الرهن ...
... الا ... فيه ... وقد ... للواجب
عند ... قال الشافعي رضي الله عنه ... الرجل ...
... أمام ... الدار ...
... في ... ولا ... الا ...
... فإن له قال الشافعي رضي الله عنه ... المساجد فلا
... الى ... له ... ما يقول قال الشافعي
رحمه الله أرأيت لو أن رجلا ... المال ...
... بعد ... فإن ... ولا
... ولا ... ولا ... وقد ... فلا ...
... الإمام ولا ... الرهن ...
... القبض ... الأمس ...
... لو ... عليهم ... فيه ... ما كان ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ...
... وإنما ...
... الرحمن ... الحال الله وعليها
... الحاج ... الشرط ...
... الحال ...
... عليه ... لأنه ... قد غيره
وقال ... هذا القول ... إن ادعى الحج ...

دالّ

فلس

ذلك له ... ولا يكون ذلك له قال ... ومن ... وعدله ... فقد جاز
له أن يبيعها قال الشافعي رضي الله عنه فلم ... البائع ... فإن ... الا
... ما ... البائع ... في العقد ... الا ...
ولا ... في ... وفيهما ... من قبل
... البائع ... عنه ... البائع ...
... قال الشافعي رحمه الله ... البيع
... العقد ... الا ... في العقد
... ولا ... الأجر ... العقد
... قال الشافعي رضي الله عنه ... البيع
... البيع ... البيع
... البيع ... البيع ...
... الأول ... ولا ...
... البيع ...
... الدابة ...
... الدابة ... الدابة ...
... الدابة ...
... الدابة ...
... الدابة ...
... قال الشافعي رحمه
الله ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ... هذا القول ...
... البيع ...
قال الشافعي ... هذا القول ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
...
... هذا ...
... قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...

[illegible] هذا [illegible] اذا لم [illegible]

مصدرا [illegible] جملا من قوله [illegible] هذا [illegible] وهو ايضا انه ان [illegible]

[illegible] صحيحا [illegible] لو وجب لو اعتق فان لم [illegible] حسبه [illegible]

[illegible] اما بعضه وقد سمع [illegible] من الرجل يكون [illegible] الا [illegible] البائع

عليه ولا [illegible] ويكون له ان يبيع ويهب ويصنع ما يصنع ذو المال في ماله وان [illegible]

[illegible] الذي [illegible] واما [illegible]

من [illegible] بعد تمامه [illegible] هذا [illegible] واما قوله في الاجارة [illegible]

من المنفعة [illegible] الا [illegible] للمستاجر [illegible]

[illegible] من الطعام [illegible] من المال [illegible]

[illegible] الله [illegible] هذا

من [illegible] في [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] للمستاجر [illegible] الاجارة [illegible] اراد [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] لا يجب عليه [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] له [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من هذا [illegible]

[illegible] درهم [illegible]

[illegible] من الدراهم [illegible]

[illegible] له [illegible]

[illegible] عليه ان يدفع [illegible] هذا

[illegible] الواجب [illegible] للمستاجر الاجارة [illegible] عليه

ان [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] معلوم

[illegible] اجل معلوم [illegible] اجرة معلومة

[illegible] على هذا الحساب [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة [illegible]

كان هذا [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] لانه [illegible] العبد [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المنفعة معلومة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] يفسخ الاجارات [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] وكل منها
[illegible] الا الله
[illegible] في الارض لا
[illegible] وهو مذاله
[illegible] مع اختلافه
[illegible] معروف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفقها الا السنة
واجمع [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] منفعة معقولة [illegible]
[illegible] والشرط [illegible]
[illegible] ان الرجل [illegible]
[illegible] الى القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]

فقال اما ان الذهب والورق فلا شفعة فيه قال الشافعي رضي الله عنه ورفع عمر الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبحاكم بمعناها سمع وانما قطع رافع الحديث حين لم يرها بالبت والامر ولذلك قالت ملوك وقد يكون سالم سمع
من رافع الحديث جملة فرواه مختصرا عن الحديث الذي في الذهب والورق فلم ير الكراء بالذهب والورق باسا لانه
يعلم ان الارض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غيره مالك عن رافع انه نهى عن كراء الارض بشيء مما يخرج منها
احدهما مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض بالذهب
والورق فقال لا باس به احدهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه شبيها به حدثنا مالك
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله مثله حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا
فلم يزل بيده حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند
موته فامرنا بقضاء شيء عليه من كرائها من ذهب او ورق قال الشافعي رضي الله عنه والخيار
ضربين البيوع لان البيع عليها اما في ملك من ثم واحد منهما لصاحبه مثل شراء المتاجرين
والشفعة التي في العين والبيت والدابة الى المدة التي اشترط فيكون لحق بها الشفعة التي ملك من كان
ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي خلا عنها وهذا البيع بعينه فان قال قائل فقد
حالف السوع فيها يعير اسمها وارنا صرعن الحديث قال الشافعي رحمه الله فهي بعينه
معقوله من غير مجهوله في العين قال الشافعي والبيوع قد تجتمع في معنى انها ملك لحلال
في احدهما ملك مثلها احل لها في عامة احكامها وانه تصح بعضها الا من يامر بيع في غيره من ان
يكون فيها بيوع يحللها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة ثم يختلف بعد معا ان احوالا
سكل صنف منها حالت حيثا في بعض لعده بخلافه صاحبه وان كانا قد يتفقان في غير المعنى
الذي يختلفان فيه فالبيوع لا يحل الا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم وعدد بالاعيان
بعد البائع والمشتري من تبايعهما او ان يخير احدهما صاحبه بعد البيع فيختار انفاذ البيع ثم
تختلف البيوع فتكون منها الصرف فان لا يحل الا ان يكون يدا بيد ذهبا بذهب وربما صلب الذهب
لا يحل الا يدا بيد وربما بورق ويكون الصرف ذهبا بورق فلا باس بالتفاضل في احدهما على
الآخر يدا بيد فان دخل التفاضل الاولان وهذا ان يتفرقا ان يقبض البيع منهما ولو
المساومة السلعة سوى الصرف فيما بعد الثوب بالثوب وسعر الثوب للمشتري والمدع
الثمر لا يعدوه حتى يلاينسبا البيع ويجوز السلف في الشيء المضمون الى اجل يحل الثمر ويكون للمشتري
يحول على صاحبه الا انه لو قبضوا ربما يسويهما كان يكون عن هذا من البيوع التي جاز فيها
مع اختلاف البيوع في غير هذا وكلها تسمع عليه جملة اسم البيع ولا يحل الا برضا منهما كلاهما
في هذا الواحد وهي سواه مختلف قال الشافعي رضي الله عنه وبعض الخيارات التي تجب بها على
المشتري دفع الثمن كما يكتب دفع الثمن اذا دفعت السلعة المشتراة بعينها ان يدفع الشيء الذي فيه
الشفعة ان كان عبدا اسقط حقه في العبد وان كان العبد دفع الثمن او شيئا دفع للشفيع يسقط

الشفعة التي فيه جاب الشرط الى المدة التي شرط وذلك انه لا يوجد له دفع الا بحكم فان قالوا قد يقع
ما لا يعرف وهذا مثل عليه اهل الجهالة الذين ابطلوا الاجارات قال الشافعي رضي الله عنه والشفعة
من غير معروفه فانه الى المدة لدفع الغبن وان كانت الشفعة من غير فهو معقول من حيث ليس
دفع الشفعة دفع الشيء الذي به الشفعة وان كانت الشفعة من غير حين دفعت فاولى ان يجد
البيع من ملك الشفعة وان كانت من غير ما دام انها من الشفعة والمشتري وهو غير معين
ولا يعرفونه بل يشترطان عوض اجرها الاجارة ان كانت غير غبن في الغبن فانها من جهة فيه
حتى يعقوا به من غير معروف وان كان المكتري له قد بقيه ان دفع لا يستطيع معه لو ان
يقوم مقام الدفع من الاجارات والدفع احب من ملك المنفعة بالعقدة بعينه فمثل الدفع الذي
بعينه ولا يعقد الغبن فانما يكون ملك الشفعة معروفا وان كان يعرف به من غيره
فانه ملك الاعيان فان كان يكون الدفع للعين التي فيها الشفعة يقوم مقام دفع الاعيان فان دفعت
العين التي فيها الشفعة فهو دفع العين اذا وجد الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره اجزا قال
الشافعي رحمه الله فقال فهو لنا انا وجدنا الاجارات ليستوفها الناس ويجدونها واجمع فيها لا اروى
ان الاجماع فيها حجة فيجوز ان يكون اذا ردها لا اخرج منها شيئا ولما يثبت منها فقالوا انها اداة فيما
قد يقبض قبض ما بقي منها ويوجد ما اشتد فقال الاجارات جائزة وقالوا اذا استاجر الرجل من الرجل عبدا
او منزلا لم يكن للمستاجر ان يواجرها لو اجر بالاجارة وانما يجب له من الاجارة بقدر ما احدم العبد او سكن
المسكن فان كانوا جميعا فيسلم الى عشر دنانير فمضى شهر منها لم يستكمل لم يجب عليه شيء فيما استكمل يوما ما فقد وجب عليه
درهم ثم هكذا على هذا الحساب قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لبعض من يقول هذا القول
احسنوا اجمع الفقهاء على ان الاجارة ثابتة عندنا وعندك والاجارة ملك من المستاجر للمنفعة ومن
المؤاجر للعوض الذي به الشفعة والبيوع انما هو تحويل ملك من شيء بملك غيره فلا الاجارة تفارقهم
فالمسلك لا جارة بيع فلما ولم زعمت انها ليست بيعا وهي تملك شيء بملك غيره قال لانها انما
تجد البيع ممتنا فيكون للبيوع اسما يعلمه به بعرف دون البيوع والبيع يجمعها مثل الصرف والسلم
فقال فلا اسم بيع وفيما من البيوع عندنا وعندك قال وليس بيع البيع معنا لعله لا يعلم انما
او ليس قد يقع بحوالات البيع على العين الى المدة البعيدة في السلم ويوقفها ايضا على الرجل والمهلة
قد يسلف ثم يحولات المشتري اذا لم يقبض حتى يتعرف به الى راس ماله وان برك الى ركب فاء فيها
احزاله بمعجله سنة السنة اخرى وان امارفع الية ولا يحل له بعد حينه وقد ارى بذلك به ولها مثل
معلوم فلم يقبض بملك فاملك ولم يدفع مدته وراس ماله فان هذا له مضمون للبايع والسنة ثم جعلت
مضمونا ثم صرف لا يحكم له في المضمون احد حكمين يحمون انت في ان يرد راس المال ويسقط ما وجب له
وهم الرطب مدة ربما اسقط به المسلم اليه ولم يسقط المسلم وان شاء يوفرها له عن عامه سنة مقبلة من سنته
الى سنة اخرى فقال هذا الله كما لك ولكن لا احد عنه فيه قلت فاذ كان يقول لا احد عنه

أنه يصدق بها أن الزرع لا يكون زرعه سنبلا لا يستر بعضه بعضه لعشر سنيه من حين يزرعه فاسد لا الا ان يعلوا
هو على الزرع وقد يعلو ولا يعلو فيضر عنه ما أنعرف فسد الكراء وإن أدرك قبل أن يزرع سنة
الكراء وإن زرعه بعدها يزرع فلمزرعه وعليه كراء مثل الأرض وهذا وقعه الأحسن فلا
يرى كان إصابه في غلتها الزرع فلو الوقت ويزيل بدار من عنوة ثقلها رجل فمحق حمارها
ولو أخرجها فيل له إن أدت خراجها بدك في ذلك وإن لم يؤده نسخت عنه وليس سلطان
ممن لك عنه وقد يصل من يؤدي خراجها قال والفعل على الفقر لأنه على بنصر ولأن
هذا نصرفه وأسكن وأخرجه على ذلك وصحهما الذي لهما عملوا لك وينسخ الأرض عن جميع
ما كانت ما أعطا الذين تحولوا ولعل الحسن يزرعوا ويقسم من حنظه على الصلح
كان مرض العنوة مولنا ولنا حماه من المسلمين قد ذلك خير وما كان من العنوة مولنا أهوى
أحماه من المسلمين لأنه قد يعمل لو لم يجده ممن لك فعله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرطه مولنا فعوله ولا شرك ومن حسبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها من أحماها من الملك
من بلغه الذي كان ما على المسلمين ما يقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ملك المسلمين أحماه منهم وإذا كان
يشبها صلحا فهي على ما صالحوا عليه

كراء الأرض البيضاء قال الشافعي رحمه الله

وفي باب المراسيه والعقود إن لم يكن أحدا على شيء وهو شريك وذكر من كراء الرجل من الواسطة
منها ربع لو كان فيه ذلك وقد قدمناه في أول الشركة وفي باب المزابنة والاحرى في مسائل
الحسان وكله مالك قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب
والورق والعروض وقول سالم بن عبد الله أكثر والعبرة أن خالفه في أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به
إنما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها ولا بأس أن يكري الرجل أرضه البيضاء
بالتمر وكل شيء يجوز بيعه إلا أنه من الناس من كره أن يكريها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا القول قال
إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة لأنه نهي أن يكون كراؤها بالثلث والربع وما قال غيره لا بأس
بالحنطة وإن شاء الرجل من أن يخرج منها لا بأس بحنطة موصوفة لأن الله أذن بها على صفة أن يعطيه
ما يخرج من الأرض ولو كان من الأرض بحنطة على غير صفة لم يكن للمكتري أن يعطيه غير صفته ولا أن يعطيه
الذي الأرض لو كان من الحنطة فلا بأس بذلك في الطرس فما قال ولا لو أن أحا كاه في الورق لا أن
ولا يجوز بينهما إلا الفعل لا يحل بيعها إلا أن يرى النصف حرج والمؤخر حاد ولا يحل أن يباع ما لم يرو منهما
ولا المثل أن يبيعها مثل وكرها بعيه لم يحل أن يباع منهما ما لم يرد منهما بصفته ولا بغير صفته لا يدري
من جاز ورضا وأورد منه لأنه لم يضطرط

كراء الدواب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى المدينة

الكرا

الكراء الذي يتراضيا عليه إلى مر فإن تلفت الدابة وقيمته لو أمضيا إلى المدينة وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى
وقيمة الدابة وإن نقص عيب دخلها من ركوبه فإنه يتحمله مثل الدبر والعود وما أشبهه ذلك ردها
وأخذ قيمة ما نقصها دابة أو قيمتها أو تلفت وإذا رجع إلى صاحبها أخذ ما نقصها ولو أمسكها إلى حيث
بعدا وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكري البلد الذي كان إليه أو حملها إلى البلد الذي تكاراها إليه ولم يتعد بها نحو عنها ما بين
ولا أنه ربما ركوبها إلا بركبه الدواب فلا ضمان عليه وإن كان الكراء إليها وخالفها في ذلك عليه في الرقاب أجرا
لا أن يطول الركاب والحمل يحملان فيسيرها الراعي في قدر احتمالهما بقول أهل العلم بأحمالهما ولو تعدى
عليها بعدها لضمن إن الذي كان أكراها إليه مثلا أو أكثر منه فإن عطبت في الموضع الذي أكراها إليه ضمن
لا تخرج من الضمان الذي يتعدى إلا أن يدفعها سالمة إلى ربها

الإجارات

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال ولا يسكن الكراء البيوت ولا الأرضين ولا
الظهر بالكلام ولا كان يرد الثلث إنه يملك والتمليك بيع وإنما ينا البيوع بيع عين حاضرة ترى وعين
غائبة موصوفة مضمونة والكراء ليس بعين حاضرة ولا غائب يرى أبدا ولا سابق لها بما قال الإمام
المدلسان بذلك العبد استقر الكراء والإجارة فيهما وإنما التمليك ما انقطع ملك صاحبه عنه إلى من ملكه
وهو إذا ملك ما حر منفعته فالإجارة ليست ملكه ملك العبد لله ومنفعته لصاحبه إلى المدة التي
شرط وخدمة العبد مجهوله لأنها تختلف بقدر طاقته وبدنه وكسله وضعفه ولا المركوب مختلف
مختلفة لمن وصفها وهو عند بائع والبيع كان وصفا ومن إجارتها فقد حكم فيها بحكم البيع لأنها تملك
وتحلف منها ومن البيع في أنها بدل الثلث منها تخالف في أن قال أشبهها بالبيع فلعلهم أنا حكموا فإنه
مع معدا أجرتها فالأحسن أن البيع قال الشافعي رضي الله عنه وهذا القول جملة في ذلك
والإجارات أصول في أنفسها توضع على وجوهها وبالله التوفيق قال الله تبارك وتعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته ولبن اللبن وقلته ولكن
لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه
وأحرى أن يكون أبين منه وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه قال الله تبارك
وتعالى قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك
إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج الآية قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه
آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة وعلى أن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج
استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة كل حال وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم
قال الشافعي رحمه الله فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل
العلم ببلدنا علمناه في إجارتها وعوام فقهاء الأمصار قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبا لذهب والورق

يحدث الثمرة فيه اختلافا متباينا فاذا حدث بان اختلافهما وانهما قد يجتمعان في انهما غير معلومين معا
لم يحل فيهما وحل وحلف وترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز المزارعة على الثلث ولا
الربع ولا جزء من الاجزاء وذلك ان المزارع يقبض الارض بيضا لا اصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس باصل
والذي هو في معنى المزارعة الاجارة ولا يجوز ان يستاجر الرجل الرجل على ان يعمل له شيا الا باجر معلوم يعلمانه
قبل ان يعمله المستاجر لما وصفت من السنة وخلافها الاصل والمال يدفع وهذا اذا كان النخل منفردا والارض
للزرع منفردة ويجوز كرا الارض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كرا المنازل واجارة العبيد
والاحرار فاذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط ان يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة وكان ما بين ظهراني
النخل لا يسقى الا من ماء النخل ولا يوصل اليه الا من حيث يوصل الى النخل كان هذا جايزا وكان في حكم ثمر النخل
ومنافعها من الجريد والكرانيف وان كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يوتى منها او ما يشرب منه شربه
لا يكون شربه ريا للنخل ولا شرب النخل ريا له لم تحل المعاملة عليه وجازت اجارته وذلك انه في حكم
المزارعة لا في حكم المعاملة على الاصل وسواء قل البياض في ذلك او كثر فان قال قايل فما دل على ما
وصفت وهذا مزارعة قيل كانت خيبر نخلا وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهلها على الشطر من الثمر والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة فقلنا في ذلك اتباعا واحللنا
ما احل وحرمنا ما حرم وفرقنا بما فرق به عليه الصلاة والسلام بينهما وان لم يكن فرق من الاختلاف
لو لم يكن فيما وصفت ما يبين ان النخل يبين منه ولا نصه ولا غير ذلك اخبرنا ابن عيينة عن حميد
ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر
سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة قال الشافعي رضي الله عنه
اذا اشترك الرجلان من عند احدهما الارض ومن عند الاخر البذر ومن عند كل واحد منهما البقر او من عند
احدهما وتعاملا على ان يزرعا او يزرع احدهما فما اخرجت الارض فهو بينهما نصفان او لاحدهما
فيه اكثر من الاخر فلا يكون للعامل فيه الا اجر مثله واجرة البقر وما قيمة الزرع معا باليد
ويجي مثله واجبا ويكون رب الارض مطلوبا بالارض لرب الزرع فاما على من هذا الوجه فان حصل
الزارع حقا ويكون بقدر ما سلم له رب الارض فلو كان البقر من عنده او من له او الحفظ او ما اولا
صلاح من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة فان زرعا فما زاد نمى لا يستحق وان تراضعا
بعدها على ان يستحق وسلم الزرع لصاحب البذر وان كان البذر منهما معا ملا لهما نصفه وان كان
لاحدهما في الذي له البذر ولصاحبه الارض ولا شيا وان كان البقر من العامل او الحفظ او الاصلاح للزرع
وكرا الارض في البذر بما اعطاه من الطعام حصته ورجع الارط وصاحب البقر على رب الارض بقدر ما لزم
حصته من الطعام من عمل البقر والحفظ وما اصلح به الزرع فان اراد ان يتعاملا من هذا على امر يجوز لهما تعاملا
على ما وصف او لا يكون الا ان يعدا بمعنى كري رب الارض من رب البقر بقره والته وحراثه اياما معلومه

ان سلم له نصف الارض او اكثر منها وعملا معلوما ما يكون الاجارة في البقر يجمعه لانها ايام معلومة كالاجارة
اجارة في شي معلوم ويكون ما اعطاه من الارض كذا اصح لما الواحد الاول في معلوم من ايام ان يعطوهما
شي معلوم من صلاح الزرع مسمى فيها حتى يتسلما الزرع فان هذا جايز من قبل ان كل واحد منهما زرع ارضا له زرع
ويدر له فيها ما اخرج ولم يشترطا احدهما على الاخر فضلا عن ذلك لا فضلا في الحفظ فيقعد عليه الاجارة وعليه
ربا فان هذا اعتدت على ما كان من المعلوم وما يحل من المجهول مثلوف فيصلان ان يكون لاحدهما سكرا الارض
مشترك دينارا او لما البقر دينارا وبانه دينارا وفي نصفها بهذا الا ان يكون ما بينهما ان الربح معروف ومنه
لها ما به دينار ما يحل شي من ارض زرعها سنة فيه لا بهاد دينارا والف دينار لان الاجارة تقع ولا
باسه لصاحبه البيع ولا في الاجارات وان اشتركا على ان البقر من عند احدهما والارض من عند الاخر
فان الارض كذا البقر او اعمل او البذر والزرع بينهما فاسد لما سمى حتى يكون مسمى على اسم القبر
اما معلومة وعملا معلوما ارض معلومة لان الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء ولا يصلح الاسم ان احتج
ان الاجارة على الانفراد فان زرعا على هذا البذر من عند احدهما فالبذر بينهما نصفان ويرجع صاحب البقر
على صاحب الارض بحصته من الارض بقدر ما اصابها من العمل ويرجع صاحب الارض على صاحب الزرع بحصته
لو ما زرع من ارضه قل او كثر الزرع او قل او احترق فلم يكن منه شي

الاجارة وكرا الارض

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه لا باس ان يكري الرجل ارضه ويكري البقر والعمل
ولطعام الارض الموصوفة ارض البر بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف بصفة السلم وان
جميع ما اجرها به ولا بان يجعل له اجلا معلوما وان فارق صاحبه قبل ان يقبضه وان لم يكن اجل معلوم الا ما
في هذا الا ما ليس سواها غير ان الحنطة اذا ان يكري الارض بشي مما يخرج منها من مثله مما يبين ان يسمى ويدفع من النقد
قبل ان يسلم ان يواجرها بطعام موصوف بصفة معلومة فلا يكون مما يخرج من تلك الصفة ويدفعها
ويكون لرب الارض بعطية كل الصفة فيرجع فان كان ذلك الارض ذمة بصفة فلا باس من ان يقبضه
وهذا خلاف المزارعة ان يكري الارض بما يخرج منها من ثلث او ربع او اقل او اكثر وقد يخرج ولا
فلا ولا يكون فاسدا وصحيح وهذا فاسد بعد العقد قال واذا اعطى الرجل الارض من الرجل
اعار رجلا او اجارة اياه فزرع فغلط الرجل العشر على الزارع والنفقة على المستعمل ولذا اربعة الزرع
اذا غصبها رجل من اولئك فعليها عليه فان زرعها فعليها ما بين قيمة زرعه ولا العشر على الزارع والنفقة
على المستعمل وتوفا المستعمل زرعها فان على المستعمل النفقة والعشر في الزرع ان كان مسلما وان كان ذميا
فزرع ارض الخراج فلا عشر عليه وكذلك لو كانت له ارض صلح فزرعها لم يكن على المسلم في زرعها الا العشر
وكذلك ولا اراه على غير اهل الاسلام ولا اعرف ما ذهب اليه بعض الناس في ارض السواد بالعراق من
انها مملوكة لاهلها وان عليهم خراجا فيها فان كان يستفاد منها اليه فلو عطلها ربها او ضرب امرؤ عليه خراجها
الا ان يكون صلحه على هذا فيكون على ما صالح عليه قال ولو شرط رب الارض او مستغلها او والي الارض

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال ولا ينفع الرجل أن يدفع إلى الرجل بضاعة وشغلا
فإن هلك فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء
في هذه السلعة التي اشتراها فله فهو للمال إن أراد أن يدفع إليه أو السلعة التي تلف بماله فإن هلك
قبل أن يختار أحدهما فلم يضمن له إلا من المال حتى يعلم أنه لم يخبر أن يعطيها فهو لأهلها بالخيار إن شاء أخذها وإن لم
وهو إذا قال إنه إذا اشترى فاشتراها بالمال بعينه فربح فيه فالشراء كان للمشتري دون رب المال لا
بيعه ثم بيد المال فهو متعد بالعقد والربح له والضمان عليه ويعطيه مثل المال الذي تعدى فيه فقد أخذ المال
أن وجد حيث البائع أن كان قد ملك المال فطلب المال بحكم أن أخذ حصته من الربح وهو المال فإن
رجع على حصته من الربح وهو البائع

المساقاة أخبرنا

الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال معنى قوله إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي أن يخرص النخل
كله فهو خرصها مائة وسق وعشرة أوسق وقال إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا
فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا
تمرا من تمر يسميه بعينه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم وإن شئتم فلي أكون هكذا في
نصيبكم فأسلم وتسلموا إلى النصف وأضمن لكم هذه المكيلة قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا كان الساقي من أصحاب النخل جاز فيه المساقاة كما تجوز في الأصل وإذا كان منفردا عن النخل
طريق منه لم تجز فيه المساقاة ولم تصح إلا أن تكون كرا وسواء قل ذلك وكثر ولا يجوز فيه إلا
وصفت وليس للمساقي في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل وإن زرعها فهو متعد وهو
كمن زرع أرض غيره قال وإن كان دخل على الإجارة فإن له أن يعمل ويحفظ فإن له شيئا من الثمار
قبل أن يبدو صلاح الثمر فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكذلك إن دخل على أن يكلف
من المؤونة شيئا غير عمل يديه ويكون أجرته شيئا من الثمار كانت الإجارة فاسدة فإن كان دخل
المساقاة على أن يكسر بها ويضرب الحائط أو يزيد عنه من المؤونة شيئا فلا بأس بالمساقاة على الأ
قال وكل ما كان مستزادا في الثمرة من إصلاح للماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع
الحشيش الذي يضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يضر بثمرتها جاز شرطه على المساقاة فأما سد
الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمر ولا يصلح شرطه على المساقي فإن قال فإن أصلح للنخل
أن يسد الحظار فكذلك أصلح لها أن يبني عليها حظار إن لم يكن وهو لا يجوز في المساقاة وليس هذا الإصلاح
من الاستزادة في شيء من النخل إنما هو دفع الداخل قال الشافعي رضي الله عنه والمساقاة جائزة
في النخل والكرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه
وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ولا تجوز المساقاة في شيء
غير النخل والعنب ويجوز الزرع البعل ... ولو جاز أن يخرص صاحبه جازت إذا تجوز صاحب

للأرض

الأرض بين ظهرانيها أن يزارع فيها على الثلث والربع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقالوا إذا أخذنا
المساقاة فيمكن أن يكون من أهل البلد والمساقي قبل أن تطلع السنة وقد يخطئ الثمر فيبطل عمل العامل ويكثر
فيأخذ أكثر من عمله أضعافا فإذا كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وطاب فيه فلا يجوز ذلك ولما دل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المساقاة فأجزناها جائزة وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها في فنائها
بحرمته ... مجتمعان في أنه إنما للعامل فيهما بعض ما يخرج النخل أو الأرض والتي لم يبين في سنته الإ تبعها
وقد يفترقان في أن النخل شيء قائم معروف أن الأغلب منه أنه يثمر ويملك النخل صاحبه والأرض البيضاء لا
شيء فيها فإنما يحدث فيها شيء بعمل يحدث وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب
بعض الفضل والفضل بين أقرب شيء أن لا يخطئ من المضاربة وكان قد يخطئ ويقل ويكثر ولم يجز المسلمون
أن يكون للأجارات إلا بشيء معلوم ودلت السنة والإجماع أن الإجارات إنما هي شيء لم يصح إلا معمول
معلوم ... قال وإذا ساقى الرجل الرجل النخل فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا
بالدخول على النخل فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء وكان غير متميز فلا يحل فيستوي مع
النخل جاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفردا ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى
أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت من أهل خيبر
النخل لم يجز فإذا كان منفردا جاز ... على النخل لم يجز المساقاة فيه
... ولا يجوز إلا الإجارة

الشرط في الرقيق في المساقاة

قال الشافعي رضي الله عنه ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وهم الذين عملوا لأنه لا عامل للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها غيرهم فإذا كان يجوز للمساقي أن يساقي على أن يعمل معه الحائط لأن رب الحائط إن شرط أن يعمل فيه ما
الحائط يعملون فيه لا يعمل من فيه ويعمل من شرقه سواء إن لم يكن الا ... على الداخل في المساقاة العمل كله فجاز
على الحائط صدقة فيه وحول الأمر من أسبابه ... والله أعلم ... على أن شرط عليه
وليس ... ولا ... جاز أن يعملوا له ...

المزارعة أخبرنا

الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك
اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلا يثمر ليكون للعامل
بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا المقارضة قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا
رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارض فيه
لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان أجزناها أولى أن لا نجوز من المعاملة على النخل وذلك
أنه قد لا يكون في المال فضل كبير وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وإن ثمر النخل قل ما يختلف فيما

وليس فيه دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعله على من لم يرد أمر الجوار وحدثنا إبراهيم بن سعد الأنصاري
لا يحل لأحد الشفعة وقد قلتها معا فزعمت أن الدار تقسم وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها أقل من ذراع
فلو أن الشريك فيها طريق نافذ يملكونها الشفعة وزعمت أن بينهما طريق نافذ عرضه ذراع لم يجعل فيها شفعة
فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان من داره
ودار أربعين دارا فلم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا كانت جيرانا وحدثنا أبو يوسف
عن مسعر الذي احتججت به قال فهل قال بقولنا أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلنا نعم وما قلنا
بعد الأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأصل فيه أحرى قلت نعم قال به عمر بن الخطاب وعثمان
وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز وغيره وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم
الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول هو على شفعته لأنه إنما سلم بالثمن
الذي سمى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة له لأنه قد سلم وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام أنهما قالا لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم
الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه قال أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا اشترى الرجل الشقص من الدار فقال أخذته بمائة فسلم ذلك له الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه
أخذها بأقل من المائة فله الشفعة وليس تسليمه قاطعا شفعته إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه
كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من المائة لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمها بالأقل
كان بالأكثر أولى أن يسلمها به

وفي باب الصدقة والهبة من اختلاف

العراقيين وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض
الواهب فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشرى
وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشرى ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب
أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا قال الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل للرجل
شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها
للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا
كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة
فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه قال الربيع وفيه قول آخر إذا وهب واشترط الثواب
فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع
في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي رحمه الله

القراض أخبرنا

الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فادعى رب المال
علامة من شرط الربح ثلثه وقال المقارض علامة رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه وهو مثله لا يحلف إلا علامة
وإنما له أجر مثله لأنه لا يحل له إلا ما صحح ولو جاز شرطا أن له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه

ما لا يجوز من القراض في العروض

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز أن يقارض بشيء من العروض ما يجوز إذا كان ما يدفع من غير
وإن كان ما يرد قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز القراض على أجل فأما فاسد فاسد وللعامل فيه أجر مثله
ولرب المال المال وربحه لأنه إذا أفسد القراض فيه ما لا يجوز أن يعمل إلا بأجرة فيه من الربح مجهول وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجارة إلا بأجر معلوم

الشرط في القراض

قال الشافعي رحمه الله لا يجوز أن يقارضه على شيء لا يعرفه ولا يعرفه مثله في هذا الحرف
أن يقارضه على بلد من البلاد ولا يشتري إلا من رجل بعينه على الرجل لا يشتري سلعة بعينها واشترى فيها
بيعا فربح ألفا فهم شريكان بما اشترى بها وما اشتراه بمالي ومالك غير مفرق وعلى الآخر مثله
فيه واشترى من اشترى مالا لا يعرفه لحال أو نقص المال فعليه أو إلا أن يرد نفقته جميع الربح
الشرط فيه ولا يعقد لأني لم أعرف رأس المال ولكن لم يجعله حائزا وجميع ما يزيد على الجواب لمثله
بالجواب ولم أرض بأن أقارض بهذا الذي لم أعرفه

السلف في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا واشترط منه بضاعة قراضا
عند القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل به فإن عمل فيه فله أجر مثله
والربح لصاحب المال وإن حمل له البضاعة ولم يشترطها فهو جائز فيما يحمل المقارض له بضاعته بالقراض
ولا يستحق كذلك عند أنا أمرهما في الشيء الأصلي فيه إن أعطاه ولا أعلمه عامل وإذا المال لم يكن
لم يمنعاه ولم يفسد به القراض ولا يفسد العقد الذي كان بغير شرط به وقد يمنع الغرم ولا
يكن لما يفسد كما عقد عليه إلا بما حدث بعده قال الشافعي رحمه الله الذي يستمار به
ما له أن يحمل الرجل المال الذي صاحبه لصاحب المال أن يسلفه إياه قال الشافعي رحمه الله
وإنما لم يفسد من قبل أنه لم يشترط المقارض ضمانه ولم يعرف السلف إلا من أجل الحوف

المحاسبة في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان قد ولي المال
الأول ولم يكمل الآخر كما كان فإن كان عند صاحبه فالقول قوله في المال ولا يحمل

مسألة البضاعة

ان يزوجها بشقص لان مهر مثلها محسوب [illegible] تزوجها بما وجب من المهر لو [illegible] فان زوجها على
شقص غير محسوب والمعلوم فان لها صداق مثلها ولم يكن له شفعة لانه مهر مجهول وفي الام
وسقط المهر ويرد الى ربه ويكون لها صداق مثلها واذا اشترى الرجل دارا وبنا فيها بناء ثم جاء الشفيع
يطلبها بالشفعة فان ابا حنيفة كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض
[illegible] فان ابن ابي ليلى كان يقول الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء ومن الناس الذي اشتراها
صاحب البناء ولكن لا شفعة له قال الشافعي واذا اشترى رجل نصفا مشاعا من دار ثم قاسم
فيه وبنا ثم طلب الشفيع قبل ان [illegible] الشفعة فان الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم
وان شاء ترك الشفعة لانه [illegible] الا [illegible] ولا يكون عليه هدم ما بنى واذا
اشترى الرجل ارضا او دارا فان ابا حنيفة كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين يعلم
فان طلب الشفعة والا فلا شفعة له وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة
ايام بعد علمه قال الشافعي رضي الله عنه واذا بيع الشقص من الدار والشفيع حاضر عالم
فطلب مكانه فله الشفعة وان اخر الطلب فلم يكن له عذر من مرض او امتنع من وصول السلطان
او حبس سلطان او ما اشبه من العذر فلا شفعة له لا وقت في ذلك الا ان يكون علمه وعلم البيع
[illegible] رضي بالتسليم للشفعة ولا ترك الحقه فيه فان كان غائبا فلا [illegible]
[illegible] امكنه الخروج او التوكيل ولم يكن له حابس [illegible] سقطت شفعته واذا
اخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري وقد نقد الثمن فان ابا حنيفة كان يقول العهدة على المشتري
الذي نقد المال وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول العهدة على البائع لان الشفعة وقعت
يوم اشترى المشتري للشفيع قال الشافعي رحمه الله واذا اخذ الرجل الشقص بالشفعة
[illegible] فعهدته على المشتري الذي اخذه منه وعهدة المشتري على بائعه [illegible] العهدة
على من قبض المال وقبض منه المبيع الا ترى ان البائع الاول [illegible] ولو ابرأ الاخر بالشفعة
من الثمن [illegible] للمشتري [illegible] لم يعلم المستشفع [illegible] المستشفع [illegible]
بالشفعة فان له رده اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا ثبتت الشفعة للصغير
فان ابا حنيفة كان يقول له الشفعة فاذا ادرك [illegible] الشفعة وان لم يكن له [illegible]
شفعته اذا ادرك فان لم يطلب الوصي الشفعة [illegible] فليس للصغير شفعة اذا ادرك [illegible]
[illegible] وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا شفعة للصغير وقال ابو حنيفة
الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وبعده للشريك الذي قاسم والطريق واحد بينهما
ومن بعده للجار الملاصق واذا اجتمع الجيران وكان [illegible] في الشفعة وكان
ابن ابي ليلى يقول [illegible]
الشفعة الا للشريك لم يقاسم [illegible] وكان لا يعطي الا الشريك لم يقاسم وهذا قول اهل

الجار

الحجاز ولا [illegible] قال عليه السلام [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه
واذا بيع الشقص من الدار [illegible] شفعة او الغلام [illegible] الولي
[illegible] بالشفعة اذا كانت [illegible] الاخذ بالشفعة
[illegible] بعد البلوغ [illegible] شفعتهما فقد
[illegible] شفعتهما ولا شفعة الا فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة [illegible] لو اقتسموا الدار
والارض [illegible] طريقا [illegible] لم يكن شفعة ولا توجب الشفعة فيما [illegible] الشريك
في طريق ولا ماء [illegible] ولا شفعة الا فيما [illegible]
فاذا [illegible] من القوم طريق [illegible] الدار والارض [illegible] شفعة [illegible]
شركا في شيء من الملك [illegible] عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا المعنى [illegible] يحتمل [illegible] هذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار احق بسقبه اذا كان الطريق
واحدة [illegible] من القول [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة [illegible] هذا [illegible] خلافه [illegible] الرواية
[illegible] في الحديث اذا اختلف [illegible] الذي به [illegible] الفقيه
[illegible] في هذا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة [illegible] هذا القول [illegible] الشفعة فيما وقعت فيه الحدود
لانه [illegible] الشفعة [illegible]
ولا [illegible] الخبر [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] والشريك [illegible] الجار [illegible] والدار [illegible]
الشفعة [illegible] فلا شفعة [illegible]
قلنا [illegible] هذا القول [illegible] اخبرنا سفيان [illegible]
ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه [illegible]
[illegible] الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا [illegible]
ويسمى المقاسم [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على ان قوله في الجار احق
بسقبه [illegible] وتسمى العرب [illegible] الشريك [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال الاعشى لامرأته [illegible] يا جارتي بيني فانك طالقه [illegible]

١

ليس يقل شفعته به أم لم يكن له الشفعة حتى يقسمه قال بل ليس له الشفعة حتى يقسمه أبو رافع قال
وإن كانت أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال يعطيه ذلك ويقبل الثمن الذي اشتراه به
لا يشفعه البائع ولا يحل له إن رافع أن يمنع من شفعته شيئا قال يعطيه قلت للشافعي رضي الله
عنه سلك أبو رافع أنما وصف من كان رافع فيه يطوع قال فقد رأى له الشفعة قلت وإن
رأى له الشفعة فيحث له ما كان يعطيها وذلك فيما عارض حديثنا أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
إنما هو من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما رأى رجل رأى رجل فلا يعرض به حديث
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن سمعه
من علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه لا ما أعطى من شفعة قال بل فلا
حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولعله لا يرى له الشفعة يتطوع له بالأمر إليه فلا
يتطوع له بما ليس عليه فإن حمله على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه فقد رأى على نفسه أن
يعطيه ما لم يعطه شيئا إنما أعطى بما قال لا أراه يرى هذا قلت ولا أراه عليه أن له شفعة
فيما يرى والله أعلم ولكن الحسن ينقل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه
وسلم الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما قال وما هما قلت أن يكون أراد
من يلزمه اسم الجوار من يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن
كان هذا المعنى فالحديث يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما أراد به خاصا
ولا دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع من أهل العلم وحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة فيما لم يقسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار
المقاسم قال الشافعي رضي الله عنه ولحديث أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة ويقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير لا يحتمل تأويلا قال فما المعنى الثاني الذي يحتمل
قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار
أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك وأحد المعاني
قال لا أقول بهذا أحدث قلت أجل أقول بهذا الآخر وذلك يدلك على أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم قال فيقع
اسم الجوار على الشريك قلت نعم وعلى الملاصق وغير الملاصق قال الشريك ينفرد باسم
الشريك فلما كان الملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك أن
يقع عليه اسم جوار قال فهو على ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك قلت
زوجتك التي هي في بيتك يقع عليها اسم الجوار قال حمل ابن النابغة قلت من جارتي
لا يعني ضرتي وقال الأعشى

أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموموقة ما كنت فينا ووامقة

أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه

وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزال فوق رأسك بارقه

حبستك حتى لامني كل صاحب ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقه

قال الشافعي رحمه الله وروى عمرو عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة قال الشافعي رضي الله
عنه يذهب بعض المشرقيين إلى أن الشفعة لا تكون إلا للشريك وفيما إذا اشتركا في طريق واحد
الدار وإن قسم الدار شركاء قال الشافعي رضي الله عنه فقال لهم الشريك في الدار
وفي الطريق دون الدار فإن كان في الطريق دون الدار فعل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي
نحن شريك إذا الشريك في الطريق غير الدار أرأيت لو باع دارا فيها شركاء وضم إلى الدار
معها دارا أخرى لا شريك فيها ولكن طريقها الطريق الشفعة في الدار وفي الشريك قال لهما
الشريك دون الدار التي ضمت مع الشريك قلت ولا يحمل فيها شفعة أو أجعلها العقبة
وفي جارها شفعة قال لا قلت فلذلك لم يملك أن يبيع الطريق ومن جعل
وقسمه وقسط شفعته ولا شفعة فيما قسم من الدار قال الشافعي رضي الله عنه فإنك
فإنما ذهبت فيها إلى الحديث بعينه فقد سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن الطريق
هذا الحديث فقال ومن يتهمك إنما رواه عن جابر أن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم
يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق
قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك قال الشافعي رضي الله عنه وفيه من الفرق
بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملة في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به
عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق
بين المقاسم وغير المقاسم

وفي اختلاف العراقيين

وإذا تزوجت امرأة على شقص في دار فإن أبا حنيفة كان يقول لا شفعة في ذلك لأحد وبه
يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال
أبو حنيفة كيف يجوز ذلك وليس هذا شراء إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل
أن يدخل بها كم للشفيع منها وثم يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك إذا اختلعت بشقص من
دار قال قولهما جميعا قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تزوج المرأة بشقص في دار من شقص
فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان الشفعة
تامة وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص في دار ولا يجوز

الرابع

اصرنا

رضي بأمانة رجل يتحول على مال غيره وإن كان أملى منه قال ولا تقطع الشفعة عن الغائب بطول الغيبة
وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أن يأخذها فيها بنفسه أو بوكيله قال ولو أن الرجل
ورث ثلاثة من الولد ثم ولد لأحدهم ولدان ثم مات المولود له وورثاه عن عمومتهما فباع أحد
الابنين نصيبه فأراد أخوه الأخذ بالشفعة دون عمومته ففيها قولان أحدهما أن ذلك له دون
عمومته ومن قال هذا القول قال أصل سهمهم هذين واحد فلما كان أصل المال فإن هذين شريكان
في الأصل دون عمومتهما وأعطيه الشفعة بأن له شركاً دون شركائهم وهذا قول له وجه والثاني
أن يقول إنما إذا أثبتت الشفعة جعلت لكل واحد منهما وإن كان أقل من صاحبه بقدر حصته
شركاً شركة واحدة فهم في الشفعة وهذا قول يصح في القياس قال ولو كانت دار
بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها فباع صاحب الثلث فأراد شريكاه الأخذ
بالشفعة ففيها قولان أحدهما أن لصاحب النصف ثلاثة أسهم ولصاحب السدس سهماً
على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب إلى أنها إنما تجعل الشفعة بالملك فإذا كان
أحدهما أكثر ملكاً من صاحبه أعطي بقدر كثرة ملكه ولهذا وجه والقول الثاني أنهما في الشفعة
سواء ومن قال هذا القول قال أرأيت لو أن الرجل ملك شقصاً من الدار وباع بعضها أو ما لأخيه فيها
فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه والا يكون ذلك له ويقال له خذ الكل أو دع فلما كان هذا يملك
الأكثر الشفعة حكم من كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء لأن اسم الملك يقع على
كل واحد منهما

ما لا يقع فيه شفعة

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا [illegible] عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن
عثمان بن عفان قال الشافعي لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يحتمل القسم وتكون أرضه
تحتمله لأنه يقسم فيكون بئر وحقوق في كل واحد منهما عيناً وتكون الأرض بينهما سواء فلها شفعة لأنها
تحتمل القسم قال وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون بين
القوم يحتملها القسم ويكون للقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل شقصاً في دار على أن البائع بالخيار أو المبتاع فلا شفعة حتى يتم
البائع البيع وإن كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع برضاه وجعل الخيار
للمشتري ففيها الشفعة قال الربيع وفيها قول آخر لا شفعة حتى يختار المشتري أو تمضي أيام الخيار فإن كان
له الخيار يتم له البيع من قبل أنه إذا أخذ بالشفعة منع المشتري من الخيار الذي كان له قال
الشافعي رضي الله عنه وإن ثبتت في يده دار فاستحقها رجل يملك شقصها وجعل المشتري
الذي في يده الدار والأرض جميع الغلة من يوم ثبت له الحق وشريكه يوم يشهد شهوده أنه كان
له لا يوم يقضى له به لأنه يرى أنه لا يحكم إلا يوم الإثبات يوم يشهد شهوده وإنما يملك الغلة

الله

الثلث الصحيح ولا أزاله بالعقار في الثلث حين يحتمل المال لأنه لا يمين قال الشافعي رضي
الله عنه وإذا اشترى الرجل شقصاً لغيره فيه شفعة من [illegible] لا يعلم الثمن فسأل أن يحلف بالله
ما يعلم الثمن ولا شفعة إلا أن يعلم المستشفع منه من خلاف بينته ويستوي فيه المشتري ويحلفه
فإن الدور قد تكون في الرهن الطويل والساكن قد تكون في المكان [illegible] قال الشافعي رضي الله
عنه وإذا كان للرجل حصة في دار فغاب شريكه وهو غائب وباع شريكه قبل الشراء ويثبت هو
على شفعته ولا يقطع ذلك الشفعة لأنه شريك لم يعرضها [illegible]

باب الشفعة من كتاب [illegible] واختلاف [illegible]

من اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الشافعي رحمه الله فبهذا
نأخذ ونقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها أن الدار إذا كانت
بأعيانها بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فلشريكه الشفعة لا يملك أحدهما شيئاً وإن كان لأحدهما
ثلثه فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي
ابتاع به المشتري فإذا قسمت الدار فباع أحدهما نصيبه باع نصيباً لا حق لشريكه فيه
كان له والشريك جار يملكهما واحد لأن الطريق غير البيع قال الشافعي رحمه الله فإن كانا
شريكين في الطريق غير بيع الدار المبيعة فلذلك لا توجد الشركة في الطريق شفعة في دار
إن اشترطنا طريقها قال الشافعي رحمه الله [illegible] وذهب صنفان ممن نسب
إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف حديثنا كما أدلى أحدهما [illegible] فذهب بعض
أهل العلم إلى ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجار أحق بصقبه قال الشافعي رضي الله عنه فقال الذي قال هذا أول هذا الخبر
فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار الملاصق شفعة كان لاصقاً وهم لا يعدونه إلى
غيره ومن الدار التي بينهما طريق نافذ وإن بعدت بينهما فلا شفعة قال الربيع أراه يقول
الذي يبيع داره والمستشفع لأنه ملاصق قال الشافعي رحمه الله فقلت لمن يقول
بما روي عنه منقطع بما جمع فقال ولم لا قلت هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت

الطعام وعلى الجاني أن يعطيه طعاماً مثله بالبلد فإن نسيه الذي له الطعام لم يجبر الذي عليه الطعام على أن يدفع
إليه طعاماً مضموناً له بغير بلده وبلد الجناية إن كانت له مؤنة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ابتاع الرجل
العبد في الطعام بعينه بغير بلده فقبض العاصب بغير صاحبه أن يعطيه قيمته بالبلد الذي غصبه فيه
أو مثله أعطيه المثل والعين كان له طعام مثل ولا عين أعطيه القيمة لأنها يوم يقام الصاع الذي
المعين والنقد يعود فيما حلت أنه إذا استهلك له طعاماً مما يعرف بعينه مثله أو قيمته لم يكن له القول فيه
مثله لأن من لم يعطيه أن يعطي مثله بالبلد الذي يضمن له به بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والضرر الذي
على كل واحد منهما وما في الحمل على المتعدي وكان الحكم في هذا أنه لا يجبر ولا يقبل إلا التي به ورضي
على أحد يعطيه مثل الأصل له فإن غصبه بعينه أخذ لنفسه أن يكل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً

وفي باب الغصب من اختلاف العراقيين

قال وإذا غصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة كان يقول البيع باطل
والعتق باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى
يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اغتصب الرجل
الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو أعتقها سراً أو سراها ثم أعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل
وإذا بطل البيع لم يكن عتق المبتاع لأنه غير مالك وهي مملوكة للمالك الأول البائع ثم لا يبدل ولو أنها
ولدت من ... فإن أعتقها أو ... البائع لم يحل فالبيع ... وسواء ولدت
البيع إذا كان البيع للمالك الأول الصحيح الملك فإن أعتقها البائع لم يملكها ولا يجوز بعد
فيها بما لا يحل فيما لا يملك والبيع إذا كان فاسداً لم يملك به ... عتق ما لا يملك لم يجز
وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضي له بها القاضي فإن أبا حنيفة كان يقول على الواطئ المهر
بمثلها ... فيرجع بالثمن على الذي باعه ولا يرجع بالمهر
فأخذه ... على الواطئ المهر ... ويرجع على البائع بالمهر لأنه
... قال الشافعي رحمه الله ... وإذا
الذي وطئ ... فاستحقه رجل ... فإن
على البائع بالثمن ... الشافعي ... أنه ...
... المهر ... قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها وأخذ مهر مثلها من الواطئ ولا يرد
المهر ... ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي
... لأنه ... هذا ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المرأة ... فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها

بالشبه

ومن ... الغصب ... المهر ... الرجوع على من غصبه ... ولو كان يرجع به على من غرمه
... عليه مهر ... لأنه ... رجع به عليها

ومن ترجمة الغصب

الثوب أو لا ... أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ...
أو لامة ... صداق ... ولا حد على واحد منهما ولا عقوبة وعلى ... الرجم
... ولا حد عليهما ولا عقوبة وعلى ... الحد ولا
صداق عليه ولا يجمع الحد والصداق ... الذي احتج ... أن الربيع ... من
الشعبي ... قد احتج بعض أصحابنا ... ابن
شهاب أن مروان بن الحكم ... امرأة ... على الذي ... وقال الذي
احتج ... مروان ... أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... عليه ... له علم
في العلم ... المدينة ... يحيى ... قال أبو محمد لو
... فأصابها ... سقط الحد ...
... قال الشافعي رحمه الله ولو كان ... عليه
... قال الربيع الذي ...
الله الشافعي رضي الله عنه أنه إذا حلف ... قبل الأجل أو مات الذي حلف
... عليه ... وإذا حلف ... لم يفعل حتى مات أو فات الذي حلف ليفعلنه به أنه حانث

كتاب الشفعة المأثور ... الأم ...

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا ... الشفعة ... على ... قال
... إذا كان له ... أو ...
... الشفعة ... بشفعة ...
... الشفعة ... والمشتري ... أو ... على ...
... إذا ... مجهول ... الشفعة
... لأن البيع ... العوض ... العوض مجهول
... البيع بالمجهول ... على ... فإن هذا البيع ...
... الشفعة ... العوض
وإذا ... شفعة ... الشفيع ...
... الثمن ... الشفعة ... حتى يحل الأجل ... الشفعة ...

صلى الله عليه وسلم حد . الحر على الحر في السن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية الحر على الحر [illegible]
عن نفس ولذلك على ان جناية الحر جناية هكذا تجب على عاقلته وعلى ان الحكم في جناية الحر هكذا [illegible]
جناية الحر المعروف فيما استهلك الحر من عمد ومن الادميين فان قال قائل فلم لا تحمل العاقلة عن العبد عوضا من الرقبة
واتلافه قيمته كما يلون دية الحر قيل له ان الله عز وجل على العاقل جعل الحر رقبة ودية مسلمة الى اهله
المقتول فانما ذلك في الادميين دون العروض والبهائم ولم يجعل بمالها في ان يحمل عاقلة العبد عن رقبته
فاما حمل عاقلة الحر فلا ان الرقبة في مال القاتل فان قيل فلما اوجبت الدية في الخطأ على العاقلة كان بمنزلة العبد
ولو كانت قيمة رقبته لو ادا في جملة الاموال وحمله السنة وحمله الناس على الاجماع في ان دية الحر
وقيمة فان قال قائل فلم ورثته ليست دية الحر مثل الدية سنه للعوض قيل قد قضى الله عز وجل وسلمه
للقود سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاثار ما يستدل على ما هنا في الاحرار العاقلة على
دية الحر وفيها حملتها ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ومن عند بيت المال المسلم
والا بسلم في العبد وهو بهيمة فان مالك قال فيما يعرف من العبد والبهيمة في تقويمها وانما
يقوم العبد عند القاضي الناصح للنفس وعند الناس في النفس وفيما دونها وليس كذلك من تحرير
او صار احدهما صاحبه وعلى العبد من امر الله من تحريم الحرام وتحليل الحلال وفيه حرمة الاسلام
ولكن ذلك في الناس فان كان الجاني عبد على حر وعبد لم يعقل عنه عاقلته ولا سيده وكانت الجناية
في عنقه دون ذمة سيده فان شاء سيده دفعه الى ولي المجني عليه وان شاء فداه [illegible]
وان لم يفعل فديته سيد ولم يبلغ الدية بطل ما بقي منه لان الجناية انما كانت في عنقه دون غيره
ولم ادعم سيده عنه والعاقلة في الحر والعبد ما لا اعلم فيه خلافا وفيه دلالة على ان القتل
لا احكمه بالجاني لا بالمجني عليه الا ترى انه لو كان المجني عليه حيث عاقلته لسيد العبد من العبد
او لسيد الحر فلا شيء لا يعقل عنه وكانت جنايته على العبد والحر سواء في عنقه فان ذلك
جناية الحر على العبد والحر سواء على عاقلته وكان الحر يعقل عنه اذا جنى عليه قال واذا استعار
الرجل من الرجل الدابة الى موضع فتعدى بها الى غيره فعطبت في التعدي او بعد ما ردها
الى الموضع الذي استعارها منه قبل ان يصل الى اهلها فهو لها ضامن لا يخرج من الضمان الا بان
يوصلها الى اهلها فهو لها ضامن لا يخرج من الضمان الا بان يوصلها الى اهلها لانه وعليه الا
من حين تعدى بها مع الضمان قال واذا تكارى الرجل من الرجل الدابة من مصر الى ابله فتعدى
بها الى حد فماتت بكة وتكان فعدها من ربها انه حملها فعطبت في الركوب حتى صارت فاتلة من
حمله كم سار بها على الله فانها تضمن قيمتها في الموضع الذي تعدى بها منه فيأخذ كراها الى ابله الذي اكراها
به واحد قيمتها من ابله حيث وما حد حمار له فيها بعد ذلك مما بين ابله الى حد لانه اكراها الا على جنا
الذي الاول قال واذا وهب الرجل للرجل طعاما فاكله الموهوب له او ثوبا فلبسه حتى ابلاه ونحوه
ثم استحقه رجل على الواهب فالمستحق الخيار ان شاء اخذ الواهب لانه هو سبب الاتلاف ماله فان اخذ الا

طعامه وثوبه لانه مواله كله فان اخذ به فقد اختلف في ان يرجع الموهوب له على الواهب فقيل لا
يرجع على الواهب لان الواهب لم يأخذ منه عوضا يرجع بعوضه وانما هو رجل غره من امر فقال له الا
فقبله قال واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا سهلا او شهرين ليلبسه فاخلفه من استحقه ولم يجده
وفيه ما نقصه اللبس فيرجع على من احله منه وهو المعار انه اخذ ذلك من المستعير اللابس ومن الاخر
لكونه فان ادى من المستعير اللابس وقال النقص ذلك في يده لم يرجع به على المعار من قبل ان النقص
من فعله بغير مال فيرجع به وان ضمنه المعير غير اللابس فقد رجع المعار به يرجع به
قال للمعار ان يرجع به على المستعير لانه فاتها بها وقيمتها المعار عن القارية غير معبوث لم يحمل
له ان يرجع عليه لا لانه سلطه على اللبس وهذا القول بعض المشايخ والقول الاخر للعباس
قول بعض اصحابنا المالكيين وهو قول ابن القاسم وبه اخذ ولو قال المسلط على الهبة من القارية
ان المستعير قد عرف النوب فان الموهوب له فالجواب في الاول الا ان المسلط له فاضمن ما رجع به على الواهب
لانه غره من اخذ عليه عوضا وانما اسلمه على ان ذلك مباح له فوجد غير ذلك النوب اني
بعد اجابه فوجده قال واذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فسأل ان يحلف له المدعى عليه احلفه له
ان الماضي بدعواه لنفسه من المدعي فان نكل عنه عليه لنفذ له بها وقامت البينة العادلة او كان
اقر الباطح سواء انه حنثه المدعي اشتحقه [illegible] بالبينة وعفا عنه فلا يعودوا اليه اولئك جابا
من دعوتهما ان ترد اليه المدعى عليه او احلف من يكون حالف فاستحلف منه او لم يقسم واما ان يحلف
المطلوب شيئا ما لم يقر عليه منه فان اقامت بينة فالحكم عليه ان يؤخذ منه بها وليس لم سأل الشهود
وبعد عن معنى ذلك الشهود ان لم يعدلوا المدعي فيه باليمين الاولى ولم يعد عليه شيء لانما اطلقناه
اولا ان الحجة المدعى عليه حين ما احدها ان لا يكون عليه شيء يطول الطول فوله شيئا ولا
حق عليه فيه يقول هذا الحكم ويحل لهم عليه ان يؤخذ منه البينة الذي لصاحب الحق عليه
ما شهدت به بينته لو اقر به قال واذا اغتصب الرجل من الرجل شيئا لحنطة دفعها نظيرها
فان كان قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة او اقل فلا شيء للغاصب في الزيادة ولا عليه لانه لم ينقصه شيئا
وان كانت قيمة الدقيق اقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة ولا شيء
للغاصب في الطحن لانه انما هو اثر لا عين

باب

اذا اتلف الغاصب في يد الاخر عين ذلك الغصب وكان المغصوب مثلها وليس في الغرائم ونحوها باب
السنة في الجناية ما سمي ودمما قال الشافعي رضي الله عنه من يصيبهم ملك لا يستثنى طعاما
علقته حيث اخذ فسأل ان يعطي مثل الطعام في البلد الذي لقيه فيه فلا يشترط ذلك عليه وينال له ان
بسببه ما عنده منه طعاما مثل طعامه في البلد الذي استهلكه فيه وان شئت اخذت منك
الان فيمته ذلك الطعام في ذلك البلد قال الشافعي رضي الله عنه والذي عليه

شيء من رقبته بمنزلة صبغه بل [illegible] لأنه قد نقص من رقبته [illegible] بما هو شيء [illegible] ولو أن صبغ ثوبه
في يده أو سرق أو [illegible] أو سمن [illegible] على [illegible] لا [illegible] الأول الا [illegible]
أنه [illegible] وبين [illegible] حتى [illegible] من [illegible] صبغه [illegible]
حتى [illegible] لأنه [illegible] للغاصب [illegible] المغصوب [illegible] رضي الله عنه
[illegible] عليه [illegible] قال [illegible] هذا الرأي [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] وهو [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] الغاصب
[illegible] عليه لأن [illegible] فليس [illegible] إنما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في القيمة فلا شيء [illegible]
[illegible] في [illegible] بالأجرة [illegible]
[illegible] كان [illegible] في [illegible] عن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قيمته قال [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] أو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ما [illegible] قال الذي غصبها [illegible] بن القاسم
قال ولو غصبه [illegible] صبغا في الرب
قال وإن غصبه زعفرانا وثوبا فصبغ الثوب بالزعفران فإن رب الثوب [illegible]
الثوب مصبوغا لأنه زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك أو [illegible] أبيض و[illegible]
[illegible] قيمته [illegible] مصبوغا [illegible] قيمته [illegible] لأنه
[illegible] عليه [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] والدور والنخل [illegible] فيه [illegible] يقوم له
[illegible] والسمن [illegible] فإن كان قيمته [illegible] قيمته [illegible] له
[illegible] عليه [illegible] الداية [illegible]
من [illegible] له [illegible] لو غصبه طعاما
[illegible] والمغصوب [illegible] الطعام [illegible] عليه [illegible] الطعام وإن كان المغصوب [illegible]
[illegible] له [illegible] سلطانه [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب
[illegible] الربح [illegible] الله عالم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الغاصب [illegible] قيمته [illegible] قال
[illegible] رحمه الله [illegible] عليه [illegible] وإن [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] الله [illegible] فإن [illegible]

[illegible] شيئا في [illegible] ما [illegible] قال ولو [illegible] [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فإن [illegible] قال ولو غصبه [illegible]
[illegible] الثوب الذي غصبه [illegible] الله [illegible] الثوب الذي [illegible]
الله [illegible] وإنه [illegible] التي غصبه [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] ولا [illegible] ولا للغاصب في الزيادة [illegible]
[illegible] فإن [illegible] الشاة والولد للمغصوب ولا شيء
[illegible] للغاصب في [illegible] الفحل ولا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ولا [illegible] رب الشاة قال ولو غصبه [illegible]
[illegible] لرب [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] لأن عمله [illegible] الدنانير [illegible] الوزن
ولا شيء للغاصب في زيادة عمله لأن عمله [illegible] الدنانير [illegible] الوزن [illegible] القيمة قال [illegible]
قال وإن كان [illegible] الدنانير [illegible] الوزن [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الخشبة الألواح [illegible] الألواح [illegible] الخشبة [illegible] ولا شيء
للغاصب في زيادة [illegible] الألواح على الخشبة [illegible] الألواح [illegible]
[illegible] قال ولو [illegible] الألواح [illegible]
[illegible] كان [illegible] كان عليه [illegible]
المغصوب [illegible] المغصوب ماله [illegible] له
[illegible] قال [illegible] اللوح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخيط [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible] اللوح
[illegible] الخيط [illegible] فإن قال [illegible]
[illegible] اللوح من السفينة [illegible]
[illegible] الخيط [illegible]
[illegible] عليه [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الألواح [illegible] الله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الغاصب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible]
قال [illegible] فإن [illegible]
فإن قال قائل [illegible] رسول الله

ذكر بعد البيع ونحو له الخيار بمضاه ولم يثبت للمشتري كان الخيار له دون البائع فصار كما لو قال فان رضيها
من وجد بعينها الهالك ما بطلا وقال له الخيار على شرطه وكان للمشتري غير غاصب المولى البائع والغاصب
والمشتري وهو يعلم انها مغصوبة فاصبر لله وهذا البائع ما ليس له وهذا اشترى ما لا يحل له ولا يأمن
الحرام بالحلال لانه مثل الاقرار الى الرجل المشتري فتدبر الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه
فان له الخيار فتكون البائع اذا شرط له المشتري الخيار في المغصوبة الخيار في اخذها او ردها فان
قال لا افعل ولو شرط على الغاصب الخيار لنفسه فان قال لكم قبل ان اقبض شرط له الخيار لا يملك
الجارية قبل ولكن الذي قبلها لو شرط له الخيار جارية فانه لم يعمر قبل له الا برائها فعليه ان
في طريق تلك مقاس لما حمله في الاخرى قال واذا غصب الرجل من الرجل الجارية
فادعى الغاصب انه غصبه جارية سوى التي عندها وتحالف المغصوب منها ما به فالقول قول
الغاصب مع يمينه ولا يقوم على الصفة من قبل ان المقوم على الصفة [illegible] وقد تكون الجارية بصفة
ويكون بينهما في القيمة ليس في الروح والعيب والاسنان ولا يضبط الا بمعاينة
فالمدعي الجارية ان رضيت ولكن فيه [illegible] احلفه بيمينه وان لم [illegible] احلف له
الغاصب وكان القول قوله ولو اقام عليه بينة انه غصبه جارية [illegible] الجارية بذلك
ولم تثبت البينة ان على قيمتها كان القول في قيمتها قول الغاصب مع يمينه ولو وصفها
البينة ان قيمتها [illegible] فلم [illegible] ان قيمتها [illegible] قال الغاصب فالقول قول الغاصب
لانه والمكيل [illegible] الا [illegible] قال الغاصب [illegible] ما قال الغاصب
[illegible] القول قوله مع يمينه [illegible] وجه [illegible] عليه
[illegible] القول قوله [illegible] كان القول قوله ولا [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الدعوى عليه القول قوله فلو قال رجل غصبني [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القول قوله مع يمينه [illegible] واذا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان يعطيه اياه [illegible] ولا يجوز [illegible] لانه [illegible]
[illegible] حيوان في صفة [illegible] من الاخرى [illegible]
ما يعرف [illegible] الذي يقومونه [illegible]
ويكون [illegible] العاقلة [illegible] ما عندهم في ذلك
[illegible] هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] ما [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] له [illegible]
عليه [illegible] قال لا [illegible] يحلف عليه [illegible]
ما ادعى [illegible] من اليمين فان حلف [illegible] والله [illegible] ما عليه وان [illegible]

المدعي

المدعي من الرضا هو جميع ما حلف عليه فان اراد اليمين بعد ذلك المدعي لم يعطه اياه فانما ينبغي ان يعطيه
حلف عليه المدعي لم يعطه ما ادعى [illegible] اليمين الا بأجرة [illegible] واذا غصب رجل من رجل طعاما
[illegible] او غيره او ما اشبه ذلك فعليه مثله ان كان يوجد له مثل بالسعر الغالي وان لم يوجد له مثل
فعليه قيمته اذا ما كان [illegible] واذا غصب الرجل الرجل [illegible] او غيرها [illegible]
من صوفها والبانها كان لرب الاصل [illegible] وقد ما [illegible] ان ياخذ ماشيته واصله من الغاصب وان كان
[illegible] او غيره او [illegible] والنقصان ورجع عليه بجميع ما تلف من الثمر [illegible]
[illegible] او القيمة ان [illegible] ما تلف [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] له مثل [illegible] ان [illegible] الاصل ان [illegible]
[illegible] او [illegible] عليها [illegible] او [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الغاصب [illegible] الغصب [illegible]
ذلك [illegible] الشافعي رحمه الله واصل ما يحدث الغاصب فيما غصب [illegible]
عن موجود [illegible] لا يعني [illegible] ما لا [illegible] الذي ليس [illegible]
[illegible] صغارا او [illegible] صغارا [illegible] او [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] اصعاف [illegible]
[illegible] في الدواب والاهداء [illegible] يصلح [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] اهدا
[illegible] من ماله [illegible] لانه [illegible] ولاحق [illegible] قيمة
ولا هو موجود في صبغ الثوب [illegible] او [illegible] ان [illegible] غصب الرجل
الثوب الذي قيمته عشرة دراهم [illegible] زعفران [illegible] قيمته [illegible] الغاصب
ان [illegible] الزعفران [illegible] الغاصب [illegible] من الثوب وان [illegible] في الثوب
[illegible] لصاحب الثوب [illegible] له غير ذلك [illegible] صبغ [illegible] وان [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible] الثوب فان كان الصبغ [illegible]
وان كان [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible] الثوب وان [illegible] الصبغ
[illegible] الثوب [illegible] صاحب الثوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثوب وان [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] للغاصب ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] كان [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] للمغصوب لانه [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] البائع [illegible] إلى [illegible]

[illegible] فإنه [illegible]

[illegible] وهب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله وإذا [illegible] الرجل من الرجل [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الغاصب [illegible]

عليه فالثمن الذي [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا فباعه

من رجل [illegible] البائع [illegible] العبد [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] البيع الأول لأنه [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المغصوب [illegible] البيع

[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب والمشتري [illegible]

[illegible] المغصوب على الغاصب [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الغاصب البائع [illegible]

[illegible] الرجل الجارية [illegible] المغصوب [illegible]

البيع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الغاصب والمشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الرجل الجارية [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

او يمهد لعمرانه ان هدمه او سكن دار الغلة وجه السكنى وان لم يكن مدة ملاسى عليه وبها الخارج من اول
لا يوجد ذلك له بالضمان ولا يوجد ذلك لما للبنا دار ان المالك متعوقا قال الربيع معنى قول الشافعي
ليس للمغصوب ان يهدم الا بما مثله لان اداه بالحل وانما على الذي سكن دار استحق الدار ان لم اسلها ان ليس
يحى ولو ان يأخذ الغراس الذي الزمه الغاصب لان الغرس منسوخ الشافعي رضي الله عنه
وان غصبه ارضا فغرسها نخلا او اصولا او بنى فيها بناء او شق فيها انهارا كان عليه ان يسلم الارض بحالها
التي غصبها بها وكان على الباني والغارس ان يقلع بناءه وغرسه فاذا قلعه ضمن ما نقص القلع الارض
حتى يرد الارض اليه بحالها حين اخذها ويضمن القيمة بما نقصها قال وكذلك ذلك في النهر وكل شيء
احدثه فيها لا يكون له ان يثبت فيها شيئا عرق ظالم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
ولا يكون لرب الارض ان يملك مال الغاصب ولم يملكه اياه وكان ما يقلع الغاصب منه ينتفع او لا
ينتفع لان له منع قليل ماله كما له منع كثيره وان كان حفر فيها بئرا فله دفنها وان لم ينتفع به
الارض وان لم يكن حفرها كان له ملء البئر وان لم يكن سببه ملكه وان كان نقل
منها ترابا كان له ان يرد ما نقل عنها حتى يرده كالحال التي غصبه اياها عليها لا يكلف عليه
ان يترك من ماله شيئا ينتفع به المغصوب كما لم يكن على المغصوب ان يكلف من ماله شيئا
فان قال رجل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا كلام يحتمل لا يحتمل الرجل شيئا الا
احتمل عليه خلافه ووجهه الذي يصح به لا ضرر ان لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه
ولا ضرار في ان يمنع رجل من ماله ضرارا ولكل ما له وعليه فان قال فهل احدث الناس في اقوالهم
حكما على النظر لهم واستوجبوا على النظر لهم فهل لذلك شبه ارايت رجلا له بيت
بلا باب ادرع في دار رجل له مقدرة ان يعطاه به ما شاء مائة الف دينار او الف
درهم او درهمان واعطاه مثله دارا مع المال ورضي كل بحير على انظر له ان هذا الاصل
هذا السلس ورايت رجلا له قطعة ارض من ارض رجل لا تساوي القطعة درهما فسأله الرجل
فيها صرا لما سامه الدنيا بل يجبر على ان يبيع ما لا ينفعه لما فيه عناه او رايت رجلا صاغية
الجاهلية يحلف رجل لا يسخط مرة وبعده فسوا يسخط له فاعطاه على ما لا اجابه فيه درهم
ما به دينارا او الف يجبر على ان يحط له او رايت رجلا عنده امة عميا لا تنفعه اعطاه بها الف
لما احب مالك هل يجبر على بيعها فان قال لا يجبر واحد من هولاء على النظر له فلما دل هولاء
انما فعل هذا اضرارا بنفسي واضرار الطالب الى ان يكون حمت الامر فان قال السائل
اضر بنفسه وصار عنه فانما حظر في ماله ان يفعل بل ولذلك جاز المشترط ارض الرجل
والمزروع هذا الرجل وحمل التراب الى ارض الرجل انما نقل ماله اذ يفعل منع ماله ان يمنع
من ماله فان كانت رد التراب وردم البئر فيها يشغل الارض بقدر بها حتى ينتفع بمنفعته في ذلك
او وقت فعل الذي يريد رد التراب استحقاقا ان يرده ولو يقلد ان الارض بقدر الذي

حسبتها من المنفعة او بدعه وقيل لرب الارض في البئر للخاص بان يأخذها من البئر ويدفنها على ما طلب
ولا سبيل عليه لانه انما وضعها منفعة حتى تكون مدفونة الا ان يكون تلوثها او كانت بتوقيته
فيما يأتي كمالك بالحال ان يدفنها فلوذلك لحولك المستغلاته بمثل غلة شيء بدا زمانه
قال وان كان الغاصب سامر ارض المغصوب حرا فاما منفعة للارض لا ضرر عليها احد يرده قال
لا يقدر على رده مثله قال اذا قوم الارض وعليه ذلك التراب ويوم كان اهلها احد قام ضمن
الغاصب ما بين القيمتين وان لم يقدر على رده بحاله وان حفظت فيه الموتة كلفه قال وان قطع
الرجل يد الدابة رجلا او رجلها او جرحها جرحا فانها تقوم الولد يوم الدابة مقطوعة او مجروحة
وضمنها من القيمتين ولا يملك احدها ان احد كان اتلافا وان قام بما هذا الرجل غصبه
العارية يوم الخميس وما هذا انه غصبه اياها من الجمعة او ما هذا انه غصبه اياها وما هذا انه
اقرار له بغصبه اياها وما هذا انه اقر له يوم الخميس بغصبها واقرانه اقر له يوم الجمعة بغصبها
ولو شهد احدهما ان غصب يوم الخميس وعن غصب يوم الجمعة وقبل الغصب عن الاقرار
والاقرار يوم الخميس والاقرار يوم الجمعة فقال له مع هذا الله احلف مع اي شاهد شئت
واستحق العارية فان حلفا استحقها قال ولو ان رجلا شهد رجل فادعى انها ارضه فاقام
شاهدا انها ارضه اشهد انها من مال المالك او ورثها من مال ابيه او يصدق بطيبه ماله او انها هوانا فاجابه
بوصف ذلك يوجد من وجوه الملك الذي يصح وقام شاهدا غيره انها حين لم يقل بشهادة
حسن شهادة ولو شهد عليها عدد عدد ولم يزد المدعى على هذا ليس لان حجته بالحوز ما
وما يحوز بالعارية وانما يحكم ما في ارضه وما في يده ويحمل ما يطلبها فيما المزيل الاخر فيما يريده
المعاني او لم يطاهر الاخر لم يكن فيه شهادة الا شيء يريد دامها فاما يثبت انها مال وله ان يقطع الشاهد
الذي شهد له بالملك ويستحق قال ولو شهد الشاهد الاول كما وصفنا من الملك وشهد له الشاهد
الثاني بما قال يحوزها وقف قال ان كان يحوزها ملكا فقد اجمعا على الشهادة وان قال يحوزها ولم
يرد على ذلك لم يجمعا على الشهادة ويحلف مع شاهد الملك ويستحق قال واذا غصب الرجل
الرجل الجارية فباعها من اخر وقبض الثمن فهلك في يده ثم جاءت العارية والكارية فانه اخذها بعينه
وشيئا فان تقصها رجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبض منه موسرا كان او معسرا قال واذا
غصب الرجل الرجل الدابة او الدار اياما فقد اعتقد اعتاقا فان بعد منه رب الدابة المغصوب
المغصوب او الدار بغيره فانه يطهر بالدابة بعد فان نقص الغاصب فهذا يوجبه كما
لم يسلمه على الدابة ولو ماتت كان عليه ما يسقط من قيمته لذا فعل البدل من المدعى البدل
يوم يقام البيع قال الشافعي رضي الله عنه واذا اطلع على الدابة رد عليه الدابة
ورد ما نقص من قيمتها الان ان دابة كانت يوم غصبها او بعد بها او حجرها كالت كانت
بما نقصه منها وما نقص ورد الفضل عن نقصانها في الثمن لانه هذا البيع انما البيع

قيمة ولدها لأنها جارية للمشتري وطئها المشتري بالإباحة والبيع والهبة والصدقة وإذا بيعت بعد أمر الله
رد البيع ولا يكون له رد البيع إلا والسلعة لم تملك وحرام على البائع البيع وحرام على المشتري الإصابة
لو علم وسرق ولذلك فإن ابتاعها أو أعتقها لم يجز بيعه ولا عتقه فالحكم في الذي يعمل البيع أن المأذون له
في البيع كالبائع إلا أن المشتري الأول بعد البيع إنما هو بحدثه مع ولا يلزم البيع المجدد إلا برضا البائع والمشتري
وهذا أصل من باع بشيء وقاله لو زوج بعد وقاله لم يجز أحد إلا بتجديد بيع أو نكاح فإن قال قائل كيف يلزم
المشتري المهر ووطئه في الظاهر كان بشبهة طلاق ولكن يرد به بالمهر وبولده الحر قيل له إنما
إنما ألزمناه المهر بما كان من حق الجماع إذا كان بشبهة بدرأ به الحد في الأمة والحرة لم يلزمه مهر
بحق حد الجماع بدرأ به الحد ويلحق به الولد للشبهة فإن قال فلم جامع ما ملك عند بيته
على ملك الشبهة التي درأ بها الحد ولم يحل له وطئها بالملك إذا كان أحد لها رقيقا وجعل عليه قيمة
الولد ولولا ذلك لكان الجماع الذي أراه له ساقطا بالرضا فيه فإن الجماع بشرطه أو الولد أو المهر
كان الجماع لازما فإن قيل ولدها ذا قيمة الولد لأنهم بسبب الجماع كان الجماع لولي أن يقيمه إياه
ويصير الجماع موضع الصداق فإن قاله قيل ولكن الرقبة قيمة للأولاد الذين لم يرد أن يسلكهم
الغصوب فيمن كان له بيد ملك الجارية وكان ما ولدت مملوكا لمالكها إذا وطئت بغير شبهة كان على
الغاصب رد صداق ولدها ولم يرد صداق ما وإن ضمن قيمتهم فلا يقيمهم أنهم لو ماتت
ولأن المشتري وطئها بشبهة فإن سلطان المغصوب عليهم فيما تقوم بقيمتهم ولو أسلم
له قيمتهم سواء ماتوا أو عاشوا لأنهم لو عاشوا لم يسترقوا فإن قالوا إذا غصب الرجل
الجارية ثم وطئها بعد الغصب وهو من غير أهل الجهالة أحدث منه الجارية والعقر ولم يلزمه
حد الزنا فإن كان من أهل الجهالة وجب أن يلحق به ما سا وإذا حدا محل حد ولم يكن له
منه الجارية والعقر فإن قالوا إذا غصب الرجل الجارية فباعها فسرأ بأنها في أمر سوا أهل البيع
أو بعد شرائه حق المغصوب منها في قيمة الجارية سواء إن حق عليها أخذ في يدي المشتري
أو الغاصب كانت بالجائحة تأتي على بعضها أو يعيبها فإن قال الذي يحمل ثمنه أرش الجائحة ثم أسلمها
المغصوب نحو الجائحة في أحد أرش الجائحة شيء يرى حدها إذا كان بيسار وتضمينه قيمتها
على ما وصفنا وإن ماتت حتما فهو بالخيار في أحد أرش الجرح من الغاصب وولد الجارية من الذي في يده
أو يضمن الذي هي في يده قيمتها الجرح بالغا ما بلغ وكذلك إن كان المشتري قتلها أو جرحها
فإن كان الغاصب قتلها فالحكم عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها أو قيمتها إلى أن كانت في يده
لم يرد لها صاحبها فإن كان المغصوب بعد أن قبضه الغاصب من قبل قيمته يوم قبضه المغصوب
أصله وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه وبين قيمته التي يقبضه إياها فإن كانت قيمته يوم غصبه
نقصت العين قيمته بما طرأ به وجنى عنه ونحو ذلك في نقص الابن المشتري أو الغاصب فإن ضمن
الغاصب لا سبيل له على الابن ويهذا إن غصب دابة لم يكتب حتى نقصت ثمنها له دابة

نقص عن ما لطامن نقصها وليس النظر في القيمة إلى يعد الأسواق إنما النظر إلى يعدن المغصوب
فلو أن رجلا غصب رجلا عبدا أو جارية قيمته مائة دينار بمرض فاستحق وقيمته قدر خمسين
عليه وجنس ولو كان بالرسو يوم ما كان أعلى منه يوم غصبه ولو لم يغصبه صنا مولود أو قيمته
دينار يوم غصبه فشب في يدي الغاصب وسل أو أعور على الرسو أو لم يقل فإن قيمته يوم نحيه
عشرون دينارا فيضمنه ووقيتها وقت شابا أو أسل أو أعور ردها على الغاصب بغير مالها من
شيء أو أسل أو أعور لأنه كان عليه أن يدفعه إليه صحيحا إذا أحدث به من غصب نقصه في يده
فإن ضمانه وهذا لو غصبه ثوبا جديدا قيمته يوم غصبه عشرة فلبسه حتى أخلق وكانت
الثياب قد نقصت سوى عشرة أحد الثوب ويسوم الثوب جديدا أو خلقا بما نقص فضل ما بين القيمتين
فإن لو غصبه جديدا فبسعتين بعده جديدا فيه قيمته لم يرجع الثياب لم يضمن نقصا
من قبل أنه رده كما أخذه فإن شهد على هذا بأن يقول قد نقص فيه لو اغتصبه فالقيمة لا تكون
معلومة أبدا إلا بالصفات والثوب إذا كان موجودا بحالة عرفت وإنما نضمن عليه القيمة بالغرر
ولو كان حين غصب فإذا ما نقص القيمة لم يكن للمغصوب أخذ ثوبه إن زادت قيمته ولا عليه أخذ
قيمته إن كانت قيمته سواء وقد كان قيمه لعل قيمته فإن ولو غصب الجارية فماتت عند المشتري
أو بحالة أحد بسببها وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشتري فسلك بما أصابها من العيوب
التي من السماء ما سلك بها في العيوب التي يجني عليها الآدميون فإن قالوا إذا غصب الرجل جارية فباعها
من رجل فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المغصوب فاستحقها أخذها وإن كان يحكي في أخذها بعض العيب
من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ولو كانت الجارية أخذ ما نقصه العيب من يدي
المشتري من المشتري فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب بثمنها الذي أخذ منه لأنه
لم يسلم له ما اشترى وسواء في العيب من السماء أو بجناية آدمي فإن قالوا وإذا غصب الرجل من الرجل دابة
فاستغلها أو لم يستغلها ولم يسلها عليه لو ذات سلها لو الزمها أو لم يسلها ولم يؤاجرها ولم يمسكها أخذ أو
ما استغلها أو لم يستغلها عليه إن يستعمله لو لم يسعفه استنفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه إلى رده
الإيلاء له إنما كان أكثر من جرأ مثله فالمشتري كان دينا كما دلت الأولى له كراء ماله أو يأخذ بدرا
مثله ولا يكون لأحد عليه ضمان إلا بما أوجب الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بها لمالك الذي
فإن أخذه مال أحل الله له والذي كان أرباب المال بما من ماله وإن رضا أن يحبس المغصوب إلا أنه
يحل له الكراء بما أن يرده بالغصب فإن الغاصب فهو ضد المشتري الغاصب من ماله حرم
الله عز وجل عليه ولم يكن للغاصب حبس في يده ولو لم تلف الغلة أن الغاصب له ما مضى من ذلك
ثمنه إلى الذي غصبه إياه لا يطرح الضمان له ولو تلف مثله الغلة التي بأن يسلك بها سلف ولا يجوز إلا
هذا القول أو قول آخر وهو خطأ عندنا والله أعلم ويقول بعض الناس يزعم أنه إذا سلك أو استغل
أو ضمن بالغلة والسكر له بالضمان لأنه لا شيء عليه وإنما ذهب إلى القياس على الحديث الذي لم يرد بها ما

إلا بإخراجه إياه بوجه من بيع أو هبة أو صدقة أو عتق. وذلك أنه متبايع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره

قال: وإذا أذن الله عز وجل المحرم أن يأكلوا أموال الناس بقوله إلا بيع عن تراض وكان المملوكون مولون

مما وصفنا وصفت لم يجز لأحد أن يحكم على مملوك يملكه بحكم بأن يأخذه بقيمته ولو قيل الحاكم

أو أعطى فيه أضعاف قيمته لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء ولو بيعه له لم يملكه إلا أن يشاء

ما لم يملكه إلا بحق ويحل له إلا بأمره لا بقيمته ولم يكن على الذي يكره البيع إلا أن يشاء ملك الذي

جعل الله عز وجل فيه فأخرج من يدي بكلي معصية تجري الله والزم غيري ما لا يلزمني الله إن كان أصابه

خطأ ... الجناية لو قيل لي ... أعزت حبس عبدك فسقط الواجب لي إن

الجناية كانت حلا ما سوينا وجب لي وليس حبس عبدك واحد أرشه وهاهنا أمرنا

بقيمته إذا أتى ذلك عمر سيده وأرضها عليه ما يكون بعد له ... الجاني بمعصية الله ورد على

من قاله ما يكون بعد له سقط حق حق عظم وثبت حق صغير وملك حق بغير ولم يرد بمعصيته

ولكان حق عصى مغصوب معصيته ما يسعى أن يشد لأحد على خلاف هذا القول لا أصل كلام الله

وما لا يعلمه المسلمون فيه من أن المال لا يحل إلا بطيب أنفسهم ما كانوا أحياء ويخرج من أمر الله من

أنفسهم بقوله أو بعدنا أكثر من ركن يعلم اختلاف ما وصفنا من حكم الله ... وعن إجماع أهل

والناس والمعقول ... ما وصفنا ... قال: وإذا غصب الرجل جارية تسوى

مائة فزادت في يديه ... وتسوى ... وأعمل ... هي جارية تساوي ألفا ثم نقصت

جارية ... في يديه ... المغصوب في يده أخذها وقيمة ما نقصها فإن كان لو غصبها إياها

وهي تساوي الألف ... وهي تساوي مائة أخذها وما نقصها ... قال: ولو ولدت

الغاصب أولا ... أو ... لم يدرك ... على الغاصب قيمتها يوم

كانت فيه ... قيمة حتى تهلك وكذلك ... البيع إلا أن رب الجارية ... البيع

فإنه أحب ... الذي باع ... الغاصب ... أو أعل ... قيمته أو قيمتها

في الزمان ... قال الشافعي رضي الله عنه ... له الإجارة والبيع مردود

... البيع الغاصب مردود ... لم يعلم ... وقيمة ما

... حتى صارت تساوي ... الغاصب ... أو ...

... الله لأنه لم يملك ... ولا ... دون

... يوم غصب ... أورد ما وصفت ... الحكم

عليه في الحال الأولى أوجب منه في الحال الثانية ولا في الحال الثانية أوجب منه في الحال

الآخرة لأن عليه ... أن يكون ... للمغصوب أن ...

منه ما ... الف ... ولها ... ولدا ... زيادة ...

وولدها ما ملك منها ... وأولادها فالحكم ... في يديه وأولادها

فالحكم فيها أن يأخذها وقيمة ما نقصها ... ولا ... أن يعطيها وولدها في يديه من قبل أنه إذا كان

ما وصفت ... ولدها ... أنه لو غصب رجل جارية فماتت في يديه ثوبا

أو ولدها فلا ضمنها في الحال ... أن قال: وإذا غصب الرجل الرجل جارية فباعها فماتت

في يدي المشتري فللمغصوب الخيار في أن يضمن الغاصب قيمتها ... في الزمان ... من يوم غصبها

إلى أن ماتت فإن ضمنه فلا شيء للمغصوب على المشتري ويرجع الغاصب على المشتري إلا بثمنها الذي

أخذ منه أو يضمن المغصوب المشتري فإن ضمنه فهو ضامن لقيمة جاريته المغصوب في الزمان ...

يوم تلفت في يده ويرجع المشتري على الغاصب بفضل ما ضمنه المغصوب من ...

... إلى ... في يده ... المشتري ... على قيمتها حتى لا ... الأقيم

على قيمتها يوم ... المشتري ... فإن كان ... فهو ... كالمشتري والثمن ...

قال: ولا يجوز ... المغصوب إجازة البيع لم يجز لأنها ملكت ... بالمغصوب ...

يجد ... ولد ... لو ماتت في يدي المشتري فأراد المغصوب أن يجيز البيع لم يجز فإن للمغصوب ...

ويورث في يدي المشتري أولاد فماتت وعاش بعضهم فهو ... المغصوب في أن يضمن الغاصب

أو المشتري فإن ضمن الغاصب لم يكن له سبيل على المشتري وإن ضمن المغصوب ... قيمة الجارية

رجع عليه بقيمة الجارية ... أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من

مات ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه المغصوب إلا قيمة الجارية ومهرها فلا ولو

وجدت الجارية ... المغصوب ... ولا ... ولدها فإن كان الغاصب

يؤاخذها فولدت منه أولادا فعاش بعضهم ومات بعض ... المغصوب الجارية وقيمة من مات

من أولادها في الزمان ... والأحياء ... وليس الغاصب ... المشتري

... والغاصب ... على الغاصب ... ولا ... عليه

... الغاصب ... حرام عليه ...

... البيع فإن ... الجارية ... الغاصب ...

... ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي ... عليه

... مغصوبة على ... المهر ... قال: وإذا

... البيع ... البيع ... ما لم يرض ... المشتري

... إن المشتري ... البيع والمغصوب ... لم ...

البيع في هذا الموضع ... المغصوب ... المغصوب

... الجارية ... البيع ... للمغصوب ... المشتري ...

ولو علم ... غاصب ... على ... المشتري

إجازة البيع ... بيعا ...

... الجارية ... البيع ...

البيع ... الجارية ...

العراقيين

وإقرار الورثة أو بعضهم بالدين ونسخ العراقيين وبه نقول ... في باب المواريث من اختلاف [العراقيين]

وإذا أقر بعض الورثة بأخ ... فإنما ... نقول ...

في ... لأنها ... المال ... [illegible]

... لا ... [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت

بأخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

العارية

قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال العارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب

لا فرق بين شيء منها فمن استعار شيئا فتلف في يديه بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تكون

مضمونة أو غير مضمونة فإذا كان ما غصب مضمونا بالغصب وما أشبهه سواء ما ظهر منها والذي خفي

فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنى فيه أو لم يجن أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء

ما ظهر هلاكه وما خفي فالقول فيها قول المستودع مع يمينه وخالفنا بعض الناس في العارية

فقال لا يضمن منها شيئا إلا ما تعدى فيه فسئل من أين قال ذلك فزعم أن شريحا قاله وقال ما الحجة

في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

عارية مضمونة مؤداة قال فإن ... قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم يشترط لم يضمن

قلنا ... قال ... إنها غير مضمونة إلا أن يشترط قال

قلنا فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن والمضارب قال لا يكون ضامنا

قلنا فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن قال لا شرط له وهو ضامن قلنا ونرد الأمانة

إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول

في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا لما يلزم

قال فلم شرط قلنا لجهالة صفوان لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره الشرط

أو كان ... العارية أنها مضمونة بلا شرط ... [illegible]

مخان

كان عليه الغلة ... قال ... أبو حنيفة

وابن عباس أن العارية مضمونة وكان يقول ... [illegible]

رجل ... دابة ... رب الدابة ... الراكب ... عارية

كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه قال الشافعي رضي الله عنه بعد القول قول

رب الدابة ... [illegible]

في اختلاف العراقيين في باب العارية وأكل الغلة

قال وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبني فيها أو يغرس ... أن يخرجه بعدما بنى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الغصب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا شق الرجل للرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر

له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده أو شجه موضحة فذلك

كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه

ثم يعطى مالك المتاع والحيوان ما بين القيمتين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وفي ثياب الذي غصبه منه دنانير او دراهم او دينارا او فضة اخذ بان يدفعها اليه مع ما الغصب لانه
عليه وان لم يصل الى شيء منها الا بان يشقها حين يخليه قال

الشافعي رحمه الله وإذا غصب ثوبا او ترجد او لؤلؤا واقر انه غصبه اياه سالما ثم صار به عيب قام
به فان لم يقدر عليه ضمنه وان كان الذي اقر انه غصبه اياه سالما او سالما او ما اشبهه سوية
او حيوانا او رقيقا او غيره فيحلل هذا او ساقيه سوية من المغصوب ان يوجد من يعصيه ذلك
البلد قال ان كان يقضى فيه بمثل البلد او يأخذ ما يحمله البلد الذي اقر انه غصبه اياه بذلك
البلد الذي كان فيه ولا ادلة لو كان طعاما ان يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام الا ان يرضيا
معا فاخير منهما ما لم يصاحبه قال الشافعي رضي الله عنه ومثل هذا الباب عوض ما
يحمله مؤونة قال ومثل هذا القيد غصبه اياه بالبلد ليس للمغصوب ولا للعدل
يقضى عليه بقيمته ولا يحمل من ابهد اليه ولا عوض له بمثله الا ان منه عدا او
كاعا او غيره لم يحمل الغاصب ان يحمله منه بيشاو ان يعطيه ان حضر بيشه الذي غصبه منه
والحضر بيشه الذي غصبه منه حتى يسلم بعينه منه وورد اليه عليه فان لم يكن عنده
بمثله فله بغير اياه ومثل هذا ما له علاقة ان يحسن حتى يحل له بثمنه فان لم يتعرف العدل
منه والحضر المغصوب بالامر منه فان كان قد قصر دونه على مثله وان لم يكن فيه فضل
فلا شيء عليه وان نقص فيه عن الحطاه فيقيم سوقه ردده على سيده ثم يعصيه قال
الشافعي رضي الله عنه وان كان ليس عن ماله من الغاصب لانه عصيه لا غصب الغاصب عنه
قال ولا اضع بصورة المغصوب ان ماتت المغصوب واحكم للغاصب العدل الا ان يرى انه اصبح
ذلك بعد ما لا اسمه الا بالمثل وبعد الطعام بقيمة بقيمته ويحلف انه بلد السات وعليه
فالعبد احلف فان كان احضر العبد حيا فهو كان لم يكن ولا اعود الحكم الاول وان الامر فيها
ان عيب فان يرضاه وحلفها وعليه العبد وحلف الغاصب مع يوم غصبه وبعيه
العبد عن يده والرمة ما وصفت قال الشافعي رضي الله عنه ولو احضر الطعام ثم عيرا
الرقبة الطعام وحلف الغاصب ما بعضه العيب ولو احضر مدارا صحيحا الا بيع به
ولا يعيبه الرمة العيب ولا عليه وعن العبد وعليه مثل الطعام ان كان له مثل وقيمته
ان لم يكن له مثل ولو قال كان اذا كان المغصوب بغير بعينه وعيره بما بين الغاصب ما عطبه
بقيمته يدفعه الى المغصوب بمثله من جنسه او منه ما لا يطيقه مثلا والغاصب
اصل ذلك فان دلك احب الي ولا احضر واحلف منهما على هذا

الإقرار بالغصب إذا لم يتعلق قال الشافعي

رحمه الله وإذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد او اي شيء كان من هذا المعلوم

عليه وبه عليها من ذلك من رجل او وهبه اياه او تصدق بها عليه وقبضها او وهبها عليه او على عين من ماله او له اجبرهما
ان قال لصاحبه الدار ان كانت لك بينة على ذلك هذه الدار واقرار الغاصب على اخراجها من يده الى المقر له بها
اليه احد لك بها وان لم يكن لك بينة لم يجز اقرار الغاصب في ذلك لانه لا يملكها يوم اقر بها وقيمتها للمغصوب بعينها
ما له بقوله انه ملكها من ملك له وبحكم لو ان هذا عصيه وهذا لو ادعى عليه رجل انه غصب داره بعينها
فاقر انه غصبها من احدهما وهو يملكها بحوله للاخر انه غصبها منه وهو يملكها وان الاول لم يملكها وطولب
... لانه قد ملكها بالدار وبعينها للاخر بانه قد اقر انه ورثها عليه قال وهذا لو اقر انه غصبه
... انه غصبه منه والقول الثاني انها ادعاها الاخر عليه ان غصبها الا الدار والتي الذي اقر له بها
... فلا شيء للمقر له الاخر كان على الغاصب لانه اقر بها انه من غيره بعدها وترك له هذا لا يثبت
ان ... بيع هذا هذه الدار ثالث من اقر انه غصبها الاخر الف والدار سوى الا ان الحكم فيها الاول
... يليه فيها خاصة قيمتها لانه ملكها الوارث لو اعوزه اقر انه غاصب رجل على السواء
لم يحكم ... وسيد العبد او وارث لو بلغ عبدا ام اقر انه كان عنده عبد بعينه امضى البيع اوسم ان الوارث
يعيد عليه ان يقول له قد بعتني حرا او عطي من ارث لو مات قال ورثه فلعلك ابا احرا واعطاه
او ورثاه ان لم يكن له ما ... ما كان عليه ان يعطيهم ما لو كانوا قد بلغ عنه ... او زيادة
... هذه ولا يمنع قرابة ...

الإقرار بغصب شيء من حال هدر الرجل قال

الشافعي رحمه الله وإذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد وهذا الذي بعينه من رجل بعينه وله ... بعينه وبرقم
زيد صاحبه الذي باعه منه بما له منه ساقط ويسأل من اقر له بغصب ماله الاخر حضرهما وحلف الاخر
للذي اقر له به ولا سبيل للاخر عليه وان لم يحضر على المقر له وحلف بالله ما يدري من اقر انه غصبه ثم يحكم به له
من بينهما ويحكم للاخر ... فان كانا ما مقابلة منه لم يكن لواحد منهما دون الاخر لم يجز البينة على للاخر ...
يأخذ بيوم عليه منه ويحلف وقد صدقهما لصاحبه ان هذا العبد له غصبه اياه فان حلفا فهو موقوف بينهما اجلا
فان حلفا صدقهما ولم يكن للاخر ان يحلفا الاخر ان هما اقر بما عليه منه دون الاخر حلفه للذي اقام عليه البينة ولا بينة
على الغاصب غير ما وصفت ولو قال رجل غصبت هذا الرجل بعينه هذا العبد ومن الامة فادعى الرجل انه
غصبه ايا بمعا قيل للعبد احلف انك لم تغصبه اياهما ويسلم له الاخر فان حلف فقد غصبه واحدا منهما
لم يكن ... وقيل احلف اياله ما ... احلف على انها ... فان نكل الا ... احلف على انها ... فان حلف فهو له
وان قال احلف عليهما معا قيل لله عز وجل ان حلفت والا اعطينا المدعي ... ما له معا وان قال ما في يده او احدهما
فالحكم ان يحلف ما ... الا انا ... اذا ... ما ... قيمته ... ما ... مما ... المغصوب ...
له وما ... الغاصب ... وحلف قال ... الغاصب ... المغصوب فادعى المغصوب ...
للعبد عنده عيب فالقول قول الغاصب مع يمينه ان كان ذلك ما ... ان لم يكن عند المغصوب

... او تعيبه بعيوب من ... او ...

سارق سيفه او نعلا فهو غاصب لما وصفت دون السيف ومثله لو قال غصبتك طعاما في سفر او طعاما
او طعاما في سفينة كان غاصبا للطعام دون القفص والسلة والشباك ومثله لو قال غصبتك ثوبا في حرز
او منديل او عصا او علقه او سهما في جعبة او نصلا في ترسه او حليه كان غاصبا للثوب دون الخيمة
والرق والنصل دون العلبة والسهم دون الجعبة والنصل دون الترس والحلية ولو قال غصبتك
حنطة في جراب وعمامة في سفط وعكة فيها سمن كان غاصبا للحنطة دون الجراب والعمامة دون السفط والعكة
دون السمن ولا يكون غاصبا لهما معا الا ان يقول غصبتك جرابا فيه حنطة وسفطا فيه عمامة وان قال
هذا فهو غاصب للسمن والعكة ولو قال غصبتك عكة فيها سمن او سمنا وعكة لم يلزمه
سمن في قول من يقول ان يسمى ابريه واي عكة فيها بها وان قال غصبتك عكة وسمنا وجرابا
ورسنا كان غاصبا للعكة وسمنها والقول في قدر سمنها واي عكة اقر بها قوله وان قال
غصبتك سرجا على حمار او حنطة على حمار فهو غاصب للسرج دون الحمار والحنطة دون الحمار
وان قال غصبتك حمارا عليه سرج او حمارا بسرجه كان غاصبا للحمار دون السرج وان قال
غصبتك ثيابا في عيبة كان غاصبا للثياب دون العيبة ومثله لو قال غصبتك عيبة فيها ثياب
كان غاصبا للعيبة دون الثياب

الاقرار بغصب شيء بعد شيء وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل للرجل غصبتك شيئا ثم رجع فلا يقول فالقول قوله
وان اقر انه غصبه شيئا لا يحتمل ان يقول بما يقع عليه اسم شيء فان امتنع حبسه حتى يقر بما
يقع عليه اسم شيء فان فعل فان صدقه المدعي والا احلفه ما غصبه الا ما اقر به فان حلف برئ
وان لم يقر بشيء فالقول قوله مع يمينه ويحلفون لغصبه منه وهو مثل ما فسر من شيء يقول انه شيء
ويحلفون ما علموا غيره وان قال غصبتك شيئا ثم اقر بشيء لزم الحاكم ان يقر به او بغير الزامه
ضرب او لا يلزمه لان الاشياء اذا قال ما لا يقر به ما كان ان يملك بحال لم يحل على بيعه انه فان
كان حقا ادعيه اليه اذا كان له منه والمنفعة في منفعته قوله وان كان مما لا يحل ان يملك
الكلب ما غصبه منه ولم يجبر على بيعه اليه وذلك مثل ان يقر انه غصبه خمرا او اهله او دابة
او ميتة او ملبسا او خمارا او جلد على دفعه اليه وذلك لو اقر انه غصبه فلا اجبره على دفعه اليه
لانه يحل ملك الكلب فان قال الكلب منه لم اجبره على دفعه اليه لانه لا يقر له وان الشافعي قال
غصبه جلد ميتة غير مدبوغ جبره على دفعه اليه فان قال لم اجبره على دفعه لانه لا يحل
ملكه وان كان مدبوغا دفعه اليه ويمنعه ان بيعه لا يحل له على ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه وان اقر انه غصبه خمرا او خنزيرا او شيئا يحل ثمنه اليه وان يحلف عليه الخمر ودفع الخنزير
والميتة لانه لا يحل ملكه ولا يحل ان يملك بحال وان اقر انه غصبه حنطة فعليه قيمتها
الا ان يكون لها مثل فعليه مثلها وكذلك لو قال ان له مثل ما في يديه فان قال من قيمته الى

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل الذي غصبتك ما قال الرجل انه مال لي وقال هو عندي
بعد الله فاي شيء اقر به بيع عليه اسم شيء فليس له غيره حلفا وغيره فالقول قوله مع يمينه فان قال
عصبه ايضا ثم قال له الا ان ما اخذه ما بيعه له في الدار باني لم بين ما قاله انسا فان قال مع قوله
بحلبه ان قال هي له ابلس ومن ليس في دمه وهو ادعي به ذلك ثوابا او في ملكه ودراهم او قال بعد
او بعد اقر به وما لا يؤدي دادا صدر وما يقع عليه اسم شيء يحلف او اسفت فيوا ولو قال غصبتك
ثوبا في منديل ما يعلم ان ثمره منه الا ما يسال به وان قال غصبه شيئا يسمه فيه وكيله التسمية تحلف
امرا كر ويعيده ثمنه فيه الارض حتى يقول غصبتك شيئا ولو قال غصبتك شيئا في ثوب
غصبه لا يلزمه لانه اذا قال غصبتك شيئا فانما كان من غصبت فيك شيئا ولو قال غصبتك
وغصبتك من دار لم يلزم الرسيما لانه قد يقصد شيئا يقول وصف قال ويسقط قال نعم
اغصبه شيئا وانفسه لم الرسم شيئا لانه لم يفسر بانه غصبه شيئا

الاقرار بغصب شيء ثم ادعى الغاصب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل انه غصب رجلا ارضا دارا بعينها في بلد من البلدان
هو رسيها او دارا في بيت او دارا به شيئا او ثوبا يحمل هذا الارض ولا دارا تحوله وان كان البناء والغراس
مدخولا قالت الى ان يعرفا لغصب بعد فكيفه الكلام او معه انما اقر به شيئا غصبه بعد
كذي فسوا القول قوله واي شيء فيه انه مثل الله ما يقع عليه اسم ما اقر به
فان له عليه عين او ادعى العرب له سواه احلفنا ما غصبه ما غصبه غير هذا او انه
قوله فان مات الغاصب فالقول قول ورثته فان قالوا لا نعلم شيئا فهل للمغصوب ان يدعيه
يسبه من هذه الضيعة في هذه البلاد فان ادعى قبل الورثة احلفوا ما علموه فان حلفوا
برئوا وان لم يعلموا الورثة ان يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما اقر به الغاصب فان حلف المغصوب
واستحق ما ادعى وان ابى المغصوب ان يحلف ولا الورثة ان يقولوا قال الشافعي يعطي الورثة
اقل ما يقع عليه اسم ما وصفنا انه اقر انه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه غير ذلك ولا يستحلفون
انهم يعلمون الا ما وصفنا وان قال الغاصب قال غصبته دارا هله من ارض له بما طول في البرك
الدار التي غصبته الا هل دار المطلقة دار اهله ما في الدار وحلف ما غصبه غير الدار
وليس بعد ذلك على او ادعى دار الميت فهل يحلف ما غصبته انما قال حلف ورثته ان لم يعرف
حلف ما سمينا وان امتنع واستحق من المدعي ان يحلف على الدار ويحلف ما غصبه
غيرها قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر انه غصبه متاعا حولا مثل عبد او دابة او
ثوب او طعام او دينار او فضة ثم قال غصبته اياه ببلد كذا كان موصولا ولم يسلم الشيء
وكان ما غصبه بهذا البلد فالقول قول الغاصب لانه لم يعرف له ما غصبه الا بالبلد الذي سمى

او بسبب هذا الاقرار لهذا ولهذا لم الزمه اقراره لانه لا يكون عليه بسببها شئ الا بيمين وذلك مثل ان يقول

هي بسببها ان حالت علي وحملت عني او حملت عنها او من يحمل عليه ولا يحمل عنها قال ولو وصل الكلام فقال

هي بسببها انه جنيت فيها جناية الرمي هذا ولهذا ان ذلك فيما الا الله الا ما العبد وذلك لو قال

لسببها على نسبها لهذا ولهذا الرقبة ذلك ولو لم يرد على هذا لانه بسبب الاقرار الى السيد وانه

قد لزمه بسببها شئ بحال فلا اقطع عنه او الرقبة بحال ولو قال لسيده هذه الدار على سبب

ما في بطنها لهذا لم الزمه اياه لانه لا يكون عليه بسببها في بطنها شئ ابدا الا انه ان رجلا فلم يحق عليه

حاجة به لهذا لم لانه لم يسقط فان لم يكن حملا في ابعد من ان يلزمه من بسبب ما لا يكون بسببه عوض ابدا

الاقرار الثاني للنظر في

قال الشافعي رضي الله عنه

واذا قال الرجل هذا الشيء بعينه في يده عبدا او دارا او عرضا من العروض والف درهم او لو او

من الاحطة لما في بطن هذه المراة امراة حرة او ام ولد لرجل ولد ما جرى او الحمل او وليه العصمة لك

وان اقر بذلك لما في بطن امه لرجل فالاقرار به للعصمة ذلك قال الرجل المقر اقراره يسمى فان الاقرار لازم

له ان ولدت المراة ولدا حيا لاقل من ستة اشهر من يوم تكلم فان ولدت ولدين ذكرا او انثى او ذكرين او انثيين

فالاقرار بينهما نصفين ان ولدت ولدا حيا وميتا فالاقرار كله للحي منهما فان ولدت ولدا او ولدا

ميتين سقط الاقرار عنه ومثل ان ولدت ولدا حيا او اسرع لستة اشهر من يوم اقر سقط الاقرار

لانه قد يحدث بعد اقراره فلا يكون اقر بشيء قال الشافعي رحمه الله واذا احمد الاقرار

او اعلم انه وقع لسر فقد علم ان الحمل يولد الى اربع سنين ولم يحل لاحدهما بل سنة

اشهر ولا اخرى بعد ستة اشهر فالاقرار لها جميعا لانهما حمل واحد لا يخرج نفسه قبل ستة اشهر

وحمل الخارج بعد حمله فان العلماء في بطن امراة ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا سقط الاقرار

وان السقطا من مات فانكان سالفه ما يعلم انه حي حتى خرج الاقرار بالاقرار وان استدل اوان لم يكن

ان تكون بعد ان يكون الاقرار سقط الاقرار قال الشافعي رضي الله عنه واما الحرة الاقرار لما

في بطن المراة انا في بطنها ملكه ما اوصي فلان له بكذا فلم نبطل الاقرار له حتى يصف الاقرار

الى الفقراء انه يطالب به ما في بطن المراة وذلك مثل ان يقول اسلفت ما في بطن هذه المراة

الف درهم او حمل عني ما في بطن هذه المراة لفلان بعرفها او يا هذا المعنى ما لا يكون في بطن

المراة بحال قال ولو قال لما في بطن هذه المراة عندي هذا العبد او الف درهم

غصبته ابا ما لزمه الاقرار لانه قد يوصي له بما اقر له به فقصه اباه ومثل هذا ان يقول لهذا

اباه وملك ان يكون اسلفته لانه قد يوصي له بما في بطن المراة شيء يستسلفه لانه

يوصي اليه وبذلك لو قال اسلفته عليه او انا لله وليس هذا الذي لا يكون ما في بطنها

ان ما في بطنها لا يسلف شيئا ولو قال لما في بطن هذه المراة عندي الف درهم فهي له ان شاء الله

فانكانت وصية الحمل فان ولد ميتا فالالف دراهم لورثة ابيه ولو قال اوصى له بها فلان فالالف

وصية ما له الالف لورثة الذي اقر انه اوصى بها له ولو قال لما في بطن هذه المراة عندي الف درهم

اسلفنيها ابوه او غصبتها اباه فان الاقرار لازم فان ولد حيا فهي موروثة عنه فانكان حيا فيرث

ولا شيء له من يطن المراة شيئا ولو قال له على الف درهم غصبتها من ملكه او من في ملك الرحم

الاقرار مخرج للغير مثا قال وان اخذها الا ان يصل اطلقه ولا احمل عليه فيسلم ان كان

اوصى بها فلان له بعضها او اورث بعضها كما ورث المورث فان كان قال مورث لهذا الغير

داري وصدقه بها عليه او وهبته لها لم يلزمه هذا الشئ لان الاصل الاجود حتى يعلم

واذا اقر الرجل بما في بطن جاريته لرجل فالاقرار باطل

الاقرار بغصب شيء في شيء

قال الشافعي رضي الله عنه

واذا قال الرجل غصبتك كذا وكذا ثم وصله بقوله في ظرف المغصوب وذلك مثل ان يقول غصبتك ثوبا في منديل

او كما في رحل فقد كان الغاصب تحمل الذي غصبه فيه والحمل الذي اقر انه غصبه اياه قال وان قال

غصبتك حنطة في بلد كذا او في قرية كذا او في ارض كذا او في ارض بعينها الذي اصاب العصب

الذي فيه غير الذي اقر انه غصبه اياه انما جعل الموضع الذي اصاب الغصب فيه دلالة على انه

عصب فيه كما جعل الشهر دلالة على انه غصب فيه لقوله غصبتك حنطة في ارض غصبتك

حنطة في ارض وغصبتك ثيابا في جراب وغصبتك ثيابا في جراب وغصبتك سمنا في جرة وغصبتك

سمنا في زق وغصبتك تمرا في قفص وتمرا في سوق وتمرا في بلد كذا وتمرا في بلد كذا

وغصبتك كبشا في جبل وكبشا من ضأن في جبال جمل وغصبتك عبدا له او عبدا

بيعا لهما ذي انه ذابح اما وعبدا عم وعبدا في ابل وعبدا مع تم وعبدا من اهل البلد عصبتك

عبدا في سفينة وعبدا في رحل لم يكن الاسفار والرحل غاصبا ولكنه وصف ان العبد كان في اعديكا

كما وصفت انه كان في ابل او غنم ومثل ان يقول غصبتك حنطة في سفينة او في جراب او في غرارة

او صاع فهو غاصب للحنطة دون ما وصف انها كانت فيه وقوله في سفينة وفي جراب

لقوله في سفينة وجراب لا يحتمل الا هذا المعنى قال ومثل لو قال غصبتك ثوبا في

منديل او سمنا في جراب او عسلا في زق او ثوبا في منديل وعسلا او ثوبا في

خريطة احتمل هذا قوله كذا وكذا ولا اسوا فلا يضمن الا ما اقر بغصبه لانه وصف

المغصوب انه فيه قال ولو قال غصبتك مصاحف او ابراما الى يقين وسيفا في

جفن له في سيف لان هذا قد يسمى صاحبه فتح الصحف والكام من الصحف ويكون السيف

معلقا بحمائله لا يسمى الا بذلك ويشترط ان يكون ذلك كله في يده قال ولو قال غصبتك حلية

من سيف او حلية في سيف لان هذا قد يحوز الى السيف ينزع قال وكذا ان قال غصبتك

رضي الله عنه وإذا قال الرجل لفلان علي مال أو عندي أو في يدي أو قد استهلكت له مالا عظيما أو قال عظيما
جدا أو عظيما عظيما فكل هذا سواء ويسأل ما أراد فإن قال أردت دينارا أو درهما أو أقل من درهم مما يقع عليه
اسم مال عرضا أو غيره قبل قوله مع يمينه ولا دلالة في قوله مالا كثيرا أو صغيرا أو صغيرا صغيرا
من قبل أن جميع ما في الدنيا من شيء يقع عليه قليل في الآخرة قال الله تبارك وتعالى وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة
إلا قليل وقليلها مما يقع عليه عظيم الثواب والعقاب قال الشافعي رحمه الله وإن كان مثقال حبة من
خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وكذا يثاب عليه ويعاقب ويقع عليه اسم كثير وكذلك إن قال له علي
مال وسط أو قليل ولا كثير لأن هذا إذا ادعى الكثرة فيما وصف أنه أقل منه أجزأ وهكذا
إن قال له علي مال كثير وكذلك لو قال لفلان عندي مال كثير إلا ما لا أعلمه لأن هذا ولا يكون إذا قال
له عندي مال كثير فالقول قوله لأن عنده ما لا أعلم المال الذي له ولو قال له عندي مال وافر
وله عندي مال تافه وله عندي مال يعني فكله سواء وصفت من مال لم يرد أنه قد يعني
القليل ولا يعلم أحد ويعني العلم إلى ما أقر به فيه وأصلح وسلف الكثير قال الشافعي رحمه الله
فإذا قال المقر بالإقرار قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع اسم مال واحلف له ما
أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئا حبسته حتى يعطيه أقل ما يقع عليه اسم مال
ثم أقر ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإن حلف لم أزده عليه وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه
ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلف برئ وإن أبى قلت له أردد اليمين
على المدعي فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئا بقولك حتى يحلف مع قولك قال
الشافعي رضي الله عنه وإن كان المقر بالمال غائبا أو به مرض مصروف لعقله أو ذهب
ماله المقر له أن يسطر ما أقر له به فلما أن يحبس فإسطر معه أو يطلب إليه الحاكم البلد الذي
هو به وإن شئت أعطيناك من ماله الذي أقر به أقل ما يقع عليه اسم مال وأشهد بأنه عليك فإن
جاء فقال إن كنت أعطيت الطالب ما أعطيته لم نقر له بأكثر منه هذا شيء وإن
أن جحد فقد أعطاه أقل ما يقع عليه اسم مال وإن كان قال مال ولم يسمه الشيء بعينه
إلا أن يقول هذا لي ويحلف أو لم يحلف ورثته وهو يخرج له إلا مالا قال والذي أراد الأمر
فلا يفتقر على عقله ويحلف هذا المدعي مما أقر له به من الوجوه وكذا الغائب والمعتوه
على عقله على خبره فإن سأله قال الشافعي ومثل هذا أن أقر له بهذا ثم مات فأحضر ورثته
المستحقة فإن كل حقه ما أقر له به قال الشافعي رضي الله عنه وإن قال المقر له
له ورثة المسمى فلا أحلفهم لأن ما ادعى عليهم فإن ادعاه أحلفتهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطته

الإقرار بشيء محدود ثم يقر

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال رجل لفلان علي كذا من مال فلان لجار وهو يعرف المال الذي في يد فلان من ماله أو لا يعرفه أو قال له علي ألف

في يده من المال وهو يعرف ما في يده من المال أو لا يعرفه فسواء أسأله فإن قال أردت بهذا
ماله علي حلال وحلال المقر ما لفلان الذي قلت له علي أكثر من ماله حرام وهو يقبل لأن قليل الحرام لا يشبه
لعله ثنائه ولو قال له علي أكثر مما له عندي أو أكثر من المال الذي لفلان وما في يده لا يعرفه ولا يملك
مع يمينه ما أراد في العدد ولا في الشبه وقال مثل القول الأول وإنما سواء وكذلك هو مثل الذي
قال له عندي مال ولو قال لفلان علي أكثر من عدد ما في يده من المال أو عدد ما في يد فلان
من المال لأن القول في أن عليه أن يعدد ما في يده من المال عدده قد علم فأقر له بأكثر من
ماله عدد المال فإن قال له القول قوله ولو أقام المقر له شهودا أنه قد علم في يده القيمة المال
قال إن علمت من قبل أنه يعلم أن عليه إلا مخرج من يده وتكون له ولذلك لو قال قد علمته
قال له وإن الشهود قالوا له شهدنا أن له ألف درهم فقال له علي أكثر من ماله كان القول قوله لأنه
قد كذب الشهود وكذبه ما ادعى أن له من المال وإن أصل ذلك يعلمه وقد يعلم أو يصدق قوله فالله أعلم
فلا يلزمه الأكثر منه إلا ما أدعاه أنه أقر به ولو قال لفلان علي أن له ألف دينار فأقر له بأكثر من
عدد ما يحيطه أو عنه فإن القول قوله مع يمينه ولو أقر الرجل لرجل أن له ألف دينار فقال
علمت من الذي سأل المقر فإن عليه أكثر من ألف دينار فالقول في ذلك هذا الذي ومع الصدق
قول المقر ولو قال لي ألف دينار قال له عندي أكثر من المال الذي له أكثر من ألف دينار فقلت له
ماله فقال دينار أو درهما وليس الزمه أكثر من دينار أو درهم وليس لأنه قد كذبه فأن له ألف دينار
ولا أعلم سمعت له بشيء بذلك فأقر بعده وهو الثقة أقل لأنه قد كذب البينة ولا أزيده حتى
يقول قد علمت له ألف دينار فأقر بأكثر منها ذهبا فإن قال له علي الزيادة أي شيء
وأقل ما يقع عليه اسم شيء أعطيته

الإقرار بشيء والمحجور عليهم

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر الرجل لعبد رجل بما دونه في التجارة أو غير ما دونه
فيه لم يكن أو كان محجورين أو غير محجورين لزمه الإقرار كله واحد منهم فالسيد أخذ ما أقر به لعبده
ويقال المحجور عليهما خذ ما أقر به للمحجورين ولا يسأل الذي أقر به محجورا أو غيره وما أشبه ذلك
ولو أقر الرجل لبلاد الحرب بشيء من حقه الرقبة أقر له ولذلك ما أقر به لأسير الأسارى إذا كانوا
مما يملك بلاد الحرب لأهل الحرب بعضهم لبعض من كرهه الربهم ولكنها الرقبة للسالب
في دار الغنائم قال ولذا الذمي والحربي المسلم من غير المسلم والمسلم والذمي الرقبة ذلك كله

هو يحيى فإن القول في رجل... (marginal note, partly illegible)

الإقرار للبهائم

قال الشافعي رحمه الله وإذا أقر الرجل لعبد
الرجل ولدابة له أو لدار له أو لعبد المقر أو بهذه الدابة أو بهذه الدار على الإطلاق الرقبة بما أقر به
لأن البهائم لا تملك شيئا وكذلك لو قال على سبب هذا العبد أو سبب هذه الدابة

ويفيه بصف سنه اذا لم يجد من اوراق او يقطع يد حرا او رجله عمدا القصاص منه الا ان يشاء المقر له اخذ الارش ... لو قتله ... فله القصاص ... لانه لو جنى على مملوك وهو مملوك ... الرشيد ... القصاص لازم ... حصلت ما ... من مال ... الرشد اباه ... اذا ... ما ... وان ... في حياته حظا فاجعل ... ماله دون ما بيده ولو قامت عليه بينة بجنايته خطا ... الرشد ... بعينه ... الحاكم ... بيعه ...

إقرار الصبي

قال الشافعي رحمه الله وما اقر به الصبي من حق الله تعالى او لادمي او حق في مال او غيره فاقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي ماذونا له في التجارة اذن له به ابوه او وليه من كان او حاكم ولا يجوز للحاكم ان ياذن له في التجارة فان فعل فاقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ ولو اجاز اقراره اذا اذن له في التجارة اجزت ان ياذن له ... امراته فلزمه او يامره بشيء ... فان ... كان هذا او ما يشبهه اولى ... وليه لو اذن له في التجارة ... لانه ليس ممن ... الاقرار بنفسه ولا ... من ... لم يبلغ ...

الإكراه وما في معناه

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية قال الشافعي رحمه الله فلما وضع الله عز وجل عنه ... سقطت عنه احكام الاكراه على القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه ثبوته عليه قال الشافعي رضي الله عنه والاكراه ان يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان او لص او متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة انه ان امتنع من قول ما امر به يبلغ به الضرب المؤلم او اكثر منه او اتلاف نفسه قال الشافعي فاذا خاف هذا سقط عنه حكم ما اكره عليه من قول ما كان القول شراء او بيعا او اقرارا لرجل بحق او حد او اقرار بنكاح او عتق او طلاق او احداث واحد من هذا وهو مكره فاي هذا احدث وهو مكره لم يلزمه قال الشافعي ولو كان لا يقع في نفسه انه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع ان يفعل شيئا مما وصفت انه يسقط عنه ولو اقر انه فعله غير خائف على نفسه الزمته حكمه ... في الطلاق والنكاح وغيره وان حبس فخاف طول الحبس او قيد فخاف طول القيد او ... ان يسع ... وعيد ... ما وصفت ان الاكراه ساقط به سقط عنه ما اكره عليه قال الشافعي ولو فعل ... حكمنا ... فعله انه لم يخف ان يوفي له بوعيد الرشد ما احدث من اقرار او عمل قال الشافعي رضي الله عنه ولو حبس فخاف طول الحبس او قيد فخاف طول القيد ... ما ... عليه لم يسع ... ساعة او لم ... حتى لا يسقط المأثم عنه فيما بينه وبين الله ... قال الشافعي فاما الحكم فيسقط عنه ... ما ... الى ... ولم ... على ... من ... قال الشافعي ولو حبس ... اقراره لم يلزمه الاقرار ... الضرب ... ثم ...

فان

فاقر ولم يسل له بعد ذلك ولم يحدث له خوف له سبب فاذا حدث ... لزمه وان حدث له امر ... بعد ... الضرب ولا ... عنه قال واذا قال الرجل للرجل ... او ... عنه وعلى ... الشيء على اقراره له عند ... قال الربيع وفيه قول آخر ... او ... لزمه الا ان يعلم ... قال الشافعي ... ان ... اذا ... وان شهدوا انه ... وان شهدوا انه ... ان ... او ... وهو محبوس ... او ... سلطان ... عليه ... لم ... الا ان ... السلطان ... قوله مع يمينه الا ان يشهد الشهود ... عند السلطان ... شهدوا انه ... ولا محبوس ... وهو ... غير ... بالاكراه ... لا ...

جماع الإقرار

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي ان الزم احدا اقرارا الا بين المعنى فاذا احتمل ما اقر به معنيين الزمته الاقل ... القول ... قوله الا ان ... ما اقر به ... عن ... الى ... ما اقر به الا ان ... الاسباب ... على ... عليه ما ... من احكام الله عز وجل ... على الظاهر

باب إقرار ... بحكم المقر له وليس بالرحم

... وفي اختلاف العراقيين في باب المواريث ... اقرار بعض الورثة لوارث ... بالنسب ... من قبل انه انما اقر له بحق عليه في ذلك ... الذي اقر له به ... ان ... بالنسب ... الميت النسب ... يكون ... فاذا لم يثبت النسب ... ذلك مثل الرجل يقر انه باع داره من رجل ... بيعا ... الدار ... فان ... قد كان اقر بانها صارت ملكا له ... لم يقر انها كانت ملكا له الا وهو ... عليه ... سقط ... سقط الاقرار له فان ... الاسلام ايده الله تعالى وهذا النص يقتضي انه لو اقر بدين عليه ... الدين ... واختلف الاصحاب في هذه الصورة ... بهبة ونحوها او مطلقا انه ... الحكم لذلك وقد اختلف ... الاقرار وهذا ... الاقرار ... المقر ... وجه ... ان ... على ... والثاني قد يتعلق به ... المذكور ... البيع والى ان ... المقر له ... هذا ... ما ... النص المذكور ... عند ... الاقرار الا في صورة ... من ... له وعليه ... عليه ... الاقرار ... الاقرار ... في ... البيع ... الاقرار ... بعض الورثة ... المقر ... الاقرار ... قال الشافعي

الإقرار بالشيء غير موصوف

[illegible]

جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقطع فيها [illegible]

إقرار من لم يبلغ

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

إقرار المغلوب على عقله

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

وحنثه ولم يعلم أنه من نسيه فلا حنث عليه. وإن كان يعلم ذلك منه فقد حنث قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا حلف أن لا يستقل الرجل بماله أبدا فاستقل لم يحنث حتى يعلم أنه وكله لم
يعلم إلا أن يكون نوى أن لا يستقل الرجل بماله يكون له عليه فيها [illegible] فإن نوى هذا [illegible]
في ماله [illegible] وإن لم يكن [illegible] غير مال الحالف [illegible] لم يحنث [illegible]

الشركة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يسميها بعض المشرقيين شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكونان فيه شريكين أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز فإن قالوا لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطى وما لم يعلمه واحد منهما أفتجيزه على مائتي درهم اشتركا بها فإن قالوا نعم قيل أرأيت لو وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيها شريكا لقد أنكروا أقل من هذا

وترجم بعد وضع الصدقات ترجمة في الشركة قال الربيع وجدت هذا للشافعي وسمعته في سماع هذا الباب الواحد هذا فاشهد بشهود هذه الأبيات [illegible] فيه أن جميع [illegible] فلان وفلان [illegible] الشهود لا [illegible] هذا الإقرار [illegible] وأن جميع ما [illegible] من الشركة [illegible] وترجم في اختلاف العراقيين

باب الشركة والعتق وغيره قال وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فإنا لا نعرف شيئا هذه مفاوضة [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة

أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال أو غيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكونان شريكين فيه أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز فإن قالوا لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطى وما لم يعلمه واحد منهما أفتجيزه على مائتي درهم اشتركا بها فإن قالوا نعم قيل أرأيت لو وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيها شريكا لقد أنكروا أقل من هذا

وترجم في أثناء ترجمة الإقرار

باب الشركة

وفي أوله قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز الشركة [illegible] وإذا دفع من صناعة لرجل شيئا [illegible] أو الرجل بثوب [illegible] إلا أن يكون شريكه فيه وإذا اشتركا [illegible] مفاوضة [illegible] وإذا ادعى الشريك [illegible] له سوا في باب المواريث [illegible] مثل أن يقول [illegible] هذه الوثيقة [illegible] أو ما أشبه ذلك

الوكالة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره وإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل [illegible] أن يوكل [illegible] ولا يصالح ولا يبرئ [illegible] فإن فعل [illegible] لأنه لم يوكل به [illegible] أو عيب السلعة [illegible] حتى يحضر [illegible] بعض [illegible] عند [illegible] صاحب المال [illegible] الذي في يديه المال [illegible] إلا أن يكون صاحب المال [illegible] الذي [illegible] المال [illegible] ولا يجوز [illegible] وإذا وكل الرجل الرجل [illegible] الخصم [illegible] الخصومة [illegible] وكيلا [illegible] وبيع السلع [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وأصل الوكالة [illegible] والسبب [illegible] وقد وكل علي عليه السلام [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] عند عثمان [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] علي بن أبي طالب [illegible]

دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم يترك وكان أهل
العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا اكتساب مال فإذا
كان يمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر فكذلك يمنعه أن يتحمل ويغرم من ماله شيئا قل أو كثر
أخبرنا أبو حنيفة عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال
تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فقال يا قبيصة المسألة حرمت إلا في
ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة وذكر الحديث قال الشافعي رضي الله عنه
ولو أقر رجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما لم يجعل
الخيار وأحلفناه ما تكفل له إلا على أنه بالخيار وإذا أبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن أجاز الخيار
عليه أجاز ما يضمن الرجل الكفالة بالنفس كلما تحول له لم يجعل له كفالة
بالإجارة والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا جاز بعد جهاد فليس بلازم إلا أن
يقر بالنفس إلا أن يسمي ما لا يكفل به ولا يلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ولا يلزم الكفالة
إلا بالأموال ولو تكفل له بالدرك في خروج عبد فأراد المضمون الكفالة بالعهدة
أراد أن يحرج بمهولة والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وإذا اشترى رجل دارا من رجل
فضمن له رجل عهدتها أو خلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء
لا يضمن له خلاصها والخلاص أن يسلم له وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ
منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه

وفي اختلاف العراقيين في الكفالة والدين

وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة كان يقول للطالب أن يأخذ
أيهما شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى
يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل لأنه حين قبل منه الكفيل فقد أبرأه
من المال إلا أن يتوى المال الذي على الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان
أخذ منهما كفيلا فإن أبا حنيفة كان يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعا قال الشافعي
رحمه الله وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل له به رجل أخذ الطالب أيهما شاء وكل واحد
منهما لا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت كفالة
بشرط أن يقر بأن يأخذ الكفيل على ما شرطه دون الذي شرط له وإذا أخذ الرجل من الرجل
كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة كان يقول هما كفيلان
جميعا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برئ منه الأول حين أخذ الكفيل الآخر قال الشافعي رحمه الله وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ

منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه وإذا أخذ الرجل الرجل من الرجل بنفسه فإن
أبا حنيفة كان يقول هو ضامن له وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه
ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل اضمن ما قضى له به القاضي عليه من شيء وما
كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما
أشبه هذا فما ضمن لك عليه من شيء فلا يلزمه شيء لأنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له
ويشهد له بالباطل فلا يلزمه ما يشهد له فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزمه
الضمان بما يعرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل من حيث يعلم
الضمان بما يعرفه الضامن فأما ما لم يعرفه بما يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد
موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيرا فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز
على الكفيل إلا الذي يؤدي ويكون للذي الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال يجوز
على الكفيل إلا الذي يؤدي وإذا ترك وفاء فهو ضامن بجميع ما تكفل به قال الشافعي
أن ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن لم يترك وما هو ضامن لجميع ما تكفل به قال
الشافعي رحمه الله وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك
الميت شيئا أو لم يترك وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فإن أبا حنيفة كان يقول
الكفالة باطلة لأنها معروف وليس يجوز له المعروف وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
كفالة العبد جائزة لأنه من التجارة قال الشافعي رحمه الله وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة
بكفالة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا اكتساب مال فإذا كان يمنع أن يستهلك
من ماله شيئا قل أو كثر فكذلك يمنعه أن يتحمل ويغرم من ماله شيئا قل أو كثر وفي
الشافعي رضي الله عنه حمالة العبد في تراجم الكتاب وفيما يشهد بعضهم ما لي أن الله
والمراد به ما كان بينهم من بعض وفي الدعوى والبينات قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فإن على المدعي الكفالة البينة فإن لم
يكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين رد اليمين على المدعي فإن
حلف لزمه ما ادعى عليه وإن نكل سقط عنه عن الكفالة بالنفس جميعه وكان
أبو حنيفة يقول في دعوى الكفالة البينة فإن لم تكن بينة فعلى المطلوب اليمين فإن حلف برئ وإن نكل لزمته
الكفالة وفي تراجم الإيمان من حلف لا يكفل بمال فكفل بنفس رجل قال الشافعي رحمه الله
فإنه يقول لم يحنث لا يكفل بمال أبدا فكفل بنفس رجل أنه لا يحنث حالفه
إلا أن يكون نوى ذلك فعليه المال وهو حانث قال
الشافعي رضي الله عنه ومن حلف لا يكفل بمال أبدا فكفل بنفس رجل لم يحنث إلا بعد ما
قال فإنه يقول لم يحلف لا يكفل الرجل بما لا أبدا فكفل الوكيل له بمال المحيل
ولم يعلم أنه وكيل الذي حلف عليه فإنه إذا لم يعلم بذلك لم يحنث والله أعلم

في دار او دين او عبد ثم اشترى المدعى قبله الدعوى مما صالحه من الدعوى فهو مثل الاول فان

ابا حنيفة كان يقول في هذا ايضا مثل قوله الاول لانه لا يجيز الصلح على الانكار وكان

ابن ابي ليلى يقول لا يجوز هذا ولا يجوز ما يكون الصلح على الانكار او يقر فلا يجوز هذا الصلح قال

الشافعي رضي الله عنه واذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فانكر المدعى عليه ثم صالح من دعواه على

شيء فلا يجوز الصلح الا على اقرار ولا يجوز الصلح الا كما يجوز البيع من الاثمان فاذا كان

المعروف والاقرار فهذا اصلنا عندنا وعند من اجاز الصلح على الانكار فان كان هذا عوضا

والعوض لا يصلح ان يكون العوض الا بما يعطي عليه العوض والعوض لا يكون الا على

هذا الا فلم يلزم مثله فلا يكون لا سيما من الناس وليس اعلم فيه اما لم يلزم مثله قال

الشافعي وبه نقول واذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فان ابا حنيفة

كان يقول الصلح جائز وبه ياخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول الصلح مردود

ان المطلوب متغيب عن الطالب وهذا الواحد فيما عليه وهو متغيب فان نويا جميعا فهو

قال الشافعي رضي الله عنه واذا صالح الرجل الرجل وهو غائب او ابطل صاحب الحق

وهو غائب والمسالة فيه ولا اجيز بالغيب شيئا احرز في الخصوم ان هذا الشيء من قبلي

الا اذا الذي اراده

الحوالة في اخبرنا الربيع بن سليمان

قال حدثنا الشافعي رضي الله عنه املاه وبه نقول عندنا والله اعلم ما قال مالك بن انس

ان الرجل اذا احال الرجل على الرجل بحوالة ثم افلس المحال عليه او مات لم يرجع المحال على المحيل

ابدا فان قال قائل ما الحجة فيه قال ما لك بن انس اخبرنا عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

فان قال قائل وما في هذا ما يدل على تحويل الحوالة قيل ارايت لو كان المحال يرجع على المحيل

كما كان يرجع لو كان المحال عليه فلسا او مات مفلسا هل يضر المحال ان يكون

احيل على مفلس وقد يرجع على المحيل الا ان يريد بذلك الاحتياط

ان لا يضر المفلس ولا يحبسه حتى ... ولا يجوز الا ان يكون في هذا اما قولنا اذا افلس من احيل

وضمنه بحق فالبراءة لا يرجع الا ان يكون مضمونه فاما ان يكون الحوالة جائزة فلم يكن ان

اكثر من ما شرط فيه اذا ... او ... وطلب ماله على احد من فان افلس عاد على

شيء فقد برئت منه ... للمفلس واحتج محمد بن الحسن بان عثمان

قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال امرئ مسلم وهو اصل قوله يشترط من وجهين

ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة انما سئل عنه عن عثمان والله اعلم عن عثمان احتمل حيث عثمان

فقد قال اذا احال الرجل على الرجل بحق فافلس المحال عليه او مات ولم يكن للمحال ان يرجع على المحيل من قبل ان

الحوالة تحول حق من موضعه الى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للكفالة ما تحول عنه لم يعد

الا بتجديد عودته عليه وبانما المحال عليه دون المحيل مثل ما لم يحتمه

وفي اختلاف العراقيين باب الحوالة والكفالة والدين

ولو كانت حوالة فالحوالة معقودة فيها المحول بحقه من رجل الى غيره فالمحول عنه ان يعود

عليه ما تحول عنه الا بتجديد عودته عليه وبانما المحال عليه دون المحيل قال ابو حنيفة

رحمه الله في الحوالة ان شاء اذا افلس المحال عليه فان ابا حنيفة كان يقول لا يرجع

على الذي احاله حتى يموت المحال عليه ولا يترك مالا وكان ابن ابي ليلى يقول له ان يرجع اذا

افلس هذا وبه ياخذ يعني ابا يوسف قال الشافعي رحمه الله الحوالة تحول حق من موضعه الى غيره

وفي الكفالة واذا احال الرجل على الرجل بحق فافلس المحال عليه او مات ولا شيء له لم يكن

للمحال ان يرجع على المحيل من قبل ان الحوالة تحول حق من موضعه الى غيره وما تحول لم يعد

والحوالة مخالفة للكفالة

باب الضمان في المرتهن على الأصل الكفالة والحمالة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه واذا احال او تكفل الرجل عن الرجل

بالدين فمات المحيل فقد حل الدين فليس للمحال عليه ان يأخذ بما احال له به فاذا قبض ماله من الذي

عليه الدين والمحيل ولم يكن لورثة المحيل ان يرجعوا على المحول عنه بما دفعوا عنه حتى

يحل الاجل وهذا الوقت الذي عليه الحق كان الذي له الحق ياخذ من ماله فان يحجز

عنه لم يكن له ان ياخذه حتى يحل الدين وقال في الحوالة اخبرنا الربيع بن سليمان

قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اذا احال وتكفل الرجل عن رجل بدين الى اجل فمات المحيل

ان يحل الدين فللمحال عنه ان ياخذ بما احال له به فاذا قبض ماله من الذي عليه الدين

والمحيل ولم يكن لورثة المحيل ان يرجعوا على المحول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وكذلك

لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق ان ياخذ من ماله فان يحجز عنه لم يكن له ان ياخذه

حتى يحل الدين قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل على الرجل المال فتكفل به

رجل آخر فلرب المال ان ياخذ ايهما شاء وكل واحد منهما ولا يبرا واحد منهما حتى يستوفي ماله

ماله اذا كانت الكفالة مطلقة فاذا كانت الكفالة بشرط كان للمشترط ما شرط الا ان يكون على

شرطه دون ما لم يشرط له واذا كان للرجل على الرجل ما يصالحه به على ولاية او شهد الله به عليه

شهود ... هذا فان المال ... من لم ... لم يقض له ولا يقضي

وشهد له ولا يشهد له ... شهادته ... فلما كان هذا الذي ... اصلا

واما ... الضمان ... ثم ... فهو من الخاطر واذا ضمن الرجل

والعلو لأن لهما منفعتين إحداهما منفعة صاحب السفل والأخرى صاحب العلو يعني إطلاقهما
وإذا كان البيت السفل لرجل والعلو لآخر فوهى سقفه فالسقف بينهما لأنه لا بد منه لواحد
منهما [illegible] السفل تابع له وسطح للعلو [illegible] له فهو بينهما نصفين [illegible]
أن يخالفا عليه وإذا اصطلحا على أن [illegible] العلو والسفل [illegible] منهما أو أحدهما أو [illegible] عليه
ذلك لهما [illegible] البناء كان [illegible] صاحب السفل [illegible] إذا كان هدمه على [illegible]
أو هدمه لغير علة وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء وإن تطوع صاحب العلو [illegible]
السفل كما كان [illegible] كما كان [illegible] له وله أن يمنع صاحب السفل من [illegible]
[illegible] له [illegible] ومتى جاء صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذه
منه ويصير البناء لصاحب السفل إلا أن يختار الذي بناه هدم بنائه فيكون ذلك له وإن صح
لصاحب العلو [illegible] وإن [illegible] على صاحب السفل [illegible] صاحب
العلو [illegible] وإذا [illegible] لرجل [illegible] حتى [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] يخرج [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فإن [illegible] ذلك له [illegible] على [illegible]
أن ذلك [illegible] ولا إقرار ولا [illegible] على وجه
المعروف وإذا [illegible] أو [illegible] أو [illegible] على أن [illegible]
[illegible] أو [illegible] على [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الصلح كان [illegible] يكون من النقض
[illegible] وإذا [illegible] فاصطلحوا على صلاحه [illegible] أو [illegible] ذلك
أن يكون [illegible] فإن دعا بعضهم إلى عمله وامتنع بعضهم [illegible]
الممتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر [illegible] وإن كان فيه ضرر لم يجبر والله أعلم وقال
[illegible] العمارة [illegible] معلم [illegible] العمارة
[illegible] معلم [illegible]
[illegible] وإذا ادعى رجل [illegible] أو [illegible] رجل يصالحه
[illegible] على [illegible] وإذا ادعى رجل زرعا في أرض رجل فصالحه من ذلك
على دراهم [illegible] لأن [illegible] زرعا [illegible] ولو كان الزرع [illegible] ادعى
رجل [illegible] على نصف الزرع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] على أن [illegible] وإذا ادعى رجل [illegible] دار [illegible] على
أو [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] وإذا ادعى رجل [illegible] صالحه [illegible] على أن [illegible]

[illegible] قال وإن [illegible] كان له عليه الدراهم [illegible] الصلح ولو قبض بعضها [illegible] والصلح [illegible]
وانتقض [illegible] الصالح [illegible] منه [illegible] الربح [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] صالحه [illegible] على [illegible] أصل [illegible] منه [illegible] العرف [illegible]
وهو قول الشافعي رضي الله عنه في غير هذا الموضع وإذا ادعى رجل [illegible] دار فأقر المدعى
عليه وصالحه منه على عبد بعينه أو ثياب بأعيانها أو موصوفة إلى أجل مسمى [illegible] وليس
له أن يبيع ما صالحه [illegible] قبل أن يقبضه لأنه لا يكون له [illegible] بيع ما اشترى قبل أن يقبضه والصلح
[illegible] ما جاز فيه البيع وما رد فيه رد في البيع وسواء [illegible] موصوفا أو بعينه [illegible]
وهذا [illegible] ما صالح عليه من كيل أو عين [illegible] موصوف ليس له أن يبيعه منه ولا من غيره حتى
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام إذا اشتري حتى يقبض [illegible] عندنا [illegible]
وذلك [illegible] البائع ولا يبيع ما [illegible] وإذا ادعى رجل على رجل
دعوى [illegible] فصالحه على عبد [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] رد العبد [illegible] على [illegible] الصلح [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] قبل أن يقبضه [illegible] الصلح على عبد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] عليه [illegible] أن [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] العبد البائع له [illegible] عبد [illegible] الصلح [illegible]
عبد [illegible] العبد [illegible] الصالح ولا رب العبد [illegible] أن يعطيه عبدا
[illegible] يستخدمه [illegible] الصلح [illegible] يستخدمه [illegible] من العبد [illegible]
من الخدمة [illegible] العبد ولكنه خرج [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] ولو ادعى رجل على رجل [illegible] فصالحه [illegible]
عن [illegible] الذي [illegible] الأرض ولو [illegible]
[illegible] لم يجز إلا أن يقول [illegible] كذا [illegible] الثوب معلوم [illegible] لم يجز إلا [illegible]
معلوم وإن لم [illegible] صالحه على أن [illegible]
لم يجز [illegible] العبد [illegible] صالحه على [illegible]
[illegible] الدار [illegible] لم يجز [illegible] صاحب
[illegible] صاحب [illegible] لأنه لا [illegible] ما يسمع به
[illegible] على [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] أن [illegible]
[illegible] فاصطلحا [illegible]
الدعوى [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى الرجل الدعوى [illegible]

لان الاقاله بيع من البيوع عندنا لا تستقيم ما لم ... كما قال ولصاحب ... [illegible]
ويرجع عنه بمثل ثمنه وليس له ان يرجع من المصالح الا بنصيبه ولو ادعى رجل في دار دعوى وانكر
المدعى عليه وصالحه منها على عبد بعينه بمائة درهم ومائة درهم ولم يقبضه فله ان ينقض الصالح
الصلح حتى ... عبده بسوا الله ... وللمصالح الخيار في ان ينقض العبد من يديه او يسلمه ...
او يرجع عليه شيئا وينقض الصلح وليس له ان يكون من الصلح بقدر المائة ولو ان ... جني في يده
فان الصلح ... اسره ... جني في يده قال ولو كان وجد بالعبد عيبا ... ان يرده
ويحبس المائة لانها صفقة واحدة لا يكون له ان يرد ما لا ... ولا يحبس ... الا ان ...
المردود عليه ولو كان استحق ان له الخيار في ان ياخذ المائة بنصف الصلح ويرد نصف لان الصفقة
وقعت على ... البيع ... ولو في العيب ... قال الربيع
اصل قوله انه اذا استحق بعض الصالح به او المبيع به بطل الصلح والبيع جميعا لان الصفقة
جمعت شيئين ... فبطل ذلك كله قال الشافعي رضي الله عنه ولو ...
في العيب في الدراهم ... فالدراهم ... ولو باعه بدراهم ...
رجع بدراهم ... ولو كان الصلح بعبد وزاده الاخر للعبد ثوبا فاستحق العبد انتقض الصلح
ورجع على دعواه ... الذي زاده الذي في يديه الدار ... او ... فان وصل ...
ولو كانت المسئلة بحالها ... فخرج العبد حرا لم يكن له ان ينقض الصلح وهذا مثل رجل اشترى
عبدا ... قال ولو كانت المسئلة بحالها في العبد والثوب فوجد بالثوب عيبا فله
... او يرده وينقض الصلح لا يكون له ان يرد بعض الصفقة دون بعض ولو استحق
العبد انتقض الصلح لان ... مع العبد ولا يرجع بقيمة العبد قال الربيع وان
استحق العبد بطل الصلح في معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع قال الشافعي رحمه
الله ولو كان الصلح عبدا ومائة درهم وزاده المدعى عليه عبدا او ... يرجع العبد الذي
... بطل الصلح وكان ... فخرج حرا ولو كان الذي ... الذي اعطاه
المدعى والمدعى عليه ... في يديه العبد ... على بعضه ...
ما صالح عليه ولو كان هذا ... العبد المسلم في الشيء الموصوف الى الاجل المعلوم
بطل السلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان المسلم ... واحد فاستحق ...
كان للمسلم اليه الخيار في نقض السلم ورد العبد الذي في يديه او انفاذ البيع ويكون عليه ...
البيع الذي العبد بعينه الى اجله قال الربيع ... وقال الشافعي
رضي الله عنه واذا كانت الدار في يدي رجلين فادعاها رجل ... واحد منهما ... فتداعيا الحرصه
... لانها في ايديهما معا وان احب كل واحد منهما ... صاحبه على دعواه
فاذا ... ولو ... على ... احد ... الاخر ...

الصلح

الصلح ... ولو كانت الدار ... او ... في يدي ... والعلو ... الاخر ...
... الدار ... وان كان ... احدهما ...
... الا ان ... واحد منهما ... ايهما ... موصول ...
... ولا ... كالطرق ... ولا ...
ولا ... ولو كانت المسئلة بحالها ولا ...
... ولا ... ولو ... علمه ...
... الجدار ... ولو ان ... وهذا ...
... ان ... الجدار الذي ... مثله ... والان ...
... الذي هو ... ولو كان ... الا ... مثله ...
كما ... الجدار ... منه ... مثلها ... منها ...
ولو ... هذا الجدار ... على ... منها ... الصلح ...
... الجدار ... ان ... والشيء عليه ... صاحبه
... الجدار ... ان ... كان ... واحد منهما ...
... ان ... او ... لو ...
... ولا ... قال ... ولو ... فان ... الجدار ...
... واحد منهما ... على ان ... كل واحد منهما ما عليه ...
فالصلح ... الجدار دون ... او ...
... ولو ان ... فاما ... قال الشافعي رحمه
الله ... على ... ان ... ولا ... عليه ... السفل
الاخر ... الجدار ... الاخرى ... هذا ...
... وهذا ... الاخر ... له ان ... عليه ولا ...
... وسواء كان عليه علو ... ولو ان ... على ...
... على ... الاخر ... ان ...
... الا ان ... دار ... فللمشتري ...
... او ... احد ... الاول ... الاثنين ...
قال ولو كانت دار في يدي رجلين ... لاحدهما ... العلو ... والدرج
... صاحب العلو ... سواء كانت الدرج ...
او ... الدرج ... الناس ... الدرج
... الطريق ... الدرج ... السفل

الشافعي رحمه الله ولو ادعى رجل على رجل دارا في يديه فاقر له رجل اجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه جاز
وان وجد بالعبد عيبا فرده او استحق من يده يرجع على الاجنبي ويرجع على دعواه في الدار ولو كان صالحه
على عرض من العروض ولو كان الاجنبي صالحه على دراهم او دنانير وعرض بعينه او وجد بعضه مدفوعه
الله من استحقاقه ان يرجع اليه بمثل تلك الدراهم والدنانير وذلك العرض بمثل الصفة ولو كان
الاجنبي انما صالحه على دنانير اعطاها بعينها بمثل العقد بعينه فقطعه نادها وان استحقت او وجد عيبا
ورها لم يكن له على الاجنبي شيء غير ذلك له ان يرجع على اصل دعواه ولان الاجنبي اذا صالح بغير اذن
المدعى عليه متطوع بما اعطى عنه فليس له ان يرجع به على صاحبه المدعى عليه وانما يجوز له
ان يرجع به اذا امره ان يصالح عنه قال ولو ادعى على رجل حقا فاقر له وصالحه على بيت
معروف من بيت معلوم سنة فانه جائز وعلى سطح معروف يبيت عليه فانه جائز فان انهدم
البيت او السطح قبل السكنى رجع على اصل حقه وان انهدم بعد السكنى بطل من الصلح بقدر ما سكن
وبات واستحق منه بقدر ما بقي ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه على خدمة جارية او ودية اولا
مصالحه على ذلك او وهب به منه ولا خصومة منه وليس من الارض بيده ومن لم يجز ان يقضي على
الغايب لم يقبل منه فيها بينة وامره ان ينفق على بينة او يرى ان يشهد على ذلك شهود ولو ان الذي في
يديه اقر له بدعواه لم يقض له بالوارث لانه مقر له بما لا يملك ولو صالحه على شيء من دعواه فالصلح
جائز والصلح متطوع والجواب فيه كالجواب في المسائل قبلها من الاجنبي يطلب من المدعى ولو ادعى
رجل على رجل شيئا فصالحه منه على شيء لم يجز الصلح وكذلك لا يجوز لو ادعى شيئا بعينه حتى يقر
بما اقر به ولو اشترى دعواه الى اجلها فقال اشتريت او اخذت على ان صالحه منه على شيء
فانه بدلك كما يجوز لو صالح على سائر الاشياء الا شيئا لها وان لم يسم الشيء فقال هذا اشتريت
منك بما عرفت وعرفت فلا اباعه في ذلك بعد هذا الشيء بما اشتريت منك ولو كانت الدار
في يدي رجلين فادعاها رجل كلها فصالحه على ان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين او بيت من الدار وللاخر
ما بقي ثم تجد ذلك بعد اقرار بينهما بما ادعى على الحد لاخر وصالحا على اصل دعواهما
ولو ادعى رجل على رجل دعوى فصالحه ومسك على شيء بعد ما اقر له بدعواه فهذا ان ذلك غير معلوم
بينه سوم عليه فقال المصالح للذي ادعى عليه صالحك من هذه الارض وقال الاخر انما صالحته
من عروضه فالقول قوله مع يمينه ويكون حصاله في هذه الارض فالصلح يكون فيما اصل القول
ان يتراجعا فيما اذا اختلفا في الصلح فالقول قول على اصل خصومتهما مثل البيع واذا حلفا
تحالفا ولم يكن بينهما بيع بعد الايمان قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت دار في يدي ورثة
فادعى رجل بها دعوى وسمى بها او حصة فاقر له احدهم ثم صالحه على شيء بعينه دنانير او
دراهم معلومة فالصلح جائز والوارث المصالح متطوع ولا يرجع على اخوته بشيء مما اعطى لانه
ان عمهم فيقر امرهم اذا كانوا منكرين لدعواه او صالحه على ان حقه لهم دونهم والما

استري

استري منه حقه ودفاعه به وان لم يراجعه فانهم جميعا فان ادى على احد حصة له وقد ...
منه بعد رجعة فهم وان لم يصدقه فعليه يرجع عليه بالصلح فاختلفا فيه وقال الاخرون اقر له بنصف ...
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادعى دارا في يدي رجلين ورثاها فادعى رجل فيها حقا قال لا احدهما ولا ...
وصالحه على حصة منها خاصة دون شريكه فالصلح جائز ولو ان الاخر اراد ان يشفعه فيما صالح عليه فله
ذلك ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل وقال الاخر هي ميراث بيننا فقد اقررنا واكر الرجل وصالح احدهما
من دعواه على شيء فالصلح جائز قال ولو اقر لاحدهما فصالحه من ذلك الذي اقر له به على شيء
كان لصاحبه ان يدخل معه فيما اقر له بالنصف لانهما تساويا الى ما يشهما نصفين ولو ان
المسالة بحالها فادعى كل واحد منهما عليه نصف الارض الذي في يديه فاقر لاحدهما بالنصف لم يكن
للاخر ان النصف الذي اقر له به له دون المحجود وان المحجود على خصومته ولو صالحه منه على شيء
كان ذلك له دون الاخر ولو اقر لاحدهما بجميع الارض وانما كان يدعي نصفها فانه ان يقر للاخر
بان له النصف فله الكل لا يرجع به عليه الاخر ولو ادعى اصل دعواه اخذ رجحانه النصف وهذا
ان له ان يرجع عليه بالنصف قال ولو ادعى رجلان على رجل دارا فاقر لهما بذلك وصالح احدهما من
دعواه على شيء فليس لاخيه ان يشركه فيما صالحه عليه وله ان يأخذ بالشفعة ولو ادعى رجل على رجل
دارا فاقر له بها وصالحه بعد الاقرار على ان يسكنها الثلث في يديه فهي عارية ان شاء اخذها وان شاء لم يجد
وان كان لم يقر له الا على ان يسكنها فالصلح باطل وهما على اصل خصومتهما ولو ان رجلا اشترى دارا
فبنى فيها مسجدا لرجل جار جاز ادعاها فاقر له بان المسجد ما ادعى بان له ان يفصل من الدار فيحوله وان كان
لم يتصدق بالمسجد فهو له ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره ولو صالحه من ذلك على شيء جاز
قال وان انكر المدعى عليه فاقر الاخر ان المسجد والدار من الجهة هذه وطالحوه كان الصلح جائزا
واذا باع رجل من رجل دارا فباعها او وهبها وادعى فيها رجل اخر دعوى فصالحه بعد اقرار فدعواه
على شيء ان الصلح جائز او يدلل بوقت في يديه عارية او وديعة واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل
فاقر له بها ثم جحده ثم صالحه فالصلح جائز ولا يصح الجحد لانها ثبتت له باقرار الاول اذا
نقض فالوانها ثبتت له باقرار الاول فان انكر المصالح لا يصح لمن الدار ان يعود فاقر له بالدار
قال انما صالحه على الجحد فالقول قوله مع يمينه والصلح مردود وهما على خصومتهما ولو صالح
رجل من دعوى اقر له بها على خدمة عبد بعينه سنة جاز كما يصح الصلح وكذلك على الصلح ان يشتري
عبدا بعينه فصار وعلى ان يشتري له عبدا ان يشتري له عبدا لخدمته فانه بيع للعبد ولو كان لم يسلمه
حتى مات العبد او انهدم ولو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان
للمشتري الخيار ان شاء ان يجيز البيع ويكون له الملك وللعبد الخدمة فعلوا وان شاء ان يرد البيع لانه
عيب فيه ولو ان البائع ... البيع ينتقص لانه يحول بينه وبينه ولو كانت الملة ...
... ان العتق جائز وتبطل الخدمة عليه المدة التي يرجع بها على السيد

ابن سليمان قال أملى علينا الشافعي رحمه الله قال أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما
لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب ويقع الصلح على ما تجوز به الإجارة من الجراح التي لها أرش ومن المرأة
وزوجها التي عليها صداق وكل هذا يقوم مقام الأثمان ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف كما
لا يجوز البيع إلا على أمر معروف وقد روي عن عمر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم
حلالا ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما وإذا مات الرجل
وورثه امرأته أو ولده أو كلالة فصالح بعض الورثة بعضا فإن وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح
بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وإن وقع
على غير معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه
وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو ادعى عليه جناية عمدا أو خطأ فصالحه من دعواه
من هذا كله أو من بعضه على شيء قبضه منه فإن كان الصلح والمدعى عليه يقر فالصلح جائز
بما يجوز به البيع فإن كان الصلح هذا أو شبهه وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقهما
ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما أعطى وإذا أفسدت الصلح قال المدعي هذا أبرأتك مما ادعيت عليك
أو بعثه ... إليه إنما اشتراه على أن يتم له ما أخذ منه وليس هذا بأمر بين أن يمنعه الشيء
فإن اشترط له الفساد رجع فكان أحدهما على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا فإذا أراد الرجلان
الصلح ولم يرد المدعى عليه الإقرار فلا بأس أن يقر رجل أجنبي على المدعى عليه بما ادعى عليه من حقه
أو بأن يؤدي ذلك عنه صلحا متطوعا بعضه وليس للذي أعطى عن الرجل أن يرجع على
المصالح المدعى عليه ولا للمصالح المدعي أن يرجع على المدعى عليه لأنه قد أخذ العوض من جهة الأجنبي
فعقد صلحهما على فساد فيكون كما وصفت في أول ما ذكرت من الصلح قال ولو ادعى رجل على رجل
حقا في دار فأقر له بدعواه وصالحه منه بدنانير أو دراهم أو غنم أو رقيق أو بر موصوف
أو دنانير أو دراهم موصوفة أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزا كما يجوز البيع إلى ذلك
الأجل ولو ادعى عليه شقصا في دار فأقر له به ثم صالحه على أن أعطاه بذلك بيتا معروفا
من الدار ملكا له أو سكنى له عددا من سنين فذلك جائز كما يجوز لو اشتراه أو كان أكراه سكناه في دار وله
لو قال أصالحه على سكنى هذا البيت ولم يسم وقتا كان الصلح فاسدا من قبل أن هذا
ما يجوز كما لو اشتراه حتى يكون الأجل معلوما ولو صالحه على أن يكريه هذه الأرض سنين يزرعها
أو على شقص من دار أخرى بكل ذلك وعرف جاز كما يجوز في البيوع والكراء وإذا لم يسمه لم يجز كما لا
يجوز في البيوع والكراء قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن رجلا شرع ظلة أو جناحا على طريق
نافذة فخاصمه رجل ليمنعه منه فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلا لأنه أخذ منه على ما لا
يملك ونظرنا فإن كان هذا الشرع غير مضر خلينا بينه وبينه وإن كان مضرا منعه وكذلك لو أراد أن
يشرعه على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه ... كان

بدعوه

يدعون شرعه كان الصلح هذا باطلا من قبل أنه إنما اشترى في هواء ... الذي يملكه ولا ...
ولو أراد أن يثبت خشبه ويخرج منه من الشرط فلم يجز ذلك ... على جدار لهم ... لم يجز
ذلك من قبل الحسب ... بكون الخشب باعيانها موصوفا أو موضوع الموضع أو ... أن
يكون الله ... شرعه ويشهدون على ... يحمل هذا الخشب ... شرعه
هو عروضهم ... قال وإذا ادعى رجل حقا في دار أو أرض فأقر له المدعى عليه
وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى بيت أو دار أو شيء مما يكون فيه الإجارة
ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة
والخدمة وما صالحهم عليه المصالح قال الشافعي رضي الله عنه ولو مات العبد أو تلفت الدابة التي
صالح على ركوبها أو البيت الذي صالح على سكناه أو الأرض التي صولح على زراعتها فإن كان ذلك قبل أن يأخذ
المصالح شيئا فهو على حقه في الدار وقد انتقض الصلح وإن كان بعد ما أخذ منه شيئا من الصلح
تم من الصلح بقدر ما أخذ وانتقض من الصلح بقدر ما بقي يرجع به في أصل السكنى الذي
تقدر ما أصاب كان نصفا أو ثلثا أو ربعا ... حتى يملك المعيب
صولح عليه قال ولو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك المعيب
الصلح ورجع على أصل ما أقر له به ولو أن صالحه على عبد بصفة أو غير صفة أو ثوب بصفة أو دنانير بصفة
أو دراهم أو بقلا أو ورق بصفة تم الصلح بينهما وكان عليه مثل الصفة التي صالح عليها ولو صالحه على أن يبيعه
سلعة من دار بعينها جاز ولو صالحه على ذرع من دار بعينها ولم يعرفا ذرع الدار ولم يعرفه المصالح جاز
... ولو صالحه على ذرع وهو لا يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر
الذرع منها ثلثا أو ربعا أو أكثر أو أقل ولو صالحه على طعام جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فجاز فإن
استحق ذلك كله أو بعضه انتقض الصلح ولو أنه صالحه على نقص عبد بعينه ولم ير العبد فله الخيار إذا رآه
وإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح قال الربيع قال الشافعي رحمه الله
بعد لا يجوز بيع عبد بعينه ولا غيره إلى أجل ولا يكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو أن يكون بيع عين
يراها المشتري والبائع عند تبايعهما أو بيع صفة مضمونة إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي
بها من جميع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل إن تلف بطل البيع فهذا مرة تم فيه البيع
ومرة يبطل فيه البيع والبيع لا يجوز إلا أن يتم في كل حال قال الشافعي رضي الله عنه
ولو أقر بأنه صالحه عليه بعينه فكان غائبا عنه فله فيه خيار الرؤية قال الربيع رجع الشافعي
فقال خيار الرؤية ليس بشيء قال الشافعي رحمه الله ولو قبضه ووجد به عيبا
رجع بعينه العيب ولو لم يجد عيبا ولكنه استحق نصفه أو سهم من السهام منه كان بالخيار
في أن يرد العبد بما بقي من الصلح بقدر ما يرد منه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض
الصلح كله قال الربيع الذي يذهب إليه الشافعي رحمه الله أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه
بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت شيئا حلالا وحراما فبطل كله والصلح مثله قال

المال بعينها في الاخذ والاعطا صارت في حال الرجل وزاد ان ذلك منها ابعد منه من الرجل [illegible]
[illegible] ويدفع اليها الطعم للنسا الحاجة الى الاسواق الممتهنة لنفسها المحجور عنه من اصابه لنفسها كما
يكون من حال الرجل ابعد فاذا بلغت المراة الرشد والرشد كما وصفت في الرجل امر وليها بدفع مالها
اليها قال الشافعي رحمه الله [illegible]
بان دفع اليه ماله فان اصلح فيه دفع اليه ما بقي وان افسد فيه [illegible]
الفضل [illegible] والله اعلم ولا ادفع الى المراة مالها والرجل سوا المراة
ثيبا او متزوجة عند زوج او ثيبا [illegible]
لها في مالها [illegible] عند زوج كانت او غير زوج لا فرق بين ذلك منها ومنه في شي الحجر
لكل واحد منهما فان الحكم الله عز وجل فيهما واحد وبدلالة السنة واذا [illegible]
من الولي ان يضع به ما شاء كما يضع بما سواه من ماله

باب الخلاف في الحجر

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وان كانا سفيهين
وقال لي بعض من يذهب هذا المذهب من اهل العلم عند اصحابه [illegible] ان احد يحجر على الحر [illegible]
[illegible] او معناه او بعضه [illegible]
اذا [illegible] المحجور عليه [illegible]
[illegible] والله [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] السمع والاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] فان الزوج مباح له بالنكاح [illegible]
له فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمراة [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في النص مع الشاهد [illegible] سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

او واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في القران [illegible] خلاف قول [illegible]
[illegible] كتاب الله عز وجل [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] احمد [illegible] من اهل العلم
الحديث [illegible] عبد الله [illegible] جعفر
[illegible] علي عليه السلام [illegible]
[illegible] علي عليه السلام عثمان [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible] والزبير [illegible]
[illegible] ابا يوسف [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] في الحجر [illegible] الرجال والنسا [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل العلم
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] قال الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصلح

قال الربيع

زاهر

فيها انما سئل ان يصف ما [illegible] فيصنع بعض الاجناس ويصنع الصنف ما [illegible]
قال [illegible] ولم [illegible] فجعل لهم ما ليس [illegible] قال ما [illegible] له [illegible] هو [illegible]
حتى [illegible] قال [illegible] له [illegible] ما اجيبت [illegible] في ما [illegible] ولم
[illegible] وعند [illegible] [illegible] ولم يكن [illegible]
ولما [illegible] ولا [illegible] ومن خرج من هذه الاقاويل لم يخرج
الى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول واذا [illegible] [illegible] ان يعطي من [illegible] لا يريد عليه [illegible]
[illegible] ولم يجعل زوجها [illegible] ولا [illegible] ولكن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] والسلف بعد [illegible] حتى [illegible] ما [illegible] ما [illegible]
والله المستعان فان قال قائل [illegible] على [illegible] اكثر من [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] فان الرجل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وذلك
ان المراة [illegible] الف درهم [illegible] الالف [illegible] [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] [illegible] الناس
[illegible] الحكم على [illegible] الناس قال الشافعي رضي الله عنه
[illegible] [illegible]
[illegible] كتاب الله عز وجل والسنة [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] والله اعلم

وهو جزء [illegible] المواريث باب الحجر على البالغين

قال الشافعي رحمه الله الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله
تبارك وتعالى فليملل وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال الشافعي رضي الله عنه
وانما خاطب الله عز وجل [illegible] البالغين من الرجال والنساء وجعل الاقرار له وكان موجودا في
كتاب الله عز وجل ان امر الله تعالى الذي عليه الحق ان يمل هو [illegible]

[illegible]

الاقرار على [illegible] ولا امر والله اعلم [illegible] الا [illegible] غير [illegible]
[illegible] على [illegible] عليهم [illegible] في المرء الذي عليه الحق ان يمل
[illegible] الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل [illegible]
على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل [illegible] وليه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وقد [illegible] الذي لا يستطيع ان يمل [illegible] المغلوب
على عقله [illegible] والله اعلم والآية الاخرى قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] ان يدفع اليهم اموالهم اذا
[illegible] والرشد [illegible] ان يدفع اموالهم اليهم اذا جمعوا امرين [illegible] دلالة على انهم ان
[illegible] [illegible]
[illegible] ان يدفع اليهم اموالهم [illegible] لم يدفع [illegible]
[illegible] قبل البلوغ لم يدفع اليهم اموالهم [illegible] [illegible]
اليهم اموالهم [illegible] [illegible] حلالا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible]
حتى [illegible] قال الشافعي رحمه الله وان [illegible] الحجر [illegible]
وان الناس [illegible] على الحجر [illegible] ان من لم يبلغ [illegible] البلوغ [illegible] المحجور عليه [illegible]
[illegible] الا [illegible] والمعنى الذي [illegible] عليه له [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] عليه الحجر لان [illegible]
[illegible] رشد [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] والرجال والنساء [illegible]
[illegible] والرجال [illegible] اموالهم
وان [illegible] الرجل والمراة [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] للسوق [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الى الرشد [illegible] قال
الشافعي رحمه الله واذا [illegible] الصلاح [illegible]

وإن لا يسلفه مما لا يعود عليه نفقة فإن اختيار هذا أن يشاور ... ممن يصان عن الأسواق كان اختياره

أبعد وإلا أمرها بالذي قبله قال الشافعي رضي الله عنه ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر

فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن ... ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يدفع إليه

فإذا أونس منه ... وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إنفاق ماله دفع إليه ماله وإشهاد

المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا فيلي النساء ... الشهادة

المحارم بها مثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشتري لها من الأدم ونحوه فإذا استوى ... صلاحها

لما يعطى من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها ... السيرة

فإذا ... أصلحته ودفع إليه ماله ... أو ... لا رشد في رشدها ولا يتم ... النكاح ولا

... كما لا ... الغلام ولا ... وإن ... ولو عمر رشد وولد ولد ... بأنه

... الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح واحداً منهما ...

صار إلى ... أن يعطى ماله ما ... من أهل الأموال سواء في ذلك المرأة

والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس الزوج من ولايته ما للمرأة

سبيل ولا اختلافاً عند أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى

أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لا يختلفان فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية

... مالك ماله ما هو ... عليه غيره قال فقال ... المرأة ذات الزوج

مفارقة للرجل لا يعطى المرأة ... إلا بإذن زوجها ... كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى

إذا بلغوا الرشد ... قال فلما كان من أخرجه الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا

... له من سفه وفساد وإن الرجل والمرأة ... مسلم في ماله فأما ما لم يكن ... هذا فالرجل

والمرأة سواء فإن فرقت ... فإن قال ...

للمرأة أن تعطي من مالها ... زوجها ... وليس ... به والدليل

دل على طائفة من السنة ثم الأثر المعروف ... القرآن ... إلى أمر الله عز وجل

بدفع أموالهم ... فيها الرجل والمرأة ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير حجة لازمة قال ...

في القرآن ... الله جل وعز وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب

للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير فدلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى

المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما لهم ودلت السنة

على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها وندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى

بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوه إذا دفع المهر كله وكان له الرجوع

بنصفه فعفاه جاز وإذا لم يدفعه ... فعفت ... وقال

الله

الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ...

فهن ... على أزواجهن ... مهورهن من الرجال ممن وجب له عليهن حق ...

وحل للرجال أكله إذا طابت نساؤهم عنه نفساً فأحلهما ... الأجنبيين ... عنه نفساً ...

... أزواجهن عنه نفساً ... وغير أزواجهن ... فقال

وهب ... ما حرم من أموال

... فيما ذكرت وفي قول الله جل وعز وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم

إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً إلى آخر الآية ... فلا ...

... أن ... المرأة ... إلا بأحسن ...

... أموال ... فإن ... الله

... أزواجهن ... والمرأة ...

وأحدهما ... ما له ... هذا ...

من مالها ما شاءت بغير إذن زوجها ... ولا يضع منه شيئاً ... الطلاق

... ما أعطاها إلا نصف ما ... المهر كان لها ... وما أشبهه

قال ... من السنة فيما دلت ... أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ... بن عبد الرحمن

... الأنصارية ... وأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج إلى صلاة الصبح ... عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذه فقالت أنا حبيبة ... يا رسول الله ... لا أنا ولا ثابت بن قيس ... زوجها

فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة ... قد ذكرت ما شاء

الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ

منها فأخذ منها وجلست في أهلها قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن

مولاة لصفية ... أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال

الشافعي رضي الله عنه فدلت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها

حل لزوجها الأخذ منها ... لا يجوز له ... ما ... من الرجال ما حل لها ... قال

قال ... والمعروف ... الله عز وجل لزوجها ما ... بعد الحلول

... لم يجز له ماله ... عنها ... في ... من الأموال

قال الشافعي رحمه الله ولو ... لا يجوز أن ...

روجها ... لم ... الأزواج ... وإن ... والمرأة

... لا ... لا يعطون ...

ولا ... فيه ولا ... عليه ولو ... زوجها ...

مهر قال ليس لها بدون ... او بيع صدقة ولا لاحد المرأة ... ولا لها والتحريم ... السابع
قال قلت فما تحتج عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه القصة ... عما سواها وما سواها
... لا يصح ... ان ... وانه ... بالحاجة ... و ... له
قال ... قوله ... في ... الجملة ... في الصرع قال ... اعطي ... على ...
... واحد من ... وعند ... فاحدوا ... وردوا اخرى قلت فان ...
... على هذا ... قال ... من ... في العلم قلت ... ما شئت قال
... فقال ... في ... ولا ... قال فاين ...
... القصة ... الصحيح قلت ... وهو ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ... ان ... هذا ... والله
ثم ... سمعته ... وصدقته ... ثم ...
... قال ... قلت فاذا جاز ... الصغيرة ... ذلك ... قال
... الصحيح ... السنة ... الرجل ...
المرأة ... الرجل والمرأة ...
... قبل ... وبعد ... ولا ...
... كله قال ... قلت ... ولا ...
... الله ... والصغير ... ولا ...
ان ... الله الصحيح ... قلت
... والصداق ...
... فانما ... قلت للشافعي ...
... حديث ابن شهاب ...
قال الشافعي رضي الله عنه ... اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء
... مرسل ... قوله ... عندك ...
... الحديث ... الحديث ...
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن شهاب ...
... اهل الحديث ... الا ...
... عمر بن عبد الرحمن ... حدثنا ...

عنه مرسلا ... رواه ... الحديث ... الربيع ...
الشافعي رضي الله عنه ... حديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... رواية ... النبي صلى الله عليه وسلم
... السلعة ... البائع ...
... البائع ... والسلعة ...
... الشفعة ... اصحابنا ...
... السلعة ... احد ...
... في ... السلعة ...
في السلعة ... السلعة ...
... البيع ...
... الورثة ...
... الرجل ...
... واحد ...
... ذلك

الجزء الرابع من الأصل بتجزئة ... وهذا موضع الربع
وفيه بلوغ الرشد

قال الشافعي رضي الله عنه الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكون لهما ان يليا اموالهما
قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا
تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا قال الشافعي رضي الله عنه فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت
على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى
في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل
قوله عز وجل فادفعوا إليهم أموالهم على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم
أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم ... من الولاية
... والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى
تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم والاختبار
يختلف بقدر حال المختبر من الناس فمن كان من الرجال ممن يتبذل فيخالط الناس اختبر بالسوق
والشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه

قال ابو بكر رضي الله عنه [illegible] من اهل الاسلام [illegible]

[illegible] ما لا او وجد له [illegible] ولم يحبس [illegible] له مال [illegible]

[illegible] فان الله [illegible]

[illegible] والاجر [illegible]

[illegible] دلك لله [illegible] ولا [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال [illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] ماله ونفسه [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في [illegible] التفليس

قلت لابي عبد الله [illegible] في المفلس [illegible]

[illegible] قلت لابي عبد الله وما احتج به [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم

[illegible] فما [illegible] الا [illegible]

الله [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال ابو هريرة [illegible]

[illegible] قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلب [illegible]

[illegible]

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ولوغ الكلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] المفلس [illegible]

[illegible] عن علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]

[illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] التفليس [illegible]

عن الوقف بانه وهي بعد وقفها لانه ملك لمن هي في يديه فيفلس بعد الحوز ويستحق عليها وعليه ديون
ان الرجل يكون ساكنا في بيته وانه لم يرهنه وليس ينبغي ان يقول هذا لاحد فانه ذهب بذلك الا ان يترك
بعض ما ارى البائع وليحلف قوله من اعلاه بان يدعه لو بيع عليه فيعبد وان اراد ان يقضي الحق اراد
حبسه لم يسعه ليوقي ماله ويقله عهدته ولا يصدق قوله وهذا القول من قول من اراد
والقول الاول قول واسال الله عز وجل التوفيق والحسن برحمته وفي الجبال
الراهن في اثر بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها واذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فلا يجوز في
الشيء اشترى او اعتق او تصدق به او وهب فيه فانما حبسه فان قول هذا فلا يجوز
ولا يطلع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء الا ان الرجل قد فلس القوم وصدقا
فلا وقف اناثا لم يكن فيه لحقوقه ولا اشتراء ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس
يملك ما الوسيسه للربا وقال ابو يوسف لا يرى ان ابي ليلا لما لم يجد القاضي في الحجر ولا سبيل
عمل المفلس لانه ليس سوى العاقد من ذلك ما احتج به في نفسه وقال الشافعي رضي الله عنه
ويجوز بيع الرجل جميع ما احب من ماله كان له اهل او عيال او دين وداين او غير ذلك وفيما يفيد
عليه في الدين فاذا استعدى عليه فيثبت عليه شيء او اقر بشيء احب القاضي ان يحجر عليه مكانه
ويقول قد حجرت عليه حتى يقضي دينه ويخلس به ويحصي ماله ويامر ان يشهد بها في السوق ويامر من
يسوم به ثم يبيعه القاضي فيه البيع على ما يقدر عليه فيقضي دينه فاذا لم يبق عليه دين احجر ماله
يحجر عنه وكان الى ان يحجر له في ماله فلا يصح الى ان يستعدى عليه في دين ويقيم وما استهلك من ماله
في الحال التي يحجر فيها عليه من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك فهو مردود

باب ما جاء في هبة المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهب الرجل هبة لرجل على ان يثيبه فقبل الموهوب له ووهب او فلس
بعد ما قبض الهبة ثم طلب الواهب الثواب فعلى الموهوب له ان يثيبه او يرد عليه هبته
ان كانت قائمة بعينها لم ينقص فيحل للواهب الحاصة في الثواب فان كانت ثمنها او اصاب ثمنها فلم
يرض فعل له ان يرجع في هبته ويكون للغرماء ان ابى ان يثيبه ... شاء وان اراد ذلك الغرماء
قال الشافعي ولا يتولى احد من ان ارادوا ان يثيبوه فالهبة لا تجوز في قول اكثرنا لانها هبة الا اثابه
فلان العوض مجهول كما قيل به تكلم الهبة او باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلا
والعوض مجهول كان البيع اشبه من قبل ان البيع بعوض وهذا العوض مجهول
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت الهبة في يدي الموهوب له فاثابه قرضا
لم يرجع له فيه عنه ولو وهب رجل لرجل هبة فاثابه الموهوب له ثم فلس الواهب والمفلس
فوهبه على هيئته او ثياب منها كان الموهوب الا الواهب فان رضي ببل ولم يرد ذلك غرماؤه

ولا الى

باب حلول دين الميت والدين عليه

وذلك لو رضي من له الثواب وقال لا ... للموهوب وان لم يرض منهما كان على هبته سواء فسخت الهبة
او ولدت وسقط حق الواهب ان يرجع فيها وان كانت ثوبا او نقصت لانه ملكه
الا ان لم يشترط عليه شيئا واذا اراد على هبته فقامت فلا شيء له الا ان يرد كان له عوض لا يفعل شيء
بعينه كما هو على شغفه فمن قال السعة فلا يكون له شيء

قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات الرجل وله على الناس ديون الى اجل فهي الى اجلها لا تحل بموته
ولو كانت الديون على الميت الى اجل فلم اعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت انها حالة يتحاصص فيها الغرماء فان فضل
فضل كان لاهل الميراث او وصايا ان كانت له قال ويشبه والله اعلم ان يكون من حجتهم فيه ان الله
تبارك وتعالى لما حكم ان لا تنفذ الوصايا ولا الميراث الا بعد الدين لم يكن للورثة ان ياخذوا ماله بعد وفاته من ورثته
شيئا يعجل عليه ان يقولوا لا نعطيه الا نعطي الميت اخره الله بحلول اجله فيما نقده قائما بعد وفاته لورثته
ولو يتركه ... كما يدعها في حياته ذمة الميت ان تبرا ذمته وتضعف الوارث ان
يلوي مال ورثته حتى يكون ان يقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن
مادة الفضل عند ... على يقضى عنه اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابي
معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال الشافعي
رحمه الله فلما كان كثير من الناس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكا له
اشبه ان يعجل قضاء دينه لانه نفسه معلقة بدينه ولم يكن ان يكون مال الميت الا المنقطع عنه
الغرماء به ولا للورثة وذلك لا يحرز ما ملك ورثته دون غرمائه ولو وقف الغرماء بدينه
على يوم حدوده وكان له ماله مفترقا ان هلك الا ورثة عذر دينه وما فعلوا ورثته في ... به
منزله او يتركه ان يعجل دينه ثم يستعملوا الى ورثته

باب ما جاء في دين المفلس وما لم يحل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا افلس الرجل وعليه ديون الى اجل وديون حالة فتقاسموا وجد من المفلس من حقت عنه له
لدنونه الى الاجل ... الى الميت وهذا قول من يوجه من ان ماله وقف وقضي الغرماء
وحل منه ومن ... بعض بيان ويدخل في هذا القول اذا حلوا الاخر التساوي فيه ان يدخلوا من يعلو
شيئ عن ماله والذي يجوز من يديه ما اقر به الرجل قاله انه ذلك لما يدخل الغرماء
وقد يحتمل ان يجعل من حل دينه دون من لم يحل دينه لانه غير سا ... فانه يد الاموال الميت
ودين ... والله اعلم قال وما كان للميت من دين على الناس فحلول اجله كحلوله الى اجله يؤديه ولا يعجله

باب ما جاء في حبس المفلس

عليه ثمن ثوبه وفي اجرة كان منه طعاما او بعله اي موضع بعينه وكذا ما فيه صلاح المبيع ان كان بالبيع
او صبغ من يلي ذلك لم يرد عليهم ... ويرد عليه من قيمته اقل ما يجوز اذا بيع مال المفلس
لغرمائه ... فيسلموا ... قبل يقبض المال ولا يبيع ان يدفع من ماله
شيئا الا باسراره الا بعد ان يقبض منه الثمن وان وقف على عدل او على يدي البائع حتى يأتي المشتري
بالثمن ... من مال المفلس لا يقبضه المشتري حتى يقبضه فان قبضه المشتري ... ولم يعلم البائع ثم
او استهلكه فالمشتري ... من مال المفلس ... وكذلك ان ... العدل ثمن اسراره
بعينه فلم يدفعه الى الغرماء حتى هلك من مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهدة لهم
بائع على المفلس لانه بيع له ماله في حق لزمه فهو بيع له وعليه واحق الناس ان تكون العهدة عليه مال المال
المبيع والا فضل له شيء ولا انسبه شيئا والعهدة عليها ولا على واحد منهما وان بيع للغرماء من مال
المفلس شيء ثم استحق رجع به في مال المفلس

باب ما جاء في العهدة في مال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه ومن بيع عليه مال من ماله في دين ... او في بلده اوباعه
... المبيع الا ... العهدة ... المبيع ... العدل
ولو مات رجل او افلس وعليه الف درهم ... دار ... نصف درهم ... البائع الا ان
... على الغرماء ان ... والعهدة على المبيع المبيع عليه او المفلس
فان وجد للميت او المفلس مال بيع ... على المشتري ... لانها ما خوذة منه ببيع
لم يسلم له واعطى الغرماء حقوقهم وان لم يوجد له شيء فلا ... على القاضي ولا امينه ويرجع الدار الى
الذي استحقها ... للمشتري الدار ... فاستحقه للميت والمفلس ... له
ما لا احد بها ... للغرماء لم ... فلا عهدة عليك ... للميت ما لا اعطاك منه
واذا وجد مال ... لا ... واحد على صاحبه

باب ما جاء في التسعير في مال المفلس

قال الشافعي رحمه الله الحيوان او مال المفلس والميت عليه الدين ان ... ويعجل بيعه
وان كان ... جامعه ... ولا يستانى به ... الا ان ... ما يجوز انه
ان ... به ... في يوم او اثنين وان كان ... الحيوان ... يوم ... او
... دون ... وسبق ثمنه من مال الميت لانه ... له ...
عليه من مال الميت ... في المساكن ... ما ... ايتها او ...
او ... على ... والعيون ...

وصف ما ... الراي قد استوى ... ان ما ... زيادة ... ومال بيع منها ... ان
اجل ... او ... البلد ... القاضي على الميت والمفلس ...
المشتري البائع ... الدين ... لم يكن له ... ذلك البيع لا ... لمشتري
واحب للمشتري ... عليه والقاضي ... فان ...
له والبيع على الميت والمفلس ... وفي العهدة بيع الرجل ... لا ...

باب ما جاء في بيع الرجل وبيعه وعتقه واقراره

قال الشافعي رضي الله عنه ... الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض ... كله
جائز ... مفلس ... او غير ... حتى ... الى القاضي ... ولا ... عليه
... القاضي الى القاضي ان ... على ... ماله ...
... ان ... من ماله ولا يهب ... ماله ...
... الوقف ... المريض ...
الوقف عنه ... والثاني ان ... من ماله ...
... له ... ولا ...
... من ماله ... ماله ... الى القاضي
... ماله ... الرجل ... من ... الدين ...
... ماله ... الاقرار ... الدين ...
ماله ... على المريض ... الدين ...
... القاضي ... على ...
... من ... ماله ... عليه ما ...
... والقول الثاني انه ان ... الحجر
وعنده ... ماله ... له ...
... ماله ...
... هذا القول ...
... على المحجور ...
... لا ...
... علينا ...
... ماله ...
... ان ... على ...
... من ...

[illegible] الماس [illegible] ولصاحب

[illegible] وعلى عليه ما لا سلف [illegible]

[illegible] فان لم يكن [illegible] ولا لك لو كان بما فلس [illegible]

[illegible] الاستيفاء له فان لم يف [illegible] فيه البيع

[illegible] المفلس [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] البيع

[illegible] مال المفلس [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] الدين الاول [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ماله [illegible] القاضي [illegible] ماله [illegible]

[illegible] الاول والاخر [illegible] الاول [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible] المال [illegible]

[illegible] الاول على الوما الدين [illegible]

[illegible] والاخرون [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] السلعة

[illegible] البائع او المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ماله [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] وعلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

باب [illegible] ما بيع من مال المفلس

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] البيع [illegible] المفلس

[illegible] البيع او الوكيل [illegible] البيع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المفلس [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في جمع ما بيع من مال صاحب الدين

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزيادة

الثوب فان قال [illegible] وتبين [illegible] حتى يجمع بينهما [illegible]

امرها الا الا انه [illegible] حتى يستوفيه من البائع [illegible]

حكم البيع ولو باع [illegible] الحكم البيع [illegible]

[illegible] ومن البيع [illegible] افترقا ولو ابتاع رجل ارضا [illegible]

لا رضا [illegible] الزرع [illegible] عليه [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] على الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مان وهدم بنا الغاصب ويتدارك الذي يستحقه بلا مرد فيه ويرد مع الغاصب ويسمى العبد بقيمته
مصر عنه ولكن عن صنع الغاصب قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان لحمله ماكان
فاملب الرجل وقد قصر الثوب قصار وخاط خياط او صبغه صباغ باجر فلما رصاحب الثوب
ان يعطيه اجرة فان زاد عمل القصار فيه خمسة دراهم وكانت اجارته فيه درهما فالدرهم
وكان شريكا به في الثوب لصاحب الثوب وكان صاحب الثوب احق به من الغرما وكانت الاربعة
الدراهم للغرما شركا لها للقصار وصاحب الثوب وان كان عليه زاد في الثوب درهما واجارته خمسة
دراهم فهل شركاله لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرما بما له المفلس باربعة دراهم
ولو كانت قيمة الثوب خمسة دراهم ولا اجارته درهم فاعطيا القصار درهما فكان شريكا والغرما
والغرما اربعة يكونون شركا في الثوب بيعا فان قال قائل لم جعلته احق بما اجارته من الغرما في
الثوب فلما جعلته احق بها اذا كانت زائدة في الثوب فسلها صاحب الثوب لم يكن للغرما ان يأخذوا
منها اذ لم يحصل عندي الثوب دونه لانه عين ماله فان قالوا فما بالها اذا كانت اريد من اجارته
لم يدفعها اليه كلها واذا كانت انقص من اجارته لم يحصره كلها فما جعلتها في الثوب قلنا
انها ليست بعين مع ثمنها فلذا جعلتها مثلها وانما كانت حق من الاجارات لرجب العرم المستاجر
فلا وجدت تلك الاجارة فانه جعلته احق بها لانها من اجارته كالرهن له الامر ما انه لو كان الرهن
سوى خمسة دراهم اعطيته منها درهما والغرما اسمه ولو كان رهنا سوى درهما اعطيته
دراهم اعطيته منها درهما وجعلته مع الغرما فيه فان قال فما له كون في هذا
الموضع اولى بالرهن قلنا لسبب له لذلك من هذا من الثوب حفظه الرجل ويقال له ان
حبسه عن صاحبه حتى يقبله اجرة فلا تكون له ان حبسه في الرهن حتى يعطيه ما فيه لان انه فيه عملا
فلا يسلمه اليه حتى يوفيه العمل فان قال قائل فما العوض انت قلت لا اجعل له حبسه
في صاحب الثوب انك وامرت بيع الثوب فاعطي كل واحد منهما حقه اذا كان اوليس فان
اطرح صاحب الثوب فان كان الخياط احق بما زاد عمله في الثوب فان كانت اجارته الدرهم وان حمله
في الثوب اضعافا زاد عمله في الثوب لانه عين مال له وكانت سنة الاجارة دينا على العبد كما هو
بما الغرما وان لم يفلس وقد عمل له ثوبه فلم يرض صاحبه حتى يهب به الثوب في يد الخياط
او غيره منها حتى يقضي بينهما بما وصف او ساع عليه الثوب فيعطي الخياط اجارته من
ثمن الثوب والثوب في الثاني انه غريم من اجارته لان ما عمل في الثوب ليس بعين ولا هو
من ماله زائد في الثوب انما هو اثر في الثوب وهذا يبين ذلك واذا استاجر الرجل احد
في حانوت او زرع او نخرا جارة معلومة ثبت فالمستاجر عليه اما بكله طعام مضمون وما دفع
اليه ورقا او استاجره لوبا مع يده بر او استاجره جملا لعبد اليه او سر عليه غنما او ابرا وضربه بعيرا
من المفلس لا حبس سوى الغرما من قبل انه ليس لوا حد منهم هو لا الاجرا شي من مال المفلس بعيد ولانه

كريادة الصبغ والصناعة في الثوب ولو يدرك بمساخ صباغ وزيادة الخياطة في الثوب من الخياط وغلو قيمته
من هذا عين ما استوجب عليه الكراء لان قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمته مصبوغا وقيمته غير مخيط وغير مخيط
وقيمته مخيطا ومقصورا معروفة فيه حصه زيادة العامل فيه ولشبه الصابغ في الحانوت ولان الاشبه
التي ترعى ولا في العلف الذي تعلم سي فان من صنعه غير سعطى ذلك الصنعة او ماله فانما هو غرم من الغرما
اولا ترى انه لو سقى الزرع فان الزرع والماء والارض مال المستاجر وكانت صنعته فيه انما هي العمل في
الارض ليست بشي زائد فيه والزيادة فيه شي من الله تعالى وفي مال المستاجر لا صنعة فيها الا
حسن القيام الا ترى ان الزرع لو هلك كانت له اجارته والثوب لو هلك في يده لم يكن له اجارة لانه لم يسلم
عمله الى المستاجر ولو كان رجل من رجل ارضا استاجرها من احرما فزرع الارض بيده من ملك الغرما
معه الحصاد كان رب الارض ورثة المستاجر الغرما وانما اخذ ما خرج في الارض ولانا اولا وذلك انه
اسلمها اليه عين مال الحب الذي من مال الغرم لا من مالهما فان قال قائل فهل معه ما هذا
وفي ارضه هذا على عين مال الغرم لانما وان استهلك في الارض والزرع عين موجوده ولا ارض
عين موجوده في الزرع وصرفه نبطا ليس بحسوبه منها فيه فيعطيه عين ماله ولو صنع رجل فقال
اجعلها اخرى الطعام من الغرما اذ دخل عليه انه اعطاهما معا عين مالهما من لفظها ما اعطاهما كان قلت
قلت وما الحال فيه قلنا انه وعين ان صاحب الزرع وصاحب الارض وصاحب الاسرة ملء الاسلم
صاحب الارض وصاحب الماء وصاحب الطعام فان عين انهما شي يسوي حقهما معا ابطل حق الغرما
من مال الزرع ولو كانوا احق بذلك من الغرما الابعد ما تلف الصبغ فالصبغ ملك وهذه حطيته
ليس فيها ارض ولا ماء ولو فلس الزرع فيه ارضه كان لصاحب الارض ان يحاص الغرما بقدر ما فات
الارض في يدي الزارع لا ان المفلس من مال المفلس وغرما به ليس لهم ولا لهم ان يستعفوا الزرع
وله ان يبيع الاجارة الا ان لا يطوعوا اجرا فيعطوا الله اجاره مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان
يفعلوا فليعطوا عنه الزرع الا ان يتطوع من كسبه لم وذلك انما يحول المفلس فيها البيع وفيما
للاجارة وهي نسخ الاجارة كان لصاحب الارض احق بها الا ان يعطي اجارة مثلها لان الزارع كان زرع
قال ولو دفع رجل من رجل عبدا رهنه ثم فلس كان للمرتهن احق به من الغرما باع له منه بقدر حقه
فان صير الى العبد بسالتي بحقه فان قال قائل فلم جعلت هذا الى الرهن فلم لم جعله
في الغصب والبيان له ثالرهن تحمله احق من رب الثوب فلله لا حبل انهما فان قال قائل وان تعدي
كان على الغصب والعبد له من ملك القصار والقصال في الثوب فلما اعطيناه اجارته من الزيادة
في الثوب فيلتسناه مما اصابه مثل القطعة الرهنة في الثوب وتقرها في يدي مالها له فمن له حرمه
قال ولو هلك الثوب عند القصار او الخياط لم يجعل له على المستاجر شيئا من الفا من زياده ومقربها
حتى يقربها في الثوب لم يكن له والرهن لا يسقط المستحق زيادة في العبد لانه اجاب شي معه رهنه
له به البيع فان باع العبد فان ذلك كردمه مولاه الراهن لا يبطل ثوب العبد فالمبطل الاجارة من غيرها

ومالم يشب لا يخرج منه احد من الربض ولا من [illegible] فلما كان [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] والارض [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله [illegible]
[illegible]
قال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ارسل عليه [illegible] ارسل
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ما لا كان [illegible] عليه [illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]

ثم افلس المشتري والثمر رطب او تمرا يابسا او بسرا [illegible] فله ان ياخذ النخل لانه عين ماله [illegible]

[illegible] التمرة [illegible] ما [illegible] ولو اكل بعضه وادرك بعضه [illegible]

[illegible] مع الثمر يوم [illegible] الشافعي رحمه الله وهذا [illegible]

[illegible] او حرج مع ارض [illegible]

[illegible] من الثمن يوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب وقال [illegible]

[illegible] لا يترك صاحبه [illegible] هذه الطرق [illegible] ان الزهري [illegible]

ابو المعتمر بن عمرو بن رافع [illegible] والاختلاف [illegible] ابو المعتمر

عن عمرو بن رافع وسمع ابو المعتمر [illegible] والصواب ابو المعتمر بن عمرو [illegible]

[illegible] على الصواب [illegible] ابو المعتمر [illegible] لا نعرفه [illegible]

الا انه روى عن عمر بن خلدة وروى عنه ابن ابي ذئب والساجي رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] حديث مالك [illegible] عن يحيى بن سعيد وحديث ابن ابي ذئب

[illegible] المفلس [illegible] حديث مالك [illegible] المفلس [illegible]

ان ذلك في الموت [illegible] سواء [illegible] حديث مالك وحديث [illegible]

[illegible] حديث ابن ابي ذئب [illegible] المفلس [illegible]

[illegible] ابن ابي ذئب [illegible] حديث مالك وحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سليمان [illegible]

[illegible] ابن حزم [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السلعة [illegible]

[illegible]

اما ابتاع الرجل السلعة [illegible] المفلس [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] حديث مالك [illegible]

[illegible] المفلس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] السلعة [illegible]

[illegible] السلعة [illegible] المفلس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] السلعة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العوض [illegible]

[illegible] السلعة [illegible]

[illegible]

في يد الراهن وتكون المرتهن [illegible] في ما [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وضع الراهن
الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق [illegible] وكيل فإذا حل الحق فله بيعه ما لم يعزله الراهن
[illegible] ليس له البيع إلا بإذن [illegible] أن يرضى بما باعه في بيع الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ورثة الذين [illegible] والرهن بحاله لا [illegible] من قبل أن الورثة
[illegible] الراهن ما كان له الراهن [illegible] له أن [illegible] ذلك [illegible] والوكالة
[illegible] عن الوكالة [illegible] الرهن [illegible] الراهن
[illegible] ورجع [illegible] أن [illegible] وصار [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه
الله [illegible] الرجل [illegible] المرتهن [illegible] قال [illegible] الراهن
[illegible] الدار [illegible] الرهن [illegible] أن [illegible] الكراء [illegible] الدار الكراء
[illegible] والسكنى [illegible] المرتهن [illegible] أو [illegible]
[illegible] السكنى والغلة للمشتري ولو [illegible] الدار [illegible] أن [illegible] الدار
[illegible] البيع والكراء والغلة [illegible] البيع [illegible] الراهن [illegible] الدار
[illegible] الدار للراهن [illegible] المرتهن [illegible] الكراء [illegible] الراهن
[illegible] الرهن [illegible] الدار [illegible] ذلك قال
الشافعي رضي الله عنه ولو [illegible] الرجل [illegible] الرهن [illegible] جاز [illegible]
[illegible] البيع جاز [illegible] الرهن ولا [illegible] الرجل [illegible] أو دابة [illegible]
المرتهن [illegible] الدار أو الدابة أن [illegible] الدار [illegible] به [illegible] الحال
من الرهن [illegible] الرهن وإنما [illegible] للراهن [illegible] في أصل الرهن
[illegible] الدار [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] الدار [illegible] العبد للراهن

[illegible] إفلاس [illegible]

قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل
ماله بعينه فهو أحق به [illegible] الإسلام [illegible] مالك [illegible]
[illegible] يحيى [illegible] الموطأ [illegible] يحيى
[illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible] مالك [illegible] البخاري [illegible] عبد الرحمن
أحمد بن يونس [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] بن محمد بن عمرو بن حزم [illegible]

أنه سمع أبا بكر بن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه
عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به [illegible] البخاري [illegible] وعند [illegible]
البيع والقرض والوديعة [illegible] وخرج مسلم الحديث من طريق [illegible] أحمد بن يونس [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] مسلم [illegible] يحيى [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] عبد الله [illegible] سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] سعيد [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] السابق قال [illegible] وروايته [illegible] الإمام قال
الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا عبد الوهاب [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] أبو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز [illegible] أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [illegible] أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] مسلم من حديث [illegible]
[illegible] المعتمر [illegible]
[illegible] قال [illegible] صاحب [illegible] قد أفلس [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المتاع [illegible] أحق [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الرحمن [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عمر بن خلدة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] المعتمر [illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible]

أو يكون رهنا كان العبد الجاني عليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى العبد المرهون على عبد الراهن
المرهون جناية لا تبلغ النفس فالقول فيها كالقول في الجناية على النفس يكون للراهن أن يفديه بجميع أرش الجناية أو يسلمه
يباع فإن أسلمه بيع حتى كان ثمنه رهنا كما وصفت لك قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان في الرهن عبدان
فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر لأن الجناية في عنق العبد الذي هو مال سيده فإذا جنى أحدهما على الآخر فإنما
جنى على مال سيده لأن الراهن لا يستحق إلا ما يكون له من ... لأن السيد لا يستحق من العبد الجاني إلا الجناية والرهن
لا يستحق من الجاني الجناية إلا ما هو ملك لمن رهنه وما يكون له قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان
الرهن أمة فولدت فولد الجاني عليها ولدها وولدها مما لم يرهن السيد لو جنى عليها لأنه خارج من الرهن
قال الشافعي وإن جنى عبد للراهن على عبد المرهون فعلى الراهن ... عبدك بعبدك وعبد للمالك
أو بعضه مرهون يقول للمرتهن ... حتى تعطي عبدك بجميع أرش الجناية فإن فعلت فأنت
... أن يكون رهنا من الدين وربما كان العبد المرهون كان العدل من الراهن يقوم مقامه أو لم
العبد الآخر ... يكون ... قال الشافعي رضي الله عنه فإن جنى
الراهن على عبد المرهون ... لأنه ... وتسعة عشرون
المرهون ... وإن ... عليه أخرج له
من الرهن أو ... فإن ... عليه ما ... وإن ... فإنما يكون رهنا
مكان العبد المرهون ... وإذا كان الرهن فأراد ... ويكون رهنا إلا أن
... المرتهن ... قال الشافعي رحمه الله ... الجناية ...
عبدا فإن العبد الراهن ... من الجناية ... وإن عرض عليه ... الجناية فليس
عليه ... وإن ... لأنه ... وكسر ... واحد
... وقال ... ليس له أن ... على الجاني أرش الجناية أحد لو كان قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا القول ... قوله ... عتق الراهن إذا أعتق العبد ولم يعتق العبد
والذي يقول هذا القول ... العبد ... إن الله عز وجل حكم ... في القتل وسلم
النفس ... إن الله عز وجل
له ... المقتول ... عليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا
... يحكم الله عز وجل في القتل ... يقدر ... فهذا ...
... فقال الشافعي رضي الله عنه ... القتل ...
المرتهن ... الراهن ... أو ... وفي المرتهن ...
... العبد ... هذا ... على ...
... مالا
... الحق
... وفي

ذلك ويقول ... العبد ... هذا القول الذي ... القصاص ... الآلف
... أنه لا ... العبد ... وإن ... الناس في أمر المولى ... جميعا
... إلا ... وليس للمرتهن ... حتى ... فقال
الشافعي رضي الله عنه فإن جنى العبد الرهن جناية ... فإن ... العبد ...
... أو يسلمه يباع ... لأنه ... لأنه إنما ... وجب ... قال
الشافعي رضي الله عنه ... أرش الجناية ... العبد المسلم ... مع ... على

باب الرهن

... العبد ... وفي اختلاف العراقيين ... في ما

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا رهن الرجل رهنا ووضعه على يدي عدل ... صاحبه
... الرهن ... قيمته والدين سواء فإنا نحسبه ... الرهن ... بطل الدين
... الدين على الراهن وهو الرهن ... لأنه لم يكن في يدي المرتهن ... قال الشافعي وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه أو ... رهنا
... على يدي ... الرهن ... يدي العدل ... الرهن أمانة والدين ...
... الرهن ... في يدي العدل ... الراهن وعليه دين والرهن على يدي العدل فإنا نحسبه ...
... الرهن ... وقال ... الرهن من ... المرتهن
... الرهن ... في يدي المرتهن ...
... وإذا ... الراهن وعليه دين ... رهنا على يدي صاحب الدين
قال الشافعي رضي الله عنه ... الرهن ... فإن ...
... وإذا رهن الرجل الرجل دارا
... من الرهن ... الرهن ...
... وقبضها المرتهن فإن ... الرهن ...
... حتى ...
...
... وإن ... قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهن
الرجل الرجل دارا ... من الدار ... الدار ... جميع الدين
... الدار ... معلوم ...
يكون رهنا ... البيع ... الرهن ... في كتاب الرهن
وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ... الراهن ...
... أن يبيع الرهن ... الراهن ... لأن أصل الرهن ...
... له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار ... السلطان ...

ملك المرتهن على بيع الثمر [illegible] من رأس [illegible] الى الاجل [illegible] الدين [illegible] هذا

[illegible] فليس وجه [illegible] وهذا الا [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] هذا ان

[illegible] الثمر رهنا ولا الولد ولا النتاج [illegible] والله اعلم قال الشافعي ولو قال [illegible]

انهما رهن عند المرتهن مع الولد والنتاج والثمر [illegible] عندي وانما اجزته على [illegible]

[illegible] والله اعلم وان [illegible] هذا ولا [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] قال الربيع وفيه قول اخر انه اذا رهنه [illegible]

[illegible] النتاج او الثمر رهنا [illegible] لانه رهنه ما لا يعرف ولا [illegible] ولا [illegible]

وهذا اصح القولين [illegible] قال الشافعي وكل شيء [illegible] الثمر والنتاج وولد الجارية

[illegible] الجارية والماشية [illegible] منه [illegible] الرهن [illegible] او وهب له [illegible] الله [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الراهن الرهن الى المرتهن

او الى العدل [illegible] فليس له ذلك فان اعتقه فان [illegible]

[illegible] العبد [illegible] او [illegible] قال الشافعي رحمه الله

وهذا [illegible] العبد [illegible] جعله [illegible]

[illegible] قال [illegible] عتقه [illegible] بعد [illegible]

[illegible] قيمة العبد

[illegible] رهنا [illegible] عتقه لانه [illegible] الدين او [illegible] العبد

[illegible] عتقه [illegible] عليه [illegible] واما العلة التي [illegible] عتق عن

[illegible] العتق قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض الناس [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ولا [illegible] ساعة

[illegible] من الرهن [illegible]

[illegible] من الرهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] من [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] العبد والمرتهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

من لم يرهن والمرتهن [illegible] هذا [illegible] الذي لم يرهن [illegible]

ان [illegible] صاحب الرهن [illegible] من [illegible] المرتهن

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولا [illegible]

الشافعي رضي الله عنه [illegible] قال قائل [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] رهنه [illegible] بعد البيع [illegible]

رهنه [illegible] من الرهن [illegible] بعد البيع [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] لانه لا يجوز الا مقبوضا

جناية الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى العبد المرهون جناية [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] من الجناية [illegible] الرهن

[illegible] الرهن على يديه او [illegible] العدل الذي على يديه [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] قال الشافعي

رضي الله عنه ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد

[illegible] قال الشافعي [illegible] عنه [illegible] المرتهن

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] المرتهن

[illegible]

رضي الله عنه ولو [illegible] على [illegible] وقال [illegible] وقال الرافعي [illegible]

او نسي [illegible] القول قول مالك العبد [illegible] لانه مالك [illegible] على الراهن [illegible] قال

الشافعي رحمه الله ولو استعار رجل [illegible] رجل [illegible] اصحابنا [illegible] هذا

[illegible] كل واحد منهما [illegible] وان [illegible] الرهن [illegible]

قال الشافعي واذا استعار رجل من رجلين عبدا [illegible] فرهنه [illegible] بمائة [illegible]

من العبد [illegible] انه لا [illegible] الا [illegible] نصف [illegible]

[illegible]

[illegible] كان كل واحد منهما على نصفه [illegible]

[illegible] او استعار رجل عبدا [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] واحد [illegible] في البيع والرهن [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الشافعي

رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

عند ما حالف فهلكت من يده تكون فيه الرهن والذي حالف لا يخرج فيه بسلام من ان يتعلم اتباعه ولبس [illegible]

ولا معقول بمصنوع في الابتياع الذي يشهد ان يفرقوا بين الشيئين اذا فرق بينهما الا [illegible] والآثار

[illegible] والاشياء مجموعا على ما [illegible] الشيء فيها امر يفرقون فيها ومن جمعه [illegible]

ونحن [illegible] الآثار [illegible] الرأي لا [illegible] صحيحا على [illegible] قال

الشافعي رضي الله عنه وان جاز الراهن والمرتهن بشرط الرهن ويتواضعاه على يدي المرتهن [illegible]

وان وضعاه على يدي عدل جاز وليس لواحد منهما اخراجه من حيث وضعاه الا باجتماعهما على الرضا [illegible]

قال الشافعي فان [illegible] الموضوع على يديه [illegible] الى اخراجه من يديه فليس له [illegible]

[illegible] فليس له [illegible] ان يخرجه من يده [illegible] ان [illegible] بالرضا [illegible]

[illegible] فالمرتهن [illegible] الموضوع على يديه الرهن [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] المرتهن [illegible] الرهن على يديه [illegible]

الراهن [illegible] او [illegible] ان [illegible] راضيين وصاحب الرهن

[illegible] الراهن [illegible] الوارث ولا الوصي [illegible] الوارث [illegible]

اخذ من الرهن حتى يستوفي حقه [illegible] ماله [illegible]

الشافعي رضي الله عنه وان [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] صاحب الحق [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] فقال الشافعي رضي الله عنه وليس [illegible] ان يدخل معه [illegible] حتى

يستوفيه وله [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible] الرهن [illegible]

الشافعي رضي الله عنه واذا [illegible] الرهن [illegible] على يدي العدل على [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible] فاسخ [illegible] وان [illegible]

الراهن والمرتهن [illegible] فيه [illegible] ما باع به الرهن [illegible] ان

[illegible] الاجل [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الناس [illegible] البيع [illegible] احدهما

[illegible] المدى [illegible] الرهن [illegible] والقول الآخر [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الناس [illegible] البيع [illegible] قال

الشافعي رضي الله عنه [illegible] الناس [illegible]

[illegible] السلعة [illegible] اهل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] فالقول [illegible] قال

الشافعي رضي الله عنه [illegible] اهل المصر [illegible] الناس [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible] الناس [illegible] وله [illegible]

يتقابض [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه واهل الصدق [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] واللبن والسمن [illegible] جميع [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وان [illegible]

الموضوع على يديه الرهن [illegible] والرهن على الراهن قال الشافعي وان اختلف

الراهن والمرتهن والموضوع على يديه [illegible] فالقول قوله [illegible]

قوله فعليه اليمين [illegible] بالله [illegible] قال وان اختلف الراهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] قول الراهن قال الشافعي وان اختلفا

الرهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

قول المرتهن قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال [illegible]

[illegible] القول قول [illegible]

[illegible] الله [illegible] على [illegible] الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] المرتهن [illegible] الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال [illegible] الله [illegible] المرتهن [illegible]

القول قول المرتهن [illegible] البراءة قال الشافعي ولو قال [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] القول قول المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن على [illegible] العبد الذي

[illegible] العبد الذي [illegible] المرتهن [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الف درهم [illegible] صاحب الالف [illegible]

[illegible] القول قوله قال الشافعي رضي الله عنه

[illegible] قال الشافعي

قال الشافعي رضي الله عنه واذا [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

الرهن [illegible] الراهن [illegible] قال

[illegible] فله [illegible]

[illegible] الف درهم [illegible]

[illegible] القول الآخر [illegible]

[illegible] قال الشافعي

وهذا ان اشتراه ... سوى الذي رهنت به والقيمة رهن بما فيه ... الجارية كما لو ارتهنها به ... [illegible]

رهن ... قال ... هذا الكل ... [illegible] ... احد ... ولا ... [illegible]

مرهون ... [illegible] ... دون بعض قال ... وعشر

الجارية ... [illegible] ... امانة ... مضمونة ... امانة قال ... [illegible]

... مضمون وهذا ... ليس بمضمون قال الشافعي رضي الله عنه ...

ولو كانت الجارية ... [illegible] ... الضمان والالف ... الجارية ...

... الجارية كلها مضمونة ... [illegible] ... سوى الذي قال

... [illegible] ... مضمون ... [illegible] ... مضمون ...

... [illegible] ... مضمونة قال ... [illegible]

... [illegible] ... الرهن ... مضمون عنده ... [illegible]

... [illegible] ... اني لا ادري ... [illegible]

... [illegible] ... مضمون ... [illegible]

... [illegible] ... كله ... [illegible]

... [illegible] ... جارية رهنا بالف ... [illegible] ... الجارية

... [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فقال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

رهن المشاع

قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... وصفة ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ... [illegible]

... [illegible] ... قال الشافعي

رضي الله عنه ... [illegible] ... قال ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

المحبوس ويثبت حبسه من رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بجميع حقه قال الشافعي رضي الله عنه
وكذلك لو كان عرضا سوى هذا وسائل هذا قال الشافعي فقال لي بعض من قال هذا القول
هذا قول لا نعلمه بهذا الموضع عند أحد من أهل العلم فأين حجته ... الرأي لا يعلم خلافه
واحد المضمون ما شرطه ومضمونا ... بعضه ومن بعضه بما فيه ومن يرجع بفضل له ويا قولهم
المضمون ما ضمن ... ما ضمن بقيمته فإن كان فيه فضل ... ولا يأكله من الحق ...
هذا الأصل إلا ... لم الناس لا أحد لا يكون ... الأشياء ... على علي بن أبي طالب
عليه السلام أنه قال يترادان الفضل فإنما فهو دلالة ... ترادان الفضل ... ذلك ...
أن المرتهن ... بأمانة وقول على أنه يكون ... فإنه ... كل ... ما ...
إذا كان فيه فضل قال الشافعي رضي الله عنه فقلنا ... على علي بن أبي طالب
عليه السلام ... عندنا ... أصحابنا فقلنا ... قال ... أنه قال
يترادان الفضل ... الرهن ... في ... بما فيه ... اليسع ما فيه ...
والذي روت عن علي عليه السلام أن المرتهن يرجع على الراهن بفضل ما فيه قال فقد روينا
عن شريح أنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتما من حديد ... قال وإن كانا
... إلا أحدهما ... الراهن ... على ...
الراهن بقيمة ما ... من رأس ماله ... من رأس ماله ... على صاحبه بما بقي
... روى مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب حقك قال الشافعي فقيل لمن احتج بهذا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء وعن الحسن لا
... هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يعجب بما روى الحسن وأخبرني غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن وأخبرني
من أثق به أنه ... من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقيل له أصحاب
مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن ... ولم ... عطاء مرسل عن النبي ... الحسن مرسل قال
الشافعي رضي الله عنه ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف
ما رواه ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي يترادان الفضل وهذا أثبت الرواية عنه وقد روي عنه
يترادان مطلقة وما ... إن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مثبتا عنده
ويقول بخلافه مع أني لم أعلم أحدا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب والذي روى هذا عن عطاء يرفعه
يذهب قول شريح أن الرهن بما فيه قال ولعله ... ذهب ... أن لو ... بما فيه من الحق ومثله ولو
لم يروه ... فرس ... على أنه ... الرهن بما فيه قال فكيف ... به قلنا
لو ... الراوي ... حجة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ... مفسرا
... من الحجة ... قال ... عن ... مسعود ... عن ... علينا إلا
... روايه ... ولا ... من ... الا ...
معروف ... منقطعة ... المجهول ويسمى من ... روايته

ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده معروفا
... ولم يحك ... أصلا ولا ... في ذلك إلا الدلالة البينة على ما روى فيه رواية
وقد ... من أهل العلم ... ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ... قال ... فلما ... عن علي عليه السلام
... وعند أحد من أهل العلم ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فقد
وروى عبد الأعلى التغلبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام شيئا يقوله ... عن علي عليه السلام ...
يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى ... أصحابهم يضعفون رواية عبد الأعلى ...
... قال الشافعي رضي الله عنه
... هذا القول ... عن عطاء ... عن علي عليه السلام ...
وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عن إبراهيم النخعي ... إبراهيم ... وإبراهيم ...
... الرواية عنه ... التابعين ... الناس ...
... ولا يضعف ... يقول ...
... أمانة ولا ... ما ...
... قال الشافعي رضي الله عنه وهذا ...
... وإن كان ... مضمون ... من المرتهن ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ... قول من قال الرهن بما فيه
... المرتهن أن ... الرهن ... هلك بما فيه لأنه ... من الحق ...
لم ... ملك الراهن على الرهن ... المرتهن ... إلى الراهن قال الشافعي
الله والسنة ... والله أعلم ما قلنا وليس مع السنة حجة ... الإجماع ...
... قال ... هذا القول الذي قلنا ... خلاف السنة ...
... قال ... قلت ... أن الرهن أمانة ... ما ...
... قال ... وإن ... أن الرهن
مضمون ... مضمونا ... الذي ... مالك ...
الرهن ... مضمونا ... الرهن ...
... مضمونا ... الأصل ... قال ...
... قلت ... قال ... الله ...
... مضمون ... أمانة قال
... هذا القول ...
... أو ... أمانة ... مضمون ... قال الشافعي رضي الله

فيه ولا يغلق الرهن الراهن إذا اشترط فيه من مثله بوجه يصح إخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه من رهنه وحكى فقال له غنمه وعليه غرمه قال
الشافعي رضي الله عنه وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه قال ولو كان أذن له فارتهن ما لا يرهن
وهو يسوى درهما فلا يلزم الرهن ولا يلزم الراهن بما لم يملك الموت لم يكن إلا الراهن
من الرهن قد لحقه وصار ذلك بعد رهنه فان أبى أن يرهنه فلم يرجع المرتهن بشيء ولم يلزم شيئا
إلا أن يتطوع بالذي لحق من ماله بتطوعه حسنة على المرتهن لا على الراهن قال وإذا كان
عرضه المرتهن بالرهن في الراهن وهذا أولى خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رضي الله عنه فلا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن الرهن ملك للراهن وأنه إن
رد إلى صاحبه برد المرتهن لم يكن له ما شرط فيه وإنه ما خوذ بنفقته ما كان حيا وموضع أيدي
المرتهن وما خوذ بكفنه إن مات ففي ملكه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان الرهن السنة
واجمعوا أن ملك الراهن على الرهن دفعه لا يصح ولا بماله وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن
له وحكم عليه بما كان في يدي المرتهن بشرط في وجه لما كان المرتهن والحاكم يحكم له بحبسه
بعد الذي يشرك له ما لا فيه وعلى يديه بقيمته وإنما يضمن بتعديه فأخذه بالشراء أو منع شيئا
في يديه ملكه لغير ما ملكه إلا أن يكون ما عليه سلمه لم يكن له حبسه وذلك مثل أن يبيع
الرجل العبد من الرجل بدفع إليه قيمته ويمنعه البائع العبد بعد أخذ قيمته الغصب والمرتهن ليس
في شيء من هذه المعاني لا يملك المرتهن فإن وجب عليه فيه شيء بما منعه من ملكه إياه وعليه تسليمه
إليه ولما كان الرهن للراهن فالمرتهن إنما يأخذ الرهن من الراهن ولا يمنعه إياه فلا موضع للضمان عليه
في شيء لأنه إنما هو حق اشترطه فيه على مالك الرهن من حاط إلا أنه ما اشترط فيه من قبضه كلف
بمنعه بنفسه والاحتياط على غير منه لأنه خلا من الارتهان لأنه لو كان الراهن قد أهلكه فهلكت
كان رهنه كما هو إن أسلم الرهن بحبسه فيه وإن هلك بأن هلك حقه ولو كان هلاكه إن شرط المرتهن
قلنا فإن أخذه إذ هلك ذمة الراهن ويجمع ماله لما إذا كان جعل الله من يحوي شيء من ماله
بعد رجعه فإن هلك ذلك الذي يحبسه فلم يكن للمرتهن يرجع في ذمة الراهن قال ولم يرد فيه
دينه الأمانة يؤدي إلى غريمه ما له عليه أو عوضا منه من أصله عليه فهلك العبد من العوض
ومن أعذره ويستوعب ... فيه أو يستوفي صاحب الحق ما يرى منه صاحبه والمرتهن
والراهن بمعنى واحد في معاني البراءة ولا التسوية قال الشافعي رضي الله عنه فقال
قائل إن الذي ادعى المرتهن يحتج لا يثبت حجة قلت لو كان يثبت حجة وكان الراهن جارية
كان مثلها حلال وطؤها ولم يكن ما على الراهن ولا عليه ولو أعطاه ما فيه إلا أن يرضى أن
فلا فقط فتعتد ولم يكن في هذا المرتهن أن يتوجه الحبس بما يثبت اليوم بلا حق
من الدين عليه للحق قال فما هو ما سبقا ولكن تلقى إذ يخلص في دين المرتهن يحوله

حمان عليه فيه فيصل له المحتمل إنه ما يترك المترك محبسا ما كان فيه من سلف المترك ... أو غيره من وجه
السلف فلا ضمان على المترك فيه وإن كان المترك سلفا لم يدفع به على صاحب المترك وكان وقوع العبد
بواجب لو العبد فكان ملكه محتبسا له بشرط ولا ضمان فيه وإنما ضمانه بخلافه ولو كان بتوارثه أيا كان قال
الشافعي رضي الله عنه إنما الرهن وثيقة فكيف يكون ما لم يكن له حق عليه فإن حل الشيء حق له بما يرجع
عنه وجوبا أو يحدث فإن الحق على الذي عليه الحق وإن كان الحاكم يحبسه وكان لم يكن الذي عليه الحق
كان للذي له الحق أن يأخذ إلا أنه ما نبرح عليه لم يكن ولا شيء لم يكن الذي عليه الحق ممن عليه سواء وإن هلك
أو جاء المرتهن بنحو ذلك فيه ورجع فيه على من عليه أصل الحق ولو كان الرهن لا يصير هالكه ولا نقصا
على المرتهن وإنما السنة ثبتت أن الأصل الرهن ولو ملك فيه شيئه فإن كان المرتهن ملكه المستعمل له
وقضا من ثمنه مال الراهن وإنما المرتهن أن يحبسه بحقه لا يفسد إلا بحبسه ولا يصير منه إلا الرهن
ليس بمضمون قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض من يخالفنا في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه
مثل الدار والنخل والعبد فكل ما يضمن ما يخفى هلاكه من الرهن قال الشافعي رضي الله عنه
وأسوأ الرهن حالا يتبع ما يظهر هلاكه وخفي إنما جاء الحديث جملة كما نروي ما كان جملة فهو
على ظهوره وجملته إلا بدلالة تدل على أنه خاص دون عام وباطن
دون ظاهر ولم يقم دلالة جاءت بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير إليها ولو جاز هذا
لغير دلالة جاز لغيره أن يقول إن هلاك الذي يذهب فيه إذا هلك فإن كان في صاحبه المرتهن إذا هلك
هلاكا ظاهرا ففي هلاكه فليس في موضع أمانة يكون الرضا منه بأن يصدق أو يضمن فيه ولا بينة
على هلاكه فرضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضي فيه أمانته
فهو أمينه فإن هلك لم يضمن قال المرتهن شيئا ولا يصح هذا القول أبدا على هذا الوجه لأن له
أن يضمن خاصا إلا أنه قال الشافعي رضي الله عنه والقول فيه الصحيح عندنا
ما قلنا من أنه أمانة كلها وضمان في صاحبه إن أمره رضاه وحق أوجبه فيه فلما كان لا يصلح
الرهن يكون أمانة فالاختلاف من هلاك ما يظهر وما يخفى هلاكه من الأمانة سواء غير مضمون
وإنه يكون مضمونا فلا اختلاف من أحد أن ما كان يضمن فيما يظهر وما يخفى من الأمور في الدين
من ذلك سنة أو أثر ... لا يفارقه مثله ولم يرد به نص ... قال هذا القول من أنا
قال الشافعي رضي الله عنه وذلك أن هذا القول يقوم بعض أهل العلم يتبع أنه مع
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال الشافعي وقال بعض الناس في الرهن فقال
إذا أرهن الرجل شيئا فيه قولان الرهن مضمون فإن هلك الرهن عطب فإذا بيع فيه أقل من الدين رجع
المرتهن على الراهن بالفضل وإن كان فيه الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشيء ولم يرجع
الراهن عليه بشيء قال الشافعي رضي الله عنه فيقال له يعطيه من أكثر ... إلا ما يقدر
كان هلاكه لأنه ما هو يقوم السعر ... ومن طلبه بما يبقى فإن هلك
إذا كان الرهن فيه لأنه قد ثبت بأنه إذا جاز من ... دونه فإنه دين فهو فإن هلك

الا ان يكون دينا بين قدر ما يبقى له من الاجل دراهم قدر ما يصير فيه ... دنانير او دراهم والجناية على العبد
... دينار او دراهم ولا يجوز الرهن ... والدراهم الا ان يشاء ذلك الجاني والراهن والمرتهن ...
... ان يكون العبد ... ان يكون ... عليه ... ان يعرفوا ...
الرهن الا ان يشاء الراهن ان يجعله قصاصا فاذا وصف ... الراهن على عبد المرتهن ... جناية
جناية الاجنبي ... انه ... فان فيه ... ولا يزال ... والجناية
عليه ... الاجنبي ... قصاصا ... والمرتهن ... الجناية والا
رضا الراهن ... على عبد المرهون ولو ... المرهون على عبد المرهون
... الراهن ... جميع ارش الجناية على عبد المرهون ... قصاصا
... عبد ... ارش الجناية على المرتهن ... الجناية على ... عنه
... الرهن ... ان رهن الرجل الرجل ... احدهما على الاخر
... لان المالك الراهن ... عند المرهون الا ان ...
الجناية وان المرتهن ... العبد المرهون الجاني بالرهن الا ... الجناية ... الجناية
... وان رجلا رهن عبدا له بالف درهم ... عبدا ... دينار او ...
... احدهما على الاخر ... المرتهن ... الرهن والراهن ...
... الجناية ... الرهن ... وان رجلا رهن عبدا له ... عبدا الاخر ...
... على احدهما على الاخر ... جناية ... على المرهون ...
العبد الجاني ... ارش جناية ... عليه ... العبد الجاني ... الجاني
... الجناية ... المرتهن الجاني وان كان ... الجاني ...
ارش الجناية ... الراهن والمرتهن العبد الجاني ...
... الاخر ...
... الجناية ... المرتهن ... على الراهن الجناية
... الاجنبي ... فان كانت ... الراهن
... وان ... الراهن ... موضوعة على يدي العدل
الموضوع على يدي العدل ... الموضوع على يدي العدل وان كان الرهن
... الرهن ... الجناية ...
... الجناية ... موضوع على يدي ...
... الامانة ... العبد ...
... الراهن ...
... الرهن ... الرهن ...

[illegible]

الرهن الصغير

[illegible]

النفس [illegible] القول في [illegible] مرهون وعبد اخر جنى على [illegible] من قبله او القصاص

من جراحة او العفو [illegible] فان عفا فالعبد مرهون بحاله وان اختار اخذ المال بيع العبد المرهون

[illegible] العبد المرهون المقتول [illegible] الان [illegible] الراهن بجعلها قصاصا وان كانت جرحا

[illegible] جرح العبد المرهون [illegible] العبد المرهون [illegible] من اصل الرهن وان كانت الجناية [illegible]

العبد المرهون [illegible] الراهن والمرتهن على ان [illegible] منه مقدار ارش الجناية [illegible]

[illegible] العبد [illegible] بحاله [illegible] العبد المرهون

[illegible] العبد المجني عليه [illegible] العبد الجاني [illegible] الجناية [illegible]

العبد [illegible] الرهن لان [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الراهن والمرتهن [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد المرهون [illegible] المرهون [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى على عبد مرهون جناية لا قود فيها على الجاني [illegible]

[illegible] العبد المجني عليه [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الماموم [illegible] الجائفة [illegible] العبد

[illegible] الجاني [illegible] العبد المرهون [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المرتهن [illegible] الجناية

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible] العبد المرهون [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرهونة [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

ولا

ذلك [illegible] ولا يعرف [illegible] الرهن [illegible]

على [illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] ذلك [illegible] الراهن [illegible] الجاني

[illegible] له [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

العبد المرهون [illegible] الجناية [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الجناية على العبد المرهون [illegible]

[illegible] العبد الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الجناية على الامة المرهونة [illegible]

المرهونة [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] الجاني [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

والقول في كل ما يرجع ثمن العبد الاول على الراهن المأذون له فالرهن عليه من ماله و[illegible] ان اصابه

بيد به من بعده كما رجع عليه لو كان العبد المرهون عارية في يده قبل بعد به فان رجع عليه او كان العبد

المرهون عارية ما بيد به الراهن ولا يرجع وكان احدهما انه عارية يقوم صاحبه له فاصل العارية والاجارة

[illegible] فيما اجاره ومن قال هذا القول يلزمه العارية لان خاصته [illegible] والرهن في حمله لصاحب

شيء لو قيمتى على الراهن والعارية ما دامت منفعتها مشغولة عن صاحبها وبهذا هذا الله فانه ومن

ضمن الراهن حق رجع الدين على الرجل على الرجل ما كان له امر المرهون وكان هذا اشبه القولين عندي والله اعلم

الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتهن فجنى على العبد المرهون عبد

للراهن او للمرتهن او لغيرهما جناية اتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن ولا يسقط الكلام للراهن

ولو كان للعبد السيد لان الصلح للسيد دون المرتهن وبه الحاكم اذا شاء ما فيه القصاص [illegible] سيد

العبد الراهن من القصاص واخذ منه عبدا الان يعفوا فان اختار القصاص دفع اليه فان عفا فان قتله

له خمسه ولم يكن عليه ان يبدل المرتهن شيئا مكانه فان لم يكن عليه لو مات ان يبدله مكانه وان عفى عنه بلا

مال [illegible] ذلك لانه لم [illegible] فان اختار الصلح عنه اجاز الشافعي ان يدفعه

الى المرتهن كان الرهن في يديه او من على يديه الرهن الاول ان يجعله رهنا مكان ما جنى المرتهن عليه

وان اختار ان القود في احدهما عبدا وان اراد عفوا الا اخذ منه عبدا لم يكن ذلك له واو تب منهما

فعليه ربعا وكذلك لو اختار احد المال من كان المال فاخذ عبده فليس ذلك له وان اختار [illegible]

احد الا يكن القصاص لانه قد اخذ الحكمين وترك الاخر وان عفا المال الذي وجب له بعد

اختيار او صلح وهو المرتهن بعبده او سلمه او انه لم يكن عفوه لانه وهب ما قد وجب للغير

واداري من المال ان يدفع الحق الى المرتهن من مال له من المال المرهون او ابراه منه المرتهن

رد المال الذي اخذه من العبد الجاني على سيد الجاني لان العفو براءة من شيء قد المقبوض فهي كالعطية

المقبوضة ولكن رده ليكون للمرتهن فجاز اذا صرت له اذا اعطيه في يديه من قبل العبد الجاني

ما يصح العفو ولا يعفي احد من حقه ما اخذ منه شيء لم يقدم من المال الذي قضاه منها العفو

عنه الجناية والمال وان اراد مالك العبد الراهن ان يدفع للمرتهن ما فضل عن حقه لم يكن ذلك له

وان قبض قيمة العبد لسيده المرهون ولم يقبض حتى المرتهن او دار واحدا الراهن في ذلك

الى المرتهن فالقول قول الراهن ان دفعها الى المرتهن فضمه ولم يرد ذلك الى المرتهن لم يكن ذلك له وبعضه

فاعطى صاحب الحق وسيد العبد المقبوض منه فسد العبد ما فضل من الجناية واما ما يعني لو كان الراهن

موسرا ان يسلم عفوه من المال [illegible] او اختار واصبح منه ما اصبح في العبد او اعتقه لم يجز

ان يكن العفو الا جميع ما سواه الا ان يكون قد ينبه الشيء ان الشيء يدل منه امضيته و عفو المال

مما لا له فاذا عفا عنه فهو حتى يستوفي حقه فان عفو في حق غيره ما كان لو وهبه [illegible]

[illegible] هو [illegible] [illegible] وان [illegible] صاحب [illegible] [illegible]

له من قبله من [illegible] [illegible] من ذلك من رهنه مقوم مقام رهنه ولا عبد [illegible]

احد الغنى في كل [illegible] يكون له قول وبيان له [illegible] او القيمة [illegible]

[illegible] من [illegible] وان اختار ان يقتص الراهن وما صار الى الاول من [illegible]

من [illegible] وحق [illegible] من [illegible] فهذا له وان اختار ان [illegible]

احتمل [illegible] الحديث [illegible] في العبد او اخذ الاختيار [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] من [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] وان اختار [illegible] الجاني [illegible]

[illegible] ولم يكن عليه [illegible] وكان [illegible]

اخوه لانه ليس بمال المولى لو تعدى فيه الراهن ولو جنى جرحا [illegible]

كان يقتص منه العبد المرهون [illegible] فالاول [illegible]

[illegible] دابته ودراهم [illegible] كما وصفت من [illegible]

[illegible] فان مات العبد الجاني [illegible] من الجناية فانه [illegible]

وان فلس [illegible] اخذ منه [illegible] والحق له في ذمة الراهن [illegible]

المرهون مكانه ولو [illegible] العبد المرهون [illegible] دون النفس فاقيد [illegible]

[illegible] في الجناية في نفس لا تختلف [illegible] الراهن من اخذ القصاص [illegible]

[illegible] الفعل فان اختار [illegible] كما وصفت ولا اختار للعبد [illegible]

[illegible] لانه مالك [illegible] مالا [illegible] على العبد المرهون [illegible]

العبد [illegible] [illegible] القول في [illegible] في [illegible]

[illegible] الجاني في [illegible] [illegible] لانه انما [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

من العبد المرهون [illegible] له ان [illegible] منه [illegible] له [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العبد المرهون [illegible] فيه قصاص [illegible] النفس [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عبد [illegible]

فالعبد مرهون بحاله وان اعتبار الثلث مع العبد في الجناية ما فضل من قيمته فان ساوتها فلا شيء للعبد بجنايته خطأ او عمدًا العقود فيها بحالها او كان العبد مسلمًا والمرتهن ذميًا فان قتله بجنايته عمدًا او قتله بجنايته على ان قيمته كلها لم تنقص قيمته بحالها فاذا لم يبطل لانه اذا كان في الرهن بحاله في عنقه وان رهنه في عتقه فان علق على سبيل الدين وما يتعلق به عتقه مال لسيده فان كان يملكه لسيده وسواء كان ما وصفت من الاقرار على الدين واحسن من المرتهن ولو كان ذلك فان الاحسن ان يبين سبيله العبد ان الراهن قال ان العبد جنايته على سيده من الرهن وسيده ولم يبين المرتهن ان جناية الجناية عمدًا فعاقب على العبد فلم ينقص ذلك وان لم يتبين فالعبد مرهون بحاله فان جناية الجناية عمدًا على ابن الراهن او من الراهن التي ليست على سيده فان رهنها العبد المرهون فان دار حاله ويستحق الراهن قتله او العفو على مال باخذه في عنقه تكون ذلك له في الاخ والعفو على مال فان عفى على غير مال فهو رهن بحاله ولم يجز اقرار العبد المرهون ولا اقرار الراهن على سيده حتى يكون ممن يقوم عليه الحد وذلك اذا كان ممن يقوم عليه الحد وذلك يكون اوجب على نفسه الا ما فيه العقوبة واذا اقر العبد المرهون على نفسه بان جنى جناية خطأ على غير سيده وصدقه المرتهن ولم يصدقه الراهن ان العبد لا يلزمه الا بمال العبد مع مشغول العبد مرهون بحاله واذا بيع الرهن لم يسلم الى المرتهن من ثمنه شيء ولكنه يوقف للمجني عليه وان كان اقرار العبد انما هو بجرح العبد منه فان كان يجب بعض احدهما انه لم يرهنه في مال عبده ولكنه اقراره في مال عبده والا فانما المجني عليه بشيء اذا ادى له فانه ليس دمه الراهن فلا سلطان ان يكون ماله كله مع الراهن دون العبد سقط عنه الحكم لانه خراج من العبد من بدنه والورع للمرتهن ان يدفع من ثمنه الى المجني عليه من ارش الجناية وان جعله حيلة ان يجد ارشه دله من مال العبد والله ذاك ان يجد من ما للراهن عبد عبدًا العبد وكذا لو اقر العبد الجناية وصدقه وانكرها المرتهن ولو ادعى العبد المرهون ان العبد المرهون جنى عليه جناية خطأ واقر بذلك العبد ولم الراهن ان لم يكن قوله فوله ولم يخرج العبد من الرهن حتى للمرتهن وحلف على الرهن من اصل الحق والجناية ان كان قتله حلف وان ادعى الجناية على العبد المرهون خطأ لانه يكون له ونحوه او منعه منه ولم يعلم والجناية خطأ واقر بذلك العبد واخر السيد فسبيله سبيل السيد والعبد مرهون بحاله ومن قاسمه في دعوى الاخ على العبد الجناية خطأ وعز العبد والمرتهن بها وكذب السيد له

جناية العبد المرهون على الاجنبي

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى العبد المرهون او جني عليه بجنايته والجناية عليه لجناية العبد على المرهون والجناية عليه وما لا له الراهن الخصم فيه فيدفع له ان فدية يجمع ارش الجناية فانه متطوع والعبد مرهون بحاله وان لم يفعل لم يجبر على ان يفديه وبيع العبد في جنايته وكان ارش الجناية اولى به من المرتهن لان ارش الجناية اولى به من ملك الرهن صفقة من ملكه لانه انما يستحق فيه شيء من المرتهن لكله فان كانت الجناية لا تبلغ ثمن العبد المرهون لم يبع

[illegible]

حتى يستوفوا أموالهم من الرهن إلا أن يكون في ثمنه فضل عنها فيرد رهنًا ولو كانت جناية العبد المرهون [illegible]

[illegible] عمدًا فيها قصاص [illegible] للسيد الراهن الجاني في القود أو العفو فإن عفا على غير شيء

فالعبد رهن بحاله وإن طلب العفو على أن يأخذ أرش الجناية [illegible] رهنه فليس له ذلك والعبد رهن بحاله ولا يكون

له يتبعه دين وإن كانت جناية على سيده عمدًا لا قود فيها أو خطأ فهي هدر لا يتبعه بها [illegible] عليه

من العبد إلا ما كان له من جنايته ولا يكون له دين عليه لأنه ماله ولا يكون له على ماله دين وإن جنى

العبد المرهون على عبد للسيد جناية في نفس أو ما دونها فليس إلا للسيد الراهن [illegible]

منه في النفس وعنه ما فيه القصاص وإن شاء عفى [illegible] فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير

شيء أو عفا على مال [illegible] فالعبد رهن بحاله ولا مال له [illegible] ولو كانت جناية العبد

المرهون على عبد للراهن مرهون عند آخر كان للسيد الجاني في القود أو في العفو [illegible]

[illegible] المرتهن العبد المجني عليه أن يمنعه من ذلك وإن اختار العفو على مال

أخذه [illegible] من العبد الجاني عليه ذلك وإن اختار سيد العبد [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] المرتهن [illegible]

للسيد الراهن [illegible] الجاني [illegible] المرتهن السيد العفو

على مال لأن المال [illegible] وإذا جنى العبد المرهون على

[illegible] والعبد مرهون بحاله فإن جنى على مكاتب

السيد [illegible] للسيد القود أو العفو فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله وإن كانت الجناية

على المكاتب [illegible] القود أو العفو على مال [illegible] وإذا عفا [illegible] على مال [illegible] العبد

الجاني [illegible] المكاتب أرش الجناية عليه وإذا حكم للمكاتب [illegible] له العبد الجاني عليه

[illegible] المكاتب [illegible] للسيد المكاتب [illegible] في الجناية حتى يستوفيها فيكون ما فضل

من ثمنه رهنًا [illegible] الملك الأول ولو عجز المكاتب

حتى [illegible] السيد [illegible] الأول وإذا جنى العبد

المرهون على ابن للراهن أو أخ [illegible] والراهن وارثه المجني عليه فللراهن

القود والعفو [illegible] العبد [illegible]

الراهن [illegible] إلى الرهن لأنه ملكه [illegible] الأول وإن [illegible] المرتهن

[illegible] العبد [illegible] الراهن [illegible] ذلك وإلا لم يلزم عليه

[illegible] وإن ملكه

الراهن [illegible] الأول [illegible] الأول

وبطل الرهن [illegible] الأول [illegible] الرهن

وإن [illegible] الراهن [illegible] رهنه وأسلمه فلم

رهنًا

[illegible]

مع بينة ما استوجب القبض ولا دفع إليه الا هي وقال الرسول صاحبها للعين البتي اوقبضها
مع الغير التي اعلم المرسل بقبضها ولو دفع اليه ثوبا يرهنه عند رجل وقال الرسول اخرجني رهن ثوبه
عند فلان لعشرة برهنه وقال المرسل امرته ان يستسلف من فلان عشرة بعشرين ولم ادن لك
في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب في العشرين حاله عليه ولو كانت المسئلة بحالها فقال امرتك
ان تأخذ عشرة سلفا في عبدي فلان وقال الرسول في ثوبك هذا او عبدك هذا العبد الذي امر
به الاخر فالقول قول الامر والعشرة حاله عليه ولا يكون رهنا من الرسول ولا فيما امر به الامر
لانه لم يرهن لاجل ان ما امر به هنا ولو كانت المسئلة بحالها فدفع للامور الثوب والعبد الذي امر
الامر بالرهن به فرهنهما العبد رهنا او الثوب الذي اخر الامر انه امر برهنه جاز من الرهن
ولو علم المرتهن اليمين ان الامر امره برهن الثوب والامر الاخر اليمين انه امر برهن العبد دون
الثوب ولم يرهن المامور العبد لو انه رهن غير رهن الثوب كانت اليمين على المرتهن واخرج
له ما هو على اليمين رهنا ولو حلف فيهما من قبضهما المرتهن اخذ اما الاخرى
من بينة المرتهن ان رب الثوب امره برهنه فيكون جائزا ولا يكون لصاحب الرهن انه
من رهنه ولا يمكنه ان يرهن عبدا لانه قد يعني عن رهنه بعد ما اكل فيه ويرهن فلا يستحق ذلك
الرهن ومن عندي فيه مثل من يرهن ثوبا برهنه فادا رهنه فلا يستحق ولا الرهن فاداها باذن ان
كان رهنه كما لو حكم له احكم الرهن من الناس لا يكون الا واحدا منهما كان ذا به

شرط ضمان الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل الرجل عبدا بمائة ووضع الرهن على يدي عدل يبيعها
ان لم يأت بحقه الى الراهن ...ل بعض حقه من المائة او كان الرهن وتلف فالمائة مضمونة في الحق وما
نقص الرهن مضمونة على الحق او على العدل على كل رهن حتى يستوفي صاحب الحق رهنا ويعمل الموضع
على يديه الرهن واحد ما يشترط ان الرهن كان الضمان في ذلك كله باطلا لا يجوز الضمان الا بشيء معلوم ولا
ان الرهن كان وفي كل مال ما للشيء كان من شرطه يضمن من دينار او من ماشي شيئا يكون
ما به وهذا اضمانه لا يجوز ان احد اضمن بغير معلوم ولا يجوز الضمان حتى يجوز بامر معلوم ولو
رهن رجل رجلا رهنا بمائة وضمن له رجل المائة على الراهن كان الضمان له لازما وكان للمضمون
له ان يأخذ ضمانه دون الذي عليه الحق وهو بيع الرهن اذا اشترط على عدل حق الى اجل
فان لم يأخذ الا ان يرهنه رهنا يرهنه ايا ما فالرهن مفسوخ والدين الى اجله لانه اول

نماء الرهن وقبض المرتهن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات المرتهن وادعى ورثته الرهن فانما القول قول الراهن

والدليل

والدليل ان القول قوله لو كان المرتهن حيا فاحلف ولا القول قول ورثة الراهن واذا مات المرتهن فادعى
الراهن او ورثته انه ليس اقبضه اياه او رهنه فعليهم البينة والقول قول ورثة الذي يلي
اذا مرة هنا الا انه او لم يكن عليه امر انه الا ان صاحب الحق له او يبيعه ويقوم عليه
ليس يكون بعينه وله ولو رهن رجل رجلا رهنا بمائة فقال المرتهن او علم على علمه انه
الا ان البينة على انه قضاه من حقه الذي به الرهن عشرة دنانير وثبت عليه تسعون فاذا اقام
له الرهن ولا يبيع الرهن عند محله واقتص منه التسعون ولو قال البينة قضاه شيئا ما ثبت
او قال البينة اعدما المرتهن انه اقتضى منه شيئا ما بينه فان القول قول من يسألهم
ما اقبض او لم يبين ما كان واطلبوا ما يقولون انه اكثر منه وقالوا ما نحن جميعا ولو قال الراهن
الحي والمرتهن الحي كان القول قول المرتهن فان قال المرتهن قد قبضت شيئا من الحق ما اعرفه
مثل الراهن انه حيا وورثته ان كان شيئا ان ادعى شيئا يسمونه اعطاه لكم وان حلف برئ
منه وقلنا قد ليس ما كان لها اقر به وحلف ما هو اكثر منه ثم قبل قوله فيه

جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمدا وخطأ

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية ما لا يحد به قول فيه
فيه القصاص فيه ومن العفو ما ليس له رهنه فان اقتص منه فقد بطل الرهن وسواء عفا عنه لا شيء
منه فالعبد مرهون كما هو وان عفا عنه على مال دية من رهنه بعينها دون ان اخذهما ان جنايته على سيده اذا
ايش الارض سيده بجنايته على الاخر لا يختلف في شيء ومن قال هذا قال انما تعني اذا ارث
الوالي العبد على هذا المال ان يبطل الجناية ان الجناية التي ارتهنت العبد مال للوارث والوارث ليس
مالك للعبد يوم جنى فيكون له في رقبته ما به مال له والقول الثاني ان الجناية هدر من قبل ان
الوارث انما ملكها بعد ما ملكها المجني عليه ومن قال هذا قال لو كان السيد مالك ما فيها وما
وقف للسيد وارثه فيعفى عنها من الجناية الا ما له ان العفو في القول الاول جائز ولو كان العبد
مرهونا بحاله وان تعفى لا اخر بالمال صاحبه من نصيبه في الجناية وكان الذي لم يعف من يعفه ان كان
مثل الجناية او اقل وكان نصيبه مرهونا وسواء الذي عفى عن المال والذي عفى كان ما بين ما وصفت
ولو كانت المسئلة بحالها ولا للسيد العقول ورثه صغار او لعوض واراد الذين عفوه عنه لم يكن
لهم قتله حتى يبلغ الصغار ولو اراد المرتهن بيعه عند محل الحق لم يكن بيعه الا ورثه لم يكن له
لم يكن له ان يقوم من ثم السلب ما له [illegible] فاذا فان المرهونا بيعهم جميعه شيء ثم
عما بعض ورثه الميت البالغين لا اقال ما اختلاف احد الناس من العبد رهنا له ما له دون الورثا
حتى يستوفي حقه واذا عفا احد الورثة البالغين العود ولا سبيل الا العود وبلغ نصيب
من لم يبلغ من الورثة وكم يعفى ان كان البيع بعد الذي قول من قال ان العبد مال للجناية في ماله

على أن له أن يبيعه متى شاء رهن وسلطه على بيعه ما شاء منه فمتى كان الرهن مفسوخا حتى يكون معلوما
ومقبوضا بعد العلم لأنه يكون الخيار إلى المرتهن وإذا لم يقل الراهن رهنتك إلى أي مالي شئت فقبضه
لأن ... الراهن لو قال أردت أن أرهنك داري وقال المرتهن بل أن أرهنك عبدك أو قال
الراهن احسب أني أرهنك عندك وقال المرتهن بل ... أن يرهن داره لم يكن الرهن في
شيء ... ولو قال أردت أن أرهنه داري فقال المرتهن فأنا أقبل ما أردت لم يكن ...
رهنا حتى يحدثه بعد ما يعلمانه معا رهنا ويقبضه إياه وإذا أذن له أن يرهن عبده ... فلم
يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن له أن يقبضه إياه وإن فعل فالرهن مفسوخ قال
الشافعي رضي الله عنه ولو أذن له فأقبضه إياه ... الرهن لم يكن ذلك ... الإذن
... فإن كان الحق حالا كان له أن يقوم بذلك عليه ويبيع في ماله حتى يوفي العبد
... العبد ... عبده من الرهن ... له أن يرهنه إلى أجل لم يكن له أن
يقوم عليه إلا إلى الأجل ... كما كان في الكتاب الأول

الإذن بالأداء عن الراهن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أدى الرجل المال أو الدين عن الرجل بإذنه رجع به ... الرهن
الراهن حالا ... لأن ... ولم يكن له الرجوع به على الراهن
وإن ... الراهن الذي عليه الحق ... وقال الأذن له في الرهن قد أديت
عنك بأمرك فإن القول قول الراهن المؤدى عنه لأنه الذي عليه الحق ولأن المؤدى
عنه ... عليه ولو شهد المرتهن الذي أدى إليه
الحق على الراهن الذي عليه الحق ... الآذن له في الرهن ... كانت شهادة ...
ويحلف ... وليس ههنا شيء ... صاحب الحق ...
... شهادة له ولا ... صاحب الحق ...
... الراهن الذي عليه الحق ... في المعنى الأول ولو أذن الرجل أن
يرهن ... عند ... فقال العبد ... أن يرهن
... وقال الراهن ... وهو الذي ... بالقول قول مالك
العبد ... خارج من الرهن ولو اجتمعا على أنه أذن له أن يرهنه ... له في رهنه ... وقال
مالك العبد أذنت له ... فالقول قوله والرهن مفسوخ ...
الرجل ... ولا ... ولا ...
... ولو ... الإذن ... الرجل للرجل أن يرهن عبده
... العبد ... على الانفراد ... رهنه

أولا

أولا فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ وإن تداعيا المرتهنان الرهن فقال أحدهما هو أول
وقال الآخر بل أنا أول وصدقوا واحدهما الذي رهنه أولا أو صدق الراهنان الأول
ما ... والرهن ... ولا ... قول الراهن ... لأنهما يجران إلى أنفسهما
... أما ما يجران ... فالذي يدعي أن رهنه صحيح يجر إلى نفسه ... الراهن ... أن
يكون ... وأما الذي يدعي أن رهنه صحيح فإن يقول
... أن ... الرهن وإن ... العبد
وإن ... الرهن ... الرهن ما ... أن ... نفس
... ولا ... العبد ولو كان العبد
... العبد ... ولا ... العبد ...
المرتهن ... واحد ... ولم يعرف الثاني
... أحدهما ... الآخر ... أولا ... المرتهن
... الآخر ... لهما ... على ... وإن
... الرهن ... ولم ...
بدعواه ولو أن رجلا رهن عبده ... أحدهما ... الرهن ...
واحد منهما أن رهنه ... ولم ... على دعواه
وليس الراهن ... أحدهما ... بدعواه فالقول قول الراهن مع يمينه
عليه ... الراهن ...
على الراهن ... ولا ... ولو أن الراهن ...
... ولا ... ما نعلم ... الرهن ...
... أحدهما ... الآخر ... الراهن الذي ... الرهن في
... العبد
... أحدهما ... الذي ... الراهن ...
... أنه ... الرهن ...
... إلا ...

الرهنان ... الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دفع الرجل إلى الرجل ... رهنا عند فلان ... عند
... فقال المرتهن ... إلى أن ...
... قول الرسول ... ولا ...
الرسول ... الرسول ... الرهن ... المرتهن ... القول قول المرتهن

فإذا دفع إلى أحدهما حصته فهي له دون المرتهن معه ونصف العبد الذي كان مرهوناً من القاضي منهما خارج
من الرهن وكذلك لو أبرأه الآخر من حصته كانت البراءة له دون صاحبه وكان النصف بعينه خارجاً
من الرهن ونصفه مرهون وإذا دفع إليهما معاً حصته أو نصيبه من العبد لله مرهون بما بقي لهما لا يخرج منه
شيء من الرهن حتى يستوفي أحدهما جميع حصته فيخرج حصته من الرهن أو يستوفيا معاً فيخرج جميعه
فلو كان الراهنان والمرتهنان بحالهما الواحد إلا أن الرجلان يشتركان في العبد [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] والآخر [illegible] أن يكون ذلك لهما ولو كان المرتهن واحداً
فإذا رد نصف العبد وأمسك نصفه لم يكن له ذلك

رهن العبد بين الرجلين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة فرهنه
بها وقبل المرتهنان [illegible] الرهن [illegible] فهي [illegible]
ونصف العبد خارج من الرهن لأن كل واحد منهما مرتهن نصفه [illegible] العبد معاً أو أحدهما
نصفه [illegible] إلى أحدهما دون الآخر [illegible]
[illegible] فإن قال قائل [illegible]
[illegible] الله [illegible] إليهما معاً [illegible]
[illegible] لأحدهما [illegible] الآخر [illegible] لو وجد [illegible]
[illegible] وإذا كان المرتهن [illegible] العبد لرجلين وكان الرهن
على بيع [illegible] وإن [illegible] العبد [illegible] أحدهما دون الآخر [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] أحدهما [illegible]
دون الآخر [illegible] وإن كان المرتهن [illegible] العبد [illegible]
[illegible] دون الآخر [illegible]
[illegible] البيع لأن العبد [illegible] المرتهن ولا الآخر [illegible] لأن العبد مرهون [illegible]

رهن الرجل الواحد الشيئين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو عبداً أو متاعاً بمائة
[illegible] وإذا أن يخرج من الرهن [illegible] من الرهن [illegible] ونصفه [illegible]
[illegible] دنانير [illegible]
[illegible] أن يخرج [illegible] الطعام أو الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
من الرهن [illegible] جميع الرهن [illegible] ولو كان

رحلان

وكان رهنهما شيئاً من [illegible] أو الدور أو الأرضين أو المتاع بمائة [illegible] أحدهما ما عليه
فأراد القاضي والراهن [illegible] لم يكن له أن يخرج عبداً من أولئك العبيد [illegible] الرهن لم
يكن له ذلك وكان عليه أن يكون نصفه رهناً حتى يستوفي المرتهن [illegible]
خارج من الرهن وذلك [illegible] الذي [illegible] ولو كان [illegible]
أحدهما ما عليه فأراد [illegible] الرهن وقال [illegible] مثل ما [illegible]
ولا يشبه [illegible] هذا المعنى الواحد [illegible] والطعام الواحد [illegible]
أحدهما [illegible] على المرتهن [illegible]
وإن [illegible] أحدهما [illegible] ولا يكون [illegible]
أحدهما [illegible]

إذن الرجل للرجل في رهن ماله

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبداً له [illegible] يرهنه
[illegible] من الرهن [illegible] العبد [illegible] ويرهنه
[illegible] أن يرهنه بمائة دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
أن [illegible] دينار [illegible] البيع [illegible] المرتهن [illegible]
له أن يرهنه [illegible] دينار [illegible] العبد [illegible] له أن يرهنه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] والرهن مفسوخ [illegible] أن يرهنه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] أن يرهنه [illegible]
العبد [illegible] والرهن مفسوخ [illegible]
الرهن مفسوخاً [illegible] الرهن [illegible] أذن له أن [illegible]
[illegible] ولو [illegible] دينار [illegible]
[illegible] أن يرهنه [illegible] الرهن مفسوخاً [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] أن يرهنه [illegible]
[illegible] والرهن مفسوخ [illegible]
ولا يجوز إذن الرجل للرجل [illegible] يرهنه [illegible]
رجل [illegible] والرهن مفسوخ [illegible]
[illegible] ولو [illegible]

ثمن المبيع عليه دون غرمائه ويؤمر ببيع المبيع عليه حتى يستوفيه غرماؤه واذا رهن الرجل دارا بالف
فمات الراهن فطلب المرتهن بيعها فأمر الحاكم ببيعها فبيعت من رجل بالف فهلكت الالف في يدي العدل
الذي امره الحاكم بالبيع ثم جاء رجل فاستحق الدار فلا ضمان على العدل من الالف التي هلكت في يدي العدل
شيء لانه امين واحد المستحق الدار وكانت الالف للمرتهن في ذمة الراهن حتى وجد له مالا اخذها
ولا الالف للمشتري في ذمة الراهن لانها انما اخذت ثمن ماله لانه لم يسلم له ما اشترى وجد له مالا اخذها
وجعله على الميت الذي بيعت عليه الدار وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئا غير الدار او موسرا
في ان العهدة عليه التي عليه لو باع على نفسه وليس الذي بيع له الرهن من العهدة بسبيل لان
الشافعي رضي الله عنه وبيع الوكيل والارضيين وعدل من العهدة سواء اذا شرط الراهن والمرتهن العدل
الذي لا عهدة في الرهن على يديه باع بغير امر السلطان [illegible] الشافعي رضي الله عنه وتعالى بالرهن والاجنبي
للولد اكثر مما بيع به مستريح فان لم يسار وباع بما يتغابن الناس بمثله جاز بيعه وان باع بما لا يتغابن
الناس بمثله لم يجز ولا الرهان يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز وان باع بما يتغابن الناس بمثله جاز لانه قد
تمكنه الفرصة في تعجيله البيع والاماني يحتاط في البيع والاماني في كل حال احب الي ان لا يبيع عبد
الحيوان وغيره فاما الحيوان ورطب الطعام فلا [illegible] واذا باع العدل الموضوع على يديه
الرهن الرهن وقال [illegible] قد بعت [illegible] وانكر المرتهن [illegible] قول المرتهن على
البائع البينة [illegible] ولو باع [illegible] بملك الثمن [illegible] فالقول قوله فيما لا يدعي فيه البيع ولو كل
له من يبيع [illegible] الا ان يكون له [illegible] الى البيع [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] فالبيع [illegible] فالثمن كان له
[illegible] فالبيع في هذا كله مفسوخ لانه بيع بعد الاملاك ما لمالك رجل خلافه ولو اجلف
عليه الراهن والمرتهن [illegible] الا ان يبيع [illegible] لم يكن له ان يبيع بواحد منهما
[illegible] من الرهن وهو [illegible] وجاء الحاكم حتى يامر ان يبيع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ولو باع [illegible] ما الرهن [illegible] فالبيع
مردود [illegible] الرهن ولو باع على الامر الاول [illegible] بعد علمه بالحجر كان
البيع جائزا [illegible] البلد [illegible] والثمن [illegible] وثانيهما [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] فمن باع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الامر [illegible]

رهن الرجلين الشيء الواحد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجلان العبد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بعد [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

التعدي في الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا له رهنا فليس له أن يخرجه من البلد الذي ارتهنه
به إلا بإذن سيده فإن أخرجه بغير إذن سيده المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه لأنه يومئذ متعدٍّ فيه
فإن أخرجه بإذن صاحب المتاع لم يكن ضامنا وكان رهنا بحاله أو كان مرهونا على حاله عند صاحب الحق
ولو أخرجه من البلد ثم ردّه إلى موضعه ولم يفسخ الرهن فيه كان في الضمان وكان له نقض الرهن فإن كان
صاحب المتاع وضعه على يدي عدل أمين فتعدّى فأخرجه ... فأخرجه من الرهن
... من الرهن وقال إن شئت أخرجه إلى عدل يضعه ... الرضا ... لا إن شاء
... ولو اختلفا فيه كان على العدل ...
... ولو اسع المرتهن ... بعدل ... على ذلك
... ولو أبى ... الرهن ... على التعدي ولا يعير
... الأمانة ... أن يخرج من يدي الرهن ... الرجل ... يديه الرهن بعد ...
عن الأمانة ... الإخراج ... لأنه مرهون بماله ولو ...
... الإخراج ... ذلك إلا ... عليه ولو اجتمعا على إخراجه من ...
فأخرجاه ... الرهن ... فسخه أو أراد المرتهن ... المتاع ... الراهن
... إلى ... أو ... على يدي من ...
... فإن لم ... الأصل ... واحد منهما
... وإن لم ... فإن لم ...
... العدل الذي على يديه الرهن ... الراهن ...
... والمرتهن والراهن ... ولا ... وإن كانا ...
... فإن كان له ... أخرجه
... وإن لم ... عدل ...
... أو ... والأمين ...
... عدل ... وتعدى العدل
... الرهن ... المرتهن ... والتعدي ...
فأخرج الرهن ... والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ...
... العدل ... إلى ... العدل ...
الراهن ولا ... الموضوع على يديه الرهن ... ضامن ...
... الرهن ... عليه ...
... وإن ...
... على ...
... أخرجه ...

[illegible]

ملك كان يجوز أمانه ولا يرد ... منه كان مثل الرهن وما وقع فيه لك مكان يكون بعد الرهن وإذا رهنه
سيفا مفارا ... من حاله لأنه رهنه بعينه ولا يكون منه سيفا مفارا فليس له أن يصلحه
وإذا رهنه رهنا وجعل إذا سقطت عنها أو أحدثت أو ... بها الجرح الراهن يصلح من ذلك
ما يكون للمرتهن أن يصلحه على أن يرجع به فإن الرهن كان ساقطا أو ناقصا وإن أصلحه فهو متطوع
بإصلاحه وإن أراد إصلاح شيء يكون فيه الإصلاح ... وأراد الآخر فليس له أن يصلحه وعليه
النفقة إن فسد ... منه وإذا رهنه ... يعاب الراهن ... ومرض فليس
عليها وهو متطوع ولا يكون له النفقة حتى ... على العاقبة وعليها ... لا أجل
أن يجاب دواب الأرواح ... ولا ... في إبانه ما لا يروح ... من أرض ... والدواب
دون الأرواح كلها ... سواء ... ولا يؤمر بسقيها لأن السوم
... وكان ... للمرتهن ... الراهن سقيها وإن كان الحق إلى أجل
... المرتهن ... الراهن ... على الراهن لأن الله عز وجل
قد يحدث ... ولو كان ... لم يمنع ... علاجها لأن ذلك
... العلاج ولو ... حتى ... فلعلها ... إذا كان المنفعة
... لأنها إنما ... المنفعة ولو كان لها ... ما ... وإن كانت المنفعة ...
... صاحبها المنفعة بها لأنها لا تهلك على ... ولو كانت الماشية ... وعوادي
... المرتهن الراهن ... إلى موضع ... على الراهن
... يكون ... وإن كان ... لم يكن ... ولذلك ... وإن كان
... المنفعة ... إلا أن ... العبد وشرط
ماله رهنا كان العبد رهنا وما معه من ماله رهن وما لم يسم خارج من الرهن

ضمان الرهن قال الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله أو مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما
كان رهنا غير مضمون على المرتهن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن
كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ثم زاد فأكده فقال له غنمه وعليه غرمه وغنمه سلامته وزيادته
وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه ألا ترى أن رجلا لو ارتهن
من رجل خاتما بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فقلنا ذهب درهم المرتهن بالخاتم كان إذا هلك

غرمه

غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئا من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ...
وبطل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله والله أعلم لا يغلق الرهن لا يستحقه المرتهن ...
الراهن ... ولا يستحق ... ولا ...
... النبي صلى الله عليه وسلم قال ... صاحبه الذي رهنه ... ولو ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... أن يكون ... الرهن مضمون ...
... سواء ...
المضمون سواء ولو ... الرهن ... عن ...
... عليه ... المرتهن على ... له ...
... لا يضمن ... إنما يضمن ...
... الأشياء ... بعض السلف والرهن ...
... الرهن ... المرتهن ... الرهن ...
... كان ... الرهن قال الشافعي رحمه الله لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه
الرهن من الرهن شيئا إلا فيما يضمن فيه الوديعة والأمانات من التعدي فإن تعدى فيه ...
... الرهن ... فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن ... الراهن أن يرده
... المرتهن ... الرهن ... لأن ذلك كان له وإذا ... الراهن ...
... المرتهن ... والحوالة ... المرتهن ...
... الراهن ... أن ... الرهن ... المرتهن ...
... الرهن ... إلا ... الرهن ...
... وإن كان ... المرتهن ... ولم ...
الراهن ... الراهن ... المرتهن ...
لم يضمن ... الراهن ...
... من الرهن ... غير مضمون سواء ...
... سواء ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك كان الشرط باطلا ولو
... أو أودعه وشرط أنه ضامن كان الشرط باطلا وإذا دفع الراهن الرهن ... المرتهن ... الرهن
... غير مضمون ... عارية ... غير مضمونة ...
... وشرط له أن ... الرهن ...
... دار ... على ... دار ...
... رهن ... الرهن ...
... على ... المرتهن ... الراهن ...
... أن يكون له ... المرتهن شيئا

[illegible]

عليها اى والسلعة من مشتريها لسيد ما كان رهنه فيها وكذا ما اراد ان يرهنها له ان يرهنها

لانه اولاها من سعيها ولا يعترضه عليها وهو مالك منافعها واذا كان لهما [illegible] لم يمنع ان يكريه

وسلفه وان ارهنه عبدا فاراد الراهن ان يزوجه او امة فاراد ان يزوجها فليس ذلك له لان في

العبد والامة ينقص التزويج ويكون منقصة لها [illegible] وان اراد العبد [illegible] عبدا او امة

مرتهن لم يمنع ان يعذرهما لان ذلك سنة لهما من صلاحهما والزيادة في اثمانهما وان لك لو عرض

لهما ما كان قبله الى فتح العروق وشرب الدوا او فصد العروق ما يحتاج به الى العلاج [illegible]

ونحو ذلك وما اشبهه لم يمنعه وان لم يسمح الراهن بعلاجهما بدواء [illegible] لم يجبر عليه

وان كان المرتهن انما لحقه واحسبه على الراهن فليس ذلك له وكذلك ان كانت ماشية [illegible]

[illegible] ليسمح الراهن من علاجها ولم يجبر الراهن على علاجها وما كان من علاجها ينفع شيئا ولا يضر

مثل ان يحلبها او يدهنها في جرب [illegible] القطران [illegible] او يسقط الحجارة والعلاج

او يسمح بدنه او يطعمه [illegible] اطلع المرتهن بعلاجها [illegible] لم يمنع منه

ولم يرجع على الراهن به وما كان من علاجها ينفع او ينقص مثل فتح العروق وشرب الادوية الكبار

[illegible] فليس للمرتهن علاج العبد ولا الدابة وان فعل وعطبت ضمن [illegible]

واذا كان الرهن ارضا لم يمنع الراهن ان يزرعها الزرع الذي يطلع قبل محل الحق [illegible]

من الزرع قبل محل الحق [illegible] لم يجبر بيع الارض مزروعة [illegible]

الزرع من زرعها [illegible] قبل محل الحق [illegible] المرتهن [illegible]

بعد محل الحق لم يطلع زرعه حتى [illegible] محل الحق [illegible] زرعه [illegible] للارض [illegible]

وقيمته لم يكن [illegible] وان لم يطلع [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] على ان يطلع الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible] عينا او [illegible]

[illegible]

[illegible] موضع [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] اهل العلم [illegible]

قال

وصار لانف الاول ولو كان قدم الالف الاخر وارتهن عليه دين بعد الالف مدى للمرتهن لان الاول من
وما عن العمرو بالالف الاخر ومن اقرار وما قالب ان كان للعمر سواء فادا اراد ان يفسخ اطلب ان
الدار رهنا بالعقد سبح الرهن لقول من استطعت ان يكون رهونه بالعقد ولو رهنه اياها بالف
ثم صارا على ان صار رهنا باسم الرهنين فعار رهنا لان الرهن الاول مفسوخ ويكون رهنا صحيح
لا يسع والان لا الا فرد الرهنه صاحبه قال ولو ارتهن الرجل الرهن فاستقبل منه او عمل
او بعد موته او بلغه او مرض فصار وتسعة بما اسال العمل والعلم والعبا والمورود
اسمه فادرك ان المسح ثمن الابس بارقاه ومنع على الراهن وان كره لم يكن لاجل شابق
الله بلا فسد فلا بأس وان كان ان الاحد الله الرهن لرهنه ولم يسحب واما معنى قريب
ان الراهن سعى فصل في الحق على ان يبطل صاحب الحق حقه يلا من طول الراهن ملعون من ساعة
يبيع مفرد ما هي الرهن باستعمله الى ان يحل الحق ان الرهن لا يمات ثم يسعه الى يوم لا ادم فقد
الى الله ادا الرهن مفسوخ ولو رهنه ما اصلح من مثل اللحم الرطب والرطب سن وما
استبعه من ان يبرح من الاحرمه كالوقر كل المسرهن بلبسه حتى ادن من لب الراهن
كان بيان المرتهن الما لم يدها سبع الرهن حوف فساده ادا الرهن ادن للمرتهن بيعه صاحب الملابس
ثم الى الله لا اذن الراهن وان الله لم يرهنه وان لم يسعه

باب زيادة الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه وادا رهنا الرجل الرجل جارية على مولدت او امة حملت فولدت فالولد خارج
من الرهن لان الرهن في رقبة الجارية دون ما حدث منها وكذا ادا رهنه الماشية فما صا فنتجت او علم
يخص فالنتاج خارج من الرهن وان الله لا يرهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن لان الرهن الى
قال الربيع وقد قيل الاولاد ان تكون حبس رهنها فهو رهن معها كما يكون ادا باعها الى المشتري
وان النتاج الماشية اداه ساصا وولد الجارية ادا انت حلى يوم من يوم صارت ...
الى يلبس ... قال الشافعي رضي الله عنه ولو رهنه جارية عليها حلي او ...
من الرهن ... المرهونة ... خارجة من الرهن الا ان ... قال
واصلح هذا ... الرهن دون ...
وبلد الورث ... الولاد والنتاج
والبيت ... للراهن ... ولا ادن الرجل الرجل
عبدا ... بدر رهن ... المرتهن ان ...
... الى الذي هو على
... اخراجه من البلد ... اخراجه ... ان اراد المرتهن

اخراجه

[illegible]

من لا يعي بيعه لم يكن هذا الا اقرارا ولا رهنا لان الرهن ما لم يقبضه المرتهن لا قيمة فان سلم هذا
الشرط وطلبه الراهن السلم الى من سلم ولو كان الرجل عنده رهنه من رجل يوفي ... الرجل اخر ولا يسلمه
من يدي الذي ... فلا ... فصل عن حصته ورضي بذلك المرتهن الاول وسلم العبد بقبضه للمرتهن الاخر
او لم يرض ... المرتهن الاخر الرهن ... فالرهن ... لانه لم يقبضه ... ولا ... ولا ...
معلوما من عبده ... لا يدري ... من العبد ولا ... من الثمن لا يجوز الرهن على هذا
... المرتهن الاول ولو رهن رجل رجلا عبدا بمائة ... مائة وقال ... الفضل عن المائة
... الاخرى ... ان العبد مرهون بالمائة الاولى ولا يكون مرهونا بالمائة الاخرى
... ولو ... الراهن ... العبد ... ذلك المرتهن
... الرجل رهنا العبد ... وسماه ... ذلك ... فالقول
... الرهن ... ولو ... لرجل ... رهنه ... دارا
... ان ... الراهن ... هذا الرجل ... له على رجل ... الارض
... رهنا ... فالرهن ... المسالتين ... ولو ان رجلا رهن
رجلا دارا ... المرتهن ... ان هذه الدار ... هذه ... الالف
... الراهن ... هذا المدعي الرهن ... المرتهن ... وانكر الراهن ... القول قول
رب الرهن ... بالرهن عليه ... هذا الرهن الاول ... الرهن ...
ولو ... للمرتهن ان هذه الدار ... رجل ... الالف التي ...
... فان ... الالف ... له على رجل ... ذلك
... ذلك ... ولو دفع رجل الى رجل ... فقبضه
... المرتهن ... الرهن ... ان المرتهن لا يدري ما فيه
... المرتهن ... انه ...
... الرهن لا يجوز الا معلوما ... باعها ... قال
... ولو ... الله ... كان ...
... دون ... المرتهن ... الرهن ... ان كان عليه
... ان كان عليه مسوح
... لا يجوز الرهن ... الحق ...
ان ... ولو رهن رجل ... خلا
... الرهن ... فان كان ... كلها
... للمرتهن ... او ذلك ...
... على الراهن ... والسلام على ... الله

... الله ... لانه ... ان الرهن ... رجلا ...
... على ان ... من ... المرتهن ... الثمرة والنتاج
... الرهن ... معلوما ... مجهولا ... الثمرة ... والله اعلم ... الرهن
... الرجل ما اخرجت كله العام ... العام ... ما ... ل
من ... او ... ولا ... هذا ... على ... واحد
... الثمرة ... حتى ... والله ... ان ...
... الرهن ... التي ... ما شرط ... منها
ان ... او ... الثمرة ...
... الرهن ...
... الرهن ... السالم
... الرجل ... الرهن ... لا يجوز
ولو رهنه ... الرهن ولو ... ما
الرهن ... الرجل ... الرهن
... المرتهن ... الرجل ... على ان
... الرهن ... والمرتهن ...
... الرهن ... البيع ... المرتهن ... الاصل ...
المرتهن ... الاصل ...
... الرهن ... الرهن ...
... له ...
... الحق ... واحد ... صاحب ...
... الرجل ... البائع ...
... هذا البائع مرهونة بالرهن
... معلوم ... الله ...
... هذا البائع مرهون ...
على ... المعلومة ... والرهن مرهونا ...
عليه ... البائع ... المدفوع ...
... الرهن ... الا
... الدار ... الا ...

[illegible]

الراهن ما رهنه [illegible] لكان الرهن مشروطا ولو كان رهن رجلا رطلا عصيرا حلوا لان الرهن جائز [illegible]

عصيرا [illegible] لا [illegible] خلا او خمرا او شيئا لا يسكر [illegible] فالرهن [illegible] وبعد الفساد [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] لا [illegible] الرهن

[illegible] لان يصير [illegible] فالرهن مفسوخ لانه [illegible] لان يصير [illegible]

[illegible] عصيرا [illegible] الراهن خلا او ملحا وما صار خلا [illegible]

[illegible] خلا او ملحا او ما صار خلا خرج من الرهن [illegible] صار خمرا [illegible]

[illegible] الخمر والله اعلم [illegible] العصير خمرا [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاصل حلالا

[illegible] عصيرا [illegible] حلالا [illegible]

[illegible] الاول [illegible] حكمه [illegible] ادنى [illegible]

[illegible] عصيرا [illegible] خمرا [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] العصير [illegible] خمرا [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] العصير [illegible] الراهن [illegible] عصيرا [illegible] خمرا [illegible]

المرتهن [illegible] خمرا [illegible] احدهما [illegible] قول الراهن لان [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] الخمر [illegible] والبيع لازم [illegible]

[illegible] القول قول المرتهن لانه [illegible] لان الخمر

[illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] الارض او [illegible] البيع [illegible] الرجل [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] الشرط في الرهن [illegible] هذا [illegible] البائع [illegible]

البيع [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الشرط زيادة [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] على هذا الشرط [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن الفاسد [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه والرهن الفاسد [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] منه [illegible] الرهن [illegible]

ام الولد [illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

فإن قال هنا بينهما من الرهن والرهن عند أن حلف ولا شيء عليه [illegible] الحيازة قول بينهما

من الرهن حتى يستوفي الحق عليه [illegible] ولو أراد الراهن أن يحلف

[illegible] لأن الحوز للحائز [illegible] ولا يحلف على [illegible] ولو رهن رجل رجلا عبدا

[illegible] حتى [illegible] الرهن [illegible] المرتهن

[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] أن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الربع [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

ولو كان الامر ان الاذان لو اسقط كان يسمى المسكن او يهدم بالوطء يوم السلعة يوم السلعة

الا انه كالالف فيطرح عنه السلى من الالف واجعل الالف ساقطا ولا اجعل للمشترى

خيارا ان عليه ان يشترى له ان كان يشترى هذا فلم يجعل للمشترى خيارا في هذا الباقي وهو لو لم

يشتر الا من بيع اولا مرة الاولى ... بل اجعل له الخيار ان كل عليه ان يشترى بيع الربع كان يسمى منها

ذلك يوم الرهن لو الا من المستكره لا يهدم في اول السنة كان قوم لو ان السنة الاولى

في اول الى يعرف فيه لو الاجرة كان انه قد يفعلوا ويرخص ولما سوم لك يسوى هو ما لا يسوم مالم

تلزمه سوى معلوم ما قلت بل ام هل وقت مضى والرب ما في حق يحصر فاوه من لك اجعل

ماله مدا يحتسبا في مدة الاجل وهو يرى لطه فان سمه على اجل ان يقول لا يخير بها

في اجل الا ان يكون مفردا فلم يرثه المرتد منه يهدم المرتد بعد يستريد ه عليه ما يرى

شيء ولا الرخصة السهر الدين احله مردّه لانا لانفوته الاسد ما يعرف كان يسعى وليس معها مع

وتكون انها لو الرهن بلا انه لا رضا على انه ليس للمشترى يبيعه عند محل الحق الا بان وليس له

بيعه الا بعد ان يطلع ذا او يريد عليه ان له بيعه ان كان الرهن عاسا او ليس له بيعه الا ان

ان يكون له علانا ويسدم بالان او ليس ... مه الا ما رضي الرامى او ليس له بيعه الا ان يعلله الراهن

بل الاجل او ليس له بيعه سدما كان الكوا لا سماوان هذا الرهن هذا دله فان هذا الا على وهي لو كان

دون بيعه حالا عند محل الحق قال السابق رضي الله عنه ولو رهنه عبدا على ان الموا رجل

والاصر يرث بيعه حتى يبيعا او يعتق لم يسمى ستما او ما اسمه هذا بالرهن فهذا الله ليس وطا

ولو رهنه حائطا على ان ما المراكا المعهود في الرهن او ارضا على ان ما زرع ما الارض فهو داخل

في الرهن او ماشيه على ان ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والارض

والماشيه رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا زرع الارض ولا نتاج الماشيه اذا كان الرهن

واحد قبل الرهن قال الربيع وفيه قول اخر انه اذا رهنه حائطا على ان ما المراكا بهو

داخل في الرهن او ارضا على ان ما زرع في الارض فهو داخل في الرهن فالرهن مفسوخ لانه مرشل انه

ما يعرف وما لا يعرف وما يكون وما لا يكون والاثار يعرف قدر ما يكون فلما كان هذا كان

الرهن مفسوخا قال الربيع اشبه اوله قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الرهن مردا

على ان يكون منها دارا بها او عبدا بعينه لدا صراما اسبع ان وقع على شرط هذا الرهن بيع الرهن

وكان للبائع الخيار لانه لم يسلم له ما شرط فلو رهنه ما بيعه على ان لو بيا له بها او بيا بها وطا على

ان لم يه بيت وعبدا على ان لم ... او دارا على ان السكنى او ... الرهن ... الا هذا البيع

ان لم يسم شرطه قال الشافعي لو اسقط للمشترى الباع الخيار لو لم يشرطه ان الشرط

... الشرط والله لو لم يشرطه

جماع ما يجوز ان يكون رهنا وما لا يجوز قال الشافعي

رضي

[illegible]

[illegible]

الزيادة في الرهن والشرط فيه

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

ما يفسد من الرهن من الشرط

[illegible]

المسوح وفي الراهن ان يعيد ان وجد او وصفه ان لم يوجد والرهن مسوح اذا السح الموالى له
[illegible] ذا كان الرهن مسوحا [illegible] ويكلا الا البراه دارا او ارضا ودابه ورهن الحرى الحرى
المحبوس [illegible] مسوح والراهن مسوح وان سكن دار او لبس او عمل له بعلمه اجر مسله
[illegible] ولا الوا سلله المحبوس ما لا [illegible] عند المحبوس [illegible] الرهن
مسوحا [illegible] السلف [illegible] نصيبه [illegible] اثنا وسمى منه [illegible]
[illegible] مثل واي رهن [illegible] من جهة الشرط في الرهن او فساد
الرهن [illegible] السع الذي وقع به الرهن [illegible] الراهن [illegible] كالب [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] عنه كالب
[illegible] عند المحبوس السع الفاسد [illegible] صاحبه [illegible] فالسع مسوح
والرهن مسوح [illegible] صحيح الاصل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] المرهن
[illegible] الرهن الراهن [illegible] اعطاه به
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرهون [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
المرهون [illegible] الراهن [illegible] الرهن مسوح [illegible]
[illegible] الخراج فهو مسطوع
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] مسطوع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرجل
[illegible] الرهن [illegible] السع [illegible] ولا يجوز
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ولا يجوز

ان شاء الله

الرهن

[illegible] ولا يجوز الرهن [illegible] ولا يجوز الرهن

العيب في الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الرهن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] والرهن والسع [illegible]
المرهون [illegible] السع [illegible] الرهن [illegible] في الرهن
[illegible] السع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] السع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] في الرهن [illegible]
والمرهون [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] السلف [illegible] السع [illegible]
[illegible] السع [illegible] السع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] السع
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

الرهن يجمع الشيئين المختلفين من باب الرهن فيما وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الرهن [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

رهان

[illegible] احد الرامين [illegible] المرمى رهان [illegible] وقال [illegible] الرشق [illegible]
[illegible] والعدد [illegible] محمد وعشر [illegible]
[illegible] على [illegible] واحد منهما على صاحبه [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] وعشرين [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] وقال الرامي [illegible] فالقول قول الرامي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ادعى عليه [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] انه [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible] الرامي [illegible]
[illegible] الرامي [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] فالقول قول الرامي [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] فالقول قول الرامي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] فالقول قول الرامي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او امامه ولو قال البائع [illegible] الرهن [illegible] [illegible] اوطا او [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] قال الشافعي [illegible] الرهن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
المشتري [illegible] قال البائع [illegible] [illegible] المشتري
[illegible] [illegible] المشتري [illegible] لا [illegible] المشتري
[illegible] المشتري [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن من الرهن [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ولو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الرهن
[illegible] البائع [illegible] الرهن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] [illegible]
[illegible] عن البيع [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرهن
[illegible] الراهن [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

المسئل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السيد لها الراهن لم يكن للمشتري ان يردها وضمانها منه ... عتقه اذن له سيده على ان يعطيه ...
لم يكن له ان يبيعه لانه لم يأذن له في بيعه الا ان يعجل له حقه من محله وهو ما بيّن منه على ما اذن له
ان يبيعه ويعطيه ثمنه على ذلك ... البيع من قبل ان شرط في دفع حقه قبل محله
... الرهن انما ... العقد ... المشتري ... ان البيع ... مردود
... الاجل الذي اليه الحق لان ... الذي عليه الحق ... قبل ...
... الاول ... على ان ... البيع ...
... اذن له ... على ان يبيعه ... البيع ... في المسألة الاولى انه
اذن له ان يبيعه على ان يرهنه ... غير معلوم ... الرهن ... قال الراهن
... ان يبيع الرهن على ان يعطيه ... فالبيع جائز وعليه ان يدفع اليه ... الرهن ...
... الحق ... او الرهن ... الرهن وانما ...
... فيه حقه ... ذلك ... المسألة ...
... الرهن ... عليه ... الا ان يكون الحق ... الحق ...
... الرهن ... الرجوع ... البيع ...
... الرهن ... في البيع ... البيع ...
... له في ...
الراهن ... الرهن ...
... الرهن او ... الرجوع
في الرهن ... الرهن ... الجارية ... المرتهن ...
... ولده ...
...
... الولد و ...
...
... ام ولده ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادعى ان الراهن ...
... ام ولده ... الرهن
... الراهن ... الرهن ...
... المرتهن ...
... قال الربيع ...
...

باب شرط الرهن

قال

قال الشافعي رضي الله عنه اذن الله تبارك وتعالى بالرهن مع الرهون ...
... الحقوق ... الرهن ... الحقوق ... الحقوق ...
... الرهن ...
... الراهن والمرتهن ... البيع ...
... الراهن للمرتهن ...
... البيع ... البائع ...
... البيع ... الراهن ... المرتهن ...
... الله ...
... البائع ...
... البيع ... الرهن ... الرهن ...
...
... البيع ...
... الرهن ...
... عليه ... البيع ...
... البيع ... البيع ...
... الرهن ...
... البيع ... البيع ... الرهن ...
... البيع ... الرهن ...
... الرهن ...
... البائع والمشتري ... الرهن
...
... الرهن ...
... البيع ...
... البيع ...
... المشتري ... الرهن ...
... الرهن ... البائع ... البيع

بوزن مائة دينار او الف درهم او القيمة مائة دينار وما في [illegible]

[illegible] المرتهن جميع ما ليس الرهن [illegible] او لهما والصدا [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] ولا [illegible]

المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible]

وان [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يكون إخراجا للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون

قال الشافعي رضي الله عنه وجماع ما أخرج الرهن من يدي المرتهن [illegible]

[illegible]

يكون رهن رجل جارية فلم يقبضها إياها حتى وطئها ثم قبضها لما بعد الوطء فظهر بها حمل أقر به الراهن
واستكرهه من الرجل لها لم يقبض حتى حملت فلو أراد أن يرهنها حبلى منه وبعد الوطء لها قبل الرهن
ثم يطؤها بعد حبلها فأقر به خرجت من الرهن وإن كانت قبضت لأنه رهنها حاملا ولو رهنه إياها غير
ذات زوج فلم يقبضها حتى زوجها السيد ثم أقبضه إياها فالتزويج جائز وهو عيب حدث فيها ولا تخرج من الرهن
حتى وطئها فقال فإن رضي الرجل الرجل بالجارية فليس له أن يزوجها دون المرتهن لأن ذلك ينقص ثمنها
وصح الملك فلا ملك له في منعها ولا له الرجوع بها ولا يزوج فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه
ولو رهن دارا لاعداد وسلطه على قبضه فأقر المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن وقد كان
مقبوضا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت
عبدا فأجره قبل أن أقبضه قال ليس بمقبوض قال الشافعي رضي الله عنه ليس إلا ما قبض
وليس برهن حتى يقبض وإذا قبض المرتهن الرهن عنده أو من يقبضه له لحال ما هو قبض بقبض وذلك
له قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال
إذا رهنه عبدا ثم وضعه على يدي عدل فهو قبض قال الشافعي رضي الله عنه وإذا الرهن
ولي المحجور له أو الحاكم للمحجور يقبض الحاكم وقبض ولي المحجور للمحجور يقبض غير المحجور لنفسه وإذا لك
يفصل الحاكم له وإن كان ابن ذلك الحاكم يقبض للمحجور أو ولي ولي المحجور يقبض له بقبضه له قبض الرجل
غير المحجور لنفسه وللراهن مع الحاكم وولي المحجور من الرهن ما لم يقبضه ويحوز إليهما أن ولي المحجور عليه
أو قبضه عليه في البطلة وذلك أنه يسلم إليهما ليقبض ويرهن كما أن يسلف مالهما ويرهن والمحجور
عليها وهو خاص لأنه لا يصل لهما في السلف ولا يجوز رهن المحجور لنفسه والرهان بطراله كما يكون
بيعه ولا يسلم إلى بيعه والرهان يطراله

قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرجه من الرهن وما لا يخرجه

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة قال الشافعي إذا قبض المرتهن
الرهن مرة واحدة فقد صار المرتهن أولى به من غرماء الراهن ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن
من الحق كما يكون البيع مقبوضا من البائع فإذا قبضه المشتري مرة ثم صار صاحبه فأراد البائع أن
يرده فهو خارج من السلع ولا يصل ضمانه البيع ولا يكون البيع وما في معناه إلا بعد تمامه
فإذا قبضها المرتهن ثم أعاده إلى الراهن أو الراهن به أو من يقبض لم يخرجها من الرهن وسواء
إذا قبض المرتهن الرهن مرة ورده على الراهن بإجارة أو عارية أو غير ذلك لم يخرج الراهن الرهن
إذا قبضه المرتهن قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أنه قال لعطاء الرهن رهنا فقبضه ثم أخرجه منه قال هو ضمن له لا أن أخرجه منه قال
ابن جريج فقلت لعطاء فأقبض ثم رد عليه فقال إنما أخرجه من عند ما به قال الشافعي رضي الله
عنه يعني فيقبضه من المرتهن إذا قبضه ثم يخرج من القبض فهو لغيره لا إخراجه منه لأن

لو كان البيع لا يخرج من الرهن ولا يكون الرهن مقبوضا إلا أن يقبضه المرتهن المرهون
الراهن ما لم يرهن يكون وعليه في قبضه الرهن حتى قبضه أو قبل المرتهن الراهن بقبضه
له مرتهنه قبل قبضه أو إلا بين يدي في قبضه أو الأمانة يقع ذلك إن يقبضه ...
منه مقبضه لم يكن ما في الحوز فإن أمانه فوضه وكل عن واللون ...
في ذلك إذا كان التي يجوز قبضها فيما المرتهن وذلك أن الأمر له أن يقبضه ويسري له من يقبض
ويقبض له لو وهب له شيئا فقبضه فلو قبضه ثم رده فلا يبيعه لأنه معلوم أنه والله
أن أرسل به ربنا فقبضه له من قبضه فإن كان إنه ما لا يعلم يكون لم يخرج من أصل الرهن
إنه لنفسه أو ولي إلا أنه غير أنه وإذا قال الرجل عند ملك رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه
إياه وأذن له في قبضه فكان عنده ممسكه فيقبضه إن قبضه وهو بيده فهو مقبوض ذا في الراهن
أن المرتهن قد قبض الرهن بصورة المرتهن أو قبضه فالرهن مقبوض وإن لم يرد إليه ... ومثل
الرهن ما باع أو ما صار وذلك أن الرهن قد يقبض لم يخرج الملك الذي هو به مثل ذلك بعينها الحق
حمله أن يصير قائما على أمر لم يكن يجوز مثله مقبوضا ذلك الوقت وإلا يقول أشهد والرهن
فإن رهنه الثوب والدار التي بيده وبماله وقبضها فيعلم أن الرهن إنما ليس لمن لم يكن قبض له ...
بيده هذا وما في هذا المعنى وثوبا في الدار في بيده حرا أو وديعة فإن هي لم يأخذ منه ...
حتى يأتي عليها مدة ممكن أن يكون فيه الرهن دون الكراء والوديعة والرهن معها لو مع أحدهما
ولو رهنه إياها في يده ثمن الرهن عن ليس بها في يده ما أراد والثوب وما ولي إليه رهنه
وأراد له وقبضها سوى الراهن لما رهنه الثوب لم يأت المرتهن لم يسلم إليه ...
أنه يقبضه فإن هو ... قبض المرتهن وحي يصدق الراهن ما وصف ...
مقبوضا ولو أراد الراهن أن يحلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض ولم يقبض منه
بعد ... لا يقبض ربما ... يقبض

ما يكون قبضا في الرهن ولا يكون وما يجوز أن يكون رهنا

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات
لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدار والعبد والدابة والأرض ولا يصح ... وغير ذلك ويكون رهن
الشقص من الدار والشقص من العبد من السيف والولد ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا الشقص
فيه أن يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع بتسليمه والثوب وما يحول إليه
فإن مرتهنه يتعدى راهنه وقبض ما يحول منه وهو أن يسلم لا حائل دونه وقبض
الشقص مما لا يحول منه مثل أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤ
وما أشبهه أن يسلم للمرتهن حتى يضعها المرتهن والراهن على يدي عدل ...
السيف فيها الذي ليس من الراهن ويدي المرتهن فإن كان يقبض هذا فهو قبض وإن ... المرتهن الراهن

السلم باب في اختلاف العراقيين وترجمته

وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة
كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ
وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم وأخذ رأس ماله كله قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مائة طعام موصوف إلى أجل معلوم
فحل الأجل فأحب أن يقبض نصف السلعة [illegible] وإذا [illegible] فإن شاء أخذ نصف
السلعة ونصف رأس ماله [illegible] وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن
الجميل وقول ابن عباس والناس وقد قاله غير [illegible] وإذا أسلم الرجل في الطعام
فإن أبا حنيفة كان يقول لا خير فيه إلا أن يكون معروفا [illegible] كان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به
ورجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا أسلم في مواضع الحنطة [illegible] وحبوب
وهو عندنا جائز قال الشافعي رحمه الله وإذا أسلم الرجل الرجل في الحبوب [illegible] وصفه
وموضع ووزن معلوم وسمى من ذلك الشيء الذي أسلف فيه جائز

كتاب الرهن الكبير إباحة الرهن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال عز وجل وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة قال الشافعي رضي الله عنه فكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر
وذكر الله تعالى الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبا فكان معقولا والله أعلم فيها
أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر
لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا أن يأخذوا رهنا لقول الله عز وجل فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن أمانته فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة والله أعلم في الحضر
وغير الإعواز ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا لا أعلم
فيه خلافا وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي
وقيل في سلف والسلف حال قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الدراوردي عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم
اليهودي قال الشافعي رضي الله عنه وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة قال الشافعي رضي الله عنه إذن الله جل ثناؤه
بالرهن في الدين والدين حق لازم فكل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن
فيما لا يلزم فلو ادعى رجل على رجل حقا فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا كان الرهن مفسوخا لأنه لا

ملزم

لزم الصلح على الإنكار ولو قال أرتهن منك داري على شيء إن داينتني به أو بايعتني فرددت به أو بايعه لم يكن
رهنا لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق وأذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق لا فيما لا يجوز
لا يعد لزوم الحق وبعض أصحابه قال إذا الرهن حتى يقبض

ما يتم به الرهن من القبض

قال الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان معقولا أن الرهن غير
مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجاز الله
عز وجل به من أن يكون مقبوضا وإذا لم يكن للراهن أن يقبضه المرتهن فيقبضه منه ولا للأولى
له في قبضه فلو قبضه المرتهن ثم رجع الراهن في الرهن قبل ذلك كان وصفت من أنه لا يكون رهنا
إلا أن يكون مقبوضا وإذا كان لا يتم إلا بأمرين فليس بمتاح أحدهما دون الآخر مثل الهبات
التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم يكن للمرتهن
وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء ولو لم يمت الراهن ولكنه أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن
والغرماء فيه أسوة لأنه لا يتم له حتى يكون مقبوضا ولو جن الراهن أو عته قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم
يكن للقيم بأمره أن يسلمه إلى المرتهن ... [illegible]
ولا يكون له ... [illegible] إلا أن يكون إقباضه نظرا له ... [illegible] وهو
محجور عليه ... [illegible] ... وقبضه إياه
[illegible] ولا للولي قبضه إياه وهو غير محجور فلو قبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه
منه ولو رهنه عبدا فلم يقبضه المرتهن حتى هرب العبد ... على قبضه فإن قدر عليه
حتى يموت الراهن أو يفلس فليس برهن وإن لم يقدر على قبضه حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن المرتهن قبضه
ولو رهنه عبدا فارتد العبد عن الإسلام فقبضه إياه مرتدا أو قبضه إياه مرتدا فإن قتل العبد
بالردة أو بقصاص ... [illegible] من مال الراهن والمرتهن ولو رهنه عبدا
ولم يقبضه حتى رهنه من غيره وأقبضه إياه كان الرهن الذي أقبضه صحيحا والرهن الذي لم يقبض
كالرهن لم يكن والله أعلم ولو رهنه إياه فلم يقبضه حتى أعتقه أو كاتبه أو دبره والله أعلم ولو رهنه إياه فلم
يقبضه حتى ... كان خارجا من الرهن والله أعلم ولو رهنه أو أصدقه امرأة أو أقر به لرجل أو دبره
كان خارجا من الرهن في هذا كله قال الربيع وفيه قول آخر أنه لو رهنه فلم يقبضه المرتهن
حتى دبره أنه لا يكون خارجا من الرهن لأن له أن يرجع فيه بعد ما دبره ولو كان الرهن تاما ثم دبره
لأن له بعد ما دبره كان له أن يرجع فيه قال الشافعي رضي الله عنه ولو رهن
رجل رجلا عبدا ومات المرتهن قبل أن يقبضه كان للراهن منعه من ورثته فإن شاء سلمه لهم رهنا
ولو لم يمت المرتهن ولكنه غلب على عقله فولي ماله كان للراهن منعه الرهن إلا أن
يشاء أن يسلمه إلى المرتهن وإن سلمه إلى ولي المرتهن كان له أن يسلمه للمرتهن ويمنعه إياه

لا تكارا راحلة بعينها بعينه الكراء على ان يركبها بعد يوم او اكثر لانها قد تتلف وعيبها ما لا يكون فيها
ولا يكون معه ولكن يسلفه على ان يحمله حمولة معروفة ويسوغ الصفة لا يصلح الا بالاجل اما الرجل
يأمن من السوق بصفه والا فلا يجوز ان يسلفه ان شيء هذه بعد فيه هذا على ان يدفع الا بعد
مدة يسيرة لانه قد يهرب ويتلف ويصطلح الى شهر قال الشافعي وفساد هذا خروجه من بيع
المسلمين وما وصفت وان الثمن فيه غير معلوم لان المعلوم ما يقبضه المشتري او ترك يقبضه
وليس للبائع ان يحوله دونه قال ولا بأس ان يسلفه عند بعد الوادي في الف سلعة
موصوفة او عبدين او بعيرا او بعيرين او حنطة او حنطتين اذا كان ذلك موضوعا مضمونا
ان شيئا صفة مضمونة على المشتري لان من يسلف او يسعر او يموت فلا يكون مضمونة عليه

باب ابتياع ذي الحق من أخذ حقه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل وجه حق بوجه من الوجوه فدفعه الذي عليه الحق
الذي له الحق الى صاحبه فاستبيع الذي له الحق على الا جنس على صاحبه ابتدا دون الاثمن دينه
ويؤدي اليه ماله اليه غير متفضل له فلا دانيا ولا مدخل عليه ضررا الا ان شاء رب الحق
ان يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه مبرئا فابرائه اياه قال الشافعي رضي الله عنه فان
دفعه الى اصحاب محله فكان حقه ذهبا او فضة او كان شيئا او شيئا او عرضا غير ماكول ولا
مشروب ولا ذي روح يحتاج الى العلف او النفقة فيدخل على صاحبه منه الا ان يريد
ان يدخله حقه وزيادة فحل قبل محله وليس اكثر في هذا الى بعض شيئه فان كان
حوزه وفيه اكثر شيئه او علف ملك للذي له الحق ان يستحقه ويكون حاضر او غائبا
الذي منه حين يدفعه واحل فيه قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما الدليل على ما وصفت
قيل اخبرنا انس بن مالك كانت عادته على قوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق
فامتنع انس من قبولها وقال لا اخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر ان انسا يريد الميراث فكان في الحديث فامر عمر باخذها منه واعتقه
قال الشافعي ويشبه القياس قال والذي ما سلف فيه ماكولا او مشروبا لم
يجبر على اخذه قبل محله لانه قد يريد اكله او شربه جديدا في وقته الذي سلفه اليه فان عجله ترك اكله
وشربه واكله وشربه متغيرا بالقدم في غير الوقت الذي اراد اكله او شربه فيه قال
الشافعي رضي الله عنه وان كان حيوانا لا غنى به عن العلف او الرعي لم يجبر على اخذه قبل محله
لانه يلزمه فيه مؤنة العلف او الرعي الى ان ينتهي الى وقته فقد دخل عليه بعض مؤنته واما ما سوى
هذا من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والخشب والحجارة وغير ذلك فاذا دفعه برئ
منه وجبر الذي له الحق على اخذه من الذي هو له عليه قال الشافعي رضي الله عنه

على هذا الباب كله وقياسه انه اذا كان ما سلف فيه حاضرا وصفته او وزنه او كيله لا يختلف على شيء بقوله
حين يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له وذلك انه قد يكون لا حرز له ويكون معه لا مأمن به
فحاذ ان يكون بعضها على ملك من ان يصير اليه فيسلفه من يديه بوجه منها ما دام ويذهب انه قد
يؤدي او ماله دون حمل او لم يكن له ما صار اليه لم يسلفه ولم يسأله قال فلما سمعنا من هذا الا من احدا
خالف في ان الرجل يكون له الدين الى اجل الرجل يموت الذي عليه الدين قد يحول ماله لا غرمائه وان لم يرده
الا ان يستوفوا ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويحرزوا ما على صاحبه لانه حق لهم واسلف فاذا كان
المستحق به هذا

باب السلف في الرطب فينفد

قال الشافعي رضي الله عنه
اذا سلف رجل رجلا في رطب او عنب الى اجل معلوم له مقدار معلوم فانقطع الرطب او العنب حتى لا يبقى منه
شيء بالبلد الذي سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فان شاء رجع بما بقي من سلفه فانه سلف مائة درهم
في مائة مد فاخذ خمسين مدا فرجع بخمسين وان شاء اخر ذلك الى رطب قابل من الذي سمى فقبض منه رطبه
وكذلك العنب وكل ما لم يبين رطبه مثل الرطب وصنوف الثياب ومثل ذلك واحد وقد قيل ان
سلفه مائة درهم في مائة صاع من رطب فاخذ خمسين صاعا ثم نفد الرطب فلا ... له
الا خمسين درهما لانها حصتها من الثمن فيسمح الشيء مما بقي من الرطب يرد اليه خمسين
درهما قال الشافعي رضي الله عنه وهذا مذهب والله اعلم ولو سلفه في رطب لم يكن عليه
ان يأخذ فيه بسرا ولا منصفا ولا ما كان منه مشدخا ولم يكن عليه ان يأخذه الا صحاحا غير
مشدخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره وكذلك العنب لا يأخذه الا نضيجا غير معيب
وكذلك كل ما كان من الفاكهة الرطبة يسلف فيها فلا يأخذ الا صفة مضمونة قال وهكذا
كل ما اسلف فيه لم يأخذه معيبا ان سلف في تمر عجوة لم يأخذ زاهيا ولا غيرها من الثمر ما
لا يعرف قدره والماء غير الكيل قال الشافعي رضي الله عنه ولو اسلفه في شيء فاعطاه اياه
معيبا والعيب مما قد يخفى فاكل نصفه او اتلفه وبقي نصفه فانه يرد ما بقي بعينه او اتلفه
وبقي نصفه فانه قد تم العيب يقضي الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبا وغير معيب
وان اختلفا في العيب فالقول قول المشتري ولم يسأله البائع فيه المبيع
... من العيب قال المشتري لم ادفعه معيبا فالقول قول البائع الا ان يكون مما لا
يحدث مثله والكلام يلقنه فالقول قول البائع ما قبله منه غير معيب وما هو عيب
فالقول قوله الا ان يكون شيئا واحدا لا يفسد منه شيء الا فسد كله البطيخ والقثاء
او دبا واحدا وما كان مثله فيه قوله بعيبه فيه البيع

الشافعي رضي الله عنه ولو سلفه في ثوب مروي بغير كتابة موشى الرشا من يحبسه الرمة اياه لان النسج
يدق الرماد في الرشق وربما كان أكثر بياضا من الرشق ولا يدخلها نقصه خارج منها فلا يجوز الا أن يسلفه
في عدد صفة معلومة فيكون ما خرج من صفته الا أنه غير وصف لم تلزمه اياه لما يشبه بحيازة الشيء وضع
وخروجه من الصفة ولذلك لو سلفه في عدد بصفة فما أسقط سداه الحائك مما يوضع أسير سداه الملك
اكثر منه فما لم يسلفه السدا نهى عن عيبنا الوصف والموضع لم أكثر منه ولا الرمة إذا
حنوا من شرطه حتى يكون سقطها بصفة وإذا أعطاه ما أراد دفعها في الصفة فقصر عنها في
بيوت البيعة أو كان خارجا منها بالصفة فلا يلزمه إلا أن يشاء فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة لأن الآفة قد تصيبها في الوقت
الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها لأن البيع وقع عليها ويكون قد باع ماله
في امرئ لا يملكه والبيع مضمون لما لا له أن يبيع على أجل وبيع صفته إلى أجل ويكون مضمونة
مضمونة على البائع فإذا باعه صفته من عرض بحال فإنه قد منعها من جميع ما قالوا لعله
خارج من البيوع التي أجيزت فإنه بيع ما لا يعرف أو لا يملك قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا
من حائط بعينه وثمار نخله بعينه وغيره بعينها مما يكون ونسل ماشية بعينها فإذا أسلف
السلف من ذلك ما يكون مأمونا أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي حل فيه جاز وإذا
السلف الذي لا يعلمه الا قوم ايقطع اصله لم يجز له وهكذا لو أسلفه في لحم ماشية بعينها
وصف معلوم وصفه لم يجز إن قصر بحلله وحلبه من ماشية بعينها لا يأتيه ما يحله قبل الذبح
من جميع ما اسلف فيه ولا يجوز ابتياع ... هذا الاكما وصفت للنمار يكون بيع عين
لا يضمن احدهما صاحبها أو يكون بيع صفة مأمونا أن تنقطع من أيدي الناس
في محله فاما ما كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد قال الشافعي رضي الله
عنه وإن أسلف سلفا فاسدا وقبضه رده وإن كان استهلكه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته
إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

باب اختلاف المتبايعين والمسلف في الثمن قال الشافعي

رضي الله عنه ولو اختلف السلف والمسلف إليه فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائة صاع
حنطة وقال البائع أسلفتني مائة دينار في مائتي صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة
التي قبض منه إلا مائة صاع ثم أحلف المشتري أنه بيعه بالمائة التي قبض منه الصاع الذي أقر بها
وأنه ... فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع ولقد ابتاعها بمائتي صاع لأنه مدع عليه أنه
ملك ما بيعه الا بالذي قال وحلفا جميعا فاختلفا في العدد والصفة ولم يقم واحد منهما بينة

وإن كان اختلفا في الاجل فقال المشتري قد أجلتك كذا وكذا فقال ... فقال الشافعي رضي الله عنه
ولذلك لو اختلفا في ما اشترى منه فقال أسلفتك في مائة دينار في مائة صاع حنطة ... لنا أسلفتني
في مائة صاع ... أو قال أسلفتني في مائة صاع برني وقال بل أسلفتني مائة صاع عجوة أو
قال أسلفتك في سلعة موصوفة وقال لا بل أسلفتني في سلعة غير موصوفة كان القول فيه
كما وصفت لك يحلف البائع ثم يخير المشتري بين أن يأخذ ما أقر له البائع بلا ثمن ويحلف فيبرأ
من دعوى البائع ويتفاسخان قال والبيع إن أخذ المشتري ... البائع فإن أقر المشتري
قبل البائع حل له ان يأخذها ... وإلا لم يحل له أن يأخذه وإن اختلفا فسخ بعد أن يتحالفا قال
الشافعي رضي الله عنه وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف هو إلى سنة
وقال البائع هو إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضي وإلا حلف وتفاسخا قال
وإن كان البيع مما لا يتلف دراهم أو دنانير أو طعاما رد مثله فإن لم يوجد رد قيمته وكذلك
لو كان سلعة غير مكيلة ولا موزونة فهلكت رد قيمتها قال وهكذا القول في جميع
الأعيان إذا اختلفا في الثمن أو الأجل أو اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع بعتك عبدا
بألف وأسلمته إليك وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة وقد قبضت العبد فكذلك فإن
قبضه العبد وفات ... أو لم يفت فإن الشافعي رضي الله عنه وكذلك
اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل قال ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع لم يمض من الأجل
شيء أو قال مضى منه شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يصح هذا من قبل أن يتصادقا على الثمن والمشترى ولا على الأجل فإن اختلفا
فيه في أصل العقد فقول المشتري اشتريت إلى سنة وقول البائع بعتك إلى سنتين فإنهما
يتحالفان ويترادان من قبل اختلافهما في أصل العقد وإذا لم يختلفا قال الشافعي
رضي الله عنه ولو ... منه بعض الأجل فقد مضى وقال المستأجر
لم يمض القول قول المستأجر وعلى الآخر البينة لأنه يقر بشيء يدعي المخرج منه

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

قال الشافعي رضي الله عنه ولو سلف رجلا مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة
بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسدا ولا يجوز بيع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بحال
لأنه لا يمنع من تلفها ولا أن لا يكون لصاحبها أن يتمثل على صفتها شيئا بما ليس له التغير
دونها إذا ادفع اليه منها أو كان إلى أجل لانها قد سلف في تلك الوقت وإن لم يكن للمشتري
لما اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ولا ملك البائع سنا
بعينه فسلط على قبضه حين حلوله وقدر على قبضه قال الشافعي رضي الله عنه ولذلك

فالسلف جائز على هذه الصفة ويكونان شريكين في سلعة عرض مع السعة بين تفرقهما لو سلف رجل
رجلا دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطة بواحد وقبلها واحد ويختلف كيلهما ذلك بأس
وإن قال ولكن بينهما على صاحبه مائة صاع مثل الصفة إلى ذلك الأجل والحلول ولكن منه أيضا صاع
من الآخر من إلى يوم حلول الحنطة تلك الحنطة مصاصا طرحا الطعام حتى يقبض ويبيع الدراهم بالدراهم
من أن دينهما ليس بمختلف فيه ومن سلف في طعام مكيل أو وزن كل السلف فإن الذي
له السلف في طعامه أو ينقله إليه حتى يكتاله أو يسلمه فعل ... الطعام ... الرابح
ولا يجوز هذا ... رب الطعام ولا يجوز له الآخر المشتري أمر حتى يقبضا ويقبضه منه قبلها
البائع منهما ثمنه

باب الخيار في السلم

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل أسلفك مائة دينار
في كذا ... على أني بالخيار بعد تفرقنا ... الدراهم ... ولا يجوز
... السلم ... بشرط الخيار ... ولا يجوز ...
... على ... دينار ... أعطيت ... الدراهم ... البيع
... والسلم ... بالخيار ... موصوف والسلم الموصوف لا يكون إلا بقبض
صاحبه ... ما سلف فيه ... يقال الرجل على ...
... بالخيار ... وأجله منها لأنه إن كان للمشتري ... البائع ما دفع
إليه ... البائع ما ... لأنه ... الحيوان السلم فيه
لا ... على الإحلال ... إلا ... رجل ... دينار على أن يدفع إليه مائة صاع
موصوف ... إلى أجل كذا ... الأجل ... الطعام ... ما سلفه
أو يرد ... حتى يكون ... منهما ... أن ...
... على زيادة ... حتى تكون الشروط فيها واحدا ... وما ...

باب ما يجب للمسلف على المسلف إليه

قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان ... المسلف ... التي سلف ... فلما حل فقبضه
وعلى أهل العلم ... فإن كان ... المشتري ... ما ... فإن ... القول
من يقع عليه اسم الجودة فإن ... المسلف ... يقع عليه اسم الصفة من الجودة
... المسلف ويلزم المسلف ... في الباب ... موضع ...
... له ... كذا ... وصف ... عليه
عليه اسم الجودة ... يقع عليه اسم الجودة ... الذي سلف منه ويلزم

المسلف

المسلف ويقال في الدين من البائع وكذلك إذا أراد الرجل أن يأخذ منه صفة دون صفة فله ذلك ما لم يقع عليه
اسم الصفة من دقة وعتق وإن اسم الجودة يبرأ منه ... بشرطه رد ما قال الذي يلزمه قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا أسلفت فلك
إذا حل أجله الذي سلفت فيه ما شرطت ... أو دون شرطك ... قال
الشافعي رضي الله عنه وإن جاءه على غاية من الجودة الذي ... ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع بالفضل
ويلزم المشتري لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له ... إن شاء الله تعالى

باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

قال الشافعي رضي الله عنه لو أن رجلا سلف رجلا ... في طعام موصوف حنطة أو ...
... فوصف ... الردى ... فأتاه ...
اسم ... الآخر من جنس ما سلفه ... أو ... ويلزم المسلف ...
... الأعلى ... الردى ... عليه اسم الجودة
... وعلى ... الأسفل ... الردى ...
اسم الجودة ... شرطه ... الأسفل ... لم يجبر ...
... قال الشافعي رحمه الله ... الطعام ...
... لو أسلفه في ... فأعطاه ... الطعام ...
... الذي سلفه فيه ... لا يصلح له ... الطعام ...
... قال الشافعي رحمه الله
... لأنه ...
في ... لونه من حيوان ... ولو سلف رجل ...
... ما يقع عليه اسم الجودة ... أحمر
... يقع عليه اسم الجودة ... في ...
... ما يقع عليه اسم الجودة ... أعطاه ...
... لا يصلح له الأحمر ... إذا ... الأوان ...
له ... ويلزم المشتري ... إلا ...
لم يلزم المشتري ... ما سلف فيه ... لا يصلح له المشتري
... منه ... الألوان

باب ما يلزم في السلف مما يختلف فيه

ممن هو دونه في الثياب والصوف والسلو دون غيره يكون مع شرطه بصفة ... ويكون شرطه ...
الا ... والعيون منه الا ان يدفع منه وهذا ... منه ... ان يدفع منها
دلّت ... ولو شرط ان يعطيه طستا من كذا ... من ... وزنه ... احد ...
بصفة واحدة ... من الصنع والوجه ... فيه تنصيبه ... يصف صفته
وصف ... ولا اجيز ... حين ... ويسمي وزنه
... ولا صفته ولا يوصف ... ولا اسمي ... ولا اجيز ولا احد ... ان
يسلف ... ولا يصلح ... والذهب والفضة ... يطول ولا يعرض ولا ... طوله وعرضه ولا
... منها ... ان يطلع منه صحاف ... من ... معروف ... ويعرف ... وقدر
معروف من ... والصفر ... والصنع لسعر ... عمل ولا ... من ... ويشترط
... وهذه ... معلوم ... الصفة ... الى ... يسلف
... ولا يخلط ... والا ... ولا ... وصفه وروزنه وثمنه
... ان يسلف فيه ولا اجيز ... ولا ... يصلح احد بطول وعرض ... عليه
ويشرط من ... معروفة ... معروفة ولو شرط ... ان ... او ... ملا ... ان
الله ... ان ... يصفه ولا يخلط ... غيره ما ... الطين ... معروف ... فيه ... انما
... فيه ... ولا ... ان ... صلاح والميامة
... ولا ... ان ... لنا ... معروف ... اجرا ... انه لا يعرف ... قدر ...
... من الخشب وانه ... ويشتد ... المشتري ... كما ... يصلح ... انه ... وجه
... الرمسة ... الرمساه ... ما شرط ... لنفسه

باب السلف يأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه قال الشافعي

من سلف ذهبا في طعام موصوف فحل السلف فاقاله الطعام في ذمته ... فان اخذه به ... حتى
... ورأى ما ... ان ... ما ... بعضه ... بعض ... ان ... قاله
من ... له ان ... من ... الا ... على ... له ... ان ... من ... ما
اقاله منه ... له ... منه ... لا ... بعضه ... ان ... وان ... ركه
... من السلف في هذا من طعام ... ... السلف ... ولكن ... له طعام
... كان ... من الطعام ... او ... من العروض ... لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الطعام ... حتى يستوفيه وانما هذا السلف طعام ... ... فقد
... ان ... منه ... ... لا ... ان ... بعض ...
... الى ... على صاحبه ... قال ... الحجة في هذا

قال الشافعي

قال ابن عباس والمعقول ... قال ... عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
روى عن ابن عباس وعن عطاء ... ودينار اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج ان عطاء ... لا ... ان ... رأس ماله منه او ... او ... من السلعة ...
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال
لعطاء ... دينارا ... اخذ ... منه ... او ... والله ... بعض
الدينار ... قال الشافعي رضي الله عنه لانه اذا اقاله ... منه ... رأس ماله ... الله
منه ... او ... لانه لو ... عليه ... جاز ... وان ... اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو ... دينارا ...
... ان ... بعض ماله ... بعض ... او ... بعض ... من
رأس المال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان ... ابن موسى بن سعيد
... عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء اسلف في طعام
... فقال لا ... قال الشافعي رضي الله عنه ... بقول
عطاء ... انه لا يبيع ... حتى ... مذهب الطعام اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء طعام السلف ... في
الطعام ... الدرهم ... قال لا بأس ... السلع
... قال الشافعي رضي الله عنه ... قال عطاء ... الله وذلك انه سلفه
في ... قال سعيد بن سالم ولو اسلفه في ... السلم
... فلا بأس ... قال الشافعي رضي الله عنه ...
... الله قال ... سعيد قال ... فرق ... دينار ...
الف درهم ... الا ... فان اقاله صار له عليه رأس ماله فاذا ... الطعام
وصار له عليه ... بعد ... ما ... قبل ان يتفرقا من مقامهما

باب ... السلم الى غيره

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ... عن ابن عمر ... لا ... يسلف في بيع ...
... حتى ... قال ... الا ... الله ... الا ... ان ...
... حتى يقبض ... اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه ... اباع ... بعد ...
... ان ... في سلعه ... ان ... لا ...

باب السلف في الشيء المصلح لغيره

قال الشافعي رضي الله عنه كل صنف حل السلف فيه وحده فخلطه غيره مما يحل فيه السلف ... مما يبقى فيه
فلا يزايله بحال سوى الماء وكان الذي يختلط به قائما فيه وكان مما يصلح السلف فيهما منفردين اذا اختلطا
لم يتميز احدهما من الاخر لم ينضبط هذا ولا هذا فيصير مجهولا وذلك مثل ان
اسلم في عشرة ارطال سويق لوز فليس يتميز السكر من اللوز ولا اللوز اذا خلط به احدهما بعينه
فلا يعرف المبيع أقصد به السكر ام اللوز واللوز مما كان اذا عقد مجهولا وهكذا ان اسلم اليه في
سويق ملتوت بحال لانه لا يعرف قدر السويق من الزيت والسويق يزيد كيله بالالتات ويزيد ولا يدرى
كم زيد فيه قال والسلف يجمع الرهن هذا المعنى والاول انا لا نجوز ان يسلم اليه في نوع ولو قلت
كلما خلطه او صار الاسم لم يجز لا اعرف ان سويق من العسل والسكر والدهن الذي فيه
فانا وجدنا ولا اعرف حلاوته امن عسل حلاوته او من سكر او من عسل وان له دسم فلو كان يعرف
ويعرف السويق الذي الناس فانه لا يحل صاحبه فلا يمر بغير معروف وفي هذا المعنى لو اسلم اليه
في ارطال حيس لانه لا يعرف قدر التمر من الاقط والسمن قال وفي مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ
بالتوابل والملح وفي مثله الدجاج المحشو من الدقيق والابزار والدقيق وحده او غيره لان المشتري لا
يعرف قدر ما يطرح من الابزار ولا الدجاج من المحشو ما خلا فيه احوانها المحشو فيها ولو انضبط ذلك
وزنا لم يكن ينضبط وزن الحلة لم ينضبط وزن ما دخله ولا كيله قال وفيه معنى يفسده سوى هذا
وذلك اذا اشترط شيئا من خل او خلا لا يعرف جودة الساتر مجهولا ولا العسل مجهولا
يصف البائع له واختلطا احدهما بالاخر فلا يوقف على حد ما يشترطه من تمام الا قال ولو سلف في لحم
مشوي بوزن او مطبوخ لم يجز لانه لا يكون ان يسلف في اللحم الا موصوفا بسمانة وقد يختلف ما يشويه
ويختلف ويدخل النار فالعلم بالصفة من سمينه ولا منه من سمينه اذا تغاير واذا كان مطبوخا
فالعلم ان يعرف ان السمن لا يطرح الا بعد سمنه ويكون مواضع من سمينه لا يدري فيها سمين
ولذلك لا يوصف اللحم كيف سمنه ولا غير سمينه وبقية والصفة ولو اسلم فيه مثله كان لا خير
في ان يسلم في عين على ما يريد الى معين كان لا يستدل على الذي بالعين احسنها او اختلف
ولا خير في ان يسلف في طلع حنطة بمكيال يوفيه اياه دقيقا ولا في الدقيق او لم يشترطه وذلك
انه اذا وصف جنسا من حنطة وجودة ونقاء ووصف الدقيق من حنطة احدهما ان يكون
الحنطة المشروطة ما يتطحن حنطة بعينها من حنطة السامر وهو غير المال ولا يعلم هذا والآخر
انه لا يعرف قدر الدقيق انه يعد الحبس وقبله ان المشتري لم يستوف قدر الحنطة وانما يستوفيه
قول البائع قال وقد يفسده من وجه آخر من ان يطلب المشتري ان ياخذه ... لم يسم في اصل
السلف قال وان كان يدفن ... لحفظه من بعد الاخبار فلم يتوفى ... مجهولا قال
ولا يسلف في وجه آخر مثل اصله هذا فهذا والله اعلم قال وليس هذا كما يسلم في ...

موصوف

موصوف لانه لا يصير له حنطة موصوفة ويشترط عليه الطحن لما ... وقفا موصوفا وان الله لو اسلفه
في ثوب موصوف بذرع يوصفه به السابه جاز وان سلفه في غزل موصوف على ان يعمله له ثوبا لم يجز من قبل
ان صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف صفة الغزل من صفة العمل واذا كان الثوب موصوفا عرف
صفته قال ولو اسلم فيه وكان يصلح شيء منه ثم يصير وشرط عليه الامساك فيه كما اسلفه في ثوب
وشي ومشتر او صبغ بما يعرف صبغ الغزل وذلك انا لا صبغ فيه كاصل لون الثوب في الثوب في المسمى
والساحر وان الصبغ لا يعرف ... الثوب في ذلك ولا صفاقه ولا غيرها كما يصير السوق والعقد الابيض
ولا يعرف لونها وقد يشتري انه عليه ولا لونها واكثرها ... عليه والحيرة ان يسلم اليه في ثوب
موصوف على ان يصبغه بصرا حاضرا من يعلم ان لا يوقف على حد الصبغ وان من الثياب ما يأخذ من الصبغ
الرهان ... في الدرع وان الصفيق ... على ... الحرير ... والاحمر صبغ ثابت الثوب
وان عرف مصبوغا بعينه قد عرفه فالصبغ غير معروف ... وهو منتشر او لا خير في شيء من الجلد
غير معروف وليس هذا اذا سلم ثوبه ... لان الصبغ ... لم يسلم الثوب الا وهذا الصبغ
قائم فيه قيام الغزل النسيج والغزل فيه قائم لا ... عن صنفه واذا كان هذا كان واذا كان الثوب
مشترا لا صبغ فيه ... الصبغ قبل ... الثوب ويعرف الصبغ لم يجز ... انه لا يعرف
قدر الثوب ولا قدر الصبغ قال ... الشافعي رضي الله عنه ولا باس ان يسلفه
في ثوب موصوف يوفيه اياه مقصورا ... او مقصورا ... الذي يسمي ولا
خير في ان يسلم اليه في ثوب ... ان يغسل غسله ... غسله ... ولا يوقف على
حد ... ولا خير في ان يسلم في حنطة ... لان ... لا يوقف على حد ما يريد ... الحنطة
المطبوخ ... فلا يوقف على حد ... ولا خير في السلف في ... مطري
ولو وصف وزن المطري ... على ... المطري ... ولا ... العود ولا يضبط
... المطري ... العود والالة لا خير في السلف ...
... ولا خير في ... الا ... لا يوقف على صفته ... قال ولا باس ان يسلف
في ... ان ... وزنا والزهد ... لانه لا يعرف ... ولو وصف ...
... لا يوقف على حد الريح ... والزهد ... وكل ... ان ... وان ... لو سلفه في
... لانه لا يوقف على حد ... لا يوقف على الالوان ... ان ... الالوان
... الريح على الماء والعرق والقدم ... ولو شرط ... كان ...
... كما ... يعرف ... اللون ... قال ولا باس ان يسلفه
في ... او ... احمر او اسود او ... او رصاص ... ويشترط ... معروف
... ويصفه ... ويصفه ... ولا
... عليه ... ولم ... قال ...

قال الشافعي رضي الله عنه أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كان منه يصغر ويستوفى
خلقته بصغره الكيال ولا يكون إذا كيل كان في الحال مكيل الواحد منه بائنا في الكيال عن بعضه
لم يسلف فيه إلا كيلا وعرضه الأسفل والرأس فيه الوسط فإذا وقع بين أحجامه فيه
... وقع في المكيال وما بينه ومنه مكان بين أناسه التي توجد
... قال وإذا أسلف الناس فيما لم يكن أكله لهذا المعنى فلا يجوز
أن يسلف فيه كيلا وفي معنى هذا المعنى ما عظم واشتد فلم يدخل في المكيال مثل البطيخ
... وما لا يدخل في المكيال الذي يقول له الوجه
الذي ... من الجانبين بين الذراع وذلك مثل الرمان
والسفرجل والبطيخ والقثاء وما أشبهه فكان في المعنى الذي وصفت ولا يجوز السلف
فيه كيلا ولو تراضيا عليه المتبايعان ... وما صغر وكان يكون في المكيال مثل
... مثل التمر وأصغر منه مما لا يختلف ... أحدا فأما مثل التمر
... قال ولا بأس وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلف
فيه وزنا وإن سمى كل صنف منه باسمه الذي يعرف به وإن شرط فيه عظيما أو صغيرا
... عليه اسم العظيم ... جاز ... فأما الصغير فما ... يقع عليه
اسم الصغير ... قال ومثل أن يقول أسلم إليك في كذا وكذا
... أو رمان ... ولا يستقيم الرمان إلا أن يصف طعمه حلوا
أو حامضا فأما ... طعمه ... ويقول عظام أو صغار ويقول
في ... يقول ما ... ولا بأس بالعظيم والصغير والوزن ولا
خير في أن يقول ما عظام أو صغار لأنه لا يدري كم العظام والصغار منه إلا أن يقول
... كبارا أو صغارا ... أو ما أشبهه على هذا
قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في السلف في القول كلها إذا أسمى كل
... أو ... أو ... وإن وصف ما أسلم فيه منها وزنا معلوما
لا يجوز ... الوزن لم يجز السلف قال الشافعي
رضي الله عنه ... صغار وكبار لم يجز إلا أن يسمي صغيرا أو كبيرا
... والخوخ وما اختلف صغاره وكباره في الطعم
والثمن قال ... الوزن ... كما ...
... قال ... إذا شرط ...
... الناس ... لا بأس بالسلف فيه ... شرط صفة
القصب ... وإن كان ... ولا ... ولا يجوز إلا أن يشرط

أعلاه الذي ... ويطرح ما عليه من القشر ... مع ... من ... له
... فإن ... وساقه ... وطوله ... ولا خير
في أن ... ولا ... مما أشبهه ... ربع ... ولا ...
... ولو ... ولا ... ربع ... ذلك ...
... والعلف واللبن ... والخوص ... ... الليف ... القصب والقرظ ... أسلافه
... السلف فيه ... أوزانا أو كيلا ... فيه ...
... فيه ... ولا ... ولا يجوز ... ولا ...
... أو وزنا ... ولا ...
... هذا ... لم يجز السلف فيه

باب بيع القصب والقرظ

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب
... إلا صرمه قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرظ إلا
... وأخذ صاحبه في جزاره ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ... أن يدعه ... ليطول أو يغلظ أو
... البائع ... المشتري ...
... البائع ... المشتري ... لم يشتر ... من البائع ...
... ولا ... البائع ... المشتري ... قال ولو اشترى
... البيع فيه مفسوخا ... شرط في أصل البيع
... البائع ...
... البيع ... عنها ... انفسخ البيع ...
... لم ... لم ...
... البيع ...
... لا ...
... الثمن ...
... المشتري ...
... البيع ...
... البيع ... القصب ...
... المشتري والزرع ...
إن ... وصاحبه ... أن ... كل شيء

[illegible] في ايدي الناس وان اختلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب السلف في القز والكتان

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

باب السلف في الحجارة والأرحية وغيرها من الحجارة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يسلف في [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب السلف في القصة والنورة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالسلف في القصة والنورة [illegible]

[illegible]

باب السلف في العدد

[illegible]

باب السلف في المأكول كيلا أو وزنا

سواء الطرف فيه الموزون وسطه ولا خير فيما بين طرفيه من ليس به ولو اختلف طرفاه تفاوتا واذا شرط
له غلظا فجاء احد الطرفين على الغلظ والاخر ... منقطع بالصفة ولزم المشتري اخذه
فان جاء به بالصفة بطوله او ناقصا احد الطرفين من غلظ لم يلزمه لان هذا انقص من حقه قال
وانما استجزنا فيه حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بادق من طرفيه واحد طرفيه من السمج ويربع انه
ما يصلح للدرج فيه ويشترط فيه ما وصفنا من السماح جاز السلف فيه وكل جنسه وان كان مسد
منا مختلف يكون بعضه خيرا من بعض مثل الدوم فان بعضه منه يكون خيرا من الخشب لا
لا يستغنى عن ان يسمي جنسه فان لم يسمه لا يستغنى ان يسمي جنس الساج وان ترك تسميه جنسه
فسد السلف فيه وما لم يختلف اجزنا السلف فيه بالصفة ويذرع على نحو ما وصفت قال
وما كان منه طرفاه او احدهما اغلظ من الاخر فبعض ما بين طرفاه وما بينهما لم يجز السلف فيه
لانه حينئذ غير موصوف العرض كما لا يجوز ان يسلف في ثوب موصوف الطول غير
موصوف العرض قال ولا يجوز السلف في الخشب الذي يباع درجا كله وما يبقى منه
حتى يكون كل خشبة منه موصوفة محدودة او يصف الخشب الواحد بصفة طولها
وعرضها وجنسها ولونها قال ولا بأس بالسلاح الخشب للحطب ولا رانه ..... الكيل والوزن
الا كيل المضروب كله والوحش والورق وما عداها من المال ان يفصل بعضه على بعض
وانما يسمى ..... او يجعل كله كيلا ان كان معلوما

باب في الخشب وزنا

قال الشافعي رضي الله عنه وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عددا ولا حزما ولا يجوز حتى يسمي الجنس
منه فيقول ساسما اسود او ابنوس يصفه بالدقة ... الغلظ فمن ذلك الصغار التي
منه ذوقها بما اراد ... فقال ... او ساطا وغلاظا ويجد الى اوساط او اسد
مجدا ما يقف ... ال اغلظا او ولد وسطا ولد او ولدي ... الخوف فيه عن هذا
فان ترك من هذا شيئا فسد السلف واحد لو ... كان لم يجز ... فيه
عندان العقد فيه السماح ... فيه ... وان ... فيه ... لم يزاد له
لم يلزم المشتري ... اسدى ... على ما وصفت ... لا يجوز الاحد ... معلوما او موزونا
معلوما بما وصفت قال وما اشترى منه للحطب ... او حمص او اراك او ... او غير
وصفته بالغلظ والدقة موزونا وان ترك من هذا شيئا لم يجز ولا يجوز ان يسلف عددا ولا
حزما لانه غير موصوف موزون قال ولا يجوز غير موصوف بغلظه ودقته ... فان
ترك من هذا شيئا فسد السلف قال ... فاما عندنا ... الخوف السلف فيه ... فان
منها موجودا فان ... موجودا جاز وذلك ان يقول عود ... حد ... من ... اصل ...

مِنْها

منها او الحمر او دقيق او متطوله او عرضه كذا وعرض راسه كذا ... ويسوى ... وما
من الطرفين فسد السلف فيها لا يختلف فيه صفته ... ولا يمكن ان يكون الا ... بعدان
لا ... يختلف ... والسهل والحليل منها ... والوسط والرديء ... وكذا فيه فقد
الصفة من سريان او سبع او من ... صنف عندنا ... ولا خير في السلعة ... المثل
... احدها ... او ... او ... ذلك ... الصفة لا ... عليها وانما ... البحار ... ما ... فلا
... تجاههما ولا ... عليه البحار ... في الباب

باب السلف في الصوف

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمي صوف ضأن بلد كذا لاختلاف
اصواف الضأن بالبلدان ويسمي لون الصوف لاختلاف الوان الاصواف ويسمي جيدا ونقيا ومغسولا
لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمي طوالا او قصارا من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم
فان ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فيه قال ولا اعلم ما يقع عليه اسم الطول من الصوف
واقل ما يقع عليه اسم الجودة واقل ما يقع عليه اسم النقاء واقل ما يقع عليه اسم الغسل وما يقع
... فانه البلد الذي يسمى ... ولو اختلف صوف الاناث والكباش ... صوف
... لم يجز حتى يسمي صوف فحول او اناث ... والكباش ... الحر ...
... بالطول وما ... جاز السلم فيه ولا يجوز ان يسلف في صوف غنم رجل بعينها لانه
... ويأتي الافة على صوفها ولا يسلف الا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطئ
ولا يجوز في صوف غنم رجل بعينها ... ولا يجوز على غير الصفة ولو كان الاجل ... من ...
... الا في مدة ... لا يعلم ... يكون ... ان ... واذا ... سلف في صوف ... لم
... ولا خير في ان يسلفه في صوف ... الصفة ... صوفا ... سنين ... منه
... هذا ... وطوله لان هذا ... فلا ... نصف السلف في
... لا يجوز ... او ... ولا يجوز ... الاجل ... صفة في الصوف
وسطه ... في الصوف لا ...

باب السلف في الكرسف

قال الشافعي رضي الله عنه لا خير في السلف في الكرسف بجوزه لانه ليس مما فيه منفعة ... ان
يكون ... انما ... فيه ... ولا خير فيه حتى يسمي كرسف بلد كذا او ...
ويسمي جيدا او رديئا ويسمي ابيض نقيا او اسمر ويوزن بوزن معلوم واجل معلوم فان ترك من هذا شيئا
لم يجز السلف فيه وذلك ان كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره
ويقصر ويسمي الوانها ولا خير في السلم في كرسف ارض رجل بعينها كما وصفنا في ...

منه إن شاء الله فأما بعينه ... [illegible] ... فلا يصح

ما يعرفه أهل العلم بها

باب السلف في الثياب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال لا بأس به ولم يحله أحد ... [illegible] ... قال الشافعي وإذا أسلف في الثياب ... [illegible] ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... إلا بما يعرفه أهل العلم بها ... [illegible] ... ولا يجوز أن يسلف في الثياب إلا بصفة قال والصفة في الثياب التي لا تستغني عنها ... [illegible] ... ويجوز أن يقول ... [illegible] ... ويصف طوله وعرضه ... [illegible] ... وصفاقة أو رقة ... [illegible] ... الصفة ... [illegible] ... وما لا يقع عليه اسم ... [illegible] ... الثوب ... [illegible] ... الصفاقة ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... وإن أسلف في ... [illegible] ... البرود ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... وإن أسلف في ... [illegible] ... السلف ... [illegible] ... فهذا ... [illegible] ... السلف ... [illegible] ... وإن كان ... [illegible] ... يعرف ... [illegible] ... من العصب والحبرات وما أشبهه ... [illegible] ... وصفه ... [illegible] ... أو صبغه ... [illegible] ... الذي هو ... [illegible] ... على ذلك ... [illegible] ... الذي يعرف به ... [illegible] ... والثياب ... [illegible] ... والصوف ... [illegible] ... وإن لم يصف ... [illegible] ... الذي سلف فيه ... [illegible] ... والعمل والذرع ... [illegible] ... الجودة أو الرداءة

الى

الى شرطه قال وإن سلف في شيء لم يجز حتى يكون للوشي صفة يعرفها أهل العدل من أهل العلم ... [illegible] ... أن يريه خرقة ويتواضعاها على يدي عدل ... [illegible] ... الوشي ... [illegible] ... الخرقة قد تهلك ولا يعرف الوشي

باب السلف في الأدم والجلود

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا إهاب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره ولا يبتاع إلا منظورا إليه قال وذلك أنه لا يمكن أن يقيسه على الإبل ... [illegible] ... فيكون ... [illegible] ... الذرع ... [illegible] ... صفته ... [illegible] ... الحيوان ... [illegible] ... وذلك أنه ... [illegible] ... موصوف ... [illegible] ... الذرع في الثوب ... [illegible] ... وذلك معروف مضبوط ... [illegible] ... الذرع ... [illegible] ... الجلود ... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... الحيوان ... [illegible] ... السن ... [illegible] ... التجار ... [illegible] ... الصفة ... [illegible] ... الجلود ... [illegible] ... السلف فيه لم يجز ... [illegible] ... السلف فيه والله أعلم ... [illegible] ... وهذا ... [illegible]

باب السلف في القراطيس

قال الشافعي رضي الله عنه إن كانت القراطيس تعرف بصفة ... [illegible] ... وعرض وجودة ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة ... [illegible] ... وإن كان ... [illegible] ... لم يجز ... [illegible] ... فإن ... [illegible] ... السلف فيه ... [illegible] ... السلف ... [illegible] ... إلا مضبوطة ... [illegible] ... من ضبط الثياب أو مثله

باب السلف في الخشب ذرعا

قال الشافعي رضي الله عنه من سلف في خشب الساج ... [illegible] ... طوله ... [illegible] ... وغلظ كذا ... [illegible] ... وإن ترك من هذا ... [illegible] ... هذا ... [illegible]

من العامله وسن معلومه وعدد معلوم ولو ان الذي يعقد من اسنانها سالم العيوب الا ان الاعلم بالوقيه
ونحوه منها ان يكون دينا ولا يسلم من جهالة الصفات يوصف وصفه وفي الاباله يوصف وصفه
ما لو كان من نوع منها شيئا الاناث معيبا عليه من ان الحيوان يكون دينا في هذه الوجوه الا انها
ليست محدودا بصفات لان الحيوان دينا وكانت علة فيه رايه قال وان النكاح يكون بمهر
مهر مثل لهم فجعل فيه من مثل المراه اذا اصيب ويجعل اقامته لا يستحلا السلعه ولا
القاسم يجعل فيه قيمته قال فانما قرضنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه ولما ثبت ذلك الا
سلفه لو انتهت به امره في رجل من السلم قال فلعل واحدا اجاز ان يكون دينا في حال قلت
من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا في السلف والديه ولم يجز ان يكون في موضع اجل
دينا في الصداق والكتابه فان قلت فليس من العبد فيه [illegible] قلت لم يجز ان يكاتبه
على حكم السيد وعلى ان يعطيه من عبد صالحها وعلى ان يعطيه انه المولود منه في كتابته
ما يكون بعد انه [illegible] السيد ما حمله قال ما حمله حمل العبد فلما نقل من الحمل
شي لا يركبه والله المستعان وما بال الدخول في الكتابه الا الاجرة في البيوع فلهذا فرق في
الكتابه ان يكون الحيوان نسيئه ولم يجز في السلف فيه ان [illegible] ابن مسعود
انه كره السلم في الحيوان عن [illegible] عنه فيه والسلم عنده اذا كان دينا [illegible] صفات
اسنانه وغير ذلك واحتج الناس بحجه قال لا [illegible] حجه على ذلك [illegible]
في موضع [illegible] انه ليس [illegible] عنه قال [illegible] وهو منقطع
عنه [illegible] الشعبي الذي هو اكثر من الذي روي عنه انه اسلف له في [illegible]
وهذا [illegible] الفقهاء [illegible] المعاصر [illegible] قلت لمحمد بن الحسن
احدثني [illegible] ابو يوسف عن [illegible] ابن السائب عن [illegible] ان [illegible] اولاد
في [illegible] الله [illegible] عثمان [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن مسعود
[illegible] الا [illegible] الله [illegible] عثمان [illegible] ابن مسعود
انه [illegible] الحيوان [illegible] المدينه [illegible] فان دينا [illegible]
ان يروي عن عثمان [illegible] عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اسلم لعبد الله بن مسعود [illegible]
قول ابن مسعود قال [illegible] ابن مسعود [illegible] عثمان [illegible] النسيئه
ولا [illegible] قال [illegible] انه لا يجوز السلم [illegible] سلامه وان يكون [illegible]
[illegible] قال [illegible] لا يكون
الحيوان [illegible] قال [illegible] عن ابن عباس [illegible] السلم
في الحيوان [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] قلت فان ذهب رجل الى

قولهما

قولهما قلت [illegible] كان مع قولهما او قول احدهما القياس على السنه والاجماع قال [illegible]
ان يقال به قلت [illegible] من [illegible] السلم في الحيوان [illegible] وصفت قال نعم [illegible]
من اصحابنا قلت [illegible] الى [illegible] قال [illegible] قلت [illegible] الوقف [illegible]
قال [illegible] قال [illegible] الى [illegible] قال الشافعي
قال محمد بن الحسن [illegible] قال انه [illegible] السلف
[illegible] قال [illegible]
قال [illegible] قلت [illegible] الا [illegible] الا [illegible] فلا
ولا [illegible] قلت [illegible] عنه [illegible] قولنا [illegible]
[illegible] قلت اذا اشترى جاريه موصوفه [illegible]
[illegible] واحده [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال فان [illegible]
[illegible] جاريه [illegible] قال [illegible] قلت الوطء
قال فان [illegible] الوطء [illegible] رجل [illegible] المعنى [illegible]
قال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] قلت [illegible] ان [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] علیه [illegible] الجاريه
[illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] قلت [illegible] المراه [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] قال [illegible] معنى [illegible] قلت
[illegible] قال لا [illegible] والسنه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] قلت [illegible]

وسمى الثوب ولون الحشو والعشر والحور وكل ما يوصف ما أمكن فيه من ثوب الإنسان الإحاطة به فهو سلف
ولو أراد أن اختلاف الذكر والأنثى كان له أن يرد واحدا من هذا فسد السلف في الحيوان قال ولو حبا له
أن يقول حمى من العيوب وأن يقبله كما يرى له عيب وأن يقول حسنا فلو أن له لعلما يقع عليه اسم
صفته المسمى وإن لم يقبله لم يلزمه يودن أن الإقران عيب وليس له من عشرة قال وإن اختلف يوفي
ملكان كان له أول ما يقع صفته من أن تعم [illegible] فإن زاد فهو متطوع في الفضل وقد فضل إذا أتى [illegible]
بسيرة السلف لأنه يوصف حسنا من بعضهم قال مثل الإبل والحيوان كله لا يجري في شيء منه إلا
جوع الأول أحسن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون
بهما والخيار له شبهه فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون
قال الشافعي رضي الله عنه ولا هذا في الألوان العبران وصف لونها وصفها عدا وليدا
ويعرف به اللون الذي يريد من العسر وإن ترك اللون الذي يصف حمله بهما وكذا جمع المناسبة
خمسة وبعد أيها ووراديها وغيرها مما يقع بعض صفاتها [illegible] وصفاته وهذا
هذا في العبد ولأنها صفات بيننا لسبب والزائد والحاشفة وكلها من الجعودة
والسبوطة ولأنه في الشيء واللون يصير أجزاءه وإن ترك واحدا من هذا فسد السلف والعمل
في هذا وفي الجوار والعبد كاسلوب فما بقي والتحلية لحب أي وإن لم يفعل فليس له عيب لم
يأخذون أي في المعيب إلا بما يختلف في تحصيله أن يحدث له وجه أسود لم يسلا فيه من صفة
كان بالخيار في ردها إذا علم أنها سبطة لأنه أسرها على أنه يراها الجعدة والجعدة لم يناس
السبطة ولو أسرها سبطة ثم جعدت ثم دفعت إلى السلف لم يكن له ردها لأنها تلزمه سبطة لأن
السبوطة ليست بعيب يرد منه إنما هي مصبوغ حسن فإن لم يبصرها بخلاف الحسن عن الحسن
ويجلى عن كلامه قال ولا يجوز أن يسلم في جارية بصفة على أن يوفاها وهي حبلى ولا في دابة
ومن الحيوان على ذلك من قبل أن الحمل ما لا يعلمه إلا الله وأنه شرط فيها ليس فيها وهو مما لا يعرف
وشرط ما لا يعرف ولا يدري الحمل أم لا ولا يجوز أن يسلف في ناقة بصفة
ومعها ولدها موصوف ولا أمة ولا ولدها ولا في ذات رحم من الحيوان لذلك قال ولكن إن أسلف ولدها
أو ناقة أو ذات رحم من حيوان بصفة ووصف صفته ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة ولم يقل ولد
الشاة التي أعطاها جاز وسواء أسلف في صغير أو كبير موصوفين بسن وصفة بجمعها أو لم يعرف
لأنه قال وإنما أجزته في هذه وصيف صفة لما وصفت من أنه يسلم في اثنين ولو أراد أن يطالب
بها وإن كان موصوفا لها بعدها وولاها ويأتي على تلك الصفة ولا يأتي ولو أنه كان لو ... معها ابنها
وإن لم يصف فإنه شرط عينه بغير صفة وشيء بغير صفة يضمنون على صاحبه الإسراء إلى الحوار أسلفت
في أولاد بعينها لأنها بدلا وولاها ويتلف ولا يحل وكذلك السلف في هذا الموضع كالبيع في الأعيان
قال ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية موصوفة على أنه حائل أو جارية موصوفة على أنها

يما تشطه

كما تعلمه أن السلف صحيحا وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه اسم الجعد
قال ولو سلف في دابة ديباج أما لونه دانيا وأدناه لم أحدها أنه جائز وأدنى ما يقع عليها اسم
كما لو كانا في آية أو فيها أو أن يفاضل اللين ما فضل المشي والعلو والمائل للعدو وفيه لها ساه
على أن شرط أسلع له واللين هو منها ولا يلون مصروفا أنها هو عليها السرعة وفيها ام
قال والسلف في الحيوان كله وصفه بصفة وصفة بعض مال [illegible] مختلف من صغارهم وكبارهم
والإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها وما كان موجودا يوجد منها في أيدي الناس [illegible]
شواكله وتسلف له بصفة إلا الإماء من الإناث فإنه كره سلفها بصفة سوى سائر الحيوان
ولا يجوز أن يسلف فيه ما لا يحل أن يسلف فيه الكلاب والخنزير فأما الإناث إن [illegible]
قال وما لم يقع من سباع فهو مكروه في هذا الموضع وكذا ما لم يحل بيعه لا يجوز السلف فيه
قال ولو أسلف من حيوان أو غيره وشرط معه عينه فإن كان الشرط معه موصوف
بعضه السلف على الإفراد جاز فلتأخذ ما أسلف فيه وما الموصوف معه وإذا لم يجز السلف
والسلف فيه على الانفراد فسد السلف ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان حمله
أو ولد بعينه ولا نتاج ما شيئه بعينه ولا الحيوان يسلف فيه لأنها لا تستطيع من أيدي الناس
كما قلنا في الطعام وغيره قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه الحيوان أحق الحجة فيه
والحيوان من حملك في سواها من ذراعهم ودنانير لأن العروض كلها أخيرها قاط [illegible]
على ما لا أراها أسلفك جاريته قال بل سرعها مثله لأنه أخذ ضعف فيها عوضا لم يذكر [illegible]

باب الاختلاف في أن الحيوان شيئة أن تصلح منه أسنان يواجهها

قال الشافعي رضي الله عنه لما صار الناس في الحيوان قال لا يجوز أن يكون الحيوان بصفة أبدا
قال ولهذا جوز أن يعلم الحيوان دينا وهو غير ذكر ولا موزون وأحسبه يقع على العدد وسنها دانيا
ويقع على العدد وسنها معروف في الحرف بعلاه فلما كان الأصول ما أن قول بصفة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم في السلف فيه بعدما وصار به إياه والناس على أن سواهم من سنه وقرب
خلقه أجل العلم فيه قال فاذكر ذلك قلت أما السنة التي وأنه استسلف بكرا
وأما السنة التي أحد الأنها على قال فقضيا إليه ماله من الإبل ولم تعلم المسلمين اختلفوا
أن الأسنان معروفة ومعنى ذلك حسن وأنه صلى الله عليه وسلم أدى كل من يحب
عنه بعيرا ما عشرة من بين صوارب بالإسنان فيها أسنا وحسن الأعراف أما هذه المعرفة
فلما كان أكثر ما لا يعرف من العلم قال فإنه فليس لم يحصر إسناده فالوطء المعرفة الذي
من سنه فلب ويعرف ما الحالية فيه أن كان سالم على الوصف بصفة قال نعم فالعلم لكل الأنه
لم يتم بعد إعطائها وإنه ذلك إلا الدين الذي هو يلزم بعد إعطائها والمؤجل بلا وزن معلوم غير موجود ولا بد الملك

[illegible] فيها [illegible] [illegible] أن [illegible] وجنس
[illegible] فحين يوصف [illegible] وجه [illegible] معلوم

باب [illegible] الحيوان [illegible]

قال الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible] الرجل
[illegible] رسول [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] النبي صلى [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] على [illegible] صفة في سلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الربيع [illegible] قال أخبرنا [illegible]
ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] أخبرنا [illegible] عبد الله
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة
[illegible]
قال الربيع [illegible] الشافعي قال أخبرنا [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] قال الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا [illegible] محمد بن علي [illegible] طالب [illegible] جعفر
[illegible] قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك [illegible]
[illegible] قال الربيع قال أخبرنا الشافعي
أخبرنا مالك [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]

[illegible] قال الشافعي
رضي الله عنه [illegible] الله أعلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة [illegible] قال
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال [illegible]
[illegible] والورق [illegible]
الإبل [illegible] الحيوان [illegible] الطعام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حيوان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible]
والدراهم والطعام [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] والدراهم والعروض [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] قال [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الزيادة

باب صفات الحيوان إذا كانت دينًا

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الألوان [illegible] الحيوان [illegible]

باب متاع الصيادلة

قال الشافعي رضي الله عنه ومتاع الصيادلة من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف فما كان منه يكال أو يوزن أو يعرف بالحس فما سمي الجنس
وما سمي من ... وربما جهل أو ... فإذا لم يعرف عليه صفة وما اختلط منه بغيره لم يجز أن
يبيع العطارين والصيادلة ... منه في صفته أو أصناف مثل الأدوية المخلوطة أو المجموعة
منها إلا أن يعرف بعينه ولا يجهل ولا يجوز ذلك فإنه لا يوقف على حده والغش ... واحد منه
ولا جودة ولا رداءة إذا اختلط قال الشافعي رضي الله عنه وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
إذا كان ... وصفه لا يختلف فإذا اختلف ... جنسا ساوى ... الخلف في ألوانه ... ألوانه
ولا ... يسمى ... فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال وما ... معرفة من متاع
الصيادلة ... الأعلى من ... الذي كالبيعة وما لا يعرف ... معرفة عند أهل
العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عند الأطباء من المسلمين
والصيادلة من المسلمين وعند المسلمين ... لم يجز السلف فيه وأما ... فيما أحل
إنما ... عدول من المسلمين من أهل العلم به ... إنما حد عليه ... على ...
من متاع الصيادلة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه ولم يحل ... السلف فيه لأن السلف
بيع من البيوع ولا يحل أكله ولا شربه ... مثل ... الذي فيه ... من ... جهة
... أن يكون ... لم ... ولا شرب ... من كل ... لا يصلح ...
وكل ما ... الأشربة ... في ... من ... ولا ...
... لحوم ... محرمات ... من ...
... لم ... من ... ولا ...
... باب ... ما ... وصف ... الباب كله وقياسه قال
وجماع ما يحرم ... حرم من ... ولا ... من الأرض ولا ...
حرام إلا ... ومما ... من ... الأرواح ... المحرم
الأكل ... وما لم ... المأكول ...

باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي أن يسلف في اللؤلؤ ولا الزبرجد ولا الياقوت ولا شيء من
الجوهر ... من قبل أني ... سلف في لؤلؤة ... صافية ... وزنها ... مستطيلة ...
لأنه لا يوزن اللؤلؤة مع هذه الصفة ... يكون ... منه ... عن ...
... وإنما يوزن ... في ...
... ولو ... من ... عظمه ... ما يقع عليه اسم ...

حتى

يتفاوت لا يصلحان ... بعض ... الوزن سواء ... ولعل إحداهما
وربما ... في الثمن ... تفاوتا ... الصغار ... للعظام ...
لأن اسم العظم ... والوزن ... الوزن ... عشر
... والله أعلم

باب السلف في التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يسلف ذهبا أو فضة ... من ... فيما ... في ...
... أو ... معلومة ... وصفة معلومة ... ثم ... من الأسلاف فيه
... في ... بين ... أبيض ... أحمر ... وصف ...
... اللون ... والأرض ... يباين ... خلاصه
... لم يجز ... منه ... فإن ... منه ... السلف
... والرصاص والآنك ... الرازي ... ويختلف ... مع ... في ... وكتابته
... ولا ... اختلف في ... وصف ... يختلف كما ... الأول
... وجميع ما يوزن ما يقع عليه اسم ... من ...
... ولا ... وغيرها ... واحد ... في السلف ... قبلها ... وبعدها

باب السلف في صمغ الشجر

قال الشافعي رضي الله عنه ... السلف في اللبان والمصطكى والغرب وصمغ الشجر كله ما كان فيه ... ولم
كاللبان وصفة ... ووزنه ... ذكر ... منه شيء ... أهل العلم به ... له ...
... وما كان منه من ... وصف ... وما ... منه وإن كان
من ... واحد ... وصف في اللبان ولا ...
وليس على ... يوزن له ... أو ... معلومة مع الصفة لا يوزن له ...

باب الطين الأرمني وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعي رضي الله عنه وقد ... من أهل العلم ... طين أرمني ومن موضع منها معروف
وطين يقال له طين البحيرة والمختوم ... في الأدوية ... من أهل العلم بهما ... أنهما يغشان
... إلا ... ولا ... ولا يسوى ... ركابه ... وأحد ...
... من طين ... الذي ... يقولون ... قال الشافعي
رضي الله عنه فإن كان ... يختلط ... منه ... من أهل العلم به ...
فلا يجوز السلف فيه ... من المسلمين ... فيه ... السلف

قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما لا ينقطع من ايدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها ووزن جاز
السلف فيه فاذا كان الاسم منه يجمع اشيا مختلفة الجوده لم يجز حتى يسمى ما اسلف فيه منها كما يجمع العنبر
اسم العنبر ويفرقه ... اسما من بلدانه السلف فيها الا بان يسمى صنفا الذي اسلف فيه ويسمى جيدا منه
ورديا في هذا الاصل السلف في العطر وما سبه والعنبر منه الاشهب والاخضر والابيض وغيره
ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى اشهب او اخضر جيدا او رديا او قطعا صحاحا وزنا او ان كان يريده ابيض
سمى ابيضا وان كانت يريد قطعة واحدة او اثنتين سمى وان سمى قطعا صحاحا لم يكن ذلك له مسما
وذلك انه يتباين في الثمن ويخرج من ان يكون بالصفة التي سلف وان سمى عنبرا ووصف لونه
وجودته فان له ان يعطيه صغارا اعطاه او كبارا وان كان في العنبر شي يختلف
بالبلدان ويعرف بلدانه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا كما يجوز في الثياب حتى يقول مرويا او هرويا والا
وقد زعم بعض اهل العلم بالمسك انه سرة دابة كالظبي يلقيه في وقت من الاوقات وكانه ذهب الى ان الدم
يجمع فيه فذهب الى ان لا يحل الطيب منه لما وصفت قال الشافعي رحمه الله ان اجمع الطيب للتي والاول
اهل العلم انه يلقي من حي وما كان من حي فكان عندهم في معنى الميتة فلم ... كله قال فقلت له فلم حسنه ان
اجماعا وما قالنا ذكروا الناس بل كلف ... الخبر ومالح قال ... سالته عنه قال فاذكر منه الدليل
قلت قال الله تبارك وتعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين قال فقد يخرج من حي ما ... محرم يجمع معنيين الطيب وان ليس بعضو منه ينقص خروجه
منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحي فلم يحل لاحد ان ياكل دما مسفوحا من ذبح
ومن حي فلو حكمنا في الدم انه يخرج من حي احللنا من المذبوح ولكنا حرمناه لما سنه وبعد الحكم
في مثل البول والرجيع من قبل انه ليس من الطيبات فقلنا علينا وجب غسله مما خرج من الحي من الاذى
ومالح البول والرجيع بدلالته خبيثا ويخرج خبيثا وخروج الولد من حي حلال ويوجد البيض يخرج
من حي فيصير حيوانا فيكون حلالا في هذا امر الطيبات فكيف انكرت المسك الذي هو غاية من الطيب
اذا خرج من حي ان يحل ... اشبه منه ما يقطع من حي والعضو الذي يقطع من حي لا
يعود فيه ابدا ويبرى منه مكانه وهذا يعود رعمت كاللبن ينقطع منه ثم يعود اللبن والبيض والولد
اشبه اذا كان يعود كله ام يعود الدم والبول والرجيع فقال بل باللبن والبيض والولد اشبه اذا كان
يعود كان اشبه منه بالعضو ويقطع منها واذا كان اشبه من الولد والبيض والولد كان وما
دونه الطيب من اللبن والبيض ... لانه طيب كان حلالا لانه اعلى الطيب ولا يشبه الرجيع
الخبيث قال ... احبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ... عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدى للنجاشي او اواقي مسك فقال لام سلمة اني قد اهديت للنجاشي او اواقي مسك ولا اراه الا ميتا
قبل ان يصل اليه فان جاءنا وهبت لك كذا فحاء ... منه قال وسئل ابن عمر عن المسك
حيا ... وليس من الخبيث ... المسك والذريرة ... المسك وابن عباس
بالعالية

بالعالية ... المسك ولم يزل الناس عندنا يحلفون في احمه قال فقال لي قائل حمرنا العنبر
... حوت من حوت ... اطلب منه قلت ... ابو جهم ان العنبر نابت يخلقه الله
في حشاف في البحر قال الله ... ايحملها الريح الى جزيره فالقيا بها ... عن هوالة
حاجتي ... علقها بجسر احمها ... العنبر يرده في بريه ... حملها
نبرا ... اخر احدهما ... ان ... البحر ... جوت ... من الريح
ولم يختلف على اهل العلم ... واما ... شجره حوت او طير ... للسمك
واكحه ... ببعض اهل العلم ... الا ماله داية ... الحوت الذي ... ذلك
الحوت ... سيخرج منه قال فما ... ما يخرج من بطنه ... عسل
عنه ... مراده ... يخرج ... غير مغسول لا
كالطين ... اصابه ... فقد ... فيه لانه ... ما ... ذلك ... ما ... بعد الخارج فيغسل ... ليطهر
ويصيب الشي من الاقذار والقيح والبحار والرطب والحديد فيغسل ... ولا ... قال
المسك ... لا اعلم احدا من اهل العلم ... انه لا باس ببيع العنبر ولا احد من اهل العلم
بالعنبر قال ... والمسك الا ... ان ... والشعر ... الا ... منه شي قال ... اولى
... الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن اذينة ومن عن ... عن ابن عباس
... العنبر ... الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
... اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة ان ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شي
دسره البحر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز بيع المسك ... لان المسك ...
والسدر ... والعود ... من احمال الحوت ... منه و
ويسمه الذي ... ولا يجوز في الباب الا ... صفه ... من ... اجناسه وهو
... ومالك ... والمان ... ومن ... ومنها كلها
... الجودة ... ولا ... العطارين وما ... منه ... او
او ... السلف ... حتى يسمى ذلك وما ... ذلك وصف الجودة والرداءة وجمع
الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شي منه مخلوط ... الا ... من الغش ... من
من البيع قال ... او ... او ... سوى ... او ... ينفعه او ... مخلوط
... لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه قال وفي ...
من هذا ... بيعه ولا باس ... او ... او ...
... الا ... قال ... ولا ... عطر ... اصل
من عطر ودواء ... وغير ... هذا القول الا انه لا يحل بيع ... حلال ... وحده
وان يدبغ ولا ... يدبغ ولا ... منهما ولا ... واحد منهما

بصفه ووصف طابعها وسماه والسلم فيه وزن لحم الجلد ويلزمه اللحم العادي في الحيوان المذبوح

والمذبوح يعلم لانعقاد العقد وما والسلم في لحم الطير لوزن ما يلزمه ان يحدد الوزن رأسه ولا رجليه

دون الفخذ ما لا يحل له لا لحم فيهما ولذلك اذا قصد فيه اللحم لان يعرف وما لا يقع عليه اسم اللحم

مسألة قال السلم في الحيوان

... ما اسلف فيه ... السلف فيها

... فلا يوجد فيه ... لحم الوحش والانس

... اسلم فيها ... السلف فيه ...

... اختلاف اللحم ... من الحيوان الاوزن قال

... السلف في الحيوان ... موصوفا ... الحيوان ...

... العظم ...

... اللحم ...

... اللحم ... الوزن ...

... السلف في لحم الحيوان

... اللحم ...

... الرأس ...

ما اسلف فيه موصوفا منه ... الحيوان ... موضع ...

موصوف منه ما اسلف فيه ... الموضع الذي اسلف فيه ...

الرؤوس والأكارع قال

... السلف في الرؤوس ... الاكارع ...

... السلف ...

... الوزن ...

... الرؤوس ...

... الصوف والشعر ...

...

... اللحم ...

... النافع ...

... الموضع ...

... موصوف ... الاجل ...

... الاجل ...

... اذا ... الاجل ... السلعه ...

... الطعام موصوف الى الاجل ... السلف ...

... يوم ...

... اللحم ...

... الطعام ...

... الطعام ...

... الطعام ...

... الطعام ... الاصل ... الفرع ...

... الفرع ...

... الاجل ...

... اللحم ...

... الاصل ... البيع ...

... الطعام ...

السلف في العطر ونحوه

فيقطع ما أسلم فيه منها وما يعلها بشيء [illegible] فيقطع ما يجوز فيه ما أسلم فيه منها فيقبضه وذلك
ما أسلم فيه منها ويأتي عليها لا يخرج فيه ولو ظننته لا يؤدي بثمرها لأن الأمر إن علمها أهل الأرض
قال الشافعي وذلك أنا إذا أجزنا هذا لخاف [illegible] عليها ما يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه
فيكون ذلك على البائع مثل الصفة التي أسلفه فيها كما علمناه لأنه بائع صفة من ثمر من بعينها
يحولها إلى غير [illegible] ويكون باعه ما يهلك لم يكن له أن يعطيه ولو لم يكن له إلا ما أخرجها
أن يشتري عشرين منها وعشرين عليه بصفة كلف البائع من خارجه فأجريا في بيوع المسلمين الناس
منها الماشي الملتبس بعين بعضها كأنها المشتري على البائع أو صفة بعينها أخلها المشتري على البائع فيفنيها
يؤديها إلى المشتري قال ولا أجيز أن يسلم الرطب إلا في الرطب بعينه ولا في حنطة أرض بعينها
لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمر والزرع فإن أسلم فيه وسماها له في ذلك الثمر بعينها [illegible]
كان بين الزرع والثمر وقامت الآفات عليه في بعض الأجل [illegible] قال وهكذا [illegible]
يقطع من أيدي الناس ولا يجوز السلف حتى يكون الوقت الذي يشترط فيه محله موجودا في البلد الذي
يشترط فيه لا يختلف فيه كان [illegible] مختلف فالخير فيه [illegible] غير موصول [illegible]
هو السلف وقياسه لا أشرع أن يسلف في الشيء ليس في أيدي الناس حتى يسلف فيه إذا اشترط محله في
وقت يكون موجودا فيه بأيدي الناس

باب السلف في اللحم

قال الشافعي رضي الله عنه كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه
جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه مختلفا فلا خير فيه وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد أو يختلف في بلد
آخر جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في
الحمل يحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها وأما ما كان رطبا من المأكول وكان إذا حمل من بلد إلى بلد
لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه وهكذا إن سلفه من السلع إذا لم يختلف في وقت [illegible] في بلد أجزته
وإذا اختلف ببلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي يختلف فيه إذا كان من الرطب من المأكول

صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

قال الشافعي من سلف في اللحم فلا يجوز فيه حتى يصفه فيقول لحم ماعز ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعدا
أو جدي رضيع أو فطيم أو سمين أو منق من موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ماعزة ثنية فصاعدا
أو صغيرة يصفها أو يصفها ويقول لحم ضأن [illegible] ويصفه ويقول في الغنم [illegible] ويشترط فيه
اختلاف الراعي والمعلوف وذلك أن لحم ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها وراعيها ومعلوفها
يختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها إذا حد أسمانه فإن كان المشتري إذا ما يقع عليه اسم السمانة
وكان البائع [illegible] فإنه [illegible] له لأن ما يقع عليه هذا الاسم والبائع [illegible]

بالذي

بالذي يكون من مثله والله أعلم إن اشترطا عجفا جاز وذلك أن الأعجف يسمى والزيادة في العجف نقص على المشتري
والعجف في اللحم [illegible] الخصوصية في اللبن ليست بمحدود الأعلى ولا الأدنى وإذا أراد فإن [illegible] موصوف
عليه والزيادة في السمانة شيء يتطوع به البائع على المشتري قال فإن شرط موضعا من اللحم وزن [illegible]
[illegible] من العظم لأن العظم لا يسمى لحما [illegible] والمدر والحجارة من الحنطة ولو ذهب يميز اللحم [illegible]
اللحم على أصله [illegible] على الطعام ما يكون فسادا واللحم لو لم يكن إلا مميزا [illegible] عظامه [illegible] اللحم
[illegible] للمتبايعين [illegible] ولأن [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] فيها قال الشافعي رضي الله عنه تبايع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولم يعلم [illegible] اللحم [illegible] عظامه وكذلك السنة إذا جاز بيع [illegible]
على بيع اللحم الطعام في معناه [illegible] والله أعلم [illegible] الناس اختلفوا فيه [illegible]
وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى وصفه وزنا [illegible] شحم [illegible]
وكذلك إن أسلف في الألبان موزونة وإذا أسلف شحما [illegible] صغيرا أو كبيرا [illegible]

لحم الوحش

قال الشافعي رضي الله عنه ولحم الوحش كله كما وصفت لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه جاز السلف فيه وإذا كان يختلف [illegible]
ويوجد في حال [illegible] السلف فيه [illegible] لا يختلف فيها [illegible] ولا أحسبه يكون [illegible] موجودا
[illegible] وذلك [illegible] البلدان [illegible] وإن كان [illegible] والبلدان
[illegible] لحم [illegible] في كل يوم أو [illegible] اللحم دون [illegible] موجودة
[illegible] السلف [illegible] لأن [illegible] له [illegible]
[illegible] لحم الإنسي [illegible] في الوقت الذي يسلف
فيه لم يجز السلف فيه في الوقت الذي [illegible] في ذلك الوقت [illegible] السلف لحم الوحش إذا [illegible] موجودا
[illegible] كما وصفت من لحم الإنسي [illegible] لحم [illegible]
[illegible] بعينه ويسميه صغيرا أو كبيرا ويصف اللحم كما وصفت ويسميه [illegible]
[illegible] لحم الإنسي [illegible]
[illegible] فإن [illegible] أهل العلم [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] على البائع ويلزم المشتري وهذا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] قال ومتى أجزت السلف في الوحش [illegible]
[illegible] ويجوز السلف في لحم [illegible] بصفته وسمانته [illegible] ووزن [illegible]
[illegible] بصفته [illegible] موصوف [illegible]

والعلة لاختلاف البلدان ابرو لعر واالعلف ونباصالها في الطعم والريح واللون وأي هذا اختلف فيه
لم يجز فيه السلم ولم يجز إلا أن يقول حليبا أو يقول لبن يومه لأنه يتغير عنه قال
الشافعي رضي الله عنه ولكنه ما حلب من ساعته وبان تنتهي حد صفة الحليب أن يطول به
والتحبيس يتغير إلى أن يخرج من اسم الحليب قال وإذا أسلف فيه كيلا فليس له أن يكيله برغوته
لأنها تزيد في كيله وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ولكن إن أسلف فيه وزنا فلا بأس عندي أن يزنه برغوته
لأنها لا تزيد في وزنه فإن زعم أهل العلم أنها تزيد في وزنه فلا يزنه حتى تسكن فإذا أخذه حين يحلب
قال ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض لأنه لا يكون مخيضا إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج
إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن ولا يجهل ذلك البائع [illegible]
فيه فلا يجوز من قبل [illegible] والماء غير اللبن ولا يكون على صفات سلف فيه [illegible]
يسلف [illegible] وعلى ما لا يعرف المشتري الماء واللبن وإذا كان المخيض لا ماء فيه
لأنه لا يدري كم أعطي من لبن قال ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض
لأن ما يسمى حامضا بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضة زيادة نقص فيه لبن كالحلو
الذي يقال له حلو فعلة أول ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيره وما زاد على أول ما يقع
عليه الاسم زيادة خير للمشتري ويطوع من البائع وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص
على المشتري وإذا شرط لبن يومه أو لبن يومين فإنما يعني ما حلب من يومين [illegible]
فهو حين يحلب [illegible] فلا خير في أن
أسلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من أنه لا يوقف على حد الحموضة ولا حد [illegible]
هذا أول [illegible] أو [illegible] وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما
وصفت في المسألة قبله ولا خير في أن يشتري اللبن في ضروع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة
لأنه لا يدري كم هو ولا كيف هو ولا يشبه عينا ترى ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة
[illegible] وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن
موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان ينهى عن بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع
الغنم إلا بكيل

السلف في الجبن رطبا ويابسا

قال الشافعي رضي الله عنه والسلف في الجبن رطبا طريا كالسلف في اللبن لا يجوز إلا أن
يشترط صفة جبن يومه أو يقول جبنا رطبا طريا لأن الطراءة معروفة والغاب [illegible]
للطري فالطراءة فيه صفة يحاط بها ولا خير في أن يقال غاب لأنه إذا زايل الطراءة كان غابا
وإذا شرط له أيام فإن غابا ومرور الأيام ينقصه فالجموحة [illegible] اللبن والجواب
على [illegible] لأنه لا ينفصل أول ما يدخله العيب من الجبن الذي يعدما [illegible]

الجواب

والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه إلا موزونا فأما بعدد فلا خير فيه
لأنه يختلف فلا يستوفي البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضأن
كما وصفت في اللبن وصفا سوى هذا المعنى قال ولا خير في الجبن الرطب أن يطرح فيه إلا أنافح
[illegible] ويعرف طراءته [illegible] ملالا في [illegible]
[illegible] عليه اسم الجبن قال ولا [illegible] والجبن اليابس [illegible]
[illegible] فإن اللحم [illegible] سماه [illegible]
[illegible] أو وصلا ذلك أو [illegible]
صد الاسم [illegible] إذا وقع هذا الشيء [illegible] أو [illegible]
وترك هذا [illegible] لأنا [illegible] هذا في اللحم واللحم [illegible]
من [illegible] أول ما [illegible] ويكون [illegible] أو [illegible]
أن يقال [illegible] أهل العلم به [illegible] على هذا الاسم
[illegible] بعضه آخر من [illegible] لأن السلف إنما يقع على هذا الاسم [illegible]
وإن كان [illegible] من [illegible] أن [illegible] ولا [illegible]
عليها اسم [illegible] والسمن [illegible] محدود [illegible] غير محدود [illegible]
والزيادة [illegible] فإن [illegible] كما وصفنا في حموضة اللبن [illegible]
[illegible] عند أهل العلم به [illegible] أو حموضة [illegible] لم يلزم المشتري

في اللبأ

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالسلف في اللبأ
بوزن معلوم ولا خير فيه إلا موزونا ولا خير [illegible] كما وصفت في [illegible]
والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصفه [illegible] أو [illegible] أو [illegible]
ما يقع عليه اسم [illegible] ويكون البائع [illegible] من ذلك ولا يصلح أن يقول
[illegible] ذلك [illegible] وصفت غير محدود الأول والآخر [illegible]
[illegible] على المشتري

الصوف والشعر

والمراد بالجملة أن يسلم في صوف غنم بعينه أو شعرها أو في غنم بعينه غير الصوف و الشعر
قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا
كان ذلك إلى يوم واحد فما كثر وذلك أنه قد يأتي الأمد عليه [illegible] أو [illegible]
[illegible] أو [illegible] ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ولا زبدها
ولا سمنها ولا لبنها ولا جبنها وإن كان ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها [illegible]

ويصف لونه وبلده فإنه يختلف في اللون والبلد ويصف الصفاء الذي يشترط له أدنى ما يقع عليه اسم الصفاء

وإن كان يتفاوت منه ما يجد فيه فيما سلف فيه والأحوال ما يصفه من جيده ورديئه ما وصفتها

أو يجرى مما يجرى فيه عتيق أو جديد والأغوار يعطى جديدا بشرط إذا اختلف فيما بينهما

قال وما وصفت من عسل بر وعسل بعض من أجناس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة

في السمن لا يجوز إلا صفة السلف ولا يجوز السلف إلا بأن يكون جنس يسمى وصفه ولا أعرفه

جنسه فسد من قبل أن يسمى العسل بنفسه يسمى الصفات وإن يسمى البعير فلا يكون العسل

والعراضين والربيع اختلفه على الجنس مما يختلف ففسد السلف فإذا أشترط أن يسلمه في حمله

ولا يسمى صنفه ويكون نقصه بدونها أو شأنه الأعمال بينهما ولا الوزن إن كان

العسل يكون من جنس من عسل إن أمكنها على جودة الألوان وموضعها من الأعمال بينها

فإن اختلف الوزن فيه مشكلا وصف اختلافها فسادا للسلف كاختلاف طعام البلدان

واختلاف نبات البلدان من بري وصرى ورازي وبغدادي وبلاد الوزن

في العسل عسل جيد من عسل وقد أدخل العسل وصفت وإذا قال عسل وثبت لأن كان ذلك

العسل هو في وصفه بمن أهله وبحسابه فيقعد علي فيما صفته وهذا أشد أن يكون مأمونا وقبله

وصفه وصفته يسمى بجنسه أو غيره كقال الشافعي رضي الله عنه ولما كان عند أهل

العلم معيب وصفه ما أسلفت فيه لم يلزمه السلف ولذلك ولو أنه كان معيبا بالمعيب وطرح

لم يشترط عند من يعمل الصدر وعسل بلد لذي يكون له أن كان في صفة اللون وعسل

النحل عسل إلى ستة أشهر أو أطاقها وهذا أمر وعليه لم يلزمه فأما أن يكون سمن بقر

أو ضأن يسمى سمن الكرم ويسلف واحدا إلى السمن ولو قال سلفت السمن كله لم يجز

من عسل أو ضأن عسل يسمعه فإنما يشتد اللزوم السمع وعلمه وبعله وحسبه ولا الذي لا يجوز

اسم الله في شهر يوم أن أوفده لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والسمن

باب السلف في السمن

قال الشافعي رضي الله عنه والسمن كما وصفت من العسل وكما أقول إذا كان كما وصفت من

العسل وطيب الولد ويقول في السمن سمن ماعز أو سمن ضأن أو سمن بقر وإن كان سمن الجواميس

قال سمن الجواميس لا يجزي عن ذلك وإن كان يبلد يختلف فيه سمن الخيس بينه قال سمن كذا

ولو أنه قال ينتج سمن ضأن نجدية وسمن ضأن تهامية وكذلك لما بينهما في اللون والصفة

والطعم والمسح على الشعر فيه فالسمن في الفعل بلد كان عتيقا أو حادثا من صفته يسلف

لم يلزم السلف والقديم من السمن ليس من القديم من العسل لأنه يسرع إليه فيه أسنه وتغير

منه ما يدخل وينتقد ما لا يدخل ولا يلزم المدخل لأنه عيب

في السلف

باب السلف في الزيت

قال الشافعي رضي الله عنه والزيت إذا

اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفة وكيله وإن كان عنده نقي وصفه بالجودة أو صفة عام

لأنه يكون فإنه يلزمه ما يعرفه المسلف والبائع والقول في غيره وأظنه فالقول في عيوب

السمن والعسل قال وكل الأدام كلها التي هي أو دال السليط وغيره إن اختلف سبيل واحد منها

الجنس وإن اختلف عتقها وجديدها نسب إلى الجديد والعتيق كان مما يبين الفعل والسبك لم

يحلس لا يفسده الزمان ولا يغير ولا عصر سنة لذلك ولذا لا يغيره عن ذلك والقول في عيوب

القول في عيوب ما ذكر كما سمى أهل العلم إلى العيب في جنس منها لم يلزمه مشتريه الإيان

أن يكون سيطوبها قال ولا يجزئ أن يقول خير ما يكون من الجنس أسلم إليك أو أجود ما يكون لأنه

لا يوقف على أجود ما يكون منه أبدا إنما أراد ما يكون منه فإنه كرهه ولا أفسده البيع

من قبل أنه إذا أعطي خيرا من أردأ ما يكون منه فإن سقطه فالفعل وعند أرحج من صفة

الرداءة كله قال وما اشترى من الأدام كيلا اكتيل وما اشترى وزنا بظروفه كيلو سواء كان بالوزن

في الظروف لاختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حدود وزنها ولو اشترى أحدا وقد شرط

ورأيا ورأيا ضدها عرف من الوزن المشتري إلا أن يتراضى البائع والمشتري بعد وزن الزيت في

الظروف بأن يدع ما سمي له من الزيت وإن هو تراضيا وزاد الأدام لهما ونقصا الظروف

فلا أن يصب منها الأدام بعد وزنه بما نقص منه بعد طرح وزن الظروف وإن كان ما زاد

وزن في غير وزنه الظروف كذلك وزنها من الزيت وما أسلف فيه من الأدام

لا صاف من الزيت والعسل وغيره مما أسلف الصفا

باب السلف في الزبد

قال الشافعي رضي الله عنه السلف في الزبد كهو في السمن يسمى زبد ماعز أو زبد ضأن

أو زبد بقر ويقول نجدي أو تهامي لا يجزي غيره ويشترطه كيلا أو وزنا ويشترط زبد

يومه لأنه يتغير عنه تمامه حتى يحمض وتغير في الحر ويتغير البرد ويبرد وإن ذلك

ويجد وجل عمرانه كاللون زبد يومه لم يدعه وإن ترك من صد أسلم إلى السلف فيه

وليس للسلف أن يعطيه زبدا حامضا وذلك أنه حسبته ليس بزبد يومه إنما هو بعد

فأعده شيئا فلا يعيش بعد ليس ولا يكون عيانا الزبد لا بد من وزنه وهو محض جيد وشيء

إن الزبد يروع على جلبه ويشترطه والشرط فيما عندنا في أهل العلم بعيبا أنه يريد بدله

كما وصفنا قبله

باب السلف في اللبن

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز السلف في الزبد ويشترط فيه ما في الزبد من أن يقول ماعز

أو ضأن أو بقر وإن كان إبلا أن يقول عراب أو بخت أو إبل إبل وحمضه ويقول فيه إبل الراعية

الا كيلا او وزنا فاما في بلد كيلا ولا باس ان يسلف في الشي بابسا وفي الرسل بابسا وجميع ما يبس
من الثمار ان اسلف كيلا فاسلف في التمر ولا باس ان يسلف فيما اصل منه رطبا فاسلم في الرطب والاعناب
في صفاته وتسميته واجناسه فالقول في الرطب سوا لا يختلف فان كان فيه شي يختلف لونه فهو شي
بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الرسل الا حتى يصف الالوان قال وطين اختلف فيه
ضيق من اجناس المأكول فساطرها الالوان او بالعطر لم يجز فيه الا ان يوصف بلونه وعطره
فان ترك شي من ذلك لم يجز لانا نجيز السلعة تجزئ ماوري في بعضه وتجزئ على اسفله واسوده
وربما كان اسوده خيرا من ابيضه وابيضه خيرا من اسوده وذا الكل واللون يجمع في
اكثر معانيه وقليل فانا مأمور بجملته ان شا الله قال الشافعي رضي الله عنه ولو اسلم
رجل في صنف التمر فاعطي اجود منه او ارادا يطيب نفس من المسلف لا ابدال الشرط بينهما
لم يكن ذلك ثم نسأ ودله انه هذا فضل لا سبع ولو اعطي مكان التمر حنطة او غير التمر لم تجز
لانه اعطاه من غير الصنف الذي له فهذا سبع ما لم يقبض سبع التمر بالحنطة قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز السلف في شي من المأكول عددا الا ما لا يحاط فيه بصفة كما
حاط في الحيوان بشي وصفه ونحو ما يحاط في الثياب بذرع وصفة ولا باس بالسلف فيه كله
صفته ووزن فيكون الوزن فيه يأتي على ما يأتي الذرع في الثوب ولا باس ان يسلف في صنف من
الحمر يعيسه وسمى منه عظاما او صغارا او جيدا بكيله ووزن لا او كيل فاوصل الميزان له
من هذا كله لم ينظر فيه الى العدد اذا وصف علينا يدخل الميزان فالصفة وبطل الوزن
كما البطيخ موزون من الذهب والفضة بعددها واذا اختلفا في عظامه وصغاره جعلته ان
يحطمه اقل ما يقع عليه اسم العظم واقل ما يقع عليه اسم صغيره لم يسو فيه فيه موزونا
ولا السفرجل والسار والفرسك وغير ما يسمه الناس عددا وحراحا او غيره لان العلم السلف
الا موزونا لانه يختلف في الكيل وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شي فارغ او
فيه شي لم يسلف فيه كيلا قال لا ان اختلف فيه اضافه ما سلف من فيها وحريرا
ونحوه مما لا يكال سمي كل صنف منها على صفته وحدته ونعمته لا يجزيه عير ذلك
فان ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في افساده واجازته اذا اختلف اجناسه
في مثل هذا وصفاته من الحنطة والتمر وغيرهما

باب جماع السلف في الوزن

قال الشافعي رضي الله عنه الميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان اقرب من الاحاطة
والبعد من ان يختلف فيه اهل العلم من المكيال لان ما يتجافى ولا يتجافى في الميزان سوا لانه انما يصار فيه
الى ان يوجد بوزنه والتجافي في المكيال فلا باس ان يسلف في شي وزنا وان اختلاف في الوزن بردية
السلف من قبل انه في الوزن كما هو فيما وصفناه من الكيل ولا يفسد في ما سلف فيه وزنا

معلوما الا من قبل فساد الوزن ولا باس ان يسلف في شي يسلف فيه فان كان يباع كيلا ولا في شي يباع كيلا وزنا
فان كان يباع وزنا اذا كان مما لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب ان كان يباع بالمدينة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بعينه وزنا فلا باس ان يسلف فيه كيلا وان كان يباع كيلا فلا باس ان يسلف فيه وزنا مثل
السمن والعسل وما اشبهه من الادام فان قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فالله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعون به عليه فاما ما قل منه فيباع كيلا والجملة الكثيرة تباع
وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب لا اكل سمنا ما دام السمن
يباع بالاواقي وتشبه الاواقي ان تكون كيلا ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن الا من قبل
الصفة فان كانت الصفة لا تقع عليه وكان اذا اختلفت صفاته لا تستحق به واختلفت اثمانه
لم يجز لانه مجهول عند اهل العلم به وما كان فيه هو مجهول لم يجز قال الشافعي رحمه الله
وان سلف في وزن بدر اذا اعطاه كيلا لم يجز الا بمثل ذلك ومن شيء من جنسه اقل
منه فاذا اعطاه اياه بالمحال اقل او اكثر مما سلف فيه مثل ان اعطاه الطعام الواجب
الطعام الواجب متفاضلا او مجهولا وانما يجوز ان يعطيه معلوما فان اعطاه حقه فلا بأس الا ان
يلزمه غيره وان اعطاه حقه وزاده تطوعا منه على غير شي كان في العقد فهذا ما لا بأس فيه
فان اعطاه اقل من حقه وابراه المشتري مما بقي عليه فهذا شي تطوع به المشتري ولا بأس به
فاما ان لا يعطيه اقل او يعطيه انقص او الكيل بالكيل تجاوزا ورضا واذا طابت نفسه ان يعطيه ايضا
حرا فان كان كل لاحد منهما ...ضل ...

تفريع الوزن من العسل

قال الشافعي رحمه الله عليه اقل ما يجوز به السلف في العسل ان يسلف المسلف في عسل
او وزن معلوم واجل معلوم وصفة معلومة جديدا ويقول عسل وبر لذا اللون الذي يعرف
به فيكون يعرفه يوم يقبضه من قدمه وجائز كيلا ووزنا منه قال والصفة ان يقول
عسل صاف ابيض من عسل بلد كذا جيدا او رديا قال ولو ترك قوله في العسل صافيا كان
عندي من قبل انه اذا قال له هل يكون له ان يأخذ منه شيئا في العسل وقال له انما اعطي
العسل الصافي وحده صاف من الشمع وصافية اللون قال الشافعي رضي الله
وان يسلف في عسل صاف فان يعطه قد صفي بالنار لم يلزمه لان النار تغير طعمه فيتغير به
ولكن يصفيه له بغير نار فان جاءه بعسل متغير في اللون فله عيب فيه فلا يلزمه احد
ان يكون غير ما قال فيها ان سلف في عسل جاءه بعسل وبقي رده اهل العلم بالعسل
فان قالوا هذه الريبة في هذا الجنس من هذا العسل وقالوا الوان مختلف البلاد ولعله عمر عيب
في سير العسل لزمه اخذه فالوا لو كان عسلا او كان العسل غير عسل كذا وكذا ...

الشافعي رضي الله عنه ومن سلف في شعير فلا بأس أن يأخذ بها ولا يأخذ بها طعاما ولا يطلب الحمل
الا ما اصرنه وبالذي يسلفه ويسلفه في شعير كحنطة وقد ما كان تحمل موته من طعام وعنن
لو يحمد بما ان يدفع سوط الوضع الذي يوقفه اياه فيه فأما لقى الطعام وعنن ماوصف ولا
سلف حنطة بكل حاله ان يوفيه اياها نقيه من التبن والقصل والمدر والحصا والزوان
والشعير وما خالطها من غيرها لانا لو قبضناه ارتا خذناها وفيها شيء من هذا كان المرء قد
حوله فيطلب من طعامه شيء من هذا الان له يوما في مكيال فكان احد على احد هذا احد على احد
ولا من طعامه بامر لا نعرفه ومكيله لم يسلف فيها من هذا لا نعرفها قال الشافعي رحمه
الله ولا نعرف شيئا مما اسلفا فيه مما يوجه من الوجوه سوى ولهما اصابه ولا يبره
ولا بما ادراه اهل العلم به قالوا اصلا عيب عنه

باب السلف في الذرة

قال الشافعي رضي الله عنه والذرة كالحنطة يوصف جنسها ولونها وجودها ورداها وصرامها
وحصادها وصرام عام او عام اول ومكيلها واجلها فان ترك شيئا من هذا لم يجز قال الشافعي
رضي الله عنه وقد يكون من الذرة بعض الذي عليه قشرها كما كان منه قشرها عيب لم يلزم المبايع ان يدفعه الى
السلف وان كان عيب لم يلزمه ان يدفع اليه دون ما يدعيه من قشرها اذا كان القشر عليها
كما الحنطة عليها قال الشافعي رضي الله عنه وما ادعيها الى الحجم ما هو بالحجم لو كان اعلاه
كمونها القشر والا فاولى فنقر عليه الطرح عنها الا انا نطرح كما الحنطة بعد الطحن
فاما قبل الطحن والدرس فلا تقدر على طرحها وانما قلت لا يجوز السلف في الحنطة في اكمامها وما كان
من الذرة في حشرها لان الحشر والاكمام غلافان فوق الثمر التي هي من نفس الحبة التي
تنحيها فهي من خلقها لا يتميز ما بين الحبة فاعمه الا بطحن ومن يسر هاد الطرح فمن لم يلد
يحبه منها لانها قد طحنت فلما حاد يكلها الحلقة لا يميزها والاكمام والحشر يتميز
وينحي الحب كاله لا يفسد بطرح ذلك عنه فان قال قائل فقد يشتبه على احد بان يقول قد يكون
واللون يكون عليه القشر كالجوز واللوز فالجواب فيه الاصلاح له ادار الا بقشره لانه اذا طرح عنه
فسد يترك يعجل فساده ولحبه يطرح فيصير الذي يعز حليه فيها لا يفسد قال
الشافعي رضي الله عنه فالسلف في السمسم مثل الذرة يطرح عنه لظامه وما يعرف حبه
الحبة المطروح عنها اكمامها ويجوز ان يدفع لفت اللازم كليسه فالجوز في الحنطة قال
الشافعي رضي الله عنه يوصف السمسم لما يوصف الذرة والحنطة اذا اختلف اجناسه
ويوصف كل جنس من الحب سلف فيه فان كان جنس مختلف في صنف واحد وصف بالدقة والطول
من اختلاف الدقة والحلاف حتى يكون صفة يشبه عليه ان يزكيه او يشتريه اسلف وذلك ان اسم
الجودة تقع عليه وعلى ما يقع عليه دقه وطلوه او تحليف طالبه فيكون الرضا اقلها مما كان

باب العلس

قال الشافعي رضي الله عنه العلس صنف من الحنطة
يكون فيها حبتان في كمام فيترك كذلك لانه اثمر له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى عنه كمامه
ويصير حبا صحيحا ثم يستعمل قال الشافعي رحمه الله والقول فيه كالقول في الحنطة لا يجوز
ان يسلف فيه الا ملقى عنه كمامه لعلل الكمام وبعيب الحب فلا يعرف بصفته والقول
في صفاته وكيله وجدارته وقلته كالقول في الحنطة والارز والشعير يكون فيها القول
فيه وفيما يرد منها

باب القطنية وما اشبهها

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ان يسلف في شيء من القطنية كيلا بالكمامه حتى يطرح عنه ويرى ولا يجوز حتى يسميه
حمصا او عدسا او جلبانا او ماشا وكل صنف منها على حدته وان اختلف ذلك وصف كل صنف
منها بالذي يعرف به جنسه كما قلنا في الحنطة والشعير والذرة وكذا ما كان منه يقع
اسمه الذي يعرف به مثل القطنية من الحبوب اذا ادخرها وسلف فيه وصفتها بوصف الحنطة
فكلما اصنف من الحبوب ما يطرح عنه كمامه وما كان في الحنطة والشعير جاز فيه وما اشتبه بهما اشتبه
قال الشافعي رضي الله عنه وكل من الحبوب صنف مما يذكرها مما بعدها او بعدها ويكون عليه
القشور كالحنطة عليها ما لا يجوز فيه لان القشور ليست بما فيه

باب السلف في الرطب والتمر

قال الشافعي رضي الله عنه والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز ان يسلف
حتى يصفه برنيا او عجوة او صيحانيا او بردنا وان اختلفت هذه الاجناس في البلاد فيبين
لم يجز ان يسلف حتى يقول من تمر بلد كذا او من عجوة بلد كذا ولا يجوز ان يسمي بلدا الا بلدا يسمي
الناس تمرها او اسما من اسماء الذي يسمى فيه تمر ذلك لانه تمر به الا انه علمه ان يسمي
التمر في الحديد ان يشترط جديده او رطبه اذا سلف في رطبه قال ويوصف منها ذلك فاجلد
ووصفها جيدا ورديا لانه قد يقع اسم الجودة على ما فيه الدقة وعلى ما هو اجود منه ويقع
اسم الردي على ما كان رديا بمعنى رداءته غير الدقة قال الشافعي رضي الله عنه واذا سلف
فلم يلزمه ان يأخذه الا جافا لانه لا يكون تمرا حتى يجف وليس له ان يأخذ منه مصبا
ولا مته عليه ان يأخذه في القشر ان يراه اهل البصر فيقولون هذا عيب فيه ولا عليه ان يأخذه حشفه
ولا عفنا لانها معيبة وهي ينقص من ماله ولا يعيد ما ليس حشفه وما عطش واضر به العطش
لان هذا كله عيب فيه ولو سلف فيه رطبا لم يلزمه ان يأخذ في الرطب بسرا ولا مذنبا
ولا يأخذ الا ما ارطب كله ولا يأخذ ما ارطب كله مشدخا ولا قديما قد قارب ان يتمر ويتغير
لان هذا اما من الرطب واما عيب في الرطب وهكذا اصناف الرطب والتمر كله والعنب
وكل ما اسلف فيه رطبا او يابسا من الثمار كلها قال الشافعي ولا يجوز السلف في الطعام

امر … ما به صاع … الوزن … والعدد … على ما في صاع ليس معروف
حصة كل واحد منهما من الثمن قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان عرضا ويكون … ما وصفنا
وانه ان حمل كل واحد منهما بقيمته يوم … ثم … على … واما يسوم ما وجب
وفيه وهذا … بعد العقد الصفقة وهو غير معلوم فلا يجوز … الا …
يسلف … مختلفين … الا … كل واحد من ذلك الصنف واحد
حتى يكون صفقة … مختلفة قال ولو اسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة منها
مائة … الى اجل … كذا … وان شاء صفقة
فانها وقعت على … معلومين قال الشافعي رضي الله عنه وهذا مخالف لبيوع الاعيان
في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل … مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع
جلبان ومائة صاع … جاز وان لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته
وانما … لا يجوز ان يسلف في … ما كان … كيلا ولا يوزن … الوزن كيلا …
… انما … وانما اريد لاختلاف الكيل والوزن … ما يدخل في المكيال …
… هذا المعنى الوزن قال الشافعي رضي الله عنه … ان اسلم … في …
احدهما … لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمي راس مال كل واحد
منهما … لانهما لا يستويان … هذا الحنطة صنفا ولا التمر صنفا
… وان … حنطتين سمراء ومحمولة … لم يجز حتى يسمي راس
مال كل واحد منهما لانهما صنفان

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

قال الشافعي رضي الله عنه واصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة
ودلالتها والله اعلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل
معلوم … ان النبي صلى الله عليه وسلم … رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون يعلم البائع والمشتري صفته
سواء … فاذا وقع السلف على هذا جاز واذا اختلف علم البائع والمشتري فيه او كان مما لا يحاط
بصفته لم يجز لانه خارج من معنى ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما بيع الناس الكيل والوزن
على معنى … وصف … معلوم … والمكيال معلوم
لذلك … منه وانما … المكيال كله ولم يتجاف … حتى يكون ملء المكيال
ومن المكيال … ولو … يتجافى في المكيال …
… المعنى وهذا مجهول لان التجافي يختلف فيه … عند البائع والمشتري
والسنة والاجماع لا يجوز ان يكون … ولا … فان لم يجز …

… لم يجز لان … وموجود … رسول الله صلى الله عليه وسلم …
السلف الا بكيل ووزن واجل معلوم … صفة …
والشتاء … والرطب لا يكون … موجودا …
من السنة دون … لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز السلف في …
… الا بكيل ووزن واجل … في الشتاء …
… والشتاء غير موجود … ولا يسلف … ولا …
… ولا يوجد … يوم …
السلف … وسواء السلف … هذا … النبي صلى الله عليه وسلم
… اجزته في السلف … ولا ادري … في هذا

باب السلف في الكيل

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا …
… الشافعي رضي الله عنه … ومن سلف في كيل فليس له ان … ما في المكيال ولا يزلزله
ولا يكف … على راسه … ما اخذ المكيال وليس له ان يسلف في … يختلف في المكيال مثل …
… لانه … يكون كل واحد منهما لا يدري …
… وانما … هذا السلف فيه …
… الا ان … الواسع كيلا … ان يسلف في …
… لانه …
… اهل العلم …
او … السلف فيه …
… السلف …
… وصفا في باب الكيل والوزن

باب السلف في الحنطة

قال الشافعي رضي الله عنه والسلف … في طعام …
الذي يسلف فيه … الحنطة … محمولة او مولدة …
… وتسمى … صفته … السلف وان …
… قال الشافعي رضي الله عنه
… الموضع الذي …
الشافعي … الموضع الذي … فلا باس …

المسانيد

أو لأنهما يباعان موزونا لا طعام ولا حيوان وما دخل في هذا المعنى وحسبه في وحسن موصوفا
كلها وصف قال الشافعي رضي الله عنه وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال مما يعد على ما لا
ويوزن فأكل أو شرب فإن قال قائل فلم نسبت ما لا يوزن ولا يكال من المأكول والمشروب على ما كان
يوزن منها قيل وجدت أهل البيوع يستثنون الزيادة في بعضه على بعض الربا وما لا تأتي الزيادة
في بعضه على بعض كان الذي في الزيادة في بعضه على بعض الربا ذهب وفضة وطعام ما بين أطعمة الناس
بعضها على بعض المبايعة ما يشتهيه هما وضعنا فيما نهى من الحلو والحامض والمالح
مما لا يباع بشيء وحنطة وشعير وتمر وملح وأن هذا مأكول موجود في السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صنف منه على الشيء بصفته ... المكيل والموزون عليهما وقد يباع
غير مكيل ولا موزون يجوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان والنبات وما أشبه ذلك فلا يوزن
فله في الأصل غير الفعل عند العامة الموزون عندهما ما كول الحامض الماكول المكيل
للوزون في هذا المعنى ووجدنا أهل البلدان يحملون فيما بين الوزن ووجدنا أهل البلدان
البلدان يزن اللحم والأترجة ووجدنا أهل البلدان يبيعون الرطب جزافا ...
عنه بينه ويحمل ذلك الوزن والكيل فيما من يكيل منه الشيء لا يحمله عنه ووجدنا ما قلنا
حمل الوزن ووجدنا أهل العلم يزنون اللحم ويكيلونه ... بياض أن يباس بها
يليع عدد لشيء من المأكول من النبات وغيره لأنا وجدنا ما نباع فيه وصفته وفيها الأخوذ
الأصفه وورع وحصرو شيء في الحيوان وصفه لا يوجد في المأكول منها قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح في بابين من قولنا هذا إن ما به من ما تبيع عددا ولا وزنا ولا من كيله
بشيء حتى ... ولا يصلح ... ولا يصلح أن يباع بينه جنس بمثله الأوزانا يوزن مراسلة فإن يقول في
الحنطة والتمر وإذا اختلف فلا بأس أن يشتري بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس
زيادة ... والزيادة وزنا لا يكون لا يأخذ حنطة بمدين من تمر والحنطة بتمر
حولا العلم من الحنطة أو التمر لا يدا بيد في مثل ذا الزيادة في الربا ... ما بيع منهما ما يحل بحله
أو لا كان ... فأما ما جاز فيه التفاضل فأما بيع الأكيل إلا متماثل إلا معنى فيه أن ترك
الفضل حرمه وإذا بيع شيء جنس ليس من جنسه لا يصلح عددا ولا يصلح إلا وزنا يوزن وهذا كله
في هذا الموضع مثله قال ولا يسلف ما لوزن ولا ... ولا في مأكول ولا مشروب كان
فلا تسلف الفضة في الذهب ولا يصلح بيع الأند بأبد فأما بصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح شيء من المأكول أن يسلم فيه عددا لأنه لا صفة له لصفة
الحيوان وذرع الثياب والخشب ولا يسلف الأوزانا معلوما أو كيلا معلوما إن كان مما يكال ولا يسلف
في جوز ولا بيض ولا رانج ولا غيره عددا لاختلافه وأنه لا يحد له بصفة تعرف عن قال وأحب إلي
أن لا يسلف حراوي من الذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا أسلم شيء حتى يكون موصوفا إن كان

دينارا مثقاله وجودته ووزنه وإن كان درهما فكذلك وبأنه وضح أو أسود أو ما يعرف به فإن كان طعاما
لم يسلم فيها بحد مثله إذا ولا ... أن يقال قمح ... حنطة وإن كان ثوبا قلت مروي طوله كذا وعرضه كذا
رقيق صفيق جيد وإن كان بعيرا قلت ثني أو جذع أحمر سبط الخلق جسيما أو مربوعا نعم أسلفه
فإن قصر في شيء مما أسلف فيه ونقص منه عرضا دينا لا يجزئ في رأي عن وما زيد منه شيء وردّ السلف
فأما من أسلف فيه ونقص منه عرضا دينا لا خير في ... وكل ما أسلف فيه صفة هذا السلف فيه وهذا الموضع الذي خالفنا فيه
بيان أمنه لا تكون وقال ... ما أسلف فيه وهذا الموضع الذي خالف فيه
السلف في الأعيان الآن إلا أنه لا بأس أن يسلف الرجل إلا قدر ما البائع والمشتري ... فيها
بشرط مدة أجله ورأيناه وإن الرؤية في الجزاف وفيما قصرناه من المبيع أو المبيع الصفة
فما أسلف فيه وإن هذا الذي في السلف أن يكون إلا في معلوم كله من خير السمن حملا
أو أوله أو وسطه من مثل أن يحل الحمل فيه من أحدهما من السمن ولو ... ثم أخذ منه
لا أخذ ومن النقص وشيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ويكون بعضها جيدا وبعضها مقيدا ... العلم
من أهل العلم قال الشافعي فإنهم يحتجون في بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة لأن الرؤية الذي
القيمة وبرويه في السلف بصفتها وأجازوا في بيع العبد أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا
في بيع السلف إلا مثل أن يكون كان والله أعلم أن يقول فلا يكون البيع إلا إلى أجل معلوم فأما على
ما مثله من صفته وكيل ووزن وغير ذلك فلذلك يجيزان يكون أبيع عن معروف فالصفة جميعها أن يكون
مكيل الثمن معلوما كما كان البيع معروفا ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن مجهول أن يكون
مجهولا ... قال الشافعي رضي الله عنه ومن ذهب هذا المذهب ... إن السلف إلا في ...
عرف السلف رأس ماله ويكون معلوم الصفة معلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة معلوم الصفة
فما يجهلا ولا يكون معلوم الصفة عندنا قال الشافعي وقد حكى خلاف من خالف هذا القول
مذهبا يحتمل وإن كان قد أخبرنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل أن بيع الجزاف إنما جاز إذا كان الجزاف
حاضرا عاين المبايعان مثل القسمة ثم عاينا والسلف لا يكون إنه لا يجوز أن يباع مما يبتاع حتى جاز حزاف من ... ولا يجوز
أن يكون الذي يكون موصوفا إذا كان غائبا إذا كان الثمن حاضرا أو أما يكون الموصوف غائبا قال الشافعي
رضي الله عنه ومن قال هذا القول الآخر أشبه أن يجيز السلف جزافا من الدنانير والدراهم ولا يجيز
ويقول إن يقبض السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه فإن ... قبضه
بمرجانه فيقبض البيع فالقول قول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول لم يحتج إلى
السلف إلا أن يكون مقبوضا موصوفا أو موصوفا ما أسلف فيه فأما قال وما وصفنا قال والقول
الأول أحب القولين إلي والله أعلم وقد قيل هذا القول الذي أختاره لا يسلف مائة دينار
في مائة صاع حنطة ومائة صاع حنطة موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما معروفا
إلا في رحمه الله ولو أسلف مائتي دينار في مائة صاع ومائة صاع تمر إلا ومائة إلى شهر ... في
لم يجز في هذا القول من قبل أن ... رأس مال كل واحد منهما بحصته وإنما إذا أسلما فأسلفا ... صاع

مائة درهم في حنطة من طعام موصوفة إلى شهر كان إلى شهر [illegible] لأن [illegible]
أجل واحد فإن قال أو قبله بما يخرج منه إلى الحصاد أو إلى الشتاء فإن هذا الطعام يوجد وحقا
واجد ولو قال أطلبه منه شهرا أوله وآخره ولا يسمي طعاما واحدا فلا يصلح حتى يكون الطعام
قال الشافعي رضي الله عنه ولو سلفه إلى شهر كان يحسبه من لا أن سعا [illegible]
[illegible] إلى شهر رمضان ثم يسمه كان جائزا ولا يجوز من أهل هلال شهر رمضان أو العشر
إسلاخ شهر رمضان أو نصفه أو أوله أو آخره قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال إلى
اليوم حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم ولو قال إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر
أول الوقت ولو قال إلى العصر شهرا فإن يحبها [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولو
[illegible] فإن أهلها حتى يجد البلد لأجل لازم وإن [illegible] قبل الأجل [illegible]
من هذا البلد [illegible] واحد أخذه ولا لأن السعر لم يكن [illegible] العرف لم يكن
[illegible] قال ولو [illegible] [illegible] قبل العرف وإن الأجل الأول
[illegible] العرف [illegible] السع [illegible] الأول لازم على الأجل الأول
ولا يجوز [illegible] المشترى [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولا يكون
[illegible] ولو [illegible] لم يجز
السلف [illegible] الأول المتقدمة [illegible] لا يجوز
[illegible] الذهب [illegible] ولا [illegible] والله أعلم

وفي حكم عقب ذلك باب الآجال في الصرف

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز أن يسلم
ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما
في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس وشبه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب أو غيره
وكل شيء ما يجوز أن يشترى قال الشافعي رضي الله عنه وإنما أحب أن يسلم في الفلوس
لخلافه الذهب والفضة لأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدنانير والدراهم أثمانا للأشياء
المتلفة [illegible] الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في [illegible]
النحاس [illegible] فإن قال [illegible] الفلوس [illegible] قال
الشافعي رضي الله عنه [illegible] أنه قال لا بأس بالسلم
في الفلوس وقال [illegible] لا بأس بالسلم في الفلوس والدراهم [illegible]
[illegible] في الفلوس والله أعلم فإن قال [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
بعضها دون بعض [illegible] الدنانير والدراهم

ولا

ولا يجوز بالفلوس [illegible] الحنطة [illegible] الفلوس ولو أسلف [illegible]
[illegible] لأن الفلوس [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] فإن قال قائل
[illegible] الفلوس لا يكون [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] في بعض البلدان [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] ولا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه [illegible] ولا الفضة [illegible]
[illegible] سواء اختلف [illegible] سواء اختلف [illegible]
[illegible] سواء اختلف لأن [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] سواء اختلف [illegible]
[illegible] الذهب والفضة قال الشافعي
رضي الله عنه [illegible] الربا فلا يجوز أن يسلم شيء منه في شيء منه إلى أجل
[illegible] ولا يجوز أن يسلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز [illegible] أن يسلف [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الذي لا يصلح أن يسلم
[illegible] الفضة التي لا يصلح أن يسلم [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] مأكول ولا مشروب [illegible]
[illegible] الدنانير والدراهم لا يصح [illegible] الطعام [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولا
[illegible] أن يسلف [illegible] سعد بن [illegible]
[illegible] أنه قال لا بأس أن يبيع السلعة [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] أن [illegible] وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
الذهب [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible]

ويصفا بعد ذلك وكيل او ائتمن ويحضران ذلك والرجل فإن استويا فالجودة السلف من جهة ان يوصف ما يلزمه
بصفته فيكون معلومه عند اهل العلم ان اختلف المسلف والمسلف وإذا كانت مجهولة لا تقام على صفة او إلى اجل
معلوم او ربح غير معلوم لم يرجع المسلف الثمن عند المسلف وقبل التفرق من مقامهما فسد السلف
ولا يفسد ولا السلف راس ماله فالرجل ما وصف عليه صفة يعرفها اهل العلم لسعد إلى سلفها
خارج السلف قال ولا يجوز ان يسلف إلى الرطب قبل ان يطلع النخل الرطب إذا اشترط اطلاق
وقت تكون فيه الرطب ولا إلا السواد المحلة الموصوفة ولا يسلف إلى سنة في طعام جديد او من جهة
قال الشافعي رضي الله عنه والحب في الطعام والتمر لا يسمى من شرطه لأنه قد يكون جيدا عتيقا
ما يبلغ العدم قال الشافعي ولو اشترط في تسليفه لحب طعام لعام او اشترط طعام لعام او شرط ذلك
شيء بين او زيف او غيره من السلع كان السلف فاسد لأنه لا يوقف على جودة ولا رداءة الا ان يوصف
ما جيد ورديء الا ما صح ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة

باب في الآجال في السلف والبيوع

قال الشافعي رضي الله عنه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم واجل معلوم يدل على ان الآجال لا
تحل الا ان تكون معلومة وكذلك قال الله تعالى إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز
في البيع إلى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم لأن الله حتم ان تكون المواقيت
بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج
وقال عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقال عز وجل الحج أشهر معلومات وقال
يسألونك عن الشهر الحرام وقال واذكروا الله في أيام معدودات قال الشافعي رحمه الله فأعلم جل وعز
بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علما لأهل الإسلام الا بها فمن أعلم بغيرها
فبغير ما أعلم الله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو لم يكن هذا دلالة ما كان من ان لا يكون
العطاء والحصاد والجداد وعلانيته وقتا إذا شرط هذا إلى ما سمي من الآجال لأنه يختلف والعلم
يحيط ان الجداد والحصاد يستأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة
وحرها ولم يجعل الله فيها اجلا الا معلوما والعطاء إلى السلطان يتقدم ويتأخر وفصح النصارى
عند المسلمين بحساب الإسلام وما اعلم الله قد يقدمون عاما في شهر وعاما في غيره فلو اجزناه الى
اجله إلى اجل مجهول لا يعلم ما يجهلونه لأنه خلاف ما امر الله به ورسوله ان يقع على اجل معلوم
ولا يجوز ان يسلف على حساب يعلمون فيه انا ما قبلنا إلا بعلمنا في شهادة النصارى الذي لا
نجيز شهادتهم على شيء وإنما نعرفه عنهم لأنه من المسلمين والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه
فإن قال قائل فهل تجد ما تجد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يحتاج الى شيء مع ما وصفت من كتاب
الله والسنة والقياس وقد روى فيه رجل عن ابن عباس فقال الشافعي اخبرنا سفيان بن

عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء سئل عن رجل باع طعاما على ان يعطيه الثمن إلى العطاء فقال لا
قال الا ان يعلم وهذا اجل لا يدري اليه انما تؤخذ طعامه قال الشافعي رضي الله عنه ولو باع
رجل عبدا بأنه يعطيه إلى العطاء او الى الحصاد او الى الجداد كان هذا بيعا فاسدا لأنه شرط ويحتمل الثمن
الى اجل لا يعلم ولو اختار ان يعجل الثمن وتحمله فانه لا يصلح حملهما بيع لا يجوز بيع
لم يكن له لأنه بيع فاسد فلم يكن له ان يصلحه
قال الشافعي رضي الله عنه والسلف بيع مضمون بصفته فإن كان الى اجل معلوم فاسد وان تكلم
به في الكيل لم يكن تاما ولا يكون الا الى اجل معلوم كما ان الثمن معلوما بصفته ولا اجل
انما يسلف المسلف في اجل تأجله كان من الخروج من الشأن بثمن كما شرط وإلى اجل ويحل اجله
سعيد بن سالم عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل سلف ذهبا في طعام يوفيه قبل اجله
ويقبض اليه الذهب قبل الاجل ولو شرط الطعام عنده قال لا من اجل السلف ويكره بيعه بالسوق
ويحمل السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف الا إلى الاجل المسمى فقال الا الى اجل السلف
الذي لا يعلم لم يكن السوق الذي بيع او لا يبيع قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد قال
الشافعي رضي الله عنه يعني اجل السلف حالا قال الشافعي رضي الله عنه وقوله الذي رجع اليه احب
الي فمن باعه الذي له او لا يبيع او جعلها اجل السوق فيبيع سعرا ولا يأتي بأجل معلوم
ولا اجارة الا نقدا ولا يجوز شرط او ذهبا بمعرفة شرطه او سلعه او بيعه المشترط او بيع المشترط
بعينه البائع كان من هذا فسد البيع قال الشافعي رضي الله عنه ليس يجوز في هذا
عقد سلفا معلوما بصفته ولا الا قال الشافعي رضي الله عنه فمن سلف الى الجداد او الحصاد فالبيع باطل
قال الشافعي رضي الله عنه وما اعلم ما الآجال الا باهلة او ساعة حتى يعد راسه كذلك في العدد
يكون راسه كذلك الحين من غير علم بالحين فاذا اختلف الحمل او اختلف لذلك فهو مقدم
ان يكون هذا الوقت وليس الى الشهر او تمر الصدر بيوم النفر حتى قال وهو يعلم
من مثل الحج الحاج اوال ان خرج الحاج فليس بجائز لأن هذا غير معلوم فلا يكون الوقت
الآجال الا الى فصل يجده الآدميون لأنهم قد يتحاولون السير ويجوز العلة التي تحدث ولا الى امر
سمى وحدها لأنه يختلف في الشهور التي الى اجل حملها السير قال وإنما يقال اول
الشهور بعد الله انما عقد شهرا فانما يكون بعد الحج عند تحلله شهورنا التي
الله لنا بيع حتى عام سنة من بعد في شهر بعده والحلول الوقت فيها تحالف شهورنا التي
يشاء عروض ولا بما يحدثه الآدميون ولا يكون الا الى الاجل السابق يقدمه ولا تأخر وبما جعله
الله مواقيت وقال ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يسمى انه في شهر كان قد احتمل الاجل
واحد معلوما قال ولا يكون الاجل الا مع عقد البيع وقبل التفرق فيها عن موضعهما الذي تبايعا فيه
فإن تبايعا وتفرقا ثم جعلا من بعد اجلا لم يكن الا ان يجددا بيعا قال ولو سلفه

أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان كما قال ابن عباس في السلف قلنا به في كل دين قياسا عليه
لأنه في معناه والسلف جائز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما
قال السنتين والثلاث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم قال
الشافعي رضي الله عنه حفظته كما وصفت من سفيان مرارا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف
بسعر معلوم إلى أجل مسمى قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه سئل
عن الرهن في السلف فقال إذا كان البيع حلالا فإن الرهن مما أمر به قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل في السلم
وغيره قال الشافعي رحمه الله والسلم السلف وبذلك نقول لا بأس فيه بالرهن والحميل لأنه بيع من
البيوع وقد أمر الله بالرهن فأقل أمره أن يكون إباحة له قال والسلم بيع من البيوع قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا
إلى أجل ليس عنده أصله قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
مثله قال الشافعي رحمه الله في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أجاز أن يسلف إذا كان فيما أسلف فيه كيلا معلوما ويحتمل معلوم الكيل ومعلوم الصفة وقال
ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم يدل دلالة على أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف في كيل
أن يسلف في كيل معلوم وإذا سمى أن يكون أجلا معلوما فإذا أسلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم
وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر السنين بكيل أو وزن وأجل معلوم كله
والتمر قد يكون رطبا وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا
سلف سنين كان بعضها في غير حينه قال والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع فلما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به وعلمنا
أنه إنما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا عليه وذلك بيع الأعيان قال ويجمع السلف
بيوع الصفات وبيع الأعيان في أنه لا يحل فيهما بيع منهي عنه ويفترقان في الجزاف إجمارا

صاحبه

صاحبه ولا يجوز السلف إلا معلوم الكيل أو وزنا وصفة قال الشافعي رضي الله عنه والسلف بالصفة
والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه قال الشافعي وما ثبت من الآثار [illegible]
من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئا من هذا يرد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لو خالفها [illegible]
بل في الذي وضع الله بها العذر والأجر في الثواب في إرشاد من سمع ما أخذنا [illegible] حكم رسوله ولم
[illegible] لنا في الإسلام بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما
أحدثوا إلا أنه الله أن وضع الربا بقوله [illegible] السلف [illegible] الربا في السلف [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل فالطعام
بيع الطعام بصفة إلى أجل لا أجوز لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه إذا ضمن
[illegible] من معنى [illegible] بأنه مضمون على
بأنه صفته

باب ما يجوز من السلف

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز في السلف حتى يجمع خصالا أن يدفع المسلف ما سلف في
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف إنما قال فليعط ولم يقل ليبايع ولا يعطي ولا يبيع اسم
السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه أن يشترط عليه أن يدفع [illegible]
أو وزنا وكيلا وميزان معروف عند العامة فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه إياه فليس
عليه فلا يجوز ذلك بما لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ولا يبالي كان هذا الحد بكيلة السلطان
أو لا إذا كان يعرف وأن يصف الطعام بجيد أو ردي وبجودة أحسن أو وصف من التمر معروف فإن كان
حنطة قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنف من الحنطة موصوفا وإن كان ذرة قال
أو بيضاء أو صفة فيها معروفة وإن كان شعيرا قال من شعير بلد كذا وإن كان [illegible]
صفته وقال جيدا أو رديا أو وسطا وسمى أجلا معلوما إن كان ما سلف إلى أجل
[illegible] قال الشافعي وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه قال الشافعي
رضي الله عنه وإن كان ما سلف فيه رقيقا قال عبد نوبي خماسي أو سداسي أو محتلم ووصفه بصفته
وأسود أو أصفر أو أسحم قال وينفي من العيوب وكذلك [illegible] سواه من الرقيق [illegible]
ولون [illegible] من العيوب إلا أن [illegible] إلا الحمرة والسمرة [illegible] السواد الحسن [illegible]
في [illegible] قال [illegible] من العيوب [illegible]
رباعي أو بازل [illegible] من العيوب
إلا أن [illegible] قال وصفة الثياب أن يقول [illegible] من كتان أو قطن ويسمي بلده
من عرض وطول وصفاقة ورقة وجودة أو رداءة أو وسط [illegible]
ولا [illegible] كذلك [illegible]

باب السلف والمراد به السلم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
[illegible] إلى قوله وليتق الله ربه قال الشافعي رضي الله عنه فلما أمر الله عز وجل بالكتاب
ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا احتمل أن يكون فرضا واحتمل أن يكون دلالة فلما
قال الله جل ثناؤه فرهان مقبوضة والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد
الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه دل كتاب الله عز وجل على أن أمر الكتاب ثم الشهود ثم الرهن
إرشاد لا فرض عليهم لأن قوله فإن أمن بعضكم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن قال
وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد
يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة
على المشتري في أمر لم يرده وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع وقد يغلط المشتري فلا يقر
فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا
هذا بينهما وعن ورثتهما ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه
إرشادا ومن تركه فقد ترك حزما وأمرا لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت
من الآية بعده قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل وعز ولا يأب كاتب أن يكتب
كما علمه الله يحتمل أن يكون حتما على من دعي لكتاب فإن تركه تارك كان عاصيا ويحتمل أن يكون كما وصفنا
في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحد أجزأ عنهم
كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ولو ترك
كل من حضر الكتاب خفت أن يأثموا بل كأني لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزأ عنهم قال
الشافعي رحمه الله وهذا أشبه معانيه به والله أعلم قال الشافعي وقول الله جل ذكره ولا يأب الشهداء
إذا ما دعوا يحتمل ما وصفت من أن لا يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضا على من حضر الحق
أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر
الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه والله أعلم وهذا أشبه معانيه به والله أعلم قال فأما من
سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى
طلبت منه في موضع مقطع الحق قال الشافعي رضي الله عنه والقول في كل دين سلف أو غيره كما
وصفت وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظرا في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير
العقول قال الشافعي رضي الله عنه في قول الله عز وجل فليملل وليه بالعدل دلالة على تثبيت الحجر
وهو موضوع في كتاب الحجر قال الشافعي رضي الله عنه وقول الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل
مسمى يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف قال
الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال

الحرث نسيئة لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يلح بيع الحاضر للبادي كما الغرر على المالك من يلتمس
سلعته ولا يكون فيها مع غيره حتى يلح أو يأذن وسلمه بيعها يأذن لنفسه الحاوي أجرى أن يرد بيعه
منه لخاصة أربابها فسارع لأمر الأول من رد البيع وعن المالك الآخر يقلل ما تلمس مع البيع
أن يرزق بعض الناس من بعض وفيه والله أعلم الإمامية من بيع الحاضر للبادي جائز
غير مردود والحاضر منهي عنه

تلقي السلع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع قال الشافعي رحمه الله وقد سمعت في
هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً
وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد
أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين
من الغرور له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع
ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور

باب المرابحة والتولية والإشراك وأسس الرحيم ومنهم من رحم

تحمل أبوابا والشروط التي تلحق في البيع وفي ذلك نصوص منها
في باب المرابحة فيقول [illegible] من أجلاف الرأس وإذا باع الرجل ثوبا مرابحة على شيء سمى
للمشتري الثوب ثم وجد البائع قد خان في المرابحة وخان عليه في المرابحة فإن أبا حنيفة كان يقول
للمشتري أن يرده يريد بيع الثوب ولو كان الثوب عنده كان له أن يرد ويأخذه بما اشتراه ولا يحطه
شيئا وكان ابن أبي ليلى يقول يحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ أبو يوسف قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة وباعه به ووجد الثاني الأول قد زاد عليه
مرابحة فيما في الثمن فيسأل يحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما
لم يكن له أن يرده وإنما يمنعني من إفساد البيع وإن يرد [illegible] فإنما يحمله الثمن إذا كان فإن قال
البيع لم ينعقد على محرم عليهما وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما فإن قال قائل فأين هذا
مما لا يفسد البيع قال البائع فيه عار بيعه يدلس للرجل العيب فيكون الدلس محرما عليه
كما كان ما دخل من الخيانة محرما ولا يكون البيع فاسدا به ولا يكون البائع الكاره وقبل للمشتري
الخيار في الثمن الذي يكون له أن يفسخ البيع لأنه لم يقع إلا بما سمى فإذا وجد عيبا فلم يرض
المشتري فسخ البيع لأنه لم يكن مملوكا عند المشتري لم يرض به البائع ومنها
باب السنة في الخيار قال الشافعي رضي الله عنه في السلم والسلف بيع بين البيوع

محل

محل في كل ما يكره البيوع ويحرم بما يحرم به البيوع فحسبنا أن البيع فلا [illegible] وحسبنا أن البيع حلالها وحرامها
قال أبو حنيفة رضي الله عنه الإقالة فسخ بيع ولا بأس بها قبل القبض لأنها الإقالة فسخ للبيع بينهما
والربح على البائع إلا بمثل رأس ماله

منها ما يسمونها ويقول اشترى منك مائة ذراع آخذها من الأرض شئت كان بيع ما ليس عنده

ومنها ما يتعلق باختلاف المتبايعين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعتك وأنا بالخيار وقال المشتري بعتني ولم يكن لك خيار فإنا نحلفهما فإن حلفا القول قول البائع مع يمينه وقد قيل إن القول قول المشتري وبه قال صاحبنا أبو يوسف قال الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل عبدا وتفرقا ثم اختلفا فقال البائع بعتك على أني بالخيار ثلاثا وقال المشتري بعتني ولم تشترط خيارا تحالفا وكان للمشتري الخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار والله أعلم إذا اختلفا في الثمن بعد البيع اختلفا في الثمن ويتفاسخان إذا كانت السلعة قائمة لم ينعقد البيع إلا بالخيار وذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول قوله ومنها ما يتعلق بالمناهي في النجش وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي السلع ويشتمل على اختلاف الحديث فيدل على ما يدل

بيع النجش

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله قال الشافعي رضي الله عنه والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ومن نجش وهو يجهل ما أمر صاحب السلعة أو غيره فالبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع ما عقده وهو غير الناجش فلا يفسد على المتبايعين فعل غيرهما ولا صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية وقد يبيع فيتم البيع قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع وقد يكون أن يكون الثمن لا يريد الشراء

بيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبيع الرجل على بيع أخيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي

الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للبائع الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبيع الرجل على بيع أخيه قال الشافعي رضي الله عنه ولا أنهى رجلا قبل أن يتبايع المتبايعان ولا بعد ما يتفرقان عن مقامهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع غيره فينهى عنه وهذا يوافق حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد ولو كان البيع يفسد والبيع لا يفسد وليس لا يفسد إذ كان عالما بالحديث فيه والله أعلم بالبيع الأول لا يفسد أن البيع الأول لأنه لو كان يفسد على البائع الأول فأرادا أن يأخذ البيع الآخر فيه ما كان يفسد فيه للمشتري فيه أو رأيت إن كان البيع الآخر أفسد المتبايعان عن مقامهما الأول كان الكلام فيه وبه أو يتفرقا فإن البيع الآخر يفسد البيع الأول أرأيت لو تفرقا من بائع ولزمه فإذا البيع لا يفسد الأول فإنما هذا تحريم على البائع الآخر فيعصي ولو صعد فيها لزمه هذا إلا معصية وهذا يدل على أن ما نهي عنه من البيع على بيع الرجل إذا باع الرجل ومثل ما فسرنا فأما ما لم يعقد لك فلا

بيع الحاضر للبادي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ والنهي عن بيع حاضر لباد فيه معنى والله أعلم لم نهي عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فلو تولى أن يبيعوا لهم أهل القرية في المقام فيبيعهم أهل البادية بما يرخصون لهم سلعهم ولم يكن فيها الرفع ويكون فيه الناس إلى بيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق ومن هو قدم لهم أن يوسع فيه الناس والله أعلم لئلا يكون منها لمنع ما يرخص من رزق المشتري مما يبيعهم أهل البادية لما يرخصون به ومنه فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ

الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه
أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخارجه فالبيع فيه فاسد لأن هذا غير تمام ملك والعقود
الشرط في هذا الأمر موضع واحد [illegible] السنة ولعل العتق الا سواء فيقول
إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل فما فرق بين العتق وغيره
قيل قد يكون في بعض العقد فأعتقه أو أعتقه وأصنع فيه ما شئت من العتق ولا يلزمني
ما لم يثبت [illegible] له ولا يخرج [illegible] كما [illegible] الملك فأعتقه
وإنما [illegible] الذي لا [illegible] ولم [illegible] وصنعت فيه [illegible]
[illegible] وأعتق المحل [illegible] عليه العتق ولو [illegible]
البيع [illegible] في هذا [illegible] والولاء وما سواه وذكر [illegible] هذا

الانظار في الثمن الذي حل أو الدين غير الثمن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان للرجل على رجل مال من بيع حل فأخره عنه إلى أجل فإن
[illegible] أن يقول [illegible] جائز [illegible] الأجل الآخر الذي أخره عنه [illegible]
إلى الأجل [illegible] له أن يرجع في ذلك الآن [illegible] ذلك على وجه الصلح [illegible] قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا كان للرجل على الرجل مال [illegible] من سلف أو من بيع أو أي وجه ما كان [illegible]
المال [illegible] من [illegible] أن يرجع في [illegible] متى شاء [illegible] بالأخراج
[illegible] الذي عليه الدين ولا [illegible] عوضا [illegible] العوض الذي
[illegible] فلا فرق بين السلف وبين البيع لا [illegible] في البيع والبيع
[illegible] الأجل [illegible]
البيع الذي [illegible] قال [illegible] الإسلام [illegible] الله تعالى [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] البيع [illegible] البيع الثاني
[illegible] الأجل [illegible] الصلح [illegible]
الأجل وفي الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين [illegible]
المال المجهول [illegible] في يد المشتري من [illegible] قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل الرجل بيعا [illegible] أبا حنيفة كان يقول البيع [illegible] ذلك
[illegible] البيع [illegible] حاله [illegible] في كل بيع [illegible] لا يعرف
فإن [illegible] المشتري [illegible] في قول أبي حنيفة وإن [illegible] عيب رده [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] في قول أبي حنيفة [illegible] أبو يوسف قال الشافعي رضي الله عنه

وإذا

وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى
الموقت [illegible] الله عز وجل [illegible] إلا [illegible] للناس
والحج والأهلة معروفة المواقيت [illegible] من الأيام المعلومات [illegible]
معلومات [illegible] ولا [illegible] والعطاء [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الإسلام [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال
لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى العصير قال الشافعي رضي الله عنه وهذا
كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر [illegible] معلوم فالبيع فيه فاسد قال
[illegible] رضي الله عنه فإن [illegible] السلعة التي [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] فإن قال المشتري أنا [illegible] السلعة
[illegible] إذا انعقد البيع فاسدا لم [illegible]
دون الأجل [illegible] أبي حنيفة [illegible] أن البيع فاسد [illegible]
فإن [illegible] هذا [illegible] وإنما هذا [illegible]
السلعة [illegible] رب السلعة [illegible] رب السلعة [illegible]
فإن قال [illegible] حكمه [illegible]
[illegible]

وفي بيع الثمار [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل [illegible]
[illegible] فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك
[illegible] لأنه لا يعلم ما اشترى [illegible] الدار ولم [illegible]
موضعه من الدار والأرض [illegible] يقول هو جائز في البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ردها وإن [illegible]
الدار [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل
من الدار [illegible] سهم [illegible] فالبيع [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ولو اشترى مائة ذراع [illegible] الدار [illegible]
[illegible] أو ثلثا أو ربعا أو [illegible] هذا المشتري [illegible]
[illegible] من الدار [illegible] جميع الدار [illegible]
[illegible] سهم معلوم من جميعها [illegible]

[illegible]

وترجم في الربع الرابع باب الشهادة في البيوع

[illegible]

الاشهاد في

وفي اختلاف العراقيين في باب العيب

[illegible]

ولا السلف فكان حلالا وكرينا فلا نعلم أن يسير أحدهما لأجر وفيها يمر لأنه ليس [illegible]
الثمرة الثمر كالعاريا في ... [illegible] ... الصروف ... [illegible] وما لم يحضر
في الصروف لم يجز في [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولا يصلح السلم في ثمر حائط بعينه
لأنه قد يفسد ويعطل ويكون السلم في الرطب من الثمر الذي يكون ... [illegible] ... الثمر فإذا
... [illegible] ... قبل قبض المشتري ... فإن اشترى كان ... [illegible]
كله ... [illegible] ... من الثمر [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن عباس رضي الله عنهما ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

باب في الثمر ... [illegible] ... في الأسواق ... [illegible] ... بالبيع [illegible]

في باب الواحد ... [illegible] ... الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
... [illegible] ... مالك قال الشافعي رحمه الله [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله
... [illegible] ...
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وإنما قال الله تبارك وتعالى إذا أثمر ... [illegible] ... وقال بعض أهل العلم ... الأهلة ... مواقيت للناس والحج

فلا يوقت إلا بالأهلة أو شيء الأهلة قال ولا يجوز بيع فصيل لترعاه أو قصيلا على أن يترك إلى أن

يكون ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تكن فيه خير ولا خير فيه قال الشافعي رضي الله

عنه ومن اشترى ... [illegible] ... فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن اشترطها المبتاع فجائز

... [illegible] ... وإن كانت لم تؤبر فهي للمبتاع وإن اشترطها البائع ... [illegible] ...

... الثمرة ... [illegible] ... على أن يقطعها فإن اشترى على أن يتركها فلا خير في البيع

... [illegible] ... لم يبد صلاحها على أن يكون ... [illegible] ... عليها الآفة فيبطله ولو اشترى

لم يجز إلا أن يكون الصنف معلوما ... [illegible] ... على أن يقطعه ... [illegible] ... يحرم عليه ولا أصلا

مثل البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد فيه قال وإذا أبر من النخل واحدة

فثمرها للبائع وإن لم يؤبر منها شيء فهو للمبتاع فإذا كان من النخل ... [illegible] ... وإن لم يكن الباقي

منه فإن لم ... [illegible] ... من النخل ... [illegible] ... الإبار فإنه يخرج في أكمامه

كما يخرج الطلع في أكمامه ... [illegible] ... النخل ... [illegible] ...

ولم يوجد في الإبار ... [illegible] ... فإن ثمر الثمر في

... [illegible] ... لا يبار في النخل وما كان من الثمر ... [illegible] ...

... عليه أو ... [illegible] ... من النخل ... [illegible] ... فإذا باعه رجل

كذلك فالثمر له إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع أرضا فيها زرع تحت الأرض ... [illegible] ...

... الزرع للبائع والزرع غير الأرض قال الشافعي رضي الله عنه ومن باع ثمر حائطه

واستثنى منه نخلة بعينها ... [illegible] ... والبيع جائز ... [illegible] ...

المشتري ... [illegible] ... ولا يجوز أن يستثني من ثمر ما باعه شيئا إلا ... [illegible] ...

في البيع ... [illegible] ... أو ربع أو سهم من

أسهم ... [illegible] ... فإن استثنى ... [illegible] ...

كم هو ... [illegible] ... لأن البائع حينئذ لا يدري ما باع والمشتري لا

يدري ما اشترى ومن ... [illegible] ... يكون الحائط ... [illegible] ...

... [illegible] ... لأنها خطأ من الحائط لا يدري كم هو وهذا الجزاف كله قال

الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز لرجل أن يبيع رطلا ... [illegible] ... ولا العشر إلا

أن يكون ... [illegible] ... من البيع ... [illegible] ... وإن ... [illegible] ... حائط على

أن له ما سقط من النخل ... [illegible] ... الذي سقط منه ... [illegible] ...

... [illegible] ... أو رأيت لو سقطت ... [illegible] ... الثمر والجوز

لا ... [illegible] ...

... [illegible] ... رضي الله عنه ومن باع ثمر حائط ... [illegible] ...

منه

قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... فاستثنى ... [illegible] ... منه ... [illegible] ...

وإذا اشترى الرجل ... [illegible] ... على أن له الثمر فلا يجوز ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثمر ... [illegible] ... فيكون ... [illegible] ... من الثمر

معلوما ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... قال ... [illegible] ...

... [illegible] ... والدور ... [illegible] ...

... [illegible] ... وهو ... [illegible] ... الرقاب ... [illegible] ...

... [illegible] ... دارا ... [illegible] ...

الثمر ... [illegible] ... الثمر ... [illegible] ... ويحرم فيه ما يحرم فيه قال

الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... فإذا ... [illegible] ...

... [illegible] ... وإن كان ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثمار ... [illegible] ...

... [illegible] ... حائط ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثمر من النخل

... [illegible] ... الثمر ... [illegible] ...

... [illegible] ... فإذا لم ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله

عليه وسلم ... [illegible] ... وحرص النبي صلى الله عليه وسلم

من المدينة ... [illegible] ... بالخرص والصقر ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... من الثمر ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثمر ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثمر ... [illegible] ...

... [illegible] ... الأصل ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الثمر ... [illegible] ...

... [illegible] ... هذا البيع ... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه

نفسه بعير فالمعين الحيوان المعروف بالصفة ولا يجوز بيع الا ما يسد قال الشافعي

الصفة ولا بأس أن يسلف في الطري من الحيتان أن يضبط بوزن وصفة من صغر وكبر وصنف من

الحيتان مسمى لاختلافه في الحال التي يكون فيها من هذا الصنف الحوت قال الشافعي ولا بأس بالسلف

في الحيوان كله في الرقيق والماشية والطير إذا كان يضبط صفته ولا يسلف في الجنس الذي لا يدري

وسوى ما سمينا أو مما لا يستحيل ... لأن يشتري ... لم يجز لصاحبه أن يبيعه

قبل أن يقبضه ولا يعرفه إلا عينا ولا يجوز أن يقبل من أصل البيع ... ولا يجوز أن يسلف في الرؤوس

ولا يستثنى ... ولا في ... ولا في ... وكان الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم في السلف ... في السلف والحوض قال الشافعي رضي الله عنه وإن

... على هذا فالبيع باطل وإن أصدقا ... من ذلك وفات رجع البائع على المشتري فأخذ منه

قيمة اللحم يوم أخذه قال الشافعي رحمه الله ولا خير أن يسلف رجل لرجل ... بالحماء

سمى الكيل ... في الأجل أن يسلف طعام ... بعينها فإن كان لا أرض ... بعد اعنابه

وأجناس والأرض ... الطعام من عرارض ... سواك ولا يجوز أن يسلف في ...

... ولا ... ولا ... معلوم ... ولا يجوز أن يسلف شرط ... بعينه

ولا ... بعينه ... السلف ... أسى ... يقطع ... الله ...

الذي ... ولا يجوز ... يعم ... سوى ... للمشتري ولا ... يرهد ولا ... من قبل أن

... على أنها ... وسعد ... يحل ... وهذا بيع ما لم يكن ... وبيع ما ... إذا ... العبد

... على ... بسلم ... وكبر ... حرام في ... كله ولا ...

كل بيع ... بلطيفها ... الأول لا ... الأول ... على الأجل

... لا يستطاع ... ولا ... ولا ... ولا ...

... ولا ... الآجل ...

... على صاحبه ... على ... ولا ... قال الشافعي رحمه الله

ولا خير أن ... الرجل ... لأن هذا بيع حرام ... قال الشافعي

رحمه الله ... الرجل الطعام ... على ... البلد ... لا يصح

... الآجل ... فإن ... البائع ... على المشتري ... حمله

فإن ... إلى البلد الذي حمله إليه ... بيع ... مجهول لا

والبيع لا يحل بثمن مجهول وإنما ... حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط

له أن يحمله إليه ... على أن يوفيه ببلد ما ... البائع من

... في ... ولا ... أحب ... وأنه ... فإنه ...

... وبيع أو غصب ... من ... المعاني فإن ... الأول

فهذا ... واحد بيع ... في البيع في ... فلا ... قال

الشافعي رضي الله عنه ولا خير ... في الفضل بعضه على بعض وإذا اشترى

الرجل ... شرط الطرف في الوزن فلا خير فيه وإن اشترى ...

على ... قال الشافعي رحمه

الله ... أو ... فإن ... بعطا

... لأن هذا ... إلا أن ... لم يجز

أو ... قال الشافعي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها ... الرطب ... أو ... بعضه أو ... بيعه

على ... ولا ... ولا ... بعد

... وهذا ... لم ... إلا ...

... من ... بدا صلاح ... فلا يجوز ... الذي لم ... صلاحه ولا يجوز

... مما لا ... والنخل وما ... ويجوز ...

... من ... ولا ... وليس ... يجوز ... أو

... ولا ... فإذا ... لصاحبها ... ولا ... البيع ...

... قال الشافعي رضي الله عنه وإن ... بيع ... فإن ...

... صلى الله عليه وسلم ... وإن ... الحال التي ... في

الحال التي ... وإن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عجب

... ولا يجوز ... ولا ... وإن ... أو ...

ولا يجوز بيع ... لا ... فإن ... وإن ... فيه البيع

... البيع ... لا ... البائع ...

أن يقطعه ... فإن ... وإن ... الأرض ...

لا ... الأرض ... وإن ... الأرض حتى ...

... قال ... البائع على أن يقطعه

... وإذا اشترط أن ... فلا خير فيه وإذا اشترى ... على أن

... البيع ... النخل ... النخل ... البيع

... على أن ... على ... البيع ...

... والبيع ...

ولا خير في ... الأجل ... لا ... ولا ... أو ...

... البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الجذاذ لأن ذلك يتقدم ويتأخر

عددا او لونا ولا دلالة من صلابة اذا كان رطبا فيبس ينقص ولا السمن يبسه فلا يستطاع ان يكال
واصله الكيل فلا خير فيه وزنا لان الحل الوزن الى الكيل ... الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه واصل الوزن والكيل بالحجاز فكل ما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاصله الوزن
وكل ما كيل فاصله الكيل وما احدث الناس بعد ما كان ابداله رد الى الاصل ... الشافعي
رضي الله عنه واذا ابتاع الرجل تمرا بالحلة او التمر بالحنطة فتقابضا فلا باس ... لانه لا اجل فيه
ولو ابتاع السمن ... فتقابضا اذا على المشتري ... حانوته
فلا باس ... ولو ... على الا ...
الى اجل ... لان ... الطعام بالطعام الى اجل وهذا ... لو ...
والفضة ... على ... بعد ... الى ... الواحد
... الصوف ... ولبن ... فيه ما ...
... لانه ... سمن ... الا ...
... فيه ... من ... انه ...
ولا ... الشافعي رضي الله عنه ... اللبن الا
... ولا ...
فيه ... اللبن ... الحليب ... والمعز ولبن
الظباء ... الابل ...
... صنف ... لا ... صنف ...
... لا ...
ولا ... الصنف ... ويجوز ...
اذا اختلف ... فلا باس ... ولا ...
... الشافعي رضي الله عنه ... ولا خير ...
... الشافعي رحمه الله واذا اخرج
... الزبد ... ولا اخرج ...
... اللبن ... واحد ... فلا باس ...
... الشافعي رحمه الله ...
... ولا ... رسول الله
... ولا باس ...

اختلف ... ولا ... الشافعي رحمه الله ولا باس ... الى ...
... واحد ... من ...
... الطعام ... الحيوان ...
... الحيوان ... الطعام ... ولا باس ...
... الشافعي رحمه الله ولا باس ...
... كما ... الله ... حتى ...
... ولا باس ...
... الشافعي رحمه الله ... الطعام ...
... الشافعي رحمه الله
... فلا باس ... فلا ...
... ولا باس ... الطعام ...
... ولا باس ... على ...
الربيع رحمه الله ... الطعام ...
... الشافعي رضي الله عنه
... الشافعي رضي الله عنه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
... قال الشافعي ... سمعت ... قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الصدر ...
... الشافعي رحمه الله ... ولا ...
... اللحم ...
الشافعي ... اللحم والحيوان ... ولا باس ...
... اللحم ... الطعام ...
... واحد ...
... الشافعي رضي الله عنه ...
... الطعام ... الشافعي ...
... ولا ...
... ولا ...

إلى أجل فإن قال فلا أراه إلا أن يبيعه من غيره حتى يقبضه منه قلنا فكيف لو رجعنا إليه السلعة لو

اشتراها بدينار إلى سنة فقد أحل إلى أجله فإن قال لا يجوز أن يبيعها ... سمي قد كان يحل له مثل

أن يشتري السلعة بمائة دينار ثم يبيعها بمائة دينار واشتراها بمائة أو بعشرين بعد أن كان له

أن يبيعها بمائة إلى أجل فكيف لم أحله وهو هنا لا يجوز له أن يشتري منه بمائة دينار

دينا بأنه يجوز ديناره أن يعطيه بما اشترى منه السلعة فقيل فهلا كان ينبغي أن يقول

أو لا يجوز فإن الذي هو حاضر بطل البيع الآخر لفساد البيع الأول وأقصى السعر يرد

السلعة ويجوز الدين فأما هو فيعلم أنه قد يصير بتلك السلعة فإن قلت أنا أتهمه

قلنا هو أقل تهمة على ماله منك فلا ترى عليه أنها تحكم بتحريم عليه ما أحل الله له أن الله عز

وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس بربا وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير

واحد وروي عن غيره خلافه وإنما اخترنا ألا يباع إليه لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم

وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة وأصلها في القرآن قال الله تعالى يسألونك

عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال واذكروا الله في أيام معدودات وقال عز

وجل فعدة من أيام أخر فقد وقت بالأهلة كما وقت العدة وليس العطاء من مواقيته تبارك

وتعالى وقد يتأخر الزمان وتتقدم وليس تستأخر الأهلة أبدا أكثر من يوم فإذا اشترى

الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه

ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض

ما شاء أن يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ألا ترى أنه كان للمشتري

البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر

مما اشتراها به نسيئة فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها وكيف يتوهم أحد وهذا

إنما تملكها ملكا جديدا بثمن لها لا بالدنانير اللاحقة أن هذا إنما اشترى بالدنانير الآخرة ولذلك أن يكون هذا

بالدنانير الآخرة على أحد الوجهين فإذا فسد قال الشافعي رضي الله عنه والمأكول والمشروب

كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان في شيء وإذا بيع منه شيء بصنفه فلا يصلح إلا مثلا بمثل

يدا بيد إن كان كيلا فكيل وإن كان وزنا فوزن كما لا يصلح الدنانير بالدنانير إلا مثلا بمثل وزنا بوزن

ولا يصلح كيلا بوزن إذا اختلفا وصفا ... فلا بأس أن يصلح بعضه على بعض يدا بيد ولا

خير فيه نسيئة فإذا اختلف الصنفان ... ولا خير فيه نسيئة وإذا اختلف الصنفان جاز

الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ... الحرفان ...

متفاضلا والمتماثل لا بأس به وإذا ... من الزبيب أو العنب أو المأكول والمشروب فلا خير

لا يوزن بصفته صنفه ... مثل ... عليه ... ولا

... من الأصل ... الصنف منه كما لو كان ... أحدهما ... فيها ...

أو بيع

أو بيع ما ... فيأخذ ما شاء في ... إن ... الأول ... ولا أحد ... الأجل ... الآخر ...

أو أضعف ... يكون ... ذلك ... من الدنانير ... بالدنانير ... ثم إن ...

أوضحها ... أو كذلك ... يصلح ... التمر ... أن يبيعه ... الأصل ... فيكون ...

فلا يصلح ... إلا يدا بيد ... ولا يحل ... من الحنطة ... من الحنطة ...

الحنطة ... من الأصناف الذي سميناها وإن ... مختلفة ... أهل ... أصنافه ...

حنطة سوى ... والحنطة ... فإن ... الحنطة ... نسيئة من الحنطة ...

... ودرهم ... إلا ... الموصوف ... ولا ... بالأصناف

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أسلف ... من الحنطة أو المزروع أو

الزبيب أو الورق ... ... مثلا بمثل ... فيكون ... صنفا ... صنفا

أو ... يكون ... صنفا واحدا ... وإذا ... ولا أحد

في أنه ... دينار ... ودرهم ... بمائة ... ولا ... أو ... في أن

أحد ... بصنف صيحاني ... فلا يصلح ...

مختلف ... واحد منهما ... صنف ... التمر ... صاع البرني ... فيكون ... فلا يصلح

دينار ... صاع الصيحاني بسوى دينار ... صاع البرني ... صاع الصيحاني ...

صاع ... صاع اللون ... الصيحاني والله ... صيحاني ... فيكون ... التمر

التمر ... وهكذا ... الذهب والورق ... أدرأ في ... مثلا ...

قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما كان من الطعام ... فلا يصلح منه رطب ... يابس

من ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عنه

فنظر في المعنى ... النقصان ... فلا يجوز رطب برطب لأنهما إذا يبسا اختلف نقصهما

فما يكون ... الزيادة في النقصان ... ولا يجوز ... إلا يابسا ... بيابس ...

... ولا ... وزنا ولا ... ولا ... أرجح ... ولا ...

... إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل بعضه على بعض ...

... من ... ولا ... إذا كان ... شيء ...

... والسمن والعسل والزيت ... يابس ... إنما ... يوزن ... ولا

كان ... ولا ... حتى يختلف الصنفان ولا ... التمر ...

... إلا ... بعضه ... الأصل ... ولا ...

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان ... مثل الجوز واللوز وما يجوز ...

... ولا ... ولا وزنا ... لا ... إذا ...

... الكيل والعدد ... إلا ...

فلا بأس ... إن كان كيلا أو ... وزنا ...

له عليه دنانير يعطونه فليس له أن يجعلها سلفا في شيء قبل يقبضها شيئا لو طلب له عليه دنانير من سلف أولا
له في بيعه دنانير ودية لم يكن له أن يجعلها سلفا في شيء قبل أن يقبضها ومن سلف مائة في صنفين من التمر
وسمى رأس مال كل واحد منهما جاز أن يقيل في أحدهما دون الآخر ولا بأس لأنهما صفقتان
مفترقتان وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهو بيع الرهن وقد احل عندي ثمن إجارة
لم يجعل له أن يقيل من البعض قبل أن يقبض من قبل أنهما جمعا صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن
لا تعرف إلا بقيمة والقيمة مجهولة قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في أن أسلف
مائة في عشرة ولا معروفا على أن يبيع شيئا من الأشياء وهذان صفقتان في صفقة لأني لم أملك هذا الثمن معلوما
إلا وقد شرطت عليك في ثمنه شيئا غير البيع فوقعت الصفقة على غير معلوم وحصته في الشرط وهذا
البيع مجهول ولذلك وقعت في البيع الثاني والبيوع لا تكون إلا بثمن معلوم قال الشافعي رحمه
الله ومن سلف رجلا في مائة إردب فما قضى منه عشرة أو أكثر أو أقل فيما له الذي عليه الطعام
أن يرد عليه الثمن الذي لا يأخذ منه أو ما أخذ فسله فإن كان مشروطا أن يرد عليه بالإقالة فلا
خير وإن كان ذلك على شرط أن لا يرده عليه إلا أن يشتري البيع منا فلا خير في ذلك ومن كانت
له على رجل دنانير من سلف الذي عليه الدنانير رجلا عشرة دنانير من طعام فسأله الذي له عليه الدنانير
أن يجعله له بالذي من سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك لأن التولية بيع وهذا بيع
الطعام قبل أن يقبض ودين بدين وهو مكروه في الآجل والعاجل قال الشافعي رحمه
الله ومن ابتاع من رجل مائة إردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع المولى أن يقيله منها كلها
أو بعضها فلا بأس بذلك وقال مالك رضي الله عنه لا بأس أن يقيله من الكل ولا يقيله من البعض
قال الشافعي رحمه الله ولو أن نفرا اشتروا من رجل طعاما فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس
بذلك ومن ابتاع من رجل طعاما كيلا فلم يكله ورضي أمانة البائع في كيله ثم سأله البائع أو غيره
أن يشركه فيه قبل كيله فلا خير في ذلك لأنه لا يكون فاضحى كماله في البائع أن يوفيه الكيل
فإن هلك في يد المشتري قبل أن يوفيه الكيل فهو مصدق على المشتري في كيله والقول في الكيل
قول المشتري مع يمينه فإن قال المشتري لا أعرف الكيل أحلف عليه قيل للبائع ادع في الكيل
ما شئت فإذا ادعى قيل للمشتري إن صدقته فله في يديك هذا الكيل وإن ادعيت فإن حلفت
على شيء تسميه فأنت أحق باليمين وإن أبيت فأنت رددت اليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه
منك قال الشافعي رضي الله عنه والإقالة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع
ويحرم فيه ما يحرم في البيوع فمن ابتاع طعاما وعين فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلا أو ولاه
إياه فالشركة باطل والتولية وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض والإقالة فسخ للبيع قال الشافعي
رحمه الله ومن ابتاع طعاما فاكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأله أن يقيله من بعضه فلا بأس بذلك
قال الشافعي رضي الله عنه ومن سلف رجلا في طعام فسأله فقال البائع أنا أشركك فيه فليس

بحال

فيما جرى قال الشافعي رضي الله عنه ومن ابتاع من رجل طعاما سمى له أجلا فسمّاه المبتاع ونقد بعضه
ثم ندم البائع فسأله ورده فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليس بيع فإن أحب أن يجدد فيه بيعا
بذلك جاز وقال مالك رضي الله عنه لا بأس به وهو بيع محدث قال الشافعي رضي الله عنه
ومن باع طعاما حاضرا بثمن إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ بذلك الثمن طعاما إلا أنه لو أخذ طعاما
فيكون جمع بالثمن إلا الطعام وكذا لو أحاله بالثمن على رجل قال مالك رحمه الله لا خير فيه
قال الشافعي رضي الله عنه ومن ابتاع بنصف درهم طعاما على أن يعطيه بنصف درهم طعاما
حالا أو إلى أجل أو يعطيه بنصف ثوبا أو درهما أو عرضا فالبيع حرام لا يجوز وهذا من بيعتين في بيعة
قال الشافعي رحمه الله ولو ابتاع طعاما بنصف درهم على أن يعطيه الدرهم نقدا أو إلى أجل فلا بأس أن يعطيه
درهما لأن يصير له بالنصف الباقي ما شاء إذا قبضها أو ما شاء إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا
كان الطعام بالنصف الذي ابتاع منه أو غيره لأن هذه بيعة جديدة ليست العقد الأول
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاما بدينار حالا وقبض الطعام ولم يقبض
البائع الدينار ثم اشترى البائع من المشتري طعاما بدينار يقبض الطعام ولم يقبض الدينار فلا بأس
أن يجعل الدينار قصاصا من الدينار ولم أن يبيع الدينار بالدينار فيكون دينا بدين ولكن يبرئ كل
واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط فإن كان بشرط فلا خير فيه

باب بيع الآجال

قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع
أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع
باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها
بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا أن يتوب قال الشافعي رضي الله عنه وقد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت
عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا لا نجيزه لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد
وقد باعته إلى أجل ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا
وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس
زيد بن أرقم رضي الله عنه وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها مع أن زيد بن أرقم
لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو
يراه حلالا لم نزعم أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئا قال فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول
زيد قلت أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما قال بلى قيل
أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى قال لا قيل أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه

ان يسمو ما شاء من ذهب او ورق او عرض صفته ولا احسبه قبل حلول الاجل شيء من الطعام فان قبضه قبل القبض
الطعام فلا باس به قال الشافعي رحمه الله ومن كان له على رجل طعام من بيع فلا باس ان يأخذ
الطعام من صفته الاجود او الاردى او مثله اذا طابا به نفسا ولم يكن شرطا في اصل البيع ولا باس
ان يأخذ الطعام من غير صفته احسن من صفته او اردى اذا طابا به نفسا قبل ان يتفرقا ولو كان هذا من بيع
لم يجز ان يأخذه من غير صنفه لانه بيع الطعام قبل ان يقبض فلا باس ان يأخذه من صنفه اجود
او اردى قبل محل الاجل اذا طابا به نفسا قال الشافعي رحمه الله في الرجل يسلف
من الرجل طعاما موصوفا فيحل فيسأله الرجل ان يسلفه اياه فيامره ان يقبضه له [illegible]
اسلفه اياه او باعه فلا باس بهذا اذا كان انما وكله ان يقبضه لنفسه ثم احدث بعد القبض
السلف والبيع والملك ان اولا وكله وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يديه ولو
كان شرط له انه اذا قبضه اسلفه اياه او باعه اياه لم يكن سلفا ولا بيعا وكان له اجر مثله في القبض
قال ولو ان رجلا دفع الى رجل [illegible] وحصاده ودراسه ثم [illegible] له فهو
على [illegible] هذا [illegible] وكان له اجر مثله في الحصاد والدراس ان حصده ودرسه وله ان
الطعام واخذ الطعام من يديه ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم اسلفه اياه لم يكن له
[illegible] حلال وحرام قال الشافعي رضي الله عنه ومن
اسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه او ازيد منه او انقص فلا خير فيه وله مثل ما اسلفه
اذا استهلك الطعام فان ادرك الطعام بعينه اخذه فان لم يكن له مثل فله قيمته واذا اسلفه اياه
[illegible] هذا [illegible] اعطاه خيرا منه متطوعا او اعطاه شرا منه متطوعا فهذا [illegible]
[illegible] وان لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه قال الشافعي رحمه الله ولو ان رجلا اسلف
رجلا طعاما على ان يقبضه اياه ببلد اخر كان هذا فاسدا وعليه ان يقبضه اياه في البلد الذي اسلفه
فيه قال ولو اسلفه اياه ببلد فلقيه ببلد اخر فتقاضاه الطعام او كان استهلك له طعاما
فسأله ان يعطيه الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ويقال له [illegible]
منه طعاما مثل طعامك بالبلد الذي استهلك لك او اسلفه اياه فيه وان شئت اخذناه
بالقيمة [illegible] الطعام في ذلك البلد قال الشافعي رحمه الله ولو ان الذي عليه الطعام
دعا الى ان يعطيه طعاما بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على ان يدفع اليه
طعاما [illegible] بيعه [illegible] قال الشافعي رحمه الله وان اراد
الذي عليه الطعام [illegible] اي ان [illegible] فلا استهلك لرجل فاراد
[illegible] او مثله لعطيه المثل والقيمة [illegible] الى القيمة لانها يوم [illegible]
[illegible] عرضا [illegible] استهلك له طعاما [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] بالبلد الذي [illegible] الا الاستهلاك

ذلك من البيع والربا [illegible] واحد منهما وما في [illegible] هذا [illegible]
[illegible] على [illegible] فعطيته [illegible] ابطل الحكم له مثله وان
كان موجودا قال الشافعي رحمه الله ولو كان هذا من بيع [illegible] الا اخر [illegible]
منهما على [illegible] ودفعه ببلد غير البلد الذي [illegible] فيه هذا ولا [illegible] من قبل
ان ذلك [illegible] بيع الطعام قبل يقبض واحب على ان [illegible] او [illegible] بذلك البلد
[illegible] الا ان يدفعه اليه [illegible] الاجل [illegible] اليه او [illegible]
الشافعي رضي الله عنه السلف كله حال سمي له اجلا او لم يسم ولو سمى له اجلا [illegible]
اليه السلف قبل الاجل [illegible] على اخذه لانه لم يكن له الى اجل [illegible] منه ولو [illegible]
[illegible] حتى [illegible] اهله [illegible] مع [illegible] الاجل [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] فله [illegible] الاجل [illegible] الصفة او [illegible]
[illegible] على ان [illegible] طعاما [illegible] يكلف [illegible]
اليه [illegible] الاجل [illegible] مؤونة [illegible] لم يجبر على
[illegible] الاجل [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] قبل محل الاجل [illegible] الشافعي رضي الله عنه في الرجل [illegible] بيع من البيوع
[illegible] البيوع [illegible] حلال وحرام [illegible] البيع
حراما [illegible] حرام [illegible] فسخ بيع [illegible] البيع [illegible]
والرهن [illegible] قال ومن سلف رجلا مائة دينار [illegible]
رجل [illegible] الطعام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان يفسخ البيع في [illegible] الحبوب [illegible]
[illegible] الحبوب [illegible] بيع [illegible] سلف [illegible]
هذا [illegible] حكم السلف [illegible] البيع [illegible] معلوم ومجهول والبيع
[illegible] الاسم معلوم وهذا السلف [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
هذا المعروف [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه ومن سلف رجلا [illegible] في طعام
[illegible] الاجل [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام
[illegible] البيع [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] في طعام [illegible] البيع [illegible]

فان قال قائل فقد صدقه ... اذا كان العيب ... نقصه سوم ... العيب فقد شرط
له فانه قد وجد ... ولهذا لم يكن له ان يرجع عليه بشي كما شرط له السلامه بعد العيب فلا يرجع عليه
او اراه منه قال الشافعي رحمه الله اذا ابتاع الرجل الطعام كيلا ... له ... او
الا ان يحضر البيع الاول ... وكيلا الا ... الذي ابتاعه به
الا ان يكون ... معروف ... الذي ابتاعه به فيكون ... انما ... بالكيل
الذي ابتاعه به وسوا كان الطعام واحدا او ... من ... وهذا فاسد ... وجه
... انه ... ولا اختاره ... ولا ... الا ... والرمى الذي له والبدل ... يوم
... البيع ... انه مجهول لا يدري ... قال الشافعي رضي الله
... حنطه موصوفه ... فاعطاه البايع حنطه ... او اعطاه حنطه
... فكانت ... الا من ... وكيل ... منها مطبوع ... الكيل ... البيع
طعام ... ولو كان اعطاه ... الحنطه ... او ... الحنطه لم يجز ... هذا
... بيع طعام ... الطعام ... قال الشافعي رحمه
الله ومن سلف في طعام الى اجل فحل الاجل ... طعامه او ...
فلا باس ... ان ... له موضعا ... الكايل ... قال الشافعي رحمه
الله ومن سلف في ... الاجل ... وهذا فاسد من وجهين
احدهما ... الذي اسلف فيه ... بيع الطعام قبل ان يقبض ... موصوف
... مجهول ... معلوم ... حنطه ... ولعل الحنطه ...
... او من سلف طعاما ... الذي ... عليه الطعام الذي له الطعام
... الى الاجل ... ان ... البيع ... الا ...
ان ... رجل ... البيع ... ولو ... به
... فلا باس ... عن الطعام ولو
... الحال ... ان لم يقع عليه
عقد البيع قال الشافعي رحمه الله ... اسلف في طعام الى اجل ... الاجل قال له
... طعاما ... الى اجل ... على ... فلا باس
... البيع ... الى الاجل قال الشافعي رضي الله عنه ومن سلف في طعام ... بعض
... اذا كان ذلك ... باس
... له ... عليه ... على ان
... طعامه ... او ... له
... واعطاه ... اسرط ...

وهكذا ... الا ... باب ... شرى ... وسلف في ...
قال الشافعي رضي الله عنه ... اذا ... ان ... الطعام ...
ولا ... الكافر ... السيف ... لو ...
هذا البيع ... السيف ... على ...
فسد ... ولا ... هذا البيع ... بيع ...
... البيع ... الا ... لا يجعله ... ابدا ...
السيف الا ... ابدا ... المسلم ... الامر ... ابدا ...
الا ... او ... السلاح ... ابدا ...

باب الشرى في الجزاف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس ببيع الطعام كله جزافا ما يكال منه وما يوزن وما يعد
... او ... الا ... ولم ... الخيار اذا راه قال الربيع وهذا ...
... رحمه الله قال ولا يجوز بيع ... ولا بيع الشي الغايب بعينه ... ولا ...
عليه ان ... ولو باعه ... على الارض ... او ... لم يجز
... ان ... الخيار ... ولكان ... هذا ...
... الصفه الاخرى ولا يكون ... في الطعام ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ... وما ...
الا ان ... الخيار ... اراه ... ان كل واحد ... الاجل
والموزون من الطعام اذا كان ... صنف واحد فلا يكون ... قال ولا باس ...
... مثل هذه الصبره ...
على ان ... الا ... الذي ...
... الذي ... قال الشافعي
رضي الله عنه ولا ... ابتاع ... حراما ... ولا ... على ...
... ان ...
... ذلك من ... ومن ... ان ... على ... من ...
... من الدار ... الا ... من ... مجهول ولا
... قال الشافعي رحمه الله ... من ...
... ولا ... قال الشافعي رضي الله
عنه ومن كان له على رجل طعام ... لا ... بيع ... الا ...

ومن سلف طعاما جاز فالطعام بيع من البيوع فلا يبيعه حتى يقبضه ومن سلف فيه فكان له أن يبيعه
وذلك أنه مضمون على من سمى وكذلك ما ملك من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل
أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضمونا على غيره بعوض أخذه منه أداه [illegible] ولا أدري أي
خرجها السلطان للناس بيعها قبل أن يقبضها ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها لأن مشتريها
لم يقبض ولم يضمن له على بائعها الثمن الذي باعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن ومن
ابتاع من رجل طعاما فليس له المشتري أن يبيعه [illegible] ولا يكون الرجل قابضا لنفسه من نفسه
ويكون ضامنا عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد
وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاما فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره فهو قبض لأنه لم
يبع له إلا من بعد [illegible] فهو جائز لأنه هو بائعه وباعه وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز لأن
من بيعه [illegible] فهو [illegible] الثمن وضرب المشتري يقصد به البائع وهو كما لو
وكل به فعليه الثمن إنه قد باعه ولا يكون [illegible] الثمن [illegible] وأقبض أو قبض الثمن
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ومن ابتاع طعاما من
رجل باعه المشتري قبل أن يستوفيه فلا يجوز له البائع حتى يحضر أكيالا وكيله [illegible]
قال ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز وإن باع طعاما بصفة ونوى
أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس لأن له أن يقبضه من غير ذلك الطعام لو كان على غير
الصفة لم يكن له أن يعطيه منه ولو رضيه [illegible] كان له أن يمنعه ولا يعطيه إياه ولو هلك
كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه قال ومن سلف طعاما أو باع طعاما
فأحضر المشتري عند اكتياله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض
فإن قال أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكتاله من
مشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال الشافعي رضي الله
عنه ومن باع طعاما فليحل عليه الطعام فلما صاحبه إلى الطعام حين يحل بالأداء طعام [illegible]
من هذا [illegible] فإن [illegible] ذلك له وإن رضي طعاما فاشتراه له [illegible]
أن يبيعه فيأخذ [illegible] أن يقبضه وإن يقبضه لنفسه [illegible]
أن يرده عليه أن لم يكن من صفته ودليل [illegible] إنما [illegible] قال الشافعي
رضي الله عنه ومن حل عليه طعام [illegible] الذي له عليه الطعام طعام يشتري به [illegible]
[illegible] فإن [illegible] قبلها [illegible] حتى يدفع إليه ومن اشترى
طعاما [illegible] أن يستوفيه [illegible] أو [illegible] أو سلفه [illegible]
قبل أن يستوفيه فلا يبيعه لأحد [illegible] من هذه الجهات حتى يستوفيه من قبل [illegible]

إنما يمتنع من المشتري لغيره كيله قال الشافعي رحمه الله ومن سلف رجلا في طعام علي [illegible]
منه بعينه فالبيع واقع على الشيء إلى المشتري والبيع على مثل ما كان عليه ما لم تبع ولا
بأس أن يبيعه صاحبه لأنه لم يبعه إنما باعه على الملك الأول قال الشافعي رحمه الله
ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وحتى
يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه
أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة جيدا ورديئا وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل ويسمي موضع
ويكون من أرض لا يخطئ مثلها أرض عامة ولا أرض خاصة ويكون جديدا أو عتيقا أو طعام عام أو
يجوز أن يقول الجيد بما يكون من الطعام لأنه لا يوقف على حده ولا الرديء بما يكون لأنه لا يوقف على حد
ولا الرديء يكون بالعرف فيه السوس والقدم ولا يوقف على حده ولا بأس أن يسلف في الطعام حالا
أو حالا إن باع الطعام بصفة إلى أجل كان حالا أولى أن يجوز قال الشافعي رضي الله عنه
وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى أجل معلوم فحل الأجل [illegible]
ويكون الإمام [illegible] أن الطعام الذي إلى الأجل أكثر قيمة من الطعام الذي إلى
الأجل [illegible] على مثل ما جاز عليه البيع العروض المعروفة وهذا [illegible]
العروض المعروفة لأن العروض المعروفة [illegible] والعروض [illegible] وهذا
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل طعاما مضمونا موصوفا حالا أو
إلى أجل [illegible] بعض الثمن [illegible] قال الشافعي رحمه الله
وإذا سلف الرجل طعاما موصوفا مضمونا عند الحصاد وقبل الحصاد وبعده فلا بأس وإذا اشترى
منه من طعام أرض بعينها غير موصوف فلا خير فيه لأنه قد يهلك قبل أن يدركه قال
الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يسلف في الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن من زرع بعينه قال
الشافعي رضي الله عنه ومن سلف رجلا في طعام فحل فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام
على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه وهذا هو بيع الطعام قبل أن يقبض
إن أراد أن يحيله وكذلك يشتريه الطعام فإن هلك في يديه كان ضامنا له وإن أمره أن يقبضه
أن يحيله وكالة [illegible] ولا [illegible] باع منه طعاما [illegible] له على رجل له عليه طعام أسلفه
إياه [illegible] كان له عليه بيع ولا [illegible] له بيع منه الطعام الذي عليه بطعام على
قال الشافعي رضي الله عنه ومن باع طعاما بكيل فصدقه المشتري بكيله فالقول
إلى الكيل [illegible] الطعام فالقول [illegible] مع يمينه وإن ذكر
نقصانا كثيرا أو قليلا أو زيادة قليلا أو كثيرا وسواء اشتراه [illegible] والى أجل وإنما
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن الزم من شرط [illegible]
من كيل أو صفة أو يوم يشترطه بالكيل والصفة [illegible] شرط له الفضل لم يجز إلا أن يوفيه شرطه

[illegible]

ما وصفنا وفي قول الرجعة المذكورة وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك

فوجد المشتري به عيبا وكان يحدث مثله العيب به وادعى البائع على المشتري أنه ... [illegible] البائع

البائع البينة ... [illegible] ... فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإنما ... [illegible]

أرد اليمين عليه ولا يجوز أن يرد في الموضع الذي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

إلا ... [illegible] ... على المدعي عليه ... حلف بالله ... [illegible]

أن ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب

أو ... [illegible] ... فوجد المشتري بها عيبا فاختلف المشتري والبائع فقال البائع حدث عندك وقال

المشتري ... [illegible] ... فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه

وما هذا العيب ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... أن يحلف البائع

رددنا اليمين على المشتري ... [illegible] ... ردا عليه السلعة ... [illegible]

لم يرده عنه ... [illegible] ... من المكول ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الأيمان ... [illegible]

... الأيمان على ... [illegible] ... عمر بن الخطاب الأيمان على المدعى عليهم ... [illegible]

... [illegible] ... الأيمان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

... [illegible] ... عمر بن الخطاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ... عمر بن الخطاب ... [illegible]

... [illegible] ... وكل ... [illegible]

... [illegible] ... ومن ذلك

... [illegible] ... إذا ابتاع الرجل جارية

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ابتاع رجل

جارية ... [illegible] ... الجارية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجارية ... [illegible]

... [illegible] ... وإذا اشترى الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... على المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... السلعة ... [illegible]

وكان ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... أن يرد ولا ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... في هذا الباب

... [illegible]

... [illegible] ... للمشتري ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... رب المال

... [illegible] ... رب المال ... [illegible] ... اشترى ... [illegible]

... [illegible] ... رب المال على الوكيل

... [illegible] ... للمشتري على البائع دون رب المال ... [illegible] ... البائع

المشتري ... [illegible]

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده ... [illegible]

... [illegible]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض

الطعام قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا

نأخذ فمن ابتاع شيئا كائنا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد

دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد

حين وجهه إلى أهل مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا قال الشافعي هذا

بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع

الطعام حتى يقبض ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن يكتاله ومن ابتاعه جزافا فقبضه

أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا

يتبايعون الطعام جزافا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي

ابتاعوه فيه إلى موضع غيره وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعوه قبل أن ينقل قال الشافعي رضي الله عنه

ومنصوص تحت ذلك في باب الخلاف في العيب من كتاب اختلاف العراقيين

فاصل ما نذهب اليه ان الخراج بالضمان ... الامام طلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول

من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثا ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر

او صاعا من طعام قال الشافعي رضي الله عنه فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المصراة خيار ثلاثة ايام بعد البيع وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه جعل الخراج بالضمان

هذا دليل على ان البائع انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وبها كان اللبن

مما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انا نعرف انه لو كان لها لبن قبل ان

المصراة قد عرفت تصريتها بعد اول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها

فلو كان الخيار انما هو ليعلم استبانة عيب التصرية اشبه ان يقال للمشتري بعد ان

يعلم انها مصراة كالدلالة والمصراة ... لو اخذ بالخيار ... اذا علمه ... فلما ذلك ولو تصر

ومنصوص في باب العيب من اختلاف العراقيين قال الشافعي رضي الله عنه

واذا اشترى الرجل جارية ثيبا فاصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لان

الوطء لا ينقصها شيئا وانما رد ما اصاب الى احد ... واذا قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الخراج بالضمان وراى الخدمة ... فالوطء اقل ضررا عليه من الخدمة وان اخرج

لو رده بالضمان وان كانت بكرا فاصابها فقد نقصها بذهاب العذرة ... ولم ينقصها فلذلك ... ولا يسعه

ان يردها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب ... بذهاب العذرة ... فلا يكون ان يردها ناقصة كما لو

يلزمه ان يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من ثمن الجارية ... الذي اعطاها

رد ... المشتري ان يحبسها معيبة ولا يرجع بشيء من العيب ولا يمنعه ... عن عمر ولا

عن علي ولا واحد منهما ... خلاف هذا القول قال الشافعي رحمه الله

واذا اشترى الرجل الجارية ... دلس له فيها بعيب علمه البائع او لم يعلمه فسواء في الحكم

والبائع ... الدلس ... كان عالما ... ان حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على

العيب الذي دلس له لم يكن له ردها وان كان العيب الذي حدث بها عنده ... او عيوب

... فان كان له ان يردها ... لان البيع لا يلزمه في ...

... ذلك عليه للبائع ... كان له على البائع ولا يكون له ان يرد على البائع

بعد العيب الذي حدث في ملكه ... البائع ان يلزمه البيع ... عيب كان في ملكه

وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه قضى ان يرد العبد بالعيب والمشتري

اذا حدث العيب عنده لا يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له البائع ووجهه

كما اصف لك ان تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها

العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لانه يوم تم

البيع

البيع ... له ان ... بعيبها على البائع ... الاول ... من رجع بعيب ... لان المشتري ... الا ... ان يكون بمنزلة ...

بعيبه ... لا يرجع ... الا ان يشاء البائع ان ... بما يخرجه من المشتري ... فيكون ...

منه وان شئت ... ولا يرجع بشيء ولو اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا ... فعلى احدهما الفسخ

ولم يرض الاخر فان للذي ... احسنه ... ان يرد نصيبه ... على الرد جميعا ... ان ... لا يجوز

احدهما الرد حصته وان رضي الاخر العيب ... قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى

الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا فاراد احدهما الرد واراد الاخر الامساك فللذي

اراد الرد الرد وللذي اراد الامساك الامساك لان موجودا في بيع الاثنين انه باع كل واحد منهما النصف

فالنصف لكل واحد ... لو باعه ثم ... لاحدهما نصفها وللاخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل

واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذي اخذ منه وكان لكل واحد منهما ان يمسك وان يرد

ومنصوص تحت ذلك في باب الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين واذا اشترى الرجل من الرجل

جارية فلم يقبضها ... نصف الاخرى ووجد بها عيبا ... ما دفع البائع ولسنه قال ... حسنه ... فانه يقول لا

يستطيع ان يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب ... ولا يرجع ... ولا يطالب وبه

ناخذ ... لا ... بما بقي منها على البائع بقدر ثمنها ... البائع ...

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اشترى الرجل من الرجل الجارية ... او السلعة فقطع بعضها ثم

... ظهر منها على عيب دلسه له البائع لم يكن له ان يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع

بشيء من نقص العيب من الثمن ... لم يردها كلها واحسب انما يكون له ان يرجع بنقص العيب

... الجارية او اعتقت وصارت لا ترد بحال ... عيب ... ليس له ان يردها ... فكان

... اذا ... او بلغ بعضها ... ان يردها ... واذا احب ان يردها بحال ... البائع ... ان

يردها ويرجع بنقص العيب ... ويرجع بنقص العيب ومنصوص ... في الترجمة

... واذا باع الرجل ... عيب ... فان ... من ذلك ... ولا يستطيع

المشتري ان يرده بعيبه ... لو اراه من ... بشرط صحته ولو اراه من ... يرى ... ووجهه ... لا يراه ولذلك ... العيوب ... ولم ير

ان يصح ... قال الشافعي رحمه الله واذا باع الرجل العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من

العيوب فالذي نذهب اليه والله اعلم قضاء عثمان بن عفان انه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرا من عيب علمه

ولم يسمه البائع ويقفه عليه وانما ذهبنا الى هذا تقليدا وان فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان

ما سواه وذلك انما كانت فيه الحياة فكان يعتدي بالصحة والسقم ويحول طبائعه قلما يبرا من عيب

خفي او ظاهر فاذا خفي على البائع ابراه منه واذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه

... او ... ويصغر ويكبر ووقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه الا ان يقفه عليه وان اصح في القياس

لولا التقليد ... ولا ... من العيوب ... لان لا ... ان يبرا من عيب ... صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا اولى

فهذا أو بعضا ما أراد رده والرجوع بحصته منه كان له أن [illegible] أن له رده والرجوع بحصته من [illegible]
من أصل المبيع بعينه [illegible] ولأن المقصود قصده بالبيع داخله ما فيه
سلطه عليه وهذا قول [illegible] ومن قال هذا القول انبغى أن يقول على المشتري الأيمان
يرد المشتري على البائع [illegible] له [illegible] أن يسمي به ما سمي [illegible]
[illegible] أو يرد [illegible] المشتري [illegible] منه وداخله على أنها [illegible]
ويطرح عنه حصته [illegible] من الثمن ويرجع [illegible] ولو كانت حصته [illegible]
[illegible] والقول الثاني [illegible] لم يكن له رد إلا أن يشاء البائع ويرجع بما
بقي من الثمن [illegible] لا يحل له [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري كان لأن
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وفي القول الأول [illegible] لا يجوز [illegible] لأنه سلطه على [illegible]
أفسدها للمشتري [illegible] لا يقدر على [illegible] الثمن ولا يردها قال
الشافعي رضي الله عنه فأما [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عليه
في القول [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] أن يقول يرجع بما بقي [illegible] وقيمة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] صحيحا وفاسدا لما كان
[illegible] البائع أن يأخذه [illegible] الثمن لأنه قد كان يقدر على أن
[illegible] صحيحا [illegible] وإنما [illegible]
صحيحا فأما [illegible] فكان له في القول الأول
رده وفي القول الثاني الرجوع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] حدث [illegible]
[illegible] قال [illegible] المشتري [illegible] القول [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

مسألة بيع القمح في سنبله

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي [illegible] روي لنا [illegible] عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فقال الشافعي رضي الله عنه إن ثبت الحديث قلنا به
فكان [illegible] من القمح [illegible] الله علم [illegible] بيع [illegible] وعن بيع القمح في سنبله [illegible] لأنه لا

ولذلك

ولذلك بيع الأرز [illegible] ولذلك بيع [illegible] والنبي صلى الله عليه
[illegible] بيع القمح في سنبله إذا ابيض [illegible]
[illegible] الدار والصبرة

باب بيع القصب والقرط ونحوه بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه
قال في القصب لا يباع إلا جزة أو قال صرمة قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول
لا يجوز أن يباع القصب إلا جزة واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتياعه فلا
يؤخره أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه قال الشافعي رضي الله عنه فإن اشتراه
ثابتا على أن يدعه أياما ليطول أو يغلظ أو غير ذلك وكان يزيد في تلك الأيام فلا خير
في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري فإن كان يطول
فيخرج من مال البائع إلى ملك المشتري [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ما للبائع فيه مما للمشتري
[illegible] ولو اشتراه ليقطعه [illegible] فلم يقطعه [illegible]
[illegible] قال [illegible] في أصل البيع أن يدعه لما وصفت
[illegible] البيع [illegible] إذا كان [illegible] وشرط له [illegible]
ما اختلط به من مال البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] الزرع وإن لم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لأن [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] له الفضل الذي
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
قال [illegible] البيع [illegible] في يدي المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وضمانه [illegible]

باب المصراة والرد بالعيب بسم الله الرحمن الرحيم

من هذا الوجه ... وغيره او غير اخر ... ان يبيع ثمرتها التي تأتي بعد عامها فان قال قائل انما
المحرم في ذلك قيل انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وهي عن بيع الغرر ونهى عن
بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فان بيع من لم يحل بعد اولى في جميع هذا المعنى قال الربيع قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي ... عن بيع النخل معاومة
قال فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والثمر حتى يبدو صلاحه صفته ان
الماطرة ... بيع ما لم ... شيء قطعا ... الغرر واولى ان
لا يبيع ما لم يرى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكشف ... ان بيع ... وغير
من ... وقد يرى رجلان ... ولم يحل ... على اصلاته لانه لا يكون
شيء اولى ... الغرر ... السنين ... السماء والعمل لا ... والحمل ... يدوا ...
... يكون الغرر فيه ... من هذا ... ذلك ... وقد ... ولا
ونحو ... في الثمر وعامته في ... ومما ... او ... انما ... انما هذه
... يكون ... عند ... والله ... ومما ... وهذا ... محرم
معنى السنة والاثر ... والمعقول والذي ... احد ... حلها
... ان شاء الله قال ... او ... او وصف
في الرطب ... فيه رطب ولا ... ولا رطب ... حال
... لا ... ورنا ... الى عدد نعدد
... فيه رطب ... ولا ... ولا بعض
وصف ... الصفات ... حل ...
... لا يختلف ... المعنى ويختلف ...
... والعسل ... والعسل ... مع ...
... البحر و ... ان ... موضوعا بالارض ...
... ولا ... قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الحرص في العنب والثمر ... النخل ...
وكان ... الدار ... معاني ...
... سواه
... والقمر ... ولا يخطط ...
... ولا ... ولا ...
... بالعنب والثمر ولا ... كان ...

خليفه ... ان يبيع ... فلا ... النخل والعنب ... ومن ...
ان يبيع منه شيئا ... ابتاعه ... صفه ... كيف شاء

باب ...

قال الشافعي رضي الله عنه ... باب ...
لم يجز ... الا ... فاما ... ذلك ... الحرز والنخل
والنقل وما ... ولا يجوز ان يبيع ...
... قال ...
وذلك ... معنى ما ... عليه ...
... او ... على هذا ...
... عن ... ان ... اولى
... ان ... وهذا ...
... والبيع وذلك ... لا يجوز ...
ولا ... على البائع ... ولو ...
... ان ...
... ولو اخرجه على ...
على صفه ... بيع ... واما ...
ولو ... الله ... موصوف ... على الصفة ... السلف وذلك ...
... هذا البيع ...
... الى ...
... الارض ... منه ... مثل ... وذلك
... الاشياء ... وذلك ... وهذا
... دلالة ... واحله ... ان ... وهذا

مسألة ...
... على ... في ... وهذه الدلالة على ... واحده ... ان ...
... او ... او ...
... ما كوله ...

قال الشافعي رضي الله عنه ... او ... او ... او ...

حليه

جزافا لا يدرى أيهما أكثر وإن كان يحرم بينهما عندنا الفضل لأن الأصل الا يكون الا كيلا بكيل

لو وزنا وكل ما عقد على هذا مفسوخ قال ولو تبايعا جزافا بكيل وجزافا من صنفه لم يكن

وكان البيع مفسوخا لأنه عقد بغير معلوم

إلا أن يتفرقا من مقامهما وقد تقابضا

منها ولا أنظر ... في رد البيع لأنه بيع كل بين ... لم يسلم إلا به

... أو رد البيع ... البيع مفسوخ ... وبيع على بيع بعضه ... بعضه

... بيع مفسوخ ... القول ... صنف ...

... الزيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فهذا البيع على الكيل

... يحرم ... الكيل ...

قال وما وصفت من المزابنة ... من جمعها قال ... ان الذي ...

... فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب ... وجزاف

بكيل من جنسه ... لا يعرف ...

... الأصل ... يحرم الفضل في بعضه على بعض ... الأصل ...

الحنطة ... الفضل بعضه على بعض الربا قال فأما ... مشروطة كيلا

أو ... حنطة أو صنف ... جزاف ...

... بعضه على بعض ... الرجل ... للرجل ...

... صاعا فإن زاد ... على ...

... الإمام ... هذا ...

... هذا ... ولبس من معنى المزابنة

... المزابنة إلا ما وصفت ... ومن ...

ومن ... ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل ... هذا ...

... مثله ... هذا ...

على ... ولا ... وما زاد ...

... على ... فهذا خلاف المزابنة ومحرم ...

... المال المعطى ...

... أعطاه ...

... الذي ... الزيادة ... أو ...

... موضوعا بالأرض ... موضوعا بالأرض ...

... على ... فهذا وإن ... البيع ...

... تقابضا

ما نقصا بيع البيع قال ولذلك ... أن يبيع ... في رؤوسها ... ولا يبيع ...

... موضوع في الأرض أو بيع ... في الأرض ... موضوع في الأرض ...

ويجمع ... أن يبيع الشيء بغير صنفه ... قال الشافعي رضي الله عنه ...

كان صنفه واحدا لم يحل إلا مثلا بمثل كيلا بكيل أو وزنا بوزن ...

ولا يباع ... ولا رطب ... قال الشافعي ...

... لا يكون ... في الربا ... الفضل بعضه على بعض ...

ذلك ... أو جزافا ... أو جزافا وبيع الحنطة ...

... الحنطة بيع على ...

... والتمر بالتمر لا يكون ...

... الصلح ... باب المزابنة ...

قال الشافعي رضي الله عنه ... المزابنة ... من الطعام ...

مجهول الكيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ... إلا مثلا بمثل ... ولا ... إلا

وليس ... مثلا بمثل ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن ...

باب وقت بيع الفاكهة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ... نهى ... حتى يبدو صلاحها

... بعضه ... كان ...

... واحد ... الأصل ... لا يحل ...

... أو ... والأترج ...

... قال ... أن ...

... الذي ... الإمام ... ذلك ...

... السي ...

... لا ...

... البيع ... معلوم ...

... البيع ... الشافعي رضي الله عنه ...

... البيع مفسوخ ... قال ...

... ما زاد على ... أعطاه ...

ما وصفت ...

... وصفت ...

... البيع ... البيع ... وصفت قال ...

الشافعي رضي الله عنه وما قالا من هذا قالا انما الصدقة في عين الشي بعينه بحسب ما يحول فيه الحول
الا ان رطبا او ورث اخذت الصدقة من الحائط ولا له ان يورث له ثمره او يتصدق به عليه او ملكه من
من الوجوه قال ومن قال هذا سبيل الخرص ان الثمر اذا وجبت فيها الصدقة من ربها ما تصدق في الثمر
والمساكين شريك لانه باع ماله وما للمساكين في اخذ عشر الصدقة بحصته من الثمن او رد البيع
قال واما اذا وهبها او تصدق بها او ورث الثمر عن احد وقد وجبت فيها الصدقة او لم
يجب فهذا له مكتوب في كتاب الصدقات مفروضة قال وقد قال غيرهم وصفت قوله
الصدقة على البائع والبيع جائز والثمر كلها للمبتاع قال واذا كان للوالي ان يأخذ الصدقة
من الثمر فلم يخلص الثمر له كلها وان كان له ان يطيب الحائط من امر له فقد اجل الصدقة في
عين الثمر التي وجبت فيها الصدقة والثمر موجودة قال ومن قال هذا القول قالا
يقول ما لو وجبت عليه في اربعين دينارا دينار كان له ان يعطي دينارا مثله من غيرها
قال والاول قوله في الماشية وصنوف الصدقة قال قول الله عز وجل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم يدل على انه اذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة فانما وجبت
فيه لا في غيره فبهذا نقول وبهذا اخذت القول الاول من ان البيع لازم فيما لا صدقة
فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة اذا عرف عرف البائع والمشتري بأي شيء هذا والبيع
هذا قال واذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفا ما يصدقها عليه الوالي فاخذ المشتري
ما لو الا للعاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة
قال هذا رجل ملك ماله ولا ذنب على بيعه في كل شيء وقد قبض المبتاع ومن وضع الجائحة
قال انما يضعها بمعنى انها غير تامة البيع نفسه ان يلزمه ان يضع عنه بقدر العدو وان عليه
وحق بعد العدوان في رد البيع او اخذه بحصته من الثمن لانه لم يسلم اليه كما باعه قال
الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل الجائحة ليست تكون في شيء وما معنى الجائحة الشرها
الف من قال الرجل فالجائحة الآفة فان قال فما اصابه من السماء او انسانا اسماء قال
انقضة فاصابه من السماء سلفه الثمر فسخ البيع فان قال على قبل فان اصابه من
الادميين قال فالخيار بين ان يفسخ البيع او يأخذه واتبع الآدمي بقيمته فان قال فقد قبل
قد جعلت ما اصابه من السماء كالذي من فعل ما اصاب من الادميين وهذا لك يصح به البيع
وان قال اذا ملك فهو مثله فان لم يقبضه قال فبذلك هلك ملك قال فلم قد اشبعنا
وقصها هو اولى ان الوضع على العامة

باب في المزابنة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا قال الربيع
قال

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن
ابي سعيد الخدري او ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب
فسألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك قال الشافعي رضي الله عنه
والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع
بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلة كما اخبرتني قال نعم
قال الشافعي رضي الله عنه وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي
صلى الله عليه وسلم منصوصا والله اعلم ويحتمل ان يكون عن رواية من هو دونه والله اعلم اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة
فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث
والربع اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابي
الزبير انه اخبره عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء سمعت جابر بن عبد الله يخبر هذا الخبر عن النبي
عنه في الصبر قال حسبت قال فلعطاء ركاست في ذلك فهي عنه اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول في الرجل يبيع صبرة من طعام لا يعلم مكيلها او يعلم مكيلة احداهما ولا يعلم مكيلة الاخرى
او يعلم مكيلهما جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا الا كيلا بكيل يدا بيد
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء ما المزابنة
قال الثمر في النخل يباع بالتمر فقلت ان علمت مكيلة الثمر او لم تعلم قال نعم قال ابن جريج فقال
انسان لعطاء افبالرطب قال سواء التمر والرطب ذلك مزابنة قال الشافعي رضي الله
عنه وبهذا نقول الا في العرايا التي ذكرنا قبل هذا قال وجماع المزابنة ان تنظر كل
ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه
جزافا لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك انه يحرم عليه ان يكون الا مثلا
بمثل وزنا بوزن او كيلا بكيل يدا بيد فاذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل والا اذا كان

الحائط لأنه لا يستثني شيئاً من أصل البيع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو غنمه أو سلعته ماذا بكذا
إلى ... البيع ... قال لا بأس بذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلاً عن
نفقة الرقيق فقال لا من أجل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد قال
الشافعي رضي الله عنه وبقول عطاء نأخذ لأن ... الثمن ... بثمن معلوم
ولا جائز أن يشترط عليهما أو على أحدهما وذلك أنه لا يجوز بيع بثمن مجهول وإن اشترى
حائطاً بمائة دينار وبنفقة الرقيق فالثمن غير معلوم والبيع فاسد وإذا باع ثمر حائط واستثنى
نخلة منه ... ما باع منه معلوم ... يستثني ... من الحائط أسهماً
من ألف سهم أو ما ... واستثنى منه ... أسهماً منه ... مختلف
معلوم ... معلوم ... من الحائط ...
... منه ... فلا يستثني ... أو ...
... الحائط ...
... لا يستثني من الحائط ... ولا ... إلا معلوم ولا ... إلا ...
قال وإن باعه الحائط ... أو ... الحائط ...
... المشترين ... الحائط ... ما ... أستثني ...
... الحائط ... أستثني ... الحائط ...
على ... الحائط والبائع شريك ...
من الحائط ...
ما ...
على البيع على هذا ... الحائط ... أستثني ... الألف ...
لم يجز البيع ... غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منهما ... الشافعي
رضي الله عنه ... الحول ...
... المشتري ... البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى ...
... عند ...
... على المشتري ... قال ... البيع الرجل ...
... البيع ...
... البيع ... الله ... العدد ... المشتري ...
... البيع ولو قال

أيبيعه ... لأن البيع ... على غير معلوم وليس ... الأمر هذا الوجه فأما أن يكون
بيع ثمر ... فهو لم يجب له شيء ... بيع ما لم يجب له ولكن لا يصلح إلا معلوماً ...

باب ... في الثمر ... قال الشافعي

رضي الله عنه الثمر ... فأما الثمر الذي لا صدقة فيه
... لأنه ... وأما ما ... صدقة فيه قال ...
... الصدقة ... أو ...
...
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ...
... أربعمائة دينار ... الصدقة ... إن الصدقة ...
قال الشافعي رضي الله عنه ولو باعه ثمر حائطه ... الصدقة ...
... المشتري ... والصدقة ...
وذلك ... البيع ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اشترى
... الصدقة ... جميع الثمن وإن ... قال الربيع والشافعي ...
قال أن الصدقة ... جائز البيع ...
البيع ... قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ... الحائط ...
البيع ...
... قال ...
...
...
...
... البيع ...
... فالبيع ... الكل ...
... أصحابنا ... البيع ...
... الصدقة ... الصدقة ... الصدقة ...
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال
... الصدقة ... على المبتاع قال ... الصدقة
الحائط قال ... على المبتاع قال ابن جريج ...
... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبد
الله ... قال ... عطاء ... المبتاع قال

أو ترك هذه الحجة واصل الحديث على وجهه فإن قال قائل فهل روي في وضع الجائحة أو ترك وضعها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل تفسير لو لم يكن فيها الأمر لم يلزم الناس فإنه قد روي فيه قيل أخبرنا سفيان بن سالم عن ابن جريج عن عمرو
ان جسابه ... من اصابته جائحة قال الشافعي الا انه انا لم يضع قال سعد يعني البائع قال
ان عمر وروي عن سعد ... باع ثمر ... فاصابته جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري
... ومن وضع الجائحة فلا نصها الا على ... السلامة ولم يدلها
من الثمر شيء ... من عطش ... او جمع ... او غير ذلك من العيوب احمل للمشتري الخيار
ان شاء ... فان كان اخذ منه شيئا فعليه رده وان فات لزمه مثله ان كان له مثل
او قيمته ان لم يكن له مثل وكان يحسب عليه ما اخذ بحصته من الثمن ويرد ما بقي مما لزمه من الثمن
الا ان يجد ... معيبا فان اصابته جائحة بعد القبض رجع بحصته من الثمن لان الجائحة عين
قال ولو ... لزمه لو عيب ... قبل قطعها او ... عليه ... خذ الزرع من غيرها
ان رجع على البائع لا ينزل له ... هذا البيع ... ولم ينقص ...
... على ... او ... اوقات ... من ... للمشتري ... البيع والبائع ...
... وما ... الفعل من مال البائع ... الا ان ... القول فيه ان
... في ... المدفوع ... من ضمان البائع حتى ... للمشتري ما اشترى المشتري البائع
من ... حتى ... للمشتري ... كما ... من اصلح ... او ...
كله على ... معلوم ... المشتري ... من البائع منه ... حتى ... او ...
انه ... مال البائع وما اصابه من ... المشتري ... او ... قال ...
لم يضع الجائحة ... من ... وكثير ... المشتري ان تلف ... ان يرد البيع
او ... من البيع لم يرطب ... حتى ... لا يضع من
الجائحة ... ولذلك ... عليه ... ان ... عنه ... على ...
من ... الى ... بعد ان ... حتى يكون
... من ... من البائع حتى ... قبل ان ... للمشتري
... المشتري ... الا ... كل ... عندي ...
هذا وما اصيب منها ... للمشتري ... وهذا ... ان المشتري ...
... على القطع وان لم يرطب ... لو ... ماله ولزمه جميع ...

باب في الجائحة

قال الشافعي رحمه الله
وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه فاصابته جائحة ... قبل ... او ... ما ... وسواء
... او ... على جميع المال ... من ... لم ...

وكان معلوما ان ثمرها لا يجداد ... من ... الا ... كان ... الجداد
الطعام ... بعضه ... بعضه فلا ... لانه لم
... وانما ان ... ما ... انما ... ان ... فلت
في ... فاما ... من ... الا ... البائع ... ما ... هذا المعنى ولا ... ان قال
... البائع ... ان اصابته جائحة ... ولا ... من ... وانما ... له
... فاما ... له ... ولا ... لانه ... او قال ... حتى
... لانه ... الجائحة او ... من ... الجائحة ...
قال الشافعي رحمه الله والجائحة من المصائب ... من السماء او من الآدمي
قال الشافعي رحمه الله الجائحة ... من السماء ... او الحشر والدم
في كل ما ... من ... او ... ان ... او ... من الجائحة ...
... قال ... واذا باع الرجل للرجل ... على ان يتركها الى الجداد ... بعض
الى ... اصلاح ... قال المشتري ... جميع الثمر ... جميع الثمر
... التي ... و ... منها ... كل ما ... منها ...
من ... وان ... قال ... للمشتري واذا باع الرجل من الرجل ...
... الثالث انه اصلاح للثمر ... وليس المشتري ... منه ... الحملان ...
المشتري منه ... البائع لم ... واحد منهما ... اهل العلم ...
... الا ... البائع عليه وان ... هذه الجائحة ... بان ...
صلاحه لم ... البائع على الزيادة على صلاحه واذا ... البائع على المشتري ان ... الثمن
قال ... الثمن مجهول ولو كان ... من ... الجائحة ...

باب الثنيا من الثمر ... البيع قال

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ... ان القاسم بن محمد كان يبيع ... ويستثني منه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان جده محمد بن
... الاف ... ويستثني منه ... درهم ... او ...
قال الربيع ... الشافعي قال أخبرنا مالك عن ... عمرة ... انها ... تبيع
... ويستثني منها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
انه قال قلت لعطاء ... او ... قال
قال ابن جريج ... من السواد سواد الرطب قال لا أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال قلت لعطاء ... الا ...

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه
سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما احصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر
فيه امر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوائح
قال الشافعي رحمه الله قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح
لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام فيه
حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له قال الشافعي
رضي الله عنه فسفيان [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح ما حكيت
فيجوز ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على ان امره بوضعها على مثل امره
بالصلح على النصف وعلى مثل امره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما وما اشبه ذلك ويجوز
غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا ان نحكم
والله اعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه
قال الشافعي رضي الله عنه وحديث مالك عن عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلا
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة
لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة كان
اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف وذلك ان كل من كان عليه حق قيل هذا يلزمك ان
تؤديه اذا امتنعت من حق فاخذ منك بكل حال فاذا اشترى الرجل الثمر فخلي بينه وبينها فاصابتها
جائحة فلا نحكم له على البائع ان يضع عنه من ثمنها شيئا قال ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت
وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير اصيب من السماء بغير جناية احد عليه
فاما ان يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول قال
ولو صرت الى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها الا اتباع الخبر لو ثبت ولا اقول فيها قياسا على الدار
اذا تكاراها سنة او اياما فقبضها على الكراء فتهدم الدار ولم يمر من السنة الا يوم او مضت الا يوم فلا
يجب على المكتري الا اجرة يوم او يجب على الكاري كراء سنة الا يوم وذلك ان الذي يصل الى المكتري منفعة الدار ما دامت الدار في
يدي [illegible] استوفيت منفعة الدار [illegible]
[illegible]

كما يجيز المكتري الدار ويسلمها الى مدة قال الشافعي رضي الله عنه فمثله ان شاء الله الدار [illegible]
تهدم من قبل تمام السنة [illegible] للثمر [illegible]
[illegible] والثمرة اذا ابتعت وقبضت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرطب
او يبس [illegible] الجائحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو صرت الى القول به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجائحة [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] وضع الجوائح [illegible]
[illegible]
[illegible] الجائحة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع والمشتري قال [illegible] في وضع الجائحة

ان يكون المبيع منها قد بدا صلاحه في البيع ... قبل ان يباع حمسه ا و بيع لم امسح البيع ولم اقسط
له وان اسلم الدرهم حصه او سق صحت السنه فيها لانها بعد كل الحور وما لا تحوز له ولهذا ... ان
بيع صاحب الحائط من غيره لحد عوانا ثمر معلوم دون حصه او سواء كان واحد منهم من الحرم
على الاكمل او الذي حصل له ان يسلم هذه الحمله وان الحد لكل واحد منهم من الحرم على ... الحائطان
بيع ماله وان حطا لا ثمر اسلفه ولولا ذلك لكان حصه حائط مالك والعوانا من المسلمين
لم يحلها لانها حرصا ان معاملة وطعمه لها من اصل ... مثل الرسل والمسير الى
ولا خاص ونحو ذلك العالم والعسل لانها لا تعرض لعرو بمانا واكال من الورق ... وهذا
واجب الى ان لا يحور بما وقعت ولو كان لرجل واذا عرض عدد حصصها بما الحرم من عمل ان يبيع
البعض وحده كان مذهبا والاسلم ان اسلف العوانا مكيلا وموزون مثل المال المعروف
المعلوم حتى يعطى ... من الماكول والمشروب مثل الدين والورق
الا ما كان موزون وكله لوزنه ويوجد مثله ويكيله واذا سلف ... العروض
موصوف مثل ثوب من جنس ... وحسبه فرس ... ووصف موصوف لونه وصفته
عد المأكول والمشروب ما يقع عليه الصفه من ذهب او ورق او حيوان ...
وسمي الثمن كان ... حائز ... موضع البيع ...
ولم يسم العرض ... لصاحبه ... الى الاجل ... له
بعد ... ولا يسلف العوانا ... الا ...
ولا يسمي ... هذا ... الا العوانا ...
النبي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الا ان ...
... الا النبي صلى الله عليه ...
... محمد صلى الله عليه ...
على ... في الاجمه ...
وقد حرم الله السنه ... على الجنس ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ان يبيع ...
... الا ...
اذا ...
... الوضع ...
... الا ...
ماله ...
[illegible]

اصار

اصحابنا هذا الذي وصفنا ... وجميع الثمار ... فاذا بدا صلاح ... حل بيع ...
... اذا ... واحد والصفة التي ... الحائط ...
... الثمن ... الرجل ...
...
والصنف الثالث ... الرجل ...
... مما ...
قال الشافعي رضي الله عنه ... ان ...
...
منها ... وهذا موضوع ... في كتاب الخرص

باب [illegible] الثمر

رحمه الله ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الا ان رسول الله صلى الله عليه
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
...
...
... الصلاة بعد الصبح والعصر ...
...
...
...
...
... الشافعي رضي الله عنه ...
...

باب ... الجائحة في الثمرة ...

ابدأ بهن

ولو اعطاه حائطا بعلا له ثمار وداب الاولاد مقصودة ليبيع بعضها او لا حتى ليستبرن للبائع وما
وصفت في الاولاد من فا وصفت وفي الثمر فا وصفت في المسئلة قبل ليسري بهذا المعنى لان
الصفة لا تحمل لسه الاولاد وداب الولد والثمر في الثمرة ام لا فاك وما يعني بهذا في المشارات
او الشروط دون ولا الثمن انما يبيع الصفقة عليها دون الولد فلا له دال حمل من الشجر
ما لم يمرت اووارث الامة كان الا بانه لا يحمل له الاحمل ابيه ولا الثمر الا حمل شجرة
ولا الحمة لو احد منهما من الثمن وان لم يكن او الم يقبض الثمن وان اراد ثمن المرأة سالما ادرك او يعتبا
والمشتري اذا لها العطية مثل في اكتاها فاذا فارق له ثمن ملك مما الشيء فالبيع فان قال
ما اذا سلف فان لم او اصلحها ارى بيسا فقال لم يبق في لم يقول بل هذه فالجارية اذا لم يكن لم يكن
واله ولبس لي لان المشتري الامة لا حملها والمشتري الحب لا ادامه ههنا لحملها فهذا
يخالف الحوت وما اشبهه لانا اجازال الحب بعد حرو وهو مثل حمامة وادخال اللون وشبهه
مثله بعد ادخله ما وصفت وليس تباين اسى مثل هذا ولكنا اسما الا مر ولسب لو يجمعها
اسم لهذا

باب بيع العرايا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن محمد وهو ابن ... عن اسمعيل الشيباني او غيره قال بعت ما في
رؤوس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا الا انه ارخص في بيع العرايا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود
بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة
اوسق اخبرنا الشافعي وقيل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان
وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم
ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا قال وحديث سفيان
يدل على مثل هذا الحديث اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

سفيان

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا قال
الشافعي رحمه الله والاحاديث قبله تدل على ان العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر
ومنهي عنه وفي المزابنة وخارجة من ان يباع مثلا بمثل بالكيل فكانت داخلة في معاني منهي عنها
خارجة منها منفردة بخلاف حكمها اما بان لم يقصد بالنهي قصدها واما بان ارخص فيها
من جملة ما نهي عنه والمعقول فيها ان يكون اذن لمن لا يحل له ان يبيع ثمرا بخرصه
رطبا بما يباع بالدنانير والدراهم وقد طلب معنى الحلال او يراد بمعنى الحرام وقول النبي صلى الله
عليه وسلم يأكلها اهلها رطبا خبر ان مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها يدل على انه لا رطب له
في موضعها يأكلها غيرها ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له ان يبيع العرية لكان
له حائط فيه اكثر من العرية لاكل من حائطه ولم يكن عليه ضرورة الى ان يبتاع
العرية التي هي اخطر وهي ما وصفت من النهي قال ولا يبتاع الذي يشتري العرية
بالتمر العرية الا بان يخرص العرية كخرص العشر فيقال فيها الان وهي رطب كذا واذا يبس كان
كذا ويدفع من التمر بكيله خرصها تمرا يؤدي ذلك اليه قبل ان يتفرقا فان تفرقا قبل ان
يتقابضا فسد البيع وذلك انه يكون حينئذ ثمرا بتمر احدهما غائب والاخر حاضر وهذا محرم في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين قال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا الا في خمسة اوسق او دونها دلالة على ما وصفت من انه انما ارخص فيها
لمن لا حائط له ودليل انه لو كان الموسع عليه ان يبيع خمسة ودونها والمرخص له ارباب الحوائط
له فيه مما لو يضيق على الموسع له ولكنه انه وسع ما لم يرخص فيه ولو كان ...
الرخصة ... خاصة دالة على الذي اعروه كما ارخص له ليحمله الا ...
... عليه ... خمسة اوسق ... او دونه ... مما دون خمسة اوسق ...
عليه ان يشتري الا خمسة اوسق لزمه الا اذا كان ... احد خمسة اوسق قال
معنى السنة والذي لا خط عنه من ليست ثمرها بيع العرايا انها حاجة ثمر اصحاب
الحوائط في موضعها فيها خرصها لمثله وانه لا يجوز البيع فيما صلاحه بعض النخلة من التمر او بعض
صاحب النخلة الثمر بكيله قال ولا يصلح ان يبيعها بجزاف من الثمر لانه حينئذ لا يعرف
بعضه بعضا الحرام ... واوسع العرية شيء من الكيل او المردود ... عن التمر ... ان
ان يباع جزافا ولا يجوز بيعها حتى ... فلا ان ... ولا يحل بيع الثمر الحائط
والحائط ... ولا يجوز ان يبيع صاحب العرية من العرايا الا خمسة اوسق او دونها واحب

ولعراج الرمس وبعض الشافع والرمصاه اسم الرى اذا خرجت بثمرته ذهب وسمو لان لاحد
ومن يقصر لم يسعد والناس انما يرمون بهذا الامر صح والمعرفه نواه لانه اصلاحه
الايه ولذلك ما سعوه ولس يرمون الحنطه والحبوب في اداريا ولا لالرساعوه في اسواقهم
ولا مرا صوله تساد حق الحبوب بحرج مسرعلعها كما يكون مساد على التمر اخراج نواه
وفي البور واللوز والرابح وما اشبهه للزرع صحح وفساده اذا القى ذلك عنه وا وحرج على الجزء
فثمره فاصبح مور القصه التي يرفعها الناس عليه ولا يخور بيعه وعليه السرع العلما
وهو وعليه السرع التي انما يرفع ومن عليه لانه يصلح بعد العلما ولا يصلح دون المسل والزاد
الرابع ولو ما شا عليه بسراف ويدوك عندي يحوز بيع ثمر سر بهذا اذا اشترط نسله
ويروى عن ابن سيرين انه اجازه وروى عنه بيعا لا بيت مثله عمر هو على من ابن سيرين
ولو سمعناه ولكنا لم نعرفه ... والله اعلم ولم يخرج الناس الا بالكابه الله والله
لعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرابح وقد ذكر مذهب الناس بمرته ما دام
عنه القشر ... رطوبته وبعد طرفه وبيع القشاء النبه مثل السمن والسمن وفي صون
قان قال قائل فما فرق بين ما الحبوب في حبوبه وما لم يذكر ... بما الله ان هذا الاصلح
له بعدد الاتقن ولو طرحت عنه قبله لم ينال ان يدخر وانما يطرح الناس عنه
عربه عند اكل ان يرددوا كلاه او يعصروا عصرته ولست تجمع نبسره الواحده منه او لونا
لو اعتدوا انها على الحب من الاجام تجمع الحب الكثير يكون الحبه والحبات منها في كمام عنها
ضيحها يحول الشمام منها وان لا حب فيها والا مرا او وسط الحب مما يكون فيها او يدخل
خلال لون يصطمر منه كما يصطمر بمعقوبه القص الى يلون ملا ... ويجوز الى يلون ملا
قسمه والدون التي انما يتصل من قدرها لا يصلح الا ... انما يكون مساده ... وطرفه
او يكون الذي منه ... كل هذا ابد تصيره بما فان كان فاسدا منه على بيعه وكان ما فسد منه
بعضه والحنطه قد يفسدها ويعيب ويكون لها صادا ان يكون ... وكذلك
بعد ما اصابه ولم اعلمن ... الحنطه من بعض لانها انما تكون مختلطه وليس من هذا الواحد
يعرف فساده الا واحد بعده كانه ولا تعرف فساد حب الحنطه الا مختلطا واذا
اختلط خفي على المشتري بعض الفاسد فاخرجت عليه بيع ما لم يره وما دخله من صفه

وفي اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في اباب البيع الرابع

لاخبرنا الربيع قال سالت الشافعي عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه فقال اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري
قال الشافعي رحمه الله وبهذا ناخذ وفيه دلائل منها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه ان يرى فيه الحمرة والصفرة لان

الانه

المشتري

الانه مما يحلب اوعلى بعضه ... او بعد ... وبعوق الكلات التي هي فيها كما هي مراد البائع و
ذلك انا نرى اذا راينا فيه الحمره وصفنا بحيث ان الامه بعاهات ويقطعه او يعصبه
فاستدل بعضه على الصلاح يجاب الاذى ترى ويصح منها ذلك واذا ... وقد علمو ان الكل ... الا
لكن بيع الشاة والحرم ولان ظهر وعلم حتى يرا فيه النضج قال الشافعي ... الله
ومتى الا بالحال بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج قال بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز
احرم لانه لم يبد صلاحه ولم يكن ولا يدرا اهله لا يكون ... لبيعه ... قال الشافعي يقول
اذا كان شيء من القثاء ... لم يره ... وما ظهر من القثاء بيعت اصله قال الشافعي
رحمه الله ومن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ... اجزم بيع
شيء لم يكن بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين ...
انه يجوز لمن اذا كان ... ان يبيع ثمرته قابل يعقد ... ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الوهص وان ... ان بيع الثمر ... ولذلك كان يجيز ... في القثاء والخربز ...
قال الشافعي رحمه الله بعض القثاء والخربز والجل ... ثمر ... بيعه قبل ان
يقبضه ... قال لا ولا يباع شيء منه ... فلا يباع ... وما الحجة في ذلك ... قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال ... الشافعي قال ... الثمر حتى ... لا
يبيع بعضها على بعض ... لا ... قال الشافعي رحمه الله فهذا
خلاف ... في بعض القول ... ومن ابن عمر انه لا يباع حتى ... ثمر
انه لا يباع ... بعض ... وبيع ... الطعام من التمر والحنطه ... ابن عمر انه
لا يصلح بعضها على بعض ... وهذا ... حكم الطعام وهذا ... لا ... من
الناس ... من الطعام ... ان يبلغ ... ويباع من ... خذ
... ولا يجوز ... الصنف منها ... الا يدا بيد

باب الخلاف في بيع الزرع قايما

قال الشافعي رضي الله عنه ... في بيع الحنطه في سنبلها ...
واجمعوا ... اوسد ... الحبوب في ... عنه من ...
... على ... عليه بيع الحنطه ... على ... الذي ... او ...
... عن ... المشتري ... او ... ما ...
... له ... اذا ... فاذ ... ما ... المسلم ...
... ان ... كل ...
... له ولد ... وليست دات ولد او لم ... او ...

لي قلت فهلا أن يباع هذا السنبل في التبن حين يشتد قال نعم والسنبل حين كان قلت وهكذا إذا
اشتريته سنبلا وإنما اشتريت ما فيه فكان فاسدا أو جيدا بهواه قال لا أوله قلت
أرأيت لو أصابه حول قال فأن قلنا جعل له الخيار في السنبل من الحب قال قلت والقياس
فما وصفت قبل ووجه قال وإن قلنا جعل له الخيار قال ذاك من لم يكن اشترى السنبل أبدا لأنه
رأيته لا يعرف فيه حبه المال من حصره ولا يعقل إلى ذلك إلا بمؤونة ما صاحبه أن يكون
على البائع مع لم يوقفه وإن كانت عليه حتى بان عليه وأن له الخيار إذا رأى الحبة في إذاه وله
أن ينقض ما لم أر ولا يجوز له بيعه سنبلا حاو صفت قال قلت فهل يعمد من حصد قمح أو غيره
مما علمت في هذا أو فيه شيء يعد لحاله قال ومن أمر فله إن رأيت من اشترى السنبل والحب
فيما أراه أراد تجمامه الذي لا يستوي فيما دارا فيها قال فيقول أراد ما دافعا فقول أراد
قال فيقول لك أراد معنا قال يعود على يقول لك أنه الخيار إذا رآه قال نعم
قال فيقول الله عليه من حصاده ودراسه قال على المشتري قال فيقول لك فأن أحاد رده أيرجع
بين الحصاد والدراس قال لا أوله رده من عيب ولم يرجع قال فيقول لك فأنما صاحبه الله
ملكه فيجعله فالعقود من المشتري كيف جاز من ما أصف كما يباع الطعام جزافا
فأن حاله وأراه فهلك كان منه قال الشافعي رحمه الله فقال له أرأيت حين
ما يساعه للخيار كما يكون له الخيار إذا اشترى من أنى عدل لم يره وجاريه في بيت لم يرها أرأيت لو
أحسن العدل أو ماتت الجارية وصل به ويتهيأ أيكون عليه الثمن والقيمة قال فلا أوليه
وأرجع قال جعله من البائع حتى يراه المشتري ويرضاه قال فعليه فعل من يوبسه حتى يراه المشتري
قال أرأيت على المشتري قال له أرأيت أن اشترى فما ... أن يقبضه قال لي لا
هذا أعدل معنى قال فأن قلته قلت فيصير فالمؤونة فيه من سبح في عرات أو من عدل
وأحمال بعد ما شئت ... منه مؤونة الحصاد والدراس قال فقلت أيكون قلت فأحوله
قال عن ... أو إنما أجزناه قال أبو قلت وما الآثار مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا وليس فيما لم يثبت حجة قال ولنا منه فيما ثبت أن الله فلنا وهو
مما أنزل الله في لسر كما يريد ولو كان الحب فأما لا أقبل أن يكون يبيع الأعيان الغائبة يكون له
الخيار إذا رآها قال وهل من قلت يحب منها أنه ولا يعني حتى يثبت فيها شيء أخر ... الأول
لم يحرمها الله إذا لم يحرم من الباب الأول الذي وقعت عليه صفقة البيع إن يوصل بالخالط
بعض ما لم يقع عليه صفقة البيع وكل شيء وربح دونها فلم من قرار ودام وكان ... أصابت
الله الله أحرجوا من ترابها ولا ما يراد من دخلها إذا أخرجوها فلا يحل إجارتها أن يكونوا فيها شيء
ولا يجوز ... يخرجوها فأن قال فهل ما يجعل من أهل البيع فيه لم يرد إلا بالاتجى فهذا الأول أجد
هذا أن يشتري ... الجوهرة ... إذا ... مر ... ما يعدي منه ويغشاه الأمام في الجب المطرق

الذي

الذي فيه ما ... الحنطة والفول والذرة وما ... ما كان في الشعير وما ... من حب وفيه شيء ما ... أن يكون
مرتفعا عن الأرض النخيل وذلك أن يبيت الحب الذي لما في جرعه ... محمد ويعني الساق تحته
بدل ... ونحيتها ولكنها تحته لا يعرف ولا يعقل أثر الأرض بدل على أمساكه وحمى
وذلك فيه فالشبه به واليعقبي ولا يعلم حينئذ السواد والعصر في إكمامه وهذا أحدثوا المدى
ولا يكون هذا في الحجر الشاه لأن الحاه التي ... حاليه دون بعض التحصين فأخلاه فأقول إنه عنه
الناس إلى السواد فهو في عصامها ودون العصام بمحل الأكثر من المد والسنبل تكون فيه البذر
من سوف ... الحبة ولا يحد في الأجواد التي يليه وصغارها لا يعرف منها وتحلف حبه فأغمر
ولا أملاه العمر ... واحد منها هي ... لا يعرف قال الشافعي
رضي الله عنه ولم أحد من أهل العلم أن ... أحداثه في إكمامها ولا يصح تكون
دون الإكمام في خفاها ولم أجد منهم من ... ما يجد الحنطة في حنطة في سنبلها فعلا ولا
وزنا لاختلاف الإكمام والحب فيها فإذا اسقطوا من فيرها في أكمامها وأما الشعير
عمن حاله السعر وهو صاحب الزرع بهذا المعنى واسقطوا من تفسيرها من إبلها في سنبلها
أن يستوا له في البيع ولم أجد منهم عن مروف بيع المسك في وعبه ولا بيع الحب في الحرم
والعذار ولا أهلوا لما فيه خياله الروية ولم بر الحب والأول وهو حولها فالعذر الأكوله
حصرنا أحول دونه إذا فيه ويحفلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ومن أجاز بيع الحب في إكمامه
له الخيار إلا من عيب ولم أر من أجاز بيع الحنطة في السنبل محصودة ومن أجاز بيعها قائمة أشبه أن
يجيز بيعها في السنبل محصودة ومدروسة ومن سقاه واشترى أن يجبر بيع حنطة ونحوه وإن
قال ولا يصح الحنطة تعرف من التبن ولذلك لا يسمى ما فيه يعرف من سنبلها في الحب
بيع الحنطة في سنبلها وزرعها لأنه لا يرى الحنطة ونحوها ويسلها أن من أجاز بيع حنطة في
سنبلها وحنطة في تراب فالتراب واسقاه هذا قال الشافعي رضي الله عنه وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أحسبه عن بيع النخل حتى يزهو ولا طعام دونه ولم أحفظ منه ولا أعلم أحدا من أهل
العلم أن يشتاه من الحبوب لو صدر كانه يحرص ولو احتاج أنه أبله وطيا لأنه لا يدرك
علمه كما يدرك علم ثمر النخل والعنب مع أشياء يشبه هذا قال وبيع الثمر فيه النوا
من بيع إن المشتري إنما المؤمنين التمر كما يعتقد النواة يسع ولبس من رأى الحبات يخرج النوا
في الثمر وإن الثمرة إذا احتبست ... عنه النوى تعتبر ... والعمر يحنى
ينصل ... والسرع إليها الفساد والسبب الحور والرطب ما لم الله المثبت وكلها
إذا وجد في قشور ما يعرفها وطيبا ووطيبه الشأن التي تكون لها الشمع وتكون لا برامها
من اللفاع لا يمسك ... الرطوبة عليها ولا يصوغ فإذا أدركها فشورها وطرحها الشمس
والنساء ... والريح ... الثمرة ولبس ... ولا المسرور فيها الأصل ... إلا الأكل

من جوز او قثاء او بطيخ لا يباع حتى يوجد منه اول ما يؤكل قال سعيد انما يباع البقل صرمة صرمة قال
الشافعي رضي الله عنه والسنة تدل فيها على [illegible] حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر الى ان يخرج من ان يكون عرضة للآفة فاذا صار منه احمر او اصفر بعد [illegible]
من البلح واستطاع اكله خارجا من ان يكون كله بلحا وصار عامة منه [illegible] الحال التي
[illegible] في الكثير من العاهة لغلظ نواه في عامته وان لم يطلع ذلك منه [illegible]
وان لم يطلع هذا الحد منه [illegible] من اصل فهي مثله لا تخالفه اذا خرج من واحد [illegible] ثمر النخل
يطلع اولا فكان ان يرى فيه اول النضج حل بيع [illegible] الثمر [illegible] وسواء [illegible] من اصل [illegible]
ومعنى [illegible] وصف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لا [illegible] دونها [illegible] من لون الثمر [illegible] اكثر بيع [illegible] اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء [illegible] والفرسك
قال [illegible] حتى يبدو صلاحه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج انه قال لعطاء القصب يباع منه [illegible] صرمة عند [illegible] فانه لا يدرى
لعله يصيبه في الصرمة الاخرى عاهة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج [illegible] الفرسك يجمع السنة مرتين فقال لا الا عند
[illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان زيادا [illegible]
[illegible] كان يقول في الفرسك [illegible] واحدة قال يقول [illegible] واحدة
[illegible] قال ابن جريج قال زياد والذي [illegible]
قال [illegible] قال الشافعي رحمه الله ما قال عطاء [illegible] من هذا
كما قالا ان شاء الله وهو في معنى السنة والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] القصب [illegible] وما اشبهه [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الثمر [illegible]
[illegible] لا يخرج منه شيء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع الثمر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فلم [illegible]

ما لم يخرج من الارض [illegible] اذا خرج لم يبع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع في القصب [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الثمر [illegible]
[illegible] من العاهة قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم [illegible] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [illegible] العاهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الباب قبله وبيانه وبهذا القول نقول إذا اشترى الأرض فللبائع منها أو لجزّ وما بقي للمشتري
وليس للبائع أن يقلعها من أصولها وإن كانت محصودة وأصله يبست بعد إجزائه يحصدها ويحمد
الأصول عليه بما ملك من الأصول من سواد فيه الأرض وما كان أصله يثبت فإنما يكون من الأصل
فهو للمشتري ...حتى يبلغ من إصلاحه البائع لا ضرار يلحقه إن شاء فإن كان فيه نصر للأرض
... كانت قال ولو زرع ما في الأرض من نبات الأرض مما لم ينبته الناس وقال
... فصاحبه فيه ماله في الزرع والأصل في ... أو لجزّ منه إن كان
... بعدها ويلقيه من أصله إن كان لا يقع ... واحد ... خلف ذلك قال وإن باع رجل
رجلا أرضا أو دارا فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبنية فيها الموضع
... للبائع إلا أن المشتري ... ملك الأرض بما خلق في الأرض منها ولحق ... من
... من غرس أو بناء وما كان غير ثابت أو مستودع فيها ... فهو للبائع وعلى البائع أن
ينقله عنه قال فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية لا ... حفرا
قال وإن ترك ... منه شيئا ... من الأرض ... زرعه لم يكن له ذلك له حتى يحصد الزرع
... أن ... في الأرض خشب أو حجارة مدفونة ... من الأرض ... ذلك ...
الأصل ... للمشتري ... التي ... الحجارة ... والخشب ... للغراس
... كان للمشتري الخيار ... الأحداد ... أن هذا عيب ...
... الغراس ... ذلك ... للبائع ... ذلك من الأرض ... من عروق
الشجر ... للبائع ... ذهب ... رد البيع فإن أحب تركه
للمشتري ... البيع ... للمشتري ... أن يقلعه ... الأرض ...
... فعليه ... البيع

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل

حتى

حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ...
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تأمن العاهة ... الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى
ذلك قال طلوع الثريا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
... قال الربيع ... عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعمه وكان لا يرى بينه
وبين عبده ربا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص
جابر النخل أو الثمر قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابن عيينة عن حميد عن طاوس سمعت ابن عمر يقول لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا
ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم ... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين ... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ... قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نقول وفي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم دلالة ... أن يبدو صلاح الثمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه
أن تحمر أو تصفر ودلالة إذ قال إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها
لا آفة تأتي عليه ... إنما يمنع ما يترك مدة يكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه
ليقطع مكانه لأنه خارج مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع داخل فيما أحل الله
من البيع قال ولا يحل بيعه إذا بدا صلاحه ليترك حتى يبلغ إبانه لأنه داخل في المعنى الذي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يباع حتى يبلغه ... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا تباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير قال ابن جريج فقلت له
أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير قال نعم سمعنا إذا أكل منه ... الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه النخلة فتزهي قبل النخل كله
والحائط كله ... إذا أكل منه فليبع ... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كل شيء أنبتت الأرض لا يباع حتى يؤكل منه قال نعم قال ابن جريج فقلت
من عنب أو رمان أو بطيخ قال نعم قال ابن جريج فقلت له أرأيت إن كان شيء من ذلك يخلص
ويحول قبل أن يؤكل منه أيباع قبل أن يؤكل منه قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء كان يقول في بيع الأرض ...

ساقها فلا شيء له فيما وقع عليه عقد البيع مما حدث بعدها ولو دخل في عقد البيع والبيع
ما عرف البيع منه من غير المبيع يسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه قال ولا يضر منه قال
يقول له من هو به سيعرف من منه من كل الثمار لما يختلف ويختلط ويصيب والد ... كان في دعواه
شيء من بذر وزرع قال وكل ارض بيعت بعد ودفع المشتري بها حصتها مما فيها من الاصل للاصل
ما وصفت قاله ثمر بعد بدو من كل شجر وزرع ثمر كل ما نبت من الشجر والسنابل وما كان
ما بعد من البذر مثل السنابل حشيشة فاما هذا البذر السنابل والحرث فهو لبايعه الا ان شرطه
المشتري في صفقة البيع فيكون له لسنة الله وقال هذا اذا اعرف المشتري والبائع
ثمر الارض بين البذر وبين ادنى الارض من الزرع قال فاذا بيعت الارض فانه عند البيع
على البائع والمشتري او من المشتري دون البائع او حصل بحرم من البذر او زرع قد طلع
فالمشتري بالخيار لانه ان كان فيما في الارض من البذر او زرعها لانه هو ما له
من يطلع البذر منقطعا ولا يوجب حق في الثمر ويشغل ارضه بالزرع وقالوا لولا ذلك
عليه اداء ما يصلح زرعها لانه ليس له ان يمنعه الدخول عليه في ارضه لما قد عرفه ولا شيء من صلح
له ارضه من عمله فان احب اخذ البيع وان احب رده قال واذا اشترى ولم يعلم بما
خرج من ثمارها فالخيار له وان ابتاع الرجل الرجل ارضا فيها حب قد بدر ولم يعلم المشتري
بالزرع قد خرج من الارض فلا يملكه المشتري لانه في الارض وانما يملكه المشتري بالصفقة فهو
للبائع ويعرضه بالزرع فكان للمشتري الخيار وان شاء نقض البيع وخرج الحب حتى
يحصد البائع الزرع وان شاء نقض البيع ان كان يشغل ارضه ويدخل عليه فيها
شيء ليس عليه وحوله الا ان يشاء البائع ان يسلم الزرع للمشتري او يقلعه عنه ويكون بقلعه قد
نقص الارض فان شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار لانه قد زيد خيرا فان قال قائل لم يجعل
هذا لما يخرج من الشجر ولا ذلك كما فيه قبل له ان شاء الله انما ثمر الشجر فاثمر لا صفقة فيه
للادمي وهو شيء يظهره الله عز وجل ليس بشيء يودعه الادميون الشجر لم يكن فيها
فادخلوه فيها وما خرج منه في عامه خرج في اعوام بعده مثله لان حمله الشجر لذلك
والبذر شيء الادميون انما هو شيء يستودعه الادميون الارض وحصد فلا يعود الا ان يعاد فيها
عمره ولهذا فانما هو مدفون في الارض من ماله وجناه وحسب عمر هيئته فان البائع لانه شيء
وضعه في الارض فاخرجه لحريتها كونه البذر في البائع يملكه الاصل لانه شيء وضعه البائع فيه
لا ينتفع به فان قال قائل لم يخرج زرع مما خرج ما دخل الارض من ماله وحسب
ودفن فيه فسقط فاخرجها كما دفن الشجر الادمي والادميون للدور من الخشب وثمن ولو اخرجه
يقعد مثله الاصله ولم يملكها فاما والا كان الاصل لا يحل له الا كلم الا ما الدار
تبيع ولا يتصل نقص بعض مستوى وما يبلغ فلا يملكه المشتري وان جمعه في التشرع البيع عمرو

نشأ وان لم يسمه فان للمشتري لعقد الاختلاف الزرع في معاملة في الارض والمساواة ابتداء فانه ليس
وزرعه في البائع فاعلم المشتري ان له في الارض التي باعه بذرا سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك
فالخيار للمشتري وعليه ان يدعه حتى يحصده فان كان مما ينبت من الزرع مرة حتى يحصده يرد كان
للمشتري اصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه فان اراد البائع قطعه قبل بلوغ مثله لم يكن
له منعه ليستعمله ويخرج من بذره عوضه فليس له ان يقطع اخرى حتى يبلغ لانه وان لم يجعله
ما خرج منه الا من حينها الا بحول حتى يحصد كل الذي في الزرع من الحنطة وغيرها
فان لم يصل الى حين انه لا يحول بان ساء في الثمر مرة واحدة في السنة الا انه كالنخل الا ان يكون
الاصل وانما يكمل ما يملكه من الارض ولا يكون فيه الا ما يملك به الارض لانه لم يسم شيئا
فالزرع كما كان من الشجر ثمر مرارا فهو كالاصل الثابت مما يملك به الارض وان باعه
وقد طلع وقد ظهر ثمرة فيه ثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع كما في النخل المؤبر فاذا ذلك
مثل القصب اذا باعه وقد استوى حين يقطع منه فالثمر للبائع فان استوى القصب بعد البائع
ذلك حين بلغ فان باعه ولم يستو حين يقطع فهي والثمر للمشتري وما كان في الثمر قد
استوى من الصنج مثل النخل وما كان شيئا له فاذا خرج الثمر بعد حبه ليستوي للقطع وحده
الارض ثم للبائع الا ان يشترط المشتري قال وما المشتري فيه من السنة من ان البيع فيه
ثمر في البائع وقد بان قد ارتفع فما خرج بعدها لم يقع عليه صفقة البيع فالمشتري بالاصل
من الارض وصنف من الثمر لم يخرج منه الشيء بعد الشيء لا يتصل لا وقت معلوم يتصل البيع
وهي شيء كان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فان اختلطا ما اشترى
بما لم يشتر ولم يتميز فسخا بيوعا قد فسد ما لا يجوز البيع فيه الا ان يسلم البائع للمشتري الثمر فان
يكون قد زاد حقه وزاده او يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه قال
وهذا وهذا لا يفسد البيع المشتري طلبا ما جرى فالى البائع فيه كما هو عليه يسلم البائع
للمشتري جميع ما اشتراه منه وزاده ما اللاحق في معاملة ولم يقطعه ولم يسمه فمتى ما يأتي
وزاده الذي خلطه وان لم يعرف البيع منه من غير المبيع وقال في الوجه الذي يترك فيه البائع
هذا الذي اختلط من ثمرها احرانا الى المشتري فيه كما ان حكمه البائع فيها فرضي المشتري
انه حدثا فيه من الكلام جميع الثمر ويترك له حقه مما اخذ منه لانه لا يعتقد وصفقتهم
الا ان يسقط حاق للمشتري فاحدهما ويكون للمشتري ترك ردها حقا له والقول الثاني انه يفسد
البيع من قبل انه وان وقع صحيحا فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة
البيع مما لم يقع عليه صفقة البيع قال والقصب والسلق وما كان يصرم مرة بعد الاخرى من اصوله
فللمشتري ملكه كما ملك الاصل الا الشجر الاصل وما خرج منه فيه من ثمرة من ذلك الثمر فللبائع
وما بعد ذلك للمشتري فاما القصب فللبائع اول صرمة منه وما بعدها للمشتري فهذا

البيع ويجوز أن يشترط قطعه على الاشتراط فيها وصفنا له. فإن قال قائل فهل يدخل في هذا الحديث على
نحو معنى ما خالفه في أحد وجهين قيل فما المعنى الذي يدخل به فيه قيل إذا نهى أن يباع إلا بعد أن يبدو صلاحه
من الجوائح وسببه وسبب ولو نقل أنه خارج من الجوائح بقطعها أو لا يقطعها لم يجز البيع فيها إذا
كانت قد بدت وإذا أجزنا بيعه لم يكن فيها إلا أن يقطع إذا كان عليه وليس فيها ما يمنعه لمشتريه ولم
يقطع وهذا الموضع الذي كان فيه البيع بما وصفنا من الطرف والثمر وذلك أنه كل ما يرى الثمر
وقطع الثمر والنخل ونحو الخارج الأعلى بما قال وجميع ثمار الشجر في معنى ثمر النخل إذا رئي في أوله
البيع فإنه كالثمر من الخارج وفرع النخل يكون ذا ثمر خرجت بأوراق يرى الطول بالخرج
فإن رئي ثم لا يسمى ثمر النخل العليه كون مصبا ونوى يكون بأوراق يجوز معنى ثمر النخل بأوراق إلا
أنه متى كان مصرا لما بدا الصلاح إلا أن يشترط التبايعان الثمرة يكون يسمو ذاتها في الجوائح
يكون الثمر يسمو ذاتها في الأمهات لكون لسو ومدلول في نسبه إذا كان الثمر للبائع كان
على المشتري ويكون أن يخرج إلى أن يقطع الجداد والتكافت والتقاط من الشجر فإذا كان الأصل
لا يبقى على المشتري كله البائع وما يكون الشجر من السقي إلى أن يجد ويلقط ويقطع وإن لم يقطع لما
لا يبقى على المشتري مما أصيب به البائع من ثمره ولا له إن أصابته جائحة وذلك أنه لم يبعه شيئا
صار له بتسليمه إياه كما لو أن يقطع لما كان الثمر ... حتى يقطع وإن كان لا يصلح إلا بقطعه
من صاحبه من قطعه ولا لو كان كما هو ولو قطعه فإن أراد المالك ذلك له إنما يتركه من المال
ما فيه صلاح من جاء ذهب من ملاحوله في المال إلا سوارا يقطع الماء فإن الثمر في الجداد
من البيع المشتري لم يبسط خلاف أحد منهما أن يسأل ... الوادي الذي به ذلك كما
كان يكون الثمر يصلح في مثل ... لما إلا وقع من عنه وإلا أن يعفو البائع
مصرا [illegible] ليس بحاجة قطعه إلا أن يسقيه مقطوعا وهل بدا أصيب وأصيب صاحب
الأصل ما يكون من مصيبته فإذا كان لم يسقه بها ... الثمر يصلح إن ترك فسطا وإن
كان بقطعه ... أو أن ترك فيه ضرر بين فإن قالوا إلا مثل الثمر الذي ترك إنما ما ترك البائع
حتى إذا بلغ الوقت الذي يكون فيه ... ولم يقل أقطعه لأنه حين له ولصاحب كان وجها
وله ... إذا لم يصر الثمر يسيرا ... ولا يصلح ... أصله إذا ... لملون
أمر له وسعط ... أو صار أو كان له ذلك إذا كان التكافت والتقاط والجداد أحدكما دمع
ومثاله ولمثاله ... بعد أن يصلح ... فقال والجداد والتقاط قال وإن اختلف
رب الحائط والمشتري في السقي جاز لي السقي ... الثمر ولا صلاح له إلا به وما يسقيه
أهل الأموال أموالهم لا لبيع ... لأنها يصير بالثمر ولا يدفعه عنه إلا بسقيه أهل الأموال
أداء ... الثمار ... فإنه في السقي ... ومن ... الثمر كان من يخرج ... أن
يبلغ الجداد ... من ذلك الصنف فإن ... الخارجة المشتراة ثمرها من الثمر التي

التي يوضع عليها البيع فالبيع جائز للمشتري الثمر الخارجة التي اشتراها كما هي حتى يبلغ وإن شاء أمر بها فجرح
بعد ... من ثمر الشجر فالبيع مفسوخ لما خرج بعد الصفقة من الثمر التي لم يدخلها البيع من ثمر من
الثمر الداخلة في الصفقة والموج للمبتاع إلا ما علموا منه قال الربيع والذي يعنى ... أهل
أجزاء البيع منسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشار لحائطه أن يسلم ما زاد من الثمر الخارج
بعد المشتري ... بينها قيل يرد ما اشترى الله ... والزيادة إذا كانت لخارجه لأن الثمر الذي يقع ...
قال الشافعي رضي الله عنه فإن باعه على أن يلقط الثمر أو يقطعها حتى يلبس ... البيع
فاسد وما حدث في ملك البائع المبايع وأما فسد البيع إذا كان ثمرة ... يختلط بثمر المشتري
ثمر منها قال وإذا باع رجل رجلا أرضا فيها شجر رمان وجوز ولوز وأترج وغيره مما دونه ثمر
وارثه كل حال ونحوهما وصف من الثمر البادي الذي لا قشرة له أو أزهرة إذا ظهرت ثمرته فالثمر
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع وذلك أن مشهد الأشجار في أحواله وصلاحه في بيانه إلا
أن صنفا من الرمان يسقى منه الشيء فيكون الشيء على ما كله لأن الأصل الأشجار به أثر النوع
فيه قال وليس في شيء من الشجر ما يحمل من العنب والأترج وغيره لا يخالفه والقول في ... الجوز
فالقول فيه وما سوى النخل لا يحمل ما الله ... صلاحه ولا يدرك وإن كان ذلك حجرا الله
إذا بلغ أن يقطعه منها أو يلقط والقول في ... أن ... فالقول في الإجتذاذ
وذلك ... ويجري وهذا القول ... كان ... من الشجر الذي ثبت أصله ... الأصل
الذي يتبت أن يجد ثمرة ... فيقطع ثمرة ... كان ... من الأصل
وذلك مثل البنا والجرجير والإسفاناخ وما كان إنما ثمره من أصل الزرع قال ومن باع
أرضا فيها زرع قد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإذا حصد فلما حصده
أخذه فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض فيحصد فما يبقى صاحب الزرع يدعها حتى
الأرض إن سار ... الأرض ... ولذلك إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة قال ولما
الحصد فإذا باعه أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فللبائع من القصب ... الحصد ولمشتريه
ما بقي من أصله لأنه أصل قال وكل ما يخرج من أرض الزرع مثل القصب في الأصل والثمر ... يخرج
له يلبسه قال وإذا باعه أرضا فيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل ... وليس
له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي تحت الموز وذلك أن شجر الموز عندنا يحمل مرة ...
... أربع سنين ويخرج في الذي حوله فإن قال فإن شجر الموز ... فإن يخرج في الموز منه
الشيء اليوم وفي الآخر ... ولا حمل ... لا ... فإن مبتاعه ... البيع ما خرج
بعده لبائعه ... مبايعه ... فالقول في الشيء وما ... ثمرة في الأصل الواحد
أنه لا يصلح بيعه أبدا وذلك أن الموز ... ويكون منه أولاده بعضها أسفل من بعض
فيقطع ... فهو كان ... لبائع ويخرج في كل يوم من ... مقدار ...

فيه لم يكن له أن يمنعه بطول ترك الأرض إلى حصاده ولو كان ذلك أن يرى فيه شيء منه الحصد أو العصفر وأهل
البلدان يتركون شيئا منه إلى الإبان فيبيع عليه ابتياعه وقد أبرها إنه إذا بدا صلاح شيء منه ووقع عليه
ابتياعه وقد بدا صلاحه واشتراه كذا ابن يحيل بعد ولا يستطاع حرثه بعد أن يراد ذلك في أوله فإن
كان لا يقدر العلج ومواقع ما ليس من طلع النخل فيدخل من ظهوره إلى كل الآبار من النخل يكون له أدى
الله صلاة قال والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل
الدلالة والإجماع بحصر الأمة وذات الحمل من الإماء إذا بيعت لم يكن للبائع إلى أن ذات حمل من
بني آدم ومن البهائم وبعث حملها تبع لعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن لأنه لم يزايلها ومن باعها
وقد ولدت فالولد غيرها وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون قد وقعت عليه الصفقة ولها
حصة من الثمن وكان الحمل لم يؤبر لحكم أن له حصة من الثمن لأنه ظاهر وليست للحمل حصة
ما كان مقبولا إنما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لما كان الثمر قد طلع من النخل
في بعض النخل لأنه قد يقدر على قطعه والمقدر عليه وبين مجتمع وكان ذلك مما خالف الحمل الذي
لا يخرج إلا بقدر الله له ولا يباح لأحد إخراجه وإن اجتمعا في أنهما قد خفيا وبين حكمهما
في السنة جاءت في الثمر لم يؤبر لمعنى الحمل في الإجماع فجمعنا بينهما بخبر الإماء إذا صار حكم
السنة في الثمر لم يؤبر بحكم الإجماع في حمل الأمة وأما ما حملنا فيه بمسألة الفقهاء من بيعه
بعيدا أن تكون الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يقاس على شيء إلا أنا قد نحو له انه
قال ولو باع رجل أصل حائط وقد تشقق طلع إناثه أو شيء منه فأخرت إباره وقد أبر غيره ممن حاله
مثل حاله كان حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ورئيت بعد تغيبها
في الجف قال وإذا أبر شيء منه واحدة أو أكثر فجميع ثمر الحائط المبيع للبائع كما تكون إذا أدرك منها
شيء فكانت الحجة في صنف من جميع الثمر وإن كان لا ينفعه ولكن لم يحمر ولم يصفر قال وإن
أراد بيع أصله فأراد أن يخرج من حرثه وقد يستفي بقدر ثمر المشتري وإن اشترطوا ذلك بعد للبائع فأخر
الطلع بعد الإبار وبعد ذلك قال قال بلى إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمر للبائع إذا أبر
ملكه فلا يكون له إذا أبيه وإن لم يؤبر فلا أرى الله أعلم إلا بالأبار الأولى ولو كان في الأول
وجب الثمر للبائع أن يكون ما سمينا فإن تبايعا فاختلف هو والمشتري فيه أن يكون القول قول
المشتري لأن البائع يدعي ثمرا قد خرج منه إلى المشتري ولا يجوز أن يصادقا أن يكون لبعض عمله
أبرا ولا يكون له بعضه لم يؤبر قال ومن اشترى من هذا الحائط ما يجد في السنة في بيع الثمر إذا بدا
صلاحه وذلك إذا احمر أو اصفر وذلك وقت يأمن عليه ويبدو فيه من التمر إذا ابتدأ
صلاحها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء
أخبره أن رجلا باع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا مثمرا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع
الثمر ولم يذكراه فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمر للذي لقح النخل

البائع ... (الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن أبيه أنه كان يقول في العبد له مال وفي النخل المثمر يباعان ولا يذكر أن ماله ولا ثمرها فهما للبائع
(الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت أن إنسانا
لو باع رقبة حائط مثمر لم يذكر الثمر عند البيع ولا البائع ولا المشتري أو عبدا له مال فالثمر
للبائع قال لا يعلمان إلا يتدارءان الثمر والمال لا يقصده المبتاع وعن ابن جريج أنه قال لعطاء أن رجلا
باع رجلا البائع أن أردت الثمر والمال فأبين أن ماله لا يشتريه معه فكان المبتاع يقول
عبدا الله مال فقال هو في ذلك أن يتدارءا فيه وإن يشترط بعد رقبة الحائط وقد أيقن به من كله فهو للمشتري النخل
كله إذا كان الثمر والعبد قال وإن باع رقبة الحائط لم يكن بمنزلة الثمر لأن يحصى ذلك إلا بالتمييز عامة ولم
عامة ذلك البائع ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يكمل الآن قال ولو اشترى الثمر في الحائط عمله أو عليه
فما لم يكن إذا بدا صلاحه ولم يؤبر قال ولو أصيبت الثمرة في يدي مشتري الحائط فهلكت أو هلك
أو بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمر المصابة ولا بشيء منها على البائع فإن قال قائل لم لا
يرجع بها وإنما هي من الثمن حصة قيل لأنها إنما جاءت تبعا في البيع إلا أنها كانت تباع منفردة لكان
يتعهد بجميع ما كانت تبعا في بيع رقبة الحائط فإن سلمها وقبض حكمها حكم رقبة الحائط
الذي يحل بيعه صغيرا وكبيرا وكانت مقبوضة بقبض النخل وإنما المصيبة فيها بعد القبض وكذلك
لو أصيبت النخل بعد أن يقبضها كانت المصيبة منه فإن باع رجل حائطا بالآبار فلم يؤبر بائع
النخل أو شرطه بعد ما أبر فكان له بالشرط بيع النخل فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر فيها كان
أحدهما أنه يكون له رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى أو أخذه بحصته من الثمن بحساب كل حائط
والثمر يوم كان حصة المصاب منها يطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدر ما أصاب من الثمر
بأنه والمصاب عشر العشر فما أصاب طرح عنه ما كان من أصل الثمن لا من قيمته المصاب
فإن شاء حج من عشر مما يبيع بالحصة وهذا أولى ما وصف عليه صحة البيع بحصة
نخل أو بقل أو عرض فلا أصيب منه من شيء بعد القبض فمن بقي فالمشتري بالخيار
رد البيع لأنه لم يسلم إليه كما اشترى كله أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن لأنه قد بقي منها
شيء أو كان بأصل الملك أن كل واحد بحصته من الثمن ولا يكون للمشتري إذا
أوجبت الثمن فلا الثمن يتبع مع رقبة الحائط ونقص بعضه كان في قول من يقول
الجائحة في القول الآخر الذي جلس عند قول لا الله سواء الجائحان والقول الثاني لم يكن
أن يشتري البيع بالقبض الذي عليه من البيع ما أخذه بجميع الثمن لا يحص عند ما سقى
منها صفقة واحدة قال فإن قال قائل فلم لا يجوز بيع الثمر أو بدو صلاحه مع الحائط
لها حصة من الثمن لم يجز على الانفراد فقلنا وجدنا من السنة ما تفارق بها الحجة في أن يجوز
بيع الآبار بطرقها ومسالكها وأفنيتها وذلك غير معلوم ولا يجوز بيع الثمر التي لم يبد
صلاحها في البيع ولا بيع منفردا على الانفراد لم يكن فلا أحد من الثمر إذا اطلع حمله

إذا اشتراه نسيئة غير مضمون على صاحبه فهو سلف أو شراء عين ولو جاز على الصفة ذا أكثر من ذلك
إن ما هذا إلا أن يشاء سواء دراهما الصفة حسبه ومنه ولو أنه اشتراه فاضمنه مضمونة
إلى أجل معلوم بحاله فالصفة [illegible] المشتري أحب إلي وذلك أن شراه ليس بعين ولو وجد
بتلك الصفة بيد البائع فأراد أن يحدها كان للذي أن يعطيه إياها إذا أعطاه صفة غيرها
وهذا أمر بين في الأعيان والصفات الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى
البائع والصفات يجوز أن يحول الصفة في غيرها إذا وفى أدنى صفته ويجوز أن يعطى التي الغاية
وفي السلف [illegible] هذا بيع وسلف مستقبل وإذا اشترى الرجل الشيء إلى أجل ثم تطوع
بالنقد فلا بأس وإذا اشترى ولم يشترط فهو نقد ولا أكره أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه
ما اشترى إذا اشترى الرجل الجارية أو العبد [illegible] وهو غائب وأبى البائع أن يسلم
[illegible] وإذا انتقد فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يبايع السلعة الغائبة
على أنها إن تلفت فعلى صاحبها [illegible] من اشترى الشيء الغائب إلى الأجل معلوم
والأجل من يوم تبيع الصفقة وإن قال أشتريها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالبيع
باطل لأنه قد يقبضها في يوم وبعد شهر [illegible]

باب في بيع العروض إلى أجل

وإذا باع الرجل من الرجل عبدًا له غائبًا بذهب دينًا على آخر أو غائبة منه فلا يجوز
قال وكذلك لو باعه عبدًا أو دينه إليه إلا أن يقبضه إليه ويرضى الآخر حواله على رجل فأما
أن يبيعه إياه [illegible] على أنه [illegible] صاحبها فالبيع
باطل لأن هذا إلا عين معلوم [illegible] محولا في ذمة أخرى قال الشافعي
رحمه الله [illegible] فلا خير فيه
لم [illegible] لا يدري كيف يخرج [illegible] وهذا لا يصح [illegible] ولا صفة مضمونة قال
ولا بأس [illegible] ومذارعة [illegible] قال ولا بأس
بالنقد في بيع الخيار قال وإذا اشترى الرجل بالخيار ونقد المشتري فالمشتري
بالخيار حتى يرد السلعة [illegible] سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معًا وإذا تلفت
السلعة وهو بالخيار فليس [illegible] الخيار أن يرد إنما يرد الذي له الخيار قال وبيع
الجارية [illegible] ومن باع جارية للمشتري [illegible] وليس عليه [illegible]
المشتري [illegible] وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه ومن ماله وإذا كان البائع [illegible]
وبيعها [illegible] البائع حتى يقبضها المشتري [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشتري أو [illegible]
ومن اشترى جارية بالخيار [illegible] وإذا تلفت الرجل السلعة

لرجل

لرجل واستثنى رضا [illegible] فإن قبض المبيع [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] إلا أن يجعله [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ومن باع سلعة على صاحبها [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ولا خير أن يشتري الرجل
[illegible] بالدين [illegible]
الدابة [illegible] ولا خير أن يبيع الرجل
الدابة [illegible] ولا خير أن يبيع الرجل الدابة ويشترط
[illegible] وإذا باع الرجل الجارية
على أن عليه رضاعه [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible]
من البائع [illegible]
يضع واحد

باب ثمر الحائط يباع أصله

أخبرنا [illegible] سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع [illegible] الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال الشافعي رحمه الله وهذا الحديث
ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ [illegible]
[illegible] إذا بيع [illegible] الثمر [illegible] إلا أن يشترطها [illegible]
[illegible] البيع [illegible] من الثمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فمن باع [illegible] فالثمر للمشتري [illegible]
قال ومن باع أصل نخل [illegible] بعد أن تؤبر [illegible] فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
ومن باع [illegible] فالثمر للمشتري [illegible]
[illegible]
للبائع [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible]

لم يجز لان البطن ازديادا والحمل [illegible] الطلاق [illegible] زيادة والنسان ولا باس [illegible] او لا يسع ولا عصر [illegible]

باعه سلعة الى اجل [illegible] ان يشتريها منه الى ابعد من ذلك الاجل [illegible] البائع ولا حرمة ان المشتري [illegible]

المشتري [illegible] ان يسلفه في الصنف الذي [illegible] والحيوان [illegible] المساواة [illegible]

[illegible] بالسلف [illegible] فان اشترط او [illegible] الاخر [illegible] السلع

[illegible] البيع [illegible] الطعام [illegible] الى اجل [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] البائع من المال في البائس [illegible] حيوانا او طعاما الى اجل [illegible] راس

ماله [illegible] المشتري من الصنف [illegible] الزيادة ازدادها ولا [illegible] فلا باس

[illegible] ولا [illegible] البيوع الا [illegible]

[illegible] الى الاجل الا [illegible]

الرجل [illegible] منه [illegible] على [illegible] فلا [illegible]

[illegible] على الصفة [illegible] وحلف ان [illegible]

[illegible] السابق [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الى اجل معلوم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] سلعة من السلع الى اجل من الاجال [illegible]

[illegible] اشتراها [illegible] او اكثر [illegible]

الاول [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] وعمر [illegible] ان ذلك جائز

[illegible] البيع [illegible] الاجل [illegible]

عن امراة [illegible] مع امراة [illegible] على [illegible]

ان زيد بن ارقم باع [illegible] الى العطاء [illegible] اشتراه [illegible] عائشة [illegible] زيد

[illegible] ان الله ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب [illegible]

رضي الله عنه [illegible] هذا الحديث [illegible] ابو اسحاق رواه عن امراته

[illegible] امراة [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] امراة [illegible] امراة [illegible]

[illegible] ولو [illegible] هذا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الا [illegible] ان [illegible] البيع الا

[illegible] عائشة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الناس [illegible] السنة

[illegible] القول [illegible] انما [illegible]

[illegible] الى العطاء [illegible] هذا الموضع [illegible] الى اجل غير معلوم [illegible] اشتراها

[illegible]

[illegible] ما عنه [illegible] البيع الى العطاء [illegible]

العطاء [illegible] ولا باس ان يسلف الرجل ما ليس عنده [illegible] واذا كان

الرجل الرجل السلعة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible] البيع للاول [illegible]

[illegible] وصفته [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاجل [illegible] على ان [illegible]

الامر الاول فهو مفسوخ [illegible] البائع [illegible]

على [illegible] الى اجل [illegible]

فلا باس [illegible] الى اجل [illegible]

[illegible] البائع ان يضع عنه [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الامر [illegible]

[illegible] وسواء كان [illegible]

[illegible] الى [illegible] والاجل [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] فالبيع مفسوخ

[illegible] الثمن غير معلوم وليس [illegible] البائع ولا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الاجل [illegible]

واذا اشترى الرجل من الرجل طعاما [illegible] الى [illegible] الا ان يبيع الطعام

قبل ذلك [illegible] الطعام [illegible] الى اجل غير معلوم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] حتى [illegible] العقد واذا باع رجل

طعاما [illegible] الثمن الى اجل والطعام [illegible] الطعام فلا باس ان يبيع الطعام [illegible]

[illegible] اشتراه [illegible] الى الاجل

[illegible] الاول [illegible] العروض والطعام الذي [illegible]

الى اجل فليس عليه ان [illegible] حتى يحل اجله فاذا حل [illegible]

[illegible] فلا باس [illegible] ذلك

[illegible] واذا [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

المشتري [illegible] او وصفه [illegible]

به وصار في معنى الذهب والورق وجميع المأكول فان صرف فاصل ان يباع منه نسيئة السلع منهما واذا اختلف
الصنفان فالسلف فيه بعضه ببعض لا ربا فالناس فيه واحد منه بمثل والزيادة يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
واذا جاز الفضل في بعضه على بعض فالناس يجيزون فيه جزافا وجزاف معلوم وقيل ما اهل الاخرة ان
دوا فهو في معنى المأكول من الاهليلج والثفا وجميع الادوية قال وما عدا هذا مما اخرجته الارض
وما انبتت الارض مثل القرظ والقصب والمتاع المتشبس وسائر العروض التي لا تؤكل ولا تشرب
والثياب وغيرها ومن الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة متقاربة او متباعدة
انه داخل في معنى ما احل الله عز وجل من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفضل في بعضه على بعض وداخل في نص احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة من بعده
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقفي عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه باع [illegible] عبد الله راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه بالربذة اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام
ان عليا باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا [illegible] عن ابن شهاب انه سئل عن بعير ببعيرين
الى اجل فقال لا بأس قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن علية [illegible] ان ابن [illegible] سأل الربيع عن [illegible]
[illegible] عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل فقال [illegible] اما [illegible]
سا [illegible] الربع [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالسلف في البعير [illegible] او [illegible]
[illegible] فالسلف فيه [illegible] بعضه على بعض في المدينة والدين سواء
وكذلك السلف في الحيوان كله الا الولائد وانما كرهت السلف في الولائد لان من استسلف
امة كان له ان يردها بعينها فاذا كان له ان يرد مثلها بعينها وحلته ما لا يحل له لأن المستسلف حله
وطئها وردها وقد حاط الله [illegible] بان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون الزوج يحل الفرج
والنكاح الا الاول وشهود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخلو امرأة برجل في حضر وسفر
ولم يحرم ذلك في غير ما حرم الله عز وجل من الاموال [illegible] وشبه [illegible] ولم يحل
المرأة هذا [illegible] ما احل الله [illegible] والشهود [illegible] من حكم الفرج [illegible]
من الله ورسوله [illegible] المسلمون [illegible] واذا باع الرجل [illegible] الى اجل [illegible] فاعطاه
[illegible] عينا [illegible] ولا [illegible] الا ان يكون صدا [illegible]
والدراهم [illegible] من العروض فالعروض [illegible] ولا بأس بالسلف في الحيوان كله
بصفة معلومة واجل معلوم والسلف فيها [illegible]
الولائد

البردي بحمله اسد اسماعيل والنحو ... عند الاكل من قبل ان البردي كاجيد من كيله و

... ثلاثة دنانير ... وعشرين ... دينار وعشرة

... فلا خير فيه من قبل ان ... وهذا الذهب بالذهب

... هذا الذهب بالذهب متفاضلا ولا باس ان ... الدنانير

... فلا خير في الوزن ... ولا باس

... ويوزن ... له على رجل ذهب يوزن فلا باس ...

... الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ...

... [illegible]

قال الشافعي رحمه الله ... ولا خير في ... الرجل ... ولا خير في ان ... الذهب ... والورق ...

... [illegible]

باب بيع العروض

قال الشافعي رحمه الله قال ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس رضي الله عنه برايه ولا احسب كل شيء الا مثله

... قال ابن عباس والله اعلم ... الطعام ... من البيع ...

... [illegible]

... قال الشافعي رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... الا الذهب والورق ... والشرب ...

... [illegible]

منه من الذهب ولم يكن الذهب ملكه فيه ومن حال له على رجل دينار فاعطاه حوالة عليها الحال او
احاله فلا باس وله متى شاء ان ياخذ ما شاء منه لان ذلك موعد وسواء كان من بيع او سلف
ومن سلف فلوسا او دراهم او باع بها ثم ابطلها السلطان فليس له الا مثل فلوسه او دراهمه التي
اسلف او باع بها قال الشافعي رحمه الله ولا باس ان يسلف في الفلوس الى اجل لان ذلك
ليس مما فيه الربا ومن سلف رجلا دراهم على انها بدينار او بنصف دينار فليس عليه الا مثل
دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار وان استسلفه نصف دينار فاعطاه دينارا
فقال خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ولو
قال له بعد اقبض لنفسك نصفه ورد على نصفه كانت له عليه دراهم لانه اخذ
بما اسلفه دراهم لا نصف دينار قال الشافعي رحمه الله ومن باع رجلا ثوبا بنصف
دينار ... بعشرين درهما بدينار فالبيع فاسد من قبل ان صرف عشرين درهما
معلوم نصفه ولا نصف قال الشافعي رحمه الله ومن كانت عليه دنانير منجمة او دراهم
فاراد ان يقبضها جملة فذلك له ومن كانت له على رجل ذهب فاعطاه شيئا يبيعه له غير ذهب
... فليس فيه ... الا ان يحول لا ... الا ان ...
وما احب من الاحتياط للقاضي ومن كان له على رجل دينار فكان يعطيه الدراهم تتهيا عنده
بغير مصارفة حتى اذا كان عنده قدر صرف دينار فاراد ان يصارفه فلا خير فيه لانه هذا
دين ... فاذا ... اليه ... فلا باس ان يبيع الدراهم اذا كان اعطاه
اياها على انها من الدينار وايما قوم ... سلف له ان ... دراهم واذا اشترى
... او فضة او غيره للسيف او مصحف او ... والاسوار
من الفضة ... القيمة والورق ... ذهب
... الفضة ... ذهب ... فيه ذهبا ... فيه ... وان
... وفضة ... ذهب ولا فضة ... العرض ... فيه ... ولا
ان ... فيه فضة ... او سيف ... اشبهه بذهب ولا بورق ... الله
... الشافعي رحمه
الله ولا خير ... العادل ... لانه ... الا
... للعدل والصاعد ... سوم ... ولا
... ومن سلف رجلا الف درهم على ان ... دينار ... فالبيع
فاسد ... على ... عليه ... لانها ...
وسلف قال الشافعي رحمه الله ومن ... دينارا ونصف دينار
... الدينار ... او دراهم ... عنه الا ...
دينار

دينار او بنصفه ما ... ومن اشترى حليا من اهل الميراث على ان ... الا
... ذلك قال ابو يعقوب ... ان ... اهل الميراث وان ... عند الصفقة
... او لا ... ذهب او ورق ... بيع ...
... الشافعي رضي الله عنه ومن ... فضة ليشتركه فيه ... عنه ...
ان ذلك ... على وجه المعروف او غير ذلك قال الشافعي رحمه الله ...
... البيع ... كل البيع ... حرم البيع ... رجل ...
او اشركه ... البيع
وان ... فاسد ولا ... للرجل على الرجل الدنانير فاعطاه ... فالبيع
للمعطي ... للمعطي ولا باس ان ... على المعطي ... عليه ...
... ما يجوز له ... عليه ... ولا ... وان ... اول
ما له عليه ... ولا باس ان ... او ... به ... يجوز ان يعطيه ...
عليه وان ... الرجل ... من الطعام او ... بدينار ... دينارا ...
على البائع ... فلا باس وان اراد
ان ... البيع على ان ... لم يكن ذلك على البائع ولا المشتري ... الشافعي
رضي الله عنه ... رجل ذهب فاعطاه او ...
فلا باس ... الاول ... البيع ومن اشترى
من رجل ... دينار ... الدينار ... الصف الاخر
فلا باس به ومن كان له على رجل نصف دينار فاتاه بدينار ... نصفا ... الصلح
... موصوف ... فلا باس قال الشافعي رضي الله عنه
... بدينار الى ... اجل الدينار ... دراهم ... الى
... ومن ... شرطا ... لم
... فلا باس ان ... السلطان ...
... او ... ولا باس ... بهذا ...
... صاحب ...
... الاول ... صاحب ...
فلا باس واذا ... البيع ... سواء ...
... بدرهمين ... بدراهم ... ابدا ...
... والبيع ... الابيض ...
... وصلح ... لو ... واحد ... مثال

من الصرف دراهم او اقتضاها فضرفا او دعه ابدا ها او اذا صرف الرجل شيئا لم يكن له ان يفارق من صرف
منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره الا ان يفسخ البيع ثم يوكل هذا بان يصارفه ولا باس ان اصرف
منه وتناقضا انه دما صرفا الدراهم ولو لا الا باس ان يذهب معه الى الصراف فيزنها واذا
اراد الرجل الدنانير عند الرجل بالدراهم ثم باعه الدنانير بدراهم وقبضها منه فلا باس ان يبيعه
منها ويرد ان يقبضها ولا كان يتركها عند الرجل الدنانير ويدعه فيصارفه فيها ولم ينتقل اليه
الدنانير انه اشتراها حتى يقبضها ولانه ان يصح صارفه فلا خير في الصرف الا عينا
مقبوض ولا مضمون ويمكن ان يكون ملكها ذلك الوقت فبطل الصرف قال الشافعي
رضي الله عنه واذا ارتهن الرجل عند الرجل رهنا مقاصا ان يفسخ ذلك الرهن ويعطيه بما فيه فلا
فلا باس ان يكون الرهن دنانير فاعطاه بها دراهم او عرضا فاعطاه بما فيه عند الاخر فيه
ونسي شيئا من هذا بيع فيكون فيه ما فسخ في البيوع ولا يجب بما يعه من الرجال الربا او من الحرام
باعيانها او كسبها لا لاتي من الغصب والمحرم فلا وان بايع رجل رجلا من حلال ثم اقسم البيع
من ان هو كتب بطلا فلا يفسخ البيع ولا يحرم حلالا الا ان يشترى الرجل حراما يعرفه
او بثمن حرام يعرفه وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي الحرام كله حرام قال الشافعي
رحمه ومن اهل الذمة عن الرهن ولا باس ان يبيع ذهبا بورق دراهم قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز الرطل الفضة فلا باس ان يشتري الرطل الفضة بورق باعيانها
احدهما من ساعتها ويقبضها ما شاءا قال الشافعي رحمه الله فلو اشترى احدهما
الفضة ما اشترى منها رطلا اخر وقبضها للشريك ثم اودعها اياه بعد القبض فلا باس وان كان
اشترك فيها لم يجز حتى يقبضها قال الشافعي رحمه الله ومن باع رجلا
ثوبا بنصف دينار الى شهر ثم اشترى منه بنصف دينار الى ذلك الاجل او الى اجل غيره فله عليه دينار فان كان
عليه عند البيعة الاخرى له عليه دينار اذا شرطا شيئا في ذلك دينار الا بعطيه نصفا
ولا يعطيه ولا يطالبه بالبيعة الاولى ولا بالبيعة الثانية وان لم يشترط هذا الشرط
اعطاه دينارا لو اوفاه فالبيع جائز قال الشافعي رحمه الله واذا كان للرجل على رجل دينار
مضروب فاعطاه اشترى به منه نصف الاخر بوزن او بمثل وزنه دينارا نقدا بيعا تقابضاه قبل
ان يتفرقا فلا باس ومن صرف من رجل دراهم فلا باس ان يقبض منه بعضها ويدفع ما بقي
الى غيره او يامر الصراف ان يدفع اليه لا يجوز الا ان يتفرقا من بيعهما حتى يتقابضا جميع
ما بينهما او انه اوصف منه دينارا بعشرين وقبض منه شيئا ثم قبض منه بعد ذلك
جميع قبل ان يتفرقا لم يكن بهذا باس قال الشافعي رضي الله عنه ومن اسلف رجلا
نصف خمسة دنانير بنصف يدفع اليه بنته وقال خذ نصف الذي عندي ونصف
دينار فلا باس به قال الشافعي رحمه الله واذا وكل الرجل الرجل ان يصرف له شيئا او

بيعه

يبيعه فباعه من بيعه بالربا وجدا او سلفه او اكل منه فلا يجوز لان يكون لا ان يكون وكيلا ان يبيع له
له ولم يوكله بان يبيع من نفسه فاذا وكله ان يبيع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع لانه وكله
ولم يوكله بغير ذلك قال الشافعي رحمه الله واذا صرف الرجل من الرجل الدينار بعشرين درهما
فقبض عشرة ونصف فلا باس ان يعطيه بها بالنصف نصف فضة اذا كان بيعه غير الشرط الاول
وهذا لو ابتاعه ثوبا بنصف دينار فاعطاه دينارا واعطاه صاحب الثوب نصف دينار دنانير
بذلك لانه بيع مثل هذا البيع ثانيا غير البيع الاول ولو كان عقد البيع على ثوب ونصف دينار
دنانير لم يجز لان الدينار مقسوم على النصف دينارا والثوب قال الشافعي رحمه الله
ومن صرف من رجل دراهم بدنانير فعرف الدراهم فسلفها منه دراهم فانه جميع صرفه فلا باس
قال الشافعي رحمه الله ولا باس ان يبيع الذهب بالورق جزافا مضروبا او غير مضروب لان الحكم
فيه ان يكون احدهما اكثر من الاخر وهذا الا باس به قال الشافعي رحمه الله ولا باس ان
يشترى الذهب بالورق مضروبا او غير مضروب لان الربا فيه ان يكون احدهما اكثر من الاخر وهذا
لا باس به ولا باس ان يشترى الدراهم من الصراف بذهب وازنه ثم يبيع تلك الدراهم منه بذهب
غير ذهبه وازنه او ناقصة اذا كل واحدة من البيعتين غير الاخرى قال الربيع فارق
صاحبه في البيعة الاولى ثم البيع بينهما قال الشافعي رحمه الله حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب وما حرم معه الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والحكم من صنف
واحد مع الذهب فلا يصلح فيه الا ان يأخذ منه مثلا بمثل وزنا على وجه البيع جزافا
كان او مصوغا بصفة العروض ليس كالبيع ولا يحرم فيها ان كان وهب له دينارا واثابه
الاخر دينارا اوزن منه او انقص فلا باس قال الشافعي رحمه الله واذا اسلفه رجل
شيئا يجوز فيه السلف فلا باس لانه متطوع له بهبة الفضل وكذلك ان تطوع له القاضي
الذي ورده فيه فلا باس لان هذا ليس من معاني البيوع ولا الشهادة ان علم بسلفه فيها
ان شرى مثقوبا ما مثاقيله ما ان يعطيه وهذا كله اذا انحطا ما اذا كان له عليه ذهب
الى اجل فقال له اعطه قبل الاجل على ان ينقص فلا خير فيه قال الشافعي رحمه الله
ومن سلف من رجل دنانير او دراهم جاءه بها او باكثر منها فلا باس به كان ذلك عادة
او غير عادة ومن كانت عليه دراهم لرجل والرجل عليه دنانير فحلت او لم تحل فتطارحاها صرفا
فلا يجوز لان ذلك دين بدين وقال مالك اذا حلتا جاز واذا لم يحلا فالحوز قال الشافعي
رضي الله عنه ومن كانت له على رجل ذهب فاعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب
فليس بيع والذهب بها موقفة وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي اخذ منه وان اعطاه دراهم
بدينار منها او دينارين مقاصة فلا باس به ومن كان عنده من رجل ذهب لا يطوع له ان
يعطيه بعض حقه بما اكراه به والذهب فلا باس به وان تطوع له بان يعطيه

ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول والمكيل فانه في معنى ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
وان لم يحرم منها المأكول والموزون لان الكيل في معنى الوزن لانه بيع معلوم عند البائع والمشتري بمثل ما
علم به الكيل او اكثر لان الوزن اقرب من الاحاطة من الكيل فلا يوجد في الكيل والوزن معنى اقرب من
الاحاطة به منهما فجمعنا بينهما على انه اريد بهما ان يكونا معلومين وانهما مأكولان فقسنا الوزن فيما سامى الكيل
في معناه وبالكيل من الكيل ولم نسوّ بينهما بل جمعنا في معنى ما سمى من الطعام في معناه قال الشافعي
رضي الله عنه ولم يجز ان يقاس الوزن من المأكول على الورق فيما لم يجز ان الذهب غيرهما لو
قسنا الورق لو قسناه عليه وتركنا الكيل المأكول قسنا على بعيد منه ما تركنا ان نقيسه
عليه ولم يجز هذا لاحد من اهل العلم ان يقاس على الابعد ويترك الاقرب ولزمنا ان لا اسلم دينارا في موزون
من طعام ابدا ولا غيره كما لا يجوز ان يسلم دينارا في موزون من فضة ولا اعلم المسلمين اختلفوا
في ان الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء الا ان احدهما لا يسلم في الآخر ولا ذهب في ذهب ولا ورق
في ورق الا في الفلوس فان منهم من كرهه

ومن ترجمة سير الاوزاعي في بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب

قال ابو حنيفة لو ان مسلما دخل ارض الحرب بامان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لان
احكام المسلمين لا تجري عليهم فباي وجه اخذ اموالهم برضا منهم فهو جائز وقال الاوزاعي
الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا اهل
الجاهلية ما ادركه الاسلام من ذلك وكان اول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب
فكيف يستحل المسلم اكل الربا في قوم قد حرم الله عز وجل عليه دماءهم واموالهم وقد كان المسلم
يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك قال ابو يوسف القول
ما قال الاوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الاوزاعي في الربا وانما احل
ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا ربا بين اهل الحرب قال ابو يوسف واهل الاسلام لا يعلم انهم لم يكونوا
يستحلون ذلك في دار الاسلام ابطله ولكنه كان يقول اذا تبايعوا في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الى دار الاسلام فهو جائز قال الشافعي رحمه الله القول كما قال
الاوزاعي وابو يوسف والحجة كما احتج الاوزاعي وما احتج به ابو يوسف لابي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه

باب ما جاء في الصرف

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا شيء من المأكول
ولا المشروب بشيء من صنفه الا سواء بسواء يدا بيد ان كان مما يوزن فوزن بوزن وان كان مما يكال فكيل بكيل

ولا يجوز ان يباع شيء واصله الوزن بشيء من صنفه كيلا ولا شيء اصله الكيل بشيء من صنفه وزنا لا يباع
الذهب بالذهب كيلا لانهما قد يملآن مكيالا ويختلفان في الوزن او يجهل كم وزن هذا من وزن هذا
ولا التمر بالتمر وزنا لانهما قد يختلفان اذا كانا وزنا في الكيل ويكونان مجهولا من الكيل
ولا بأس ان يصرف الرجل من الرجل ... من هذه الاصناف من صاحبه الذي ... حتى يتقابضا
ولا يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا فان افترقا قبل ان يتقابضا فسد البيع وسواء كان المشتري
والبائع قد رضيا ... او ... فاذا افترقا قبل التقابض فسد البيع واذا تقابضا بعض الصرف
ثم افترقا ... فسد البيع فيما لم يتقابضا وجاز فيما تقابضا ولا بأس ان يصرف بعضه على بعض
من هذا ... فانه ... حتى يتقابضا ... وكل شيء من هذا الصنف قبل
ان يتفرقا ... ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما ولا بأس ان يصطحبا
من مجلسهما الى غيره ... لانهما لم يتفرقا وحد التفرق ان يتفرقا بابدانهما وحد فساد
البيع ان يتفرقا قبل ان يتقابضا ... والمأكول والمشروب من هذا الصنف ... واذا اختلف
الصنفان فلا بأس ان يباع احدهما بالآخر جزافا لان اصل البيع كله جزاف وانما حرم الجزاف
واذا اختلف الصنفان ... في الجزاف ... احدهما اكثر من الآخر ...
لانهما ... والفضل ... الا ان ... اكثر ... في احدهما ... قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز ... ذهب ... الذهب بالذهب
... ان الذهب بالذهب مجهولا ... ومعلوما ...
... بكل واحد من الصنفين ... واذا اختلف الصنفان فلا بأس ان يشتري
احدهما بالآخر ... ولا بأس ان يشتري الذهب ... مطروحا ... اكثر ...
ان يكون الفاضل بالذهب والورق ولا بأس ... وكل واحد من الصنفين بحصته من
... قال الشافعي رضي الله عنه واذا صرف الرجل الدينار ... ثم قبض بعضه ...
... ولا بأس ان ... من الدنانير ... منه بفضل الدينار ...
من الدينار ... بحصته ... من الدينار ... منه بفضل الدينار
... الا ان يترك فضل الدينار عنده ... قال الربيع قال ابو يعقوب
... قال الشافعي رحمه الله واذا صرف الرجل
... ولا بأس ان ياخذ الدنانير ... دراهم ...
... فان ... البيع ... فلا بأس على المشتري ان ... له ... البيع ... لانها ...
... على انه ... البيع ... ذلك ... او لم يشترط وان شرط انه لا ... البيع
... الا ... البيع ... وان كان ... قبل ان ...
فلا يلزم المشتري ... انه ... والبيع ... ولا بأس ان ...

ثم لا يحل في حاله التي يطلع فيها إنما هو طعام بعد الذبح والسلخ والطبخ والتجفيف فلا يستقيم الفضل إلا أن يكون
ما حوله إنما نسب لأنها حيوان قال والإدام كلها سواء السمن واللبن والسمن والزيت وغير ذلك
الفضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف [illegible]
ودهن [illegible] أو [illegible] بعد الذي وصفت واحد لا يحل أن يباع الفضل في بعضه على بعض يدا بيد
وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولم يحل نسيئة ولا بأس [illegible]
الأخضر [illegible] يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال والأدهان التي تشرب للدواء
عندي في هذه الصفة [illegible] ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان وما كان من الأدهان
لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج من حد الربا وهو في معنى غير المأكول والمشروب
[illegible] في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة وكل ما جاز إذا كانت فيه منفعة [illegible]
فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا بيعه إلا أن يكون موضع من [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] فيه قال وكذا [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] لا يجوز أن يشتري [illegible] رطبا ولا يابسا ولا عنب [illegible] ولا حب
[illegible] والأصل في الفضل في بعضه على بعض في الربا وكذلك [illegible]
أن يكون كله في معنى [illegible] موصوفا بالأرض [illegible]
بالكيل والوزن [illegible] حاجة رجل إلى [illegible]
[illegible] للحاجة [illegible] الحاجة ومن [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ولا علة [illegible] الحاجة [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] والحل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] من الصدقات [illegible]
[illegible] صاحب العرايا [illegible]
[illegible] وسط الطعام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من الصدقات [illegible]
[illegible] وسط [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] صاحب العرايا [illegible]
[illegible] النخل [illegible] أو [illegible]
[illegible] بالنسيئة [illegible]

[illegible]

باب الآجال في الصرف

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة أو حتى تأتي خازنتي من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
إلا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي
الزمان ولم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني [illegible]
عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى
حديث مالك وقال حتى يأتي خادمي من الغابة فحفظته لا شك فيه قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قال الشافعي رضي الله عنه حديث عمر بن الخطاب وأبي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على معاني منها تحريم الذهب بالذهب إلا
مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع منها غائب بناجز وحديث عمر يدل على حديث أبي سعيد الخدري أن الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سمى بالنسيئة الحلال الذي حرم في الذهب والورق هو الافتراق
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

الوحش

ولبعض ما لم يدخله صنعة فلا بأس بالتمر بالزبيب والحنطة بالدقيق ولانه لو ذلك ثم هذا القول في لحم الطير و
[illegible] والحيتان ولحم الطير بلحم الانعام ليس بشيء التين وربما يجوز يدا بيد فلا في لحم الغنم ولا باس بلحم الطير
ان يبيع رطبا برطب ويابسا بيابس مثلا بمثل وبالتحري باجراف وجزاف بجزاف لانه زاف الصغير
الحيتان كله لا يجوز بيعه ان يوصف لانه ما كان مأكول [illegible] في الارض [illegible]
وحشيه وانسيه وقال [illegible] ان اقول ذلك في وجه لانه يلزمه [illegible] الصغير والاختلاف
الحيوان [illegible] ولا باس برطل من احدهما برطلين من الاخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
ولا باس يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن ولا خير في رطل لحم حوت [illegible] رطل لحم [illegible]
ولا [illegible] ولا [illegible] ولا خير فيه حتى يبلح [illegible] وشبه [illegible]
ويعصر [illegible] وذلك انهما مختلفان [illegible] وربما يجوز يدا بيد من صنف [illegible] والاختلاف
[illegible] يصح بعضه ببعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] من المصوف [illegible] مثله وربما يجوز يدا بيد
[illegible] كما وصف قبله [illegible] جزاف [illegible]
في الوزن [illegible] هذا الباب [illegible] الاختلاف والقول الثاني [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] صنف [illegible] هذا [illegible] عندي ان يقول [illegible]
[illegible] مع هذا القول [illegible] هذا المذهب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] والتمر [illegible] هذا الامر [illegible]
والله اعلم [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاسماء
الاسما والسوع على الاصناف والاسما الخاصة دون الاسما العامة

باب ما يكون رطبا ثم ييبس

التاسع

رضي الله عنه الصنف من الاكول والمشروب الذي يكون رطبا ثم ييبس [illegible] والتمر والزبيب
[illegible] والتين [illegible] الا [illegible]
[illegible] كما [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] رطبا [illegible] رطوبة [illegible] التمر ورطوبة
[illegible] طرى [illegible] يبس [illegible]
[illegible] ما وصفت رطوبة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] رطوبة [illegible]

الا

الابدا وصف من ان يعرف [illegible] عليه [illegible] للعقد [illegible] منه [illegible]
[illegible] الرطوبة التي [illegible] الا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رطوبة [illegible] حكم [illegible] الحواليه [illegible]
[illegible] وكيف ما كان [illegible] رطبا او [illegible]
ولا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] احدها [illegible] انه ما [illegible]
[illegible] اللبن باللبن [illegible] ما كان [illegible]
ان يبيع [illegible] كله [illegible] علم اللبن [illegible] ما كان اللبن
[illegible] واحد منهما ما [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الصنف [illegible]
وصاحبه والصنف الذي [illegible] والصنف الواحد [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] مختلفة متفاضلة ومستويا وجزافا ولذلك [illegible]
يدا بيد ولا خير [illegible] واحدة منهما [illegible] ولا خير [illegible]
اللبن ولا خير [illegible] ان [illegible] اللبن [illegible]
اللبن [illegible] متفاضلا [illegible] اللبن [illegible]
لما وصفت من اختلاف اللبن يدا بيد ولا خير فيه نسيئة [illegible] ان [illegible]
[illegible] من اللبن [illegible] ولا خير [illegible]
[illegible] من الزبد [illegible] متفاضلا [illegible]
[illegible] صنف واحد واذا اختلف الزبد والسمن [illegible]
[illegible] السمن [illegible]
[illegible] يدا بيد [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] ولا خير [illegible] اللبن الذي [illegible]
وان كان اللبن [illegible] للبيع فان كان [illegible]
من [illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اللبن [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولبن [illegible]
الشاة [illegible] اللبن [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

باب الرطب بالتمر

قال الشافعي رحمه الله والرطب يعود تمرا ... [illegible]

باب ما جاء في اللحم

[illegible]

[illegible]

المأكول من شيئين أحدهما [illegible]

[illegible]

اختلف اصنافه من المأكول والمشروب [illegible] ولم يجز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مثلا بمثل
ان سال اهل العلم بالرطب [illegible] يسمى الامام اولا من اهل العلم بما يرد عليه ان يسال عنه
ويبدا من الايسر الابواب سوال اهل العلم والسوال من اهلها ومسالته صلى الله عليه وسلم الرطب بعد
الرطب فلما كان ينقص اذا جف بالتمر لان التمر من الرطب اذا كان ينقص نقصانه [illegible] وحرم
ان يباع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وكانت [illegible] في الطريقة المعنى من الرطب وذلك
على انه لا يجوز الرطب [illegible] بجنسه لاختلاف [illegible] ولذلك على انه لا يجوز رطب برطب لانه
نقص [illegible] في المعنى [illegible] فيما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] من المعنى [illegible] رطب لان الصفة [illegible] ولا يعرف [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الكيل ولا يجوز [illegible] ولا الوزن في الكيل والوزن من جنسه الا مثلا بمثل

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي رحمه الله معرفة الاعيان ان ينظر الى الاسم الاعم الجامع الذي ينفرد به من جملة
ما يخرج [illegible] فكل ما [illegible] الارض [illegible] من [illegible] اسما [illegible]
[illegible] اسما والاسماء التي تفرق [illegible] من جماع التمر [illegible]
حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجامع الذي هو جماع التمر [illegible] من الحب الذي [illegible]
في [illegible] مثل [illegible] واحد وهو الذهب والورق فهذا [illegible] من الارض فيهما
[illegible] بها اسم ذهب وورق [illegible] الشافعي
رضي الله عنه والحكم [illegible] الطعام حكم واحد لا اختلاف
[illegible] الذهب بالذهب والورق بالورق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب
والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا حكم فيها حكما واحدا فلا يجوز ان يفرق
بين حكم ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب تفريع الصنف [illegible]

[illegible] قال الشافعي الحنطة جنس [illegible] كما يباع الذهب [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] واصل الحنطة الكيل [illegible]
كان اصله [illegible] ولا باس بالحنطة مثلا
بمثل [illegible] فان [illegible] ان [illegible] البيع فيهما [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible] ولا [illegible] حنطة [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] ولا حنطة [illegible] ولا حنطة [illegible] حنطة [illegible]
مثلا

[illegible] بالذهب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الامثلا بمثل [illegible] بيع [illegible] ومعنى [illegible]
[illegible] بيد [illegible] ولم [illegible] فهو [illegible]
الطعام [illegible] واحد منهما [illegible] او [illegible]

باب [illegible] التمر [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه والتمر
صنف [illegible] ان باع صاع [illegible] صاع [illegible] يدا بيد [illegible] ولا باس [illegible] باع
احدهما صنفا [illegible] صاع [illegible] الاخر [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] احدهما [illegible] وصاع الاخر [illegible]
[illegible] التمر [illegible] كان او [illegible] او [illegible]
[illegible] وزنا [illegible] ان وزن التمر [illegible] صاع [illegible] وصاع [illegible]
[illegible] فان كان صاع [illegible] كيلا [illegible]
[illegible] صاع [illegible] كيلا واذا اختلف الصنفان فلا باس ان يباع [illegible]
اصله الوزن [illegible] الا [illegible] الاصل [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible]

باب في معنى التمر

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] من المأكول والمشروب [illegible]
[illegible] والتمر [illegible] الشعير والذرة [illegible]
[illegible] والادم [illegible] وكل ما [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اكل الناس [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] مثلا بمثل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] وصنف [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] فاما [illegible] التمر [illegible]
[illegible]

باب [illegible] التمر وما [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى ياتي خازني او جاريتي قال الشافعي انا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضي الله
عنه يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن مسلم بن يسار
ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد
ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح
بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر او الملح قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا نأخذ وهو موافق للاحاديث في الصرف وبهذا تركنا قول من روى ان لا ربا الا في نسيئة وقلنا
الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك ان الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون
في الدين بزيادة الاجل وقد يكون مع الاجل زيادة في النقد قال وبهذا اخذنا فحرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم التفاضل بعضه على بعض يدا بيد في الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح
قال والذهب والورق مباينان لكل شيء لانهما اثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره
قال الشافعي رضي الله عنه فالحق بهما من الطعام من مكيل كله ما كيل قال فوجدنا المأكول
اذا كان مكيلا فالمأكول اذا كان موزونا في معناه لانهما مأكولان معا وكذلك اذا كان مشروبا مكيلا
او موزونا لان الوزن ان يباع معلوما عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوما عندهما والوزن
اقرب من الاحاطة لبعد تفاوته من الكيل فلما اجتمعا في ان يكونا مأكولين ومشروبين وبيعا معلوما بكيل
او وزن كان معناهما معنى واحدا فحكمنا لهما حكما واحدا وذلك مثل حكم الذهب والفضة لان مخرج
التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوافه لانه لا صلاح له الا به والملح
واحد لا يختلف ولا يجوز ان نفرق بين احكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياسا عليه
بما هو في معناه وحكمه حكمه لم يجز ان نفرق بين احكامها وكل ما كان قياسا عليها بما هو في معناها
حكمنا له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون ولذلك يبيعها بعدنا والله اعلم
كل مكيل ومشروب بيع عددا لانا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلدة ولا يوزن باخرى ووجدنا عامة الرطب
لا يباع الا كيلا ووجدنا عامة اللحم لا يباع الا وزنا ووجدنا اهل البدو اذا تبايعوا لحما او لبنا
لم يتبايعوه الا جزافا وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره وقد يوزن عند غيرهم ولا يجمع

الوزن

الوزن والكيل بلغ من باعه جزافا وما بيع جزافا او عددا فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب
عندنا والله اعلم وبما يتم منه وبذلك وما لا يسيل ولا يدخر سوى الاكل فلو كان بالاديم منه دون رطبا
منه ومن الاشياء ولا يدخر ووجدنا التمر له اسما يجاوه ووجدنا الطعام له لا يعود بعد الفاء
ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر فانه لا يسقط ولا يبالي على ذلك عامله
الوزن قد يتبايس ويشبه الا ما حي ما يصح فيه بين ولبس بما يبقى ولا يبقى يبقى منه الا قليلا
ومشروبا فكله صنف واحد والله اعلم وما كان غير ماكول ومشروب لنقله ولا يلذ مثل الاسبيذاب
والثفاء والبزور كلها فهي وان كانت غير معنى القوت فقد تعد ماكولة ومشروبة وقياسها على المأكول
القوت اولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الاكل مثل الادوية كلها اهليلجها وايليجها وسقمونيها
وغاريقونها تدخل في المعنى والله اعلم قال ووجدنا كل ما يستمتع به للمأكول ماكولا ومشروبا يجمعه ان
البائع به لكون للاكل والشرب ووجدنا يجمعه ان الاكل والشرب للمنفعة ووجدنا الادوية تؤكل وتشرب
للمنفعة في منافعها لمن الله من بائع الطعام فكانت ان تقاس بالمأكول والمشروب اولى منها ان يقاس
البائع لغير الاكل من الحيوان والنبات والخشب وغير ذلك فجعلنا الاشياء قسمين اصلا في المأكول
فيه الربا واصل يباع لغير المأكل فلا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فالاصل في المأكول والمشروب
وان كان بعضه ينقص في الاصل في التبايع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم وان كان بعضه ينقص
مصنف بحيث فهو ان الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير اختلفا لا يفعله بتلك العلة لا يكون في
الدنانير والدراهم قال وذلك يكون التي يطاف بين منه ويهد الا يدخل الذهب ولا الورق ولها
قال فان قال قائل فقد عرفنا من الذهب والورق ومن المأكول بقدر الخالف فلم جعله
بالاحب معه فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يكون ان يقيس شيئا على شيء له ماده اسباب
الرطوبة موجودة في غير الذهب والفضة فالكون ان تقيس على شيء الموضع الذي بالله قارك
قلنا وجدنا السنة فيه فصل ان شاء الله اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد
بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس
فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال فمن هذا الحديث رأي سعد بسنة انه كره البيضاء بالسلت
فان كان كرهها استدلالا منه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقدم له اربا اسلافها
الا قال فإن كان لم يكرهها فاضلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز البيضاء بالسلت متفاضلا ولهس
في قول احد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اساس على السنة انما فرق وهذا كما احدث
اسماؤه واصنافه من الطعام فلا يجوز الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا احد منه بنسيئة
الا ان اصل الحنطة يجوز والا ابن حنطة سمع وشعير بسابت وان كان وما

السع ا لعجزه ان البيع مفسوخ حتى يحدث له سعا بعد رضاه بالعجز وسا والكلام على ذلك ومسائل في الوصية للمكاتب ولو قال ان شاء مكاتبي مسعود فشا عاجلة صل يوديا الكتابة بيع وان لم يشا لم يبع وقال معروف وادا قال في وصيته ان شا مكاتبي مسعود فلم يعجز حتى مات فقد شا ان يبعوني فبل لا يبيع الا بعد الموت والعجز فان قال قد رضيت به بيع وان لم يرض به ما وصية باطل لانه لا يجوز ما كان على الكتابة وفي اختلاف الحديث ترجمة بيع المكاتب وفيه اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن اعتق قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قال الشافعي وحديث هشام بن عروة عن عايشة اثبت من حديث يحيى واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب حديث عمرة ان عايشة كانت اشترطت لهم بغير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترى ان ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب ساذكر ما حضرني منها ان شا الله قال الشافعي رحمه الله وقال بعض اهل العلم بالحديث والراي يجوز بيع المكاتب ملك بريرة فاين قال وما دل على ان كل نجم من نجوم المكاتب فيحجز عن ادايه لانه انما عقدت له الكتابة على الادا قال فاذا لم يود فهي الكتابة ان لم يود فيه لانه اذا عقدها على شي فلم يات به كان العبد بحاله قبل ان يكاتبه سيده قال وقد علمت هذا الكلام الماس بل ان مرضي المكاتب ما تسع والعجز عن نفسه وان لم يحل نجم قال فاذ قد علمت ولسنا المكاتب شرطان الى السيد بعينه وكل واحد منهما يقول الخروج قال فقلت والسيد الثاني للعبد ما اداه لانه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال انما الخروج من ملك سيده قبل الكتابة فانت ... فجعلت له فاذا لم يخرج من ملك السيد بالكتابة فلا الكتابة الا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده قال لا قلت ارايت من كان له شرط فتركه الشرط فيه له شرطه قال اما في الاحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد قال العبد لو

كان اذا مال وعجز لم يكن له فلما ان عجز ما دام للسيد قال يكون ملك اقل من وليس يحتمل العبد على الرضى بترك شرطه في الكتابة قال بل قلت ولو اجمعا على ان يعجز المكاتب نفسه او يهب مال السيد قال فلم لا يكون اذا اجتمعا على ابطال الكتابة ان يبطلاها قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له اما يدري الى اهلها ان ... لو فيه بعضها لعايشة ورجوعها الى عايشة بجواب اهلها ان اشترطوا ولاها ورجوعها بقبول عايشة ذلك يدل على رضاها بان تباع ورضي الذين كاتبوها بذلك لانها لا تشترى الا من اهلها قال ان قبل ذلك فكان في هذا ما يدل على ما قلت قلت فلو لم يكن فيه الا ان عايشة اشترتها فاعتقتها وقد كان فيها بعض كتابة فجوزه فلا بد من ان يكون قد دل على ان الها البيع جائز وان ما شرط من ان يكون فيما جوزت الكتابة ... قال الشافعي فقال فلعل اهلها اعجزوها قلت ... فقال لعل ذلك فلم اقم انا ... ومن نفسها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واهلها وانه قال ... ولعل يقبل بعد هذا انت ... ... ونعلم ان ليس لها ... الا ... ان ليس التي ... قد لا يصير ... رضي ... البيع لا يجوز لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ... لا ... ما ... وصفت الله تعالى ... انه من الحديث يصف ان البيع الا برضا بما وصفت من المحل في العلم ...

باب اختيار ... بيع الساج المدرج ... باب اشتري ... البيع

ويرحم الله ... والشافعي قال الشافعي رحمه الله عن بيع الساج المدرج والسطيلة وبيع الاعدال على البرنامج ... او ... فيه قال لا يكون شيء من ذلك وما الحجة في ذلك قال ... مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قلت للشافعي رحمه الله فانا نقول في الساج المدرج والسطيلة المدرج لا يجوز بيعهما ... بمعنى الملامسة ونقول ان بيع الاعدال على البرنامج يجوز قال الشافعي رحمه الله فالاعدال التي لا ترى اولى ان تكون في معنى الغرر المحرم من السطيلة والساج لان العرصة دون ... ولا في الاعدال شي وانا ... بيع بها على صفات مختلفة قلت للشافعي انا نروي ... مالك ان الناس جائز قال الشافعي رحمه الله ما علمت اهل المدينة في العلم اجازوه عالمًا بما اجازه على الصفة بشرط الصفة ... لا يجوز الا ... على صاحبها ... ان ... وليس هذا بيع الرابح ارايت لو ... البيع ... على البيع ان ... فلم ... الا بيع ... ولا بيع صفته

باب الربا ... الطعام ...

من ... باب الطعام بالطعام ... الرطب ... من الطعام ايضًا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان

كله لان مشاركته فان وجد شيء من السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في ان يأخذ راس ماله او السلعة

التي ملك بماله لان السلعة قبل ان يختار احدهما لم يصح له الاقرار بالمال من قبل انه لم يختر ان

يملكها فهو بالخيار اخذها ان لم يكن ملكها واحتمل الثاني وهو اجود قوله انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال الصفقة

فيه فالشراء باطل والشيء مردود وان اشترى بماله لا بعينه فهو بعد المالك فهو متعد لا بعقد واتبع ربه

والصفقات عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فيتلفه ولصاحب المال ان وجد في يد البائع ان ياخذه

فان بقي المال فصاحب المال مخير ان احب اخذه من البائع وهو للمقارض وان احب اخذه من الذي

في يده وهو البائع ومثله في الاجارات قال الشافعي رضي الله عنه ومن دفع اليه مال قراضا ...

وبماله عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار ان احب ان تكون السلعة قراضا على شرطها وان

~~شاء سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار ان احب ان تكون السلعة قراضا على شرطها وان~~

ضمن المقارض راس ماله قال الربيع والذي يقول اجازه اذا امره ان يشتري سلعة بعينها فتعدى

فاشترى غيرها فان كان عقد الشراء بعين المال فالشراء باطل وان كان عقد الشراء بغير العين فالشراء

ثابت ولزم المشتري الثمن والربح والنقصان عليه وهو ضامن للمال لانه اشترى بغير مال صاحب

المال في ذمة المشتري وصار له الربح والنقصان عليه وهو ضامن والمال لصاحب المال قال

الشافعي رضي الله عنه وان اعطى رجل رجلا مالا يشتري له شيئا بعينه فاشتراه وذلك الشيء وعين له العطاء

او امره ان يشتري له شاة فاشترى شاتين او عبدا فاشترى عبدين بصفة ولا يجد الا احدهما ان صاحب

المال بالخيار في احدهما امره به وما ازداد له بغير امره او احدهما امره به بحصته من الثمن ويرجع على

المشتري بما بقي من الثمن وكون الزيادة التي اشترى للمشتري ولذلك انما اشتراها بماله اشترى ولزم فالخيار في ذلك

الذي للمال لانه بماله اشترى ذلك كله وبماله باع وما ماله دان الفضل والقول الآخر انه قد رضي

ان يشتري له شاة بدينار فاشتراه وازداد معه شاة فهو له فانما امتثل وان شاء وهبه لانه

رضي شيئا بدينار فلم يعد بعدما زاد معه لانه قد جاء بالذي رضي وزياده شيء لا مؤونة عليه في ماله

وهو معنى قول الشافعي وقال قال الشافعي رضي الله عنه مما الا دليل على القول في انا ... اعتمد ... ما ...

حدثنا ... ان عيينة حدثنا ... انه سمع الحي يحدثون عن عروة بن

الجعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة او اضحية فاشترى

له شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة

فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعي رضي الله عنه فكان له جميع ما اشترى لانه

بماله اشترى وازداد له قوله قال فلما كان ما فعل عروة من ذلك ازدياد او رضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراه وازدياده واجازه لانه بعينه وان ملكه مالك عروة فكما له

ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كانت مقصة بها ... حسنها ... اهله

ملكها الى الوجهين معا قال الشافعي رضي الله عنه ومن رضي ان يملك شاة بدينار يملك

بالدينار ... والمشتري

الدينار ساهي فانه ارضي واما معنى ما يضمنه ان اراد مال المال فانه ابدا لم يرد ملكه ولا غيره وملكه

الامانه بالامر وللدار حامله الها على المشتري ولم يضمنه ومن قال فماله جميعا بالخيار فالخيار

عليه ان يشتري شاة بدينار فاخذ شاتين فقد اوفى واصلح وجمع الدينار ما وفاه وازداد له ما

لا مؤونة عليه في ماله في ملكها فهذا اشبه القولين بظاهر الحديث والله اعلم قال الشافعي

رضي الله عنه والذي يقال انما يقول في مثل هذه المسالة هو مالك الشاة بنصف دينار والشاة الاخرى

ونماؤها لانها للمشتري لا تكون للامتثال بملكها ابدا الا بالثلث الاول والمشتري ضامن لنصف الدينار

واما من باع مال انسان على طريق حتى بيانه ... فالمرض عليه ما في الربح من ...

الرهن مع السنين المحبوس

باب اعتبار الغرر في الثمر حتى يبدو صلاحه

قال الشافعي رضي الله عنه ولا

يشبع الدراهم وليس لغرض فيهما وقد بيع العالمه ... او غيره لم يكن ان ببيع منها التي بعدها

هل يبيع ثمرا من هذا ... الحائط ... او ثمرا او غيره لم يكن ان يبيع منها التي بعدها

كان قال قال ... في ذلك وقال الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى

يبدو صلاحه ... بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كان بيع من لم يكن بعد اولى ان يجمع هذا

احد في البيع قال الشافعي قال ... حدثنا ... عن ... وغيره ... قال عيينة

الثمر حتى ... قال عمر رضي الله عنه قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن بيع

الثمر حتى يبدو صلاحه قال ... فانها ... ما ... ما ... شيء ...

النخل والثمر ... ما لم ... ولو كان ... ما ... قد اراد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ولعلكم

ثمرا او ... ولو ... ان البيع ما ... لم ... شيء ... سلم ... بطل ولما ... على

ان ما ع ثمار ... ان ... منه شيء ... ان سلم ... والعبد الآبق والجمل الشارد

لعدائه لا يملك بيع ابدا ... العبد الطائر في السماء والعبد الآبق والجمل الشارد

اقرب ... العدد ... اضعف ... ولا ... من ... ولو وجد ... ولو وجد ... ما يجده

وقد يكون ... في ... وعادة في البلد ... المبيع ... او ... ما بعده ...

... او ... اكثر ... من ... ما ... احكما ... هذا

السنة والآثار ... والمعقول والذي ... ما ... احكمنا ... هذا

كتاب الله ... ما ... بيع المرهون ... في ... الذي ...

... الحكم ... في ... مواضعها ... الكلام

... كتابه ... قبل نسخ الكتاب ... وعند ... بعد ...

... ما ... هذا الباب ... قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز

... ان يبيع ... ولا ... حتى يحرم ... او ... في البيع ... اذا ... كل

... الذي اشتراه ... لا ... الملك ... او ... بعد

فاضطر اليها اليتيم ايحل لهم اكلها قال نعم ايحل بيعها منهم او لبعضهم

وصفت ملتقطات دابة الرطبات فقد حرم مستحل مالك الدابة بيعها وان قلت نحن

ان تنفق عنهم البيعا قال ان قلت ليس له ذلك قلت فقد حرم مستحل قال فلو احرقها رجل في الحين

قلت هذا حلال بيع المحرم قلت نعم قال فاقول لا يحل بيعها قال فلو لم يدلك على النهي عن ثمن الكلب الا ما وصفت لك

الذي تبيح بيعه لا اكلها فيه لم يحرم ثمنها قال لا قلت فلو لم يدلك على النهي عن ثمن الكلب الا ما وصفت لكن حرم ثمن الكلب

اشتغى انه ليدلك قال فاوجدني غير هذا القول قلت نعم زعمت انه لو كان لك خمر

اتخذها وحلّ لك ان تفسدها حلها ربا وغير ذلك بان تصيرها خلا وزعمت ان رجلا لو اراقها وقد افسدها

قبل ان تصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء انها لم تحل بعد عن المحرم فتصير مثلها ولو حرقها رجل قبل دبغها لم يكن عليه

لو موتت حل لك حبسها وحبس جلدها واذا دبغتها حل ثمنه ولو حرقها رجل قبل دبغها كان لها ثمن على من حرقها

قيمة قال انه لا ادري هذا ولكني اقول اذا صارت خلا وصارت مدبوغة كان لها ثمن على من حرقها

قيمة قلت لانها تصير عندك ثمنا حلالا الا الكلب اجلها لك قال نعم قلت فتصير الكلاب حلالا لا

لكل احد قال لا الا الضرورة وكلب للمنفعة والكلاب في الميتة اشبه والميتة لنا فيها الزم قلت

وهذا يلزمك في الحين الذي يحل لك فيه حبس الخمر والجلود فانت لا تحل هذا الحين فاقل اجل

قال الشافعي رضي الله عنه وما ادركه من حبس ما كان اصل ثمنه محرما كان ثمنه اذا اقتل اولى

ان يحل او ما ثمنه حيا وكلما وصفت حجة على من حبس قوله وحجة على من قال هذا القول

وعليه زيادة حجة من قوله من انه ان يحل ثمنها في الحال التي اباح النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها

فيها اذا قتلت احرى الا ان يكون لها حلالا قال فقال لي قائل فانا اخص في كلب رجل او جد

ملتمس اذ لم يكن له ثمن وقد يكون على من قتله قيمة كان فيما اصيب مما دون القتل اقرب والمن عليه فيه غرم

انهى عنه فيؤدب اذا كان

وما احلب ... والشاء من ... باب ثمن الكلب

ال الشافعي رضي الله عنه عمرو ابن يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي

مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال الله

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ... الشافعي

وانما ابلو بيع الكلاب الضواري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وامر

عنه فنحن نجيز للرجل ان يقتني الكلاب الضواري ولا نجيز له بيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وان

حرمنا ثمنها في الحال التي حل اتخاذها فيه اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ان تكون لها ثمن

بحال فقلت له هو رضي الله عنه فانا نقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له قيمته فقال

انا معي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف اصل قولهم و

سواء ان يغرم ثمنه في الحال التي يحل فيها لنفسه وان لم يجعلوا له ثمنا في الحال التي يحل ان

ينتفع به فيما ابا له قال كان ارسل المستقيب بعد عمرانه اذا اقتل فقيمة ثمنه ويبرى فيه اثرا

كالبيع بجوزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون ان الكلب

يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار وان لم يحل لحمها للمنفعة فيها ويقولون لو زعمنا انه لا اصل غرامه

لم يكن في قتله ويقولون شيئا فقلنا هذا كله فيزعمون انه شبه لرجل لو ماتت شاة له ان ينتفع بجلودها

قبل دبغها فاذا دبغت حل بيعها ولو اتلفها رجل قبل الدباغ لم يغرم لصاحبها شيئا لانه لا يحل ثمنها

دبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر او توهب له لا يحل له الا ان يفسدها بجعلها خلا او ان يحل

حل بيعها ولو اتلفها متلف لم يكن عليه قيمتها بعدها اقرت وقبل ان تصير خلا لم يغرمها من

لا ثمن لها محرم ولا تصير خلا لانهم يقولون ما يقولون وانما صاروا الى حجة قالوا لم يشاء

نحن وانتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه ولئن مجوجون

فانكم لم تنهوا فتثبتونه فلا يجعلون للكلب ثمنا اذا كان حيا ويجعلون فيه ثمنا اذا كان ميتا

لكم قالوا لا نجعل له ثمنا اذا قتل لانه قد ذهبت منفعته والخبر انه باع حيا ما كانت المنفعة فيه

وكان حلالا الا ان يتخذ بل الحجة عليه الا ان يقال مما كان له ملك وكان له ثمن حيا كان فيه ثمن ميتا

وما لم يكن له ثمن في احد الحالين لم يكن له ثمن في الاخرى

باب بيع المصوب [illegible] الراحم

[illegible] مهما في الغصب قال الشافعي رضي الله عنه واذا غصب الرجل

الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم انها مغصوبة من الغصوب فاذا كان البيع [illegible]

هاهنا فان الاصل البيع فان محرما فلا يحل لاحدهما الحرام وجوزه محمد بيع

هو محرم حرام فان قال قائل ارايت لو ان امرا باع جارية له وشرط فيها امرا

وقد ... ولم يكن له ان ... فقلنا المشتري فاحله له وان البائع ...

قال فالمشتري منهما ... حلالا او كان له ...

وكذا المشتري غير عاصيه ولا البائع والغاصب والمشتري وهو يعلم انها مغصوبة

... ما لا يحل له وهذا ... ما لا يحل له ... الحرام على الملك

لانه ... ان الرجل ... الجارية ... لو شرط ...

كان له ... البائع اذا شرطه ... الجارية المغصوبة ...

... لا ... على الغاصب ...

... ان الذي ... شرط ... لا ... الجارية ... له ...

... له ... ان ما ... الاخر

... الصاحبة ... احد ...

... او ... البيع ...

... كان ... وان ... لصاحبه الباب

قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد أجهر بالرفع
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه
إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن قتله أحد ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما
يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشترى به ويباع قال ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد
أو زرع أو ماشية أو ما كان في معناهم لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز للكلاب
أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ولكان لمالكها بيعها فيأخذ أثمانها لتصير
إلى من تحل له قنيتها قال ولا يحل السلم فيه لأنه بيع وما أخذ في شيء يملك فيه بحال حلالا أو من
وصية أو هبة أو موت فهو من الأثمان ولا يحل للكلب ثمن لما وصفنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمنه مع مهر البغي وحلوان الكاهن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا
كلب زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
قال ولو ... الكلب ... حلالا ... أن يخرج له من ... لا ...
ولا ... ولو قتله إنسان لم يكن عليه قيمته وما لا يحل ثمنه مما يملك لا يحل قيمته لأن القيمة ثمن
من الأثمان قال وما كان فيه منفعة ... بيع من الناس غير الكلب والخنزير وإن لم يحل
أكله فلا بأس بابتياعه وما كان لا منفعة فيه لم يحل بيعه ... إلا أن يعطى من
أيدي الناس ومن قتله فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه وما كان منه
معلما فعليه قيمته معلما كما يكون قيمة العبد معلما ... الفهد يعلم الصيد
والبازي والشاهين والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغيرها
مما فيه منفعة حيا وإن لم يؤكل لحمه قال وأما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان
وهما مخالفان لما وصفت يجوز بيعهما ... الذي ... لا أثمان
إلا ... الناس ... لأحد غرم ثمنها كما يغرم ... ومن صيد الوحش
المأكول ... قال الشافعي رحمه الله ... لا يسعه ... والرخمة
والحدأة ... وما أشبه هذا أرى والله
أعلم ... رجل ... ولله
... قال فلا يحل بيعه ... والأسد ...
هذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... الباطل لأنه
... بيع ... ولا ...
... بيع ...
... والله أعلم

باب الخلاف في ثمن الكلب

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراءه وجعل على من قتله ثمنه
قلت له أفيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمنا حيا أو ميتا أو يجوز أن يأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها أيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل ما يغرمه قاتله وقتل ما يلزمه قاتله الثمن في قتله إنه استهلاك ما يكون مالا لمسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما أثم قال فإنا إنما أجزنا أن يجوز ثمنه خبرا رويناه قلت
فاذكره قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم
رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال وإذا جعل فيه مقتولا قيمة كان حيا له ثمن لا يختلف
ذلك قال فقلت له أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت
أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي
رضي الله عنه فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قال فأخذناه قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما أباح لصاحب الزرع والماشية عن اتخاذه وذكر له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه
فقال رخص في أن يكون الكلب مملوكا كالحمار حل ثمنه وإذا حل ثمنه كانت قيمته على من قتله قال
فقلت له فإن أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذه لصاحب الزرع والماشية وصاحب
الصيد وحرم ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه فيحرم ما حرم ثمنه ويقتل الكلاب
من لم يبح له اتخاذها كما أمر بقتلها ويبيح اتخاذها لمن أباحها له ولم ينه عنه أو تزعم أن الأحاديث
تضاد قال فما تقول أنت قلت أقول الحق إن شاء الله إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت
إذا احتملت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك قال
فالأكثر لا يفرق الأحاديث قلنا إذا كان يأمر بقتل من يتخذها إلا لأحد اتخاذها وأمر بقتلها حيث
وجدها ثم لا يكون أولى بالصواب منه قال أفيصير عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها فقلت
لم أجوز فيها غير ذلك ولو كان أصل اتخاذها حلالا لكل أحد كما يحل لكل أحد اتخاذ الغنم والحمر
والبغال ولكن أصل اتخاذها محرم إلا بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش لأني لا أجد الحلال
يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض قال ومثل ماذا قلت الميتة والدم
مباحان لذي الضرورة فإذا فارق الضرورة كانا محرمين عليه بأصل تحريمهما
والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجد الماء حرم عليه الطهارة بالتراب
لأن أصل الطهارة إنما هي بالماء ومحرمة بما خالفه إلا في الضرورة بالإعواز والسفر والمرض
وكذا إذا فارق رجل اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه اتخاذها قال فلا
يحل في الخنزير الذي يحل اتخاذه قلت لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرم على
الأصل وإن تبدلت حالاته بضرورة أو منفعة فإن حلاله خاص لمن أبيح له قال فأوجدني مثل ما

اجلا لم استحقه به قال فما رضينا عن هذا [illegible] قلنا فان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود والاحاديث التي ذكرنا ثابتة موصولة فلو كان هذا
كالها لم يكن للعالم بالحديث ان يحتج به على واحد منهما لانه لا يثبت بموصوله فلا يترك له ما يثبته
بنفسه ويثبت الحديث معه للاثبات قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان هذا الحديث
ثابتا لم يكن مخالفا منها شيئا من قبل انه [illegible] ان يتصادقا على التبايع ويختلفا في الثمن فكل
واحد منهما [illegible] ان [illegible] السلع الا ان يكون [illegible] بعد البيع [illegible] ولم يجعل
الخيار الا للمبتاع [illegible] وحديث البيع [illegible] فجعل الخيار لهما معا [illegible]
ولا ادعى واحد منهما [illegible] اصل البيع ولا [illegible] شرط البيع [illegible]
والبيعان [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو غلط [illegible] الى الحديث ان؟
على المتبايعين [illegible] من بيعهما قال
[illegible] البيع اللازم في الصفقة او التفرق بعد الصفقة [illegible]
التفرق لكنه اللازم لانهما [illegible] بعد الصفقة كمال الصفقة والتفرق [illegible] بعد التفرق
[illegible] في البيع يتم للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان
اذا ظهر على عيب ولو جاز ان يقول انما يكون له الخيار اذا ظهر على عيب وجاز ان يطرح كل حديث
اشبه [illegible] في حرف واحد [illegible] وان وجد لها محتمل [illegible] كان عليه [illegible]
[illegible] ما هو اولى ان يكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر
بالتمر الا [illegible] وعن المزابنة [illegible] وعن الرطب بالتمر [illegible]
العرايا [illegible] في هذا المعنى [illegible] هذا القول من
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الاصل ان البيع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم ان لا يكون
[illegible] البيع [illegible] قال الشافعي
رضي الله عنه وحديث مالك [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهو موضوع في موضعه قال وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه [illegible] ان النبي صلى الله عليه
[illegible] البيع [illegible]

يستطيع ان [illegible] رجل [illegible] مع الرجل على بيع اخيه
قبل ان [illegible] لانهما لا يكونا [illegible] الا بعد البيع ولا [illegible] البيع على بيع اخيه الا قبل التفرق حتى يكون
للمشتري الخيار في رد البيع واخذه [illegible] على البائع [illegible] على البائع [illegible] البيع
عليهما معا ولم يكن هذا [illegible] معنى لان البيع اذا وجب على المشتري قبل التفرق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] على بيعه ولو جاز ان يحمل هذا الحديث على [illegible]
حديث [illegible] الحديث [illegible]

باب في الخيار [illegible] ما لم يتفرق المتبايعان

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه الا من عيب [illegible]
اذا تفرق المتبايعان بعد عقده [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله الحديث [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] ابن عبد الله [illegible]
قال [illegible] والله لا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب [illegible] ثمن الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن قال مالك [illegible] البغي [illegible]
اخبرنا [illegible] قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
[illegible] قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
انه سمع سفيان بن ابي زهير [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط

عكذا قال لي قلت فهل اجزت لهما التساوم وهما على حكمهما قبله اوحين على اجرائه فالك لماله ارايتها
اعطاه ولزمت بيعه قال لا قلت فقال لا لانه ثابت بالخيار فالك الذي لم يوجب فقد شا بقول
التساوم عندك لم يوجب في ماله شيئا لعين ابى ان يحل لما تحسبه من الكلام قال فلم لا اقول كذلك
انت بالخيار فالبيع قلت لما وصفت لك وان قلت ذلك الابد تركت تركته قال واين
قلت وانت تزعم انه له الخيار الى مدة فاذا الخيار اسطع جائز قلت له اذا جعلته بالخيار
يوما فمضى اليوم اسطع الخيار قال اجل وذلك اذا اوجب البيع فهو الى مدة قلت فالزمه لعل الخيار
البيع سببا يلون فيه بخيار ولو جاز ان يقال انت بالخيار في مالك ما جاز ان يقال انت بالخيار
الى مدة انما يقال انت بالخيار ابدا قال فكيف قلت لانه ان يخرجه من ملكه قلت فاذا اخرجه
من ملكه فهو لغيره ابتغال لاحد انت بالخيار في مال غيرك قال الشافعي رضي الله عنه
قلت ارايت لو ان رجلا قال لرجل ... فقال قد قلت المساوم فان بيع
عليها اسير مساومان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق
عندكم ... يعرف الابدان والتفرق بالكلام فان تفرقا بالابدان فلا خيار لهما وعلى صاحب المال
ان يعطيه ما بذل له منه وعلى صاحب السلعة ان يسلم سلعته لم ما استام عليه ولا
ان رجع فيما بذل قال اذا تفرقا قال نعم ذلك قلت ولكنك قال الشافعي رضي
الله عنه قال افليس يقع في هذا شيء لا ادخل عليك اعظم منه قال وما ذلك قلت ارايت ان بعت
عبدا بالف درهم وتقابضنا وتناكرنا انا جميعا واحد بالخيار الى ليلة من سنة قال فلا سبيل
على ... احدنا نقض البيع بعينه وربما مرض العبد ولم يتبع ... واشتغ البائع بالمال
وربما اشتغ السلع بالعبد حتى ... لم يرده فان كان ... ان يرد واباح البائع
... البائع وقد عقبت ... المتاع ... البائع قال نعم يجوز في هذا اقلت
ولكا ... المشتري ... وان اعتقه البائع جاز قال ... ولت فانما حملنا الخيار
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ولعل ذلك ... طرفة عين ولا يبلغ يوما كاملا
... الى الوصول ... الصلاة ... وجعلت له الخيار ... سنة ...
نفسه ثم ... قال ذلك شرطها كانت ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم اول
... له شرطه ... ما بيع ... وقلت له ارايت لو ابتاع ... طعام
موصوف كله درهم قال جائز قلت ... ولا ... البيع قبل ... قال لا قلت
وان ... البائع ... البيع قال ... قلت ... في ... لم ...
نقضه ... واحدنا ... انما ... الا ... النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ... قال ... اهل الحديث ... هذا الحديث
... لم ... الا ... سنة ... اسم ... اسم الاجل

والطعام

والطعام الهدية قال لا يجوز ذلك قلت ولم وعلته ... امران احدهما ... بائع
... العرض ... ولا ... من ... لا ... به باب ولا ... هذا
... ان هذا عندك اجل الفطام ... في كل معلوم شرط سلفه ... بديعا
... لا ... ولله ... قال ... ما ... قلنا ان ... قال ... الا ... خيار ... كما
وصفته انما ... السلف ... ما ... البائع ... البيع بالتفرق ولم ... للعقد
... العقد ... بينهما ... والبيوع ... في البيوع ... معنى
انما المعنى في الكلام ولو ... ان يقول في ... ما لم يتفرقا وان يفرقا ... بينهما معنى
وجه كما كان ... من ... بينهما معنى ... ولا يقول هذا قال الشافعي رضي الله
عنه فقال فما روينا عن عمر انه قال البيع عن صفقة او خيار قلت اراشدا ... عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان قال ... قولا ... الاكثر الذي
... الله عنه انه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابا الله ... رسول ... يعرب
عن ... قال ... قلت ... النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ...
... قلت ولو احرزت هذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليك
... قال ... قلت ولست ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عمر ...
قولنا ... ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا ... ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... قلت
وهذا ... الذي ... عن عمر ... ومجهول ... مع ... ما ... الاحاديث قال
... بمثله ... به ... ومع ... في ... العقد
الشافعي رحمه الله وقلت له لو كان ... ان ... قولنا ... وكان ...
... قال ... قلت ... ان عمر قال البيع عن صفقة ... البيع
... البيع ... اما صفقة او خيار قال ... البيع ...
... قال ... وجب الخيار ... صفقة لانه ... امرين ...
... في ... البيع ... واحد منهما ... الاخر
قال ما ... الخيار ... الا ... والصفقة ... عن الخيار
... قال ... قلت ...
انه قوله او خيار لا معنى له قال ... هذا ... العلم ... الله ...
... الله ... قال ... قلت لو كان ... عندك ... ابو
يوسف عن مطرف عن الشعبي ... البيع ... معنى ... البيع ...
... قال ... فانما الا ... لا ...

وأحل الله البيع ولا أعرف شيئا حلالا وحراما [illegible] الربا اسم البيع [illegible] الحجة عليه قال إذ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى
ما أراد قال الشافعي رضي الله عنه قلت له ولك بهذا حجة في النهي فيما علمنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سن سنته في البيوع [illegible] قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ابن عمر
ورواه وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] رووه ولم يعارض حديثهم أحد بخلافه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن الدينار بالدينارين فعارض لنا أسامة بن زيد
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلم نأخذ [illegible] عن الدينار بالدينارين وقلنا هذا
أقوى في الحديث ومعنا [illegible] الحجة به أن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وأن نهيه
عن الشيء خلاف ما رويته ورواه أصحابك سعد [illegible] وابن عباس وعروة وعامة فقهاء
المكيين [illegible] إلى الأكثر والأرجح وإن اختلف فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكن إلا واحد
رواه عنه أولى أن يثبت قال بلى [illegible] قلت فهو كما أقول فهل تعلم معارضا له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا [illegible] أنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وبه أقول [illegible] قلت فما المعنى الذي ذهبت إليه فيه
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي ذهبت إليه محال
لا يجوز في اللسان قال وما أحاله [illegible] لا يحتمله اللسان قلت إنما يكونان متساومين قبل
[illegible] البائع [illegible] متساومين ولا يقع عليهم
اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع قال فقال فادع ما وصفت [illegible]
أعرفه غيرها قلت الآن قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له أرأيت لو ساومت
[illegible] رجلا [illegible] أن [illegible] أحدهما [illegible] عبدا
متساومين [illegible] البيع قلت وعقد البيع [illegible] في الكلام [illegible] البيع قال نعم قلت أرأيت
لو تبايعا [illegible] والله لا [illegible] قال إن [illegible]
[illegible] في لسان العرب [illegible] على أن قوله
وأن اللسان لا يحتمل هذا المعنى [illegible] أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة أو حتى تأتي
خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء قلت له
ولهذا الحديث [illegible] إذا [illegible] المصطرفان [illegible] فإنه [illegible] الصرف [illegible] لم يتفرقا لم

يفسخ [illegible] قلت له فما بال [illegible] وعرفت في هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد البيع
[illegible] البيع لأنك لو قلت يفترق المتصارفان عن البيع قبل التقابض بعض الصرف دخل عليك أن قوله [illegible]
الصرف حتى يتراضيا وسواء [illegible] أحدهما ما [illegible] ويعطي [illegible] البيع في الصرف [illegible]
أو معه قال لا [illegible] فلا أدري [illegible] التفرق [illegible] الكلام الإجماع [illegible]
قال الشافعي [illegible] فقلت له أرأيت رجلا قال لك أو لآخر [illegible] قول المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا [illegible] التفرق في الكلام وأنت تقول إذا افترق المتصارفان [illegible]
ربا [illegible] المتصارفين [illegible] وإذا افترقا عن الكلام قبل التقابض فسد
الصرف قال ليس هذا له [illegible] عمر [illegible]
[illegible] فلم يفسد الصرف [illegible] أن قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما لم يتفرقا
حتى [illegible] الكلام قال [illegible] لو احتمل اللسان ما قلت وما
قال [illegible] القول الرجل الذي سمع الحديث [illegible] السامع [illegible] بما سمع
واللسان قال بلى قلت [illegible] ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فارق صاحبه [illegible] الكلام
رجع [illegible] وهو ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الواحد
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] في اللسان على
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لا أعرف [illegible] فلما [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
هذا البيع قال نعم قلت [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] لا يعرف أن هذا [illegible] الخيار في المتبايعين [illegible] بعد البيع [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
الحديث وإنه لا [illegible] الخيار في البيع [illegible]
أرأيت إن [illegible] الخيار [illegible] في الكلام [illegible]
قال [illegible] البائع [illegible] والبائع [illegible]

والناس ... ان البيع يجب حتى بعد البيع وهو التفرق ... لما كان بعد البيع ... فلو اذا اخبر احدهما صاحبه بعد البيع ان اختار ... وجبه كما كان التفرق ... ولم يكن بينه ...
... البيع ... ما وصفنا ... ان ... لما ... من الناس مع ان
سفيان بن عيينة ... عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرؤ من قريش قال ... يحلف ما ... الاخبار ... البيع قال ... وبهذا نقول ... فقال
... صاحب البيع ... بعد الصفقة ... على خيار ... يقول
... اذا ... البيع وقال الشافعي رضي الله عنه
ولو ... قبل ... البيع ... احدهما صاحبه بعد البيع
قال واذا تبايع المتبايعان السلعة ... واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او
يخير احدهما صاحبه بعد البيع ... وجب البيع ... او ...
... السلعة في يد المشتري قبل التفرق او الخيار ... من ثمنها ... او ...
... لان البيع لم ... قال الشافعي رحمه الله ... في يد البائع قبل ...
... قبل التفرق او بعد البيع ... ولا ... المشتري ...
... على البائع ... فهو ... بعد ... فهو ...
المشتري ... وان ... على البائع ... من الثمن ... الخيار ...
على المشتري ... وان كان المشتري ... قبل التفرق او الخيار ... البائع
نقض البيع كان له ذلك ... المشتري ... لم ... له ملكه ... واذا ...
البائع ... عليه ... الملك الاول ... بعد التفرق ... البيع
او خيار ... المشتري ... لان اصل الملك ... قال
الشافعي رضي الله عنه ... المشتري ... قبل التفرق ... من البائع ... البائع
فسخ البيع ... على المشتري ... البائع ... فاختار البائع رد البيع على
المشتري ... له ... ولها ... على المشتري
... البائع ... والوطء ... الخيار ... لنقض البيع ...
الشافعي رضي الله عنه ... احد المتبايعين ... قبل ان يتفرقا ... وكان ... الخيار في
البيع ... له ... قبل ان يتفرقا او ... على ... الحاكم ... له ...
الخيار ... البيع او ... فاسد ... والآخر ... ان ...
عليه ... قال الشافعي رحمه الله وان كان المشتري امة ... التفرق ... على الخيار
... البيع ... للمشتري ... بعد البيع ... شرط جائز

... العقد ... وفي باب ... رجعنا ... اليمين مع الشاهد ...
الشافعي رضي الله عنه واذا ابتاع الرجل من الرجل ... على ان له الخيار او للبائع او لهما ...
شرط ... او البائع خيار العيب ... السلعة ... في يديه ... الفساد
فهو ضامن لقيمتها ما ... او ... البيع ... فقطعها ... ان ...
البيع ... عليه ... فلك ... قيمته ... يوم ...
... هذا قول الاكثر من اهل العلم والناس ... الاجماع ...
... البائع ... على ...
... البيع ...
... في الرجل ... البيع الفاسد ...
... البائع ... الثمن ... وسلم ...
... العقد الفاسد ...
... شرط ... لان هذا ...
... البيع الفاسد ... عليه ...
... للمشتري ... البائع ... المشتري
... البائع ...
... البيع الحرام ... البائع
... في البيع الحلال ...
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ... واحد ...
... عمر ... عليه ... حتى ...
... وانقطه عليه ... فلذلك ...
... لانه من اسباب البيع ... عليه ...
... المشتري
... المشتري رده ...

باب الخلاف فيما يجب به البيع

قال الشافعي رحمه الله ... من ... البيع ... عقد البيع ...
... احدهما صاحبه قبل ... ولا ... الشافعي رحمه
الله ... قال هذا القول ... هذا القول قال ... البيع
... البيع الا العلام
... فقلت ... قلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا قال الشافعي رحمه الله وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه قال والثاني أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أريد بإحلاله منه وما حرم أو يكون داخلا فيهما أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضئ لا خفين عليه لبسهما على كمال الطهارة وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما قبل عنه فعن الله قبل لأنه بكتاب الله قبل قال فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم على لسانه قال فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله قال الشافعي رحمه الله وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجتمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه ولا على أمر منهي عنه وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشترطه أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين قال الربيع وقد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية قال الشافعي رحمه الله أصل البيع بيعان لا ثالث لهما بيع صفة مضمونة على بائعها فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيها إذا أتى بها على صفته وبيع عين يراها المشتري والبائع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين وهذان يفترقان في كتاب البيوع

باب

باب بيع الخيار

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار أخبرنا الثقة عن ابن جريج قال أملى علي نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الشافعي رضي الله عنه وفي الحديث ما يبين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما لا يوجب البيع قال خيرة بعد وجوبه قال وأخبرني ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان البيع عن خيار فقد وجب بالتفرق وبالخيار وصاحبهما الذي تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع فقد لزمهما الذي تبايعا فيه إذا كان بيع حلال عن حجته في البيع حتى يتفرقا والخيار قال واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخيار وهو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره ولا يكون أحدهما بالخيار حتى يتفرقا والناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جعل الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير ... المتبايعان

الجزء الثاني من الأم للإمام الأعظم الشافعي

رضي الله عنه

من مرتب سيدنا الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام مفتي المسلمين
معبر كلام رب العالمين وارث الأنبيا سراج الدين
أبي حفص عمر البلقيني أدام الله سعادته
وأعاد على الإسلام من بركته ودعائه
بمحمد وآله والحمد لله وحده
وصلى الله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يسم الهدي ولم ينو شيئا فأحب إلي أن يهدي شاة وما أهدى من مد حنطة أو ما فوقه أجزأه لأن كل هذا
هدي ولو أهدى بما كان أحب إلي لأن كل هذا هدي ألا ترى إلى قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من الصيد يحكم به ذوا عدل منكم هديا وقد يقتل الصيد وهو صغار أعرج
ويجزي إنما يجزيه بمثله أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد فيجزي الجرادة بتمرة
والعصفور بقيمته ولعله قبضة وقد سمى الله عز وجل هذا كله هديا وإذا قال الرجل إن
هذه هدي إلى الحرم أو بقعة من الحرم أهدى وإذا نذر الرجل بدنة لم يجزه إلا بعير فإن لم يكن موجودا
من الأرض نحر مكانها بقرة أجزأه وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا
قال ولو نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة صامه عددا ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين
وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها
كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه
كما لو قصد فنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه
الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان
أو توان قضاه إذا زعمت أنه إذا أحصر بعد وقد أوجب عليه قضاؤه ثم نذر حجا بعينه
وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه القضاء أمرته أن يقضيه إن قدر فأحصر وهكذا إن نذر أن
يصوم سنة بعينها فمرض قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها فإن قال قائل فلم أمرت المحصر إذا
أحصر بالهدي ولا آمره به هنا قلت آمره به للخروج من الإحرام وهذا لم يحرم فآمره بالهدي
قال وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا
فصومه تام ولا قضاء عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم لم يصم
ذلك اليوم وعليه بدله فإن كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه وإذا قال لله علي أن أصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل
ولم يقدم في النهار وأحب إلي لو صامه ولو قدم الرجل نهارا وقد أفطر الذي نذر الصوم فعليه
أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد
يحتمل القياس ألا يكون عليه قضاء من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره وإنما قلنا
بالاحتياط أنه جائز أن يصوم وليس هو يوم الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان
فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو
قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلانا
قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس
في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضي ما لا طاعة فيه ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان أبدا فقدم فلان يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله

فإن تركه فيما يستقبل قضاه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم
ولا يقضيه وإن كان الاثنين في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان
صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وإن كان نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى
أو أيام التشريق ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم
شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء
أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وصوم رمضان شيء أوجبه الله لا شيء أدخله
على نفسه ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضها
وإذا قالت المرأة لله علي أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضي فليس عليها صوم ولا قضاء
لأنها لا تصوم حائضا وإذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة
ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر قال الربيع
وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروي عن عمر أنه تنفل بركعة
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة
قال الربيع فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة
صلاة بما ذكرنا قال الشافعي وإذا قال لله علي عتق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأه

تم الجزء الأول من ترتيب الأم على أبواب الفقه للعبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن
أحمد بن محمد [illegible] رواية للإمام الأعظم الشافعي رضي الله عنه غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب البيع والله الموفق والمعين
وهو حسبنا ونعم الوكيل يوم الأربعاء بعد أذان الظهر التاسع عشر من جمادى
الآخرة سنة سبع وسبعمائة من الهجرة النبوية والحمد لله أولا وآخرا

التقليد والاشعار وقد سبق في باب الهدي آخر الحج وما يتعلق بالنذور والتطوع قال واذا ساق الهدي فليس له ان يركبه الا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير فادح وله ان يحمل الرجل المعيي والمضطر على هديه واذا كانت الهدي انثى فنتجت فان تبعها فصيلها ساقه وان لم يتبعها حمله عليها وليس له ان يشرب من لبنها الا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له ان يسقي احدا وله ان يحمل فصيلها وان حمل عليها من غير ضرورة فاعجفها غرم قيمة ما نقصها وان شرب من لبنها ما يهلك فصيلها غرم قيمة اللبن الذي شرب وان قلدها واشعرها ووجهها الى البيت او وجهها بكلام فقال هذه هدي فليس له ان يرجع فيها ولا يبدلها ولا يشترب منها كانت واجبة او غير واجبة وكذلك لو مات لم يكن لورثته ان يرثوها وانما انظر في الهدي الى يوم يوجب وان كان ولفيا ثم اصابه بعد ذلك عور او عرج او ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يشتر اذا بلغ المنسك وان كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا لم يجزه عنه ولم يكن له ان يحبسه الا ان يتطوع ببدله مع نحره لو يكون اصله واجبا فلا يجزي عنه فيه الا واف قال والهدي هديان هدي اصله تطوع يذبح عطب والجماعة ما سبق في باب الهدي قال وهدي واجب نذرت اذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وامساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لانه قد خرج من ان يكون هديا حين عطب قبل ان يبلغ محله وذكر هنا دم التمتع والقران وغير ذلك مما ذكرناه في باب الهدي قال ولو ان رجلين كان عليهما هديان واجبان فاخطأ كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه ثم ادركوا قبل ان يتصدق به اخذ كل واحد منهما هدي نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهدي حيين ومنحورين واجزا عنهما وتصدق كل واحد منهما بكل ما صار اليه من صاحبه ولو لم يدركاه حتى فات تصدق فضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدي حيا وكان على كل واحد منهما البدل والاحتياط ان يبدل واحد منهما الا بجميع ثمن هديه وان لم يجد ثمن هدي زاد حتى يبدله هديا ولو ان رجلا اهدى هديا لمساكين دفعه اليه او نحره اصحابه ولم يخل بين المساكين وبينه حتى يفسد كان عليه ان يبدله والنحر يوم النحر وايام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر ايامها فاذا غابت الشمس فلا يجزي الا من كان عليه هدي ونحره واعطاه مساكين الحرم قضاء ونحر الابل والبقر والغنم سواء وانما اكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح او لا يوجد مساكين حضور واما اذا اصاب الذبح فوجد مساكين حضورا فسواء وفي اي الحرم ذبحه ثم ابلغه مساكين الحرم اجزاه وان كان ذبحه اياه في غير موضع ناس ونحر الابل قياما غير معقولة وان احب عقل احدى قوائمها وان نحرها باركة او مضطجعة اجزأت عنه ونحر الابل وذبح البقر

والغنم

قال ... وان نحر البقر والغنم او ذبح الابل كرهت له ذلك واجزأت عنه ومن اطاق الذبح من امرأة او رجل اجزأ ان يذبح النسيكة وهكذا من حلت ذبيحته الا اني اكره ان يذبح النسيكة يهودي او نصراني فان فعل فلا اعادة على صاحبه واحب الي ان يذبح النسيكة صاحبها او يحضر الذبح فانه يرجى عند سفوح الدم المغفرة قال الشافعي رحمه الله واذا سمى الله عز وجل على النسيكة اجزأ عنه وان قال اللهم تقبل مني او تقبل عن فلان الذي امره بذبحه فلا بأس ثم ذكر الاكل من هدي التطوع وقد ذكرناه في باب الهدي قال والهدي هديان واجب وتطوع وكل ما كان اصله واجبا على انسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة فان اكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما اكل منه ثم ذكر ما سلف في التطوع وقد تقدم قال وان لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان او غيره اجزأه ان يشتري هديا من منى او مكة ثم يذبحه مكانه لانه ليس على الهدي عمل انما العمل على الآدمي والنسك لهم وانما هذا من اموالهم يتقربون به الى الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل غلامي حر الا ان يبدو لي في يومي هذا او شاء او يشاء فلان الا ان يكون حرا او امرأته كالحال الا ان اشاء يشاء ولكن انما في يومي هذا او يشاء فلان فشاء او يشاء الذي استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة كالقائم قال واذا قال الرجل انا اهدي هذه الشاة نذرا او اتمشى نذرا فعليه ان يهديها وعليه ان يمشي الا ان يكون اراد ان ساحدث نذرا او ان سائذرها فلا يلزمه ذلك وهو كما قال لغيره كان فاذا نذر الرجل ان يأتي موضعا من الحرم ماشيا او راكبا فعليه ان يأتي الحرم حاجا او معتمرا ولو نذر ان يأتي عرفة او مر او موضعا قريبا من الحرم ليس بحرم لم يكن عليه شيء لان هذا نذر في غير طاعة واذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به في اشهر الحج متى شاء واذا قال علي بدنة ان شاء فلان فليس عليه شيء ولو شاء فلان انما النذر ما اريد الله عز وجل به ليس على معاني العلو ولا مشيئة غير الناذر واذا نذر الرجل ان يهدي شيئا من النعم لم يجزه الا ان يهديه واذا نذر ان يهدي متاعا لم يجزه الا ان يهديه ويتصدق على مساكين الحرم فان كانت نيته في هذه ان يعلقه على البيت او يجعله في البيت جعله حيث نوى ولو نذر ان يهدي ما لا يحمل مثل الارضين والدور باع ذلك فاهدى ثمنه ويلي الذي نذر الصدقة به ذلك ويعلقه على البيت ويطيبه به او يوكل من يلي ذلك به واذا نذر ان يهدي بدنة لم يجزه منها الا ثني من الابل او ثنية وسواء في ذلك الذكر والانثى والخصي والغنم احب الي واذا لم يجد بدنة اهدى بقرة ثنية فصاعدا واذا لم يجد بقرة اهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا ان كن معزى او جذعا فصاعدا ان كن ضأنا وان كانت نيته على بدنة من الابل فلا يجزيه من البقر والغنم ... ان يهدي مكانها من البقر والغنم الا بنيته ولا ان نذر الرجل هديا

صلى الله عليه وسلم فقال انحرها واهد مكانها اخرى ... النبي صلى الله عليه وسلم نحر هذه له
فقال وحسبت ... النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال
حماد بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ... امراته ... على الصلاح
قال ... النبي صلى الله عليه وسلم من اخرى فقال ... فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ... الرجلين الذين ...
واستثناء الناقة ... في المدينة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال
... المراة ... الى الله
الى ... حتى ... فلم ... عليها ... المدينة
المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المراة انه ... ان الله ... فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الا ... في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم حدثنا
عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال الشافعي رضي الله عنه
فالنبي صلى الله عليه وسلم ... ان ينحرها ... فلذلك نقول ان من نذر
من ان ينحر ... فيما لا يملك ... ساقط عنه وبذلك نقول فيما ...
فلا ... سقط النذر عنه لانه لا يملك ... فيما سواه احمد بن
... عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ... حدثنا عبد الوهاب ...
ان امراة من الانصار ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجاها الله لتنحرنها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ... ولم يامرها ان تنحر مثلها ... وبذلك نقول ان من نذر
من ان ينحر ... ساقط عنه وبذلك نقول ...
... سقط النذر عنه لانه لا يملك ... فيما سواه
قال الشافعي رحمه الله واذا نذر الرجل ان يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ...
بعد ذلك كمال الحج ... ان يعتمر ماشيا ... حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق او يقصر وذلك كمال العمرة ... ان يحج ماشيا فاته الحج ...
... ويسعى بين الصفا والمروة ماشيا ... حج قابل ...
هذا الحج الا ... الحج ... حجة الاسلام وعمرته الا
... هذا الحج ... ولا عمرة ... ولا عمرة
... قال الشافعي رضي الله عنه واذا نذر
الرجل ان يحج او نذر ان يعتمر ... ماشيا ... حجة
الاسلام وعمرته ... حجة الاسلام وعمرته وعليه الحج والعمرة ماشيا من قابل

اول

اول ما ... الحج ... فاما حجة الاسلام ... الاسلام ...
... حجة الاسلام وعمرته وعليه ان يعود ...
ماشيا ... قال الربيع هذا اذا ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... ابراهيم ...
... الذي ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ...
... الله ...
... قال الشافعي رحمه الله ...
...
... رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد
بيت المقدس ...
...
...
...
...
...
...
...

المدخول في الحرم ... الحج ...

... قول الشافعي رضي الله عنه ... البقر والغنم ...
...
...
...
... الحرم ...
... الحرم ... غير ذلك ...

وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه وقد امتنع من اكل البقول ذوات الريح لان جبريل يكلمه ولعله عافها لا انه حرمها قال الشافعي رحمه الله ووصل ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لست آكله يعني نفسه وقد سمع ابن عباس انه لا ياكله وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا احرمه قال مجاهد يعني ابن عباس شيئا وان كان معنى ابن عباس بين منه قال لست احرم ليس حراما ولست آكله تقذرا قال الشافعي رحمه الله واكل الضب حلال واذا اصابه المحرم فداه لانه صيد يؤكل

كتاب النذور التي كفاراتها كفارات الايمان

قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال علي نذر ولم يسم شيئا لا نذر ولا كفارة لان النذر معناه معنى على البر وليس معناه معنى اني اثمت ولا حلفت فلم افعل واذا نوى بالنذر شيئا من طاعة الله فهو ما نوى قيل للشافعي فما تقول فيمن قال علي نذر ان كلمت فلانا او علي نذر ان لم اكلم فلانا يريد هجرته او عليه كفارة يمين وانه ان قال ان علي نذر ان اهجره يريد بذلك نذر هجرته نفسه لا يعني قوله ان اهجره او لم اهجره فانه لا كفارة عليه ولا يحله لانه نذر في معصية قال الشافعي رحمه الله ومن حلف ان يهجر فلانا او لا يصل فلانا فهذا الذي يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر والامر ان اطاع الله عز وجل في هجرته وترك الرحم او قطع صلته وهذا في معنى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا كل معصية حلف عليها امرناه ان يترك المعصية ويحنث ويأتي الطاعة واذا حلف على شيء مثل ما وصفنا ان يأتي البر ولا يحنث مثل قوله والله لاصومن اليوم والله لاصلين كذا وكذا فله ان يفعل من هذا والطاعة وما يفعل فليصل ما نذر ويصب البر ان النذر ليس بيمين وان من نذر ان يطيع الله عز وجل اطاعه ومن نذر ان يعصي الله لم يعصه ولم يكفر

من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله

قال الشافعي رحمه الله واذا حلف الرجل على شيء سوى العتق والطلاق من قوله مالي هذا في سبيل الله او داري هذه في سبيل الله او غير ذلك مما يملك صدقة او في سبيل الله اذا كان على معاني الايمان فالذي يذهب اليه عطاء انه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله وقاله عائشة شيئا سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة والقياس وقد قاله عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال يحبس قدر ما يقوته فاما الذي يتصدق الذي يحبس او يتصدق على الرجل بقدر ماله ويحبس عنه الى ان يتصدق بزكاة ماله قال رسول الله الصدقة وقال في سبيل الله اذا كانت على معاني الايمان قال الشافعي رحمه الله ومن حلف بصدقة ماله فكفارة يمين وان اراد بذلك

نذرا مثل ان يقول لله عز وجل علي ان اتصدق بمالي كله تصدق به كله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل

قال الشافعي رحمه الله من نذر تبررا ان يمشي الى بيت الله الحرام لزمه ان يمشي ان قدر على المشي وان لم يقدر ركب واهراق دما احتياطا لانه لم يات بما نذر كما نذر والقياس ان لا يكون عليه دم من قبل انه اذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولا يطيق القعود فيصلي مضطجعا وانما فرقنا بين الحج والصلاة ان الناس اجمعوا ان الحج يجبر بالصيام والصدقة والنسك ولم يجمعوا في الصلاة الا ما لا بد له منه ولا يكون احد ان يمشي الى بيت الله الا حاجا او معتمرا لا بد له منه قال الربيع وللشافعي قول آخر اذا حلف ان يمشي الى بيت الله الحرام لحنث فكفارة يمين تجزيه ان اراد بذلك اليمين قال الربيع وسمعت الشافعي افتى بذلك رجلا فقال هذا قولك يا ابا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن ابي رباح قال الشافعي رضي الله عنه من حلف بالمشي الى بيت الله ففيها قولان احدهما معقول معنى قول عطاء ان كل من حلف بشيء من النسك صوم او حج او عمرة فكفارته كفارة يمين اذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه ان اعمال البر لله لا تكون الا بفرض يؤديه من فرض الله عز وجل عليه او تبرر يريد الله به فاما على غلق الايمان فلا يكون تبررا وانما يعمل التبرر لغير الغلق وقد قال غير عطاء عليه المشي كما يكون عليه اذا نذره متبررا قال والتبرر ان يقول لله علي ان شفا الله فلانا او قدم فلان من سفره او قضى عني دينا او كان كذا ان احج له نذرا فهو التبرر فاما اذا قال ان لم اقض حقك فعلي المشي الى بيت الله فهذا من معاني الايمان لا معاني النذور واصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا انه يذهب الى ان من نذر نذرا في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة وهذا يوافق السنة وذلك ان يقول لله عز وجل علي ان انحر ابني او ان احرق بيتي او ان اقتل فلانا لانه ليس عليه فيه شيء قال هذا لا شيء عليه فيه ولا كفارة ان النذر لم يكن لانه نذر في طاعة والنذر الذي ابطل الله عز وجل البحيرة والسائبة لانها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على ان من نذر معصية لله عز وجل لا يفي ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فاسرت ثقيف رجلين من المسلمين ثم ان المسلمين اسروا رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة اذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع منه قال فاتي به النبي

من صيد يؤكل لحمه فداه وكذلك يفدي ما أصاب من بيضه وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه أو أصاب من بيضه لم يفده ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتي بولد لا يشبههما محضا ولا الذئب محضا يقال له السمع فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال وأنهما لا يتميزان فيه

ما يحل بالضرورة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير إلى قوله فإن الله غفور رحيم

قال الشافعي رحمه الله فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه وأحب إلي أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الجوع ويبلغ بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وإن أجزأه دونه لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج من بلوغه عن حد الضرورة وكذلك الري ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه فإذا وجد الغنى عنه طرحه ولو تزود معه ميتة فلقي مضطرا أراد شراءها منه لم يحل له ثمنها إنما أحل له منها سد الضرورة التي على بدنه لا ثمنها ولو اضطر ووجد طعاما لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة ولو اضطر ومعه ما يشتري به ما يحل فإن باعه بثمنه أو بوصفه أو بثمن ما لا يتغابن الناس بمثله فليس له أكل الميتة والاختيار أن يأكل الميتة ويدع أكل الميتة وليس له إذا كان أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهو يجد ما يخفيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ومع رجل شيء كان له أن يكابره وعلى الرجل أن يعطيه وإذا كان الذي أعطاه منه وإنما كان كذلك إذا خاف فيما لا يأكل منه لم يكن له مكابرته وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة أكل الميتة وترك الصيد فإن أكل الصيد فداه إن كان هو الذي قتله وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا في حال

الجوع

معناه إذا لم يبعه لم يحل له أكل الميتة [illegible]

واحده

وليس له أن يخاف إن أطعمه أو سقاه أن يسمه فيه فيقتله فلم يترك طعامه وشرابه وله أن يأكل من طعامه إذا كان بريئا وجد مع رجل طعاما أو شرابا بعينه وهو يخاف مرضه كان له أن يأكل الميتة ويشرب الماء فيه الميتة ويقال إن من الضرورة وجها ثانيا أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له إن أعجل ما يبرئك أن تأكل كذا أو تشرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم ومن قال هذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهب به عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم والأبوال كلها محرمة لأنها نجسة وليس له أن يشرب خمرا لأنها تعطش وتجيع ولا لتداو لأنها تذهب العقل وذهاب العقل منع الفرائض وتؤدي إلى إتيان المحارم وكذلك ما أذهب العقل غيرها ومن خرج سفرا فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ولم يكن سفره في معصية حل له ما حرم عليه مما وصفت إن شاء الله ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه ولو خرج غير عاص ثم نوى المعصية ثم أصابته الضرورة ونية المعصية ثابتة خشيت أن لا يسعه المحرم لأني أنظر إلى نيته في حال الضرورة لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها وترجم في اختلاف الحديث

أكل الضب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه قال ابن عمر رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي أحسب قال مالك عن ابن شهاب عن خالد بن الوليد أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال الشافعي رحمه الله

النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن كل ذي ناب من السباع ففيه دلالة على انه اباح ما كان غير ذي ناب من السباع وانه احل الضبع نصا وان العرب لم تزل تاكلها والثعلب وتترك الذئب والنمر والاسد ولا تاكله وان العرب لم تزل تترك اكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحداة وهي ضوار وتترك ما لا يضر من الطائر فلم ار اكله وذلك مثل الرخمة والبغاثة وهما لا يضران واكلهما لا يجوز لانهما من الخبائث وخارجان من الطيبات وهذا مثل ما في الدود فلم اجز اكل اللحكا ولا العظا ولا الخنافس وليست تضار ولكن العرب كانت تدع اكلها فكان خارجا من معنى الطيبات داخلا في معنى الخبائث عندها.

اكل الضب

قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس باكل الضب صغيرا وكبيرا فان قال قائل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضب فقال لست اكله ولا احرمه قيل له ان شا الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب شيئا الا هذا او يحله اكله بين يديه ثانيا فان قال فاين في ذلك ما دل على انه قال لست اكله ولا احرمه دلت على ان تركه اكله لا من جهة تحريمه واذا لم يكن من تحريمه فانما تركه لانه عافته نفسه ولم يشتهه ولو عاف خبزا او لحما او تمرا او غير ذلك كان ذلك شيا من الطباع لا محرما لما عاف فقال لي بعض الناس ارايت ان قال هذا القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحتمل معنى غير المعنى الذي زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فيه قلت بين لا يحتمل معنى غيره قلت فيقول واذا قلتم وزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما فلما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجه من التحليل فالحق ان يسال عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه الا بالحلال او حرمه وليس هكذا الصفة ممن يعلم ويجهل ويقف ويجيب ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما المعنى الذي قلت فيه من هذا الحديث من غير قلت قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فامتنع من اكلها فقال خالد بن الوليد احرام هي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن اعافها لم تكن ببلد قومي فاجترها خالد بن الوليد فاكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حراما فهي حلال واذا اقر خالدا يا كلها فلا يدعها على حرام ويدين ان تركه اياها انه عافها لا حرمها

اكل لحوم الخيل

اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه

اخبرنا

اخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن ابي امية قال اكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا قال الشافعي رحمه الله وما لم يزل اهل الخيل من العرب والمعارف والبوادي ياكلون الخيل

اكل لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية قال الشافعي رحمه الله سمعت سفيان يحدث عن الزهري قال اخبرني عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي وكان الحسن ارضاهما عن علي عليه السلام قال الشافعي رضي الله عنه في الحديث دلالتان احداهما تحريم لحوم الحمر الاهلية والاخرى اباحة لحوم حمر الوحش لانه لا صنف من الحمر الا الاهلي والوحشي فاذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الاهلي ثم وصفه دل على انه اخرج الوحشي من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع فقصد بالنهي قصد عين محرم ما نهى عنه ودل ما خرج من تلك الصفة سواه مع انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة اكل حمر الوحش امر ابا بكر ان يقسم حمارا وحشيا قتله ابو قتادة بين الرفقة وحديث طلحة انهم اكلوا معه لحم حمار وحشي قال الشافعي رضي الله عنه وخلق الحمر الاهلية تباين خلق الحمر الوحشية مباينة يعرفها اهل الخبرة بها فلو توحش اهلي لم يحل اكله وكان على الاصل في التحليل ولا فدية للمحرم وان استاهل ولو نزى حمار اهلي على فرس او فرس على اتان اهلية لم يحل اكل ما نتج بينهما قلت انظر في ذلك الى ايهما النازي لان الولد منهما فلا يحل حتى يكون لحمهما معا حلالا ولو كان ما عرف حمار اهلي من قبل اب او ام لم يحل اكله بحال ابدا ولا اكل نسله ولو نزى حمار وحشي على فرس او فرس على اتان وحشية حل اكل ما ولد بينهما لانهما مباحان معا وهكذا لو ان غرابا او ذكر حدا او بغاثا بحصن حمادي او ذكر حاربا او بما يحل لحمه حجلا او صقرا او بازي فباضت وافرخت لم يحل اكل فروخها من ذلك لاختلاط المحرم والحلال منه الا ترى ان خمرا لو اختلطت بلبن او ودك خنزير بسمن او محرم بحلال فصار الا ينمل احدهما من الاخر حرم ان يكونا ماكولا ولو ان صيدا اشكلت خلقته فلم يدر لعل احد ابويه مما لا يحل اكله ولا الحل كان الاحتياط الكف عن اكله والقياس ان ينظر الى خلقته فايهما كان اولى بخلقته جعل حكمه ان كان الذي يحل اكله اولى بخلقته اكله وان كان الذي يحرم اكله اولى بخلقته لم ياكله وذلك مثل ان ينزو حمار انسي اتانا وحشية او اتانا انسية ولو نزى حمار وحشي فرسا او فرس وحشي اتانا وحشيا لم ير باكله باسا لانهما كلاهما مما يحل اكله واذا توحش واصطيد اكلها وهو حلال في الصيد وهكذا القول في صغار اولاده وفراخه وبيضه لا يختلف وما قتل المحرم

دون بعض كما لو قلت هذا وصية لكل شاب بمكة او لكل شيخ بمكة او لكل حسن الوجه بمكة كنت قد قصرت

بالوصية على صفة دون صفة واخرجت من الوصية من لم يكن له وصفك قال اجل ولولا

انه خص تحريم السباع لكان اجمع واقرب ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم قال الشافعي رحمه

الله فقلت له هذه المنزلة الاولى من علم تحريم كل ذي ناب فهل عرفت الثانية قال هل من

شي مخلوق له ناب وشي مخلوق لا ناب له فقلت ما علمته فقال فان لم يكن يختلف في الانياب لبعضها

دون بعض فكيف القول فيها قلت لا معنى في خلق الانياب في تحليل ولا تحريم لان لا احد اذا كانت

خلق الانياب سوا شيا ابقيه خارجا من التحريم ولا بد من اخراج بعضها من التحريم اذا كان في

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اخراجه قال اجل هذا كما وصفت ولكن

ما اردت بهذا قال اردت ان يذهب غلطك الى ان التحريم والتحليل في خلق الانياب قال فيما

قلت في معناه دون خلقه فسل عن الناب الذي هو علم كل ذي ناب قال فاذكره انت فقلت

لما كان يعدو ويسطو على الناس مكابرة دون غيره منه قلت نعم قال فاذكر ما يعدو ويقتله

يعدو الاسد والنمر والذيب قال فاذكر ما لا يعدو وما يسطو على الناس قلت الضبع

والثعلب وما اشبهه قال فلا معنى له غير ما وصفت قلت وهذا المعنى الثاني

وانياب كله مخلوق له ناب قال الشافعي رضي الله عنه وقال له سازيدك في

تبيينه لما احتاج بعد ما وصفت الى زيادة ولعلك ما يمكن ايضاح شي امكن هذا

على وضحه لك ولغيرك لمن لم يفهم منه ما فهمت او فهمه فذهب الى غيره قال فاذكر

اكل الضبع

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال التابعي ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا

احفظ عن احد من اصحابنا خلافا في احلالها واخبرنا مسلم عن ابن عمار سالت جابرا اصيد هي قال نعم وسالته

اتوكل قال نعم وسالته اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا دليل على ان الصيد الذي

نهى الله عز وجل المحرم عن قتله ما كان يحل اكله من الصيد لانهم انما يقتلون الصيد لياكلوه لا

عبثا بقتله ونثر ذلك الدليل في حديث علي عليه السلام ولذلك اشباه في القران منها

قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين انما هي يعني مما احل الله

وحل اكله لانه لو ذبح ما حرم الله عليهم وذكر اسم الله عليه لم تحل الذبيحة بذكر اسم الله وفي حديث

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبع دليل على ما قلنا من ان كل ذي ناب من السباع ما عدا على

الناس مكابرة واذا احل اكل الضبع وهي سبع لكنها لا تعدو ويكابر على الناس وهي اضعف

على ما يشبه من جميع السباع فاحلت انها لم تعد على الناس مكابرة وفيه دلالة على

احلال ما كانت العرب تاكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه فلا يعدو من قبل انهم لم

يزل الى اليوم ياكلون الضبع ولم تزل تدع اكل الاسد والنمر والذيب تحريما بالتقذر فوافقت السنة

فيما احلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله اعلم وفيه دلالة على ان المحرم انما يجزي ما يحل

اكله من الصيد دون ما لم يحل اكله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلب العقور

في الاحرام وهو ما عدا على الناس وهو لا يامر بقتل ما لم يحل قتله ويضمن صاحبه بقتله شيئا فدل

ذلك على ان الصيد الذي حرم الله عز وجل قتله في الاحرام ما يوكل لحمه وذلك بين ان شا

الله وعلى ما وصفت لا باس باكل كل ذي سبع لا يعدوا على الناس مثل الضب وضب الارض مثل

الثعلب قياسا على الضبع وما سوى السبع مثل الضب ودواب الارض كلها نوكل منها

ما كان سبعا لا يعدو الحلال ان يوكل وما كان غير سبع فما كانت العرب تاكله

لغير ضرورة فلا باس باكله لانه داخل في معنى الحل خارج من الخبائث عند العرب وما كانت

تدعه على معنى تحريمه فانه خبيث اللحم فلا يوكل الحلال وكل ما امر باكله فداه المحرم اذا

قتله وحل الضبع مما خلا كل ذي ناب من السباع من دواب الارض وغيرها فلا باس باكل

منه ما كانت العرب تاكل وقد فسرته قبل هذا

ما حل من الطاير ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه والاصل فيما يحل ويحرم من الطاير وجهان احدهما ان

ما ادن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله منه لا يوكل لانه خارج من معنى الصيد الذي

يحرم على المحرم قتله لياكله والعلم يحيط انه انما حرم على المحرم الصيد الذي كان

حلالا له قبل الاحرام فاذا احل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد دل على المحرم

انه لا يوكل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل ما احل الله عز وجل فالحداه والغراب

ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم لما كان في مثل معناهما من الطاير فهو حل

ان لا يكون اكل لحمه كما لا يكون اكل لحمها لانه في معناهما ولانهما انما لم تكن العرب تاكلهما

مثل ما ضر من ذوات الارض الارواح من سبع وطاير وذلك مثل العقاب والنسر

ومثل البازي والصقر والشاهين والبواشق وما اشبهها مما يأخذ حمام الناس وغيره

مكابرة فهو مما كان في هذا المعنى من الطاير فلا يجوز اكله للوجه الذي وصفت

انه في معنى الحداه والغراب وقد لا يكون في معنى ما لا تاكل العرب وكذلك كان لا يبلغ ان يتناول

للناس شيئا من اموالهم من الطاير ولم تكن العرب تحرمه لقذاره فكله مباح

يوكل فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فان قال قايل فان كان ذلك قد تبين ما خرج

مما يكون ذا ناب من السباع مثل الضبع والثعلب فاطلب اكلها وهي تضر بما لك

الناس اكثر مما تضر ما حرمت من الطاير فقلت الى وان حرمته فليس بالضرب

فقط حرمته ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر احللتهما انما احللتهما بالسنة وبما

وبدخل في ذلك ما كان نجسا وما عرفه الناس سما يقتل فحسب ان لا يكون لاحد رخصة في شربه لدواء
ولا غيره والسم قليله وكثيره خلطه بغيره او لم يخلطه واخاف منه على شاربه وساقيه ان يكون قاتلا
نفسه ومن سقاه وقد قيل يحرم الكثير البحت منه ويحل القليل الذي الاغلب منه انه ينفع ولا
يغلب ان يكون قاتلا وقد سمعت من مات من قليل قد برئ منه غيره فلا احبه ولا ارخص فيه
بحال وقد يعاش بكثير السم ولا يمنع هذا ان يكون يحرم شربه

تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي
الصيد وانتم حرم فاحتمل قول الله تبارك وتعالى واحلت لكم بهيمة الانعام احلالها دون ما
سواها واحتمل احلالها بغير حظر ما سواها واحتمل قول الله تبارك اسمه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وقوله فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه وما اشبه هذه الآيات ان يكون اباح كل ما كان حلالا لم ينزل تحريمه في كتابه نصا
واحتمل كل ما كان من ذوات الارواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا او تحريمه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب وبنص الكتاب بامر الله عز وجل بالانتهاء الى امر نبيه صلى الله
عليه وسلم فيكون انما حرم بالكتاب في الوجهين فلما احتمل امر هذه المعاني كان اولاها
بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله عز وجل ثم سنة تعرب عن كتاب الله او امر
اجمع المسلمون عليه فانه لا يمكن في اجماعهم ان يجهلوا لله حلالا ولا حراما انما يمكن في بعضهم
فاما في عامتهم فلا وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي رضي الله عنه اصل التحريم نص كتاب الله او سنة او جملة كتاب او سنة
او اجماع قال الله تبارك وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وقال عز وعلا يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وانما تكون الطيبات والخبائث عند
الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الاحكام وكانوا يكرهون من خبيث
المآكل ما لا يكرهها غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت بعض اهل العلم يقولون
في قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة يعني مما كنتم تأكلون
فان الآي التي كانت العرب في صلة الكتاب وما قبلها مما دل على ما وصفت فان قال قائل ما دل
على ما وصفت قيل أرأيت لو عمدنا الى الاشياء مما حيث الانعام فيه نص خبر في كتاب او سنة
ما ادعينا ان اكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان

دخناس

وخشاش الارض والرخم والبغاث والغربان والحدأ والفار وما في مثلها هالك فان قال قائل
وما دل على تحريمها قيل قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فكان شيئان حلالان فاثبت تحليل احدهما وهو صيد البحر وطعامه
وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون باكله وحرم عليهم صيد البر ان يستمتعوا باكله
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الاحرام
الا ما كان حلالا لهم قبل الاحرام والله اعلم فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل
الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على ان لحوم هذه محرمة
لانه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الاحرام لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قتله ودل على معنى القرآن ان العرب كانت لا تأكل مما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الاحرام شيئا
قال فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الارواح فانظر هل كانت
العرب تأكله فان كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فاحله فانه داخل في جملة الحلال والطيبات
عندهم لانهم كانوا يحلون ما يستطيبون وما لم تكن تأكله تحرمه باستقذاره فحرمه لانه داخل في
معنى الخبائث خارج من معنى ما احل لهم مما كانوا يأكلون داخل في معنى الخبائث التي حرموا على انفسهم
فاثبت عليهم تحريمها قال الشافعي رحمه الله ولست احفظ عن احد سألته من اهل العلم
من مذهب مذهب المكيين خلافا وجملة هذا ان التحريم يكون مما حرمت العرب على انفسهم
ما ليس من اطلاق معنى الطيبات وانك لا تحفظ هذا التفسير وان هذه الجملة وبها من
حفظت عنه من اهل العلم نجده ولولا الاختصار لاوضحته باكثر من هذا وسيمر في
تفاريق الابواب ايضاح له ان شاء الله تعالى

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري ومالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب
من السباع اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه
انما يحرم كل ذي ناب يعدو على الناس

الخلاف في اكل كل ذي ناب من السباع وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض من وافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع ما عدا على الناس
من السباع لا يحرمه دون ما خرج منه الصفة فقلت له العلم يحيط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قصد قصد ان يحرم من السباع موصوفا انما قصد قصد تحريم بعض السباع

حرمه من كتب وما أشبهه أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك
وتعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال إن الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا الآية وقال عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبين الله عز
وجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب
نفسها لأمر الله عز وجل بأكله وهذا بين أن كل من كان ماله ممنوع به محرم إلا بطيب
نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحته له لا فرق بين المرأة والرجل ومن سلطان المرأة على
مالها سلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما والله أعلم إذا لم يكن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى على أن طيب أنفس اليتيم
لا يحل أكل ماله والسفيه والمعتوه في ذلك والعبد والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط
على ماله والله أعلم لأن الناس في أموالهم واحد من يحل بيعه وشراؤه فما حل له وحل لغيره
أو ممنوع من ماله مما أباح منه لم يحل لمن أباحه له لأنه غير مسلط على ماله فإن قال قائل
المحجور من القرآن أصل يدل عليه قيل نعم إن شاء الله قال الله عز وجل فإن كان الذي عليه
الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل الآية أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته
وقد روي حديث لا يثبت مثله إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة وما لا يثبت لا حجة فيه وليس
لأحد أن يأكل من مال أحد إلا بإذنه وإن لم يثبت فالأمر على الحائط لأن أهل الذي يستحلف في كل يوم
والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويحبون من أكله لا يبذلون من الثمر ولو ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا به ولم نخالفه

جماع أكل [illegible] والشراب

قال الشافعي رحمه الله أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله
مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم ويحرم ما لم يختلف
المسلمون في تحريمه وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال قائل فما الحجة في أن كل
ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه فالحجة فيه أن الله عز وجل قال
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال تبارك وتعالى وآتوا اليتامى
أموالهم الآية وقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى قوله هنيئا مريئا مع آي كثير في كتاب الله
عز وجل قد حظر فيه أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض في كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم وجاءت به حجة قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فإن الله عز وجل
في كتابه أن ما كان ملكا لآدمي لم يحل إلا بإذنه وإبانة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل
الحلال إلا بوجه حله إنما هو بإبانة السنة وإذا منع الله تبارك وتعالى مال المرأة إلا
بطيب نفسها وأمر الله المسلمين على المال والأهل في معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المال الذي يخف مؤنته على مالكه ويستخلف في اليوم من يومه أو من بعد يوم الأول إلا بإذن مالكه
كان ما كان أكثر منه في الأول وأعظم تحريما لقدر عظمه على ما هو أصغر منه من المال
وشيء مما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال فملك الورثة ما ترك المالك
الذي قد صار مالا لله عز وجل إلا أنه ملكه إلا أن أخذ ماله حتى يعد من طيب نفسه أو منعه
حق الله له أبعد قال الشافعي رضي الله عنه فالأموال محرمة بمالكها ممنوعة إلا بما فرض
الله عز وجل في كتابه وسنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله مما لزم خلقه من فرض
طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم عليه فإنه جمع معنى ما لله عز وجل طاعة بما أوجب في أموال
الأحرار المسلمين كانت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة وما لزمهم بما جنوا وجنى من لزمهم
ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من سن عليهم أخذه من أموالهم والمعنى الذي يلزمهم
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرض الله عز وجل مثل الدية على عاقلة الخطأ قبل
ما ملكه الدية وإن لم يرضوا بها أنفسهم وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه من الزكاة
والديات ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا ووضعنا من سنن الزكاة وكتبنا
إن شاء الله ممن من له زرع أو ثمر أو غير ذلك من ماله لم يلزم أحد من منه إلا ذلك وهذا
مالك فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع فهو ممنوع لله إلا بإذنه والله أعلم وقد قيل من مر
بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة وروي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب
والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام
لرجل لم أر بأسا أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال
فضلا من طعام عنده وخفت أن يضيق ذلك عليه ويكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع القتل

جماع ما يحل ويحرم أكله [illegible] مما يملك الناس

قال الشافعي رحمه الله أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا شيئان أحدهما ما فيه
روح وذلك الذي فيه محرم وحلال ومنه ما لا روح فيه وذلك كله حلال إذا كان بحاله الذي
خلقه الله عز وجل وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم أو اتخذوه مسكرا فإن
كان هذا محرم وما كان منه مما يقتل رائحته محرما لأن الله عز وجل حرم قتل النفس
إلا ما أبيح له بل قتلها أنفسهم من طعامه وما كان منه خبيثا قذرا فتركته العرب تحريما له

تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم علمه كان مباحا قبله في شيء من الملل وأحل الله جل ثناؤه
طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن منها شيئا فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي
الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يبقى شيء من البهيمة
والشحوم وغير ذلك لو كان حراما على بعضه وإنما أحلها المسلم للمحرم على مسلم من تحريم نفسه ولا يحرم منها شيء
كالمحرم لو لم يكن طلا لأن من جهة الذكاة تكون حلالا على غيره لأن الله جل وعز أباح ما ذكر اسمه
عليه ... قال فإن قال قائل فيحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه
الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد قيل ذلك لله محرم عليهم حتى يؤمنوا ولا ينبغي أن
يكون محرما عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه ولا يكون أن تكون الحجة
على أحد إلا أن يكون محرمة عليهم إذا حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ولم يدخلوا في دينه

ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي رحمه الله حرم المشركون
على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله عز وجل
منها وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها
ولحومها وملكها وقد فسرته في غير هذا الموضع فقال تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولا وصيلة ولا حام وقال قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء
على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا وقالوا هذه أنعام
وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم إلى قوله حكيم عليم وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة
لذكورنا ومحرم على أزواجنا الآية وقال ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين والآيتين بعدها فأعلمهم جل
ثناؤه أنه لا يحرم عليهم ما حرموا ويقال نزلت فيهم قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم
هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم يعني والله أعلم من
الميتة قال ويقال إنها نزلت في ذلك قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى قوله فسقا أهل لغير الله به
وهذا يشبه ما قيل يعني قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دما مسفوحا
منها وهي حية أو ذبيحة كافر وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل مما كنتم تأكلون إلا كذا وقال فكلوا
مما رزقكم الله حلالا طيبا إلى قوله وما أهل لغير الله به وهذه الآية في مثل معنى تلك

ما حرم بدلالة النص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فقال كل الطيبات عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وكان الصيد ما امتنع بالتوحش

وحسبنا

وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد وهو يجزي بعض الصيد دون بعض فدلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه كما أباح للمحرم قتله ولم يكن في
الصيد شيء يتفرق إلا أحد معنيين إما أن يكون الله عز وجل أراد أن يفدي الصيد المباح أكله ولا يفدي
ما لا يباح أكله وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا لا ليقتلوا وهو يشبه دلالة
كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقال عز وجل
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فذكر إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له يعني طعاما والله أعلم ثم
حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا قبل الإحرام ثم أباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور ولا
والنمر والذئب الذي يعدو على الناس وكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكان ما أبيح قتله منها يشبه أن يكون محرم الأكل لاجتماعه
وأنه لا يضر ضررها وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع وهو أعظم ضررا من الغراب
والحدأة والفأرة أضعافا والوجه الثاني أن يقتل المحرم ما ضر ولا يقتل ما لا يضر ويفديه إن
قتله وليس هذا معناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لحم الضبع وأن السلف والعامة
عندهم يفدونها وهي أعظم ضررا من الغراب والفأرة الثاني ما ضر وما لا يضر وطاهر والمأكول
لم يكونوا يأكلونه من غير الضرورة وكانت تدعى الحدأة محرم وذلك مثل الحدأة
والعقبان والبزاة والرخم والبغاثة والخنافس والجعلان والعظاء والعقارب
والحيات والذر والذباب وما أشبه هذا وكل ما كان الله لم يدل على تحريمه ولم يكن
في معنى ما نص تحريمه أو يكون على تحريمه دلالة فهو حلال كاليربوع والضبع والثعلب والضب وما
لا يؤكل ولم يدل على تحريمه مثل البول والخلاء والدود وما في هذا المعنى وكل هذا محرم
عندنا إلا اليوم وكل ما قلت حلال فإنما يحل بالذكاة وكل ما قلت حرام لا يحل
بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات إلا أن يكون في حال ضرورة حيث تجوز الميتة
ويجوز فيه ما قال وترجم في أول الباب ... رحمه الله
... الطعام والشراب وذكر بعده تراجم ... ما ذكره ... ما يحل

[باب] ما يحل للمضطر

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وما لكم
ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال إنما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير إلى قوله إن الله غفور رحيم قال الشافعي رحمه الله فيحل ما حرم من ميتة
ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام معه ولا شيء يسد فورة

وصفت قبل لا يجوز في تفسير الآية الا ما وصفت من ان تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها
والطيبات كذلك اما في لسانها واما في خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب الى ان يقول كل ما حرم
حرام بعينه وما لم ينص بتحريمه فهو حلال احل اكل العذرة والدود وشرب البول لان
هذا لم ينص فيكون محرما ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان
هذا اشد تحريما من الميتة والدم المحرمين لانهما نجسان ينجسان ما ماسا وقد كانت الشاة
قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذين لم يكونا قط الا نجسين اولى ان يحرما ان يؤكلا
او يشربا واذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع ان ثم دلالة بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور دل هذا على تحريم اكلها امر بقتله في الاحرام ولما لم يكن هذا من الجارح والدواب كما وصفت
دل هذا على اخراجها من الطيبات كل ما كانت العرب تاكله فلو حلالا [illegible] ما لم تكن العرب تاكله فلو حرما لم يكن
العرب تاكل كلبا ولا ذئبا ولا اسدا ولا نمرا وتاكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انها صيد يؤكل ولا تاكل الفار ولا العقارب ولا الحيات ولا الحداة ولا الغربان فجاءت
السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا واحلال ما احلوا واباحة ان يقتل في الاحرام ما كان غير حلال
ان يؤكل من هذا اصله ولا الجوارح ولا الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الشواهين وهي مما يلزم كلها
سوى [illegible] ولا [illegible] ولا الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللحكا ولا العنكبوت
ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تاكله وتاكل الضب والارنب والوبر وحمار الوحش وكل ما اكلته
العرب او فداه المحرم في سنة او اثر فاكل الضبع والثعلب قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت اتؤكل قال نعم
قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي رحمه الله وما يباع لحم
الضبع بمكة الا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من السباع لا يكون الا ما عدا على الناس فكان لا يؤكل
في الماكول صنف من السباع الاسد والذئاب والنمور فاما الضبع فلا يعدو على الناس ولا الثعلب
والثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ قال الشافعي رحمه الله والوبر والضب على اصول
مما كان من اصله وحشيا وانسيا يؤكل [illegible] ويحرم بالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي
يستانس والحمار يستانس فلا يكون للمحرم فداء وان قتله فعليه جزاؤه ويحل ان يذبح حمار الوحش
المستانس ويؤكل وما كان من الاصل في الوحش مثل الدجاج والحمر الاهلية والابل والغنم والبقر
فتوحشت فقتلها محرم لم يجزها ويحرم فيها المالك اذا كان لها لانا صيرنا هذه الاستانس على
على اصولها فان قال قائل فالوحش يصيرونها مثل البقر والغنم مثل [illegible] عن حال الاهلية بسببها
[illegible] ولو ادعينا ان حمار الوحش اذا [illegible] الاهلي [illegible] عليها ان لو قتله محرم

علم

بجزه

فكان لو استوحشا [illegible] ودل على حمار الاهلي ان لم يؤكل [illegible] فلا يحل
[illegible] وحش وما استانس من الوحش وحكم الانسي من الابل التي [illegible] النابتة [illegible]
[illegible] الدواب التي يؤكل في حاله [illegible] يوجد فيحبسها ويحرمها ان يطوها [illegible]
[illegible] وما كان من الابل وغيرها [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] انه لم يعرف
ولا [illegible] من [illegible] عنه والله [illegible] عليها [illegible] ما
[illegible] الى ان يوجد عرفها وحدها [illegible] عليه [illegible] اهلها
عرفها وحدها [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] ما [illegible] من [illegible]
في بعض [illegible] ان [illegible] والسما [illegible] والدجاج [illegible] وكلهم
فما يرى [illegible] من الطائر [illegible] الى [illegible] عن [illegible]
[illegible] الدواب [illegible] قال [illegible] عليه [illegible]
السنة [illegible] ما [illegible] ما كان لحمه [illegible]
والبازي والصقور كلها لا يؤكل لحومها كما لا يؤكل لحوم الغربان

باب ذبائح بني اسرائيل [illegible] في الطعام آخر

اخبرنا [illegible] قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه الآية وقال عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية قال
الشافعي رحمه الله يعني والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل
ذي ظفر الى قوله لصادقون قال الشافعي رحمه الله الحوايا ما حوى الطعام والشراب
في البطن فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من
حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وامر باتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطاعة امره واعلم خلقه ان طاعته طاعته وان دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين
قبله وجعل من ادركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال ان الدين عند الله الاسلام
وانزل في اهل الكتاب من المشركين قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ان لم يسلموا وانزل فيهم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل الى قوله والاغلال التي كانت عليهم فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا
قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
كتابي ولا وثني ولا حي بروح من جن ولا انس بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الا قامت عليه
حجة الله عز وجل باتباع دينه وكان مؤمنا باتباعه وكافرا بترك اتباعه ولزم كل امرئ منهم آمن به او كفر

فأراد به محمد ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب
له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه
إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا
فوقف منتظرا فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض
روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله
عز وجل أنه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله عز وجل شكرا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال الربيع قال مالك لا يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي رحمه الله يقول يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة قال الشافعي رحمه الله ولسنا
نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد
خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة
وما يصلي عليه أحد إلا إيمانا بالله وإعظاما له وتقربا إليه صلى الله عليه وسلم
وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فذلك
أحب أن يقول اللهم تقبل مني قاله وإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني وإن ضحى
بها عن أحد فقال تقبل من فلان فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله عز وجل اللهم عن
محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد قال الربيع رأيت الشافعي إذا حضر الجزار
لذبح الضحية حضره حتى يذبح

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

قال الشافعي رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب
إلي من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة غير أني أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه
يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله فاطمة أو غيرها احضري ذبح نسيكتك
فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها قال الشافعي رحمه الله وإن ذبح النسيكة غير
مالكها أجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فإنما
نحره من أهداه معه غير أني أكره أن يذبح شيئا من النسائك مشرك لأن يكون ما تقرب به إلى
الله عز وجل على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي لما وصفت ونساء أهل
الكتاب إذا أطاقوا الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد

أو بهيمة الأنعام وما هو يحرمون منه شحما أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا
بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز وجل إذا أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ما
ذبحوا لنا فيه شيء مما يحرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا
إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما
يستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب
أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها
ما وصفنا والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وقد أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله
عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه
فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حلالا قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين
أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه فإذا أذن بأن تؤخذ الجزية من أهل
الكتاب وهم صاغرون عن غير دين وهم مقيمون بترك الإيمان ولا يحرم عليهم ما أحل الله في
كتابه ولا يحل لهم ما حرم في كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين
أو ذمة قال الشافعي رحمه الله ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في
حال إفاقته وأكره ذبيحة المجنون والسكران المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام
فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزي عن هذين لو صليا وأن ذكاتهما تجزي قيل
له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والذكاة الصلاة أعمال لا تجزي إلا من عقلها ولا تجزي
إلا في وقت ولا تجزي إلا بأول وآخر وهما ممن لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها
فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أحرمها فيهما أسوة لأمن مشرك ومن لا تحل له وصغير
صغير لا يعقل ومن لا يجب عليه الحدود ولا يحرم ذكاته وإنما أريد بهذا المعنى أنه
إنما أريد الإتيان على الذكاة

كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم

قال الشافعي أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ثم يتفرقان
فيكون منها شيء محرم نصا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل
خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام قال الله تبارك وتعالى يقول أحلت لكم بهيمة الأنعام
ويقول أحل لكم الطيبات فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه فأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قول الله قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرما يعني مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء
على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم
قال الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل ما دل على

ثم التسمية مقام الذكاة ولو أن رجلا حلب شاة لم يذبحها فأمسكها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب
من الصيد بأي سلاح ما كان ولم يدرك ذكاته فلا يؤكل حتى يبلغ أن يموت من أو بجرح أو ما يجرح
أو يقتله وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم يدركه أحد فيمسك لحمها
أن لا يؤكل حتى يجرح فيستأثر الجرح بالعروق وقد قال الله تبارك وتعالى الجوارح والمعنى الذي
جعلها كلها ذكاة فأي فعلها قتل حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها عن فعل السلاح
وفعلها عمد القتل لا على الأكل فعل أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد يسمى جوارح
لأنها تجرح فيكون اسما لازما وأحبها أشبه بمعانيها ويكون اسما لا طلاق ولا يكون الجرح
إن جرحها هو أشبه موضع غلط لأنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت وإذا أخذ الرجل
الصيد فذكاه وأقام عنده أو لم يقدر فانفلت منه فصاده رجل من ساعته أو بعد
وقت طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أخذه أولا ومن قتله فلصاحبه قيمته
حيا ... لا يرى إن صار في يديه ... فصار له ماذا إن صاده
بملكه ملك الشاة الإنسي إن حمار الإنسي والوحشي في ... فكان للثالث
الأول ... الإسلام ... من الإنسي ... لم يخرج من ملكه إلا أن يخرجه فهو
... هرب الوحشي ... يخرجه من ملكه فإن هرب الإنسي يخرجه من ملكه ... من
هذا القول إذا هرب خرج من ملكه ... فلا يجوز لأحد غير أن ملكه
فإن قال ... كيف ... إليها من ... هل ... لا يملكها غير مالكها إلا بإخراجه إياها
من يده ... أرأيت من أن يخرج ... بعضه فأخذه غيره فإن قال للأول إذا انفلت
ذلك ... كان للآخر ... أن ... إذا ... كان للأول وإذا صار
للآخر ما الحجة عليه ... إلا أن ... ما يجوز إلا أن يكون للأول ... أو إذا ...
... من ساعته ... أكل وحش الأرض ... أو غيره والحوت ... بمنزلة
الصيد قال الشافعي رحمه الله وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله
من تلك الضربة فسواء ذلك ... يأكل النصف والبد والرجل وجميع البدن لأن
الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان ... كما لو ضربه أو
... رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا يعدو الضربة أو الرمية
أن تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض ... ذكاة فلا يؤكل منه شيء
... عضوا ... أدرك ذكاته ... الذي أبان ... الضربة الأولى
صارت غير ذكاة ... الذكاة في الذبح ... البدن وما أبنت منه ...
... والله ... لو ضرب منه عضوا ثم أدرك ذكاته ...
لم يأكل منه شيئا ... فذكاه فصارت الضربة الأولى غير الذكاة

اخرج ما حوى

باب

باب فيما يذبح وما ينحر قال

الشافعي رحمه الله وكل ما كان مما أحل من لحم دابة فإن ذبح الجمل ... ولا
الكتاب فيه والنحر داخله في ذلك لقوله عز وجل إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وحكايته
فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون والإبل تنحر فإنها نحرت ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بدنه فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من
اللحيين والذكاة في جميع ما نحر وذبح ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه
إذا وضع الذبح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر
والذبح ذكاة كله غير أني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره قال
ابن عباس الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا
تعجلوا الأنفس أن تزهق قال الشافعي رحمه الله والذكاة ذكاتان فما قدر على ذكاته فذكاته
في اللبة والحلق لا يجزيه غيرهما إنسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته
أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسيا كان أو وحشيا فإن تردى بعير في بئر أو هرب فلم يقدر
على نحره ولا ذبحه حيث يذكى فطعن فيه بسكين أو شيء يجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم
مات أكل وكذلك ذكاة ما لا يقدر عليه وقد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عنه
ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين وسئل ابن المسيب عن المتردي فقال
حيث ما أتيت بالسلاح فلا تقدر على مذبحه فقال حيث ما نلت منه بالسلاح فكله وهذا قول
أكثر المفتين قال الشافعي رحمه الله نهى عمر بن الخطاب عن النخع وأن يعجل الأنفس
أن تزهق والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسرة فيه أو
تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئا منها ونفسها تضطرب
أو يمسها حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة
كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية قال الشافعي رحمه الله ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته
يده فأبان رأسها أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي
عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حيت بعد قطع القفا أو أحد
صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئا
بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها كان مسيئا وكانت حلالا ولا أبالي بعد قطع الحلقوم
والمريء معا أقطع ما بقي من رأسها أو لم أقطعه إنما أنظر إلى الحلقوم والمريء فإذا وصل إلى قطعهما وهي
حية كانت ذكية وإن لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عني
فلا أبيح أمرا حرمتها ... على الذي ... إذا لم استيقن حياتها بعد ... قال
الشافعي رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم الله فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله عز وجل

قال الشافعي رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكي به من الحديد موحيا أخف على المذكى
وأحب أن يكون المذكي بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى
من أهل الكتاب وتسد [illegible] وكل ما ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم
يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن النهي جاء فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بظفر أو سنه وكلما كان [illegible] أو بعض ظفر أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر
من الظفار الحبش [illegible] لما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن مسروق قال الشافعي
رضي الله عنه كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزي من الذكاة
أن يأتي على الحلقوم والمريء وإن أحببنا أن يأتي بالذكاة على الودجين من قبل أنه إذا أتى على الودجين
فقد استوظف قطع الحلقوم والمريء حتى يأتي بهما لأنهما موضع الذكاة فإن الودجين لأن
الودجين قد يسلان من الإنسان ثم يحيى والمريء هو موضع الذكي [illegible] الطعام
[illegible] والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة [illegible]
فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة لأنه قد يكون بعد هذا
[illegible] ولو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] حيا
[illegible] الأول اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون [illegible]

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وترك غير المقدور عليه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي رحمه الله الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من
وحشي أو إنسي الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأنه إذا [illegible] الحلقوم
والمريء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه
فذكاته ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل أي شيء دل على هذا قيل [illegible]
السنة والآثار [illegible] وذلك أن [illegible] هذا الموضع لأن السنة إنما هي في الإنسي بالذبح
والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشي بالرمي والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشي
لم يحل إلا بما يحل به الإنسي [illegible] معقولا عن الله عز وجل أنه إنما أراد به الصيد في الحال
التي لا يقدر عليها [illegible] مدرك للذبح والنحر [illegible] لما أمر بالذبح والنحر في الإنسي
فامتنع امتناع الوحشي كان معقولا أنه يحل بما يذكى به الوحشي الممتنع فإن قال فهل
تجد هذا في الإنسي [illegible] في الوحشي [illegible] فأحلته إلى الذبح والأصل الذكي
الصيد بغير الذبح حين صار مقدورا عليه فلذلك فأحل الإنسي حين صار إلى الامتناع إلى

ذكاة

ذكاة الوحشي فإن قلت لا أحل الإنسي وإن امتنع إلا ذكاة الوحشي فإنما يلزمك أن تقول لا
أحل الوحشي إذا قدر عليه إلا ذكاة الإنسي وأثبت على كل واحد منهما ذكاته في أي حال ما كان
ولا أحلهما على حالهما [illegible] الصاحب الصيد [illegible] ولا أعلم في الصيد [illegible] عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا وأعلم في الإنسي [illegible] خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذكاته بذكاة الوحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] السيف أو [illegible]
السيف أو [illegible]
عليه حتى يموت فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته [illegible]
فإذا [illegible] لا يدرك [illegible] قال [illegible] وإن [illegible] أو يسهم ولا يكون
[illegible] أكله فإذا ذبح الشاة لا يستوي [illegible] أكلها [illegible]
[illegible] أو [illegible] فأصاب [illegible] عن الله
[illegible] ذلك أن رجلا لو [illegible] له [illegible]
[illegible] حتى [illegible] على ذكاتها [illegible]
[illegible] ولو دخل علينا [illegible] ما يكون ذكاة [illegible] الذكاة
دخل علينا [illegible] رجلا لو [illegible] الشاة [illegible] لا [illegible] وسمى [illegible]
ودخل علينا [illegible] من الطائر والدواب فأصاب صيدا [illegible]
[illegible] بالرمية [illegible] الذكاة [illegible] للأول ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة
فأخطأ [illegible] ذبحه لم يحل له أكله ولو [illegible] أحدهما ولا ينوي الأخرى
[illegible] أكل التي نوى ذكاتها [illegible] التي لم ينو
ذكاتها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل [illegible] الكلام وذلك
أن يذبح الرجل شاة [illegible] الرجل المالك [illegible] لا يحل له أكلها
[illegible] ولا [illegible] هذا قول لا [illegible] الآثار ولا أعلم [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] هذا القول منه [illegible]
أن رجلا [illegible] رجل [illegible] حد الزنا ولو كان الغاصب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] مجلود [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] فإذا كان [illegible] أهل العلم [illegible] قال فإنه أولى [illegible]
في الذابح والصيد [illegible] والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وما طلبه الكلاب
أو البزاة [illegible] ولم [illegible] وإنما تكون الذكاة [illegible] لأنها [illegible]

وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره فزجره بعد رجوعه فسله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إرسال كلب بعد إرسال فإن رجعه صاحبه برجوعه فأرجا ... وقد استقبل إرسالا غير طريقه الصيد بعد أن حرّكه فسله أكل وإن ولّى فأرسله ... من حيث

قال الشافعي رحمه الله وإذا رمى الصيد فأصابه إصابة لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يأخذه أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يوجد ورمى بسهم لم يحل أكله ولا يحل صيد إلا الذكاة والرماء وجميع ما كان من وحش أو إنسي مما يقدر عليه بعد الرمي والسلاح لم يحل إلا الذكاة وما لم يقدر عليه إلا بالرمي أو السلاح فهو ذكاة له

باب في الذكاة والرمي وكيف في الذبائح قال

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش

قال الشافعي رحمه الله فإذا أدرك الرجل رمي صيدا فلم يمت أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مما حوله لم رماه أحد سهمه فقتله وكان ... على الرامي ... حاله التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ولو رماه فأصابه ... كان للرامي الأول وكان على الرامي الثاني ما نقصه الرمية من الحال التي أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا بعد أن كان ... أو يعدو ... ذابه ثم رماه الثاني فأثبته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول ... فقتله ... الثاني لأنه قد صار له دونه ولو رماه فما صار ممتنعا ثم رماه ثالث فصرعه ... كان للثالث دون الأولين ولو رماه الأول ... ثم رماه الثالث فقتلاه جميعا ولو رماه معا أو أحدهما قبل الآخر فأصابه إحدى الرميتين وأصابته الأخرى فإن الذي أصابته رميته ... أو أصاباه ... أحدهما قبل الآخر فإن الإنسان ... وجعلهما لأنهما قد جرحاه فإن أصابه أحدهما بما لا يمتنع ... الآخر فإنهما وكان الصيد شيئا مما يخرج الرجلان الرجل أحدهما الجرح ... والآخر يخرج ... أو ... فلا يكون ... فإن ... أصابه ... إحدى الرميتين ... ما ليس بما لا يمتنع ... أن يسقط ... أو رأسه أو ... فإن ... الرمية الأخرى ... فأما رمي الآخر ... عليه إلا أن يكون ... الرمية ... أو ... من ... الجلد أو اللحم ويكون الصيد

للرامي أن يرده ... وتكون الرمية التي لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التي بلغت ذكاته آخرا فإن للرامي الآخر ما به الذي ذكاه ولم يلزم الرامي الأول شيء لأنه لم يفسد شيئا عليه بعدما صار له ولا على الذي ذكاه شيء لأنه أنار من صيد ... له ... ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع ... ثم دخل ... رجل ... الرجل فذبحه كان للأول الذي بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار ما نقصه الذكاة إن كانت نقصت شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذبحه كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات في يده قبل أن يرده كان ضامنا له ... إنه ... وشبع صاحبه ... ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكانت ... ما ... للداخل ... أو ... ذبح ... كان لصاحب الدار

قال الشافعي رحمه الله ولو رماه الأول ورماه الثاني ... الأول ... يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين ... الشاهد ... حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ... وإذا رمى الرجل ... فأصابه أي إصابة ما كانت وأي موضع ما كان إذا جرحه فأدماه ... أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض فوجدناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض ... أكل لأنه مما أصل من الصيد ولأنه لا يوصل إلى أن يكون مما حوله إلا أن يقع ولو حرم ما هذا ... الأرض ... حرم صيد الطير كله إلا ما أخذ منه ... ولو وقع على جبل ... وقع عليه ... أو ... الأرض ... حتى ... يعلم أنه مات ... أو ... الرمية ... قطع رأسه أو ... أو ... ليس ... يعلم ... أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع ... فمات ... أو ... يكون قطع رأسه أو ... أو ... لم يؤكل حتى ... يعلم أنه لم يرد ... إلا ... وإذا رمى الرجل بسهمه ... أو أصابه ... أكل ... أصاب الصيد بالرمية ... فقتله ... التي تكون بها الذكاة ... وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو ببندقة أو ... فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب ... أنها ... ذكاة ... وإنما ... للقتل دون الخرق ... ليس من معاني السلاح الذي يكون ذكاة ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحة ... فإن ... لم يؤكل ولو أصاب بعرضه ... أو ... سهما ... أو ... كل واحد منهما ... فإن ... السلاح ... أو ... العود ... للنصل ... والسهم ... أن لا يؤكل ... وإن ... لم يؤكل حتى يعلم ... الموقع ... فيكون ... ذكاة ... و ... في مواضع ... الذكاة ...

فرق بينهما في الحوت فأباح أن يكل ميتا لأن ذكاته أخذه وذكاة الجراد أخذه فهو كل ميتا والجرادة كذلك
ولا يجوز لغيرهم بينهما أن فرق بينهما فارق فليدل لمن ليس له ذكاة الجراد وأحل له بعضه ميتا
وحرم عليه بعضه ميتا وإنما أبيحت الميتة كلها من غير شيء الجراد والحوت قال الشافعي رحمه
الله أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد
والطحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا [illegible] بن إسمعيل أو الدراوردي
عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما قال النون والجراد ذكي

ما يكره من الذبيحة

قال الشافعي رحمه الله إذا عرف من الشاة الحياة تحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت
ولم يتحرك بعد الذكاة فماتت فإنما تحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها قال وما عرف
فيه الحياة ثم ذبح بعد أكلت

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الشافعي رحمه الله في ذبح الجنين إنما ذكاته بذكاة أمه وإن لم يفعل فلا شيء عليه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة والشاة تربط ثم ترمى بالنبل والذكاة ذكاتان
[illegible] في موضعه

ذبائح من أشرك [illegible] من أهل الكتاب وغيرهم

قال الشافعي رحمه الله في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح أو يصيد
لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة
تكون ابنها على دينها من قبل أن حكم الإسلام إذا اشترك خط الله ورسوله يدين كان حظ الإسلام
أولى به وليس حظ النصرانية أولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية أولى من حظ
النصرانية فلا هما كفر بالله تبارك وتعالى ولو أريد نصراني إلى مجوسية أو مجوسية إلى نصرانية
لم نستتبه ولم نقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من الإسلام [illegible] قتلناه
إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود ودان دين أهل الكتاب فهو معهم أكلت ذبيحته فإن ذهب
ذاهب إلى أن يقول الإسلام يلحق المولود بالنصرانية ويزعم أن النصرانية تعمل ما تعمل الإسلام
دخل عليه أن يفرق بين من يريد من نصرانية إلى مجوسية وقد لزمه علمنا رسول ولد
الأمة من آخر عبد حكمه حكم أمه وولد الحر من أمة حكمه حكم أمه فجعله حكم
الولد المسلم حكم الأم دون الأب فإن قال المرتد عن الإسلام يقتل والإسلام غير الشرك ولا أتوقف صيد
لم نصيد مسلم ولا كتابي يصح على دينه ولا أعلم مسلما يحرم مجوسيا ولا وثنيا أسرد ذبيحته ومن
[illegible] على دينه ويحول إلا بعد القدرة على الحرك

الذي يخرج به الدم وتؤكله فمتاح بعد يحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل بشرك فأما غير
المحارب لتطهر ذبيحته بوجه من دين الله الذي ارتضى

الذكاة وما أبيح [illegible] ما لم يذبح

قال الشافعي رحمه الله تعالى الذكاة وجهان وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر وفيما لم يقدر
عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهي عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات
الأرواح المعلمات التي تأخذ بفعل الإنسان فأنصب السهم بفعله فأما الحفرة فإنها ليست
واحدا من ذا كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا إليه
فأصابه فذكاه لم يأكله لأنها ذكاة بغير فعل أحد ولا الأمر بصاحبه أو صيدا فاحتل بسبب
فأتى بمدية لم يحل كلها لا فإنه بنفسها لا قانها عن ثم منزلة الذبح والصيد وإذا أدرك
حيا وجراد فاحتب إلى أن يسمي الله عز وجل ولو ترك ذلك لم يحرمه إذا أطلقه مسلما فالتسمية
إنما هي سنة الذكاة فإذا سقط الذكاة حلت بترك التسمية وفي وجه ذكاة ما في بطن
الذبيحة والذكاة ذكاتان فأما ما قدر على قتله من إنسي أو وحشي فالذكاة الآلي السنة وكل ما
ما هرب منه من إنسي أو وحشي فما ناله من السلاح فهو ذكاة إذا قتله ويقتله البعير وغيره
تردى في البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره يتقرب بالسكين على أي آراب قدر عليه ويسمي
ويكون ذلك ذكاة له قال وإن وجد المعراض حتى يمور مور السلاح فلا بأس بأكله

الصيد في [illegible]

قال الشافعي رحمه الله إذا أخذ من الحوت في بطن
حوت أو كان [illegible] بسبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد في بطن محرم لأنه مباح ميتا ولو
لم يحرمه أن حكمه حكم ما لم يحرم لأنه مباح في بطنها ولم يكن ما كان منه في بطن سبع لا
السبع لا يؤكل ولا يكره كاسر الآن أدرك ذكاته بما كان لي أن أجعل ذكاته بذاته
ولكانت لأنه ليس يحلو من الطائر أن يكون ذكاة أحسن في البطن ذكاة لأنه لا يستطاع
منها وحكمه حكمها ما لم يذكها في الآدميين والدواب فأما ما لا ذكاة له كما يشبه ذو ذكاة
عصفور فما كان حلالا بذكاة المرود وكان على من وصل أن يطلبها إصبنا في بطن طائر
سوى الجراد والحوت فلا بأس بأكلها كان أو لكاسرا لأنه شيء من حيث فإنما يتبع ذكاته على ما هو منه
لا يحل بما هو من حيث للدالة الحوت لو أدرك ذكاة أكلنا الحوت والقيتا السباع لا ذكاة
غير الحوت

إرسال الرجل الجارح

قال الشافعي رحمه الله وإذا أرسل
الرجل الجارح كلبا كان أو دابة على الصيد فمضى ثم رجع فرأى الصيد أو لم يره فأرسل ثانيا
رجع بنفسه وأما طرد الصيد فهو طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكل

والعلم ان الاعجمي على صيدنه الا تسمية بعينها ولا يجب له حبس شي يسأله فيه ويرد اليه اعطاه ما عرف
ويأخذ ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل والجواب في الحمام مثله في الكلب والفرو الرشي ملك
الشافعي رحمه الله واذا ملك الرجل الصيد ساعة او بعد ما به سنة لا فرق بين ذلك ولا لهو غير
هذا او طوقه حتى زال ملكه بحال فلا يحل لمن اصطاده من ساعته ثم يرده اليه فاما يرده ان امسك حرما
ولا يرده ان امسكه بعيدا فليس هذا انما يعدوا صاحبه الصيد والا ان اصاب الرجل الصيد فعليه الاثر
او موسوما او به علامة يحدثها الناس بعد علم انه مملوك لغيره فلا يحل له الا ما يحل به مال الغير
لا يعني بصنع قد يكون الارض المهلكة ويعرفها فيكون حدرها اولها صاحبها والوحش كله في معنى
الابل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها
ربها فكل ما كان ممتنعا منه بنفسه بغير راعيه كالبعير فلا سبيل اليه والوحش في هذا
المعنى فلا سبيل الا ان سه لا ... ويرد الوحش والطير والحبس كله

باب ذبائح أهل الكتاب

قال الشافعي رحمه الله أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت
عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها
لله عز وجل فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تبارك وتعالى مثل اسم
المسيح أو يذبحونه باسم دون الله لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا
فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة قيل قد يباح الشيء مطلقا
وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم الله أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا
لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته وقد أحل الله
عز وجل لحوم البدن مطلقة فقال فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ووجدنا بعض المسلمين يذهب
إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا
إليه وتركنا الجملة لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شيء
في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل إنما
جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا

ذبائح نصارى العرب

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله
ابن دينار عن سعد الجاري مولى عمر أو عبد الله بن سعد الجاري أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب
بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم. قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام أنه قال لا تأكلوا

ذبائح

ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر قال الشافعي رحمه الله فهذا بها
إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا
من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم وقد روي
عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول ومن يتولهم منكم فإنه منهم وهو لو ثبت عن ابن عباس
كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى ومعه المعقول فأما من ثبت لهم منهم
فإنه منهم معا ما على غير حكمهم وهكذا القول في صيدهم ومن حلت ذبيحته أكل
صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا أن تدرك ذكاته ... القول الأول

ذبائح نصارى العرب

قال الشافعي رضي الله عنه لا خير في ذبائح نصارى
العرب فإن قال قائل فما الحجة في ترك ذبائحهم مع جمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب
فإن قال فقد تؤخذ منهم الجزية فلم لا تؤكل ذبائحهم ومعنى الذبائح معنى غير
معنى الجزية فإن قال فأين أهل من يجد من سبقنا عليه فيعم قد ذكر حديثا أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم وذكر إبراهيم الذي
حدثناه فإن قال قائل فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه قيل روي عن عكرمة عن ابن
عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل فما دل على الذي رواه عكرمة فحدثنا إبراهيم عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما فري الأوداج غير مثرد ذكي به غير الظفر
والسن فإنه لا يحل الذكاة بهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما قال

المسلم يصيد بكلب المجوسي

قال الشافعي رحمه الله في المسلم يصيد
بكلب المجوسي المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع ... الذي يحل بهما الصيد وكان الصائد
المرسل هو الذي تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما يكون به الذكاة وقد جمع الأمرين اللذين
يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسي وتعليم المسلم لأنه ليس في الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك
على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب وكذلك لو كان المسلم يرسله
المجوسي لم يحل أكله لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة من الأدوات

ذكاة الجراد والحيتان

قال الشافعي رحمه الله إن ذوات الأرواح
التي يحل أكلها صنفان صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة
ما لا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد
وإذا كان واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا بأي حال وجدهما مسلم أكل أو غير مسلم

فيه بيّن إذا قطع فهو الحلقوم والمريء لأنهما الطهور مرة فإذا أتى عليهما حتى يستوعبهما أكمل الذكاة فإنه
الحلقوم والمريء وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب
غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا
يأكل ولا يعمل النية إلا مع عين تراه ولو رمى صيدا يحسبه صيدا ونوى أنه أصاب لم يأكل ما أصاب منه
وكان لا يجوز أن يأكل إلا ما رمى إلا أن يرى بعينه فإن العلم يحيط أن رجلا لو أرسل سهما على صيد طائر
أو ظبي بعينه طير لم يرسله عليها وإن أراد أكلها ما أصاب وإنما أراد واحدا المصاب غير منوي
بعينه وإن لم يرى شيئا فلا يأكل إلا ما كان الصيد الذي رمى بعينه إن لم يحل من هذه شيء لأن العلم يحيط
أنه لم يصبها كلها فإن أحاط العلم بهذا كان يدري يقصد عينه والله أعلم وكل ما أصاب الصيد
أو حجر أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته فيكون حينئذ ذكيا بالذكاة كما يؤكل
الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت قال الشافعي رحمه الله والرمي بالقوس وكلاب
الصيد في جواز ذلك إلا أنها معهود وإذا استرسل الرجل كلبه على الصيد ثم أمر بسهمه أو يعدو
فإن كان استرسل باسترساله فأصاب الصيد أكل وإن رمى وكان يغري الأول قبل ويلا ...
الكلب ... للصيد لأن استرساله حين يصيبه هو قبله فلا يكون الإزاء إلا ...
الأول ... أو مجروح بسببه فجرحه باسترساله الأول ...
واستسلى بالسلاح فاستأنف ... على الصيد أو إن كان ...
فاستسلاه ... غير ... وإن ازداد في سببه استرسالا ... دون استرساله
الأول حبه أو عن صاحبه حتى يجوز ذكاته قال الشافعي رحمه الله وإذا رمى الصبي
من يحسبه فلا بأس بصيده لأن تجعل فيه الكلام ... ولا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى
على ما تكون به ذكاة وإذا المرأة ولم يكن يهودية ... نصرانية أو يهودي قال الشافعي رحمه الله
وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع
بطنه وصلبه وإن لم يكن من القطعتين بها ... فهذا مقتول وإذا كان ذكاه ... كان
ذكاة لكل عضو منه ... ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش
ساعة أو مدة ... بعد أن لم يمتنع ... بعد رميه ... كان ما بان منه من أعضائه
... والقرطاس كان هذه ... وفيه ... بعدها ما عضو مقطوع
منه ... أو لم يدرك ولو أن ... من القطع الأول
... بعض الناس إذا ضربه فقطعه ... أكل ... فأكل مما يلي ... ما يلي العجز ...
... الرأس ... قال الشافعي رحمه الله وإذا ...
الضربة التي ... ذكاة للعضوين ... واحد وإن ...
قال ... رحمه الله وكل ما كان ... من حرب أو ... فاه ... لا ذكاة

عليه ولو ذكاه لم يحرم ... بطلب ... يستحل ... وسواء ...
... الذكاة له ... سواء كان ...
... الماء وما كان ... الماء ... إذا كان ... البحر ...
من ... ما أخرجه منه ... لا بأس ... البحر ... وما أخذ
... قبل ... البحر ... وجه لكراهته الطافي والسنة تدل
على ... البحر ... والناس ... كله ...
أن ... أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الطافي ...
الشافعي رحمه الله ... سمع ... أبو أيوب ...
... إن لا يخالف ... النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما ... رواية عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل الطافي ... أبو أيوب ...
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الناس ... السنة وابن ...
... الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الناس ...
... القول الذي ... الناس ... السنة والناس
وذكر أبو أيوب ... أبو أيوب ... كما قلنا

باب ما ملك الناس من الصيد والنحل وغيره

... الشافعي رحمه الله ... قال الشافعي رحمه الله ...
... الناس ... رجل ...
... وما أشبهه ... وما أشبهها ...
... من الوحش ... فلا بأس عليه ...
... عليه حتى يعلم ... فإن ...
... عليه ...
... الناس ... الوحش ...
... الوحش ...
...
... بما ... الشافعي رحمه الله وإذا كان ...
... والقطا ...
... إلا ... صاحبها ...

فما نأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب لأن الكلب أمسك على نفسه وإن الآية صاحب الكلب أكل من صيده معلّماً
ويحمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلّماً صار قتله ذكاة فإذا لم يحرم أكله
بعد ذكاته لو كان مذبوحاً فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ما حول ما أكل وهذا قول ابن عمر
وسعد بن أبي وقاص وسعيد وسلمان وأما من خالفنا فهذا الأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل **قال** الشافعي رحمه الله ولو أمسك المعلم على النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحرم إن شاء الله وإذا أعلنا هذا في المعلم من الكلاب فأصاب المعلم يحبس ولا يأكل والذي يأكل
فيه يقوم مقام ذكاته وكان يصيد أهل ذلك موضع ثم أكل فيه إن لم يعلم فصار المعلم على الابتداء
لا يحل أكله فلا يحل على الأبد وإذا وجد يحمله القياس صح فيه وفيه أن يأكل ولا أن ذهب
إلى أن الكلب إذا أكل فأكل من شيء صيد قد يحتمل أن يكون ... منه في بعض حبسه والكل
هو أن يموت حتى يأكل الكلاب وأكله فيه والدم فإن خرج من ريقه فما أدركه يضيّد الموت فلا
فيه دم ولا يحسب ... موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو حبسه
فإذا أراد أن يغسله ويعصره فإنه يغسل الموضع ويعصر فيطهر ويغسل كله فيطهر فيذهب
نجاسته والله أعلم كل نجاسة اللعاب كله

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

قال الشافعي رحمه الله ويعلم الفهد والنمر وغيرهما مما يصيد ... كل ما علم من ... غير الكلاب والنمر
ولا نجاسة في حي إلا الكلب والخنزير ويعلم الطائر كله واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب
وغيرها وسواء في جميع أن يدعي فيجيب ويستشلي فيطير ... فيحبس ... وفعل هذا مرة بعد مرة
فهي معلمة يؤكل ما أصابت ... قد كان ... الشافعي يقول ... وعن بعض الناس قال
... يؤكل ما أكل وأن لا يؤكل ... وزعم أنه إن أكل الكلب لم يؤكل وزعم أن الفرق بينهما
أن الكلب يضرب والبازي لا يضرب فإذا زعم أنهما يصيران ... وزعم أن البازي لا يؤكل
صيده حتى يدعى فيجيب ويستشلي فيطير وأنه لو كان ... ما أكل ... إن أرسل ...
في معنى يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل فيحسب جمع بينهما أو جمع بينهما ... فرق بينهما ...
يحتج عليه إلا بمثل ... عليه

باب تسمية الله تعالى عند إرسال ما يصطاد به

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم
يسم ناسياً فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كذكاته فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم
الله عز وجل وإن نسي ... ما يصيب ... الذي ... في الصيد

باب إرسال المسلم والمجوسي الكلب

قال الشافعي رحمه الله

وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلباً واحداً أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا الصيد لم يؤكل
فإن ... لم يؤكل ... ولو كان ... مسلم ومجوسي ... فأدخلا ... ما أحل إلا ... أو لا أعلمه
كلب غير معلم ... أو الكلب المعلم ... أو لم يصد ... إذا أعانه على قتله غيره لم يحل إلا
ما يقتله ... أو بلغ به ما يبلغ الذبح التام فالمذبوح لا يحبس بعد طرفة عين
وما لو ... حركة ... المذبوح ... روح الحياة التي لم ... حتى ... أحتج ... إلا
... ما أصابه ... والإصابة ...

باب ... عنه ثم يجده مقتولاً

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض الجوارح فتوارى عنه
فوجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس ألا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير إرساله
عليه ... وقد سئل ابن عباس فقال له كل ما أصميت ... فقال
كل ما أصميت ودع ما أنميت **قال** الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما
أنميت ما غاب عنك مقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه ... ما وصفت من الذبح ... لم يضره ...
أكله فأما ما غاب ... بعض المقاتل ولا يحل ... عندي إلا ... أن يكون
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم
معه رأي ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رضي
الله عنه وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحه أو بلغ ... ما كان لم يدرك ... وجدنه
إن شاء ... أو لم يجده ... لأنه ... وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه
منه أو ... ما يبلغ الذبح ... فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه ولا أكل
وأمكنه أن يكون ما يملك به ... عليه ... أن يذبحه ولا يذبحه ...
... فهو ... لا ... والذبح والأخرى ما لم يقدر عليه ...
... عليه ... وقدر عليه فلا ... الذبح أو النحر فإنما على المسلم
ويقدر على الذبح ... أنما أكله إذا لم يقدر ... على ذكاته ولو أخرجها
... الرجوع ... أخرجها له أن يقدر عليه ما يدركه ... فمات ...
وإذا أدركه ومعه ما يذكيه به فلم يمكنه ... ولم يفرط فيه حتى مات ... أكله
... فلم يفرط ... أن يضعها على حلقه فقتله وإن ... على حلقه
... حتى مات ولم ... إنه لا ... شيء ... ذكاته وإنما ... حتى مات
... يكون ... والذكاة التي ... الرامي والمعلم ...
أن ... والمري لا ... دون ذلك ... الودجين ... الودجان ...
الحلقوم والمري ... مرفقاً ... إلا ... ذكاة ... الإنسان ... والذكاة ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابوا في الاقول من لله فان خرجه من الهدي اذا كان مالا او غنما انه
اذا كان يستطيع ان يحمله على ابله ردها به ولم اعلم من الناس في هذا خلافا انه من ساق هدي ضحيته جملا او غيره
منه او يمنعه ما منع منه ان كانت النعمة اكثر من الثمن فما يجوز ان يحصل به الضحية والصدقة به احتياطا
في الصدقة بجميع الضحية احب الي ولبس الضحية جلدها به اذا اوجب الضحية لا يشرب منه صاحبه
الا الفضل عن ولدها وما لم يسكنها او يصدق به كان احب الي ما لم يوجب ضحية قال
الشافعي رحمه الله والبدن العوراء والمريضة السوداء على ما ظهر منها او على عيب يمنع من اسم الهدي البال
والعجفاء واما العرج من انه عرج اذا كان يمنعها من ان تصل الى المنحر او عرج خارج ثابت يد الهدي
التي قال ومن سمى ضحية فاوجبها او اهدى هديا ما كان فاوجبه وهو تام ثم عرض له نقص
لم يكن اجزا عنه لانه اطعمه هذا الله الى يوم يوجبه يخرج من ماله الى ما جعله له فاذا كان تاما
وبلغ ما جعله له اجزا عنه بتمامه عند الايجاب وبلوغه امله وما سمي من هذا ولم يوجبه
الا بعد ما يعض عوار لم يجز عنه لانه اوجبه ولم يجز عنه الا اوجبه ويكون محرما فكان من ماله
من ماله يفعل به ان شاء وما كان يطلب بما يلبس عليه بدليله قال الشافعي رحمه الله واذا اشترى
الرجل الضحية فاوجبها او لم يوجبها فماتت او ضلت او سرقت فلا بدل عليه وليست باكثر من هدي تطوع
يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل انما تكون الابدال في الواجب ولكنه ان وجدها بعدما اوجبها
ويكون ان مضت ايام النحر كلها فانه يصنع بها كما يصنع في البدن من الهدي يصل اليه اذا ضل فوجدها بعد ما مضت ايام النحر
فيها او يذبحها كان احب الي قال الشافعي رحمه الله واذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبها
حتى اصابها ما لا تجوز معه ضحية ذبحها قبل ان يذبحها او بعد ذلك لم يكن ضحية ولو اوجبها سالمة ثم اصابها
ذلك وبلغت ايام الاضحى ضحى بها اجزات عنه انما انظر الى حال ايجابها في ايجابها وليس فيها اذا
بعد ذبحها شيء يستحقه احد الا ما كان حسد يجبه ولا يوجه لا يصرفها فيه لا يجدها وفي الرد نصيبه
ما لبس هذا ولكنها اصابها الى الاجرة يصرف قال الشافعي رحمه الله واذا اشترى الرجل الهدي
من يجوز في الضحية فانه اذا عورها او ابتلاها في رحله اطلاعها في الرمية وليس المرء يقدر
طفت بما لا نبات كاسد جراب وان طعن لا اذن له لم يجز ولا الذي صدعت لم يجز لان هذا ليس
من الاصول منها قال الشافعي رحمه الله واذا اوجب الرجل ضحيته او هديا ثم كما عند في وقتها
فعرفه فادركهما في الادراك لحمها اجزأ عنه لانهما كانا قد وجبا في وقت
وكان له ان يرجع على الذي تعدى ما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله في مثل الهدي وفي
مثل الضحية لا يجزيه غير ذلك وان ذبح شاة وقد اشتراها ولم يوجبها ثم وجدها وادركها فسأل
تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وان سأل ان يحبس لحمها حبسه
لانه لم يكن اوجبها ولو كان لحمها في هذا كله رجع على الذابح بقيمتها حاوكان عليه ان يضاع بما
اخذ من قيمة الواجب منها ضحية او هديا وان نقص عن ثمن ان زاد من عنده حتى يوفي اقل ما لزمه فان زاد

حمله لله في سبيل الضحية والهدي حتى لا يكون حبس شيئا اخذ منها شيئا ولو كان في هذا الله كان الجواب فيه على
حوله فيها هدي صاحبه ويضحي من لو ذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه ضمن ولو رجع كل واحد منهما على
صاحبه بما بين قيمتها ذبيحا وقائمة كان صاحبه فاحرى في واحد منهما هديه لو ضحيته اذا ذبحت وان
استهلك كل واحد منهما هدي صاحبه او ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمتها الله وحده واختلف
واحد منهما البدل في كل واحد قال الشافعي رحمه الله والنكاح الاول والمعتوه والمساور والغيم
والركب والاعمى يجزي ضحيته سواء اهم اجزء ان شاء ان وجبت على كل واحد منهم وجبت عليه
وان سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم وكلهم ولو كانت واحدة على بعضهم دون بعض ان كانت
تكون عليه واجبة بسبب وعليه سبب وعن لا سبب عليه ولكنه لا يجوز ان يوجب على الباقين
الا بحجة ولا نعرف من الاسباب ولست احب لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا انما
لم يكن لهم اموال انما اموالهم لمالكهم ولا احب للمكاتب ولا يجوز له ان يضحي الا بملك علينا
ليس تام لانه يجوز ان يرجع ماله الى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لان ماله لم يتم ملكه له قال الشافعي
رحمه الله ولا يضحي عما في البطن قال الشافعي رحمه الله والاضحية جائزة يوم النحر وايام منى كلها
لانها ايام النسك وان ضحى في الليل من ايام منى اجزأ عنه فانا اكره له ان يضحي في الليل ويتحرى الحضر
احد من يحضر الا كان في الذبح والحاضر على نفسه او من يقاربه اخطأ المخطئ الا في الليل ...
في الليل جد ... في السطوح فاما العبد ... فانه ... فاما الضحية ايام منى ...
لها وقت كما ... الحج ... ان يوم من ... بعد يوم النحر ... الضحية ... كانت ... فلك ... نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ويضحي يوم النحر ... على ... ان يصلحوا بعد النحر يوم او يومين ... اليوم
... فانه ... لانه ... ويرمي ... فيهما فان كان فيهما هدي
خبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولا له سنة

باب [illegible]

الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال
سمعت محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل
وقد اخبرنا محمد بن ابراهيم مثل ما اخبر القاسم من ان يقول فانما عنى انه تستحب العقيقة ولو بعصفور
كلا الدينة مجهول ... لاصحاب ... ولا يلوي حجة في احد منه ولا حجة
تكلم في مدركه الا ان يقول هذا الكلام معلقا ندري من هذا الذي قال تستحب العقيقة ولو بعصفور

كتاب [illegible]

الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي
رحمه الله قال الكلب المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا اخذ حبس ولم ياكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة
كان معلما ياكل صاحبه ما حبس عليه وان قتل ما لم ياكل فاذا اكل فقد قيل يخرج هذا من ان يكون معلما وامتنع صاحبه

والحق البقر والابل في دون هذا الضحيه والضحيه تطوع سنة فاذا كان تطوعا فقدرا وما كان من جزاء
صيد صغيرا ولم اولا ان يحل الصيد اجزا انه بدله والبدل ما اصيب وبالله التوفيق وقت الضحايا
قال الشافعي رحمه الله ووقت الاضحى قدر ما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا
برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار قدر هذا الوقت فقد حل
الاضحى وليس الوقت في عمل الرجال الذين يلون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها او يؤخرونها بعد
وقتها ارايت لو صلى رجل الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس او قبلها او اخر ذلك الى
الضحى الاعلى هل كان يجوز ان يضحي في الوقت الاول او يحرم ان يضحي في وقت الاخر وقت النبي وقته
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحيه فاما ما اخر الصلاة ويتقدمه عن فعله فلا وقت فيه قال
الشافعي رحمه الله واهل البوادي واهل القرى الذين لهم امام في هذا سواء ولا وقت الا قدر صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فاما صلاة من بعده فليس فيها وقت لان منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها قال
الشافعي رحمه الله ولسنا الضحيه نضحي ليلا ولو ضحى بالليل فالحجاج العيد والقرب من يلون
الذبح وسواء كان موضعها قد حل وضحيتها لانه لا اخوف عليها في الذبح بعد [illegible] فلا
[illegible] المرض ولا يجوز [illegible] العدد ان كان [illegible] سواء [illegible] الاول [illegible] ولا
دين فهو يجزيه قال الشافعي رحمه الله ومن لا يضحي ان تضحى بصلاة ضحى من ضحى
[illegible] واذا صلى الامام فقد علم معه ان الضحيه قد حلت فليس ابن [illegible] ان يضحي ولا يضحي
ان يضحي ارايت لو [illegible] الضحيه الى [illegible] اول [illegible] او بعده قال
الشافعي رحمه الله [illegible] في الضحيه واذا اوجب الرجل الشاة
ضحيه [illegible] صحيحه [illegible] ان يضحي بها [illegible] اوجبها الملك
ان يبدلها بخير ولا [illegible] ولو ابدلها فذبح التي ابدلها [illegible] الاول [illegible]
اما [illegible] الاصلح من ان يضحي بها ابدلها [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ولا يصدق [illegible] ولا يصدق بها ولو [illegible]
له [illegible] ولا [illegible] قال الشافعي
رحمه الله [illegible] الرجل الضحيه [illegible] منسوخ [illegible] ان [illegible]
[illegible] فان [illegible] منها ولا [illegible] له ان [illegible] منه
[illegible] الضحيه [illegible] الضحيه قال
الشافعي رحمه الله [illegible] بعد ان [illegible] ضحيه [illegible]
[illegible] الضحيه [illegible] منها قال الشافعي رحمه الله الضحايا سنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] والضان [illegible]

المعزى والعفر احب الي من السود وسواء في الضحايا اهل منى واهل الامصار فاذا [illegible]
به الى الله تعالى بخير الدماء احب الي وقد [illegible] يقول الله عز وجل ومن يعظم شعائر
الله [illegible] استسمان الهدي واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والعقل مضطر الى ان يعلم ان كل ما تقرب به الى الله تبارك وتعالى
اذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به الى الله تبارك وتعالى كان اعظم لاجره وقد قال الله تعالى
في المتمتع فما استيسر من الهدي وقال ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج ان يهدوا شاة شاة وكان ذلك اقل ما يجزيهم لانه اذا
اجزاه ادنى الدم فاعلاه خير منه ونحن نزعم ان الضحايا واجبه ما اجزى اهل البيت ان يضحوا الا عن
كل انسان بشاة او عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل اذا ضحى في بيته
وقع اسم ضحيه عليه ولم يعطل وكان من ترك ذلك لم يترك فرضا ولا اعلم الرجل ان يضحي
عن امراته ولا ولده ولا نفسه وقد بلغنا ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن انها
انها واجبه وعن ابن عباس انه جلس مع اصحابه ثم ارسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما وقال هذه
اضحيه ابن عباس وقد كان قل ما يمر به يوم الا نحر فيه او ذبح بمكة وانما اراد بذلك مثل الذي روي عن ابي بكر
وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذان القولان واجبة فهي على كل احد صغير وكبير لا يجزي غير شاة عن كل
احد فاما ما سوى هذا من القول فالخطأ قال الشافعي رحمه الله فاذا اوجب الضحيه فولدت
ذبح ولدها معها كما يوجب البدنه فتنتج فيذبح ولدها معها واذا لم يوجبها فليس له في ولدها شيء وله ان
ولدها فحكمها حكم الضحيه [illegible] وان شاء ذبحه ومن زعم انه ليس له ان يبدل الضحيه بغيرها ولا بمثلها
حرى بعد حلها وهذا الموضع واحد فيلزمه ان يقول في هذا الموضع بمثل ما قلنا ويلزم ان يقول ولده
[illegible] ما يوجب منها [illegible] القول في ما اوجب ولا يعدو الضحيه اذا اشتريت ان يكون لها حكم
واجب الهدي فلا يبدلها [illegible] او حكم ماله يصنع به ما شاء ولا باس ان يبدلها بما هو خير منها
[illegible] ويحبسها قال الشافعي رحمه الله واذا اوجب الضحيه لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله ان يجز
صوفها والضحيه نسك من النسك مأذون في اكله والطعام منه ولا حرج في ان يهدى منه في جمع الضحيه
جلدها ولحمها والانتفاع بشيء منه والمبادله به بيع قال الشافعي رحمه الله فانها ابيح الاكل منه
ان لم يمنع [illegible] الاكل ان يؤكل [illegible] كان اصله نسكا فان الله عز وجل حرم البدن
التي هي نسك فقال عز وجل فكلوا منها واطعموا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الضحايا والطعام
كان بما اذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ماذونا فيه وكان اصل ما اخرج لله عز وجل يعقل انه لا يعود
الى ماله منه شيء الا ما اذن الله تبارك وتعالى فيه او رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما اذن الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على اصل النسك انه ممنوع من البيع فان قال افتجد ما يشبه
هذا قيل نعم الحبس يكون فيه الانتفاع بالعبد ومنافع [illegible] وكون [illegible] امر العتق ومنع [illegible]

المرة

... عند الجمرة الوسطى ولا يقف عند جمرة العقبة وإن أخطأ فرمى بحصاة من حصيات واحدة فهي واحدة حتى يرمي سبع مرات وإن أخطأ الجمار فرجع بالأحجار ... أو مسجد أو من ... أكره له أن ... [illegible]

... [illegible] ...

كتاب الضحايا

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ ... [illegible] ... وكان من ترك ذلك ... [illegible] ... الإمام من الصلاة ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ضحية ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك ... [illegible] ... غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... المسلمين إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا ... [illegible]

... فنحر ما سنّ النبي صلى الله عليه وسلم في الضحية يوم النحر والأضحى ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... فالأضاحي ... [illegible] ... والصدقة ... [illegible] ... الضحية ... [illegible] ... الشمس من الغد ... [illegible] ... ثم ضحى ... الأضحية له

باب ما تجزي عنه البدنة والبقرة في الضحايا

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال الشافعي رحمه الله وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فلما قال ... [illegible] ... البدنة عن سبعة محصرين ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... أجزأت عنهم ... [illegible] ... الحديبية ... [illegible] ... أجزأت عنهم ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... الذبح ... [illegible]

... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... أن يذبحه ... ذلك عليه أن يذبحه ... [illegible] ... والمرأة والصبي ... [illegible] ... الذبيحة ... [illegible] ... ومن يعظم شعائر الله ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... إلى الله تعالى ... [illegible]

الضحايا الثاني

... الشافعي رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مختصر الحج الصغير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكافرون وقل هو الله أحد وما صلاه مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا [illegible]

[illegible] البيت [illegible] ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [illegible]

[illegible] على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله

إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [illegible]

[illegible]

بالبيت

[illegible] ولولا أنه لم يطف

[illegible] فحسن طوافه وحسن لو فعلوا

[illegible] دون ما يقصر فيه الصلاة

[illegible] لم أعلم أنه يعود لذلك

[illegible] قال أخبرنا

[illegible] عن ابن عباس قال أمر

الناس أن يكون آخر عهدهم [illegible] ولو طاف رجل

بالبيت الطواف الواجب عليه [illegible] ثم سعى بين الصفا

والمروة [illegible] في موضع والصلاة في

غير موضع [illegible] حتى يطوف [illegible] حل وحرم

باب ما يفسد الحج

[illegible] الشافعي رحمه الله إذا أهل الرجل بالعمرة

أصاب أهله فيما بين [illegible] فقد أفسد

ولا أرى أن يطلق حجه أو عمرته [illegible] نفسه

[illegible] ويطوف [illegible] عمرة [illegible] الذي

أفسد [illegible] وجب [illegible] بعد ذلك [illegible]

وكذلك [illegible] وما يفعله الحاج [illegible] وإذا أفسد

رجل الحج [illegible] لو [illegible] فدي بدنة

[illegible] وكذلك [illegible] عنه بدنة

وكذلك لو كان [illegible] حرام وإن [illegible] عليه بدنة [illegible] القابل

[illegible] واحد [illegible] واحد [illegible]

إن القابل وإن [illegible] واحد [illegible]

[illegible] إلا أن يكون

محرمات [illegible] عليهما [illegible]

من الإحرام [illegible] واحد [illegible] الأخرى [illegible] دون ما [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] وإن كان معسرا [illegible] الدراهم

طعاما [illegible] وإن كان معسرا [illegible] صام [illegible] يوما [illegible] عليه

[illegible]

فإنه ولا يأكل الطعام ولا الهدي إلا بمكة ومنى ولو أن الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في

صيامه

باب الإحصار

قال الشافعي الإحصار الذي ذكر الله

عز وجل فقال فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه

وسلم بعدو ونحر عليه الصلاة والسلام وقد قيل نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل

وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لأن الله عز وجل يقول وصدوكم عن المسجد الحرام

والهدي معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم فحيث ما أحصر الرجل

قريبا كان أو بعيدا بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا أن

يكون حجة الإسلام فيحجها وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده

وكذا المرأة تحرم بغير إذن زوجها لأن لهما أن يحبساهما وليس هكذا الوالد على الولد ولا الولي

على المولى عليه ومولاي الذي أحصر رجا أن يحل كان أحب إلي وإن رأى أنه لا يحل وإن حل لم يكن

[illegible] إلى أن يجد أحرامًا وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأني إذا أذنت له أن يحل [illegible]

عليه العودة وإن لم يجد شاة [illegible] الطعام [illegible] الشاة قبل أن يحل [illegible]

إلى وإن لم يفعل [illegible] أن لا يكون عليه شيء [illegible] وهو محرم [illegible]

[illegible] موضعه فإنه يهدي المحصر إذا أحل عنه في غير الحرم [illegible]

لمن قدر على الحرم ذلك لا يجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم

الإحصار بالمرض وغيره

الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس [illegible] عن ابن

عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما فقد ذهب الحصر الآن

الشافعي رحمه الله والذي يذهب إلى أن المحصر الذي ذكر الله عز وجل

[illegible] حصر العدو فمن حبس بغير عدو أو مرض فلا يحل من إحرامه وإن احتاج إلى

دواء عليه فيه فدية [illegible] ويبعث بهديه

إلى الحرم فمن [illegible] من إحرامه [illegible] الطواف والسعي [illegible] أو فوت

عليه [illegible] وإن كان [illegible] الحج [illegible] طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروة [illegible] مما استيسر من الهدي [illegible] العود

الشافعي رحمه الله ومن لم يدخل [illegible] الإتمام عليه لم [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الحج وإن طاف به [illegible] وإن أحرم [illegible]

يحرم وإذا [illegible] ساعة أو [illegible] الإحرام ساعة وهو محرم ثم [illegible] عليه [illegible]

الا ... يوم النحر ... ليلة ... [illegible] ... مستطاعا عن ساله
حتى لا يفسد ... [illegible] ... ولا اعاده عليه ولا
... [illegible] ... النحر ... [illegible] ... وسوا في الليل والنهار
وهو ... [illegible] ... يوم ... [illegible] ... يوم النفر الاول
... [illegible] ... في ذي الحجه ... [illegible] ... النفر الاول
... [illegible] ... من بعد ... [illegible] ... الرمي ... [illegible] ... وان
... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... الرمي ... من رمى ... [illegible]
من الجمار ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... حتى يرميها في الجمار
... [illegible] ... ايام الرمي ولا شي عليه وان
مضت ايام ... [illegible] ... اكثر من جميع الرمي فعليه دم
... [illegible] ... ولو ... [illegible] ... عاد فاتى الاخر ولا
... [illegible] ... واحد ... [illegible] ... ايام منى ... جميعا عليه
... [illegible] ... الشمس ... [illegible] ... وعليه دم ولا ... [illegible]
الشمس ... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
ولو ... [illegible] ... ذلك ولا شي عليه ... [illegible] ... المريض الذي لا
يستطيع الرمي ... [illegible] ... ولا ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... الا شي عليه
... [illegible] ... الذي لا يستطيع الرمي ... [illegible] ... الرمي عن نفسه واذا رمى
الرجل عن نفسه ... [illegible] ... فلا يجزئه ... [illegible] ... فاذا
عليه ... [illegible] ... حتى يرى ... [illegible] ... وليس ... [illegible]
وان ترك ذلك ... [illegible] ... وادا ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... حتى ... [illegible]
... [illegible] ... ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار ... [illegible]
... [illegible] ... سفيان عن ... [illegible] ... بن ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... وليس عليه اعادة

ما جاء في الرمي

قال الشافعي رحمه الله واحب للرجل اذا رمى
الجمار

الحجر ان يكون ... [illegible] ... او ... [illegible] ... فعليه ... [illegible]
... [illegible] ... او قدم ... [illegible] ... يوم النحر ... [illegible] ... ولا حرج ... قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر ... [illegible] ... ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ... قال الشافعي رحمه الله ولو ... [illegible] ... عليه
... [illegible] ... اعاده طواف ولو ... [illegible] ... ذلك ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... بمنى ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... منى ... [illegible] ... المبيت ... [illegible]
... [illegible] ... العباس بن عبد المطلب دون ... [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه
الله ... [illegible] ... ليلة ... [illegible]
... [illegible] ... اذا كان الرجل ... [illegible] ... ليلة ... [illegible]
... الشافعي رحمه الله ولو ان ... [illegible] ... الطواف حتى ... [illegible] ... عليه
... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... لو كان ... [illegible]
... [illegible] ... منى ... [illegible] ... الليل ... [illegible]
... [illegible] ... الشمس ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... العيد

طواف المريض ومن ...

قال الشافعي رضي الله عنه ومن ترك طوافه للحج ... [illegible] ... بين الصفا والمروة فلا ... [illegible]
من طوافه بالبيت ... [illegible] ... بين الصفا والمروة وسواء كان جاهلا او عامدا ... [illegible]
الطواف حتى يرجع ... [illegible] ... بين الصفا والمروة وسواء كان جاهلا او عامدا
... [illegible] ... وسواء في ... [illegible] ... دم ... [illegible]
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... اعاده ... [illegible]
... [illegible] ... الرجل والمراه في هذا ... [illegible] ... المراه ... [illegible]
على الرجال ... [illegible] ... على المراه ... [illegible]

فما بين حوائط بني عامر وطريق الحضن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك ظهر الوقوف بها
البتة فلا شيء عليه ولا الشأن من بها وترك المدرك ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس فإن
فيفيه

باب ما يفعل من دفع من عرفة

قال الشافعي رضي الله عنه وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هينته راكبا كان أو ماشيا وإن سار
أسرع من هينته ولم يؤذ أحدا كرهته وأكره أن يؤذي فإن آذى فلا فدية عليه وأحب
أن يسلك بين المأزمين وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة
فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة
صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضي من مأزمي عرفة وليس المأزمان من المزدلفة
إلى أن يأتي قرن محسر وكرى محسر ما عن يمين وشمال ذلك من البطون والقوابل والظواهر
والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومن المزدلفة فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل
فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة
يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلي الصبح أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر
وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيث ما وقف من المزدلفة أو ترك أجزأه وإن ساحر من مزدلفة
إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك المزدلفة فلم يأتها
ولم يأتها ما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى فإن أتاها في ساعة من هذا الوقت
فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هينته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك
في بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
سفيان عن ليث عن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد
أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون
من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير
كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر
عرفة إلى أن تغيب الشمس قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن
يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا
أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا ابن عيينة وسفيان أو غيره عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك
في بطن محسر ويقول:
إليك تعدو قلقا وضينها … مخالفا دين النصارى دينها
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس
يقول

يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى
قال الشافعي أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى
بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن
أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى
ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله وهذا
لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ويرمي يوم النحر الجمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا
وإن رماها يوم النحر راكبا ومشى في الأيام الأخر أحب إلي وإن ركب فلا شيء عليه أخبرنا
سعيد بن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل
إليك إليك قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة فيأخذ منها
سبع حصيات ومن حيث أخذ أجزأه إلا أني أكره من ثلاث مواضع من المسجد لئلا
يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة لأنه
حصى غير متقبل وإن رمى بما قد رمي به أجزأه قال ولا يجزي الرمي إلا بالحجارة
وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو فهر أجزأه وكل ما لا يقع عليه
اسم حجر مثل الآجر والطين المطبوخ مطبوخا كان أو نيئا والملح والقوارير وغير ذلك
مما لا يقع عليه اسم الحجارة فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى بكذان من حجر
أو بحصاة وكذا على أي وجه لم يحسن عليه شيء ولا يرمي الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد
الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمي بها في كل مرة إلا بسبع حصيات فإن رماها بست
أو كان معه حصاة أو حصاتان ولم يدر أي الجمار نسي أعاد من الأولى والواحدة
حتى يكون على يقين أنه قد أكمل بها سبعا سبعا وإن رمى حصاة فأصابت
إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزأت عنه وإن وقعت
موقعها لا بالإنسان أو المحمل فإنه ليس موضع الحصى لم تجز عنه ولو رمى الحصاة ثم أخذها
آخر فرمى بها أجزأه وأحب أن يرمي بسبع سوى الحصاة التي رمى بها في موضع حصاه وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم
يحسبها حتى يعلم أنها وقعت في موضع الحصى ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى يعلوهما
علوا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزأه
وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما يحذف من الحصى
ثم وقف فكبر وذكر الله تعالى ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك في الجمرة الوسطى

وإن نسي منه في ذلك وسعى مبتدئًا [illegible] ولا يعيد [illegible] وإن لم
رجع ومن سعى في السعي بعد [illegible] ولا شيء [illegible] حتى يكون طاهرًا في السعي
منها وإن كان [illegible] أو على غير وضوء [illegible] وإن أقيمت الصلاة
وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وإن رعف أو أصابه
الحدث [illegible] رجع فبنى والسعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزي غيره وإن لم يسعه رجل
حتى يصل إلى بلده كان محرمًا من النساء حتى يرجع ولا يجزي بين الصفا والمروة إلا سبع كامل
ولو صدر ولم يكمله سبعًا فإن كان إنما ترك من السابع ذراعًا كان كهيئته لم يطف ورجع
حتى يطوف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل
العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت
أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل
أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى
وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن
الله عز وجل كتب عليكم السعي قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن
ابن أبي نجيح عن أبيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر
عليه قال الشافعي رحمه الله وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين
على هيئتهن وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلًا وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها
على وجهها أو طافت في ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة
ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن
ابن [illegible] عن [illegible] بن عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه [illegible] الشافعي رضي الله
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة
وأفاض في نسائه ليلًا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن

الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الرجل محرمًا فطاف بمحرم
صبي أو غيره حمله ينوي بذلك [illegible] عن الكبير والصغير [illegible] فالطواف طواف المحمول لا الطواف
الحامل وعليه الإعادة [illegible] أن يطوف لأنه لم يطف

باب أين يبدأ من الصفا والمروة

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الرجل محرمًا [illegible] إذا فرغ من الصفا

والمروة

والمروة أن يحرم [illegible] ويحرم عند المروة [illegible] وإن حلق أو
قبل [illegible] فلا فدية عليه وينحر الهدي [illegible] إن كان الهدي واجبًا أو تطوعًا وإن كان قارنًا أو حاجًا
[illegible] بالحلاق [illegible] يوم النحر [illegible] وأحب إلي [illegible] الرجل
أصلع [illegible] على رأسه [illegible] وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه حتى يضع
من شعره شيئًا لله عز وجل وإن لم يفعل فلا شيء لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية ولكن أحب
ذلك في الرأس [illegible] وأقل ما يجزي [illegible] ثلاث شعرات وإن كان أصلع أو محلوقًا [illegible]
نواحي الرأس [illegible] ثلاث شعرات فما عدا [illegible]
[illegible] أقل ما يقع عليه اسم أخذ وكان [illegible] الله عز وجل [illegible] عليه
اسم [illegible] شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعدًا

ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعي رحمه الله وأحب للحاج والقارن إن طاف [illegible] أن يخرجوا يوم
التروية [illegible] إلى منى [illegible] يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ثم يغدو إذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها ثم يمضي إلى عرفة فيشهد الصلاة
مع الإمام ويجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للإمام مثل ما أحببت
[illegible] ثم [illegible] إلى المسجد إذا زالت الشمس فيخطب
الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر
حتى ينزل [illegible] مع فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من
الظهر فيصلي العصر ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات
ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيث ما وقف الناس من عرفة
أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف [illegible] الموقف
[illegible] على الراحلة [illegible] معه [illegible] الآن [illegible]
ولا [illegible] بأس أن يترك [illegible] وحيث ما وقف من سهل أو جبل
[illegible] من عرفة حتى يكون [illegible] أدرك الحج إن أدركها [illegible]
زوال الشمس [illegible] الفجر من ليلة النحر [illegible] فقد أدرك الحج [illegible]
[illegible] عرفة [illegible] المسجد [illegible]
من عرفة بعد الزوال [illegible] الشمس [illegible]
فإن لم [illegible] عليه [illegible] فعليه الفدية والفدية أن يهريق دمًا وإن رجع بها ليلًا
بعد ما غربت الشمس [illegible] فلا [illegible] عليه وعرفة ما جاوز وادي عرنة
الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة

ولا يؤكل من الصيد شيئا يصيب محرما ففيه قيمته لانه كان يقتله المحرم والمحل
الاسد والذئب والنمر والصقر والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويفدي المحرم
بقتل صغار ما يكون منه مثل فرخ وصغير ... [illegible] ولا ضرر له في قتل
النعام والرخم والحكم فيها والخنافس والجعلان ولا شيء فيها فاقض فاصنعها بمثله
... فلا فدية عليه لانه ليس من الصيد ... [illegible] ... قال الشافعي
المحرم من الصيد الا ما ... قال الله ... فيقتل المحرم القردان
والحمنان والحلم والقمل والبراغيث ... الا ... فلا شيء عليه لانها
ليست من الصيد ... وكل شيء تصدق به فهو خير منه من ان يكون
... في جلده وقتله ... قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ... عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه
رجل ... شعرة منه فقال احرمت وعليه ... فقال ابن عباس ... على ما دون
... فقال ... فطرحها فقال بلا
انها ... مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد
بعيرا له ... قال الشافعي قال ابن عباس لا بأس ان يقتل المحرم القراد والحلمة

صيد البحر

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ... وما سوى الحيوان ... فان ...
وصيد الانهار ... قال الشافعي رحمه الله وكل ما كان عيشه
في ... منتفعا ... ولو ... في الحل والحرم يصاد ويؤكل لانه مما لم يمنع المحرم
... فاما ما ياوي الى الارض فيه ...
صيد البر اذا اصيد جزي

دخول مكة

قال الشافعي رحمه الله احب للرجل اذا اراد دخول مكة ان يغتسل ... ثم يمضي الى البيت
ولا يعرج ... الطواف وان ترك الغسل او عرج لحاجة فلا شيء عليه واذا رأى البيت قال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ... اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
... الى الطواف ... حتى ... الركن
الاسود ... استلام الركن الاسود ان قدر على استلامه وقال عند استلامه اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على يساره ... الى

الطواف

الطواف من الحجر الى الحجر ثلاثا ويمشي اربعة فان الزحام ... على ان يرمل ... وقف
... حتى يمكنه ... ثم يرمل وان كان ... مع الناس
... لم يرمل حتى يخرج من الناس ... يرمل ... الرمل
... وان ترك ... في الثلاثة ... اذا ذهب موضعه
... فلا فدية ولا اعادة وسواء تركه ناسيا او عامدا ... في تركه عامدا
... الاضطباع والاستلام ان تركه فلا فدية ولا اعادة عليه ... احب الى ان يستلم ما
... ويستلم من الاركان الا الحجر والركن اليماني ... ولا ... ويستلم الحجر
... ويقبله ... وحده ... واحب ...
ان ... وان يقول ... اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ويقول في الطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا فرغ ... صلى
خلف المقام ركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الآخرة قل هو الله احد ...
... ثم يعود الى الركن فيستلمه ... وما ...
وان ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه ... ولا ...
... من الطواف ... سبعا ثم ... فسعى بين الصفا والمروة ...
بعد سبع ... فان ... عليه الطواف ... الصلاة ... وان ...
... حتى ... وان ...
الطواف وان شك في طوافه فلم يدر ... على اليقين ... حتى يستيقن
انه طاف سبعا كاملا ...

الخروج الى الصفا

قال الشافعي رحمه الله واحب ان يخرج الى الصفا من باب الصفا ... في موضع
... ثم يستقبل ... ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا واولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
... وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول
مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين ... ثم ينزل ...
حتى اذا كان دون الميل الاخضر ... سعى سعيا شديدا
حتى ... الميل الاخضر ... ثم يمشي حتى يرقى على المروة
... ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى ... بالصفا ... المروة

وإن كان الصائم محتاجا وكان فيما أصاب بقيمة الشاة لما فيه من قيمة شاة وكذلك إن كان أقل أو أكثر
وقيل له لا يجد فعليه شاة يجزئ بها نحو حجه فإن احتمل ولم يحتمل أو لم يجد فلاجزاء
عليه يتصدق به إن جنّ كما لو أنه كان صلى عليه يطعمه حتى يجد أو يتبع فإن لم يتبع فعليه
ثمنه ولو أنه ضرب حماما فأصاب حماما فكان عليه فيه شاة ما نقص يصدق بها من قبل أو قيل له
ابح شاة بما أهدى فإن شاء ثمن شاة عن ما نقص ثمنها فإن لم يجد زاد الزيادة لم يزد ولم يرد
أو فطر الشمس عليهم ولكني أردت المعرفة التي أطعموه طعاما فالسواد لعل المحرم الصيد الذي عليه
جزاؤه وجزاؤه إن شاء قبله فإن لم يرد أن يخرجه قبله يوما قبل يوم إنما يدا من ...الدراهم طعاما من
الطعام وإذا أراد الصوم صام عن كل مد يوما ولا يعطيه أن يصدق بالطعام ولا اللحم إلا بمكة أو منى
فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ونحره في تحره دلك قبل كل وبعد ما يحل فإن صدر ولم
يكن يتصدق أجزأه حتى يجزئ عنه فإن جزاه فالصوم صام حيث شاء لأنه لا منفعة للمساكين
إذا ما لصلاته وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاه وإذا أصاب صيدا جزاه ثم إذا
عاد جزاه ما أصاب فإن أصابه بعد أكله فلا زيادة عليه في أكله من ما أصاب وإذا صنع وإذا
أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مالك عن عبد الملك أن أبا سوار حدثه عن سعيد بن جبير أنه سمع رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجل في ظبي أصابه فقال شاة وأخبرنا الثقة عن حماد
ابن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء
فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر إنه لمعزز بكم بل عليكم كلكم جزاء
واحد قال الشافعي رضي الله عنه مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في النفر
يشتركون في الصيد قال عليهم كلهم جزاء واحد وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله
تبارك وتعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن

كتاب ... الطائر

قال الشافعي رحمه الله الطائر
صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففيه شاة اتباعا وأن العرب
لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر ... ... الحمام ... ...
الذي يسميه أسماء جماعة الحمام ويفرق بينها أسماء يقول الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت
وغيرها ... ... عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة
من حمام مكة بشاة قال الشافعي رحمه الله وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث
وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء قال وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه
المحرم قال وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه بمكة أو بغيرها

قال الشافعي

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ...
أن رجلا سأل ابن عباس عن رجل أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة
جرادات ولكن ... ذلك رأي قال الشافعي رحمه الله وقال عمر رحمه الله في الجرادة تمرة
قال الشافعي رحمه الله وكل ما فدى من الصيد فما فيه مثل من النعامة والأرنب والحمامة وما ... قيمته
ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كما ... لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان
... إلى المحرم ففيه ... ... لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد
في الحل والحرم فإن ... ... أو ... ... الجزاء والصيد في ... عليه في ساعد الحرم عليه لأن الحل والحرم
... ... إلا ... بها الصيد وكلما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه فعليه فيه الفدية
وإن خرجه من العمرة الطواف والسعي والحلاق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالأول
الرمي والحلاق فلو أصاب صيدا بعد ما صار حاسر المحرم لم يكن عليه جزاء لأنه قد خرج من جميع إحرامه
إلا النساء ... ... أو طاف ... ... بعد عرفة وإن لم يرم ... ... المحرم الصيد ما يصيد ... أو
يصيده قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو مولى المطلب عن ... ...
المطلب مولى المطلب ... ... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال الشافعي رحمه الله
وهكذا رواه سليمان بن بلال قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي
عمرو عن ... ... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال
لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال الشافعي رحمه الله ... ... الدراوردي
قال الشافعي رحمه الله ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله فهو آثم بما فعله
ولم يكن عليه جزاء لأن الله تعالى إنما جعل الجزاء في قتله وهو لم يقتله وقد ... ... فلا يكون
عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ... ... لم يكن عليه جزاء
وكان مسيئا لأنه لو أمر ... ... إن الإحرام ... ولو
... ... صيدا ... ... محرم ... ... فذبحه كان عليه جزاؤه لأنه ... ... والجلالة
مثل الصيد ... ... في الحرم والإحرام ... ... قتله

قطع شجر الحرم

قال الشافعي رحمه الله ومن قطع من شجر الحرم
شيئا جزاه ... ... بالصغير شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء
قال الشافعي رحمه الله وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد

باب ما يؤكل من الصيد

قال الشافعي رحمه الله

مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة [illegible] سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن
عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [illegible] قال الشافعي رحمه الله وروي ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولبى عمر حتى رمى الجمرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رمت الجمرة وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد قال ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف
مستلما أو غير مستلم أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى
يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم [illegible] سواء في ذلك من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه
روى ذلك وعدة

الغسل بعد الإحرام

قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به
لئلا ينتفه [illegible] ولا بأس أن يستنقع في الماء ويغمر رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما
أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر تعال
أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمان أخبرنا سفيان [illegible] أن عمر بن الخطاب وعاصم [illegible]
يتماقلان وهما محرمان [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام
أخبرنا الثقة [illegible] عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام
الجحفة وهو محرم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا [illegible] أن الزبير بن العوام أمر بوسخ
في ظهره فحك وهو محرم

ما للمحرم [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أو عن أحدهما وكلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال الشافعي رحمه الله فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة
وغير ضرورة ولا يحلق الشعر ولا [illegible] وسط [illegible] ويقطع العضو [illegible] ولا بأس عليه
في شيء من ذلك [illegible] إذا قطع عضوا فيه شعر [illegible] وليس ذلك عليه [illegible]
لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويكشف [illegible] ويلصق عليه الدواء ولا
شيء عليه ولو [illegible] عليه [illegible] والصوف [illegible] أو داواه [illegible]
[illegible] الرأس فلو أن [illegible] على الرأس فلو أن عليه الفدية

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يدلك المحرم جسده [illegible] حتى [illegible]
ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته [illegible] إذا حكهما أن يحكهما [illegible] لئلا يقطع الشعر وإن
حكهما [illegible] فخرج في يده شيء من شعرهما أو شعر [illegible] أحب له أن يفتدي احتياطا ولا

فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر [illegible] في الرأس واللحية فإذا مسه
تبعه والفدية في الشعر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في مسلم [illegible] أن
[illegible] الدواب [illegible] ولا يحاول شيئا من الشعر [illegible] ٥

ما [illegible]

قال الشافعي رحمه
الله وليس للمحرم أن يقطع شيئا من شعره ولا شيئا من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقا
فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر [illegible] أن يقطع منه شيء متصل
[illegible] لأنه [illegible] بمنزلة [illegible] الظفر من أظفاره أو بعض ظفر [illegible] أو أحد ظفرا
[illegible] في مقام واحد [illegible] أحب [illegible]
[illegible] الشعر وسواء اللسان واليد في الأظفار [illegible] الشعر [illegible] شيء [illegible]
ولا شيء على المحرم أن يقطع أظفار الحلال ويحلق شعره وليس للحلال أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره
فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم [illegible] كان الفدية على المحرم
ورجع بالفدية على الحلال

الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] إذا أصاب صيدا [illegible] كل ما أكل منه فهو صيد [illegible]
[illegible] فأصابه من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها [illegible] من النعم والنعم الإبل والبقر
والغنم [illegible] من النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي [illegible] الوحش [illegible] وفي الغزال
[illegible] وفي الضبع كبش وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة [illegible] صغارا أو كبارا
[illegible] أعور [illegible] مثله أعورا [illegible] وإن [illegible]
[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا [illegible] عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه [illegible] أنه قضى في اليربوع بجفر [illegible] سفيان عن مخارق عن طارق
[illegible] قال عمر [illegible] فقال عمر [illegible]
فقال عمر [illegible] سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم
حبين بحلان من الغنم [illegible] عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال
لو كان معي حكم [illegible] مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال [illegible]
صغار [illegible] ولو [illegible] من النعم [illegible]
قال [illegible] الرجل [illegible] فلم يدر [illegible]

وعليها وسدت [illegible] وجمع [illegible] و[illegible] في ثوبه [illegible] في الحياة

[illegible] سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خر مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو ملبيا قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه ولا تقربوه طيبا [illegible] مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان [illegible] قال الشافعي رحمه الله
ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء [illegible]

الطيب للإحرام

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وهشام بن عروة أو عثمان بن
عروة عن عروة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وزاد عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قلت
بأي شيء قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد قالت طيبت أبي
للإحرام بالسك والذريرة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن
عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية قال الشافعي رحمه الله
ولا بأس أن يتطيب المحرم الرجل والمرأة بأطيب ما يجد من الطيب الذي يبقى ريحه بعد [illegible]
[illegible] كان في الأطلاق ولو بقي بعد الإحرام فالإحرام [illegible] وإذا أحرم فليس له
أن يتطيب ولا أن يمس طيبا فإن مسه بيده [illegible] ورجع [illegible] الفدية وسواء
قليل ذلك وكثيره [illegible] وكان [illegible] فعليه الفدية ولا بأس أن يجلس
عند العطار [illegible] ويشتري الطيب ما لم يمسه [illegible] وأن يجلس عند الكعبة
وهي تجمر وإن مسها ما لم يكن رطبة فلا شيء [illegible] إذا كانت رطبة [illegible] ما بيديه [illegible] ذلك
ولا شيء عليه وإن عمدا [illegible] وطيبه [illegible] ولا [illegible] ولا يمس شيئا من الدهن
الذي يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيري والأدهان التي فيها الأعطار ولا شيئا
من هذا فإن مس [illegible] وإن مس الريحان [illegible] وإن شم شيئا من نبات الأرض مما لا يكون طيبا
عند الناس طيبا فلا فدية ولا بأس أن يأكل التفاح أو شيئا أو الأترج أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية
فيه وإن خلط الزعفران والطيب بشيء من الطعام وكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان
فعليه الفدية وإن لم يكن يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا في الطعام
وسواء [illegible] ولا بأس [illegible] ويدهن جسمه [illegible] ما خلا [illegible]
[illegible] ويستعط [illegible] أن يدهن الرأس أو يدهن الرجل اللحية
فإن دهن بموضع الدهن فإنه دهن الرجل والمرأة الرأس أو الرجل اللحية بأي هذا كان افتدى وإن

احتاجا

احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به وافتديا فإن وضع المحرم على رأسه أو لبس شيئا فيه
أو شيء فيه طيب [illegible] له النوم عليه وإن نام عليه مفضيا إليه افتدى وإن نام وبينه وبينه
ثوب فلا فدية عليه

التلبية

قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا أراد الرجل أن يحرم فإن شاء حج أو لم يكن [illegible] أن يهل بعمرة وإن شاء أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن
[illegible] إلى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أفرد [illegible] قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أفرد الحج قال الشافعي رحمه الله وكفته النية في هذا كله من أن يحج وهو يريد عمرة أو يعتمر
وهو يريد حجا فإن [illegible] ولا يريد حجا ولا عمرة فله الخيار يجعله أيهما شاء وإن لبى وهو يريد أحدهما
فنسي فهو قارن [illegible] ذلك [illegible] مفردا بالعمرة [illegible] وإن كان حاجا [illegible]
وعمرة [illegible] فهو قارن وإذا لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول
لبيك إن العيش عيش الآخرة فإنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند
شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة
واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلبي قائما وقاعدا
وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد
وغيرها وفي [illegible] من المواضع وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان
السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي
الأسحار وفي استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال

الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي رحمه الله
وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة توجه
للتلبية [illegible] وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة إذا توجهتم [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يلبي حتى
تنبعث به راحلته قال الشافعي رحمه الله فإن أهل قبل ذلك أو بعده [illegible] إذا صلى
[illegible] صلاة فلا بأس إن شاء الله ويلبي الحاج والقارن ويطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة
وفي [illegible] وإذا [illegible] يلبي المعتمر [illegible] وعشية [illegible] ويلبي [illegible]
وفي [illegible] حتى يرمي الجمرة [illegible] عند أول حصاة ثم يقطع التلبية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أحرم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وإذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المحرم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإذا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحرم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يعلم أنه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مختصر [illegible] [illegible]

[illegible] أخبرنا [illegible] ابن إدريس الشافعي رحمه الله [illegible] ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة

ومن [illegible] المدينة [illegible] الشام والمغرب [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] وأهل

اليمن [illegible] قرن وأهل المشرق ذات عرق [illegible] [illegible] [illegible]

والمواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ميقات أهل البلد [illegible] [illegible] [illegible] والقرآن [illegible]

[illegible] [illegible] المواقيت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المواقيت [illegible] [illegible] [illegible] المواقيت [illegible] [illegible] الميقات [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible] الميقات [illegible] [illegible] [illegible] الميقات

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من المواقيت [illegible] [illegible] [illegible] المحرم [illegible]

من الموضع الذي [illegible] [illegible] الميقات [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حرام

الطهارة للإحرام

[illegible] [illegible] ذلك وإن لم [illegible] [illegible] [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه أحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام فإن لم يفعلوا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فلا إعادة عليه ولا كفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المحرم

قال الشافعي رحمه الله [illegible] الرجل والمرأة في اللبس [illegible] الإحرام

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثوبا مصبوغا بطيب [illegible] الطيب

الزعفران والورس [illegible] [illegible] أصناف الطيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الثوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ما [illegible] المحرم [illegible] الرجال [illegible] ولا [illegible] ولا قميصا ولا ثوبا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يلبس [illegible] [illegible] الله إلا أنه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين

[illegible] سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت [illegible] يقول سمعت ابن عباس يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل

[illegible] [illegible] ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين [illegible] [illegible]

أسفل من الكعبين [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] المحرم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

ويلبس المرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وللمرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ويلبس الرجل والمرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible]

المرأة والرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الطيب [illegible] [illegible] سفيان عن عمرو بن دينار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] المرأة المحرمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإذا [illegible] المحرم [illegible] طيبا

وإنما قلنا في بيضه قيمته لأنه ... [illegible] ... والله أعلم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ... [illegible] ... حمامة وجدناها ... [illegible] ... قال ابن جريج فقلت لعطاء ... [illegible] ... البيت ... [illegible] ... سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال في حمامة الحرم ... [illegible] ...

قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول ... [illegible] ... فأكلتها ... [illegible] ... فإن أخرجها ... [illegible] ... الحمام ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... وإن كان ... [illegible] ... فعليه فيه فدية ... [illegible] ... الحمام ... [illegible] ... فقدره

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ... [illegible] ... أو دبا ... [illegible] ... ولا تجد ... [illegible] ... فقتلته فليس عليك غرم

قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... فإن ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... في ... [illegible] ... الحمام ... [illegible] ... فالله أعلم ...

نتف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد ... [illegible] ... وعن عطاء قال ... [illegible] ... ريش حمامة أو ... [illegible] ...

قال الشافعي ... [illegible] ... الطائر ... [illegible] ... فإن ... [illegible] ... الطائر ... [illegible] ...

قال الشافعي رحمه الله وإن ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ...

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله وهذا احتياط ... [illegible] ... سعيد عن ابن جريج أنه ... عن عطاء

قال

قال ... [illegible] ... حرام ... [illegible] ... قال سعيد بن سالم ... [illegible] ... أو مات ... [illegible] ... سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه الاحتياط أن ... [illegible] ... حتى ... [illegible] ...

الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ... [illegible] ... الجرادة ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... المحرم

قتل القمل

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت ميمون بن مهران قال ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible] ... فقال ابن عباس ... [illegible] ...

قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... ليس بصيد ... [illegible] ... وإنما ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله والصئبان ... [illegible] ...

المحرم يقتل الصيد ... [illegible] ...

قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ...

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت ... [illegible] ... قال ابن جريج ... [illegible] ... سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال ... [illegible] ... قال ... [illegible] ...

ما يتولد في أيدي الناس من الصيد ... [illegible] ...

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت ... [illegible] ...

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج [illegible] عطاء [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] ابن جريج قال لعطاء [illegible]

[illegible] الجراد [illegible]

ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم [illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الجرادة [illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج قال [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] جرادة [illegible]

[illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] الجراد [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] سعيد عن ابن جريج [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] سعيد عن [illegible]

[illegible] عن عطاء انه قال في جرادة [illegible] المحرم [illegible] طعام

[illegible] الجراد [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه قال [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل
القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر من بذلك
لعلك قال نعم فقال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان
خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث دليل
على أن الجراد صيد ونعيب وعن عمر من خبر المقدسي يقول المثل عمر وبه أقول إنه لما فيه الطعام من
غير حد فيما دونه وفيما فوقه فقضى علي عمر فلم يسأله وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة
إنه تطوع كأنه عنده كأنه قال فعله تطوعا أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله أبي الأسود قال
سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو وهذا يدل على أنه إنما رأى فيه الجرادة
وإن لا احتياط في الجرادة فيما في الموضع الذي أصيبها فيه كان يمر أو أقل أو أكثر وهذا أحب
القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهما في الجرادة إن يتطعمها ووجدت أراك
مذهبهم في دواب الصيد مثل من النعم فيه لأن الضبع لا يساوي كبشا والغزال لا يساوي عنزا
ولا يساوي عناقا واليربوع لا يساوي جفرة والأرنب لا تساوي عناقا فدلنا ذلك على أنهم نظروا في دواب الصيد
على تقارب الأبدان لا بالقيم ولو كانوا بالقيم لو ذهبوا في بلدان تختلف وأزمان شتى ولو حكموا بالقيم
لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولكانوا فيه كما قالوا في الجرادة ووجدت
مذاهبهم مجمعة على التفريق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثل
النعم وفي الجرادة مثل الطائر قيمة ولما ذكرت الحمام قال الشافعي رحمه الله من وجدت
مذاهبهم يفرقون بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يحيط أن الجرادة لا تسوى حمامة شاة وإذا كانوا
هذا إنما فيها أنهم إنما أتبعوا سننا ما فيه إلا إلى مثل ما ورد وبتعلم بها ما فيهم والفرق بين حمام مكة
وما دونه من صيد الطير يقال للحمام لأنه عرف الله إلا أن تقال عرف العرب بأن الحمامة عندهم
ما عب في الماء واحدة بأن الأنساب العرب الحمام واحدة من الحمام للواحد
نوعان من عرف العرب أي كل طائر عب في الماء وهو يهدر ويسجع ويرجع إنه صوت
بها أصواتها وهديلها وتحولها وما سمع هذا ما أول ولكل يبين من لا يعرف الطائر
يسمع عندها إلا أن يقول بها الذي من الطائر سمته العرب حمامة فيه شاة وذلك
الحمام نفسه واليمام والقماري والدباسي والفواخت وكلها عليه العرب اسم حمامة
إن عمر رضي الله عنه وغيره من العرب من يقول حمام الطائر ما يشبه الطير إلا أنه يعمل عمل الناس
وذكرت العرب الحمام في أشعارها فقال الهذلي

وذكرني بكاي على تليد	حمامة كادت تجاوب الحماما
وقال الشاعر	
أحن إلى حمامة بطن وج	تغنت فوق مرقبة حنينا
وقال جرير	

إلى ولد الرب بهمائمه ... وهو البدل المدبر واسمه هديلا قال الربيع وأنا أسمعه
وصفت على الرسم أهل فصاحة كلاما على الرسم وقع قال الشافعي رحمه الله مع
تسمعها الحمام أنه صار في مواضعه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وكذلك يقول عندهم ولسنا ذلك في شيء
الطائر غيرها وقع عليه اسم الحمام قال الشافعي رحمه الله فما كان منها وقع عليه اسم الحمام من الطائر ففيه
شاة لما اتبعنا من أن عمر وعثمان قضوا في حمام مكة بشاة أحسبه يرجع فيه إلى مذهب أنه بلد من
حد المذهب ومن صرف هذا المذهب أن قال يقول يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها فيه
قيمة في الموضع الذي أصاب فيه

باب [illegible]لاف في حمام [illegible] قال الشافعي

وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمة
واحتج بأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضوا في حمام مكة بشاة إلا إنما جعلناه لحرمة الحرم فقيل لبعض من قال
هذا القول إن حمام مكة كان صاحب الحرم وفي غير الحرام شاة قال الشافعي رحمه الله ولا أحسبه في حمام مكة
إذا قتل في الحرم وقتله غير محرم وإذا فيه هذا أمر فيما ومذهبه فليس في حمام مكة إلا أن الحمام غيره
أصابه يقول هذا في صيد غير صيد الحرم قال الشافعي رضي الله عنه وقد قضى
فيه بأن الصيد يقتله المحرم في الحرم كالصيد يقتله المحرم المقصود أو المحرم خارجا من الحرم
ويقال له من هذا القول أو القياس لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون
في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه في غير إحرام فلا شيء فيه
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال إذا أصاب المحرم حمامة
خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة قال الشافعي رحمه
الله وهذا وجه من القول الذي حكيت وله وجه فيه مذهب لأنه لم يخالف حمام الحرم
إذا أصيب خارجا من الحرم وفي غير إحرام فيه وإن أحسبه يقول فيه إن أو لا أعلم أحدا يقوله
وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذي حكينا أصح عندنا لما وصفت والله أعلم
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطائر حمامة فصاعدا شاة وفي اليعقوب
والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة فقلت لعطاء أرأيت
الخرب فإنه أعظم شيء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة قال لا كل شيء من صيد الطير
كان حمامة فصاعدا ففيه شاة قال الشافعي رضي الله عنه وإنما تركناه لما وصفنا وأنه
كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة أن يجعل في الحجلة وما بعدها ما فوقها من الطير بدنة أو بقرة
من الطائر مثلها لا يستحق مثل الإيجاد ألم يفرق بينهما بما فرقنا بينهما أخبرنا سعيد عن ابن
جريج عن عطاء أنه قال في القمري والدبسي شاة شاة قال الشافعي رحمه الله وعامة الحمام
ما وصفت ما عب في الماء من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس

[illegible] سعيد عن عطاء أنه قال في الوبر شاة قال
الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا أخبرنا سعيد
عن مجاهد أنه قال في الوبر شاة

باب أم حبين

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في أم حبين شاة قال
الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكلها ففيها حلان لأنه يروى عن عثمان أنه قضى فيها بحلان وهو الحمل
[illegible]

باب دواب الصيد التي لم تسم

قال الشافعي رضي الله عنه وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياسا على ما ذكرناه
وفداؤه من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لا يختلف
فما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرجع في أولاد الغنم [illegible] الصيد
الصيد محرم [illegible] من الصيد الأكبر
والنعم الإبل والبقر والغنم قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى
فالعرب تقول للإبل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم [illegible]
[illegible] إلى الإبل وهذا معروف عند أهل العلم بها
وقول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فلم أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر
والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية [illegible]
[illegible] الأنعام
وهي الأزواج الثمانية والتي منها الضحايا والبدن والهدي المحرم [illegible]
من الوحش

باب الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله
قال الشافعي رحمه الله وقول الله عز وجل مثل ما قتل من النعم [illegible]
[illegible] والمثل [illegible] الصيد [illegible] ودواب
[illegible] الأرض [illegible] وإنها دواب [illegible]
[illegible] ليس شيء من الطير [illegible]
[illegible] ولا مثل له من النعم [illegible]
بالكتاب [illegible] القياس [illegible] فإن قال [illegible]
قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم

صيد البر ما دمتم حرما فدل [illegible] وفرض الله عز وجل المثل
أن يجزى بمثله فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] والمسلمون يقضون بها [illegible]
في الصيد من الطائر [illegible] محرم في الكتاب [illegible] على السنة والإجماع [illegible]
[illegible] قول الله عز وجل [illegible] من الصيد المحرم [illegible] لأنها محرمة [illegible]
[illegible] من الطائر [illegible]
مما دلت [illegible] الله تعالى

فدية الحمام من الحرم

أخبرنا سعيد عن عثمان بن سعيد أخبرني حسين عن عبد الله بن أبي عمار [illegible]
عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن
يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام
فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال
احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى
المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه
بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي
أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في عنز
عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال أرى ذلك فأمر بها عمر أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك
فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم
قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] أخبرنا سعيد عن عمرو [illegible]
عن عطاء [illegible] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة [illegible] سعيد عن ابن
جريج قال [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة
ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم
ابن عمر وعطاء [illegible] المسيب [illegible]

في الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل
وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي

و[illegible] عمر [illegible] فقال [illegible] محرم لا يسأل

[illegible] محرم [illegible] عمر [illegible] الشافعي رضي الله عنه

[illegible] في مثل ما قال من دواب

[illegible] الى المدينة

ولكن [illegible] الصيد [illegible] منه [illegible]

[illegible] ابن جريج عن عطاء أنه قال

في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة ولا [illegible] أخبرنا سعيد عن إسرائيل

عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس [illegible] في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل

[illegible] قال [illegible] للسنة وقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] أمر [illegible] فيها [illegible] من النعم [illegible]

ذلك [illegible] من النعم [illegible]

باب الضبع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش قال الشافعي رحمه الله وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا [illegible] قال الشافعي رحمه الله وفي صغار الضبع صغار الضأن و[illegible] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش [illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا قال الشافعي رحمه الله وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي رحمه الله وفي هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل [illegible] هذا [illegible] قال الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم

باب [illegible]

الربيع

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ [illegible] أخبرنا سعيد عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة قال الشافعي رحمه الله يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى [illegible] الأنثى في هذا كله أحب إلي أن يفدى به إلا أن يكون يصغر عن بدل المقتول فيفدى الذكر ويفدى [illegible] أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال اهد كبشا أو قال تيسا من الغنم قال سعيد ولا أراه إلا قال تيسا قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما ثبت [illegible] الحديث أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في الغزال شاة

باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة قال الشافعي رحمه الله الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا بقول عمر بن الخطاب وما روي عن ابن عباس أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله [illegible] وقد روي عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الأرنب [illegible]

باب في اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن عبد الله بن مسعود [illegible] أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في اليربوع جفرة قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ

باب الثعلب

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن [illegible] عبد الله [illegible] أنه كان يقول في الثعلب شاة

باب الضب

أخبرنا [illegible] ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر احكم فيه يا أربد فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه

قال الشافعي في بيضه وفرخه من وجبت عليه فدية في حج ومن في ذلك كله
اذا نحر ما يفدى وتصدق به ... من خصصنا به لا يجزيه منها ولا عالها
ليطعم منها حتى يعود ... فيه حتى يرده من ... ان يصوم احسا لا يكاد ما
... وهذا ... الشافعي ... كان ... تصدق ... تطوع وصام ... عالم بها
وكذلك ... ان كان ... واحدا
وجب عليه ... صدقه ... الا ...
... او ...
عليه ... لانه لا يخرج من ... حتى ... ان يصوم
... او ... من ... ثم ...
... وصدقه ... واما الصوم ... حيث شاء
... عن ... يجزيه ... والله اعلم الا ...

باب بيض الحمام

سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب ... وعبد الله بن عباس ... قالوا في
النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل ... الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث
وهو قول الاكثر ممن لقيت ... في النعامة بدنة ... في النعامة بدنة لا ...
ما دام اصاب المحرم نعامة ففيها بدنة ... سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء ...
... الشافعي
رحمه الله ... على ... في النعامة بدنة ... في ... يوم
... مثله
...

باب بيض الحمام اذا كسره المحرم

سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان اصاب ... حرام ... لذلك
حرمات الله ... الشافعي ... لان ... من الصيد ... ولو صاد
... عنه ... وقول عطاء هذا ... ان ...
... هذا ... الشافعي
... الحرم ... من ... الشافعي رحمه الله

فقال

فقال يروى ... انما قال ان ما ... فلا ... الزناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ... سعيد عن ابن
... عن عبد الله بن الحصين عن ابي موسى الاشعري انه قال في بيض النعامة
يصيبه المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ... سعيد عن ... ابن ... عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعي رحمه الله ... ان اصاب بيض
النعامة ... اصاب المحرم ما لا ... ولا ...
الموضع الذي اصابه فيه ... عليه ... وهو ... يوم ...
... والبيضة ... فيه ...
... فقال ... فاذا ...
... ثم ... وان ... فقلت للشافعي رحمه الله ...
المحرم قال لا ... من الصيد ... فقلت للشافعي رحمه الله ...
... الشافعي رحمه الله ... من الصيد ...
... اذا اصابه ... ان ذلك ... او ... الاصابع ... البيضة ...
... الا ...

باب الجراد

قال الشافعي رحمه الله ... في بيض النعامة ...
... في النعامة ... وروي ... عن علي عليه السلام ...
... اهل العلم بالحديث ... ومن وجب عليه ...
ولا ... فقلت للشافعي ... قال ...
... عليه ... قال ...
...
...
...
...
... الشافعي رحمه الله ...
... للمحرم ... اهل العلم

باب ... وحش ...

قال الشافعي رحمه الله اذا اصاب المحرم ... او ... الوحش ...

[illegible] المتمتع [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] بالطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الآية [illegible]

قال الشافعي رحمه الله ووجدت الكتاب يدل على أن الصوم في الحج [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] بالعمرة إلى الحج [illegible] شوال [illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible] يوم عرفة [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] والله أعلم [illegible]

قال الشافعي [illegible] عطاء [illegible]

[illegible] يوم عرفة [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

قال الشافعي [illegible]

ومن [illegible] صوم المتمتع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن صوم [illegible]

الحال التي يكون المتمتع فيها [illegible]

[قال] الشافعي رضي الله عنه إذا [illegible] الرجل [illegible] وجب عليه [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] عطاء [illegible]

[illegible] ابن جريج [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] فلا يجزيه [illegible] الطعام

[illegible] عن كل مد يوما

[illegible] طعام [illegible] الطعام

[illegible]

[illegible] قال

الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] بمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] مد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكفارات

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] أهل المدينة

[illegible] أهل المدينة [illegible] الطعام [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] المدينة

[illegible] أهل المدينة [illegible]

[illegible] أهل المدينة [illegible]

[illegible] أهل المدينة [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] قال الشافعي

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

بالغ الكعبة [illegible] طعام أو عدل ذلك صياما

[illegible] أن يخرج [illegible]

[illegible] طعام [illegible]

[illegible] وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما [illegible]

[illegible] طعاما أو [illegible] صياما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طعام [illegible] قال الشافعي

رحمه الله [illegible]

[illegible] لم يجد طعاما ولا صوما [illegible]

[illegible] سعيد بن سالم عن ابن جريج [illegible]

[illegible] قول الله عز وجل [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] سعيد [illegible] ابن جريج

[illegible]

[illegible] طعام مساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي

رحمه الله [illegible] قال الله عز وجل [illegible] هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام

مساكين أو عدل ذلك صياما [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] قال الله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة

سع ... يصوم ... فليس ... معقولا ... فقال ... والمعقول فيه قلت

أرأيت أن الرجل ... يصوم ... لأنها محرمة تحريم لا نفطر فيه

من حمل ... صومها ... يصوم ... من يصوم ... محرمة أبدا إلا من يوم

فإن قال لا قلت فقد ... يصوم يوما ويفطر يوما ... الثلاث

... لا ... بحقيقته ... نفسه ... الأمة

... الحج ... [illegible]

باب الخلاف في [illegible] والإطعام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال فخالفنا بعض الناس في ... الصيد

صام عن كل مد يوما ... من ... مد ... [illegible]

... أصحابك ... قولنا ... [illegible] ... سعيد عن ابن جريج

... مد ... يوما ... [illegible] ... رسول

... الطعام ... [illegible] ... مد ... [illegible]

... في كل موضع ... [illegible]

... الله ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

ومن ... [illegible] ... الأصول ... [illegible]

... الكتاب ... [illegible] ... النبي ...

... الله عز وجل ... رسوله ... [illegible] ... سنة

رسوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الله عز وجل ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ... قلت

... [illegible] ... الله ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم

... [illegible] ...

... [illegible] ... والموت إذا

... [illegible] ... والحياة ... المعنى

قال ... [illegible] ... النبي صلى الله

عليه وسلم ... [illegible] ... خاصة

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الخراج ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الآدمي ...

... الصوم ... يصوم ... يوما ... يصوم ... [illegible]

... [illegible] ... الإطعام ... يوم ... الطعام ... [illegible]

... الله جل وعز ... [illegible] ... صيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ... [illegible]

... الطعام ستين مسكينا ... الطعام ... يوم ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

ستين مسكينا ... [illegible]

... [illegible] ... خمسة عشر صاعا ... [illegible]

صاعا ... الطعام ... الطعام ... يوم

قال ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... صاعا

... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible]

... [illegible] ... خمسة عشر صاعا ... [illegible]

... [illegible] ... خمسة عشر صاعا ... قال

... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى

الله عليه وسلم ... الطعام ... [illegible]

قال ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

... الطعام على الصوم ... يوم ... الطعام ... [illegible]

... الصوم ... صام ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... الحج ... [illegible]

علو يدي ... فاعل ... عليه ... الا ... ان حكم عليه بالمثل الاول لزمه ان يحكم عليه

بالمثل ... وحكم ... هو ... عليه ... ذبح ... في ... فاحسن

عليه ... بعد ... لاحد ... صيد ... الاخر ... جعل عليه ما ... الملك

فيهما ... وهو ... فعل ... حق ... على ... قال

الشافعي رضي الله عنه ما قلت ... دلالة على ذلك ان ... من اهل العلم

... الذين ... الله اعلم ... عليه ... المعنى ... الذي

في ... قال ... فالحكم ... بعينها ... ما وصفت ... الا انه

... قال الشافعي ... ولا ... مع الله ... ولا ... المثل

... من ... المثلين ... يوم ... عليه وكل ... ما

يحمل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن

... ولا ... اوجب الله عز وجل عليهما الكعبة

... في ... اوجب الله عليهم ...

... الكعبة في ... عمد في ... قال الشافعي ... والدال

... بهما ...

... الحرم ... او ...

على معنى ... عمد ... عليه ... عليه ... صلى الله

... وقد ... في عمد ... بالكفارة

... فان قتله ... قال ... قال فان

... سعيد عن ... عن ... قال في المحرم ...

صيد عمدا ... عليه ... قال ... عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد

فينتقم الله منه ... قال ... عطاء بن رباح فذهب ... عفا الله عما سلف

في الجاهلية ومن عاد في الاسلام بعد ... ينتقم الله منه ... سعيد

عن ابن جريج قال قلت لعطاء ... عز وجل عفا الله عما سلف قال عفا الله عما كان في الجاهلية

... ومن عاد فينتقم الله منه ... في الاسلام فينتقم الله منه وعليه في

ذلك ... قال ... عليه ... قال ...

... الامام ... قال ... وهو الله عز وجل ... قال

الشافعي رضي الله عنه ... ان ...

...

باب ... قال الشافعي

اني

رضي الله عنه قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة ... قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان كل ما اريد به هدي

من ملك ابن آدم هديا ... الطعام ... وكان ما اهدي ... والله اعلم ولو ... ان هدا

... والله اعلم ان ... عليه اذا كان الصيد ... من الصيد ... الا ان يجزي

... ان ... الله ... ولولا ان ... الا ... من جزاء الصيد ...

... بعد ... فاذا ... عز وجل ... جزاء الصيد ... والاطعام

... وكما ... في موضعين من القرآن ... في مواضع ...

... الساعة ... ان ... ما ... لها ...

... الذي ... الله جل وعز ... عن ... فلو ... وكان

... الطعام ... لانه ... الحرم و...

... على محرم ... او ... ولا ... في ... الا ...

... الى الحرم ... الحرم قال ومن ... الكعبة

... من ... او الطعام ... لاهل ...

... دون ... ما ... كله وما ...

... دون ... وان ... والطعام ...

... الى ... والله اعلم فان قال قائل ... هدا الصيد ...

سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ... من ... هديا بالغ الكعبة او كفارة

طعام مساكين قال ... اصابه في حرم ... فان ذلك ...

سعيد عن ابن جريج ان عطاء قال له ... صيد ... الصيد بمكة

قال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة قال ... قال الشافعي رحمه الله ... عطاما

وصفت من الطعام والنعم ... والله اعلم

باب ... الصيام قال الشافعي

رضي الله عنه قال الله جل وعز او عدل ذلك صياما الاية ... سعيد عن ابن جريج

انه قال لعطاء ما قوله او عدل ذلك صياما قال ان اصاب ما عدله شاة ...

طعاما ... كان ... يوم ... قال الشافعي رضي الله عنه ... الله

قال عطاء ... اقول ... وجب عليه في ... من الصيد

صام ... وان اصاب ... صام ...

... سعيد عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى قال

الشافعي رضي الله عنه ... قال ... كان ... صام يوما ... على مد

[illegible]

باب [illegible] قتله [illegible]

[illegible]

قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

باب قتل الصيد خطأ

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً [illegible]

[illegible]

الكعبة ولم أعلم من أهل العلم [illegible]

[illegible]

باب من عاد لقتل الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه ومن قتل صيدا فحكم عليه [illegible] كلما [illegible]

جواب الوداع ... من حاضت بعد طواف الافاضة ... على الحائض للوداع لو كان من الطواف

من الاحرام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

سأل عن صفية اكانت ... بعد ان حاضت ... فقيل نعم ... ان النبي صلى الله عليه

وهذا الذي انتهى المقام للمؤلف ... وجملة ... قال النبي صلى الله عنه

... الحرم ... بعد ... ويجزي وحل له الباب وهو

ان لا ... حاج من حرم ثم يخرج بعد ... ولكن بعدما خرج منه

وهذا ... لا ... الحج ... وان من ... الصفات

... والتي ... الحج ... ويذكر ... ان ...

... ودونه ... على ان ... ليالي منى ... الجمار

... الحج والله اعلم قال تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

باب ترك الحائض الوداع

اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت حاضت صفية بعدما
افاضت فذكرت حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل يا رسول الله انها
قد افاضت قال فلا اذا اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان
صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد
افاضت قال فلا اذن اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان صفية حاضت يوم
النحر وقد زارت فذكر حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد كانت افاضت
ثم حاضت بعد ذلك فقال فلتنفر اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذن
مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس
نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض اخبرنا
سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد
بن ثابت اتفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك
قال فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت اخبرنا سفيان عن ابي ...
قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة الحائض فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر
فقال له ابن عباس سل فسال ام سليم وصواحباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاء وهو يضحك

قال القول ما قلت اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن
يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض اخبرنا
سفيان عن ايوب عن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تامر النساء ان يعجلن الافاضة مخافة الحيض اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس عن ابيه عن طاوس قال كنت جالسا الى ابن عمر فسمعته
يقول لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقال ما له اما سمع ما سمع اصحابه ثم جلست
اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا انه رخص للمراة الحائض قال الشافعي
رحمه الله كان ابن عمر والله اعلم سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به
على العام وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاما ان يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها
قال ... للنساء ... ان تنفر الحائض اذا افاضت ... هذا المعروف من
تعجيل الصدر وان كانت المراة طافت طواف الزيارة الذي يحلها للزوج ثم حاضت فليس عليها
وداع ولا فدية عليها وان طهرت قبل ان تنفر فعليها الوداع كما يجب على التي لم تحض من النساء
وان خرجت من بيوت مكة ... فلم تطهر حتى تخرج لم يكن عليها الوداع وان طهرت في البيوت
كان عليها الوداع ولا ... الطهر ما لم يحل لها ... الوداع ... الصلاة
فان كانت مستحاضة طافت الايام التي تصلي فيها فان رات ... الاستحاضة ...
... تصلي فيها ... ان اليوم الذي ... يوم طهر
كان عليها دم لترك الوداع وان كان يوم حيض لم يكن عليها دم

باب تحريم الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال الشافعي رضي الله عنه والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا
بحر فان قال قائل فالبحر المعروف هو البحر المالح قيل نعم ويدخل فيه العذب وذلك
معروف عند العرب فان قال فهل من دليل عليه من كتاب الله عز وجل قيل نعم قال
الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل
تاكلون لحما طريا الاية فدلالة الكتاب ان البحر العذب والمالح وان صيدهما مذكور
ذكرا واحدا فكل ما صيد في ماء عذب او بحر قليل او كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال
اصطياده وان كان في الحرم لان حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب
باحلال صيد البحر وطعامه عقل انه انما احل له ما يعيش في البحر من ذلك وانه احل كل ما يعيش
في ماء من صيد وطعامه عندنا ما القاه وطفا عليه والله اعلم ولا اعلم الاية تحتمل الا هذا

لم يكن [illegible] عرف [illegible] فان [illegible] بين الصفا والمروة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طواف [illegible] موضع [illegible] الموضع الذي [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الا [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] لم يخرج من المسجد [illegible]

[illegible] من المسجد [illegible]

لم يخرج من الحرم [illegible] المسجد [illegible] الباب [illegible]

[illegible] الباب الذي خرج منه [illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف

باب الشك في الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطواف

[illegible] في الصلاة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] في الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة

باب الطواف في ثوب نجس [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه فان طاف في ثوب نجس او على جسده نجاسة او في نعليه نجاسة

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدم عنه [illegible]

[illegible]

الصلاة

[illegible] الطواف والسعي [illegible] حتى يحل [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الطواف

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا

بالبيت العتيق قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الوداع [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] على الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] طواف الوداع قال الشافعي

رضي الله عنه [illegible] في الطواف [illegible] قال الشافعي

رضي الله عنه [illegible] سليمان الاحول [illegible] ابن عباس

قال [illegible] الناس [illegible] الا انه [illegible] المراة الحائض [illegible]

[illegible] عمر [illegible]

الطواف [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] طواف الوداع [illegible] طواف الوداع [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] والله اعلم طواف الوداع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] طواف الوداع [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] طواف [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

باب [illegible] احرامها

قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حتى كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] قال

[illegible]

[illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible]

الحج [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الله [illegible]

باب [illegible]

[illegible] رضي الله عنه والسعي [illegible] موضع الطواف ممن كان في المسجد [illegible]

[illegible] المسجد الى [illegible]

[illegible] موضع الطواف والدليل [illegible] الطواف

[illegible] والمصلين وان خرج من المسجد [illegible]

[illegible] موضع الطواف [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] ولو طاف [illegible] طوافه [illegible] الطواف

[illegible] طواف واجب ولا [illegible]

[illegible] الطواف الواجب ولا [illegible] الطواف الواجب

[illegible] او عمرة لانه اذا الاحرام في الحج والعمرة ان [illegible]

بعض

بعقله

بعض [illegible] والطائف [illegible] طوافه [illegible] الطواف

[illegible] في الطواف [illegible]

[illegible] لا [illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible] ولو طاف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الوضوء والطواف [illegible] ولو طاف [illegible]

[illegible] في الطواف [illegible]

[illegible] ولو طاف [illegible] المحرم [illegible] طوافها [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

باب [illegible] الطواف [illegible]

قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف الواجب عليه [illegible] للاعادة [illegible]

[illegible] الاعادة ولو طاف [illegible]

الطواف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحج والعمرة [illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible]

رضي الله عنه [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] السنة قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد

[illegible] المسجد الحرام [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة قال [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] وعبد [illegible] عن جعفر [illegible]

عن جابر بن عبد الله [illegible] بن عقبة [illegible] ابن عمر [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة قال [illegible] رضي الله عنه

[illegible] ... قال الشافعي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصفا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... والطواف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وإن ...

باب [illegible]

[illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... رجل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

أخبرنا سعيد عن ابن جريج ... [illegible]

[illegible] ... سعيد عن ابن جريج ... [illegible]

[illegible] أخبرنا سعيد ... [illegible]

[illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible] ولا يسعى من الصفا والمروة ولا مضطجع وإن حمل ... [illegible]

[illegible] الواحد ... المسعى ... أو ركب دابة ... [illegible] ... الإنسان ...

[illegible] ... الإنسان

باب [illegible]

... سعيد عن ابن جريج ... [illegible] ... ولكن ... الطواف بالبيت ...

... قال الشافعي رضي الله عنه ... مجاهد ... قال: وليطوفوا بالبيت

[illegible] ... طوافا ... جماعة طوافا

باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن

عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن

قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر

لرددتها على ما كانت عليه فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن

البيت لم يتم على قواعد إبراهيم أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب

أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق

وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبيد الله بن

أبي يزيد قال أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر

فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان

فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر

فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها

في الحجر فقال له عمر صدقت أخبرنا ... [illegible] ... ابن شهاب فقال ما الحجر ... [illegible]

الناس ... [illegible] ... أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل

العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع قال الشافعي رضي الله عنه

وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك

فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وإذا طاف

كما وصفت ... [illegible] ... الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر ... [illegible] وإذا ابتدأ الطائف الطواف

استلم الركن ... [illegible] ... فإن استلم الركن ... [illegible]

[illegible] الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت ... [illegible] ... عنه من ... الطواف

أو ... دون الكعبة أو في الحجر أو على جداره ... [illegible] ... ولا يخالف

باب ما جاء في موضع الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه وأكمل الطواف بالبيت من وراء الحجر الأسود ووراء ... [illegible]

الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف ولا ... الطائف على جدار

الكعبة ... الطواف فإن قال قائل ... قال الله عز وجل ... وليطوفوا بالبيت العتيق

... أنه يطوف بالبيت ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... الكعبة ... [illegible] ... استنبطنا ... [illegible] ... الطواف

الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض وأما الحجر ... [illegible]

ومن ... رسول الله ... فكل من طاف به

و ... سعيد عن ... بعض ... الي

... رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ... وسعيد ... على ... حتى ...

... على ...

... رسول

الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

... ولا إعادة عليه ولا فدية

باب الكلام في الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا ... في الطواف ... ولا أحب للناس

... الطواف ... كان

... رضي الله عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... قال الشافعي رضي الله عنه ... على كل ... الطواف

... يوم النحر

أخبرنا سعيد عن عبد الله ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من أصحابه أن

... على ...

باب الاضطباع

سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف ... أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي

مليكة عن عمر بن الخطاب ... ورأيت ... الله

... قال الشافعي رضي الله عنه ...

قال الشافعي رضي الله عنه والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن

حتى يكون منكبه الأيمن بارزا ... فإذا ... لا ...

أن يبدأ الاضطباع مع دخوله الطواف وإن بدأ بالاضطباع ... دخوله الطواف فلا بأس

وإن كان ... الركن ... الأسود ...

ومن ... على منكبه ... لا ... عليه ... حتى يسعى

الطواف فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه وإن لم يضطبع بحال ... له ولا إعادة

الرمل في الأطواف الثلاثة ... ولا إعادة أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر أنه قال رمل من الحجر إلى الحجر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد

عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن

مشي سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ...

البيت والصفا والمروة ... في الأولى ... أخبرنا سعيد عن ابن

جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر عام حج ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم عمر ثم عثمان

... قال الشافعي رضي الله عنه والرمل الخبب لا ... السعي

... الطواف ... على ... الأول ...

... الرمل ...

... في الطواف ... أن يرمل ... أهله ... ولا

... الرمل ... الرمل ...

... الرمل ... من الأرض ... الرمل ...

... الطواف ... الرمل في الطواف الأول ... بعده ...

أن ... الرمل في الطواف ... الرمل في الطواف ... وإن ترك الرمل ...

... ولا فدية عليه ولا إعادة ...

بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك ... ولا إعادة عليه وإن ترك

الرمل ... طواف ... النبي صلى الله عليه وسلم ... قريبا ... فيه

وربما ... النبي صلى الله عليه وسلم ... رمل النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رضي الله عنه ... الرمل ... ولا ...

ولا ... على ... ولا ...

طواف ... عرفة ... الطواف ... السعي

بين الصفا والمروة ... بين الصفا والمروة ... يوم النحر ...

... الطواف ... بين الصفا والمروة ... الشافعي

... سعيد عن سفيان

... عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ... يوم النحر قال ...

... هذا ...

... قال ... الطواف ... في ...

استلمه ... فإذا ... الاستلام ... الحجر

وترك ... لا استلام ... وجهه ... ولا يزاحم ... في الطواف ... الزحام

ولا يقبله ... عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج ... عن ابن عباس قال إذا وجد على

الركن زحاما ... أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ

ابن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها

يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا

أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت أخبرنا سعيد عن عثمان ... عن ابن

... كان ... يقول ... إذا وجد ... يستلم ... أقل ...

... أم المؤمنين ... من ... في ... والتواضع إلا أن

أكل ... عليه وأحب أن ... استلام ... الركن اليماني ...

... وأحب إذا ... عليه ... قال ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... استلام الركن اليماني ... أهل العلم ... فإن قال

... والسنة ... لا ... وأهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ... استلام الركنين اللذين يليان الحجر

... النبي صلى الله عليه وسلم ... الناس ... قال ما أرى

والله أعلم ... استلامهما ... استلام ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وأما ...

... فإن ...

... أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربذي

... أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان

كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة قال الشافعي رضي الله عنه ولا أن ابن عباس أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين ... وقول ابن الزبير لا ينبغي لبيت الله أن يكون

شيء منه مهجورا ولكن لم يدع أحد استلام الركن ... لبيت الله عز وجل ... استلم ما

استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه

... استلام ما سوى الأركان من البيت ... على أن ... بيت الله ...

أخبرنا سعيد بن سالم عن ... عن ... فذكر ...

... لم يدع ... استلامهما قال ... منه ... أن لابد ... أبو

القول في الطواف أخبرنا سعيد عن ابن جريج

عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني

والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا أحب

ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله

باب إقلال الكلام في الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن

عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة قال الشافعي رضي الله عنه وأنا أ

ستحب قلة الكلام ... في صلاة ... لا تجوز ... الصلاة لأن الكلام

يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عندي نهي عن كثيره وقليله أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

عطاء قال ... ابن عمر وابن عباس ... متكلما حتى فرغ من طوافه

أخبرنا سعيد عن ... مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله

عز وجل وقراءة القرآن قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن مجاهدا كان يقرأ القرآن في الطواف قال

الشافعي رحمه الله وأنا أحب القراءة في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الطواف

ولم ... الطواف ... الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلي من الحديث ... قال

... الكلام في الطواف استحببت ... والإقبال على ذكر الله ...

... والمنازل ... ذكر الله جل وعز ...

... الذكر ... الكلام ... صلاح ...

... فكيف ... الله ... الطواف ... الله فإن قال ...

... القراءة في الطواف ...

... ما تكلم به المرء

باب الاستراحة في الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه لا بأس بالاستراحة في الطواف أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه

كان لا يرى بأسا بالاستراحة في الطواف وذكر الاستراحة قائما

الطواف راكبا

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله

الأنصاري أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت

وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم لأن الناس غشوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

حتى يكون [illegible] وقد سعى [illegible] طواف [illegible] حيث [illegible] الا من الطواف

[illegible] وقد [illegible] وكذلك [illegible] ولو

[illegible] فانظر الى

[illegible]

باب من [illegible] بالطواف

اخبرنا الربيع قال [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] عن منصور عن ابي وائل

عن مسروق عن عبد الله بن مسعود [illegible] ذلك

[illegible] حتى [illegible] عن ابن عباس

قال [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه لا [illegible]

من الطواف من ركن الاسود [illegible] الطواف

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الركن [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الذي [illegible] بعد [illegible]

السابع [illegible] الطواف [illegible] الطواف

باب ما يقال عند استلام الركن

اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله

كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله [illegible] عند [illegible] الركن

الركن [illegible] الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله [illegible] وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب ما [illegible] في الطواف وما [illegible] فيه

قال الشافعي رضي الله عنه واحب [illegible] الطواف بالاستلام واحب ان يستلم الركن الاسود

[illegible] الركن اليماني [illegible] لانه [illegible] عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قبل الحجر الاسود [illegible] ولا باس [illegible] الاستلام [illegible]

الاسود [illegible] الا [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الشافعي رضي الله عنه وروي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] الركن الاسود [illegible]

اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن [illegible] ابن عباس [illegible] يوم التروية

[illegible] الركن [illegible] عليه [illegible] اخبرنا سعيد عن عطاء [illegible]

[illegible] اذا استلم [illegible] وكان اذا استلمه [illegible]

[illegible] على [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] فاصبع [illegible]

[illegible] على الركن [illegible] عز وجل واذا استلمه [illegible]

[illegible] اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء [illegible] اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا [illegible] جابر بن عبد الله وابن عمر

وابا سعيد الخدري [illegible] اذا استلموا [illegible] وابن عباس قال [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله

[illegible] استلام [illegible] اخبرنا سعيد بن سالم [illegible]

[illegible] من طوافه

باب [illegible] الحجر

اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي ان [illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] الله تعالى [illegible] وقال ابن عباس

[illegible] رسول الله [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] استلام [illegible] الحجر الاسود [illegible]

[illegible] استلام [illegible] الاركان [illegible]

باب [illegible] الاستلام [illegible]

اخبرنا سعيد بن سالم عن [illegible] الاسود عن مجاهد انه [illegible]

[illegible] طوافه [illegible] قال

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه احب الاستلام [illegible]

[illegible] احب الاستلام [illegible] طواف

باب الاستلام في الزحام

قال الشافعي رضي الله عنه واحب الاستلام حين يبتدئ بالطواف بكل حال واحب ان

[illegible] الا [illegible] الزحام [illegible] الطواف

وان زاحم [illegible] وحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن [illegible]

ولا يخرج منه حتى يحله كما وجب عليه من عمرة أو حج ولو جعلت الحج بتركه ولم يخرجها من الإحرام

الإحرام الذي وجبها ولو جامع في تلك الحال وقد خرج منه قبل أن يحله من الإحرام لزمه ولو احتاط في هذا المعنى

إنما يقضي ما أحرم منه حلف وقف سهما إلى مدة وقال شيء من عمرة رجلا لو كان عليه صوم من شهر

رمضان فنسيه إلى أن يأتي رمضان آخر حتى صامه أنه يجزئه ويكون عليه من الشهر رمضان الذي نسي

عن كل يوم مسكين أنه فات الصوم في موضعه فكان حجه يجزي مثل معناه ولكن يقولوا به قبله

وكل ما الصادف لا يكون بالرواية لحج مفرد فالحج عليه حج وعمرة وإن كان قارنا فعليه حج وقران

عليه أنه أفتى هذا القياس لو قلنا لم يذكر حجه وأجزأه هو في حجه قال فلم يرنا

قلنا إلى هي نسيته قال إن عمرة قال أتحمل العمرة بعد حجة صارت عمرة قلت له

ما الرجل يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعي وحج وإن كان وعمرة وإن طاف وسعى والخروج من

العمرة وعمرة والحلق وسعي والحلق فكان ما خرج به من الحج كله فإنه عمرة لا يجد لا محل له

حج الحج فصل أخرج إلا ما خرج به من الإحرام وذلك عمل العمرة لا بحجة صارت عمرة لو كان عليه

عمرة واجبة ورد الحج عمرة فإنه يقضي عمرة لو جعته فيه فلا به تعمل حجا وفيما قلناه

هل يصير عندك عمرة تجزئ عنه قال لا قلت فمن زعمت أنه عمرة وهو لا يجزي عنه من عمرة

واجبة وروايته الجواب هذه العمرة الواجبة عليه قلت له وكان يصير عمرة كان بعد العمرة

المعمول عليه حج ولا عمرة لأنه صلى بعمرة وإنما فاته حج فلا يكون عليه حج وعمرة قلت فلما ملئه أن الحج

يحول عمرة فأسأله لما فاته الحج قلت له ما العمل بعد حجه إلا كان يعمل أن ينسى حرامه بالحج صار عمرة

قال بعد عرفة قلت ولو نوى الإحرام بعد عرفة عمرة أكون عمرة بحرم بالوقت ماله حرمة العمرة

ولا يقصرها قال فيقول ما كان فيه أبها فلت فقل لم ملت ما احتججت به قال بقول لا

على هذا قلت أفأولك صاحبه قال وكيف قلت روى عن عمر إنما سرّ فيه الحج

طوف وسعي ويقصر أو يحلق ويحج قابل قلت أو كان عليه هدي أمره به وردت روايته عنه

أنه أمره بالهدي فإن قلت هو متطوعة قلت دلالة فهذا وسل عمه أنه أمره حج قابل وأمر عمرة

بعض فلم لا يقول لا عمرة عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتها عن ابن عمر ما أعلمك إلا

خرجت من قصد اتباعهم معا وقد طالبهم لما ذهب إليه قياسه لحج تحل عمرة وحج قابل إلى أن قد اداه

من جاز عليه مضا فاته وإحرمه والأمر أولى لدى غاية لأن الحج كيس عمرة والعمرة ليس بحج

باب هدي القارن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لدخول مكة في المحرم بعد

وصوف هديا وجاء لو هدى تطوعا بحر كل واحد منهما سنة الحصر ولا يجزي واحد منهما عنه من هدي

الإحصار لكل واحد منهما وجب عليه الواجب لو هديه والتطوع ما جاده فيما يلزمه هدي الإحصار

فإذا أحصر عليه هدي سواء أحل بدلا ما فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدي حتى لم يبلغ الحرم

باب الغسل لدخول مكة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب

الطيب فلا أراه ترك أيضا الاغتسال لدخولها حراما وهو محرم لا يصيب الطيب أحسن ما الله عز

وجل أمر ذلك للمحرم فلا نحبه أن يغتسل لدخوله قال الشافعي رضي الله عنه فأحب الغسل لدخول مكة

وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب

باب القول عند رؤية البيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره

تشريفا وتكريما ومهابة وبرا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن عبد الله

بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت

وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت أخبرنا سعيد بن سالم عن يحيى

بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت اللهم أنت السلام ومنك

السلام فحينا ربنا بالسلام قال الشافعي رضي الله عنه فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول

ما حكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله

باب في تعجيل الطواف بالبيت عند دخول مكة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة لم يلو ولم يعرج قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا أنه حين دخل مكة لم يلو ولا عرج على حجة

ولا يعرج به دار ولا غير دخل المسجد ولا يصنع شيئا حين دخل المسجد لا يبدأ بشيء ولا يصنع شيئا حتى يأتي

البيت فيطوف هذا أحب إلي وما عمر به قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال

عطاء فيمن قدم معتمرا فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت للطواف ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وإن وجد

الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيئا حتى يطوف بالبيت ولو كان قبل الصلاة فلا

يجلس ولا يتطوع وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليبن بعد أخبرنا سعيد بن سالم قال قلت لعطاء

الركنان فدائما أكون فيها ثم إلى قبله وليقبس قال لا إلا أن يعني الصبحان لم يلم ليقضهما فإن كان يهما

من كان لأنهما أعظم شأنا من غيرهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة

تقدم نهارا قال ما أبالي أي ذلك كان تستر أن تقدم نهارا قال الشافعي رضي الله عنهما

قال عطاء لا أحلو من السنة ولا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون

يبتدئ مكتوبة فليصلها ويقدم في حر مكتوبة يتخوف فوتها فيبدأ بالصلاة أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما

وسئل عن [illegible] وما احتج به بعض الناس من [illegible] فهو المحصر
عدو لا سيما فانه يمسي وقال بعض من [illegible] وقال بعضا المحصر بالهدي ولو كان
[illegible] الهدي [illegible] وقال [illegible] يوما ويوم [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] رسول الله وعليه قضاء [illegible] الذي [illegible] فاته
[illegible] عليه وقال بعض الناس [illegible] لانه الحج [illegible]
[illegible] الحج وعمرة [illegible] عمرة وان كان [illegible] عمرة
وقال بعض [illegible] هذا القول [illegible] لا [illegible] والحديبية وانه
[illegible] المحصر [illegible] الهدي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحلال [illegible] المحصر [illegible] على
العدو وان [illegible] على [illegible] والعمرة [illegible] الرخصة في
الاحلال للمحصر بعدو [illegible] امر الله عز وجل [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] على المحصر ولم [illegible] ولا [illegible] على المحصر [illegible]
[illegible] والاحصار [illegible] بالعدو [illegible] المحصر بعدو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] علم [illegible] ادا [illegible] عليه و[illegible]
[illegible] المحصر [illegible]
[illegible] له [illegible] والمقام [illegible] الخوف [illegible] الامن [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الرجوع [illegible] خوف ولا
[illegible] عنه [illegible] الذي [illegible] رجوعه [illegible]
[illegible] في المقام والتقدم [illegible] الرجوع [illegible] على
المحصر بعدو [illegible] والرفع على [illegible]
من الاصل اتمام الحج والعمرة وان [illegible] المحصر بعدو [illegible] كان [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] رسول [illegible] والله [illegible]
[illegible] من [illegible] او [illegible] رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو احدهما [illegible] احدهما [illegible] بالقران
[illegible] ان [illegible] السنة [illegible] بالقران [illegible]
[illegible] على قولنا [illegible] في الاسناد
والمعنى [illegible] اولى [illegible] السنة [illegible]
[illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

واحد

واحد [illegible] اذا [illegible] والمرض [illegible] بهدي [illegible] منه
الهدي [illegible] او يحصر [illegible] لا يدري [illegible] الهدي [illegible] وان
[illegible] على الناس [illegible] الخروج [illegible] قال فاما القول [illegible]
[illegible] الحج [illegible] مما [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] انه [illegible] الهدي [illegible]
او [illegible] الاحلال [illegible] قال [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] من [illegible]
[illegible] له الاحلال [illegible] عليه [illegible]
وحمله في موضع [illegible] او [illegible]
[illegible] القول [illegible] قال [illegible]
يوم [illegible] وعليه حج قابل [illegible]
الهدي وروى [illegible] عن [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] قولنا [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
الهدي والذي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد [illegible]
واهل بالحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] قال [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] له
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] من العمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] على العمرة [illegible] الحج [illegible] الحج

او طاف من سعى لحرامه حتى يصل الى البيت فاذا ادرك الحج من عامه الذى احرم فيه لم يحل الا يوم النحر وان فاته
حج عامه الذى احرم فيه حل اذا كان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق وقصر فان حل ولو الى
حج قابل فلا شيء عليه وان كان بالبلد لحج بعامة بحجه فيعمل عمرة وعليه حج قابل ولو بعد الى
وما استيسر من الهدى وان كان قارنا فادرك الحج فقد ادركه والعمرة فانه يحل بالطواف
والسعي والحلاق او التقصير وكان عليه ان يهل بحج او عمرة مفرد ومن لا يزيد على ذلك
... الا ما فاته صلاة او صوم او عمرة اسرها فيقضى ذلك مسألة لا يزيد على قضائه فيما عليه
واذا فاته الحج بعد عرفة او يوم منى ولم يحل من الحج شيئا وقد خرج من عمل الحج بعد ذلك
فانما وقارنا يحل بعمرة من طواف وسعي وحلاق وتقصير وحج قابل حيث الى ... ذلك
فانه بعد احرامه فانه حج حجة الاسلام بعد ما عما حج فانما سودى بها عمره متى اداها
متى كان وان اصطر قبل الاطلال الى شيء ما عليه فيه قد يبادله ان يحرها او لهما به فعليه فديه
وان اراد ان يصل الى البيت بعد الاحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية بما فاته
فدية والنساء وما فيه فساد لا يختلف ذلك لان الاحرام باق عليه ولو كان معه هدى
الا ان المحصر كل هدى يبعث فيه يبعث بهدى ... او ذبح عنه وحل كان المرحل
ولم يبعث بهدى ولم يحج ولم يذبح عنه حراما كما له ولو رجع الى بلده رجع حراما على حاله
ولو حج وقد بعث بهدى ليصل الى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك
الهدى عنه من شيء وجب عليه في احرامه قد يحج ولا يجزئ لانه ذكر ما لا يلزمه
ولو ادرك الهدى قبل ان يذبح فحبسه فان ذلك له ما لم يستعمله ... ولو ادرك الهدى قبل
ان يذبح وقد اوجبه بكلام يؤخذ به فان واجبا ان ينحره ... المسألة الاولى وان لم يوجب
بلفظ وكان انما اوجبه بنية لم يلزمه فيه الشيء فالنية ليس ... ولو لم يوجب
الهدى بكلام وبعث به فادركه قبل ان يذبح فان ما لا يصير له ولو لم يوجبه بكلام ولانه
اشعره وبعث به فادركه قبل ان يذبح لم يكن له ... في هدى وتقليده واعلامه
اى علامة من انه هدى يوجد عليه فان الكلام به ومن قال هذا القول اشبه ان يقول
من العلو بنيته ... وماله لله عز وجل ومن العلو بنيته وماله صدقة ومن
لا ... فلم يوجب عليه الا ... بكلام به ولم يلزمه كما بينه ومن لم ... الكلام به
... بالكلام وقال ... ومن الله عز وجل ... والعمل ما يجزئ في الصلاة
والصوم والحج ولم يكمل بغير صلاة نية ولا صوم ولا حج الا انه نواه وعمله
والذى يهل بالحج بنية او الكل من ... او ... بمرض او ... فاته
سنة الحج اى وجه ما فان يصل الى البيت لا يحله الا الطواف والسعي والحلاق والتقصير وكان
عليه حج بعد حجة الذى فاته وان يهدى ما استيسر من الهدى

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض والقضاء بعد

قال يحيى رضي الله عنه من فاته الحج لا بحصر عدو ولا مرض ولا ... فانه يحل
اى وجه فاته من خطأ عدد او بطء في سيره او شغل امر اى شيء ادرك فيه والمرض ...
العمل فوته الحج يجب على كل القدرة والقضاء والطواف والسعي والحلاق والتقصير وما
... على المحصر وجب على كل عمل اول حتى يفوته الحج ... الله عنه
... فان قال ... فقلت ... وعمر ... قال
قال يحيى رحمه الله اخبرنا ... عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف
به سبعا وليسع بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه
هدى فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله
فان ادرك الحج قابلا فليحجج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله. قال يحيى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله
وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع
المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي
احبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر
هديه فقال له عمر اذهب فطف ومن معك ولتنحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع. قال ... رحمه الله وهذا كله ما ... يحيى عن سليمان ... دلالة
عن عمر انه يعمل عمل المعتمر لا ان احرامه عمرة وان كان الذى يفوته الحج قارنا وقارن
وقرن واهدى هديا لفوت الحج وهديا للقران ولو اراد المحرم بالحج اذا فاته الحج ان
يقيم ... حراما الى حج قابل لم يكن ذلك له واذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ان ما قال ... انه
يكون بالاحرام ... الحج في غير اشهر الحج لان الحج اشهر معلومات لقول الله
عز وجل اشهر معلومات ... والله اعلم ان يكون حكم الحج في غيرها ... فاما ...
... بعد ما فاته الحج الى قابل بما وصف من ... ولا ... عن عمر وابن عمر
وما لا ... اختلفوا فيه وفي هذا دلالة على انه لو كان له ان يقيم محرما بالحج الى
حج قابل كان عليه المقام ولم يكن له الخروج من عمل الحج الا ... حتى يحله الا انما
... العمرة وطاف ... فان المقام ... كان عليه ان يقيم ... حتى يحلها اذا

ما استيسر من الهدي قال الشافعي رضي الله عنه لم اسمع مخالفا ممن حفظت
عنه من اهل العلم بالتفسير في ان هذه الاية نزلت بالحديبية وذلك احصار عدو فكان في الحصر اذن الله لصاحبه
فيه بما استيسر من الهدي ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحل منه المحرم الاحصار
بالعدو ورايت ان الاية بامر الله عز وجل باتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر
الا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض
عندي ممن عليه عموم الاية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وان لم
يلفظوا به الا كما حدث عنهم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال لا
حصر الا حصر العدو قال الشافعي رضي الله عنه قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو
والحصر الذي ذكر الله الحصر بالعدو وكانه يريد من يحل [illegible] والله اعلم اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال المحصر لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها
صنع ذلك وافتدى قال الشافعي رحمه الله في المحصر بالمرض والله اعلم قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان
عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة
قديم انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة
وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت
على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة اخبرنا اسماعيل ابن علية عن ايوب عن رجل كان قديما
واحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذي اقام به الدثينة وحدث شبيها بمعنى
مالك اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عائشة كانت تقول المحرم لا
يحله الا البيت قال الشافعي رضي الله عنه وسواء في هذا كله اي مرض ما
كان وسواء ذهب عقله او لم يذهب وان اضطر الى دواء يداوى به وهو ذاهب العقل
فدى عنه فدية ذلك الدواء فان قال قائل امر الذاهب العقل يفتدى عنه والقلم
مرفوع عنه في حاله تلك قيل له ان شاء الله انما يداويه من يعقل وفدية لازمة بان فاعله يعقل
ومن يلي المداواة له في حاله تلك ذلك المداوى فهما جنايته من [illegible] على المداواة وان غلب
المحرم على عقله فاصاب صيدا ففيه قولان احدهما ان عليه جزاءه من قبل انه يلزم المحرم
فاصابه بان يصيد خطا [illegible] المحرم فالزمه لو قتله [illegible] والقاتل مغلوب على عقله ولو

لرجل

لزمها لان [illegible] ويحتمل هذا المعنى الوجهين جميعا والقول الثاني لا شيء
عليه لان القلم مرفوع عنه واصل الصيد ليس بمحرم وانما [illegible] عقوبة
على من اتاه تعبدا لله والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته [illegible]
[illegible] قال ولو اصاب امراته احتمل المعنيين وكان احب الي ان لا شيء عليه
من امراته الا الناسي فاما الطيب واللبس فلا شيء عليه فيه من قبل انا نضع عن الجاهل والناسي
العامد وهذا اولى ان يوضع عنه وذلك انه لبس واحد منهما الا الناسي وقد يحتمل الكلام المغلوب
العقل [illegible] ان قال قائل [illegible] على عقله
[illegible] الاحرام كما انه خارج من الصلاة لم يكن له الا ان الله اختلف الصلاة
والحج فان قال قائل فما اختلافهما [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] عمل الامر [illegible] ولكنه [illegible] عمل الحج
[illegible] الا الطواف [illegible] قال [illegible]
[illegible] يعمل الحج [illegible] وهو يعقل [illegible]
يعقل [illegible] وبالصفا والمروة وهو يعقل [illegible]
عليه [illegible] عنه [illegible] ان شاء الله [illegible] عرفة
[illegible] رحمه الله [illegible] الحاج من مكة او عرفة [illegible]
حتى [illegible] والمروة [illegible]
[illegible] الحرم الى الحل [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] طواف وسعي [illegible] فلا [illegible] ما روي عن عمر بن
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه [illegible] قال ابن عمر
[illegible] ان شاء الله [illegible] قبل طلوع الفجر من ليلة النحر [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] ليلة النحر [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] من عمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] محرم [illegible] ولم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الإحصار [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصر [illegible] أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصول إلى البيت [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الصفا والمروة
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوصول إلى البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج من الإحرام [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]

ولو أراد أن [illegible] النبي [illegible] [illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible] عليه أن [illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible] والمحصر [illegible]
الحج [illegible] الشافعي [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]

باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أهل بالحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصر [illegible] قال الله [illegible] العدو [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
الرجل [illegible] بالحج [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] للمحرم أن [illegible] العبد [illegible] زوج المرأة
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
المنع [illegible] المرأة إذا أهلت بالحج [illegible] حجة الفريضة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد
إلا بإذنه [illegible] التطوع دون الفريضة [illegible] الصوم إلا بإذنه
[illegible] الصوم [illegible] العبد
[illegible] زوج المرأة [illegible] الرجل [illegible] الزوج على المرأة
[illegible] ما وصفت

باب الإحصار بالمرض

قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم

[illegible]

ولا

ولا لما ما وادا هدا ادى الى ما ان عليه وان حصر بعد ما ادى له شيئا في الحج والعمرة لا ما له
يقوم له البدل [illegible] من الدراهم [illegible] والقول في احلاله قبل الصوم
واحد من قولين احدهما ان يحل قبل الصوم والاخر لا يحل حتى يصوم والاول اشبههما بالقياس
[illegible] اذا امر بالخروج من الاحرام والرجوع للخوف اشبه ان لا يومر بالمقام على الخوف للصوم
[illegible] في كل موضع واذا احصر رجل او امراة او عبد [illegible] العدو [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية واصحابه [illegible]
الانصراف [illegible] وان [illegible] للمسلمين الرجوع
[illegible] والسلاح والعدة
واذا احصر [illegible] بعد الاحلال من الاحصار
[illegible] الاحصار [illegible] اذ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما احصر [illegible] بالاحصار بالعدو [illegible]
[illegible] احصارا [illegible] المعنى الذي [illegible]
من الاحرام [illegible] العدو من الحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] من احرامه [illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رضي الله عنه [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية [illegible] وصفت [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] الاحصار [illegible] الامان [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الانصراف [illegible] بعد الاحلال [illegible]
[illegible] الاحصار [illegible] الخروج من الاحرام
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] المحصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحصار [illegible]

[illegible] يبلغ [illegible] محله [illegible]

[illegible]

باب الإحصار بعدو

قال الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله [illegible] قال الشافعي رحمه الله فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم
بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون
بينه وبين البيت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت
ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده وسنذكر قصته [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
[illegible] فما استيسر من الهدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] تحت الشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يبلغ الهدي [illegible]

[illegible] محله في هذا الموضع [illegible] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في الحل فإن قال قائل
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم [illegible]
[illegible] أهل المغازي [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] حتى يبلغ الهدي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحرم [illegible] قال الله تعالى [illegible]
الحرام والهدي [illegible] فإن الله عز وجل يقول حتى يبلغ الهدي محله
[illegible]
[illegible]
والمرض [illegible] الإحرام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عمرة القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الشافعي رحمه الله [illegible] إنما سميت عمرة القصاص
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أهل المغازي [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرة القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] المغازي [illegible]
[illegible] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص [illegible]
[illegible] إن الله عز وجل قال قصاص [illegible] قال الشافعي

ـبيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن [illegible] بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر
عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة

باب رفع الصوت بالتلبية في المساجد

قال الشافعي رضي الله عنه قال وكان يرفع صوته بالتلبية وما سمعت أحدا من أهل العلم
سمع منه قولا [illegible] يكون له شيء [illegible] أحدا [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية [illegible]
التلبية من الرجل يسمع [illegible] [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] وهذا الأمر عندنا [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] يرفع على [illegible]
[illegible] الناس [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] رفع الصوت [illegible]
[illegible] ولا يعلم أحدا [illegible]
[illegible] رفع الصوت [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام ومسجد منى [illegible] رفع الصوت [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
الحرام ومسجد منى [illegible]

باب التلبية في كل حال

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سعيد بن سالم عن [illegible]
عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية [illegible] سعيد بن سالم عن
ابن جريج [illegible] [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] قال الشافعي رحمه الله والتلبية [illegible]
[illegible] [illegible] راكبا وماشيا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والتلبية [illegible]

باب ما يستحب من القول في إثر التلبية

قال الشافعي رحمه الله [illegible] التلبية [illegible]
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار [illegible]
[illegible] القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الاستثناء في الحج

قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير
فقال أما تريدين الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني أخبرنا سفيان
عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال لي عائشة هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول
فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة قال
الشافعي رضي الله عنه ولو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده
[illegible] [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عدوا أو مرضا أو ذهاب مال أو [illegible]
[illegible] إذا اشترط [illegible] أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ [illegible]
الذي حبس فيه فلا هدي ولا [illegible] ولا [illegible] عليه الإ [illegible]
حجة الإسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عروة عن عائشة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الحج [illegible] أن يقول [illegible] عن الحج [illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible] عليه والله أعلم
[illegible] حديث عروة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] [illegible] أن يحل [illegible] رسول الله
[illegible] [illegible] [illegible] الإحلال [illegible]
[illegible] [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] [illegible] عليه طواف
[illegible] [illegible] [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] عمر [illegible] الحج
[illegible] [illegible] [illegible] الإحلال [illegible]
[illegible] [illegible] مالك عن ابن شهاب [illegible]

باب الغسل للإهلال

قال ... لمن أراد ... المسجد الحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليهم السلام قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل للإحرام قال الشافعي رضي الله عنه فأستحب الغسل عند الإهلال للرجال والصبيان والنساء والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء ... [illegible] ... الإحرام ... أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الغسل للصلاة ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الإحرام ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الغسل للإهلال ... [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ... النساء ... [illegible]

... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... الطواف ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

باب ... الإحرام ...

باب في الجهر بالتلبية

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه ... أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... التلبية ... [illegible]

باب ... التلبية

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الصلاة ... قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جبريل عليه السلام ... [illegible] ... الصوت ... [illegible] ... رفع الصوت ... [illegible]

باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد

قال الشافعي رضي الله عنه ... [illegible] ... الإهلال ... [illegible]

[illegible]

باب الوقف [illegible] الحج والعمرة

[illegible] ... مهل بحج [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible]

[illegible] ... سمعت [illegible] ...

[illegible] ... عن ابن جريج انه قال [illegible] ...

[illegible] ... ولا يسمي احدا [illegible] ...

باب هل يسمي الحج والعمرة [illegible] وكيف التسمية بهما

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ... فان نوى به [illegible] ...

[illegible] ... الحج او عمرة [illegible] ...

[illegible] ... قال الشافعي رحمه الله اخبرنا [illegible] عن

[illegible] ... سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة قال

الشافعي رحمه الله ولو سمى المحرم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ... ولبى المحرم [illegible] ... او عمرة [illegible]

ولو سمى عمرة [illegible] ولو سمى عمرة ولو نوى [illegible] لو قرنا انما يصير محرما [illegible] الله

التلبية معها [illegible] ... وذلك ان الله عز وجل انما

[illegible] ... ولو لبى رجل لا يريد حجا

ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو لبى لا يريد [illegible] ... صوما

[illegible] ... ما روي عن عبد الله [illegible]

[illegible] ... والتلبية [illegible] ...

[illegible] ... ولا يوجب على احد [illegible] احرام [illegible]

باب كيف التلبية

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان

عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك [illegible] عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المحرم [illegible]

ولا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التلبية

[illegible] اخبرنا سعيد [illegible] عن ابن جريج قال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التلبية لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]

والناس [illegible] قال ابن جريج و [illegible]

ان ذلك يوم عرفة [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] لا عيش الا عيش الآخرة [illegible]

ولا [illegible] الله عز وجل ودعاه مع التلبية [illegible] ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصلها [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] التلبية اخبرنا سعيد [illegible] عن

عن عبد الله [illegible] انه قال سمع سعد [illegible] وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد المعارج

انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

سنة او سبعة والعدد الكثير اولى ان لا يبطل بالعدد القليل [illegible]

ذلك ما روي عن عمر وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عمر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد بن ابي وقاص وعبد الله

[illegible] من الطيب للاحرام والاحلال لقول عمر [illegible]

[illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] نفسه [illegible] تصنع هذا [illegible] عمر [illegible] السنة التي فرض

الله عز وجل [illegible]

السنة [illegible] عليه [illegible]

سنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصفرة

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بعد الاحرام او [illegible] بعد الاحرام [illegible]

[illegible]

باب ما يجتنبه المحرم

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] المحرم [illegible] جميع [illegible] بعض [illegible] وسطه الكحوم [illegible] ولا [illegible] الربيع قال الشافعي

باب الطيب للإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع أخبرنا [illegible] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب فقالت بأطيب الطيب وقال سفيان [illegible] أخبرنا سفيان عن عطاء [illegible] عن الأسود عن عائشة قالت [illegible] الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للحل والإحرام أخبرنا سفيان عن [illegible] أنه سمع عائشة [illegible] طيب [illegible] أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه رأى ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فلا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية وغيرها [illegible] إلا ما نهى عنه الرجل من الزعفران ولا بأس على المرأة في الطيب [illegible] من الطيب قبل الإحرام ولذلك لا بأس [illegible] بعد ما [illegible] جمرة العقبة [illegible] الرجل والمرأة قبل الطواف [illegible] والحج [illegible] لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في البدن [illegible] ما المحرم ممنوع من الطيب لأنه أحرم وأصل الطيب حلالا وهو مباح له [illegible] عليه [illegible] لأنه [illegible] إذا أحرم [illegible] الطيب [illegible] أو يشمه [illegible] بجسده [illegible] الحرمة [illegible] لا [illegible] فدى وطيبا الناس [illegible] الكحل [illegible] ما كان [illegible] وأنه [illegible] الطيب [illegible] مثل المصطكا والزنجبيل والدارصيني وما أشبه هذا [illegible] ويطيب [illegible] الأرض مثل الشيح والقيصوم والإذخر وما أشبه هذا [illegible] جسده فلا فدية عليه لأنه ليس بطيب ولا [illegible] الريحان عندي طيب وما طيب من الأدهان [illegible] طيبا وما [illegible] عندي طيب [illegible] الورس [illegible] والبان [illegible] [illegible] إنما [illegible] للطيب [illegible] سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه [illegible] المحرم الريحان والورس والطيب [illegible] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال [illegible] الورد والياسمين [illegible]

قال الشافعي رحمه الله وما [illegible] المحرم [illegible] الطيب [illegible] فدى [illegible] منه شيئا [illegible] لا [illegible] ولا له ريح [illegible] له ولم أر عليه الفدية وإنما [illegible] الطيب [illegible] لأن [illegible] الطيب للطيب [illegible] أو [illegible] ريح الطيب أو وجد ريح [illegible] لم أر عليه فدية [illegible] فدية عليه [illegible] لأنه لا [illegible] ولا [illegible] وإن مس [illegible] طيبا فدى وإن [illegible] عليه أو [illegible] ولا فدية عليه [illegible] طيبا [illegible] أو [illegible] ريحه [illegible] لم أر عليه [illegible] لأنه لم يمس الطيب [illegible] ولو [illegible] طيبا [illegible] يستعط به [illegible] فدى [illegible] طعام [illegible] زعفران [illegible] أو [illegible] ريحه [illegible] أو [illegible] الطيب [illegible] المحرم [illegible] ريح [illegible] طعم [illegible] المحرم [illegible] الطيب في [illegible] ويمس [illegible] ريحه وطعمه [illegible] طعمه ولا [illegible] الفدية [illegible] من قبل الريح والطعم [illegible] اللون [illegible] لأن اللون ليس بطيب وإن [illegible] المحرم [illegible] طيبا [illegible] وإن ادهن [illegible] طيب [illegible] ادهن [illegible] جسده شيئا [illegible] الورد [illegible] بطيب والزيت [illegible] الزيت [illegible] والسمن [illegible] شيئا [illegible] ولا فدية عليه [illegible] ولكنه [illegible] رأسه [illegible] أو لحيته [illegible] الرأس [illegible] ولا فدية [illegible] لا [illegible] الرجل [illegible] سعيد عن ابن جريج [illegible] المحرم [illegible] أو [illegible] طيبا أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه [illegible] المحرم [illegible] رأسه

[illegible] ... [illegible] ولا لسان
[illegible] ... [illegible] لان الورس
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] بالورس
من الثوب [illegible] ... [illegible] سواء
المحرم [illegible] ... [illegible] اذا لم يجب الى
[illegible] ... [illegible] لبسها الطيب
[illegible] ... [illegible] ذهب الريح
[illegible] ... [illegible] الزعفران
[illegible] ... [illegible] اما الصبغ
[illegible] ... المحرم فيه والله اعلم وما كان
موجودا من ذلك [illegible] ... [illegible] الزعفران والورس
[illegible] ... [illegible] لبسها ولو
صبغ الزعفران والورس [illegible] ... ريح الزعفران او الورس لبسها
والورس [illegible] ... الثوب [illegible] المحرم [illegible] على المحرم عليه
[illegible] ولا [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ولكن [illegible] ... [illegible] سراويله
[illegible] ... [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] ... [illegible] المحرم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ولا [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] ... [illegible] اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء انه قال في المحرم [illegible] الثوب على [illegible] من [illegible] ... [illegible]
[illegible] اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في المحرم [illegible]
[illegible] ... [illegible] اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن [illegible] عن طاوس قال رايت ابن عمر يسعى بالبيت
[illegible] ... سعيد بن سالم عن [illegible] ... [illegible]
عبد الله بن عمر [illegible] ... [illegible] اخبرنا سعيد
ابن سالم عن [illegible] ... ابن عمر [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] المحرم [illegible] عبد الله [illegible] اخبرنا سعيد عن ابن
جريج

جريج عن عطاء انه كره للمحرم ان يمسح بالثوب او يمسه طرفه من وراء الاذن [illegible]
[illegible] اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا محرما [illegible]
[illegible] اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم يحمل الشيء على
راسه قال نعم لا باس بذلك وسالته عن [illegible] يعصب بها المحرم راسه قال لا [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه لا باس ان يرتدي المحرم ويطرح
عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك مما لم يلبسه لباسا وهو كالرداء ولا باس ان يغسل
المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما احرم فيه من الثياب ما لم يكن من الثياب التي نهي
[illegible] اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بالممشق للمحرم باسا ان يلبسه قال
انما هو مدر [illegible] اخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع [illegible] عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى
باسا ان يلبس المحرم [illegible] ... [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله وبهذا ناخذ [illegible] ... اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بدرس العصفر والزعفران للمحرم باسا
[illegible] قال الشافعي رحمه الله اما العصفر فلا باس به واما الزعفران
[illegible] ... [illegible] المحرم [illegible] اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت
عند عائشة [illegible] امراة [illegible] ... [illegible] ام المؤمنين
[illegible] ... [illegible] في الموسم [illegible] ... [illegible] ام المؤمنين
[illegible] الا [illegible] ... اخبرنا سعيد عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر [illegible] وعبد الله بن دينار [illegible] ... المراة عند الاحرام [illegible]
المحرم [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله واحب الي [illegible] ... المحرمة
[illegible] ... [illegible] الا [illegible]
[illegible] ... اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج [illegible] ... [illegible]
[illegible] المراة المحرمة [illegible] ... [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] المراة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
سعيد عن ابن جريج عن [illegible] بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رمد وهو محرم
[illegible] ... [illegible] المحرم [illegible] اذا رمد ما لم [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible]

باب ما [illegible] من [illegible]

[illegible] ... لا يقطع ... المراه ...

... سعيد بن ... عن جريج ...

... اخوانا عن ...

... ولا رسول الله ... ثوبا مصبوغا ...

مصبوغا من زعفران والورس ... طيب ... الورد ...

... الثوب ...

... الزعفران ...

... والفارسي ... للمحرم ...

... المحرم ...

يجوز

يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان لا يجوز للمحرم والمحرمة من ثياب الازر التي لا تعد طيبا ولا ريحا مثل الادكن والصفر والسيح والسموم والشام وما اشبهه اوما كان من الثياب الكحل اما لون مثل الازرق والسمر والرباح فعصفرها ما كان من هذا الثوب فلونه للمحرم اباحه الي ... ولا وديه عليهما ... ولا يلبس المعاصفر ويلبس ... المصبوغ بالمعصفر ... ولا ... المصبوغ بالورس والزعفران للونه ... طيبا ... ولكن انما ... طيبا والمعصفر ليس بطيب ... من عصفر ... ولا فدية عليهما ... المصبغ ... طيب ولو ... ذلك ... الذي ... فاما قال عمر بن الخطاب ... المصبغ بالمعصفر ... واما الذي ... الكحل ... وصبت ... عن ... العالم ... العلم ... ولو راى ... العالم راى من ... الجاهل ... يقول ... العالم راى من لبس ثوبا مصبوغا ... المراه ... الخمس ولا ... ولبسها ... السراويل ولبس ... ولا ... المراه الرجل ... وجهها ... الرجل في راسه ... وجهه ... المراه ولا ... المراه ... ان ... حمارها ... وجهها ... على وجهها ... سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ... عليها من جلبابها ولا تضرب به ... المراه ... من الجلباب ... على وجهها ... ولا ... ولا تضرب به ولا ... سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ... قال تسدل المراه المحرمة ثوبها على وجهها ولا ... قال ... رضي الله عنه ولا ... الثوب من اسفل الى فوق ولا ... وجهها ... ولا ... الشعر ... ولا ... الرجل ... ولا ... الا ...

[illegible] ولم يصب [illegible] فوضع [illegible] على الثوب [illegible] حتى قال رأسكم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخبرنا سعيد بن [illegible] جريج قال اخبرني عطا

ان صفوان بن يعلى اخبره [illegible] عمر بن الخطاب يغتسل الى البعير

[illegible] فقال لي عمر [illegible] فعلت [illegible] اعلم

قال عمر بن الخطاب [illegible] يزيد الشعر الا شعثا فسمى الله وافاض على راسه

اخبرنا سعيد [illegible] ابن جريج عن عطا [illegible] عمر بن الخطاب

[illegible] وهو محرم [illegible] اخبرنا سفيان بن عيينة عن

عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] عمر بن الخطاب قال ما [illegible]

[illegible] اخبرنا سعيد بن سالم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] وهو محرم [illegible] ذلك

[illegible] احرم [illegible] مالك

عن نافع [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عبد الرحمن بن

زيد [illegible] وعمر [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] احد

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الواجب

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] منه شيئا [illegible]

[illegible] على ان

[illegible]

[illegible] ولا يغمس المحرم راسه في الما

[illegible] الله [illegible]

[illegible] في راسه ولحيته [illegible]

باب دخول المحرم الحمام

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا اكره دخول الحمام للمحرم لانه غسل

والغسل مباح [illegible] للطهارة والتنظيف وكذلك هو في الحمام والله اعلم [illegible] الوسخ عنه في

حمام

حمام [illegible] وليس في الوسخ نسك ولا امر فيه ولا اكره للمحرم [illegible] ولا [illegible]

باب الموضع الذي يستحب فيه الاغتسال

قال الشافعي رضي الله عنه استحب الغسل للدخول في الاهلال وللدخول مكة وللوقوف [illegible]

والوقوف [illegible] ولرمي الجمار سوى يوم النحر واستحب الغسل [illegible]

[illegible] ولا احبه للحائض وليس من هذا واحد واجب وروي عن [illegible] عبد الله بن

[illegible] عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى [illegible]

ثم اغتسل بها [illegible] وروي [illegible] ابي طالب وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه

ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يغتسل [illegible] حين يقدم [illegible]

وروي عن صالح بن [illegible] ان عائشة كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا [illegible]

لم يدخل مكة حتى يغتسل ويامر من معه فيغتسلوا

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت

ابا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل [illegible]

[illegible] عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فساله ما يلبس المحرم من

الثياب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا

السراويل ولا الخف الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى

يكونا اسفل من الكعبين [illegible] مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما

اسفل من الكعبين [illegible] مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد

نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين [illegible] الشافعي رضي الله عنه

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين ان يلبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبين

قال الشافعي رحمه الله ومن لم يجد ازارا لبس سراويل [illegible] غير انه لا يقطع من السراويل

شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر بقطعه [illegible] بعد ذلك نعلين

لبس النعلين والقى الخفين وان وجد [illegible] السراويل ازارا لبس الازار والقى السراويل

ثم جعلت على من جاوز ميقاتا عمر بن من رجع منه لم يجعلوا الحج ملك له إلا أمرنا بما لا يكون بحا
من ميقاته وكان يكون ذلك دلالة على أنه يجوز فيما بين ميقاته وما بعد محرما ولا يكون عليه في الابتداء
بالإحرام من أهله إلى الميقات محرما فإن قيل له ارجع حتى تكون مهلا في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلا منه
على الابتداء لو أنا أطعنا مع ولو أمرنا من لم يستمر لدلالة السنة فإن قال قائل فلم قلت
إن رجع أسقط عنه الدم ولا يسقط ذلك ولا يسقط ما عليه قلت له الجاوز وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد لزمه ما لزمه اسم أنه أرقاق ما أمر به فإن قال قائل
فما الفرق بين من ترك شيئا يلزمه في حج أو عمرة ويجاوز ميقاته ليس له أن يجعل البدل
منه وما يؤديه قلت إنما يجعل البدل في عمل الحج ما عليه يجعل الصوم عن الصوم والصلاة عن الصلاة
قلت إن الصوم والصلاة مخالفان للحج مختلفين في أنفسهما فإن قال فأين اختلافهما قلت
يقضي الصوم في سنته والبدل ويقضي الصلاة في الأبدال ولا يكون عليه فإن يجزيه
يوم عرفة وهو محرم يخرج من الحج بطواف وسعي محرم بالصلاة في وقت يخرج أو يتنقل
منها وسنته الحج ولا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته وسنة الصلاة فيقضيها إذا ذكر من
سنته وسنة الصوم فيقضيه من يجد وسنده عندنا ويعدله شيء وعمرة فلا يكون عليه فإن
يعود له ويفسد الحج فيمضي عليه حتى يقضيه أن وجده ويلزمه مع اختلافهما فلا سوى بينهما
فكيف تجمع بين المختلف قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له الحج والعمرة
الحكم فيهما ما يجاوز الرجل الميقات فهل قيل إن بعث ميقاته ولا عمرة إن ترك الإهلال من ميقاته
وإن رجع إليه أجزأه حجه وقال أهل العلم يهريق دما وقال بعضهم لا شيء عليه وحجه مجزئ عنه
ونحن نقول أكثر من ذلك إنه لو أتى الحارث المعدونة بين وترك من دلفه يهريق دما وقلت
لو جاوز يهريق دما وقد تجعل الإهلال بدل الإبدال في أن ما يمنع عمل الحج مما قال فإذا جاوز الذي
ليس مالك له ميقاتا أو هو من أهل دونه فيمثل عمرة من حج أو يهريق دما فإن قال قائل
وكيف قلت في أهل الحرم وانتم لا تجعل عليه دم إن رجع قلت لأن الله عز وجل قال ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام

باب الغسل للإهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يخبر عن حجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم بالغسل والإحرام قال الشافعي رضي الله عنه فأستحب الغسل عند
الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة
ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن

تنظف له لأنها منافاة من حدوث الحيض في الإحرام ولو أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرأة وهي
لا تطهر بها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من لم تطهر الغسل للصلاة أولى أن يختار له في
مثل معناه أو أمر به وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي
أمرها أن تهل فيها ممن لا يحل لها الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب وغير متوضئ وما نفر له
نفسا أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان لا يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لا يعيد
كما صح أن يدخل فيه كلها لا يحل للصلاة من المسلمين وفيه الذي دخل فيه ولا يكون عليه
فدية ولا أحب أحدا يدع ذلك وأختار له أن يغتسل وما ترك الغسل إلا إهلال ولو لبث
اغتسل لم يرضها في السفر وإن خاف ضرر الماء وما عجب أحد أن يهدي به قراءته فتركه ولا أحب
فيه إحداثا فإذا به ما كان له أحسن ما أقامه قال الشافعي رحمه الله وإذا أمرت النفساء والحائض
بالغسل بحجاج كما أمر من لم يحدث ما شاء إن حضر أو كان أسماء وإن دخلت مصر بسرعتها لما أوقت
بهما فلا بأس أن تحرما مع من سبق للحال وإن قدرتا أو لعلها أن يصيبها أن يغتسلا وإن لم
يقدرا ولا الرجل على ما أحببت أن يغتسلوا فإن أهلوا بالحج أو العمرة ولا تدخلا الفسا
ولم ير أن يشهدا إحرامهما فإن شئتما بما وكذلك أنها إن لم تطهر ما قرنا إنما عليهما في الرياث
ما يمكن فيه طهورهما وإن لها الحج بلا معاودة ولا علة أحدهما يستعار بها المطهرة لا إطافة
ولا إن قال أنه ما قرن دون المواقيت أو من أهل المواقيت ولا لها أن ما فيهم من عليه لهم
محرمين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقتا لا يحرما إلا من
أو من يطهرهما لإهلال الميقات كما هو ولو أقاما بالميقات حتى تطهر أو تحل الحيض بال
ولا لئن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يسوغهما معه الحج أو من أصابها
أحببت لهما أن يهلا كما هو من أن أهلتا في هذه الأحوال كلها مستدرك وعن مستدرك
يستحب كما هو من أحرامهما ولا عدية على أحد منهما وما عليه لكان من عمل الحج عمله
الرجل حسنا وعلى عمرة وشيء والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض
وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط

باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن
إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى

عمرو قرن ميقات من كان داره نصف [illegible] او من كان اهله دون حاله فلا يتعدى فاما اذا
كان دونها عليه اساءة بحجة الاسلام او بدن ما يجزئه فوله اياه لايدل بعضه او بعض عنه
يعلمونه او بلوغ الوقت الذي لا يستطيع الا بسلكه ليه على المرتب ويكون عمرة لمن
دخلها جاهلا بسلطان الواحد لتعدى من بعده من لدن الاحرام ازاطه في الطواف والسعي وان
لم يعقه فيها لم يجزله والله اعلم ومن لم يهد من ذلك الناس ان يدخل بغير احرام والحج فان لم
يفعل فله عمرة بحرم وقال الشافعي رحمه الله ومن هاب مخالفة ومعه من وصفنا واحتج
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها وصفا
محاربا فان قال اوليس قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم قوله للمقيس على الخبار النبي صلى الله عليه وسلم
بالحرب فان قال لان الحرب كانت لعبرة امام وبعد الدخل في الحرب حتى كانت الامور
منها في موضع ويجمع منها في اخرى

باب ميقات العمرة مع الحج

قال الشافعي رضي الله عنه ذهب ناس الى ان العمرة والحج واحد ومن قرن اجزأت عنه حجة
الاسلام وعمرته وعليه دم القران ومن اهل بعمرة يريد ان يدخل عليها حجة فذلك له
ما لم يفتتح الطواف بالبيت فاذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرجه
من الاحرام فلا يجوز ان يدخل في الاحرام ولم يستكمل الخروج من احرام قبله ولا يدخل احرام على احرام
ليس مقيما عليه وهذا قول عطاء وغيره من اهل العلم فان اهل بعد الطواف فادخل عليه الحج
لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاء ولا فدية لترك فان قال قائل فكيف كان يجوز له ان يكون
معقودا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا قيل لانه لم يخرج من احرامها وهذا لا يجوز في صلاة ولا صوم
وفعله ان شاء الله اجلّ عالمه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منتظرون القضاء
من لدن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء امر من لم يكن معه هدي ان يجعل احرامه عمرة
من اعتمر ان لم يكن معها هدي ثم حلت المحصر بها ومن لا حلال من عمرها ودخولها
الحج امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل بعدها الحج فعلت فصارت قارنة فهذا ادخال
الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف ودل له قرن الحج والعمرة فان قال قائل فهل يجوز هذا
في صلاة او صوم قيل لا ولا يجوز الجمع من ما في ذلك وجمعه
قال الشافعي رضي الله عنه ولو اهل بالحج ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فان اكثر من لقيت
وحفظت عنه يقول ليس ذلك وان لم يكن له فان فعل فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية
قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فاذا كانت السنة انهما نسكان
يدخل احدهما في الاخر وهما لا يفترقان اذا دخل الحج على العمرة فلم لا يجوز ادخال العمرة على احرام
الحج فاذا ادخل العمرة على الحج كان احراما افرد من احرام الحج وهذا ان كان كما وصفت فليس

صدق

فمن يمنع احدهما الاخر فقاسا على الاحرام لانه يمنع لو احرم منه ولا اعلم حجة في القرن بعد الاجماع
رأيته لا احفظ عن احد منه من اصحاب وقد روي عن بعض الناس ولا ادري هل يسمع احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء ام لا فانه قد روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام وليس بثابت
ومن رأى ان لا يكون معتمرا بالحج عنه من حجة الاسلام ولا هدي عليه ولا يسمى قارنا ومن رأى انه
ان ادخل العمرة على الحج رأى ان تجزي عنه من حجة الاسلام وعمرته وان الاهل الكرة العمرة من اهل مكة
الى الحج انما الحج من اهل الافاق اهل بالحج ثم اراد العمرة انشأ العمرة من اي موضع شاء الا ان يخرج من الحرم
وهذا حاضرها الا ان قام فاما بمكة احلة قال لا اهل الافاق ان يرجعوا الى مواقيتهم فانه قال ان الحج
فما وقت قبل الحج عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ممن لم يكن معه هدي ان يحلوا بالحج
اذا توجهوا الى منى من مكة فلما كانت العمرة اذا حج بها قياسا على هذا ولم اعلم في هذا خلافا من احد
حفظت عنه من اهل العلم فان قال قائل امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة
من التنعيم فالله اعلم في هذا حجة عندنا لما وصفنا من اهل العمرة من ادنى الحرم وذلك ان التنعيم
عنده كان لم يكن دخلها بحج لو عمرة ثم اقام بمكة ثم بدت عمرة الواجب عليه بحجه
عنه ومن اهل بالعمرة من مكة منها فلا احد عنهما انه اذا لم يخرج الى الحل حتى يطوف بالبيت
والصفا والمروة لم يكن حلالا اوان عليه ان يخرج فيلبي بنية العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها
ويسعى ويحلق او يقصر ولا شيء عليه ان لم يكن حلق وان كان حلق اهدى دما وان كان اصاب
النساء فهو مفسد لعمرته وعليه ان يلبي خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ويحرم
بعض هذه العمرة الا انه لا يعتمر بها وانما خروجه من الحرم لهذه العمرة الفاسدة
لا اخرى بعد عمرة ويهريق دما لها والوقت للاولى سواء بها والله اعلم وعليه لو ان الحج من مكة
ولم يدخل فيه محرما فلم يرجع الى الميقات اهلوا فما له الفداء ولا يجزئ عنه من حجة الاسلام
لحج من مكة لان عمل الحج في غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت في الحرم الا
ان يبدأ من موضع يبدأ منه عمرة وعمادة والحس للدخال اهل الحج او عمرة من ميقاته من ميقات
اهله او من موضعه ولا يعمل فلا فدية عليه والواجب له ان يمضي لوجهه مقصدا مقصد
قال والذي له ان يسلك غير طريقه ثم هو ابعد منها الى ميقات غيره او يريده فان
اراد الحدود بعده غير طريق ولا يكرهه ولا فدية في ان يعتمر وان كان للعمرة
ومن اهل بالعمرة في سنته فاقام بمكة او بلده او غيرهما سنة او سنين كان على احرامه حتى يطوف
بالبيت وكانت هذه العمرة يجزئه عنه لكن وقت العمرة في جميع السنة وليس كالحج الذي
اذا فات في عامه ذلك لم يكن له المقام على احرامه وخرج منه وقضاه وان هذا الى العمرة ما طلبه
ولو اهل بالعمرة نفسا ثم ذهب عقله ثم كان سفا اجزأت عنه وحاد العمرة الاهلال
والطواف ولا اصل للمعتمرة منهما من ذهاب عقله قال الشافعي رضي الله عنه

من جميع مشرق ... إلى ذلك ... بمكة بعد حجه ... هكذا ... زعموا أنه [illegible] الربيع

قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول ... ثم ... ولا يجاوز أحد الميقات

... من ... ومن رجع إلى ذي الحليفة ويحرم

وحدثنا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على ... الأبد

حج ولا عمرة ... ولا يجاوز ... ولا عمرة حتى ... أن يهل بالحج والعمرة إلا من

موضعه ذلك ... أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ... عن ابن عباس أنه قال

... لا يجاوز ... إلا محرما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

... على المواقيت ... فلا يجاوزها حتى يحرم

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة قال

الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا إلى والركع السجود

قال الشافعي رضي الله عنه المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويؤوبون يعودون

إليه بعد الذهاب منه وقد يقال ثاب إليه اجتمع إليه وإذا به يجتمع لا جماع ويؤوبون يعودون

إليه راجعين بعد ذهابهم عنه ومنه ثاب ... وقال ورقة بن نوفل يذكر البيت

مثابا لأفناء القبائل كلها ... تخب إليه اليعملات الذوامل ... وقال خداش بن زهير النصري

فما برحت بكر تثوب وتدعي ... ويلحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم يعني والله أعلم آمنا من

صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال الله تعالى لإبراهيم خليله وأذن في الناس بالحج

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قال الشافعي رضي الله عنه سمعت بعض

من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله عز وجل لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح صيحة

عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج البيت بعد دعوته

فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون لبيك داعي ربنا لبيك وقال الله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا الآية فكان ذلك دلالة كتاب الله

عز وجل فيما وصفت ... الأمم على الناس ... أن يثوبوا إلى البيت بإحرام وقال عز وجل لإبراهيم

أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال فاجعل

أفئدة من الناس تهوي إليهم قال الشافعي رضي الله عنه فكان مما ندب إليه ... إلى إتيان الحرم

بالإحرام ... عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لما أهبط الله عز وجل آدم

من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة فقال يا رب ما لي لا أسمع حس الملائكة

فقال خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لي بيتا بمكة فأته فافعل حوله ما رأيت الملائكة يفعلون حول

عرشي فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة بالردم فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا

هذا البيت قبلك بألفي عام ... عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم

فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام قال الشافعي رحمه الله يروى

... قال وروي عن ... وسفيان بن عيينة عن ... في إسناده قال الشافعي رحمه

الله وحكي أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن أحد

من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء البيت أحد قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح فبهذا قلنا إن سنة الله في عباده أن لا يدخل الحرم

إلا حراما وبأن من سمعنا من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة

قال ولا أحسبهم قالوه إلا لما وصفت وأن الله عز وجل ذكر وجه دخول الحرم فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا

بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين فدل على وجه دخوله

للنسك وفي الأمن وعلى رخصة الله عز وجل في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة

على الفرق بين من يدخل مكة وغيره من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تدخل

بإحرام وأن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام قال الشافعي رضي الله عنه

إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه

ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى أن هؤلاء من أجله أصاب الكسب لا الثياب ...

وأن ذلك منافع لمن يتصل ... يشهدون المنفعة ... ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير

ما دونهم ... على النسك ... فرض الحج عن المملوك ساقط سقط عنه ما ليس

عليه من النسك وإن كانوا عبيدا ... هذا المعنى الذي ... عنه ... وإن كان

الرخصة لهم لمعنى أن يصدقهم دخول ... لمن ... ولا البعد وإنهم يحتاجون

أن دخولهم ... ما ... الرخصة ... ما ... أهله ... من ...

فلا يدخل إلا محرما لأنه لم يعرف أحد من ... رسالة أو زور أهله ... بعد

الدخول ... دخل محرما ... وإن لم يكن فيه المعنى الذي وصفت

أسقط به عنه ذلك ومن ... طلبه حاجة ... ولا بأس أن يدخلها بغير إحرام فإن قال

قائل ... وصفت ... الكتاب من السنة ... قال وإن قيل قال الله

عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فأذن للمحصر بحج وعمرة أن يحلوا للخوف والحرب

فكان من لم يحرم أولى أن لا ... الحرم ... ومن يحرم ويخرج من إحرامه ودخلها رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب فإن قال فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام

لعدو وحرب أن يقضي إحرامه قيل له إنما يقضي ما وجب بكل وجه فأفسد أو ترك فلم يعمل وأما

دخوله إياها بغير إحرام فلما كان أصله أن من لم يدخلها إلا بحجة الإسلام وعمرته كان أصله

فان قال قائل فهل عليه اذا امرته بالرجوع وقد احرم احراما قد ابتدا منه وزيد فيه قيل انه اهل ذلك اثر عن ابن
عباس رضي الله عنه نعنيه انه في معنى السنة فكيف قال فاذكر السنة التي هي في معناها قلت اراد
ان وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن اراد حجا او عمرة اليس المريد لهما مامورا ان يكون محرما
من الميقات لا يحل الا بالبيت والطواف والعمل معه قال بلى قلت افرايته اذا [illegible] قبل بلوغ
الميقات او بلوغه محرما قال بلى قلت افرايته اذا كان يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما
فانما عليه ان يجاوز الميقات غير محرم ولم يحرم من دونه الى الميقات فاحرم منه لم اقل لك
[illegible] ما من الميقات الا [illegible] الطواف بالبيت وعمل غيره قال بلى ولكنه اذا دخل في
احرام بعد الميقات فقد لزمه احرام وليس يبدي احراما من الميقات قال الشافعي رضي الله عنه
قلت انه لا يصنع شيئا يبدي به الاحرام قبل الميقات الا [illegible] عليه ثم احرم من اهله ثم اتى الميقات
محرما وبعد من احرام لانه قد اتى بما امرته من ان يكون محرما من الميقات الى ان يحل بالطواف وعمل الحج قال
وان كان جاوزه فاذا جاوز الميقات ثم احرم ثم رجع اليه في معنى هذا الا انه قد زاد على الميقات
[illegible] بعد [illegible] الى [illegible] وعمل [illegible] اذا [illegible] زاد [illegible] فيه [illegible] الرجوع
والزيادة لا توهنه ولا توجب عليه فدية ان شاء الله تعالى قال وان [illegible] كان اهله من دون
الميقات وكان من اهل الميقات [illegible] احرام [illegible] جاوز الميقات
[illegible] والمواقيت قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد
عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار [illegible] طاوس [illegible] [illegible] سمعناه
[illegible] ولكن لا يجاوز الا محرما [illegible] اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن
ابن جريج ان عطاء قال من اخطا ان يهل بالحج من ميقاته او عمد ذلك فليرجع الى ميقاته فليهل منه الا
ان يحبسه امر يعذر به من وجع او عدو او يخشى ان يفوته الحج ان رجع فليهرق دما ولا يرجع وادنى
ما يهريق من الدم في الحج او العمرة شاة [illegible] ابن جريج انه قال لعطاء ارايت الذي
يهل بالحج من ميقاته [illegible] فيهريق دما [illegible] الحرم [illegible]
قال [illegible] الدم الذي يهريق [illegible] قال الشافعي وبهذا ناخذ [illegible]
ميقاته امرناه بالرجوع الى ميقاته [illegible] ان يفوته [illegible] [illegible] كالعبد [illegible]
بالرجوع وامرناه ان يهريق دما ان لم يقدر على الرجوع الى ميقاته بعذر او تركه عامدا
[illegible] [illegible] وامرناه ان يهريق دما [illegible] ان [illegible]
عامدا او كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حتى يحرم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

واحب الي ان يحرم من ميقاته الى البلد الذي هو [illegible] [illegible] من الميقات [illegible]
والزيادة [illegible] وان علم ان القرية [illegible] يحرم من القرية الاولى [illegible]
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن [illegible] الخدري قال راى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم من
ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق
الاولى قال الشافعي رحمه الله ومن سلك بحرا او برا من غير جهة المواقيت اهل بالحج اذا حاذى
المواقيت [illegible] واحب الي ان يحتاط فيحرم من وراء [illegible] [illegible] جاوز المواقيت
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عطاء انه قال من سلك بحرا او برا من غير جهة المواقيت احرم اذا حاذى المواقيت
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ ومن سلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال عطاء [illegible]
[illegible] [illegible] المواقيت [illegible] المواقيت [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لمن اراد حجا او عمرة [illegible] [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] حجا او عمرة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لاهل المدينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المدينة [illegible] [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] في الحديث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حجا او عمرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الميقات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الميقات [illegible] [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] المواقيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دون الميقات

من أهل بعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج ... إحرامه إلى الذي يجوز له ولم يكن عليه إلا ...
الأول إن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شيء عليه غير ذلك

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض الناس فقال إذا أهل الرجل بحجتين معا لزمتاه
... في عمل إحداهما فهو رافض للأخرى فإن لم يكن الأخرى حتى أهل بالأولى وأحرمهما لا يعمل في
الرفض وعليه القضاء قال الشافعي رضي الله عنه وقد ... إنما كالأمر يجمع صيام
يوم ... أحدهما فليس عليه للآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول ... من
ما ... صلاتين فليس ... كمن الأصلاة واحدة ولم يلزمه صلاة ثانية لأنه لا يدخل في الآخر إلا من
بعد الخروج من الأول قال ولو ... نطوعا ما ... سلم ... وذلك أنه إذا أهل ... الصوم
والصلاة ... عندهما ... الحج ... أن يدعا ... في الحج أن ... أن الحج ...
عمرة إذا ... عمرة ... أن ... الإحرام بحجتين لا ... أن يكون لا ... حج وعمرة
فلا ... أحدهما أو ... قال الشافعي رضي الله عنه ... لا ... عمل ... إلا
حج وعمرة ... الحج على العمرة ولا ... العمرة على الحج ... الحج لأن ... من عمل ... ما
... أن ... الجمع ... لأنه لا ... والله ... عنه

في المواقيت قال الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن
قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من أهل
المدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرني أن أهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ويهل أهل اليمن من يلملم قال وأخبرني مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل المغرب ويهل أهل العراق من
ذات عرق ويهل أهل اليمن من يلملم قال الشافعي رضي الله عنه ولم يسم جابر بن عبد الله

النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ... روى عن عمر ...
أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ونحن نرى أن يكون سمع من عمر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد
قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد
عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق
ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال
ولم يكن يومئذ عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم إلا أن النبي صلى الله
عليه وسلم وقته أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق أخبرنا الثقة عن
أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل وذات عرق شبيه بقرن في القرب ويلملم قال الشافعي رضي الله
عنه والإحرام منها أهل المشرق ... أن يحرموا ... ويلملم ... أحب إلي
أخبرنا سفيان ... عبد الله ... عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن لأهلهن
ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله دون الميقات فليهل من حيث
ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
... عن عطاء ... سمعت ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد ... ومن كان دون ذلك فمن
حيث ... أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت
قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت قلت أفلم يسمعك إلا أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا ... وكذا ... للذي ...

باب تفريع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن طاوس قال قال ... عمرو ... إلا أراه ... الرجل من أهله
... ما ... وإنما ... المواقيت ... أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
... أنه رأى ابن عباس ... المواقيت ... محرم قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا نأخذ ... الرجل ... والعمرة ... المواقيت ... محرم ...

ان
من لا يحج يطوف ويسعى ويحلق ويقصر وحل له ما يحل ... ان اهل بالحج وان اعتمر الا محرمه اولا فانه ان يسعى بها
له عمرة وحل قال الشافعي رحمه الله لا اكره لاحد ان يعتمر يوم عرفة ولا ليالي منى الا ان يكون
حاجا ولا ان يدخل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله لانه معكوف على عمل من عمل الحج من الرمي والاقامة
بمنى طائفا للزيارة او مودعا فان اعتمر وهو في بقية من احرام حجه او خارج من احرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل
حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لانه اهل بالعمرة في وقت لم يكن له ان يهل فيه قال الشافعي رحمه
الله ورضي عنه والعمرة في السنة كلها فلا باس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا وهذا قول العامة من
المكيين واهل البلدان غير ان بعض الحجازيين كره العمرة في السنة الا مرة واحدة فان العمرة تصلح في كل
شهر ولا تشبه الحج الذي لا يصلح الا في يوم من شهر بعينه ان لم يدرك فيه الحج فات الى قابل ولا يكون الا
مرة في السنة فان قال قائل فما دل على ما وصفت قيل له عائشة حين قدمت محرمة
ومن حج امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون احرامه عمرة فحاضت فلم تقدر على الطواف بالبيت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهل بالحج فكانت قارنا وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سالته ان يعمرها
فاعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فلم يسأل احد بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرتين في شهر ان يقول لا يعتمر في السنة الا مرة اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد
انس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حمم راسه خرج فاعتمر اخبرنا ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال في كل شهر عمرة اخبرنا سفيان
عن يحيى عن سعيد عن ابن المسيب ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة
اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها احد فقال سبحان الله ام المؤمنين
فاستحيت اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر
اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم
قال سئل عطاء عن العمرة في كل شهر قال نعم قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ومما وصفت
من عمرة عائشة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرتها في ذي الحجة دل على انه اعتمر في اشهر الحج
في زمان الحج ... في شهر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فالحج الذي لا يكون في السنة
الا مرة واحدة ... في كل شهر ... الا ان يكون محرما بحج او عمرة
فلا يدخل احراما على احرام ... قال الشافعي رحمه الله واذا اهل ... كان له ان
يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل في الطواف ... فليس له ان يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه
حج لانه ... في وقت ليس له ان يدخل الحج فيه ... عمل العمرة ولو كان اهلاله بحج
لم يكن له ان يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا فدية قال ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن حج
لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو احرام ايام التشريق الى اخرها وان ... لا اجب
ان يعتمر ... العمرة لانه ... عليه الحج ... ولو اهل بالعمرة في يوم النفر
... لم يكن ... لانه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه الا باحلاله والخروج منه
قال

قال الشافعي رحمه الله ... لا يعتمر في السنة الا مرة وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين ... بعد نفسها وعلى ابن ابي طالب عليه السلام
وابن عمر وانس وعوام الناس ... يقولون ان العمرة تصلح في كل السنة ... الحج الذي
لا يصلح الا في يوم من السنة واي وقت ... العمرة من السنة ... فلا ... يعتمر
في سنة مرارا وهو قول العامة على ما قلنا

باب من اهل بحجتين او عمرتين

قال الشافعي رحمه الله من اهل بحجتين معا او ادخل عليه حجا اخر قبل ان يكمل الحج فهو مهل بحج
واحد وليس عليه في الثاني شيء من فدية ولا قضاء ولا غيره قال وانما قال عمل الحج ان الحج عليه عمل ... ولا اطلاق
ولا رمي ولا اسماع حتى يان قال قائل فلم قلت هذا وقد كان عطاء يقول في الحج ... عليه ... الله ...
حراما ... ان يخرج منه الا في يوم النحر ببعضه دون بعض وبعد ...
... الحج وكلا احراميهما ... الا اطلاق ... محرم ... ولو قلنا له لا يخرج من
احرام احدهما ... منه بالاخر ... فلنا ... بعض عمل الحج دون بعض فان قال وما يبقى عليه من عمل
الحج قبل الاطلاق ... ان يكمل الحج ... ولو ... ان يقال له للعمرة ...
اله ولا يعمل لاحد ... كما ... فهو لم يعمل للحج واحد ... الاخر ...
لم يعمل لاحدهما ... ما الاخر ... عمل احدهما ولا عمل الاخر ... عليه في احدهما
ما سقط عنه في الاخر فان قلت لم ... احدهما ... اذا الاحرام ... ان يخرج من الاول
لم يدخل على ... قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وما ... عمر بن الخطاب
... احرام ... عمرة ... حراما ... وطاف وسعى
... الحج ... ان ... حراما ... الحج ...
... الحجتين والله اعلم وقد روي عن ... انه قال اذا اهل بحجتين ... بالحج ...
... والطواف ... الطواف ... والصفا والمروة
والحلاق ... الحج ان ... يطوف ويسعى ... الحج في
... الحج ... حراما ... من احرامه
فالطواف ولا ... حراما لانه لا يجوز له ان ... في ... الحج ... على انه الاخر ...
... فليس ... عمرة ولا ... الا الا ...
ولو جاز ان ... الحج وعمرة لانه ... الحج و...
ولم ... الحجتين ... الحج وعمرة فاما
... الحج ... فلا ... الحج ولا يكون ... مع
ما لو اهل اولا ... على حج لم يدخل عليه ولو ... الحج ... العمرة حجا ... ولو

غير حكمها تكون فرضا فوجدنا قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائل سأله عن الطيب والثياب
افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك اخبرنا مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان في
الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ... شيئا الا قلت له افي شك انتم من انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه فان قال
قائل فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امراة ان تقضي الحج عن ابيها ولم يحفظ عنه انه امرها ان تقضي العمرة
عنه قيل له ان شاء الله قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله ويؤدى بعضه
دون بعض ويجيب عما يسأل عنه ويستغني بما انه يعلم ان الحج اذا قضي عنه قضيت العمرة
فان قال قائل وما يشبه ما قلت قيل روي عن طلحة انه سأل عن الاسلام فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة وذكر الصيام ولم يذكر حجا ولا عمرة من الاسلام وغير هذا
ما يشبه هذا والله اعلم لان قائله الى ما وجه هذا قيل له ما وصفت من ان يكون الحديث
فيؤدى بعضه دون بعض او يحفظ بعضه دون بعض ويكتفي بعلم السائل او يجيب السائل عن ما
سأله ... قال فما الفرق
في الميقات في الحج والعمرة لم ... الا احرامها المحرم بالحج ان
يعتمر ايام التشريق لانه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه الا الاحرام حتى يقضي
جميع عمل الاحرام الذي افرده قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ولو لم يحج رجل فقرن
حتى يقضي ايام التشريق كان وجها فان لم يفعل فجائزة لانه في غير احرام يمنعه منه من عمل الاحرام
قال الشافعي رحمه الله ويجزئه ان يقرن الحج مع العمرة ويجزئه من العمرة الواجبة
عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فالقارن اخف حالا من المتمتع المتمتع انما ادخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه سفر الحج
ويسقط عن هذا وادخل العمرة في ايام الحج وقد ادخلها القارن وزاد المتمتع انه سقط
... من العمرة الا احرام الحج ولا يكون المتمتع اكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدي
قال وتجزئ العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه قال واذا اعتمر قبل الحج ثم
اقام بمكة حتى ينشئ الحج انشأه من مكة لا من الميقات قال وان افرد الحج واراد العمرة بعد الحج
خرج من الحرم ثم اهل من اين شاء ويسقط عنه احرامه بالحج من الميقات فاحرم بها من اقرب
المواضع من ميقاتها والمواقيت لها دون الحل فاسقط ميقات الحج اذا قدم العمرة قبله
للدخول لاحرامهما في الاحرام احب الي ان يعتمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر منها فان اخطاه ذلك اعتمر من التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة
ان تعتمر منها وهي اقرب الحل الى البيت فان اخطاه ذلك اعتمر من الحديبية لان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم صلى بها واراد المدخل لعمرته منها اخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو
ابن اوس الثقفي يقول اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة
فيعمرها من التنعيم قال الشافعي رحمه الله وعائشة رضي الله عنها كانت قارنة فقضت الحج
والعمرة الواجبتين عليها واحبت ان تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج فسألت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر
باعمارها وكانت لها نافلة خيرا وقد كانت دخلت مكة باحرام فلم يكن عليها رجوع الى الميقات اخبرنا
سعيد بن سالم عن اسماعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد عن محرش
الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته
ثم خرج من ليلته ... هذا الحديث بهذا الاسناد وقال ابن جريج هو محرش قال الشافعي رحمه الله
ورضي عنه واصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقولون بنو محرش اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة قال
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وعائشة كانت قارنة في ذي الحجة ثم اعتمرت بامر النبي صلى الله عليه وسلم
اعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في ذي الحجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة
في القعدة فكان يسلكوا العمرة من الجعرانة فكان ولأن دخل العام المقبل بعد احرام الحرب
... عمرته من الجعرانة ... والتطوع يطوع العمرة ... ما ... من
الحرم قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ولو اهل رجل بحج فقارنه حرج ... وقال
عليه ... الهدي ولم يحصر ... عنه ... واحد عليه لانه انما ...
بعد العمرة لا انه ابتدا عمرة يجزئ عنه من عمرة واحدة عليه

باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

قال الشافعي رضي الله عنه يجوز ان يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وايام منى
وغيرها من السنة اذا لم يكن حاجا ولم يطمع بادراك الحج وان طمع بادراك الحج احببت له ان يكون
اهلاله بحج دون عمرة اذا حج في ... وان لم يفعل واعتمر جازت العمرة واحببت بعد عمرة
الاسلام وعمرة ... اخر اعمار ... واحب ... او اعتمر ... قال
الشافعي رضي الله عنه فمن قال فانا لست ... ان يعتمر العمرة سائر ايام الحج ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة ... الحج على العمرة ... ومنى ... والعمرة لها
... وقد امر عمر بن الخطاب هبار بن الاسود وابا ايوب الانصاري يوم النحر ... ان

ولحديث من معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة
تطوع فقيل له أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع وهو وإن لم يثبت به
الحجة فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله جل وعز يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة وإنا لم نعلم أحدا من المسلمين
أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله أن يكون
فرضهما معا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله أقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة ثم قال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد
الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة في قولك لا نعلم
أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف
أحدا يثبت عنه أنه قال لا نقضي عمرة عن ميت ولا هي تطوع كما قلت فإن كان لا نعلم حجة
كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف يثبت عنه قال هي تطوع وإن لا تقضى عن ميت
حجة عليك قال ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية وأتموا الحج والعمرة لله
أي إذا دخلتم فيهما وقال بعض أصحابنا العمرة سنة لا نعلم أحدا أرخص في تركها قال وهذا
قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم
يخالفه غيره ويحتمل تأكيدها لا إيجابها قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه والذي هو
أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة
فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة
وظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ومع ذلك قول ابن عباس
وغيره أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال
والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله أخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان
قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقاله غيره من مكيينا وهو قول الأكثر منهم قال
الشافعي رحمه الله ورضي عنه قال الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة
تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لا يدخل في نافلة فرضا
حتى يخرج من أحدهما قبل أن يدخل في الآخر ...ذلك في ...به ... نافلة من الصلاة ... وأشبه
أن لا يلزمه بالتمتع والقران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال

... العمرة في ... هو ... عنه في ... فذلك هو البدل
عنه و... والحج عنه ... عنه ... واجزأ عنه

باب الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه وقد خالفنا بعض الناس في هذا الباب فقال من أحرم بالحج
فأراد أن يجعله عمرة ... فإن ... حجة الإسلام ... والعمرة ...
... عليه ... الواجب عنه ... واحد ... الحج تطوعا وإذا
... التطوع ... في التطوع والبدل
... عنه ... من ... ولم ... ولو
حج ... الفرض لحج لا ... له ... لا ... لا ... له
... حج تطوعا ... الواجب ... ولا يكون ... من ... الحج
لا ... به ... قال ... الغرر ... له ... به حجة الإسلام
... له ... حجة الإسلام
... عليه ... واجب ... عليه ... وعنه ... واجبة
عليه ... من ... الخروج من الحج ... ومن ... قال
... ابن عباس وابن عمر ... قصتها ... للمصلين ...
... الدين والحج ... حجة الإسلام للمسلمين وإن ... قلب
... من ... حجة الإسلام للمعتمر ... فلأنه قال الا أن
... لنفسه ... أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن الثوري عن ... قال ابن العبد
الله بن عمر ... سئل عن ... قضى عنه حجة الإسلام للمسلمين ... قال
الشافعي رحمه الله ولم يجعلني ... عليه ... واحد منهما على ... الحج عنه
... يقول ... حج ... الرجل وعليه حجة الإسلام فإن ... في حجة الإسلام
... الحج ... تطوع ... واجب ... التطوع
من ... لا يكون تطوع ... الواجب عليه من الفرض ... التطوع وعليه
واجب ... ذلك

باب ... العمرة وخروجه

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله ...
الناس في العمرة فقال بعض المشرقيين العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري

أخبرنا

فاهل منه ومضى على حجة اجزأت عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى قال وهكذا الحاج عن الرجل يهل بالحج عنه عند احرامه وان لم يسمه اجزأ عنه فاجزأه ذلك في نفسه والتطوع بالحج عن الرجل فالمسافر في طاعة يحرم في حال احرامه في كل وقت ... عليه في كل ... المتطوع ... لانه لم يأت ... ولو ان رجلا ... حج عنه او ... يحج ولم يحج عن نفسه ... عنه ... ولا ... ان يستأجر او يوصي للميت ... الميت ... عنه او يوصي بذلك الميت او المريض ... لنفسه ... او ... ويحج عن الميت الحجة ... او ... المريض ... عنه ... والمريض ... اجزأت ... بعد الحاج ولا ... ان ... عنه ... جائز ... ان يستأجر عنه من يحج عنه ... ردوصيته ... قال ولو ... حج ... الميت بنفسه ... اجزأت عنه ... وسواء ... او ... الوارث ... الاجارة ... والوصية ... لوارث

باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعي رحمه الله اذا وصل الرجل ... الحج ... لا يحج احرامه عنه حجة الاسلام ... بالحج فاستاجر ... عنه حجة ... لم يحج عنه ... وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس ... فاستفتيت ... اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ... الحج ... ليحج ... الناس ... يوم عرفة ... لا ... الا ... حرامه ... عليه ... وحج ... احرامه ... الجماع ... حجة الاسلام

باب حج الصبي والمملوك والذمي يسلم

... الربيع قال الشافعي رحمه الله ... غلام او ...

اسلم او ... بعد ... حجة الاسلام ... حجة الاسلام ... الصبي ... بعرفة ... وبلغ ... بعرفة ... او يعتق ... او ... يرجعا الى عرفة بعد البلوغ والعتق ... اجزأت عنهما من حجة الاسلام ولو ... ان يكونا ... ذلك عليهما ... احرم ... اسلم بعرفة ... احرامه ... الحج ... اجزأت عنه من حجة الاسلام ... حجة الاسلام ... عنه ... من حجة الاسلام قال الشافعي رحمه الله في العلام ... الحج ... بعرفة ... من حجة الاسلام ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حج ... اجزأت عنه من حجة الاسلام ... احرامها من الميقات ... الميقات اجزأت عنه من حجة الاسلام لانه ... ان ... ان يحرم ... العرض ... الله عز وجل ورسوله ... السنة ... ان ... اسلم ... الاسلام ... الاسلام ... احرامه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حاج ... الله عز وجل

باب الرجل ينذر الحج او العمرة

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه من وجب عليه حجة او عمرة ... الحج او العمرة ... حجة الاسلام ... قال الشافعي رحمه الله ... الواجب ... اجزأت عنه ... قال الشافعي رحمه الله ... عنه ... الحج الواجب عليه ... احرام

ويحج عنه إن ... [illegible] ... بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه
كانت الحجة عن نفسه وكان ... [illegible] ... السنة ... [illegible] ... فيه ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... يحج عن رجل ... [illegible] ... والحرم
أن يحج عنه ... [illegible] ... حجة الإسلام ... [illegible]
عنه ... [illegible] والله أعلم قال ... [illegible] ... يعتمر عن الرجل ... [illegible] ... أن يعتمر عنه إذا
لم يعتمر عن نفسه ... [illegible] ... قال ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمر رجلا يحج عنه ويعتمر
فحج عنه ... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... العمرة ... [illegible]
عمله عنه ... [illegible] ... عن نفسه ... [illegible] ... يحج عنه ويعتمر
أجزأه أن يعتمر ... [illegible] ... وأجزأه أن يعتمر ... [illegible] ... يحج ... [illegible]
... [illegible] ... ولو ... [illegible] ... الحج والعمرة ... [illegible]
أن يحج عن رجل ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
ويحج عنه ... [illegible] قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
قال ... [illegible] ... الصلاة والصوم وكان ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الإسلام وعمرته ... [illegible] ... قال ... [illegible]
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عنه أن يحج عن نفسه ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الإسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الإسلام ... [illegible] ... الإسلام ... [illegible]
... [illegible] ... يحج ... [illegible]
... [illegible] ... والإجارة ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الإسلام ... [illegible]
العمرة ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... العمرة ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
والعمرة ... [illegible]

السنة

السنة ... [illegible] ... والإحرام ... [illegible]
من رجل ... [illegible] ... عن رجل ... [illegible]
... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... قال ولو استأجر رجلا يعتمر عنه ... [illegible]
... [illegible] ... أن يحج عنه ... [illegible] ... الإجارة ... [illegible] ... قال ... [illegible]
الحج ... [illegible] ... العمرة ... [illegible]
... [illegible] ... الإجارة ... [illegible] ... العراق ... [illegible]
... [illegible] ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... من العراق ... [illegible]
... [illegible] ... من الإجارة والإيمان

باب الوصية بالحج

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وإذا أوصى رجل أن يحج عنه ... [illegible]
... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... يحج عنه ... [illegible]
... [illegible] ... على الحج قال الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
... [illegible] ... من يحج عنه ... [illegible]
... [illegible] ... أن يحج عنه وارث ... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... من يحج عنه ... [illegible]
... [illegible]
يحج عنه ... [illegible] ... لوارث قال ولو استأجر رجلا يحج ويعتمر عنه
... [illegible] ... يحج عنه ... [illegible]
... [illegible] ... الرجل الحج ... [illegible] ... الإجارة ... [illegible]
... [illegible] قال ولو استأجر رجلا يحج عنه أو يعتمر ... [illegible]
... [illegible] ... وكانت له الإجارة ... [illegible]
... [illegible] ... يحج ... [illegible]
... [illegible] ... في ماله ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... إذا استأجر ... [illegible]
... [illegible] ... قال ولو استأجر رجلا يحج عنه ... [illegible]
... [illegible] ... في ماله ... [illegible] ... قال ولو استأجر ... يحج عنه ... [illegible]
الإجارة ... [illegible] ... العمرة ... [illegible]
قال ولو استأجره يحج عنه ... [illegible] ... يحج عنه ... [illegible] ... قال ولو اعتمر عن
... [illegible] ... يحج ... [illegible] ... المحجوج عنه ... [illegible]
عنه ... [illegible] ... وأجزأت عنه قال ولو خرج
رجل حاجا عن رجل ... [illegible] ... المحجوج عنه ... [illegible]

[illegible] من رأس ماله [illegible] ويحتمل [illegible] وجه من رأى أن يقال قال
الشافعي رحمه الله ويقول بعضهما الحج عنه [illegible] من ثلثه [illegible] إلا بالوصية
الوصية [illegible] من يحج عنه [illegible] وإن لم يوص [illegible] فلا يحج عنه وهذا على
من الوصية [illegible] من الوصية [illegible] بالحج عنه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحج عنه [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] من بلده
[illegible] وصية [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] وما عليه [illegible] وجب عليه [illegible] الحج
منه [illegible] وما كان لا يجوز [illegible] الواجب عليه [illegible]
[illegible] أما وجب [illegible] وهذا من حقوق الأموال
[illegible] الحج [illegible] وغيره [illegible] الوصية
[illegible] على جميع ما يجب [illegible] وجاز به أهل [illegible]
الورثة [illegible] واجبا وجوب ما [illegible] والله أعلم ومن قال [illegible]
[illegible] الوصية لأن الواجب على المرء
[illegible] يكون [illegible] كالزكاة
[illegible] وقد خالف الرجل
[illegible] عليه [illegible] ويحتمل أن
[illegible] والله أعلم وإذا
[illegible] عز وجل فيه

باب الحج بغير نية

قال الشافعي رحمه الله أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما فإن أحب أن يحل [illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible] أحرم فهذا إحرام
[illegible] إحرام فإن [illegible] حجة الإسلام فإن
قال [illegible] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء
أنه سمع جابرا يقول قدم علي عليه السلام من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا علي
قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال وأهدى له علي هديا قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء نظرت مد بصري
من راكب وراجل من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ورسول الله بين أظهرنا عليه ينزل القرآن

يقول

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي إلا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما قدمنا مكة
قال أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن
أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فأحللت وكان مع الزبير
هدي فلم يحلل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالفه معناه أخبرنا
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أبكي فقال ما لك أنفست فقلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا
سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين
الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة [illegible]
[illegible] لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل
هديي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا
هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل علي
عليه السلام من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فعقدوا الإحرام ليس بحج ولا عمرة
ولا قران ينتظرون القضاء فنزل القضاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر من لا هدي معه
أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا قال الشافعي رحمه الله ورمى عنه
وساق علي وأبو موسى الأشعري باليمن ولا يعلمهما إهلال إلا كإهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمرهما أن يقيما على إحرامهما فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزئ
عن أحد إلا أن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم وجرت السنة في الإحرام فدلت السنة
على أنه يجوز للمرء أن يهل ولا ينوي حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه فدل على أنه إذا أهل متطوعا

كتاب الإجارة على الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج ... حجة الإسلام ... [illegible]

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... حجة الإسلام ... [illegible]

[illegible]

... وإن أحج عنه ... [illegible]

[illegible]

... قال الشافعي ... [illegible]

[illegible]

... أن يحج عن غيره ... [illegible]

[illegible]

باب من ليس له أن يحج عن غيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ... [illegible] ... سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ابن عباس ... [illegible]

[illegible]

... الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

... أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا على معنيين
احدهما ان يستطيعه بنفسه وماله [illegible]
[illegible]

باب الحال التي يجوز ان يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعي رحمه الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

... فيها قلت كما قال الله عز وجل ثم رسوله ... [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

... والله اعلم ... [illegible]

والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible] ... الحج ... [illegible]

[illegible]

باب حج المرأة والعبد

قال الشافعي رحمه الله [illegible] ... [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وسلم [illegible] انه قال في المرأة [illegible] زوجها [illegible]

الشافعي رحمه الله وليس لزوجها ان يمنعها [illegible] ... [illegible]

[illegible] وان كان تطوعا احببت [illegible] ان شاء الله تعالى

الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] ... [illegible]

ان فرض الحج على المستطيع [illegible] ... [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] ... [illegible]

[illegible]

قول [illegible] هذا [illegible] وحفظه [illegible] على [illegible] من [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] عز وجل [illegible] سنة [illegible]

[illegible] الرسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وما [illegible] على [illegible] نفسه [illegible]

باب [illegible] الحج [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] لاحد [illegible] الحج [illegible] والرجل [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

سعيد بن سالم [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله

[illegible] الحج [illegible] رسول الله [illegible]

عن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب [illegible] الحج

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الحج [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

وسمعنا بعض اهل العلم يقول ... فيما حفظ ... ان امراة قالت

يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج ولا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال

نعم ... عنه ... الحج ... [illegible]

ولو ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

ان ... [illegible]

... في الحديث

فقال ... يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على ابيك

دين ... [illegible] ... فرض الله عز وجل ... على انسان

... صلى الله عليه وسلم ... الحج ... رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ان تحج عنه

فريضة الحج ... [illegible] ... المال ولهذا

احببنا ... الذي ... جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

... [illegible]

... ان الحج ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الفرض الحج

بين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصلاة لا يسقط عنه حتى

... ان ... [illegible] ... ان يصوم لا امر الله

عليه ... الاحكام ... في ... [illegible]

... الله عز وجل ... ورسوله ... اصحاب النبي عليه السلام

... [illegible] ... الحج ... صلاة

لم ... صلاة ... شهر رمضان ... صومه ... من ... في الحج

... شهر رمضان ... في الصلاة ... عليه ... الله

... [illegible]

وقال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله

بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم

... رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر

فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على

الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ... قال الشافعي رحمه الله اخبرنا

مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن

عباس عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله عليه في الحج

وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه ... قال الشافعي رحمه الله

... عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ... امراة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد افند وادركته فريضة الله

عز وجل على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان اؤديها عنه فقال نعم قال

الشافعي رحمه الله ... علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... قال الشافعي

رحمه الله ... [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم ... امراة ... ان امي ماتت وعليها حجة ... الحج عنها ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن ...

... عنه ... الحج ... عن ابيه ان علي ... [illegible]

... قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه

... [illegible] ... على ... الحج ...

ان يحج ... عنه ... ان يحج عن نفسه ... [illegible]

... الحج ... [illegible] ... لانه انما يجزي عنه

حج ... السبيل ... وجب عليه الحج ... [illegible]

يحج عنه ... [illegible]

... ان يحج عن ... حجة الاسلام ... [illegible]

على ... [illegible]

باب ... العمرة

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه لا اعلم احدا ... فلا يعرف ... [illegible]

... الحج ... عند ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

السلام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الحج ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ما روي الناس عن

النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... عن النبي صلى الله

عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الا ان ...

واهمّوا اما انا فلو حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل ان يموت فعليه الحج ولو

حج به اهله ثم مات قبل ان يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فعليه الحج اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم

عن ابن جريج عن عطاء قال ويقضي حجة العبد عنه حتى يعتق فاذا عتق وجبت عليه من قبل ان

وجبت عليه قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه فبهذا كله نقول قال عطاء في العبد ان الله

ومن لم يبلغ ومن [illegible] معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هذا وقوله فاذا حج العبد

على بدنه الواجب عنه حجة الاسلام ثم امره ان يحج اذا عتق ويدل على انه [illegible] واحتمله

في عقود [illegible] وغير [illegible] الاسلام لا يؤدى فرض حج على حال الامر ان احتمل وعن قوله

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فذكره [illegible] ولم يرد ذلك [illegible] قال

الشافعي رحمه الله ورضي عنه اخبرنا مسلم بن سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء ارأيت

الصبي [illegible] الحج [illegible] اهله [illegible] قال سمعنا انه اذا عتق [illegible]

[illegible] مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس ان اباه كان يقول [illegible] الصغير عنه

حتى يعقل فاذا عقل وجب عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك ايضا قالوا اخبرنا ابن جريج

ان [illegible] ابن عباس قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه [illegible] اذا عقل الصبي

اذا احتلم والله اعلم ويروى [illegible] الصبي والمملوك [illegible] هذا القول جميع

وعن [illegible] العبد [illegible] الصبي [illegible] اصاب [illegible] حجة

الاذن للعبد

قال الشافعي رحمه الله اذا اذن الرجل لعبده [illegible]

فليس له منعه ان يمضي على احرامه [illegible] وليس لسيده منعه ان يمضي على احرامه [illegible]

[illegible] لم يفعل باحرامه لانه [illegible] وليس لسيده الا ان يمضي احرامه [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] او [illegible] احرما لم يكن لهما حبسهما [illegible] ولو اصاب العبد امراته

[illegible] لم يكن [illegible] وذلك [illegible] من [illegible] فاسد [illegible]

ولو اذن له في الحج فاحرم [illegible] لم يكن له حبسه اذا صح [illegible] فان اذن له في الحج

فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم قال ولو اذن له العبد ان يتمتع او يقرن فاعطاه دما [illegible]

[illegible] لم يجز عنه لان العبد لا يملك شيئا فاذا ملكه سيده [illegible] فلا يجزي عنه

ما لا يكون له مالا بحال وعليه [illegible] الصوم [illegible] حتى عتق [illegible]

[illegible] لان [illegible] الصوم لانه لم يكن له [illegible]

اصاب [illegible] الصوم ولو اذن له في الحج فافسده كان على سيده ان [illegible] عليه [illegible]

على [illegible] فان [illegible] احرامه [illegible] اذا عتق حجة الاسلام [illegible]

للعبد [illegible] فاحرم به [illegible] فان لم يفعل فله حبسه [illegible]

احدهما

احدهما ان عليه اذا احبسه [illegible] عن تمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم

عن كل مد يوما [illegible] والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو اذن السيد لعبده [illegible]

[illegible] احرم [illegible] عن ابن جريج عن عطاء قال [illegible] لعبدك [illegible] فاصابه [illegible] عنه

فان قال قائل [illegible] ان [illegible] العبد [illegible] عنه وما [illegible] شاة [illegible]

[illegible] ما اعطاه [illegible] ولا يكون له [illegible] عنه [illegible] العطي عنه مالا [illegible] العبد

لا يكون مالكا وهذا انما اعطي من [illegible] وهبه [illegible] عطاه [illegible] من مال [illegible]

ولو اعطى عن حر [illegible] او عبد لم يكن [illegible] يملكون شيئا [illegible] او [illegible]

او [illegible] لم يجز وانما اجزنا ان يتصدق عليهم [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه ولولا ذلك ما جاز لما وصفت [illegible]

باب [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه الاستطاعة وجهان احدهما ان يكون الرجل [illegible]

[illegible] ما [illegible] الحج [illegible] استطاعة [illegible] فرض الحج [illegible]

[illegible] والاستطاعة الثانية [illegible] لا يقدر ان يثبت على مركب

[illegible] وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه [illegible]

[illegible] عنه [illegible] هذا [illegible] الحج [illegible]

العرب ان الاستطاعة تكون [illegible] وذلك ان الرجل يقول انا مستطيع

لان [illegible] او [illegible] او مستطيع [illegible] لا استطيع لاني

[illegible] فان قال [illegible] الحج على [illegible]

[illegible] على الابدان [illegible] مثل الصلاة والصيام [illegible]

فان لم يقدر [illegible] او [illegible] ولا يصلي عنه [illegible] وان لم يقدر على الصوم [illegible]

ولم يصم عنه [illegible] واجزأه عنه [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اجمع عليه

عوام المسلمين [illegible] ان يعملوا احكام الله عز وجل [illegible] على ما وصفت

من كتاب الله عز وجل او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]

سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان فريضة الله [illegible] الحج على عباده ادركت [illegible]

شيخا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] سفيان هكذا [illegible] عن الزهري واخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري عن

سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت يا رسول الله [illegible]

فلما ما ظلا اجزأ عنه ولم يكن عليه ان يعود لحجة اخرى اذا صار رشيدا لو كان للمراة البالغة فادركه [illegible] الحج
رابع عمر لو كان مغلوبا على عقله ثم الفرائض عليه من غير قضا ودل ان الرجل وعودا طيبا الفرائض من فرضها
عليه في عمره من كتابه ولا يعلم الا من بعض الطاعة ولا الله كذلك ودلت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل ان كان ادل عليه ما اسانه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمعتوه حتى [illegible] فان كان بالغا [illegible] وعليه الحج واذا حج
بعد ما اجزأ عنه وان حج قبل ان [illegible] لم يجزه من الحج ويحج اول السعة التالي ان يحج ما كان والله وهي
حجة لانه واجب عليه ولا يصح النفقة من الفرائض شيئا والا في السعة التالية قال
الشافعي رحمه الله وتزوج غلام قبل البلوغ [illegible] واحدها لحج عن نفسه بعد ان يبلغها
اسلام لحج [illegible] التي حج قبل البلوغ عنه حجة الاسلام وذلك انه حجها قبل ان تجب عليه وذلك كما
معنى من صلى قبل ان [illegible] وقتها التي تجب عليه فيه في هذا الموضع وقد تكون لها متطوعا لانه كان
الاداء متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك
حجوا او ليس على واحد منهم ان يقصد الحج ولو ان المملوك يحج او حجه سيده كان عليه حجها
ما احرى عنه من حجة الاسلام وان عتق بعد ما [illegible] فيها ان يحج بعد ما يستطيع [illegible]
قال ولو حج مرتد ثم اسلم لم يجز عنه حجة الاسلام لانه [illegible] كله عمل [illegible]
حتى يصلي الايمان بالله ورسوله فاذا اسلم وجب عليه الحج [illegible] في الاسلام
من العبد لا مال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترط المبتاع فدل ذلك على ان العبد لا يملك وانما هو مال لسيده وان
المسلمين لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فان قيل عندنا هذا امر [illegible]
[illegible] السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يملك الا السيد وقال [illegible]
[illegible] وان المسلمين لا يحملون على سيده الا ان له الحج [illegible] لا يستطيع اليه سبيلا
فلما كان العبد [illegible] فرض الحج [illegible] سقط عنه الحج [illegible] من العبودية
له سبيلا ولو اذن له سيده وحج لم يجزه فان قال [illegible] لا يجزي عنه قيل لها لا تجزي
وانها لا تجزي [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحج [illegible] على
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحج

باب حج الصبي والمملوك

قال الشافعي رحمه الله [illegible] الصبي [illegible] والجارية [illegible] ان [illegible]

او استكملا

او استكملا خمس عشرة سنة فاذا بلغا استكملا خمس عشرة سنة او بلغا المحيض والحلم وجب عليهما
الحج قال وحسن ان يحج الصغير [illegible] ويجرد للاحرام [illegible]
[illegible] فاذا كانا [illegible] او [illegible] فان [illegible] عليهما
وسواء في ذلك الصلاة التي تجب للطواف او غيرها من عمل الحج فان قال [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الصلاة التي [illegible] الطواف [illegible]
الحج [illegible] الطواف والوقوف به والرمي [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الطواف
[illegible] قال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الحج [illegible] عنه [illegible]
هذا اعلم انه [illegible] عمل الحج عنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطواف ورمي ووقوف [illegible] عمل عنه [illegible] كان على [illegible]
[illegible] قال ولا اعلم [illegible] في هذا [illegible] وصفت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحج [illegible] الاحوال
[illegible] الحج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
امر بها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عمل الحج [illegible] الصلاة التي تجب [illegible] الصلاة وان [illegible]
قال [illegible] ولم [illegible] الله عز وجل [illegible]
على الاعمال [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] وصفت [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله [illegible] ابن عيينة عن ابراهيم بن
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اليه امراة صبيا لها [illegible] فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر [illegible]
[illegible] ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة [illegible] فقالت هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الهذا حج قال نعم ولك اجر [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابن عباس [illegible] الناس [illegible]

شيء عليه من شيء في الاعتكاف ولو لم يخرجه [illegible] فهو لحج [illegible] لا يبطل اعتكافه الا
او يسار الى المسجد [illegible] وعليه ان يعتكف [illegible] واجبا واذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له
فلا بأس ان يوطئه [illegible] المعتكف [illegible] عن الاعتكاف [illegible] الصلاة
[illegible] الاعتكاف [illegible] على المعتكف اذا
ولو ان الاعتكاف [illegible] المعتكف يوما [illegible]
النهار في الاعتكاف [illegible] يوم [illegible] اليوم
[illegible] عليه اعتكاف يوم [illegible] يعتكف يوما وليلة يوما الا ان
له [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] يوم [illegible] فلا شيء عليه
[illegible] يوم [illegible] الربيع
[illegible] عليه ان يعتكف [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] ولو ان [illegible] يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق والاعتكاف
[illegible] على ان يعتكف [illegible] اول [illegible]
من النهار [illegible] وهو مريض [illegible] وخرج [illegible] فلا شيء عليه
ولا [illegible] فلا شيء عليه قال [illegible] المعتكف
[illegible] معتكفا [illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] من الاعتكاف [illegible]
[illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من المساجد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] من الاعتكاف واذا [illegible] عليه [illegible]
ان يعتكف يوما [illegible] المعتكف [illegible]
في الاعتكاف [illegible] المعتكف [illegible]
من الطعام [illegible] الطيب ولا بأس [illegible] المسجد ولا بأس [illegible]
المسجد [illegible] المسجد [illegible] ولو ان المعتكف خرج [illegible]
ولا بأس ان يخرج المعتكف [illegible] المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بأس [illegible] المعتكف [illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

تم [illegible] الحج [illegible]

الربيع

الربيع بن سليمان [illegible] قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله
ورضي عنه قال اصل اثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكى انه قال لابراهيم عليه السلام واذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام مع ما ذكر به الحج قال
الشافعي رحمه الله ورضي عنه والاية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال واتموا
الحج والعمرة لله [illegible] قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه [illegible] قالت اليهود فنحن مسلمون فقال الله لنبيه [illegible] فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حجوا فقالوا
لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال
[illegible] من اهل الملل [illegible] فان الله غني عن العالمين [illegible] عكرمة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الله [illegible]
[illegible] جريج قال قال مجاهد [illegible] الله عز وجل ومن كفر قال
[illegible]
رحمه الله ورضي عنه [illegible] الله [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] سنة [illegible] الشافعي
رحمه الله فالحج واجب على البالغ [illegible]

اتم [illegible] جعل له [illegible] او [illegible] [illegible] يحفظه ورواه امر أكبر

من رويته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف في [illegible] والاسنه [illegible]

[illegible] قال وما [illegible] بالكل لمختلفوا [illegible] و [illegible] في الليل قبل الفجر

و[illegible] سمع ان الجماع [illegible] في ذلك [illegible] الفجر

[illegible] الجماع [illegible] [illegible] ثم قال [illegible] وجب الجماع [illegible]

[illegible] في الليل [illegible] النهار [illegible] [illegible] الرجل [illegible] صومه لا [illegible]

[illegible] [illegible] صومه [illegible] [illegible] [illegible] اطار [illegible]

[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحرار [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحرم [illegible] الجماع

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله [illegible]

اعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجماع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سؤاله

[illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] عليهما [illegible]

[illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عما وصفت و [illegible] [illegible] الاحتياط [illegible]

عما وصفت [illegible] [illegible] الشهود [illegible] [illegible] الاسلام

[illegible] في الحجامة للصائم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا [illegible] [illegible] عبد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهر رمضان [illegible] [illegible]

افطر الحاجم والمحجوم [illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] الشافعي

رحمه الله [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible] [illegible]

افطر الحاجم والمحجوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن عباس

[illegible] [illegible] افطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال الشافعي رحمه الله واسناد الحديثين

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحجامة [illegible] الاحتياط ولا [illegible]

صومه ان يضعف فيفطر والحاجم [illegible] [illegible] الا ان [illegible] [illegible] والمحجوم [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] الا

ان [illegible] الصائم [illegible] [illegible] وان الرجل [illegible] [illegible] ولا [illegible] صومه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] صومه وانما الفطر [illegible] [illegible]

او [illegible] بالجماع او [illegible] على هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشافعي

رضي الله عنه والذي احفظ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [illegible] [illegible]

كتاب الاعتكاف

الربيع بن سليمان

قال قال الشافعي رحمه الله والاعتكاف سنة [illegible] [illegible] [illegible] شهر رمضان [illegible] الاعتكاف

[illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ولا باس [illegible] والاعتكاف

الواجب وذلك ان يقول [illegible] [illegible] الخروج ولا باس [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والاعتكاف في المسجد الجامع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الجمعة واذا اوجب على نفسه اعتكافا في مسجد [illegible] المسجد اعتكف في موضع [illegible] [illegible]

خرج من الاعتكاف [illegible] المسجد رجع [illegible] على [illegible] [illegible] المعتكف لحاجة الى البول

والغائط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا باس ان يسال عن المريض

[illegible] ولا باس ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعتكف

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا باس ان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة ولا باس ان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible]

المعتكف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المعتكف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعتكف [illegible] [illegible] [illegible]

اعتكافا واجبا بصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الشهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ذلك اليوم واذا [illegible] [illegible] اعتكافا واجبا [illegible] [illegible] [illegible]

قال الشافعي رحمه الله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى فريضة الحج عمن لا يستمسك
على الراحلة وسن أن يقضى فريضة الحج عمن قد مات وكان فرض الله في الحج على من لا يستمسك على الراحلة
وسن أن يقضى فريضة الحج عمن قدر على من يحج عنه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
السبيل الزاد والراحلة وفرض ... على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدق على الميت
ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما جعل بدلا ... فاحتمل أن يكون يحج عنه
بقضائه عنها لأن من نسيه صلاة من ... ولو تصدق به ... ذلك والعمرة كالحج قال
الشافعي رحمه الله فأما من مرض فمات ولم يطق الصوم فلا يصام عنه ولا يطعم عنه
ولا يصلى عنه ولا يطعم عنه في الصلاة قال الشافعي رحمه الله فكذلك ... القول في الصوم
والصوم والصلاة ... والله أعلم قال وإن قيل فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج
وفرض الله عز وجل الصوم فقال ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾
فيطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضي الحائض ولا تقضي غيرها ما تركت من الصلاة وقال لا تقضي العاجز ولا
المغلوب على عقله ولم يجعل لمن ترك الصلاة كفارة ولم يذكر كفارة ولا سنة عن كفارة
ولا أن يصوم أحد عن أحد وقد جاء عن بعض التابعين أنه ... وأن الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا عمله
عنه وأن يعمل الحج عمن لم يستطع بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا فإن الصوم والصلاة فإن
... قال ولست أعلم في الصوم ولا الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه فإن قيل
أفروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ به قيل حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس
فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل
تعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس قيل نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس
أنه قال لابن الزبير إن الزبير من متعة الحج ... ابن عباس أنها متعة النساء وهذا
غلط فاحش قال الشافعي رحمه الله وليس علينا أن نستعمل في الحديث إلا ما إذا اختلف
أو كان محتملا لما وصفت ولا موجود من أهل العلم بالحديث والصفحة أن يعلم الذي نفيه أن يكون غلطا
والحديث الذي لا يشتبه مثله وقد عارض ... من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال النبي
حديثه والحديث الذي غلط صاحبه إلا أنه ولا يثبت عند أهل الحديث إذا ... الحديث عن ... الوهم
يصير أحدهما للجهالة بمن لا يثبت حديثه ولا يخرج ... يوجد من الحديث ما يرد ... يقولون فلا
فارق واحد منه ... ذلك ... أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة على
عمره

نعرفه بجرح وعدله ... شهادة العدل ونرد شهادة المجروح ونقف شهادة
... نعرفه ... ورجل يحمل جرحه ... الذي ... عدل المجروح والموجود في شهادة العدل
المجهول حتى نعرفه بعدل نتبينه أو جرح فنرده فإن قال إنما ... المجروح والموجود في شهادة
والمجهول قال إنه أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادة فإن قيل الأصل ولا أن الحديث لا يختلف
ولبس ... على الجهالة ولم يرض أن يترك الجهالة وأصل العلم ... يقولون
قد يردون حديثا ولا يكون أحد ممن يرده ... يكون ... على السهو
وقالت ... وإن يصيب يوم لبعض من ... فقالوا هو لا يعيبون الشهادة ولكن ... العلم
أن يقال هو لا يرد من شهادة المسلمين ولا يردوا شهادة من ... أو دلالة على غلط أو ...

... إذا ... فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم ...
الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع
أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة
يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم
المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا
هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا
حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد
لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا
أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك
إنما أخبرنيه مخبر ... سفيان قال حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب
فيغتسل ويصوم قال الشافعي رضي الله عنه فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان منها أنهما زوجتاه ...

واحتج بحديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة وحفصة ان يقضيا يوما مكان يومهما
الذي افطرتا فيه قال الشافعي رحمه الله فقيل له ليس يثبت [illegible] حديث الزهري عن رجل
لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل ان يكون انما امرهما على معنى ان شاءتا فانه اعلم ان الامر بهما ان
[illegible] النذر [illegible] عليه وهو على معنى ان شاءتا [illegible] على [illegible]
الحيض ليس بهما علة قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن
عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا
لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصيام ولكن قربيه قال الشافعي رحمه الله ولو
كان على المتطوع القضاء اذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك ان
الخروج حينئذ منه لا يجوز وكيف يجوز لاحد ان يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر اذا كان
عليه ان يعود فيه ولكن له ان يخرج منه قال الشافعي رحمه الله والاعتكاف وكل عمل
له ان لا يدخل فيه فليس يجب عليه بالخروج قبل اكماله [illegible] الا الحج والعمرة
فانه [illegible] الحج والعمرة ان يعود فيهما [illegible] من دون
الاعمال فليس الا في الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما [illegible] لا
[illegible] في الحج والعمرة على النفس [illegible] فيهما [illegible]
فيهما ولا [illegible] اذا افسد الصلاة لم يلزمه [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] الصوم اذا افسده [illegible] في الحج والعمرة [illegible]
عليه [illegible] ولا في الصلاة [illegible] ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم
[illegible] صلى الله عليه [illegible] هو تطوع [illegible]
عن ابن عباس [illegible]

باب احكام من افطر في شهر رمضان

قال الشافعي رحمه الله ومن افطر اياما من رمضان من عذر مرض او سفر قضاهن في اي وقت
ما شاء في ذي الحجة او غيرها وبينه وبين ان يأتي عليه رمضان اخر متفرقات او مجتمعات وذلك
ان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولم يذكر متتابعات وقد بلغنا عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احصيت العدة فصم كيف شئت [illegible]
والله اعلم [illegible] الاسلام [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] فان مرض او سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان اخر [illegible]
كفارة وان فرط وهو يمكنه ان يصوم حتى اتى رمضان اخر صام الرمضان الذي جاء عليه وقضاه وكفر عن
كل يوم مدا حنطة قال الشافعي رحمه الله والحامل والمرضع اذا خافتا [illegible]

ولديهما [illegible] ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا اذا امنتا على ولديهما
قال الشافعي رحمه الله وان كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المريض افطرتا وقضتا بلا كفارة انما
يكفران بالامرين معا لانهما لم يفطرا لانفسهما انما افطرتا لغيرهما [illegible] والشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج ان يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله لنفسه كما ليس الكفارة
كعمله قال الشافعي رحمه الله والحال التي يترك بها الكبير الصوم ان يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك
المريض والحامل قال الشافعي رحمه الله وان زاد مرض المريض زيادة بينة افطر وان كانت زيادة
محتملة لم يفطر والحامل اذا خافت على ولدها افطرت وكذلك المرضع اذا اضر بلبنها الاضرار البين
فاما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض
اللبن ولكنه نقصان محتمل فاذا تفاحش افطرتا قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل [illegible]
الصوم الفدية والله اعلم فان قال فما بال الحائض سقط عنها فرض الصلاة اذا لم تطهر ولا يسقط عنها
الصوم قيل ليس يسقط فرض [illegible] الصلاة ولكنه [illegible]
[illegible] الصلاة ولا الصلاة [illegible] فالصوم لا يجزي
عنه الا [illegible]
بعض الصلاة [illegible] الطعام في الكفارة [illegible] الطعام بلا نية قال
الشافعي رحمه الله ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه انما القضاء اذا صح ثم فرط ومن مات وقد
فرط في القضاء اطعم عنه مكان كل يوم مسكين مد من طعام قال الشافعي رحمه الله ومن نذر ان يصوم
سنة صامها وافطر الايام التي نهي عن صومها وهي يوم الفطر والاضحى وايام منى [illegible] ومن نذر
ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان [illegible] وان قدم فلان وقد مضى من الليل [illegible] وكان يوم فطر [illegible]
وان قدم ليلا فاحب الي ان يصوم الغد بالنية [illegible] وان لم يفعل لم ار [illegible] واجبا قال
الشافعي رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم الفطر افطر وقضاه ومن نوى ان يصوم
يوم الفطر [illegible] لم يصمه ولم يقضه لانه ليس له صومه ولو ان امراة نذرت ان تصوم ايام
حيضها لم تصمه ولم تقضه لانه ليس لها ان تصومها قال الربيع وفيه قول اخر للشافعي
رحمه الله [illegible] يوم يقدم فلان فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء من قبل ان صوم يوم عيد الله
[illegible] لم يكن عليه شيء تم كتاب الصيام بابوابه

[illegible] رحمه [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

١١٠

وذلك معلوم قال الشافعي رحمه الله ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة
وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم فإن فعل لم يفطره وما داوى به قرحه من رطب أو يابس
على الجوف شيء إذا داواه أو لو مذاكرا لصومه عليه القضاء وقد قال بعض الناس يفطر الرطب
ولا يفطر اليابس قال الشافعي رحمه الله فإذا كان إذا أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف … له
إنما هو المأكول أو المشروب فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء وإن كان لا ينزله إلا الذي يكون من
سبيل الأكل والشرب بمنزلة واحد منهما فينبغي أن يقول لا يفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما
ولا يفطر الآخر فهذا أحكام قال الشافعي رحمه الله وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط
والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إني صائم وإن شاتم لم يفطره قال الشافعي رحمه الله وإن قدم
… بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا أو وجد امرأة حائضا فطهرت فجامعها لم أر بأسا
وإن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين وقال بعض الناس هما عندي صائمين ولا كفارة عليهما أن
فعلا وأكره ذلك لأن الناس لم يعرفوا صيامهما قال الشافعي رحمه الله ولهما أن يكونا صائمين
… أن يفعلا ويقوما عند صائمين فأما الجرم فهذا على الصائم قال الشافعي رحمه الله
ولو نويا ذلك لأن لا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلي قال الشافعي رحمه الله
ولو اشتبه الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهرا
أو أكثر أجزأه ولو صام ما قبله فقد قال قائل لا يجزيه إلا أن يصيبه أو شهرا بعده وقال
قائل يجزئه وهذا مذهب ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يصبه بعينه فقد يجزئه
قبله كان أو بعده كان هذا مذهبا وذلك أنه قد يتحرى القبلة فإذا علم بعد أن صلى الصلاة
أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزي في ذلك عنه في خطأ عرفه والتطوع لما كلف الناس في
الحضر الظاهر والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المعسر عنه والله أعلم
قال الربيع وآخر قول الشافعي أنه لا يجزيه إذا صامه على الشك حتى يصيبه نفسه أو
شهرا بعده وآخر قوله في المسألة الأولى لا تجزئه ولو لا يجزيه إذا تأخى إلا أن أصاب القبلة
فعليه الإعادة إذا كان ناحية بلا دلالة وأما غيره ويوم الفطر والأضحى فيجزيه لأنه لا
… بفعله بإجماع العامة عليه والصوم والصلاة في فعله في ذات نفسه حاجته
قال الشافعي رحمه الله ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه
من شهر رمضان فأتم صومه رأيت أن يعيده وسواء في ذلك قبل الزوال أو بعده
لا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان قال الشافعي رحمه الله وأرى والله أعلم إلا أن
لو أصبح ينوي صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى قضاء يجزي إلا بإرادته والله أعلم ولا
أعلم منه ومن نذر الصلاة وغير ذلك فلا يجزيه إلا بنية فرقان قال الشافعي رحمه الله ولو
أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه دخل في الصوم مقيما قال

الربيع
الشافعي

لأنه

الشافعي رحمه الله الوسع ويصام في شهر رمضان … الأول صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مسافر قال الشافعي رحمه الله ولو نواه من الليل
ثم خرج قبل الفجر لم يدخل في الصوم حتى يصوم وإن له أن يشاء أن يصوم وإن شاء أن يفطر قال
الشافعي رحمه الله وإذا التقى الرجل القبلة بلا دلالة فيها أصبح ثم علم أنه أصاب القبلة فعليه
الإعادة لأنه صلى على غير السنة قال الشافعي رحمه الله وقد نهى عن صيام السفر وإنما
نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يجزي وقد سمع بعض
الناس النهي ولا يسمع ما يدل على معنى النهي من قول النبي فجهله قال الشافعي رحمه الله
والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر أنه قال لا أحد أجر صيام ابن عمرو بن حمزة
عن عائشة أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال لرسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر أخبرنا مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم قال الشافعي رحمه الله وهذا دليل على ما وصفت فإن قال قائل
فقد روى أن الذين صاموا العصاة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر قيل
للعدو وذلك أنه كان محاربا عام الفتح في الصيام في السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمى بعض من صحب النبي
العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمر والله وقد يمكن أن يكون قبل ذلك على أنهم تركوا قبول
الرخصة ورغبوا عنها وهذا أكره عندنا إنما نقول بفطر أو بصوم وهو يعلم أن ذلك واسع
فإذا أراد الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه قال الشافعي رحمه الله فإن قيل قد روي
ليس من البر الصيام في السفر قيل ليس هذا خلاف حديث هشام بن عروة ولكن كما وصفنا والرأي
الصيام بر والفطر بما وصفنا من الرخصة في السفر قال الشافعي رحمه الله
وإذا أدرك الصائم الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذي يريد المقام به فهو في الصوم
أحب إليه فإن أراد الفطر جاز في الصوم بعد الفجر لم يحرم في حضره فإذا سافر ولم
يكن يصوم حتى جاء فليس عليه قضاء ما أفطر لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا كان
يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزمه القضاء ولكنه فيه بعد موته ولا أن يقضى عنه
حتى يموت فلا صوم عليه ولا قضاء

باب صيام التطوع

قال الشافعي رحمه الله والتطوع بالصوم يخالف الذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره
الذي يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندي إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بالصوم ما
لم يأكل ولم يشرب وإن أصبح يريد الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء
عليه وقد خالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء وإذا قطعه من قبل وجه يعلمه

و [illegible] لو جامع يوما [illegible] ثم جامع [illegible] ولو لم يفسد الحج [illegible]
لم يعد الكفارة [illegible] وكذلك في الحج واحد [illegible] مفترقة [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] في الحج وبوقا [illegible] ليس [illegible] الصوم
ولا الصلاة قال الشافعي رحمه الله [illegible] قال [illegible] فأفسده [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
جامع [illegible] الكفارة والمفطر [illegible]
منه [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو جامع [illegible]
[illegible] ولو جامع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الحج والعمرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] في الجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله وإن جامع
في رمضان [illegible]
جامع فيه قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible] في الجماع
[illegible] الطعام والشراب [illegible] قال
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] قال
الشافعي رحمه الله [illegible] الكفارة في رمضان
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الجماع
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] القول [illegible] في الجماع [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible] الأكل والشرب [illegible] الجماع
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الكفارة
عليه

عليه [illegible] لأنه محرم [illegible]
[illegible] محرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الصيد والطيب [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] صومه [illegible]
[illegible] المحرم
[illegible] الصوم [illegible] لا كفارة عليه [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

رحمه الله وبهذا قلنا على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
بعد أن الله تعالى قال فيه قروء والقرء عندنا الحيضة فأما الغسل وإن وجب بالحيض فبعد الحيض
فلو أن [illegible] لو وجب به حكم الحيض لحكم الغسل إذا وجب الجماع لم [illegible] الجماع فكلما طهر وكان
أصبح جنبا قال الشافعي رحمه الله عليه فإن قال فهل روي فيه شيء فهو الذي من
[illegible] الرواية [illegible] وإنه كان إن سمع منها من أصبح جنبا أفطر على معنى [illegible]
وهو [illegible] أن الجماع بعد الفجر وعليه بعد الفجر وصفنا قال الشافعي رحمه الله
ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس
بالقبلة وملك النفس في الحالين عنها أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله ثوابها قال
الشافعي رحمه الله وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس فيها ولا يرخصون فيما لا يفطر ولا يفطر في ذلك
إلى سهو فعل الصائم لها ولا [illegible] قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك أن عائشة
كانت إذا ذكرت ذلك قالت وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير قال الشافعي رحمه
الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب قال الشافعي رحمه الله وهذا عندي والله أعلم ليس
وصفت ليس اختلافا بينهم ولكن على الاحتياط لئلا يشتهي فيجامع وبقدر ما يرى من السائل أو يظن

باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكينا قال إني لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم
قال كله قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء
أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس
فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني قال فكله
وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين

قال

قال الشافعي رحمه الله وقد روي عن عمر هذا أنه أطعم [illegible] قال الشافعي رحمه الله
فيمن أخذ بقول من قال عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا قال
الشافعي رحمه الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كله وأطعمه أهلك يحتمل معاني منها أنه لما كان
الذي أصاب أهله فيه ليس يجد شيئا يعطي ولا هو من أهل الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه بأن ملكه ما يكفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال كله وأطعمه أهلك
وجعل التمليك له حينئذ مع القبض ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون
عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلما لم يكن عنده فضل كان له أكله هو وأهله ويحتمل في هذا أن
تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا
وأقرب من الاحتياط ويحتمل إن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره
أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك
على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا
والله أعلم ويحتمل [illegible] الكفارة بمعنى الصيام ويحتمل أن يكون [illegible]
ويكفي وجه قال وأحب [illegible] مع الكفارة قال الشافعي رحمه الله [illegible]
هذا الحديث ما بين [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] الناس [illegible]
طرف هذا الحديث والله أعلم قال الشافعي رحمه الله فإن جامع يوما ثم كفر ثم جامع يوما آخر فعليه كفارة
وكذلك إن لم يكفر حتى يجامع في يوم آخر لأن كل يوم منفرد قال الشافعي رحمه الله
وقال بعض الناس إن كفر ثم عاد بعد الكفارة فكفارة أخرى وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة في رمضان
[illegible] قال الشافعي رحمه الله فقيل لقائل هذا القول [illegible]
والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع مرة بكفارة وفي ذلك ما دل
عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر أمره بكفارة لأن كل يوم [illegible]
الأصل أنه لو جامع في الحج مرارا كانت عليه كفارة واحدة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في الحج الأكل والشرب ويحرم فيه [illegible] الصوم [illegible]
قال الشافعي رحمه الله والحج إحرام واحد لا يخرج أحد منه [illegible] وكل يوم من شهر
رمضان [illegible] يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر ويدخل اليوم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه الا قضاء فعلم انه من رمضان ... جزء منه من شهر رمضان وهذا
يشبه قوله الاول ... بعد نصف ... فصام بجزء وكان عليه
ان يجيء بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الاول قال الشافعي رحمه الله وانما تركت ذلك
لما علمته ... [illegible] ... فهو صحيح ... الله
... [illegible] ...

باب ... [illegible] ... والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا في
الافق ... قال الشافعي رحمه الله وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تغيب الشمس وكذلك قال
الله عز وجل واتموا الصيام الى الليل فان اكل فيما بين هذين الوقتين او شرب عامدا للاكل
والشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد بن
اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى
وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير قال مالك
... فكان رحمه الله ... يريد بذلك والله اعلم قضاء يوم مكانه قال الشافعي رحمه الله واستحب
التاني بالسحور ما لم يبلغ وقتا مقاربا يخاف ان يكون الفجر طلع فاني احب قطعه في ذلك الوقت
وان طلع الفجر وفي فيه شيء قد ادخله ومضغه لفظه لان ادخاله فاه لا يصنع شيئا انما يفطر بادخاله
جوفه فان ازدرده بعد الفجر قضى يوما مكانه والذي لا ينقض فيه من ذلك ... الشيء يبقى
في ... فيه ... يمتنع منه فان ذلك عندي خفيف لا يقضي فاما عمدا ادخاله
... فيفطره عندي والله اعلم وقال بعد ... ذلك ... على
طرحه ... ريقه ولا يقدر على دفعه فلو تكره ... عليه وهو معنى ...
الشافعي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله واحب تعجيل الفطر وترك تاخيره وانما اكره
تاخيره اذا عمد ذلك كانه يرى الفضل فيه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ولم يؤخروه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا
ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان قال الشافعي رحمه الله كانهما يريان تاخير ذلك واسعا
لا انهما يتعمدان الفضل لتركه بعد ان ابيح لهما وصارا مفطرين بغير اكل ولا شرب لان الصوم لا يصلح
في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وان نواه قال الشافعي رحمه الله فقال بعض اصحابنا
لا باس ان يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك قال الشافعي رحمه الله ... مالك عن نافع

عن

عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك ... الشافعي رحمه الله واخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه لم يره قط احتجم وهو صائم قال الشافعي رحمه الله وهذا فتيا كثير ممن لقيت
من الفقهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وروي عنه انه احتجم صائما
قال الشافعي رحمه الله ولا اعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت به فكانت الحجة في قوله ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان احب الي ولو احتجم لم اره يفطر
قال الشافعي رحمه الله من تقيا وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي رضي الله عنه ومن اكل او شرب ناسيا
فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا هريرة قد رفعه من حديث ليس
يثبت قال الشافعي رحمه الله وقال بعض الناس يقضي ولسنا ناخذ بقوله وقال
الناس مثل قولنا لا يقضي والحجة عليه الكلام في الصلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان
في الصوم حجة عليه في الصلاة من الكلام في الصلاة ناسيا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين
العمد والنسيان في الصوم ولم يفرق بينهما ... على من اكل ناسيا العقوبة ... وفي
... فرق بين العمد والنسيان ... هريرة وابن عمر وعمران
ابن حصين وطلحة بن عبيد الله وعمر ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذي اليدين وفيه ما
دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب مما جاء عن غيره ... ولا ... الا هو
... وعاب ... ان العمد في الصوم والنسيان سواء ... في الصلاة
... العمد والنسيان سواء ... قال الشافعي رحمه الله من احتلم في رمضان
اغتسل ولم يقض ولا ... اصاب اهله قبل الفجر ... ان يغتسل ... صومه ...
قال الشافعي رحمه الله وان طلع الفجر وهو مجامع فاخرجه من ساعته اتم صومه لانه لا يقدر على الخروج
من الجماع الا هكذا وان ثبت شيئا آخر او حركه لغير الاخراج وقد انزل او لم ينزل ... قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح جنبا
واني اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل
واصوم ذلك اليوم فقال له الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
قال الشافعي رحمه الله وقد ... عن هذا الوجه وهو قول العامة عندنا ...
... فانه ... الى ... من جماع في رمضان فان الجماع ... والكفارة
... والغسل ليس من الصوم بسبيل ... الجماع قال الشافعي

أثبت وأقوى

على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي رحمه الله بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان
قال الشافعي رحمه الله وقد قال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهل القياس على كل مغيب
استدل عليه ببينة وقال بعضهم جماعة قال الشافعي رحمه الله ولا اقبل على رؤية هلال الفطر
الا شاهدين عدلين واحتج ان صام الناس بشهادة شاهد او اثنين اكملوا العدة ثلثين الا ان يروا الهلال
او تقوم بينة برؤيته فيفطروا وان غم الشهر فصاموا ثلثين فجاءتهم بينة ان شعبان رؤي قبل صومهم
يوم قضوا يوما لانهم تركوا يوما من رمضان وان غم فجاءتهم البينة انهم صاموا يوم الفطر افطروا
اي ساعة جاءتهم البينة فان جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وان كان بعد الزوال لم
يصلوا صلاة العيد وهذا قول من حفظ عنه من اصحابنا قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقد قال بعض الناس فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الامام من الغد
ولا يصلي بهم في يومهم ذلك قال الشافعي رحمه الله فقيل لبعض من يحتج بهذا القول اذا كانت
صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى ان تركت وعمل وقت فكيف امرته ان تعمل في غيره
وانت اذا مضى الوقت لعمل وقت تعمل فيه وفي مثل امرته ان يبيت بمزدلفة اذا مرت ليلتها لم تامره بالمبيت فيها
والجمار اذا مضت ايامها لم تامره برميها وامرته بالفدية فيما فيه فدية من ذلك وقبل الوقوف
اذا انقضت الطواف الثلاثة فلا تستعمل بما امرته في الاربعة البواقي لانه مضى وقته وليس مبدل
بكفارة واذا امرته بالعيد في غير وقته فكيف لم تامره به بعد الظهر من يومه والصلاة يحل في يومه
وامرته به من الغد ويوم الفطر اقرب من وقت الفطر من غد فقال فانا نوجد يصلي من الغد
قيل له وليس يقول هو ولا احد ممن سمعت من الكتاب يصلي اذا ذكر فكيف خالفت سنة في
حين ذلك فاذا ابيت علينا الوقت فما يقول فيه ان تركته من غد ان تصليه بعد غد في ذلك
الوقت فان قال لا قيل فقد تركت علينا ان يصلي في مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه قال رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله اعلم وانه تضعيف
مما تقولون منه وادار حمادا ما تكيف يتفق بعد ولم ترعه ان يقضي بعد ما نسي ان يقول يقضي بعد
ايام وان ذهبت الايام قال الشافعي رحمه الله وانا احب ان ذكر ما نسي شاد وان لم يكن ثابتا وكان يجوز
ان يفعل تطوعا ان يفعل من الغد وبعد الغد ان يفعل من الغد لانه تطوع وان يفعل المرء ما ليس عليه
احب الي من ان يدع ما عليه وان لم يكن الحديث ثابتا فاذا كان يجوز ان يفعل التطوع فهذا احرى ان
يؤجر اجره الله عليه بالنية في عمله قال الشافعي رحمه الله بعد لا يصلي اذا زالت الشمس من يوم
الفطر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمن عثمان بن عفان
بعشي فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول اذا لم ير الهلال ولم
يشهد عليه انه رؤي ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال او بعده وهو والله
اعلم

اعلم هلال الليلة التي تستقبل وقال بعض الناس فيه اذا رئي بعد الزوال قولنا واذا رئي قبل الزوال افطروا
وقالوا انما اتبعنا فيه اثرا رويناه وليس بقياس فقلنا الاثر اتبع من القياس فان كان ثابتا فهو اولى ان تتبعه حتى
قال الشافعي رحمه الله اذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك وان رأى هلال شوال
فيفطر الا ان يدخله شك او يخاف ان يتهم على الاستخفاف بالصوم

باب الدخول في الصيام والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله قال بعض اصحابنا لا يجزئ صوم رمضان الا بنية كما لا تجزئ الصلاة الا
بنية واحتج فيه بان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الشافعي رحمه الله وهكذا
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي رحمه الله فكان هذا والله اعلم على شهر رمضان
خاصة وعلى ما اوجب المرء على نفسه من نذر او وجب عليه من صوم فاما التطوع فلا باس ان ينوي الصوم
قبل الزوال ما لم ياكل ولم يشرب فخالفنا في هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر على النافلة
لا على الواجب من الصوم وهو في شهر رمضان فخالفنا في هذا الاثار قال الشافعي رحمه الله
وقيل له فهذا لم زعمت ان صوم رمضان يجزئ بغير نية ولا يجزئ صوم النذر ولا صوم الكفارات الا
بنية ولذلك عندك لا تجزئ الصلاة المكتوبة ولا النذر الصلاة ولا التيمم الا بنية قال لان صوم النذر
والكفارات يجزئ في غير حال اجازه والصلاة والنية للتيمم بوقت قيل له فما تقول فيمن قال لله
علي ان اصوم شهرا من هذه السنة فاهل حتى اذا كان اخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر قال لا يجزئ
قيل فقد وقت السنة ولم يبق منها الا هذا الشهر وصار ان لم يصمه يخرج من الوقت قيل له فما تقول
ان ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها الا ما يأتي فيه فصلى اربعا كفرض الصلاة لا ينوي الظهر قال لا
يجزئه لانه لم ينو الظهر قال الشافعي رحمه الله لا اعلم من رمضان وهذا فرق فهذا عمل الوقت
فاوجدنا الوقت المكتوبة محدودا او محصورا معرفة ان ترك العمل فيه فاوجدناه كذلك في النذر
او جدناه من يوم المحظور كلاهما عمل الفعل المكتوبة وعمل النذر ولست الوقت يحصر للمكتوبة
والنذر لانه لم يبق المكتوبة والنذر موضع الا هذا الوقت الذي عملها فيه لا انه عملها في اخر الوقت
وعملها في الحسبان اذا لم ينو بهما المكتوبة او النذر ولو كانت علة ان الوقت محصور اجزى ان لم ينو
فيهما ان الصوم والنذر يجزيان اذا لم ينو فيهما كما يجزئ رمضان اذا كان وقته محصورا

باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمه الله فلا يجزئ رمضان الا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور فيوافق فصام شهر رمضان ينوي به التطوع
لم يجزه وكان عليه ان يأتي بالبدل منه ومن قال يجزئ بغير نية فقد اجزأ عنه بغير نية ان كان قائلا بهذا
القول فقد دخل في قوله عندك والله اعلم فمن زعم ان رجلا لو اصبح يرى انه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب [illegible]

وعلى أهل البحر ولسوا أهل الفيء الصدقة حتى ومن احتاج منهم الى يوم غيره قال الشافعي رحمه الله وإذا
أخرج للناسية في الصدقة وسهم ولا حلف الحطم وسهم الابل بعرف أهلها والغنم في أموالها
وسهم الصدقة حتى يكون لله عز وجل وسهم الابل التي يوجد في الجزية مسماة كما المسهم الصدقة فإن
قال قائل فلم قلت على أن سهم الصدقة مخالف لسهم الجزية قيل قال الله في الصدقة إنما الله بها
ولسهم عز وجل على ما اعطاهم عز وجل وأهل الجزية أدنى صغار إلا أخرجها صاحبها إليها أحدهما
ما الخمس مدفوع إلى أهل اسمه انه قال لعمر أن الظهر ما قد عميا قال من نعم الجزية أو من نعم الصدقة
قال بل من نعم الجزية وقال له أن طلبها سهم الجزية وهذا الذي على من يرى لسهم اعطاه وقال
بعض الناس مثل قولنا إلا أن قال انا احد من يلم قسمه سبل الصدقات وقالوا سبل الركاز
سبل الصدقات وروى ما اروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال الشافعي
رحمه الله والمعادن من الركاز وكل ما اصيب من دفن الجاهلية ما يجب فيه الزكاة لو اصيب بيد
رجل ولو اصابه غني او فقير كان ركازا فيه الخمس قال الشافعي رحمه الله معاد المناداة
دائما هكذا وزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالي وللوالي
أن يرده عليه بعدما يأخذه منه ويدعه له قال الشافعي رحمه الله أو ليس قال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وعم أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات فقد
أبطل الحق لسبيل حده وهو الله عز وجل قسمه والخمس الخمس مما وعنده في ماله الذي جعله
الله عز وجل فيه للفقراء والوالي أن يرد حقا وجبه الله عز وجل في ماله وكذلك الحق لمن منه الله عز
وجل له أرأيت لو قال قائل هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك
ما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه إلا أن يقال إن الذي عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك لا
يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه أن تركه لك السلطان فهو حق جعله الله تبارك وتعالى
قال الشافعي رحمه الله ولست أعلم من قال هذا في الزكاة ولو جاز هذا في الزكاة جاز في
من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من
أهل السهمان الثمانية فإن قال فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال
علي بن أبي طالب عليه السلام لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال
والخمس مردود عليك قال الشافعي رحمه الله وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ عم
أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه
له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله أن يأخذه منه قال الشافعي
رحمه الله وهذا عن علي مستنكر وقد روي عن علي بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك
واقسم الخمس على فقراء أهلك وهذا الحديث أشبه بعلي لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل
السهمان فأمره أن يقسمه فيهم قال الشافعي رحمه الله وهم مخالفون ما روي عن الشعبي من وجهين

احدهما انهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة
بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذي يزعمون أن علي ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة
آلاف ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالي إذا أخذ منه واحدا من ماله لم يكن للوالي أن يعود
بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها
إلى أحد يعوله قال الشافعي رحمه الله والذي روي عن علي عليه السلام أعادها عليه بعد أن أخذها
منه ويزعمون أنه قبل أن يأخذها منه وهذا لا يقال إلا على وجه وخالف ما يقولون وإذا صار له أن يأخذها وللوالي أن يردها
عليه فليست بواجبة عليه ونراها لا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا القول السنة في أخذ الركاز
الخمس وأبطل به حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن
قال قائل أصلح في الركاز وهو من الصدقات ثم يلحق بها ولو جاز أن يخص بعضها دون بعض جاز في العشور
وصدقات الماشية وقال غيري وعمل يصلح في صدقة الرقة ولا يصلح هذا في الركاز فقال هذا يوجد
والذي يوجد كالحرث الذي يجب فيه العشر وفي الرقة ربع العشر وفي الماشية مختلفة وهي التي فيها
وإنما يوجد من كل عدد بما يجعل فيه ويسهم في سهم الصدقات قال الشافعي رضي الله عنه
وقال بعض الناس لا يعطى من الصدقات من له أقل مما تجب فيه الزكاة ولا يعطى
منها أحد له مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الرجل لا يكون له
مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو لكثرة عيال
وإن الرجل يكون له الغنى ثم يكون محتاجا بضعف حرفته أو بعلته أو لكثرة العيال فكان الحاجة إنما هي
ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل فيه
من العيال وما له مائتا درهم لا يعطى وفيه الحاجة من الحاجة وإخراج من لا له مائتا درهم ولا عيال
وليس بغني عند الناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أمس من الغنى والذي نهي عن إعطائه
أبعد من الغنى ولم إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم فيعطي الفقير ما يخرجه من الفقر وهو
أن يقول أن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائتا درهم أو أقل أو يرد عليها فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى
إلا ما يرد مما لا يعطاها وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من
يوم ملكها

كتاب الصيام الصغير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول فإن لم ير العامة هلال شهر
رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الدراوردي
عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عليها السلام أن رجلا شهد عند علي عليه السلام

لان اهل الصدقات يكونون من عيال الله وهذا ما لم ... فان حسب هولا عنهم وليس هولا
ما يغنيهم بعضهم عن بعض ولا يصح ما يغني ... لا يعطى له من يسم له من اسم
من يسمى وينفذ من شيء ... ولا يعطى من لم يكن من اهل الصدقات بها يسمى منسوبه
لعرفه الفقراء ... الذين سماهم الله الفقراء والمساكين ... اوليها
مما له لا يكون الغريب والنصيحة ... وله ولد له بعد وفاته واولهم
ذا مات ... ولا يعطى منها ما تجب عليه الزكاة لان ... ما ... وما
هذا الجنس من الصدقات ... الشافعي رحمه الله ... هذا القول الذي هذا
لو ... في قول ... وفي بعضها انما ذهب لانها عندي والله
اعلم ... وغيرها ... الصدقات ... الذي ... له
ولمثله من الصدقات اذا كان من اهل ... الشافعي رحمه الله
... في الصدقات ... لهما صنف ... اخرا الا
قال هذا القول ... صنف واصناف
موجود ... الاصناف الاصناف ... واحتج بان قال
... اهل اليمن ... الشافعي
والحنطة ... الشافعي رحمه الله صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوجد من الرجل دينارا او قيمته من المعافر ... معاذ واصرروا
الاسنان ... والحنطة لانه ... الدساتير ...
... من الطعام الذي
... للمهاجرين ... الحمل للناس الى المدينة
والسنة ... ولا ... عن معاذ
ويجوز ان يرويه منه ... مطرف ... عن طاوس ... معاذ انه
قال ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته قال
الشافعي رحمه الله ... معاذ ... الى المسلمين خاصة ... العشر والصدقة لا ... الا الى اهل
قال الشافعي رحمه الله ... معاذ ... الرجل ... الصدقة ... واهله عن
مخلاف عشيرته ان يكون صدقته وعشره الى مخلاف عشيرته وذلك ... الناس
... الى مخلاف ... الاول
... مخلاف عشيرته ... العشر
... لان الصدقة ... لا ... مخلاف عشيرته لم يحول عنهم صدقته وعشره

حول

تحول وانما لهم كانسببها ... الشافعي رحمه الله وهذا يحتمل ان يكون عشر وصدقة التي هي
من ... لا ... عنهم دون الناس الذين تحول ... ومعاذ ... بن ... وصدقه
... الى ... الصدقة الى اهل المدينة ... واهل ... ما روينا من هذا
... ان المال ... الصدقة ... الشافعي
رحمه الله وطاوس ... ان شا الله وطاوس ... الصدقات
... ولو كان ... الله ... والحنطة والشعير
الذي ... من المسلمين ... الصدقة ... الناس
... الرقاب ... افضل من
... الى المدينة ... بالمدينة ... من ... الى ... من
... الصدقة ... المدينة ... من
ويحتمل ان ... الى ... المدينة ... ذلك ... الصدقات
قال ... الشافعي رحمه الله والمدينة
صدقات النخل والزرع والناض والماشية والمدينة ساكن من المهاجرين والانصار وحلفائهم واسلم
وجهينة ومزينة ... من العرب ... المدينة وعامتهم
... المدينة ... لا اهل
السهمان ... الماء ... من العرب ... الناس
... بالمدينة ... عمر ...
الى الشام والعراق ... من الصدقة ... ما حمل عليها
... والله اعلم ... الابل ... الا ... مالك عن زيد بن اسلم ان عمر ...
من ... عبد الله ... عن يحيى بن عبد الله بن مالك
عن ابيه انه ساله ... عمر ... وعثمان بعده ... الخير
الى ... عمرو بن العاص ... الصدقة
اهل المدينة ... على ... الى عمر ...
اخبرنا الثقة من اصحابنا عن عبد الله بن ... عن سعيد بن ابي هند قال بعث عبد الله
... المدينة ... اليمامة الف الف درهم
... الى المدينة ... وقالوا ... الناس ... الى
... عبد الملك ... القوم ... سعد
ابن ... ومن كان ... سعيد بن المسيب ... عبد الرحمن ... زيد
وعبيد الله بن عبد الله ... الشافعي رحمه الله ... الا ان اطلق ضد

اهل الفيء لا يعطون على اهل الصدقات ما كانوا يجدون من الفيء فلو ان رجلا في العطاء ضرب عليه
البعث في الغزو وهو فقير فيها صدقات لم يكن له ان يأخذ من الصدقات شيئا لانه يعطى من العطا
فان قال لا اغزو واحتاج اعطي في الصدقة ومن كان من اهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو
عدوا فليس من اهل الفيء ان يعطوا ادنى قدر ما صار من اهل الفيء لو طلبه ولم احب ان يعطى الى
حمل الى اهل الصدقات فاما ان يخرج من الفيء الى اهل الصدقات من ولى له

الاختلاف

قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل
الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين حيث يرى الوالي وقال بعضهم ابن السبيل من يقسم
الصدقات في البلد الذي به الصدقات من اهل الصدقات او غيرهم وقال ايضا انما الصدقات ثلاثة
خمسة اشياء او الحاجة على سعة فذهب الى السهمان لو كانت شيئا واحدا وكان عادم عرفه
وما لم يعرفوا غير الالف وهذا مسلم عندهم ما يعرفون ابن السبيل ساهم بسهم ما قسمهم
على الفارس سهم ولصاحب الفرس سهمان فان كان المال في الارض عنه لانه المؤنة عبدا وحاجة
فان هو صار الى المال فهي بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم
ومن احتج بانه قال اذا احرز صدقة قوم بلدهم وكانوا من اهلها فسبيل اهل السهمان
من اهل البلد الذي اخذت صدقتها بهم ان لم يكونوا سواء او لم يجدوا جميع المحتاجين الا من لا صدقة
له فمن لم يكن له صدقة يسعه ان يتبع سهم سوقها على المحتاجين اذا كان ذو علاقة
فمن لا يحتمل السهم فانه قد قسم الله المال لسبب من فات الله تعالى قسمه لاهل السهمان
لمصلحة عباد الله فصار السهم الذي لا يحمل عنه لاحد السهمان خمسة او على الاجتهاد
فرضوا او سعدوا ولحسبه يقول وسبل سهمان اهل الصدقات الى ... الذي يجدوا وصاف
الى عليهم وسبل الى اهل الصدقات ان يجدوا وصاف الصدقات على معنى اراده صلاح عباد
الله وانما ذهب الى هذا القول لان الله عز وجل جعل المال لهم احد ما سمى الصدقات
الذين يظهرون فيها لمنابته اصناف وكررها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوجد من احد اهم رد على الصدقات في اهل الصدقة بهم وبعد هم فيقسم ... والله اعلم
ان لو رجعها على ما قلت من لا يقبل من يوم الى يوم فيهم من يستحقها والحق سهم ذي سهم
سهم الى غيره ويحول سهمه وليس هذا ان سمى الله لصنف صاف فلو كانوا موجودين
فما يعطى احد منهم سهم غيره لو جاز هذا عندنا ان يكون في سهم ولعله يتبع
فيما نقص لهم ويعطى احد ما لم يعطه والذي يقول هذا القول يخالفنا في ان رجلا
لو قال وصيت لفلان وفلان وفلان او وصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان وفلان وكانت الارض
من فلان وفلان وفلان ولا لك الثلث ولا يجعل الثلث كله في ان رجلا لو قال فلان فقراء فلان
دعا منهم من يقول بحال احد ان يسلم ولا يرجع الى احد يجد صنف من هو لا يعطون ... له

وان

وان ليس للوصي ولا للوالي ان يعطي احدا سهم ذا الثلث ويدع صاحبه ولا له ان يكون جميع المال للفقراء دون
ولا للغارمين دون ابن السبيل ولا صنف منهم دون صنف منهم فقيرا واحوج ثم صنف من يعطيهم (الغارمين)
دون غيرهم ممن سمى الموصي لان الموصي والمتصدق قد سماهما فلا اصرف مال الصنف الى غيره ولا
يترك من سماه الله لمن لم يسمه معه لان كلا له وهو لمن سمى له فلا اصرف حق واحد الى غيره ولا اصرف
فيهم الى غير من لم يسمه فاذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما اعطى الله تعالى اولى
ان يمضي لا على ما اعطى العطا الله عز وجل اهل ان يكون وان يمضي على ما اعطى ولو جاز في احد العطا
ان يصرف عمن اعطيه الى من لم يعطه او يصرف عن صنف اعطي الى صنف لم يعطه سهم الاول على الاد (بعض)
احق ولكنه لا يجوز لواحد منهما وان قسم الله عز وجل الفيء فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربعة اخماسه لمن اوجف عليه على الغنيمة للفارس
من ذلك ثلاثة اسهم وللراجل سهم فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغنا العظيم
على الفارس الذي ليس مثله ولم يعلم المسلمين الا سووا بين الفارسين حتى قالوا لو يحضر وان كان من اعظم
الناس غنا والاجبان سووا بينهما ولا له قالوا في الرجالة لو ارتث لو غار صاروا لاهم يعادون
فقالوا اذا حضر اربعة اخماس الغنيمة لمن حضر وانما ينفل لحضور العاجز للمسلمين الذابه في
المشركين والاحرج الاربعة الاخماس لمن حضر وللذي اعطي اهل الغنائم حضر فاعطي الرجل
سهما ان حضر او قاتل اذا كان يغني منهم غنا ويعرف ذلك الحال وعرف بالفيه الذي لا يعطي
ولا اعطيه او اعطيه حرام سناده حرمن سهم رجل يغني غنا اوالرطلا او اوطلا بعد عنايه
بل اجد عليه الا ان يقال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهما فكان يخرج الغنيمة عاما ولم يعط حظا الغنا ان اعطى من حضر على الحضور والحرية والاسلام
فعطوا دون الغنا ونرجا سبيله قسم الصدقات لا يخالفنا في قسمها اوحف عليه للاربعة الاحماس
تلك حاله انه خالفنا في الصدقات وقد قسم الله تعالى وحل لهم اسم القسم فيعطي بعضا دون بعض
واذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده من اوجف لو احتجوا وهم اهل صنف الا بعطيهم على اهل صنف
المشركين لا عاقد منهم وكان اذا نزلهم اهل عنى فقالوا عدوا واهل سوله شديدة وان يعطوا الفي
عليهم الضعفا من المسلمين الضعفا من المشركين ولا يعطاه المسلمون قوي الذي الاقوياء من المشركين
دون العدد والسوله نصر الله الاسلام واهله حتى يعطي الحظ ما اوجف عليه المسلمون الضعفا
المشركين للضعفا الى المسلمين الا ان يوافيا لم ينفر المشرك الا بوما لان عليه قوته عظيم وذاهم
وهم اعظم عنا عن المسلمين وللحلي ان يوجف جنبه بلده حاوان نعل صدقات قوم محتاجين
الفقراء الى غيرهم ان كانوا احوج منهم او يسر لهم منهم او يسل من صنف سهم الى صنف
والصنف الذي يقلها عنهم محتاجون اليهم او راسب او قال الفائل لقوم لهل اليسر ليسوا اوجدوا
على عدد واحد اعنيا فاجدنا او حسم عليه فاقسمه على اهل الصدقات المحتاجين اذا كان تمام سنته

[illegible] السهمان [illegible]

[illegible]

مسألة وما يثبت فيه بعض [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] والله أعلم

لان

لأن الله عز وجل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

باب كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي رحمه الله ينبغي للساعي على الصدقات [illegible] أهل السهمان [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] جميع ما بقي من السهمان [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

[illegible]

اسم

اسم من سهم الله عز وجل له بعد الإسلام [illegible]

الصدقة الأغنياء [illegible] بالفقر والمسكنة في الابتداء [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

باب الفضل عن أهل السهمان

قال الشافعي رحمه الله [illegible] أهل الصدقة [illegible]

[illegible]

فإن [illegible] أهل السهمان [illegible]

[illegible] الا في [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] في [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] المرابط [illegible]
[illegible]
[illegible] سهل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سهم [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] والعاملين [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] والعاملين [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة [illegible] في سبيل الله والعامل عليها [illegible]
والرجل اشتراها بماله والرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني [illegible]

الشافعي

الشافعي رحمه الله والعامل عليها ما اخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه وان كان العامل موسرا [illegible]
على بعض الآجارات [illegible] والمؤلفة قلوبهم [illegible] من الاخبار [illegible] يتألفون [illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible] والمشركين [illegible]
[illegible] سهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخمس [illegible] مع المسلمين [illegible]
[illegible] وذلك ان الله عز وجل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا الخمس والخمس مردود فيكم [illegible] من الخمس [illegible]
مردود [illegible] بن [illegible] الحارث [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] القوم [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عام الفتح [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين [illegible] هوازن [illegible]
[illegible] هوازن [illegible]
والله اعلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible] السهمان [illegible]
[illegible] والله اعلم والمؤلفة قلوبهم [illegible] سهم الصدقات [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] سهم المؤلفة قلوبهم [illegible]
[illegible] العدو [illegible]

فقير ولعله يستغني بسهمه ويستغني لعله يستغني بسهمه ويعلم من بانه يحتاج السهم [illegible]
مثل الغارمين يعطى الفقراء والمساكين سهم لا يغنيهم واولى الحرى عليه ان يعطى اذا وجدوا
بلاء من اليسر فلذلك لم لا يستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا الا ما كان بسهم يحتاج اليه
والسهم يحوى فقسم بينهم لفقرهم لحاجة اليه [illegible] ما فضل منه فضل لسهم [illegible]
السهمان فيه سواء وانهم لا يستحقون الا بالحق وبه واحد منهم ولا لهذا في جميع اهل
السهمان واذا كان منهم غارمون لا اموال لهم عليهم دين فاعطوا من سهمهم [illegible]
يقضوا عنهم دينهم بعد اعطائنا الغرم [illegible] بما يقضي ما حل المفلس [illegible]
[illegible] الاسلام قال انا [illegible] المفلس [illegible] عطاه فان شئت معنى
الغرم وان شئت معنى الفقير فلا يحار [illegible] اعطيناه وان اختار الذي هو اهل لعطائه اعطيناه
وايهما قال هو الاولى اعطيناه به ولم نعطه [illegible] الا عطيناه اسم الفقير [illegible]
[illegible] حقوقهم فانهم ان احدوا ما لا كان له ولذلك اعطيناه بمعنى الغرم فاذا اعطيناه بمعنى
الغرم احببت ان يتولى دفعه عنه فان لم يفعل فاعطاه جاز فانه غارم الا انه يعطى من سهمه
فان قال قائل لم لا يعطى بمعنيين اذا كان فيه معنيان فقيل الفقير مسكين [illegible]
اسم ويعرف بها اسم وقد فرق الله بينهما [illegible] ان يعطى ذلك المسكين يعطى الفقير بالمسكنة مع الفقير
وللمسكين بالفقير للمسكنة ولا يجوز ان يعطى احدهما الا باحد المعنيين وكذلك لا يجوز ان يعطى
رجل ذو سهمين الا باحد معنيين ولو جاز هذا جاز ان يعطى رجل بالفقر والغرم وبانه ابن سبيل وغاز
ومؤلف وعامل فيعطى بهذه المعاني كلها فان قال قائل ما الحجة في ذلك قيل [illegible] اسم الفقير [illegible]
والمسكنة يلزم الفقير [illegible] معنى الفقير ومعنى المسكنة معنى الفقير [illegible]
[illegible] ان تكون الفقير الذي [illegible] في اللسان والعرب [illegible]
[illegible] والمسكنة والفقير لا [illegible] ولا [illegible]

قسم الصدقات الثاني

[illegible] الربيع

اخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل على اهل دينه المسلمين في اموالهم حقا لغيرهم من اهل دينه المسلمين
المحتاجين اليه لا يسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه من اهله او ولاته ولا يسع الولاة
تركه لاهل الاموال لانهم امناء على اخذه لاهله منهم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فهذه الاية دلالة على ما وصفت
من ان ليس لاهل الاموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن ولي ذلك لهم ولا لغيرهم
[illegible] ابو بكر [illegible] وعمر [illegible]
[illegible] عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف [illegible] اهلها ولا يؤخرها عن [illegible]

لان

لان احدا [illegible] قال الشافعي رحمه الله واهل الردة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] قال ابو بكر الصديق رحمه الله عليه لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله قال الشافعي رحمه الله [illegible]
المسلمين خاصة [illegible] الزكاة والخمس [illegible] قال الشافعي رحمه الله
والعشر صدقة [illegible] قال الله عز وجل وصل عليهم [illegible] فهو
زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور [illegible] ومعناهما واحد [illegible] ومن
بهما اسمان لمعنى واحد وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالاسماء [illegible] وهذا بين في كتاب الله عز وجل
وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب قال الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وقال ابو بكر لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع
الله يعني والله اعلم قول الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [illegible] الزكاة صدقة
وقد سماها الله في الشعر صدقة فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية [illegible]
يعني الذي [illegible] قال الشافعي رحمه الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الشافعي رحمه الله والاغلب على افواه العامة ان
في التمر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
كله صدقة والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد [illegible]
[illegible] زكاة فطر او خمس ركاز او صدقة او معدن او غيره مما وجب عليه في
في ماله بكتاب او سنة او امر اجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد اسمه زكاة والزكاة صدقة وقسمه
واحد لا يختلف كما قسمه الله الصدقات مما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي طهور قال الشافعي
رحمه الله وقسم الفيء خلاف قسم هذا والفيء ما اخذ من مشرك تقوية لاهل دين الله وله موضع
غير هذا الموضع [illegible] فقسم الله في الصدقات سواء قل او
كثر [illegible] ان يستوي لان اسم الصدقة يجمعه
قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فبين الله عز وجل الصدقات
[illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم [illegible] عن ابي سعيد الخدري [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة

فكانوا يسمون ذلك ... فقال عمر بن الخطاب فكانوا يسمون ... قال وأخبرنا إسماعيل بن أمية
قال بعث عمر بن الخطاب إلى الظهر الذي عندها فقال عمر ردها إلى الأعاريب يسمون بها الصدقة ...
... يعطونها للجمل ... ما أكل من الأرض قال فقال عمر إن يعمر الحرة من نعم
الصدقة ... بغير الحرة فقال عمر أراد ... وانظر ... أن يطعمها وسمى الحرة
قال ... فأتى بها فجزرت وطبخ ... فصنع ... ولا أطعمها ... الأحمر
في ... الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الرسول ... الذي بعث به الحفصة
من ذلك ... فكان فيه ... حظ حفصة ... اللحم ... الجزور
فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار
قال الشافعي رضي الله عنه ... يسمون ما وصفت ...
في ... إلا ... الصدقة معلوم ولا أثر ... الذي أعطاه لأنه شيء خرج منه لله
عز وجل كما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ... عليه في سبيل الله
... ولا ... الواجدون ... لأنهم ... لله عز وجل

باب العلة في القسم

قال الشافعي رحمه الله

وإذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يكون ...
... التي وصفت ... على ... الصدقة ... ولا سهم العاملين ...
... من ... في أهل السهمان في ... أهلها ... فإن لم يوجد
صنف ... الصنف كله وذلك أن اسمه ...
... فلا ... وسهم ...
الله ... صنف سهم جماعة ... أحسب أن ...
... فإن لم ... أن يعطى ... لا ... أهل ...
... ذكر ... الله عز وجل ... فقراء ومساكين ... على ...
... السهم ... أهل صنف ...
موجودين ... فإن ... من أهل الصنف ... ذلك
... الإعادة ... الاسم ... موضع الجواد
... أهل السهمان ...
... ولا ... والولد ...
... ولا ...
... أن ...
... وذلك

وإن كان ... لا ... ولا يعطى ...
عن ... ولا يعطى ... ولا أحد ... أن يعطى ... من ...
ولا ... ولا يعطى من ... الشافعي رحمه الله ...
الشافعي رحمه الله ولا يعطى ... وإنما ... سهم ...
... الشافعي رحمه الله ... أن ...
وأعطاهم من سهم الغارمين ... السبيل ...
... الذين ... إذا كانوا أغنياء ...
... أو ... الشافعي رحمه الله
... أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
رحمه الله ... الخمس ... الصدقة ...
... ولا ... أغنياء ...
ومن أهل السهمان ... الخمس ... ما حرم عليهم من الصدقة
... الذين حرم عليهم الصدقة ... أهل الخمس ...
... بني المطلب ... الصدقة ...
... عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة
... فقلت له أتشرب من الصدقة ... إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ...
... رضي الله عنه وتصدق علي وفاطمة عليهما السلام على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما وذلك أن
هذا تطوع وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة
تطوع لا صدقة ...
... فإن ... أن ...
... أهل السهمان ...
... الصنف ... من ... الله تبارك وتعالى ...
... أهل سهم موجودين ... وصفت قال الشافعي رحمه الله ...
... والسهم ... ولا ...

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله وإذا ... الصدقة ... أهل السهمان موجودين ...

فاذا خيف منه ضيق على اهل الاعماض ضيقا لم يخف فيه مثله لسواهم من اهل البادية يحول زكاة ماله
عنهم لان الحاجة بها المنزل عنها لم يكونوا الا هم جيرانه وهو بمواضعها من غيرهم وانه على يقين من
عدمه في البادية في نضجه عن غيرهم الذين لا يقاربهم او يعرف انه ان يخف ضيق حال بهم كما
نعرف من حال غيرهم ويشتبه تفريقه في البادية وتفرقه في غير غيرهم

باب تفضيل السهمان عن جماعة اهلها

قال الشافعي رحمه الله ومعنى الولاة جميع زكاة الاموال الظاهرة الثمر والزرع والمعادن والماشية فان لم يات
الولاة فحق على اهلها ان يقسموها الا انهم فان جاء الولاة بعد قسم اهلها لم ياخذوها منهم ثانية فان ارتابوا
بهم فلا باس ان يحلفوهم بالله لقد قسموها فان اخذوا في اهلها وان اعطوهم زكاة
التجارات اجزاهم لانها امانة ويقسمونها ويطالبون بها ما جاز لهم والزكاة ان اعطوا الركاة

باب تدارك الصدقة

قال الشافعي رحمه الله
لا ينبغي للوالي ان يؤخر الصدقة عن محلها عاما واذا اخرها لم يسع رب المال ان يخرجها فيقسمها
فاذا فعل ذلك فيها كما لو اخرها حتى حال ... وان كان قوم في العام الماضي من اهلها ومن اهل
محلها وكان قوم محتاجين في عامهم هذا وليسوا من اهلها ولم يكونوا في العام الماضي اعطى الذين كانوا في العام
الماضي من اهلها صدقة العام الماضي فان استغنوا لم يعطوا منه في هذا العام شيئا وان
حولت الصدقة وجاء من اهلها ممن يستحق حتى يوسر لم يعط منها شيئا ولا يعطى منها حتى يكون من اهلها
يوم يقسم وان لم يستغنوا بصدقة العام الماضي فانما هم شركاء في صدقة عامهم هذا
مع الذين استحقوا في عامهم هذا ان يكونوا من اهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من اهلها
ان يكونوا استحقوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من اهلها وانما يستحقها في العامل
معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب فاما من سواهم من اهل السهمان فلا يعطى لعام اول
ويقسم ان العاملين انما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عاما اول وان ابن السبيل والغزاة انما
يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عاما اول فشخصوا او شخصوا عامها وان المؤلفة قلوبهم لا
يعطون الا في المال الذي هم فيه للعون على اخذها وهي في عام اول لم يؤخذ فيعينون عليها

باب جيران الصدقة

قال الشافعي رحمه الله كانت
العرب اهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة وتجمع بعضها على بعض لم ياذنها فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخذ الصدقة من اغنيائهم وترد على فقرائهم ان شيئا لا بد انها ترد على الفقراء الجيران الذي اخذوه
منه الصدقة وكانت الاخبار بذلك كالمتصلة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصدقة

ان احدهم ياخذها من اهل هذا البيت ويدفعها الى اهل هذا البيت جيرانهم اذا كانوا من اهلها والا فمعاذ
ابن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسد انما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته
فصدقته وعشره الى مخلاف عشيرته يعني الى جيران المال الذي يؤخذ منه الصدقة دون جيران رب
المال فهذا اسوة لاهل البادية الحاضرة كان سابرة وان سافر يسكن صدقته على اهل البلد
الذي به ماله الذي فيه الصدقة كانوا اهل قرابة له او غير قرابة واما اهل الزرع والثمر التي فيها
الصدقة فامر من ياخذ عشر الزرع والثمر على جيرانها فان لم يكن لها جيران فاقرب الناس جوارا
لاهلها فاولى الناس بهم جوارها والناس اهل المواشي الخصبة والانتقال والابل التي لا يجمع بها فاما اهل
النجع الذين يتبعون مواضع القطر فانما يقسم بينهم ديارهم فيها فهم والسقاء لهم كانوا يدورن عليها
ان لم يجدوا سواهم فاهل تلك الارض المساكين الذين بلدهم ان كانوا لا ابل عليهم ولا جبال
جيران اهل الاموال ... واذا كان نجعهم من نجعهم فانما قرب جوارا ابن سبيل في
دار هذا الا ان يقدم عليهم ويقسم الصدقة على الناحية المقيمة مع غيرهم وبنا بهم دون من نجع منهم
من اهل دارهم دون من يتبعوا الغيث في دارها ولتنقيهم في النجعة من اهلها وهم اذا علقهم
اهل دارهم ولم يكن فيهم من نجع من اهلها استحقوا السهمان فحملنا السهمان الى اهل الدار دون من
انتجعوا اليه ولتنقيهم في النجعة من اهلها ولو انتقلوا باموالهم وصدقاتهم بجيران اموالهم التي فيها
بها وان بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا الى بلادهم لانهما تقصر فيه الصلاة قسمها الصدقة على
جيرانها الفقراء ولم يحمل الى اهل الدار من الداروهم سفر يقصر فيه الصلاة

باب فضل السهمان على اهل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله واذا لم يوجد من اهل الصدقة الا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك
الصنف حتى يستغنوا فاذا فضل عن غناهم شيء نقل الى اقرب الناس بهم دارا فاذا استغنوا اهل البلد
ابن السبيل وغيرهم قسم على اهل السهمان دون البلد وان كان البلد اقرب الناس بهم دارا
وكان اهل السهمان على سفر يقصر فيه الصلاة قسمت الصدقة على البلد الذي هو دونهم
يقصر فيه الصلاة لاهل او بالسفر منهم ما الجوار منهم وان كان اهل السهمان دون ما يقصر
فيه الصلاة والبلد اقرب منهم قسمت على اهل السهمان لانهم بالبادية غير حاضر من اسفع الجواب
والا ... المسجد الحرام

باب ميسم الصدقة

قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي لوالي الصدقة ان يسم كل ما اخذ منها من ابل او بقر او غنم
يسم الابل والبقر في افخاذها والغنم في اصول اذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم
الجزية مخالفا لميسم الابل والبقر وانما قلت ينبغي له ان يسمها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والغارمين فيعطون جميعا من العوم المعضل عن الفقراء اصح ما فيه وعن المساكين ما يخرجهم من اسم الفقر
الغارمون سهمهم وفضل لابن السبيل فيه فضل عن سفره وفضل فيقسمها الى السهمان الخمسة
الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل فاذا لم
يستغن من هؤلاء بشيء فاذا كانوا فقراء اهل السهمان ليس لاحد من اهل السهمان سهم ما عطاهم
سهامهم وفضل عن بعضهم من اهل السهمان سهمهم حتى يستغنى كل صنف منهم ما فرض من سهمه فيعطى جملة
الاصل والمؤلفة وما ذكرنا من فضل عن اهل السهمان ويرد فضل جملته على اهل السهمان اذا كان
عليه ويعطى السهمان معه البصرى

باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعي رحمه الله فاذا كانت السهمان عامة الا في ان كل سهم فيها ما فضل الفقراء
يوجد ما هم حمله يخرجهم من الفقر خمسا به ووجد المساكين يخرجهم من المسكنة خمس ما به ووجد ما
اخذ الغارمون يخرجهم من الغرم خمسه الاف فعل الغارمون ما بدا لهم اتسع سهمهم يوصى
وراء سهامهم لكل حاجة فلينظر ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فاذا استغنى
عنه رد بقى على اهل السهمان معه ولم يكن لاحد منهم ما هو به من جميع اهل السهمان مع الذي
جميع اهل السهمان ويرد على صنف منهم سهمه ولا يرد عليه شيء حتى يستغني ولا يكون احد
احوج الى الصدقة من اهل السهمان من غيرهم فاذا احتاج غارم الغارمين فكان الغرم عشرة وغرم
الاخر ما بيه وغرم الاخر خمس مائة فسأل ان يعطوا على العدد لم يكن ذلك بل يعطى
جميع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم كلهم خمسة الاف وسهمهم الفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه
فالذي يعطى الذي غرمه مائة عشرة والذي غرمه الف مائة والذي غرمه خمس مائة خمسين
فيكونون قد سووا بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يراد عليه ما يفضل عن حاجة اهل
السهمان فيعطى منه عليهم وعلى غيرهم ما يعطى كل واحد منهم ما يصيبه من غرمه فاذا الرقاب
والرقاب والمؤلفة والغارمون وابن السبيل جملة سهم تنقضه الحاجة اسهم عليهم جملة ساقطة
في صنف منهم لا يوجد صنفا يستغني عنه فيقسم على من معه من اهل السهمان ولا يخرج من الصدقة
شيء عن بلده الذي اخذ به ولا يكون حتى لا يبقى واحد من اهل السهمان فيه عن حقه ولو وجد اهل
السهمان كلهم الا الفقراء واهل الصنف بقسمة السهام عليهم حتى يوفي الفقراء اخرجهم من الفقر ويعطى الباقي
عدد اهل السهم

باب ضيق السهمان عن بعض دون بعض

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ضاقت السهمان عامة واهل السهمان واجدون فيجد الفقراء
يوجد ما هم ما به يخرجهم من الفقر الف والغارمين خمسة الاف ما يخرجهم من الغرم الف فسأل
الفقراء والمساكين ان يجعل الا الله بينهم وسوى بين السهام منهم فلم يكن ذلك لهم واعطى اهل صنف منهم

ماملا

فلا وقسم بين اهل كل صنف على قدر استحقاقهم فان كانوا قد استوفوا وان لم يعطوا سهم الا ما يكفي
من منهم من اهل السهمان وان لم يفضل عنهم شيء لم يردوا على سهمهم ولو كانت السهمان الا صنف
السهمان عنهم فلم يلوهم منها شيء حتى يستغني بسهمه او ما في صنف منهم سهمه لم يرد عليه لانه ليس
في المال فضل يعطى به عليه ولو كان كل صنف منهم سهما سهما لم يرد ولم يعطوا غيرهم وان كانوا
وان كان في صنف منهم كان فيهم من لم يعط وسواه كانوا منهم وفيهم سهم ان لم يبلغ الا ان يريد ذلك
سهم من سهمه حتى يستغني به من سهم فلا ان علمهم مع غيرهم ولم يعلم الولي
ان الصدقة من غيرهم وان كانوا ذوي حاجة فلا يعطوا ما سوى القوم الذين يلونهم من اهل حاجة
ولا يعطون لكن يوفى كل ما حصل له وهذا نصح جميع السهمان ولو احدث اهل بلد وبلد سواهم حتى
كانت مكانهم في اهل بلد اخر سهمان لهما فيعطيهم لم يخرج صدقاتهم عن جيرانهم حتى يستغنوا فلا
يعطى جيران القوم الى غيرهم ما يقسم عليهم منهم لان حاجة الجيران احق بمال عنهم

باب قسم المال على ما يوجد قال الشافعي رحمه الله

وان كان اخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع فان اجتمع فيه اهل
السهمان في بعير او بقرة او شاة او دينار او درهم او اجتمع فيه اثنان من اهل السهمان او اكثر
واشترك بينهم فيه فيعطى الذي وهب لهم او اوصى لهم به واحد منهم به واشتركوا فيه وان كان
يستحق احدهم عشره والاخر نصفه والاخر ما بقي منه اعطوا على قدر ما استحقوا منه وكذا يصنع
جميع اصناف الصدقات لا يختلف فيه في الماشية والدنانير والدراهم حتى يشترك بين البقر
الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بعضه لا يباع الدينار بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا الحنطة بغيرها
بينهم واما التمر والزبيب وما اخرجت الارض فانه يكال لكل واحد

باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال

قال الشافعي رضي الله عنه وجميع ما اخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن
وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع واي اصناف الصدقات اخذ من مسلم فقسمه واحد على الاية
التي في براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية لا يختلف وسواء قليله وكثيره عليها وصنفا القسمة
الوالي فيه سهم العاملين فيه ساقط لانه لا عامل عليه اذا قسمه الوالي انه احق فيه والعاملون فيه عدم
فان قال رب المال فانا اقسمه فلي ان اقسمه فيما كان اذا جمعه وقسمه قال الشافعي اناله لا يقال العامل فيه
ولا يكون لها دافعه الى الولاة فدعا عليه العهود الى السهام فان زاد منها شيء عن عمله اعطى منه
ولا انفق عليها او صعقته فان كان في قسمها تقبل اذا لنفسه لا يكون عاملا على غيره
عمل عاملا اذا استعمله انت ولا يكون وكذلك فضلا الا في معالي واقل لا يعلم تفرقها

المؤلفة قلوبهم فلا يعطون منها وما يستحقون بسهم حتى يكون تحته صدقات مع قرابة من معرفة دار
من معرفة أهل السهمان يكونوا معا فتجزئ الصدقة نحاسه أجرا غير من أصناف رجال الله ورسله
بيننا إلا أن المال ما بينه الأصناف فيقال صنفا لا يخرج من صنف منهم إلى غيره وفيهم أحد يستحقه
فأحصى الفقراء فوجدنا منهم ثلاثة والمساكين فوجدوا مائة فوجدنا هم يستغنون بما يأخذون
الفقراء فوجدنا منهم واحدا من سهم الفقراء ماله وحده بعد سهمانه واحد من الفقراء سهمانه فأعطيا
ثلاثة أو ثم ما خرجه من الفقراء إلى الغنى ومثله المساكين فهذا فوجدنا الآلاف يخرج المائة من
المسكنة إلى الغنى فأعطيناهم على ما مسكنهم وصرنا في الفقراء على العدد ولا وقف الأصناف
الفقراء والمساكين كأنه ما صرنا [illegible] علمهم سهم عنا [illegible] سنة والكون والربا
فقال لهم خارجون من نفقتهم والمسكنة [illegible] أول مسارك الغنى الذي أحد هو در مم
مع لتسهلوا له لم يرد عليه ولو أعطيته الآلاف أعطيناها إذا السعف لأنه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة قوي يكتسب بغني والأغنياء
والأصم يستغني بحسبه لأنه أصل الغنى والله على الله عليه وسلم فرق الكلام فرق بين الفقير
والفقير لكون الغنى بالمال الذي لا يقرر معه ترك الكسب وبرد فيه الحسب بالمعنى الخطر والغنى
بالغنى بالأسهمان قبل قد يد صار حسب بالمرض ومذهب إلى المال الملك وأما ينظر إليه
الحال التي يكون بها القسم والحال التي يعدها ولا قبلها ما مضى وما بعدها لا يعرف ما هو
كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق وغيره لا يستحق
ووجد العارمين ينظر في غرمهم ووجدنا بالغ أخرج منهم من يغرم على إطلاق ما يخرج كل واحد منهم
فأعطاهم ذلك بما يحق ذلك ما أعطينا الفقراء والمساكين وجعلنا هذا في أحاسن تعليه
والفقراء والمساكين والعارمين ينظر بما در ابن السبيل بمن بما هم ونظرنا المكاتبين يردون
ما كانت نسبة أعطناهم كان والمعنى رد لا يوجد يردون فيه إليه والله وحدنا ولكنا نوار يردون اللائه
والرجعة فأعطيناه والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والكراء والشراب وإن لم يبلغ كفاهم قليله قال له
يكفي من كل صنف من ذهب أو قصده وإن كان الماء قريبا وابن السبيل ضعيف يهدا وإن كان
ابن السبيل مرضا والنفقة دون الحمولة آذا كان لا يرى مشى سهما بما يوته متصلة المياه مأمونه وإن
تفاوتت مياهها أو كانت مخوفة أعطوا الحمولة بقدر ما يسع بما فيها وفضل من السهمان
فلهم يعطون على المؤنة لأنهم العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرجال السلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال
زيد والخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان يكون ويعطون الحمولة بأثمن وراء من ويعطوا يردون الله
وأعطوا المؤنة بأثر بدئ على المقام بقدر ما يردون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لأهل العدد
وما أعطوا من هذا فيصيره لهم لم يضيق عليهم أن يحولوه ولم يكن للوالي أن يأخذه منهم بعد أن يغزوا أو لأهل
ابن السبيل ذلك ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا أرى أن يسلم إلا إلى أن يكون المسلمين لهم له لا

بيان
مغازيهم ومؤناتهم

يكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة المولين أقويا على من عاداهم إلا المؤلفة لها يكون بلاد أهل العدد
ممتنعة لبعد وليس الأهل وبعضهم من الأدل ويكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على ما
يرى الإمام على الاجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ويتقصهم منها إن قدر
يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها وقد روي أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة من صدقة قومه
فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ولعل أبا بكر إنما أعطاه من سهم
المؤلفة إن كان هذا ثابتا فإني لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل
العلم بالردة قال ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا
يزادون عليه شيئا وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجرا فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فإن ترك ذلك لم
يسعه إلا أن يعطيهم مثل أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهما من سهم العاملين أو أكثر منه أو يزيدهم على أجور
أمثالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة ولو أعطاهم من السهمان حتى يوفيهم أجور
أمثالهم ما رأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه لأنه إن لم يأخذه كان عاملا على الصدقة
بلا أجر وإن جاوز ذلك لم يكن له لو جمع قبيلة ما عليه إلا حيف صيبه من حقه وإن أخذ الله على ذلك
منه وما يكون إن يحمل سهم العاملين حتى يبلغ أجر العامل وقد يوجد من أهل الصدقة من يطيق غير
الصداقة الله وأقرب منه مولاه أحب إلي

وفي نسخة: صالح

وفي نسخة: أو سهم العاملين كاملا ما لم يفي أجور أمثالهم فإن جاوزه سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة يلي الأجر بأقل منه رأيت أن يعطيهم الزائد من سهم النبي

باب جماع بيان قسم السهمان

قال الشافعي رحمه الله وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاقه لا على العدد ولا على
أن يعطى كل صنف سهما وإن كان من يقع عليه منهم أكثر ولا يستوون في المعنى الذي أخذوا من أجله
فضل بعضهم على بعض لأن الله عز وجل أعطاهم في كل صنف سهما موفيا فأعطيناه على ما يستحقه فإن كان
معقولا أن الفقراء والمساكين إنما أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى أعطوا إلى
أن يبلغوا ما يخرجهم من حد الفقر والمسكنة إلى الغنى فإذا صاروا أغنياء لم يكن لهم أن يأخذوا شيئا على الابتداء
وقال الذي يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والفقير يخرجهم من معنى أسمائهم وهذا الغارمين وابن
ابن السبيل والغازي يعطون ما وصف من الذي يحقه سببهم وغزوهم وأحب للوالي العامل
على الصدقة ولم يخرجهم من أسمائهم ولو أبناء سبيل وغزاة ولا غارمين ما كانوا إلا سافرين وغزاة
ولم يعطوا إلا المعنى دون جماع الاسم وكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم
وإنما يعطى كل صنف من هؤلاء السهمان كما هم يجمعون في المعاني التي يعطون بها ولا يعرفه بهم الاسم

باب اتساع السهمان حتى يفضل بعضها عن أهله

الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فإذا اتسعت السهمان فعرفنا فيها ما يكفي أهل السهمان كان
مائة ألف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين يخرجهم من المسكنة مائتان

ابن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤديها أو نخرجها عنك
إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك
ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له
المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحل له
المسألة في الفاقة والحاجة يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله صلى الله عليه
وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعني والله أعلم أقل اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج
من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا
ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران
الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم
وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة
وليس ممن استثنى أنها تحل له وتخالف الغازي في أن الغازي يأخذ الصدقة غنيا لأنه يغزو عن جماعة أهل الإسلام وكذلك العامل
الذي دافع منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني يصلح أهل الصدقة وهو
كالغني يهدي له المسكين من الصدقة تطوع من المسكين إلا أن الغني أخذها بسبب الصدقة
وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد صلى الله
عليه وسلم ومن أهل الحاجة من الأغنياء من الناس وغيرهم

في دفع المغازي

باب من طلب من السهمان

قال الشافعي رضي الله عنه الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب
من أهل الله فيما سمى فقرا أو حاجة أعطي ما لم يعلم منه غير ما قال أخبرنا سفيان عن هشام
عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

هشام والده

قال الشافعي رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذي يستغنى
ويغاب عنه العلم في المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفته
فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا بكسب أعطاهما فإن قيل أين علمهما أنه لا يحل لغني
ولا لقوي مكتسب أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم
أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني قال الشافعي

رحمه الله وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا غارما غيره إلا أن لا مال له فيقضي منه فيعطى في غرمه ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز
عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطي على مثل معنى ما قلت من أنه من قوم يعطى وكذلك المؤلفة
بعد ويعطى فقيرا كان أو غنيا ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ذلك
لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى يعلم كتابتهم ومن طلب أنه
من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة

باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم

قال الشافعي رحمه الله وإذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو ببينة تقوم له
ثم علم بعد إعطائه أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه
قال وإن فلسوا به أو فاتوا لم يقدر لهم على مال ولا ضمان على الوالي لأنه أمين يعطيه ويأخذ
منه لا لبعضهم دون بعض وإن أعطاها [illegible] الظاهر مثل الحكم فلا ضمان عليه ومتى قدر
على ما فات منهم أخذه وقدر على غرمهم وأعطاه الذين يستحقونه يوم يقسمه [illegible]
قال الشافعي رحمه الله وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه
في اليوم الذي أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله وإن كان المتولي لقسمتها رب المال دون الوالي ثم
أن يعلم بعد إعطائه ليس من أهل السهمان أما ما أعطاهم على غير وجهه وعلم أو أن يسأل وإذا
هو ما يليه أو لم يوص إلى المال إلى إعطائهم إياه رجع عليهم فأخذ منهم فقسمه على أهله فإن فاتوا أو
أفلسوا ففيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداؤه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحبها أن يزكيه
أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لا يبرئه ذلك من شيء لزمه فأما الوالي
فهو أمين في أخذها وإعطائها والثاني أنه لا ضمان على صاحب الصدقة الدافع إلى الوالي والله أعلم
إليه الصدقة لأنه أمر بدفعها إليه والقول الثاني أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها
على الاجتهاد كما لا ضمان على الوالي وإن أعطاها رجلا على أنه [illegible] ورجلا على أنه [illegible]
فأما انتزع منهما الذي أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل حكمهما

باب جماع تفريع السهمان

قال الشافعي رحمه الله ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضع مواضعهم ويحصي أهل
كل صنف منهم على حدتهم فيحصي أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى
وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد
والمكاتبين وكم يؤدي كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف

جماع فرض الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع بن
سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه فقال
في فرض الزكاة فقال في غير آية من كتابه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة يعني أعطوا الزكاة وقال عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية قال الشافعي رحمه
الله فرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له وفرض
على من ولي الأموال أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤدها وعلى الوالي إذا أداها إليه أن يأخذها منه لأنه سماها
زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه ثم على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وشرط أي المال أخذ منه وفي أي المال سقط وفي الوقت الذي إذا بلغه المال
حلت وكانت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة وموقع الزكاة وما قدرها فمنها
خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر وشيء بعدد يختلف قال الشافعي
رضي الله عنه وقد بينا الموضع الذي وضع الله به نبيه عليه السلام من الإبانة عنه فالموقت ما
وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا أحد يعقل عنه ولا تطوع تطوع به ولا شيء
زوجة يعني في ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما اسم لها وإن ولي الرجل صدقة ماله أو ولي ذلك
الوالي فعلى من ولي منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا البيوع وأمثاله
وبالله التوفيق

كتاب قسم الصدقات

جماع فرض الصدقات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
وهو الدليل بعد فرض الزكاة المرجع عليه في الإمام
رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات
في كتابه ثم أكدها فقال فريضة من الله قال وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه
ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد كقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وكقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم
وكقوله ولهن الربع مما تركتم ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت
الميت فكان معقولا عنه أن هذه الصدقة من قوم فسمت لمن سمى منهم دارهم من أهل هذه
السهمان ولم يخرج منها سهم إلى أحد لا يستحقها أحد بسهمها أخبرنا مطرف
عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته
فعشره إلى مخلاف عشيرته قال الشافعي رحمه الله وهو ما وصفت من أن جعل العشر
والصدقة إلى جيرانه الذين لهم جعلها على جيران المال إذا نأى عن موضع المال أخبرنا
وكيع بن الجراح أو ثقة عنه أو هما عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد

عن

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم
الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم قال وهذا ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة للجيران
المال ولم يجعلها للجيران بالمال إذا نأى عن موضع المال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث
ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله أنشدك الله آلله
آمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا فقال اللهم نعم قال ولا تنقل الصدقة من موضع
حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا

باب جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن
سائلا كان أو متعففا والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل
وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى واحد منهما شيئا لأنه غني بوجه
والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف ولا يقدر على أخذها إلا بمعونته فأما
الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يولى أخذها عاملا دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على ممن
قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء
من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان إدارة الصدقة بقدر ما يكفيهم غرباء ثم
في سعيهم فيها والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام فإن قال قائل
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله المسلمين أموال المشركين
لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم والرقاب المكاتبون
من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن
دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم والغارمون صنفان صنف
أدانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم
لعجزهم فإن كانت لهم عروض ونقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطون منها شيئا ويسقون من
غرمهم أو بعضه ثم يعطون إن بقي عليهم من غرمهم بقدر ما يقضونه ولو كانوا أغنياء لم يعطوا شيئا وإن
كان ذهب نقدا أو ما يجب سألوا أي الأصناف وأعطوا منه ذلك الصنف ولا يعطوا من
صدقة شيئا وإذا بقي في أيديهم ما يكونون به أغنياء وكانت عليهم ديون لم يعطوا من
السهمان شيئا لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يؤدون ... إلى
وصنف أدانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن
بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين
حتى يقضوا غرمهم أخبرنا سفيان عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة

الربيع قال أخبرنا الشافعي ومن أخرج زكاة فطره عند محلها وقبله [illegible] بعضها فما [illegible] وإن كان
زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها [illegible] حتى يجب عليه والأمر بعينه لا
أداؤه ما كان من أهل الأداء إلا الذي يجب عليه [illegible] قال الشافعي رحمه الله ويقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه
زكاة المال لا يجزي غير ذلك فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة
ساقطان قال ويسقط سهم العاملين لأنه تولاها بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء
والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فإن [illegible] صنف من هؤلاء
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه
إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال والذي
عليه نفقته إعطاؤه منها لأنه [illegible] نفقته لأنها لازمة [illegible] قال الشافعي رحمه الله
وأحب [illegible] زكاة الفطر [illegible] طرحها عند من تجمع عنده [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد الله بن [illegible] قال سمعت [illegible] ورجل يقول له إن عطاء أمرني أن أطرح
زكاة الفطر في المسجد فقال [illegible] أفتاك [illegible] اقسمها فإنما يعطيها [illegible]
أحراسه ومن شاء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا [illegible] أسامة بن [illegible]
للذي [illegible] سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها [illegible] فقال الرجل إن ابن عمر يقول ادفعها
إلى السلطان [illegible] ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

قال الشافعي رحمه الله إذا أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده لتقسمها فضاعت
وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي [illegible] حتى يجب عليه [illegible] لا
أداؤه ويقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزي فيها غير ذلك وإذا تولاها
الرجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين والمؤلفة [illegible] ويقسمها على
الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأي
صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده ضمن حقه منها وللرجل أن يخرج زكاة الفطر يعطيها ذوي
رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم [illegible] زكاة
الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئ إن شاء الله [illegible] ابن عمر وعطاء [illegible] رباح يدفعها إلى
الذي تجمع عنده قال الربيع سئل الشافعي رحمه الله عن زكاة الفطر [illegible]
[illegible]

باب [illegible] الرجل [illegible] قوته [illegible]

قال الربيع

أخبرنا

أخبرنا الشافعي قال وإذا كان الرجل يقتات حبوبا [illegible] شعيرا وحنطة [illegible] فالاختيار له أن يخرج
زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرجه أجزأه إن شاء الله قال وإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج
زبيبا أو تمرا أو شعيرا كرهت ذلك له وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرج حنطة لأن الأغلب من القوت
كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا ولعله لم يكن بها أحد
يقتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شيئا طريفا ففرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من قوتهم ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة لأنها
أفضل [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا
يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] كان [illegible] عبد الله [illegible] الحنطة وأحب إلي [illegible] من إخراج الحنطة [illegible] قال الشافعي
رحمه الله وإن أصاب قوم دقيقا أو خبزا أو سويقا أو أرزا أو أي حبة ما كانت ففيه الزكاة فعليهم إخراج
الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا
فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ما سمي من القوت ما فيه الزكاة فإذا اقتاتوا الحبا ففيه الزكاة
فأخرجوا منه أجزأ إن شاء الله وأحب إلي [illegible] أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمرا أو شعيرا فيخرجوا
أيهما اقتاتوا

باب الرجل يختلف قوته

قال الشافعي رحمه الله إذا كان الرجل يقتات حبوبا شعيرا وحنطة وزبيبا وتمرا فأحب إلي
أن يؤدي من الحنطة ومن أيها أخرجه أجزأه فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا
كرهته وخشيت أن يعيد وإن أصاب قوم دقيقا أو خبزا أو أرزا أو سويقا أو أي حبة ما كانت ففيه
الزكاة فعليهم إخراج الزكاة منها [illegible] وهذا [illegible] الأبواب [illegible] في أبواب الصدقات

باب [illegible] زكاة الفطر [illegible]

قال الربيع
أخبرنا الشافعي قال ومن أهل عليه شوال وهو [illegible] زكاة الفطر [illegible] من يوم الفطر [illegible]
فليست عليه زكاة الفطر وأحب إلي أن يؤدي زكاة الفطر [illegible] شهرها أو [illegible] قال
وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهر الفطر
[illegible] على [illegible] شهر رمضان [illegible] هلال شوال [illegible]
[illegible] هلال شوال [illegible] من شوال بعد يوم وعشر [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر [illegible]
المعروفات [illegible] قال الشافعي رحمه الله وليس على [illegible]
ولا [illegible] زكاة [illegible] وهذا [illegible] زكاة الفطر المذكور في أبواب [illegible]

قال الشافعي رحمه الله وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من
ملكه وكذلك لو رهنه رجلاً أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه لأنه في ملكه قال الشافعي رحمه الله
ولو باع عبداً بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشتري
لأنه ملكه بالعقد الأول وإن اختار المشتري نقض زكاة الفطر وإن اختار فهو على المشتري
وإن رده فهو على البائع قال أبو محمد وفيه قول آخر أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لم
يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضي أيام الخيار قال الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل أمته
العبد فقبله أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتبة فإن زوجها حراً فلم يدخلها عليه أو منعها
فزكاة الفطر على السيد وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبداً أو أمة ولا مال للصغير ولا نفس
إلا على أبيه ففيه زكاة الفطر وليسوا ممن هو في مؤنته عليه إلا أن يكون مرضعاً أو يكون لابنه الصغير عنه
ملزم إياه نفقتهم وزكاة الفطر فيهم فإن كان خدمتهم أو من هو في خدمته ممن لا مال ولا كسب له
فهم صدقة الفطر لأنهم لسواهم ممن يلزمه نفقتهم من حال إنما تلزمه بالحبس لهم وإن استأجر أجيراً
مرضعاً فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا أكره لمن ليس يقول أن يخرج من ماله زكاة الفطر وأن يخرجها
روزاه عن من يصير أمرها قد ضمن دفع ذلك إلى الحاجة حتى يأمرهم من يخرجها عنه إن كانت الحنطة
أو الأرز أو العدس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم ليس له عندي أن يخرج من ذلك شيئاً ولا يقوم الزكاة ولو فعل كان ذلك الأداء صاعاً
من زبيب منزوع أو أثمان صح حنطة قال الشافعي رحمه الله ولا يؤدي من الحب شيء
معيبه ولا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمته ولا حب على أهل البادية أن لا يؤدوا أقط لأنه إن كان
لهم قوتاً فالقت قوت والد الدواب والإبل الحنظل والدرى لا أبالى فيه إذا أقوات أقرب
من السلات من الأول ثم يتأتون من شيء لا أراه حياً صاعين وزيده فيها زكاة صاعاً من كل أقوات
وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد
ولو أدوا أقطاً لم يتبين لي أن أعليهم إعادة وما أدوا وعن صبي من غير لبنه أصله
عن الأقط فعليهم الإعادة قال الشافعي رحمه الله ولا أعلم لقيناً في تقطينه والله
أعلم بما علف ولا أحرى زكاة وإن أراد أن يقوم بشيء منها أجزأ عنه زكاة لأنه أصلها الزكاة
ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا
يجوز أن يخرج زكاة واحد إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن أهله
وأكثر شعيراً أو عن واحد أو حنطة لأنها أفضل فيجوز أن يعطى الصدقة الحسن البر
إبدالاً ولا يقال حابس عدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدي شعيراً إذا كان قوته
سلا إن أراد أن يقيد دون حنطة وإن كان قوته من حنطة فأراد أن يخرج شعيراً لم يكن له لأنه إذا
... فلا أكلون له أن يخرج ... ولا ... وحسب عليه ولده

يخرج

فعلى المرأة أن تزكيه زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها وعن زوجها صح

أن يتكلفوا صح

قال الشافعي رحمه الله وإذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من
ملكه وكذلك لو رهنه رجلا أو غصبه إياه وجبت زكاة الفطر عليه لأنه في ملكه قال الشافعي رحمه الله
وهكذا لو بيع عبد بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشتري
لأنه ملكه بالعقد الأول ولو كان الخيار للمشتري وحده فزكاة الفطر على من يختار [illegible] على المشتري
وإن رده رجع على البائع قال أبو محمد وفيه قول آخر أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لم
يتم عليه الملك إلا بعد اختيار أو مضي أيام الخيار قال الشافعي رحمه الله وإذا زوج الرجل أمته
العبد فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب فإن زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو معها
فزكاة الفطر على السيد وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا بأس
أن على أبيه زكاة الفطر ويستوي من تلزمه مؤنته عليه إلا أن يكون مرضعا أو يكون غنيا بالصغير عنه
مثل أمه فنفقته [illegible] وزكاة الفطر عنه [illegible] نفسه [illegible] ولأنه
فهم صدقة الفطر لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقته من كل حال إنما تلزمه بأن يجبر عليهم وإن استأجر
مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا أكره لمن ليس يلزمه أن يخرج من ماله زكاة الفطر وأن يخرجها
[illegible] حتى يأمره بإخراجها عنه إذا كانت الحنطة
أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئا ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع
من زبيب منزوع أو ثمن صاع حنطة قال الشافعي رحمه الله ولا يؤدي من الحب
الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمته [illegible] أن يؤدوا [illegible]
[illegible] قوت [illegible] بين المنخل والذي لا [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين [illegible]
ولو أدوا [illegible] أن عليهم إعادة وما أدوا [illegible]
[illegible] الإعادة قال الشافعي رحمه الله ولا أعلم [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الزكاة
ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا
يجوز أن يخرج زكاة واحد إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن أهله
وأكثر شعيرا أو غيره وأحب إلي حنطة لأنها أفضل ويجوز أن يعطي الصدقة [illegible]
[illegible] شعيرا إنما [illegible] أن يؤدي شعيرا إذا كان قوته
[illegible] حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لأنه أدنى
[illegible] ولا يكون له أن يخرج تمرا [illegible] ولا شيئا دون [illegible] عليه وله أن

فعلى الحر أن يزكي زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجا فعلى سيد [illegible] الفطر عنها وزوجها

أن يتكلفوا

يخرج

يخرج نصف صاع [illegible] وإن [illegible] صاع [illegible] أجزأه [illegible]
صنف واحد والحنطة والشعير [illegible] ولا يجوز أن [illegible] إلى [illegible] الزكاة وإذا [illegible] حنطة
أخرج من [illegible] زكاة الفطر قال الشافعي رحمه الله وإن كان له [illegible]
[illegible] فإن أخرج من طعامه [illegible] ولا يكون له أن يخرج [illegible]
إذا كان مسوسا أو معيبا لا يخرجه إلا [illegible] ويجوز له أن يخرجه [illegible]
لو [illegible] ذلك [illegible] ما يؤدي عليه في الزكاة

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من
أقط وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول إنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو
صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو
معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من
تمر فأخذ الناس بذلك قال الشافعي رحمه الله فبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ قال
الشافعي رحمه الله ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير
أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي ما يخرج
من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البادية
من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمر لا تجوز فيه الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت
أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وإن
أدوا أقطا أجزأ عنهم [illegible] ليس أصله الزكاة غير الأقط أعادوا قال
الشافعي رحمه الله ولا أعلم أحدا يقتات القطنية فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه لأن فيها صدقة
الزكاة وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيرا وإن كان
قوته الشعير لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمون
حنطة ويخرج عن بعض من يمون شعيرا كما يجوز أن يعطي الصدقة [illegible] وإن كان قوته
حنطة فأراد أن يؤدي شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا ورديا
ولا شيئا دون ما يجب عليه وإن أخرج تمرا رديا يقوت به أجزأه وإن كان له تمر أخرج من [illegible]
الزكاة فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا ولا معيبا لا يخرج إلا سالما

باب ضيعة [illegible] الفطر قبل قسمها

العرنات

ممن كان تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذ الرجل زكاة الفطر وغيرها من
الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم في الأخذ سواء وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر ولو وجد
من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤديها لأن وقتها قد زال ولو فعل كان أحب إلي ولو
أخرجها كان أحب إلي قال الشافعي رحمه الله وإذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على
البائع لأنه لم يخرج من ملكه ولو باعه بيعا صحيحا فزكاة الفطر على المشتري ولو دفع
الرجل امرأته عبدا صداقا فعليها أن تؤدي عنه زكاة الفطر ولو طلقها قبل أن يدخل بها فعلى الزكاة
إذا طلقها ... على السيد الزكاة فإن كان الزوج الحر مضى فعلى سيد الأمة الزكاة
ولو وهب الرجل لرجل عبدا ... ولا بأس أن تجب الزكاة على ابنه
إن ... ليس عليه إلا أن يكون ... عنه فلم ... نفقتهم والزكاة
وإن ... ولا ... عليه زكاة الفطر ... من تلزمه النفقة عليهم
فإن ... إذا ... وإنما ... زكاة الفطر
عنها ... يخرج صدقة ... ذكر

باب مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا
من شعير ... أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول إن أبا
سعيد الخدري يقول كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا
من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا
فكلم الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ
الناس بذلك قال الشافعي رحمه الله ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع قال
الشافعي رحمه الله والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد عزا
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه قال الشافعي رحمه الله وبين في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل وما فيه زكاة قال وأي قوت كان
الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ... فإذا أفلس ... زكاة الفطر
... لم يجب عليه إخراجها ... ولو أخرجها كان أحب إلي

... أو لا ... زكاة على المشتري لأنه إذا ... ولم يكن له الخيار إلا في البيع فهو الفاسد
... بالشرط فهو كمن رده بالعيب ... المشتري أو البائع ... فإن
... زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكه ولو استأجر رجل عبدا
وشرط عليه نفقته فليس زكاة الفطر على ... هلال شوال ... لرجل عبد ... شهر رمضان
... هلال شوال ... زكاة الفطر ... قبضه ... زكاة ... وإن ...
زكاة ... وإن قبضه قبل ... غابت الشمس ... زكاة الفطر ...
... عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال
... هلال شوال ... زكاة الفطر بقدر مواريثهم ولو أراد
... نصيبه من ميراثه بعدما هل شوال ... زكاة الفطر ...
وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق أدى الذي له فيه الملك بقدر ما ملك ... العبد يؤدي
... في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته وإن لم يكن له فضل ...
ليلة الفطر ويومه فلا شيء عليه وإذا اشترى ... قبل هلال شوال ... على
زكاتهم ... هلال شوال فالزكاة عليه ... والوصايا
يخرج عنه ... من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ولو مات رجل وأوصى لرجل
... بعد هلال شوال ... فالزكاة على السيد ...
... هلال شوال فالزكاة على الموصى له ... الوصية ... فالزكاة
موقوفة فإن أجاز ... فالزكاة عليه وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد ...
... للورثة ... الوصية والزكاة ...
الموصى له ... فإذا أجازوا ... زكاة
الفطر ... لأن ... زكاة الفطر على
... زكاة الفطر على الورثة ...
... عليه زكاة
الشافعي رحمه الله ... هلال شوال فالزكاة عليه ...
عنه ... فالزكاة على الورثة ...
الرجل عن ... ولا على ... أن يؤدي عنه ...
... زكاة الفطر ... الشافعي رحمه الله ...
... هلال شوال
... زكاة الفطر عنهم ...
... زكاة الفطر عنه ...
... عنه ولا

استوى للغائب ويؤدي عنهم زكاة الغائب بعد ثم بعينه للخدمة وغيرها وجميع ما سألني منهم قال

الشافعي رحمه الله وان وهب للرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى اهل شوال فزكاة

الفطر على الواهب وان قبضه اياه قبل الفطر على الموهوب له ولو لم يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل

الاهلال [illegible] وهو في ملكه مقبوضا له ان يثبت عليه فيه زكاة الفطر ولو رده من ساعته قال

ولو اهل [illegible] ملك به رجل [illegible] الواهب قال الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى الرجل

بعبد بعينه لرجل ولرجل [illegible] فعلى الرجل [illegible] زكاة الفطر وان

[illegible] ليلة الفطر [illegible] عليه اداء الصفقة [illegible]

له ما [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل

[illegible] هلال شوال ما [illegible] فزكاتهم على رب المال قال الشافعي رضي الله

ولو مات رجل [illegible] ورثه قبل هلال شوال [illegible] هلال شوال ولم يخرج الرقيق

[illegible] زكاة الفطر [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان له

[illegible] زكاة الفطر لا يعد [illegible] هلال شوال [illegible]

[illegible] هلال شوال [illegible] ورثته [illegible] زكاة الفطر [illegible] ماله [illegible] على الدين [illegible]

من الميراث والوصايا قال الشافعي رضي الله عنه ولو مات رجل فاوصى لرجل بعبد او بعبيد

فان [illegible] بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق في ماله [illegible] قبل [illegible] الرجل

الوصية ولم يقبلها او قبلها او لم يقبلها حتى اهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة فان

الوصي فقبل الوصية فهي عليه [illegible] من ملك الميت وان ورثته [illegible]

رد الوصية [illegible] صدقة الفطر عنهم وعلى الورثة اخراج الزكاة عنهم لانهم [illegible]

على ملكهم [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو مات الموصى له [illegible]

[illegible] ورثته مقامه في [illegible] زكاة الفطر [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] زكاة الفطر [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو اوصى برقبة عبد

لرجل [illegible] صدقة الفطر على مالك الرقبة [illegible]

صدقة الفطر على الورثة لانهم مالكون رقبته قال الشافعي رحمه الله ولو مات رجل وعليه

دين [illegible] زكاة الفطر [illegible] قبل هلال شوال [illegible] الورثة [illegible]

حتى يخرجوا بان يباعوا بالدين [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] زكاة الفطر [illegible]

فليست

ويسومه

أن يباعوا صح

فليست عليه زكاة الفطر لانه ممنوع من ماله [illegible] ولا على الذي [illegible] زكاة الفطر [illegible]

وان [illegible] للطعام وللماء [illegible] عليه زكاة الفطر [illegible] قال الشافعي رحمه الله

[illegible] والمغلوب على عقله والصبي [illegible] الفطر [illegible] قال

الشافعي رحمه الله ولا يمنع الرجل من زكاة عبده الغائب عنه وان [illegible] حتى

هلال شوال فان علم انه مات قبل هلال شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر وان لم يستيقن ما [illegible] قال

الشافعي رضي الله عنه واذا غاب الرجل [illegible] الرجل لم يعرف موته ولا حياته [illegible] الفطر

عنه [illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج

زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] وقت موته وما [illegible] زكاة الفطر عنه [illegible]

[illegible] سوى [illegible]

ولا [illegible] زكاة الفطر قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] زكاة

الفطر [illegible] قال

الشافعي رحمه الله ولا [illegible] زكاة الفطر [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] قال الربيع [illegible] الصدقات

[illegible] زكاة [illegible] قال الربيع [illegible]

حتى م

وليس على م

باب زكاة الفطر الثاني

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا

من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين قال الشافعي رحمه الله لا زكاة فطر الا على

[illegible] وعلى الرجل ان يزكي عن كل احد تلزمه مؤنته صغارا او كبارا قال الشافعي رحمه الله ويلزمه

نفقة امرأته وخادم لها لا اكثر منها ويلزم امرأته فاديه الزكاة عمن [illegible] ويلزم

[illegible] او الخدمة [illegible] عرف [illegible]

وكذلك يزكي عن رقيقه ويزكي عن امهات الاولاد [illegible] ولا زكاة على [illegible]

[illegible] ولا امة [illegible] تجب عليه زكاة الفطر فاذا ولد او [illegible] ملكه او عياله [illegible]

من نهار اخر يوم من شهر رمضان [illegible] ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه

وان مات من ليلته واذا غابت الشمس اخر يوم من شهر رمضان [illegible]

لم يجب عليه زكاة الفطر وذلك [illegible] بعد [illegible] وانما يجب [illegible] قبل ان

[illegible] واذا اشترى رجل عبدا على ان للمشتري الخيار [illegible] شوال [illegible]

من التجارة فإن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بعد حولين فلا زكاة فيه قال الشافعي رحمه
الله فإن أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فغنموا عليهم فحال عليها الحول قبل أن تقسم فقد أساء الوالي
إذ لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم فيستقبل بها بعد القسم حولا
لأن الغنيمة لا يملك منها واحد دون صاحبه ما به يستحق ملكه سواء ولا مرات [illegible] وإن حرمه [illegible]
ولأن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها من نصيبها القسم يلقيها دون [illegible]
فليس منها ملك لأحد بعينه قال الشافعي رحمه الله فلو قسمت فخمس سهام [illegible]
في سهم جماعة [illegible] أو سهم اثنين فصاعدا فيه الزكاة فلم يقتسموا بعد ان حال عليهم حول [illegible]
عليه الحول [illegible] من الغنيمة [illegible] من أهل الغنيمة ولو قسم ذلك
الوالي لأصحاب [illegible] لهم وبيعه وهم غيب ودفعه إلى رجل فحال عليه حول
لم يكن [illegible] زكاة لأنهم لم يملكوه وليس للوالي [illegible] عليه فإن قبلوه وجوابه [illegible] ملكا مستأنفا
واستأنفوا به حولا من يوم قبلوه قال الشافعي ولو عزل الوالي سهم أهل الخمس [illegible]
[illegible] فأن يأتي سنة لم تجب عليهم فيه الصدقة لأنه لقوم متفرقين لا يعرفون [illegible] [illegible]
لا يعرفون وإذا صار للأحد منهم شيء استأنف به حولا لأن ذلك الدنانير والتمر والدراهم في جميع هذا
قال الشافعي رحمه الله ولو جمع الوالي [illegible] مالا ورقا وجعله [illegible] المال فحال عليه حول
أو ماشية [illegible] فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكها لا يحصون ولا [illegible]
[illegible] ولو دفع منه شيئا إلى رجل استقبل به حولا قال الشافعي رحمه الله ولو عزل
سهم الخمس [illegible] الأصل لا يحصون وكذلك خمس الخمس فإن عزل منها سهم الصنف من
الأصناف فرقه إلى أهله فحال عليه في يديه حول قبل أن يقسمه صدقة الواحد
منهم [illegible] استأنف الحول فلا زكاة عليهم فيه

باب زكاة الفطر

[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال أخبرنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه [illegible] رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب أو صاعا من أقط قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا أخذ وفي حديث نافع دلالة
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه

جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي صلى الله عليه
وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يمون قال الشافعي رحمه الله وفي حديث نافع دلالة سنة
وحديث جعفر دلالة [illegible] فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد [illegible] إلا [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على من [illegible] لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده
وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمون قال الشافعي رضي الله عنه فعلى رجل لزمته مؤنة
أحد [illegible] لا يكون له أن يدفعها زكاة الفطر وذلك من جبر عليه نفقته من ولده الصغار والكبار
[illegible] وأبويه إن كانا زمنين فقيرين أو زوجته وخادم لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يؤدي
زكاة الفطر عنه ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي منهم قال الشافعي رضي الله عنه
وعليه زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم [illegible]
في [illegible] أمهات أولاده والمعتقين إلى أجل ومن دبر منهم ومن [illegible]
[illegible] وإن كان ممن يمون فإن لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يطهره الزكاة قال
الشافعي رحمه الله و[illegible] فعليه أن يزكي عنهم قال الشافعي رحمه الله فإذا
كان ولده في ولايته [illegible] الأموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر إلا أن يتطوع
بها عنهم من ماله [illegible] عنهم فإن تطوع بها عمن يمون الرجل فأخرج زكاة الفطر
عنه أو امرأته [illegible] أو أبواه أو أمه أجزأ عنهم وعلى كل من عليه أن يخرج زكاة الفطر
[illegible] [illegible] فإن عليه أن يزكي عنهم من زكاة الفطر
[illegible] عليه أن يخرج زكاة الفطر ولولده إن كانت في ماله أو [illegible]
نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجب عليه زكاة الفطر
عنه ولد أو [illegible] بليلة وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر [illegible] أو صار منهم [illegible]
[illegible] لم يجب عليه زكاة الفطر عامه ذلك عنه و[illegible] [illegible]
[illegible] بعد الحول و[illegible] ومن [illegible] واحد منهما أن يزكي عنه من [illegible]
الفطر بقدر ما يملك منه قال الشافعي رحمه الله وإن باع عبدا [illegible] أهل هلال شوال
[illegible] أو السيد [illegible] قال الربيع والذي أعرفه على البائع والمشتري [illegible]
[illegible] هلال شوال والعبد [illegible] اختار المشتري والبائع [illegible] [illegible]
[illegible] زكاة الفطر على البائع قال الشافعي رحمه الله ولو باع رجل عبدا على أن المشتري بالخيار
[illegible] هلال شوال [illegible] الخيار [illegible] زكاة الفطر على المشتري وإن [illegible]
[illegible] وسواء أن العبد [illegible] أو البائع إنما [illegible]
زكاة الفطر عليه [illegible] زكاة الفطر [illegible] الله ولد [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه ويؤدي زكاة الفطر [illegible]

جمل

صدقة ما يرى قال الشافعي رحمه الله وهذا الحديث ان يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية
أم من نعم الصدقة فقال أسلم بل من نعم الجزية وقال إن عليها ميسم الجزية قال الشافعي رحمه الله وهذا
يدل على أن عمر كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول والله أعلم
قال الربيع باب الغلول في الصدقة والعامة وهذا كله مع ما يشبهه قبل ذلك ... باب الفضل في
الصدقة وذكر بعده باب الفضل في الصدقة باب صدقة التطوع على المشرك ... وسائر الأبواب
منها إن شاء الله تعالى إلى أبواب صدقة التطوع ... إلا ما ... الاسـ
كان بعد زكاة الزرع ذكر بهما فقال الربيع أسى

باب الفضل في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن
أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب
طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان إنما يضعها في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم
فلوه أو فصيله حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان
من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره
وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذته بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتسع قال
الشافعي رحمه الله حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه بما يدل على أكثر من المفضل

باب صدقة التطوع على المشرك أخبرنا

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر
قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأصلها قال نعم قال الشافعي رحمه
الله ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق وقد حمد الله قوما فقال
ويطعمون الطعام الآية

باب اختلاف زكاة ما يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف
أو غير سلعة ... فحال الحول عليه زكاها لأن له مال حاضرا يؤدي دينه أو لم يكن له إلا

يوم

يوم قبضها ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها فاختارها وكان للذي له المائة أخذها ووجدها وإنما عليه مائة
من الزكاة ويأخذ منها وهذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول قبل أن
يطلقها ورجع عليها بنصف المائة لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقص الملك في نصفه بعد تمام ملكها إياه حولا وهكذا
لو قبضتها وحال عليها حول في يده ثم طلقها وجبت عليها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أو بنصف
المال لأنها كانت تملكها وكانت لو أكريت على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين
ويوما ولو على أحدهما منه يزكيها ما ... قال الشافعي رحمه الله ولو طلقها قبل الحول ثم يوم طلقها
لم يكن عليها الزكاة في الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى صار نصفها إلى الزوج
قال الشافعي رحمه الله ولو أكرى رجل رجلا دارا أربع سنين بمائة دينار فقبلها إلا أن يشترط أجلا فإذا
حال عليه الحول من يوم أكراه إياها أدى زكاة حصته وعمن يزكيها والاختيار له
ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة فإن لم يحل عليها الحول أن يعلمه أن يزكي خمسة وعشرين سنة بحسب ما
وكان الحجة والعبد من الذي أوفاه في أول سنة فإذا حال الحول كان عليه أن يزكي خمسة وعشرين
لأن ... يحتسب منها ما مضى وكان له من الحجة والعدة والحساب أنه إذا مضى حول رابع فعليه
أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها ما أخرج من زكاة ... قال الربيع وأبو يعقوب
عليه زكاة المائة ... قال الربيع سمعت الشافعي يقول إلا أن يكون إجارة في ... قال
الشافعي رحمه الله ولو أكرى المائة مستغلا منه ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم وإن كان عليه
زكاة لأنها حول له من الكراء قبل الهدم وهكذا لو ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن
يزكي ما سلم من الكراء منه وهكذا إجارة الأرضين والذهب والفضة وغير ذلك ما أكراه المالك من غيره
قال الشافعي رحمه الله وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصداق لأن الصداق
شيء ملكه على الأبد ... وماتت الزوجة أو دخل بها كان لها المال وإن طلقها رجع إليها نصفه
ولا كذلك الإجارة لا يملك منها شيئا حتى يستوفي المستأجر ما استأجره ... من الإجارة
فلم يجز إلا الفرق بينهما بما وصفت قال الشافعي رحمه الله ومثل الرجل يصدق المهر بالطلاق قبل
الدخول ... حتى يؤخذ من يده قال وكذلك المكاتب والعبد والأمة
والسنة هذا إذا لا يكون عليه ولا على سيده زكاة وإن ... أو عبد حتى يقبضه السيد
ويحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الأمة فليس يملكه
عليه بالحق بعينه وما أدى ... قال الشافعي رحمه الله وهذا
وأما ما كان في يده صدقة تبرا أو فضة أو غنما أو إبلا أو بقرا أو ما سوى ذلك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة
فيه إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض ... وهو كالحق فيه حين يوم حصاده
قال الشافعي رحمه الله وما أخرجت الأرض من زكاة ... فحبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه
فيه لأن زكاته إنما تكون أن يخرجه الأرض يوم يخرجه فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه حتى ...

فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ
أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال بصر عيني وسمع أذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت. قال الشافعي رحمه الله يحتمل قول النبي صلى الله عليه
وسلم هلا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أنها إنما أهديت له لأنه السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات
أو أنها بسبب الولاية لأهل الصدقات فأخذوها تطوعا من أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات
لا لولاة الصدقة. قال الشافعي رحمه الله وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال
منه حقا أو باطلا أو لشيء ينال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستعجل على منع
أحد الحق لمن ولي أمره وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل
عليه أحرم وإلا أن يأخذ منه ليدفع به عنه ما يكره لما أن يدفع عنه ما يكره حقا لزمه حرام عليه
إلا ما لزمه وإن لم يدفع عنه ما لزمه فالأخذ حرام عليه إلا أن يدفع عنه ما ليس. قال الشافعي رحمه الله وإن
أهدي له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته تفضلا عليه أو شكرا لحسن في المعاملة فلا يقبلها
وإن قبلها كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليها بقدر ما يسعه أن يتمولها. قال
الشافعي رحمه الله وإن كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سلطان شكرا على حسن
كان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية أو يدعها أو يدع قبولها ولا يأخذ على الحسن مكافأة وإن أخذها وتمولها
لم يحرم عليه عندي. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي وقد أخبرنا مطرف بن مازن
عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا ولي عدن فأهدي إليه فيها بعث به إلى عمر بن عبد العزيز
فكتب إليه أن احسبها فحسبها فكان مبلغها كذا فكتب أن أحمل الأحمر
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته. قال الشافعي رحمه الله
يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة. قال الشافعي رحمه الله وما
أهدي له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يسعه للولاية فلو أعطاه على معنى من الحق كان
أحب إلي أن لا يقبله لأنه أسوة الناس أن يقبل وما كان على هذا المعنى فما أهدي له أو وهب له

باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني غير واحد من أهل العلم أن طاوسا وإبراهيم النخعي سئل عن بيع الصدقة
قبل أن تقبض فقال طاوس ... ما أعلم أحدا يبيعها قبل أن تقبض. قال الشافعي
رحمه الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يوجد مما أخذ منهم ويرد على فقرائهم

السهمان من دونه بغير ما لا يشرك فيها قال الشافعي رحمه الله ولا نأخذ منها المصدق ولا يستعمل عليها
شاة أو ما أشبهه هذا فعليه أن يأخذها أو يقسمها على أهلها ولا حرج عليه إلا ذلك قال وإن مع المصدق
حمل جملة لأن ما حرث عليه وأن لم يحرجه منه أن يسرها من يدي أهلها الذي قسمت عليهم ولا أمنع
المسلم أن يشتريها منهم وإنما أكره ذلك منهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس في سبيل الله
فرآه يباع أن لا يشتريه وإنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته أو صدقته كالكلب يعود في قيئه
ولم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراءها وصفت على الذي حرج من يديه فأصح فيه المنع وقد تصدق
رجل من الأصحاب بصدقة على نوبة ومات فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها كميراث فقد لمك
أخرجت أن يملك ما خرج من يديه بما يملك به الملك قال الشافعي رحمه الله ولا أكره أن يشتري من يدي أهل
السهمان بجميع حقوقهم منها إذا كان ما اشتراه منها ما لم يوجد منه في صدقته ولم يصادق به متطوعا حسنة
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن محمد بن مسلم الطائفي أن طاوسا والي
صدقات الطائف بعث بهدية فقال له النبي يصوم لسول الله رحمه الله ما أعطاه الله ما أعطوه قبله
سألهم أن يبيع نفسها ... الهدية أن يرد رسمها إلى هذا وإنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبع ولم يدفع إلى
الوالي منها شيئا وأن الرجل من البر فإن أراد أن يعمه لم يسأله ... قال الشافعي رحمه الله وهذا
يسع من ولي عندي وأحب إلي أن يحتاط لأهل السهمان فيسأل ويكشف بتولية من لم العمل فيهم
وليس لأحد أن يحتاط ولا عليه ولا لي حتى يوليها مواضعها فإن من لم يلي وضعها مواضعها فليس له ذلك

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم. قال الشافعي والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فأحب على الوالي إذا أخذ
الصدقة من امرئ أن يدعو له وأحب إلي أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت
وما دعا به أجزاه إن شاء الله

باب سمة الصدقة والفيء

اعلم أنه معنى السوء الحديث في الأبواب الذي قبل هذا الباب زيادة على ذلك ومعنى الذي يرد به الأجر
الرحمة ... أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قد حضرت جميع أهل العلم مع
الصدقات يحضرونه يوم الحلاب ... طلوع الشمس يردوا فليفرقوا على أهل السهمان ثم ينصرف آل ... عطايا
للأبدان ... العمر من الرجال والعمال من العمر سواء فأصل واحد في الذي يعد أن يعاما عدد
بها ويعد سهام أهل العاملين وصاحب المال معه فإن كان الخطأ أمرا فأعاده حتى يحيا على
خيرها ... ما وجب عليه بعد ما سأل رب المال ... له ... عنه الحضرة ... ما أحل في القسم
ويسم الصدقة إذا مر لبث إذا أنها والأمل الأرض ... الحطم حتى يعطي ما يوجد من الجميع من غيرها

الشافعي رحمه الله وسنة رسول الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع
أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة قال الشافعي رحمه الله وبهذا قال ابن عمر
لانهم انما عنوا على منع الحق فاما على من أموالهم وجنسها وذلك عند كرم عليهم والله أعلم
من الأجر ولولا إيجاب حقها وخشية الزكاة في حول لانها لا تجب حتى يحول الحول لأن من أعلم أن الربيع
من هذا الباب وأخرج منه ما ذكرنا من بعد هذا احمد أبواب ذكرنا فيها سبب التوسط المذكور
وهو باب الغلول في الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن
طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على صدقة فقال اتق يا
أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله
إن ذلك لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله فقال والذي بعثك بالحق لا
أعمل على اثنين أبدا

باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية قال الشافعي
رضي الله عنه يعني والله أعلم بأخذه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم يعني لا تعطوا ما
خبث إلا أن تغمضوا فيه والله أعلم وعند الطيب قال الشافعي رحمه الله حرام على من عليه صدقة أن يعطي
الصدقة من شرها وحرام على من له بدل أن يعطي الثمر من شر ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها ومن له ذهب
أن يعطي زكاتها من شرها ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها إذا أو أعطاها إلا بإذن وعلى السلطان أن يأخذ
ذلك منه وحرام عليه إن غلبت أعيانها على السلطان بشيء فلو أن يعطيه من شرها ويقول ما أدى ما عليه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن
عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا
قال الشافعي رحمه الله يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا
أمرهم وأمر المصدق

باب الهدية للوالي بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد
الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال
هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا

لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يوجد عنده وإن قال قائل فهلا ألزم المالك زكاة الشاء إن شرط عليه ولا
صار لا يسار عنه حتى يقول الساعي ويسعى من حولا ممن هو منه ولو أنه في ترك ما أداه فالوقت أن
رجع إلى الإسلام أخذ منه صدقته ما له وليس الذي للمجموع المال بالجرم ولا المحارب ولا المرتد
عن الذي الذي يعتقد ماله زكاة فقط لا يبرأ إلا بأمر الإسلام فإنا منع قتلناه والمحتمل عليه بحقوق
الناس إن شاء به فإن قال فهلا أوجبت على المرتد مثل ما أوجب عليها ولكنه من حقوق الناس التي لا
يسقط أحد عليه مثالا فإن أسقطها مثل هذا المرتد لأن لا يؤخذ عليه إن يؤدي الذي منه فلا يؤخذ

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى
فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه
أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام قال الشافعي رحمه الله
ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تأخذوا ... الصدقات ذات در ولا فحل
ويروى أن المصدق قد يلقي عليها ... قال الشافعي رحمه الله وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ... قال الشافعي رحمه الله ... الصدقة
في الصدقة ... المصدق ... حتى يرده إلى أهله
... المصدق ... بعد الصدقة
... أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة
الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها
وفاء من حقه إلا قبلها قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ المصدق وليس فيها ... والله
أعلم رب المال ... إذا قال المصدق لرب المال أخرج زكاة مالك فأخرج الزكاة
أو أخرج أكثر مما عليه فإن كان يدري أنه زاد عليه أخذ منه ولا يأخذ منه ما عليه ولا يسعه
أخذ الفضل حتى يعلمه أن أعطاه أكثر مما عليه

باب ضيق الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وجه الله عز وجل الصدقات وكان حقها
... فقال عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم الآية وقال تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال

و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يجوز
[illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible] خمسة أوسق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] خمسة أوسق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رب المال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإذا [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال محمد رحمه الله وإذا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب [illegible] العمود [illegible] [illegible]

[illegible] الشافعي قال [illegible] [illegible] الحائط [illegible] خمسة أوسق [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] [illegible] الواحد [illegible] قال الشافعي رحمه الله فإن [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خمسة أوسق [illegible] [illegible] خمسة
أوسق [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible]
الواحد إذا [illegible] خمسة أوسق [illegible] الصدقة لأن [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الحائط أو [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصدقة [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله ولو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال الشافعي رحمه الله [illegible] أرباب المال [illegible] [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله فإن كان الحائط خمسة أوسق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإذا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصدقة [illegible] الحائط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحول [illegible] [illegible] عليها حول [illegible]
قال الشافعي رحمه الله وإذا [illegible] [illegible] عن الإسلام [illegible]
[illegible] [illegible] الحول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او ماشية دون ما يخرج زكاتها الامام واحد لان زكاتها خارجة من ملكه مضمونة في يده لاجل انها حيوان ... قال

الشافعي رحمه الله ولو كانت ابله ستا فحال عليها ثلاثة احوال ولم يؤد زكاتها سوى شاتين فاذا ادى زكاتها

لثلاثة احوال لان صغارها انها اذا ذهب لسنتين الزكاة بقيت عنده خمس من الابل فيها زكاة قال

الشافعي رحمه الله ولو كانت عنده اربعون شاة فوجد حيوانا ... الابل الخمس عليه ثلاثة

احوال اخذ من الغنم ثلاث شياه لان شاة من ... وفي ... اربعون ... شاة واخرى منه زكاة

الثانية ... وجبت الزيادة لان الزكاة ... ولهذا لو كانت له

اربعون شاة اول سنة ... شاة فحال عليها سنة ثانية ... واربعون ... شاة

السنة الثالثة فحال عليها ... اربعون شاة ... فيها ثلاث شياه لان السنة لم

تحل الا وهي ... اربعين شاة قال الشافعي رحمه الله على هذا الباب ... الزكاة

قال الشافعي رحمه الله ولو كانت له اربعون شاة فحال عليها احوال ولم يؤد ... ان يؤدي

زكاتها ... ولا ... ادا لم ... الا اربعون شاة فحال عليها ثلاثة احوال

... شاة قال ... البيع ... الابل اذا كانت عنده خمس من الابل فحال عليها احوال

كانت عليه في كل حول شاة لان الزكاة ... اما ... وعلى ... الغنم ... الزكاة

باب البيع في مال الزكاة

مختصر البيع قال الشافعي قال ولو باع رجل ... في ... خمسة ...

فان ... المشتري ... حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع ...

... لانها لم تخرج من ملكه بالبيع ... وجبت فيه الزكاة ...

... شيئا ... على اصل ملك المالك الاول لانه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع ...

... انه بالخيار ... المشتري ولم ... فحال عليها من يوم ملكها البائع

وجبت فيها الزكاة لانه لم ... من ملك البائع حتى حال عليها الحول و ...

... الزكاة ... لو كان الخيار للبائع والمشتري معا ... الشافعي رحمه

الله ولو كان الخيار للمشتري دون البائع ... البيع ... الحول ... اجد ...

ان على البائع الزكاة لان البيع لم يتم الا بعد الحول ولم ... قال والقول الثاني ان الزكاة

على المشتري لان الحول حال وهي ملك له ... دون البائع ... البيع ولذلك لو كانت

... للمشتري ... دون البائع ... المشتري ... الزكاة عليه اذا حال عليها الحول

من يوم اشتراها ... وسقطت الزكاة عن البائع لانها ... من ملكه ... صحيح قال الشافعي

رحمه الله ولو باع ... ففيه الزكاة ... حول ... على البائع ... يوما ...

انعقاد البيع ... وذلك بعد تمام حول له ... الزكاة لان البيع لم يتم حتى حال عليه الحول ...

من ملكه وكان للمشتري رده بعيب الزكاة منه ولو اختار اتمام البيع قبل ان يحل الحول لم تكن زكاته لان البيع

قد تم فصار حوله ... الشافعي رحمه الله وهذا ... من المال ... فعليه الصدقة فيه ويعيده من

... ودام ... لا اختلاف فيها ولا علمه ... قال الشافعي رحمه الله سواء ... من ... ام

... او ... او غير ذلك ... قبل حوله

والزكاة على البائع فيه لا ... عليه الحول ... ولا على المشتري حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه قال

الشافعي رحمه الله وسواء ... من ... او ... لا اختلاف في ذلك

فاذا باع رجل ... الثمر دون النخل ... لان الزكاة انما هي في الثمر دون النخل فاذا ملك المشتري الثمرة

... او ... او وهبت له وقبضها او ... او تصدق بها عليه او

... او اي وجه ... ملكها ... الجرم او الصرم وذلك

الوقت الذي ... على ان ... الزكاة ... الا ... وقت زكاتها ... او

... لم يوجد ذلك ... الشافعي رحمه الله ... ولو ...

فالزكاة في الثمر ... الاول ولو ... الزكاة ... حتى ...

الشافعي رحمه الله ولا ... وجبت ... الزكاة ولا ...

واحد ... المشتري الثمر بعد ما بدا صلاحها فيكون ... الثمر ... والبيع في الثمر ...

... لو باعه ... والا ... مفسوخا ... او باعه على ... الثمرة

ان ... او ...

وسعة جميع ما ... للبائع ... البيع ولو ... قبالة الصدقة

... الصدقة ... المشتري على البائع و... على المشتري

اعلم ان البيع ... باب ... من الباب الذي قبله

... في الباب الذي ... وفيها الربع فيه ... البائع

انما ... قال الشافعي رحمه الله ولو ... من ...

... الزكاة ... البائع ... صلاحه ولم ...

... الصدقة والبيع فيه فاسد قال الشافعي رحمه الله ...

المشتري ... الصدقة ... المشتري ... فيها ...

... ان لم ... البائع ... المشتري ...

... من ...

لانه ... الصدقة ... اهل السهمان

في ... قال الشافعي رحمه الله فان باع ...

... قبل ان يبدو صلاحه ... البيع ... فان قطعها قبل ان يبدو صلاحها فلا زكاة ...

اللقطة أو فلس له أنا أستعدي عليه وكان الذي عليه الدين غائبا [illegible] حسن عنده حتى يكمل نقصه
حالا نقصه أو زكاته لما مر عليه من السنين لأنه غير ذلك وهكذا الماشية تكون للرجل [illegible]
على غصبه ولا يقدر له عليها وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف قال
الشافعي رحمه الله وإن كان المال الغائب عنه في تجارة معروف ذلك [illegible] حيث هو من وقت
ورث زكاته ولا يسعه [illegible] وهكذا المال المدفون والدين [illegible] لا يسعه [illegible]
وإنما يعذر في أن يصل إليه [illegible] وقد أخذه [illegible] عليه دين وهكذا إن كان له عرض
موضوعا لا يدفع عنه فيما قلت له من حبسه فلا زكاة [illegible] حتى يقبضه فهلك المال
قبل أن يقبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن أصل [illegible] الزكاة فهلك قبل أن يؤديها
قال الشافعي رحمه الله كان غصب مالا [illegible] في يدي الغاصب وما لا يقدر عليه من [illegible]
أو غرق له مال فأقام في البحر [illegible] لا يقدر عليه أو دفن مالا فأضل موضعه فلم يدر أين هو [illegible] عليه
فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين الأول [illegible] وقد زكاه لما مضى ولا [illegible] حتى يحول عليه حول
من يوم قبضه لأنه كان مغلوبا عليه [illegible] في السلف والتجارة والدين ويكون له
الزكاة [illegible] لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين قال الربيع القول الآخر
أصح القولين عندي لأنه غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي رحمه الله
قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فجحده إياه
ولا بينة له عليه أو له بينة [illegible] لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان [illegible] قال الربيع
فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي رحمه الله قال الشافعي
[illegible] ما التقطه منه رجل أو لم يدر الملتقط أو لم يلتقط [illegible] حولان [illegible] أو هو
[illegible] زكاة [illegible] الملتقط [illegible] أن يؤديه [illegible]
فله بهذا المعنى قال الشافعي رحمه الله وكل ما وصفت من الدين الذي [illegible] فيه زكاة
زكاه إذا كان في ملكه زكاه لما مضى [illegible] منه شيئا فلذلك قال الشافعي رحمه الله ولو التقط
الرجل اللقطة ثم عرفها [illegible] حولا ولم ير لها صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها
وليس هذا [illegible] لأن هذا لم يلزمها الملتقط حتى [illegible] صاحبها كانت زكاتها [illegible] منها
[illegible] لصاحبها قال الشافعي رحمه الله والقول في زكاته على صاحب الذي اعترفها [illegible]
الزكاة في مقامها في يدي [illegible] وصفنا [illegible] الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة لأنه [illegible]
أهلها [illegible] من الملتقط ويكون عليه فيها الزكاة لأنها ماله [illegible] الذي [illegible] عليه
[illegible] وزكاته إذا كان في ملكه [illegible] لما مضى [illegible] منه شيئا فلذلك [illegible]
[illegible] فإن كان له مال [illegible] الزكاة [illegible] عليه من
[illegible]

قال

قال الشافعي رحمه الله وإذا أخرج زكاة ماله [illegible] إلى أهلها فلم يجز عنه
وإن هلك زكاة ماله [illegible] في يده من ماله ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال في هذا [illegible]
هذا [illegible] له قال الشافعي رحمه الله وإن أخرجها بعد ما حلت فهلكت قبل أن
يدفعها إلى أهلها وكان لم يفرط [illegible] بعد حولها دفعها [illegible] يحسب
عليه ما هلك ولم يجز عنه من الصدقة لأن [illegible] الأداء إلى من [illegible] عليه
قال الشافعي رحمه الله ورجع إلى ما بقي من ماله فإن كان فيما بقي منه زكاة زكاه وإن لم يكن فيما بقي
زكاة لم يزكه فإن كان عليه نصف دينار في عشرين دينارا فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى
أهله [illegible] تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه [illegible] له أحد وعشرون دينارا أو نصف
فإذا كان [illegible] يخرج عن العشرين نصفا [illegible] ربع عشر الباقي [illegible] دينار [illegible]
والدراهم والأنعام [illegible] على ما يكون فيه الصدقة [illegible] فإن هلك الزكاة [illegible]
دينارا والورق [illegible] قال الشافعي رحمه الله وهكذا [illegible] الأرض
والتجارة وغير ذلك من الصدقة والماشية إلا أن الماشية بخلاف هذا [illegible]
[illegible] عليه حول [illegible] السهمان [illegible]
[illegible] من أصحاب السهمان [illegible]
وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه في الزكاة [illegible] ما هلك قبل الحول [illegible]
[illegible] أهل السهمان [illegible]
[illegible] السهمان [illegible] ماله فالزكاة لازمة له [illegible]
[illegible] عشرون دينارا [illegible] أن يؤدي زكاتها [illegible] العشرون فعليه نصف دينار [illegible]
[illegible] ولو كان له مال [illegible] أن يؤدي زكاته [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] زكاتها [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] فلا زكاة عليه في السنة [illegible] الزكاة في [illegible] الزكاة [illegible]

باب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان لرجل خمس من الإبل [illegible]
[illegible] زكاة عام واحد لأن الزكاة [illegible]
السنة [illegible] الزكاة قال الربيع [illegible] خمس من الإبل
[illegible] في كل عام [illegible] الزكاة [illegible]
قال الشافعي رحمه الله [illegible] له أربعون شاة [illegible] أو عشرون دينارا

رب المال ... إذا كان المعارض ... أو ... في الفرض ... ماله ... المعارض
... زكاة عليه ... نصرانيا ... بما ... المعارض المسلم ... المعارض ...
... قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو كان المعارض ... في الحول
... المسلم ... العامل النصراني ... في الحول ... زكاتهما ...
قال الشافعي رحمه الله ولو كانت ... ورب المال نصراني والعامل مسلم
... على ... حول ... الزكاة ... لأنها مال نصراني
... العامل ... النصراني ... ونصراني ... العامل المسلم ...
حال عليها حول ... نصف النصراني في الحول الأول وأما ... قال الشافعي ...
... زكاة ... حتى يسلم له نصفه إذا ... زكاة ... من
... المال ... المسلم ... المسلم ماله ...
... ولا ... في الماشية والناض ... لأنه إنما يجمع في الصدقة ما ...
... أن يجمع الصدقة ما ... فيه ... حول له

باب [illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان
ابن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة
قال الشافعي رحمه الله وحديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول
الصدقة في المال في قوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما
يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه قال الشافعي رحمه الله فإذا كانت لرجل
مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من الدين شيئا ... أو استعدى عليه السلطان
قبل محل حول المائتين ... فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين وإن لم يقض ...
... عليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها قال الشافعي رحمه
الله وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه حتى يحول عليه الحول كان
عليه أن يخرج زكاته ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي قال الشافعي رحمه الله ولو قضى عليه السلطان
بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل يقبضه الغرماء لم تكن عليه فيه زكاة لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول
وفيه قول آخر أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له
أن يعطيهم من غير هذا المال وأن يعطي الغرماء ... قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت لرجل
... الزكاة ... حال عليها ... ولا يجوز ... إلا أن يكون
... قال الشافعي رحمه
الله وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والثمر والماشية فلا يجوز أن يخالف منها شيئا

كلها إنما قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما وصف صلى الله عليه وسلم الصدقة فيه قال الشافعي
رحمه الله وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقتها منها والتي فيها الغنم وعددها لمن يكون لصاحب
... ولو ... صاحب المال ما ... الفرض وما وجب في ماله فيه الصدقة من
... أعطى قبل الحول قال الشافعي رحمه الله ولو ... الرجل على ...
... الحول ... الزكاة على ... الإبل ...
... حتى حال الحول ... الصدقة على ...
... قال الشافعي رحمه الله وهكذا ...
... قال الشافعي رحمه الله ... الربع ...
... لأن ...
... قال الشافعي رحمه الله ...
... الزكاة ... قال الشافعي رحمه الله ...
... المال الذي وجبت فيه الزكاة قال الشافعي رحمه
الله ولو كانت لرجل ... درهم ... عليها الحول ...
الحول ... ويخرج منها الزكاة ...
قال الشافعي رحمه الله ولو كانت له ... درهم ... حال عليها أحوال ...
الزكاة ... كان الحول ... الزكاة ...
... الزكاة ... قال الشافعي رحمه الله ...
... ألف درهم ... الحول على الدراهم ...
... ويخرج منها الزكاة ... قال الشافعي رحمه الله
وهكذا ... الزكاة

باب [illegible]

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان ... فهو كما ... والورق ...
... وإذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول ... زكاة ...
... لا ... زكاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... المال ... قال الشافعي رحمه الله وإذا كان لرجل ... الحول ...
المال ... الدين ... وأنه لا ...
منه ... ذلك عليه ... المال ... منه

عليه

قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى عرضا لا ينوي به التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما لو ملكه بغير شراء

فلا زكاة فيه قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه الحول من يوم اشتراه

حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتجر به لم تكن عليه فيه زكاة وكان كصاحب المال الذي أراد أن يتجر بماله

إذا اشتراه يريد به التجارة ولم يصرف نيته عن إرادة التجارة به فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة

فلا زكاة عليه فيه وهذا خلاف الماشية التي أراد علفها ولا تعرف لأن المعتبر في المال ما

نيه القنية وليس الماشية لا فرق بينهما إلا أنه قال الشافعي رحمه الله ولو كان لرجل

دراهم يتجر بها وعرض من مال آخر اشتراه عرضا للتجارة فباع العرض بعدما حال عليه الحول

أو بعضه أو قبله فإنما يجب فيه الزكاة حتى يحول حول من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم

لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي كذلك قال الشافعي رحمه الله ولو كانت

الدراهم والدنانير التي لا تبلغ ما يجب فيها الزكاة اشترى بها عرضا للتجارة فباعه بما تجب فيه الزكاة

لا يجب فيه حتى يجب فيها الزكاة وحسب العرض حول من يوم ملكه وإنما صرفنا العرض

من يوم ملكه لأن الزكاة وجبت فيه بنيته وهو شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما

تجب فيه الزكاة لا يحتاج إلى أن الزكاة صارت فيه ولا ينظر إلى قيمته في أول السنة

ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم يحل الزكاة فيما تجب فيه الزكاة وهو

مما يخالف الذهب والفضة لا يرى أنه لو اشترى عرضا بأقل من دينار وكانت قيمته يوم يحول

الحول عشرين مثقالا وجبت فيه الزكاة لأن هذا إنما الزكاة تحول فيه وفي ثمنه إذا بيع لا في ما

ابتدأ به قال الشافعي رحمه الله وسواء اشتراه للتجارة فيما عدا الأعيان التي فيها الزكاة

بعينها من رقيق وغير ذلك فلو اشترى رقيقا للتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر وإذا

كانوا مسلمين وزكاة التجارة ولو أنه اشترى لهم للتجارة ولم يكن عليه فيهم زكاة التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر

قال الشافعي رحمه الله ولا تسقط إحدى الزكاتين التجارة زكاة الفطر عن الرقيق المسلمين وزكاة التجارة غير زكاة

التجارة لأن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن يلزمه اسم الإيمان

قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها

التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليها الحول من يوم ملكها كأنه ملك مائة دينار أحد

عشر شهرا ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول

من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها قال الشافعي رحمه الله وإذا اشترى ماشية من إبل

أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو عرض اشتراه أو لم يشتر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول

من يوم ملكه اشتراه بعينها وعليه فيها الزكاة ولا زكاة فيها إن باعها قبل ما اشتراه منها

شاة إنما لأن الزكاة فيها بنفسها لا بنيته للتجارة ولا بغيرها قال الشافعي رحمه الله وإذا اشترى

السائمة

السائمة للتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غير زكاها بحولها

زكاة السائمة وكذلك الحبات والثمار قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا اشترى نخلا أو أرضا للتجارة

زكاها زكاة النخل والزرع وإذا اشترى أرضا فيها غراس نخل أو زرع وزرع غير حنطة قال أبو يعقوب

والربيع وحصدها فيها الزكاة في ثمن للتجارة زكاها زكاة التجارة لأن هذا إنما اشتري بعينه زكاة

وإنما يزكي زكاة التجارة قال الشافعي رحمه الله ومن قال لا زكاة في الحلي ولا في الماشية

غير السائمة فإذا اشترى وإذا اشترى بعد القيمة ففيه الزكاة تحول في العروض التي تشترى للتجارة

باب زكاة مال القراض

قال الشافعي رحمه الله

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل

بيعها ففيها قولان أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للعامل حتى يسلم

رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما يشارطه قال الشافعي رحمه الله ولو باعها

بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول قال الشافعي رحمه الله ولو باعها

قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول على رأس مال رب المال ونصيبه زكاه

ولا زكاة في حصة العامل لأنه استفاده فلم يحل عليه الحول قال الشافعي رحمه الله وإن لم يدفع

رأس ماله إلى رب المال ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح

ولم يصدق ما للعامل لأنه إنما كان شريكا بأن يبلغ حقه فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه

قال الشافعي رحمه الله ولو استأجر المال سنين لا يبلغ رأس المال إذا أخرج إلى رب المال

رأس ماله فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال في هذا القول لا

عليك قال الشافعي رحمه الله وإن كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له في التجارة

والعامل نصرانيا أو مكاتبا فهذا أولى مالم يأخذ رب المال رأس ماله وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع

ماله ولم يكن له الصدقة ولا لما بعده وهو شبه القولين والله أعلم قال الشافعي

رحمه الله والقول الثاني إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى

ألفين فحال الحول على السلعة في يدي العامل قبل بيعها قومت فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف

وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول ثان فإن بلغت ألفين

وليس إلا ألفان أن يدفعها على الخمسمائة الحولان من يوم صارت للعامل فإن نقصت السلعة فلا شيء على

رب المال ولا العامل من الزكاة وإن زادت حتى يبلغ عامل بربحه ما تجب فيه الزكاة

زكى ما وقف ولو لم يبلغ الفضل فيها إلا مائة درهم للعامل نصفها وحال عليها حول من يوم صارت

للعامل فيها فضل لأن العامل خليط بها فإن نقصت السلعة حتى يصير إلى القسم ألفا

ولا شيء والزكاة الأولى تكون عليهما معا فيها لو كانا خليطين فإن قال أحدهما الزكاة بينهما معا أو

ألف درهم

بحسبها ثم وجبت فيها الزكاة فاخرجها الزكاة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا
ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس في العرض زكاة الا ان يراد به التجارة اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز
كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا قال الشافعي رحمه الله
وبهذا نأخذ حتى يحول الحول فلا تاخذ منهم حتى يحول الحول فيحال عليها ما اخذته منه قال الشافعي
رحمه الله ونوافقه في قوله فان نقصت ثلث دينار فدعها وكانه يرى انها اذا نقصت عن عشرين دينارا
لم يجب لواحد منها شيء لان الصدقة انما تجب في عشرين دينارا لا تكون للاخذ عن دينار انما لم يأخذ
انها او من اهل الحرب يريد شيئا ما اراه قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ ونقول
لا يرجع عنه ولا يرجع عنه من اهل العلم بالبلدان قال الشافعي رحمه الله والعروض التي لم تشتر
للتجارة من الاموال ليس فيها زكاة بانفسها فمن كانت له دور او حمامات لغلة او غيرها او ثياب كثرت
او قلت او رقيق كثر او قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها حول في يدي مالكها
وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة احتاج اليه او استغنى عنه او استغل ماله غلة منه او ادخره ولا يريد بشيء منه
التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمته ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه الا ان يبيعه او يستغله ذهبا
او ورقا فاذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول وجبت فيه الزكاة عليه اذا كانت مما تجب في مثله
فهم او وصف وضمنه فاذا كان ساقطا من حصته او ورث ما فيه زكاة فلا زكاة فيه عليه حتى يحول
الحول لم يرد به التجارة فلا زكاة عليه فيه وانما امر الله عز وجل ان يؤتى حقه يوم حصاده
وهذا دلالة على انه انما جعل الزكاة على الزرع قال الربيع قال ابو يعقوب وزكاة الزرع على
ما فيه لانه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجيز بيع الزرع قبل ان يشتد قال ابو محمد الربيع
وجواب الشافعي رحمه الله فيمن قال من اجيز بيعه فهذا هو قال الشافعي اعه في مسلة الا
بيع فيحتج بما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف بين احد
علمته ان الذي عنده عرض لم يرد به التجارة ثم حال عليه حول فلا زكاة فيه قال الشافعي رحمه الله
ومن ملك شيئا من هذه العروض بميراث او هبة او وصية او اي وجوه الملك ملكها الا الشرى
او كان يشتريها يريد البيع فحال عليها احوال فلا زكاة عليه فيها لانه لم يشتر للتجارة قال
الشافعي رحمه الله ومن اشترى ثوبا او شيئا مما وصفت لا يريد به ما تجب فيه الزكاة فنيته
ثم نوى او عرض او اي وجه من التجارة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
من يوم ملكه وهو عرض يريد به التجارة فعليه الزكاة من يوم ملكه وان لم ينوه حتى باعه

زكاة

رشاه من الذي قوم به قال الشافعي رحمه الله وكذلك لو كان باع عرضا اشتراه بعرض اشتراه للتجارة قوم
العرض الثاني بحوله يوم ملك العرض الاول للتجارة ثم اخرج الزكاة من قيمته وسواء عنده اشتراها
بعين او نوى ان يبيعها بعين لانه مشتر للتجارة فتجب عليه الزكاة فيه قال
الشافعي رحمه الله وان اشترى العرض بنقد يجب فيه الزكاة او بعرض تجب في قيمته الزكاة حسب ما
اقام المال في يده من يوم اشترى العرض من المال او العرض الذي اشترى به العرض للتجارة اقام في
يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة فاقام في يده ستة اشهر فقد حال الحول على المالين معا
الذي كانا في يده معا فاخرج الزكاة واجبة فيهما معا يقوم العرض الذي في يده فيخرج منه زكاته
قال الشافعي رحمه الله فان كان في يده عرض لم يشتره او عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به
عرضا للتجارة لم يحسب ما اقام العرض الذي اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض
الآخر فاذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه لان العرض الاول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال
قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير او دراهم او شيء تجب فيه الصدقة
من الماشية وكان افاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم
افاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول قال الشافعي رحمه الله ولو اقام هذا العرض في يده
ستة اشهر ثم باعه بدراهم او دنانير فاقامت في يده ستة اشهر زكاه وكانت الدنانير والدراهم قامت
في يده ستة اشهر لانه لا يخرج العرض من الزكاة الا ان يشتريه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التي
حال عليها الحول في يده قال الشافعي رحمه الله ولو كانت ماشية في يده ستة اشهر ثم ابتاع
بها عرضا فاقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك الماشية ودراهم او نحو ذلك فيه لتجارة عرضا
او باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك الماشية ودراهم او من يوم ملك الماشية دراهم يوم
نقد الدراهم زكاه ولا يقومه بدنانير اذا اشتراه بدراهم او يشتريه بالدنانير الا غلبت نقد البلد ابدا
بقيمته لا علم اذا اشتراه بعرض للتجارة قال الشافعي رحمه الله ولو اشتراه بالدراهم
اجمع ثم باعه ثم حال الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه او من يوم ردها فعليه
الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها اذا كانت تجب فيه الزكاة وذلك ان الزكاة تحول في
العرض بقيمته فاي شيء بيع العرض فيه الزكاة وان قوم الدنانير التي باعه بها دراهم كان عليه زكاة
الدراهم لانه ابتاع العرض يوم يوم تجب فيه الزكاة ونوى عرضا يقوم يوم تجب فيه الزكاة
فاذا صح بدنانير لزمته الدنانير قيمة الدراهم قال الربيع وفيه قول اخبرنا الشافعي اذا اشترى
السلعة بدراهم فباعها بدنانير فيها يبيع حالا ولا يقومها بدراهم ولا يخرج زكاتها حتى يحل الله عليه
بالعين زكاة بعد حول الدراهم فان لم يكن زكاة فيها واصل قول الشافعي رحمه الله انه لو
باع دراهم بدنانير حال عليها الحول الا يوما فانه لم تكن عليه في الدنانير زكاة حتى يحول عليها حول لانها
حالت بعد الدراهم لا بحول الحول على بائع الاموال ان يستقبل حولا بما اشتراه ان كان له

من ورثه مال الولد ان يكونوا ... وان استدلوا على ... — قال الشافعي رحمه الله
ولو ادعى ورثة الرجل ان هذا الركاز لهم او ان ... فوطئوا — قال الشافعي رحمه الله ولو كان الورثة ان
يكونوا لا يعرفون ان الذي ملك الدار قبل ابيهم وورثه ان كان ... ما لا خوان كانوا ... وورثه ان كانوا
ان يكون له ... الا ان ... ابدا ... ولم يكن لاحد ... فا — قال الشافعي رحمه الله ولو
وجد الرجل الركاز في دار رجل ... فادعى ربها الركاز ... الركاز له فالركاز للذي ... يعرفون
... الدار التي ... ولا ... — قال الشافعي رحمه الله ودون ... الجاهلية
ما عرف انه لاهل الجاهلية ... ونقش ... وطبعهم وعليه ... ملك
ما — قال الشافعي رحمه الله وسواء ما وجد ذلك في ... موضع لا يملكه احد ...
قال الشافعي رحمه الله ما كان لاهل الجاهلية ... او ضرب ... لاهل الاسلام وضرب لو وجد
شيء من ضرب الاسلام او ... ولم ... الجاهلية فهو لقطة وان كان مدفونا او وجد
... عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة — قال الشافعي رحمه الله واذا وجد ...
رجل ... ولا ... من وجد ما ... لاهل الجاهلية او ... الاسلام ان يعرفه فان لم يفعل ان يخرج خمسه
ولا اجبره على تعريفه فان كان الركاز الذي ... وان كان لم يكن ركازا فهو ...
الخمس وسواء ما وجد من الركاز ... او خربة او ... بناها ... الربع
قال الشافعي قال ... اسمعيل بن ... خالد ...
... عليه السلام ... في ... وجدت ... في خربة ... السواد ...
... لا ... وجدتها في قرية ... ولا ... القرية
وان ... وجدتها في قرية ليس ... فيها خمس وما ... الخمس
— قال الشافعي رحمه الله ولو وجد ركازا ... فاخذ الوالي خمسه ... اربعة اخماسه
... رجل ... عليه ... الوالي ... الركاز جميع ما ... وانما ...
... اربعة اخماس ... ماله ... اهل السهمان ... اهل السهمان
... ولا ... جميعه ... ما ... الذين يقسم فيهم خمس الركاز ...
او ... الى ... صاحب الركاز ... لنفسه ... وان
... اهل السهمان ... ورجع به على ... — قال الشافعي رحمه الله وان
... دفعوا ما ... لاهل السهمان ... لصاحبه ... اهل السهمان
... الذي ... اهل السهمان
— قال الشافعي رحمه الله وما ... فهو ركاز ... لاهل ... ولو لقطه
... في الركاز ... والله اعلم ... الخمس — قال الشافعي رحمه
الله وسواء ... الرجل ... دار الحرب ... ارض الحرب ...

وجوده وعليه فيه الخمس وان وجده في ارض ... من ... فهو كالغنيمة ...

باب [illegible] — قال الشافعي رحمه
الله لا ... اذا وجد الرجل الركاز ... او ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ان زكاه ... الخمس
قال الشافعي رحمه الله واذا كان ما وجد منه اقل مما تجب فيه الزكاة او كان ما وجد منه ...
... فيه الخمس ولو كان فيه ... وقيمة ... ولا ... على رجل ولا
عليه ولا ... الواجد له ... — قال الشافعي رحمه الله ولا
يجد الركاز ... فيه الخمس ... زكاة المعادن ... لانها موجودة في
الارض ... — قال الشافعي رحمه الله ومن قال ليس
في الركاز شيء ... فيه الصدقة ... حول زكاة ... في الحرم ... زكاة ما له ...
ولم ... الزكاة في الركاز بالخمس وان ... الركاز ... زكاة الركاز ...
... فيه الزكاة — قال الشافعي رحمه الله وان كان له مال ... فيه الزكاة ...
... الركاز ... فيه الزكاة ...
عرف الوقت الذي اصاب فيه الركاز ... فاذا علم ان المال ...
... فيه ... في يديه ... زكاة الركاز حتى يعلم ذلك ... المال الذي ...
... له ... في يدي رجل ... موضع ... يعلم انه في الوقت الذي ...
الركاز ... موضعه — قال الشافعي رحمه الله وهذا ... عند ...
... في الحرم فان ... في الركاز — قال الشافعي رحمه الله وان وجد الركاز في ...
... اخذ الزكاة ... الركاز ... عليه ان ...
... وعليه ... او ... ما ... الركاز ... عليه الصدقة ...
قال الشافعي رحمه الله ... هذا القول ... الركاز ... فيه ...
... ولم يجمعا ... الزكاة ... واحد منهما ... ولم يجمعا ...
... عليه ... الزكاة ...
... الزكاة ... عليه حول ... الركاز ...

باب [illegible] الربع

قال الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن
حماس عن ابيه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي ادمة احملها فقال عمر الا تؤدي زكاتك يا حماس
فقلت يا امير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع

منقبر

[illegible] لتكسيره

باب ما أخرج من البحر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال [illegible] من لؤلؤ ولا زبرجد ولا مرجان [illegible] ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا نحاس ولا [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [illegible] ابن عباس أنه قال ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الركاز والحرث والماشية والذهب والورق

باب زكاة المعدن

[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولا زكاة في شيء مما خرج منها إلا ذهب أو ورق [illegible]

[illegible]

باب زكاة الركاز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان [illegible] عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس [illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك [illegible] أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس

[illegible]

نقص

ووجبت فيها الزكاة وهذا إذا كان الذهب جيدا أو رديا أو ما بينهما أو من أجود الورق وإن كان الذهب
عن عشرين مثقالا بحبة أو أقل من حبة وإن كان مكسورا تجوز جواز الوازنة أو كان له فضل على الوازنة لم تجب
فيها زكاة لأن الزكاة بوزن وما خلط به الذهب وكان منها وحسبه كالتولة في الورق لا يطلق
منه قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت لرجل عشرون مثقالا إلا ما لا يمر من الأمر كاملا أو
أو في حده الأمر كاملا لم يجب فيهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب
ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف كما لا يجمع التمر والزبيب ومما حرم فيه التفاضل وإن
سد بيننا أن يجمع التمر وكذلك من الذهب إلى الورق فكيف يكون لأحد أن يجمع الذهب
إلى الفضة ولا يشبهان الورق ولا التمر وفي الفضل في أحدهما على الآخر قلت إن جمعا من جمع بينهما قال
يجوز صح — فالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
وأخذها في أقل من خمس أواق فإذا قال بعد ضمت الفاضل إلى ما يصل إليها ما لم يبلغ أو أقل من ملك
فإذا قال لا ضمهما وإن شئتما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فلذلك الذهب ليس من جنس الفضة
ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالا في أول الحول وآخره فإن نقصت عن عشرين
في الحول شيئا ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حولا من يوم تمت فإن أخر
زكاة الذهب فأصاب ذهبا فكان الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله
ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاده لا ما أفاده من غير ربح الذهب وهكذا في الورق لا يختلف

باب زكاة الحلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في
حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل
جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر أكثر قال
الشافعي رحمه الله ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أيثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس
في الحلي زكاة ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص في الحلي زكاة قال الشافعي
رحمه الله المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاثة عين ذهب وفضة وبعض نبات الأرض وما أصيب
في أرض من معدن وركاز وماشية قال وإذا كان لرجل ذهب أو ورق في مثلها زكاة فالزكاة فيها
عينا يوم يحول عليها الحول فإذا كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين
دينارا أو رخصت فصارت تسوى دينارا فالزكاة فيها نفسها وكذلك الذهب فإن تجر في المائتي درهم فصارت

ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما يفيد إليها
لأنه شيء ليس منها قال الشافعي رحمه الله وهذا خلاف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم
يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة
حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فإن نض
ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه
الزكاة فكان سواء قال الشافعي رحمه الله ولو أوصى بها في يديه قبل الحول فصادف دراهم لم تكن
وأدى زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم لأنها كانت في أول السنة واحدة دراهم وحالت
عن العرض قال الشافعي رحمه الله وهذا خلاف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول
وقد كتبت نماء الماشية في الماشية قال الشافعي رحمه الله وأخطأ في الذهب والفضة كالخطأ في
الحرث لا يختلفون قال الشافعي رحمه الله وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه
قال الربيع قد استخار الله فيه قال الشافعي رحمه الله وليس في الحلي زكاة
قال ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة
ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة قال الشافعي رحمه الله ومن قال فيه زكاة قال
منقطعا ومنظوما بعيبه بينه ووزنه ويخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع
ما فيه أو أداه وزاد وقال ما وصفت فيما موه بالفضة وما حلية السيف والمصحف والخاتم
ولا ذهب ولا فضة كان يخلطه بوجه من الوجوه قال الشافعي رحمه الله ومن قال لا زكاة في الحلي
يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حليا ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته
إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة أو قلادة أو دملجا أو غيره من حلي النساء ففيه
الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهبا ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه
في درع ولا قباء ولا غيره بوجه وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها
قال الشافعي رحمه الله وللمرأة أن تتحلى ذهبا وورقا ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة قال الشافعي
رحمه الله وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعا فإن كان فيها ألف درهم
قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته فإن أراد أن يكسرها أو أرادت ذلك أو لم يرده فإنما
زكاته بعينه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن يريد إذا انكسر أن يجعله مالا يكتنزه فيزكيه وإذا اتخذ الرجل أو
المرأة آنية ذهبا وفضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين لأنهما ليسا حليا
يلبس قال الشافعي رحمه الله وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه وسواء في هذا
ليس الحلي لامرأة أو صوغت أو حلي سواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلي العرائس وغيرها هذا من الحلي
قال الشافعي رحمه الله ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة
أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة في الحلي إذا أرصده لمن يصلح له فإن أراد

الى ان ياخذ منه حنطة او شيئا من الحبوب جزافا ومعلوم انه يجوز ولو عمدا او وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه ان يستوفي والسنة قال الشافعي رحمه الله والله اعلم ان الحرص لم يزل من عمل الحرص من ملبه

باب صدقة الزعفران والورس

قال الشافعي رحمه الله لا احسب في الزعفران ولا في الورس صدقة لان كثيرا من الاموال لا صدقة فيها وانما اخذنا الصدقة خبرا او ما في معنى الخبر والزعفران والورس طيب لا قوت ولا زكاة في واحد منهما والله اعلم وكذلك العصفر ولا زكاة في شيء من الطيب ولا زكاة قال وكذلك لا زكاة في لؤلؤ ولا في شيء يلبسه المرء ولا يوجد من صدقة

باب زكاة العسل

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال الشافعي رحمه الله وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانه شيء رآه فتطوع له به اهله قال الشافعي رحمه الله لا اخذ في العسل ولا في الخيل فان تطوع اهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين وقد قبل عمر رضي الله عنه من اهل الشام ان تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن جميع ما يتطوع بها

باب صدقة الورق

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني قال اخبرني ابي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الشافعي رحمه الله وبهذا ناخذ فاذا

بلغ الورق خمس اواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الاسلام ففي الورق صدقة قال الشافعي رحمه الله وسواء كان الورق جيدا او رديئا اذا كان ما يستحق اسم ورق فيه الصدقة ولا اعطى الشيء منه الا بحصته ولا اعطى منه ردي الزكاة فيه الا الرديء والاجل ولا الادنى ولا الربع ولا ضعف العشر وان اخذت فيه ... قال الشافعي والورق ايضا ... وكل مثاقيل ... وكان رجل له اربع مائة الف دينار ... فيها ... وكل ذلك ... سواء ... وكذلك ... قال ... فيه صدقة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجب الزكاة ... خمس اواق ... عليه النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الشافعي رحمه الله واذا كان له ورق ... الزكاة ... اخذ من كل ... ان كانت له ورق ... اذا ... مثقال ... الزكاة ... العشر ... المغشوش لا زكاة فيه ... قال الشافعي رحمه الله ... الى الدراهم ... قال الشافعي رحمه الله واذا كان له ... فيها ... ان ... الصدقة ... الصدقة ... عليه ... حتى ... ولو ... الزكاة ... منه ... قال الشافعي رحمه الله ... الصدقة ... قال الشافعي رحمه الله ... الصدقة ... قال الشافعي رحمه الله ... الزكاة ... قال الشافعي رحمه الله وزكاة الورق والذهب ربع عشر لا يزاد عليه ولا ينقص منه قال الشافعي رحمه الله واذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة اخذ ربع عشره وما زاد على ذلك فبحسابه ... ربع عشره ... ربع عشره

باب زكاة الذهب

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال ولا اعلم اختلافا في ان ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة قال الشافعي رحمه الله والقول فيها اذا

ولعل

صاحبه واحد عشر لكل اثنين انسان [illegible] عليه عدم

باب وقت أخذ الصدقة مما أخرجت الأرض

قال الشافعي رحمه الله: أما ما أخرجت الأرض فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يصير في يده ولم يبطل الحول لقول الله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده، ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد، واحتمل قوله عز وجل يوم حصاده إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد إن لم يتلف، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يؤخذ بعدما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيبا وتمرا، وكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض، وكذلك إذا ما أخرج من الأرض معدن لا يؤخذ حتى يصلح ويصير ذهبا أو فضة ويؤخذ يوم يصلح.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت الزكاة تؤخذ يوم يكون صالحا كان لا يحتاج إلى إصلاح، ولله ما أخرجت الأرض.

باب الزرع في أوقات

قال الشافعي رحمه الله: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم يستخلف في بعض المواضع فيحصد أخرى، فهذا كله حصاد واحد، ثم يستخلف في بعض الأرض فهو زرع واحد وإن تأخر حصاده الآخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت الأرض تزرع مرارا في العام فهو زرع مختلف، لأن هذا الله وقت واحد للزرع، وبلاء الزرع فيه متقارب. وقال: ولو أن الأرض فيها مقبلا وحوا ونحوه زرع في أوقات، فأدرك بعضها قبل بعض، ضم الأول المدرك إلى الآخر منه، والذي بلغ إلى المدرك وبعده فيعده، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت حائطا فيه عنب أو رطب يبلغ بعضه قبل بعض في عام واحد، وإذا سبق بعضه وتأخر مثله، ولا أخر الشهر والشهرين أضيف بعضه إلى بعض، وهو عام واحد، لأن ما أخرج الأرض كله تدرك هذا أو مدركه.

قال: وإذا كان لرجل حائط مختلف الثمر يدرك بعضه الرطب والبسر والبلح والطلع في وقت واحد، فهو الرطب ثم يدرك البسر فيجد، ثم يدرك البلح فيجد، ثم يدرك الطلع فيجد، ضم هذا الله، وحسب على صاحبه ما يحسب لكلا عدوا حده في حائط واحد، لأنه ثمر كله سنة واحدة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان لرجل حائط يحمل في السنة مرتين، فيختلف الطيبة فيه ما بين الشهرين، في عام واحد، ضم بعضها إلى بعض، وإن كان بينهما الشهر والشهران.

قال الشافعي رحمه الله: وبعض أهل اليمن يزرعون في السنة مرتين: الخريف والربيع، ويقال له الشطاط، فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون في السنة مرارا في أوقات مختلفة من خريف وربيع وصيف، فزرعوا في حائط أو أرض واحدة، ففيه قولان: أحدهما أن الزرع إذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه بعد بعض ضم بعضه إلى بعض، ومنهما أنه يضم منه ما أدرك في سنة واحدة، وما أدرك في السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التي أدرك فيها، ومنهما أنه إذا زرع في أزمان مختلفة ما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما زرع في خريف أو بكر في شتاء، وما حصد منه في الخريف، فإنه يضم بعضه إلى بعض، وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهوره وآخرها، وإذا حصد ما زرع فيه

قال: ولا يضم زرع سنة إلى زرع غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة غيرها، ولو أن أصل عود ورب الزرع في يده زرع سنة فأدرك في سنة واحدة، وقال: رب الزرع بل يستقبل، فالقول قول رب الزرع مع يمينه، إلا أن يعلم غير ما قال، فلا يقبل المصدق ابنه، فإن قام البينة ضم بعضه إلى بعض، وهذا كذلك في الماشية، صدقه.

باب الصدقة في الثمرة وكيف تؤخذ

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر، وما سقي بغير ذلك العشر.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أعلم مخالفا في الربع، فأما الحجر فالشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان يسقى أو كان بعلا أو زرعا أو يسقى بالسماء أو سيلا العشر، وما كان يسقى بالنضح أو يسقى بالغرب فنصف العشر.

ليس في عدد واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا ما أخذ نقلا من الأنهار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عثريا ففيه الصدقة العشر، وما زرع بما يحمل الأرض نضحا أو غرفا ففيه نصف العشر، وما كان يشرب من قناة أو بئر أو عين أو يسقى بالسواني أو بالنواضح أو ما كان يزرع إذا سقي في ظل ذلك ففيه نصف العشر.

قال: فإن سقي زرع بنضح ثم سقي بسيل أو ماء من غير ذلك فيه صدقته، قال الشافعي: فيه قولان: أحدهما أن ينظر إلى ما عاش منه فإن كان عاش بما سقي بالنضح ففيه نصف العشر، وإن كان عاش بالسيل أو بالسماء ففيه العشر، وإن كان عاش بهما جميعا كان بينهما، ضرب العشر ونصف العشر.

قال: والقول الثاني أن ينظر إلى ما عاش به الزرع، فإن عاش بالسيل فيه صدقته العشر، وإن كان يضر به النضح أو الغرب أضعفاه، صدقة نصف العشر.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان يشرب هذا بماء ثم لا يكون يشرب بمجموعه صنف، والقول قول رب الزرع مع يمينه، وعلى المصدق البينة إن كان يصدق.

قال الشافعي رحمه الله: ويؤخذ العشر إذا كان لمن سقي بالسماء، ويؤخذ المصدق العاشر، ويؤخذ نصف العشر من الذي سقي بالنضح، ويؤخذ المصدق ثمار النخل على ما ذكرنا على ما أصلحها إن شاء الله، ويؤخذ ما زادت أو تمر وكيل، ويحسب هذا الصدقة في الزيادة على الثمر، وصدقتها في قلة الثمر مثل ذلك أن يخرص الصدقة كيلا، وإذا لم يعلم منه شيء على الحمل ولا يدفع ولا يزيل الحمل.

ويوضع على المال ما يدل به أنه يدفع به، وإن بلغ ما يوجد منه خمسة أوسق يؤخذ منه الصدقة فيها، فما يوجد فيها، فإن كان أحب إلى الثمر أن يقرب أو يجد إذا أراد أو أكل، فإن قد قاربت الثمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه بعد أن الرطب ذلك له، وإن كان علية أن يأخذ على الخرص.

قال: ولو كان الواجب الخرص يوجد بعد أن أصابه ما يقدر على صدقة ما بل على ما قد ذهب، وما قد أخذ منه رطبا أخذ على المصدق له أخرصه كان عليه على الخرص.

قال الشافعي رحمه الله: ولا [illegible]

ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا او سويقا او طبيخا ففيه الصدقة قال الشافعي رحمه الله ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة قال الشافعي رحمه الله وكل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه يؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يختلف أن يكون من القث وإن كان يقتات لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لأنه ليس مما ينبت الآدميون وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية في التوحد من شيء لو قوم ولا من القنا بحمد [illegible] قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر في هذا أنه منه للدواء ولا أعلم في معناه من حبوب الأدوية ولا من البقل ولا من حب البقل لأنه في هذا كله تابع ولذلك الشونيز والقطنيا وحب الرشاد فيه لأنه ... ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر البقل ولا بزر الكتان ولا السمسم

الثفاء الخردل من الصحاح

باب زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيها الصدقة والوسق ستون صاعا منه جيدا ورديئا الرديء بالجيد مع الردي قال ... عملا أصلا لا ... اختلاف ... لأنه إنما يكون صنف وبلاده يوجد في صنفه ... والعرب ... سمى ... وبطيء ... والحنطة صنفان صنف حنطة ... ولا يؤخذ منه من كمام ولا يجعل ... إذا بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة ... عليه ... خبث ... الكمام ... لا يطرح عنها الكمام ... إذا ... استعمالا ويذكر أنها إن طرح الكمام عنها ... لا تبقى لها ... الصنف الآخر من الحنطة قال الشافعي رحمه الله وإذا طرح منها الكمام ... وطرح في ... خمسة ... فالحنطة ... ولا ... الآراس ... ذلك ... الكمام ... الكمام عنه صارت مثل ... أو لا ... فإذا بلغت خمسة أوسق أخذ منها الصدقة ... وإن كان ... لو ... خمسة أوسق ... قال الشافعي رحمه الله وإن ... منه ... ذلك له ... أهل الحنطة ... العلس ... بيع ... في قشره والذي يبقى عليه ... عنه ... فوق ... الذي ... قال الشافعي رحمه الله وإذا ... حنطة ... العلس ... الحنطة ... حنطة ... خمسة أوسق ... الصدقة ... لأنها ... أربعة أوسق ... خمسة ... الحنطة ... أربعة ... أنها ...

باب زكاة الحبوب غير الحنطة

قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ من زرع صدقة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه وقال ... الصدقة ... خمسة أوسق يؤخذ من الشعير ولا ... من الحنطة ولا العلس ... الحنطة ولا الشعير ولا الأرز ... ولا الذرة قال الشافعي رحمه الله والذرة ... فإن ... عليه ولا ... فالحنطة او الشعير ... الحنطة ... ولا ... الأطراف الشعير ولا ... الشعير ... وهذا ... لأنه ... ولا يطرح ... الشعير ولا الحنطة ... قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ ... الدخن ... الحنطة ... العلس ولا الفول ... ولا ... صاحبها ... والحلبة ... وما وصفت ... منه ... قال الشافعي رحمه الله ولا أعلم في ... ولا ... الأدوية ولا صدقة ... ولا ... الأدوية ... قال الشافعي رحمه الله ... القطنية ... الحمص والعدس ... منها ... اسم الحبوب ... الحنطة والذرة ... اسم الحبوب ولا ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... من ... القطنية ... النبي صلى الله عليه وسلم ... زكاة العشر ... القطنية ... الحب والقطنية ... القطنية قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ زكاة شيء ... خمسة أوسق ... الزكاة ... لم يؤخذ ... قال الشافعي رحمه الله ... وإن ... الزيادة ... الحنطة ... قال الشافعي رحمه الله وإن ... الصدقة ... قال الشافعي رحمه الله ولو ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العشر ... منه ...

غير

قال ولم يدفع عشرها إلا الوالي ولا إلى أهل السهمان ضمن قيمته مقطوعا إن لم يكن له مثل قال الشافعي رحمه الله
وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر والكره له ذلك إلا أن يكون يقطع شيئا يأكله أو يطعمه
فلا بأس وكذلك إن كان له من قطع الطلع إلا أنه إذا أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها فأما
ما قطع من طلع الفحول التي لا تكون ثمرا فلا أكرهه قال الشافعي رحمه الله وإن أصاب الثمر الحريق بعد ما يحل
فرش عليه ما يذهب منه شيئا فلا يصدق بذلك الشيء وشيء يقع جافا من له لأنه الحائل عليه وإن لم يجد
منه إلا ما يصلح بعد صلاحه فعليه ما يقبضه قال الشافعي رحمه الله وإذا وضع الثمر في البستان
يسعه في جرينه أو بيته أو دار ... فهذا الذي ... وموضع ... رحمه الله
فيهلك من غير ... قال الشافعي رحمه الله وما أكل من الثمر بعد أن يصير في الجرين ضمن عشره
وكذلك ما أطعم منه قال الشافعي رحمه الله وإذا كان النخل لا يكون ثمرا فباعه مالكه رطبا
لله أو أطعمه كله أو أكله كله لم يسقط ذلك عنه ... قال الشافعي
رحمه الله وإذا كان لا يكون ثمرا كان لصاحبه أن يسلم ذلك إلى الوالي وإن أمر الوالي من يبيع معه
... رطبا فإن لم يفعل ... عليه ... رطبة واحدا عشر رطبا ...
فإن أكله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه قال الشافعي رحمه الله وإن استهلك
من رطبه شيئا ... العشر ... استهلك ... أمين ...
أخذ عشر ... استهلك وغيره ... ولا يكون له أن ... فلم يقطع ... المال ...
فإن علمه أخذ من العشر قال الشافعي رحمه الله وإن كان السلطان ... أخذ العشر
... من الرطب ... المال ... المصدق ... وأحل ... بدرت المال
قال الشافعي رحمه الله وإن كان الرطب ... يكون ثمرا أو نخل لا يكون ثمرا أخذ صدقة الذي يكون
ثمرا ثمرا وصدقة الذي لا يكون ثمرا كما وصفت قال الشافعي رحمه الله وإن عرض رب المال
من الثمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه ... أن يطرأ أهل السهمان أو عن بطن ولا يجلس الصدقة
قال الشافعي رحمه الله فإن استهلكه ... أن يجد ثمرا كان جائزا أن يأخذ قيمة منه
... السهمان ... طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد فقيمته ...
بالأسواق لأن هذا ... الشافعي رضي الله عنه
وإن كان يخرج كل رطب ... أو قطعه ... دليل له
ولا ... عليه ... حتى يقطعه ... النخل ...
العنب فهو مثل النخل لا يختلفان قال الشافعي رحمه الله وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة
أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق ... من النخل ولم يؤخذ من العنب ولم يضم صنف
... والعنب من النخل والنخل ... ولا يضم العنب ... واحد ...
الحبة

باب [illegible]

الربيع

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي
فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود
قال الشافعي رحمه الله وبعث عبد الله بن رواحة فأن يخرص على أهلها النبي صلى الله عليه وسلم والناس
ولا ... أن ... أن الله ... بعدما يعلمهم الخرص ... أن يخرصوا له نصفها ...
وسلم لهم النخل ... ويسلموا الثمر ... النخل ... والعامل ...
... على السهمان والمدعون إلى ... على السهمان فالخرص ...
... العامل ... الخرص ... ومن ... صدقة النخل والعنب ... البالغ ...
الأمر ... الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ... الخرص ... السهمان
... الأموال ... خارص واحد ... ماله ...
... ماله ... عليه كما كان ابن رواحة ... ولا ...
لا ... والسفيه ... على ...
... قال الشافعي رحمه الله وبعثه عبد الله بن رواحة
... وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره ... أن ...
عبد الله ... ابن رواحة ... خارصان أو ...
... والثمر ... وإن ... ما طلع الثمر ...
... الخرص ... رطبا ... ثمرا ...
قال الشافعي رحمه الله وإذا ... الخرص ...
... الخرص ...
... في هذا الموضع لأنه ... الخرص ... يوم ...
... تلك ...
... النخل ... قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ ... النخل والعنب فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصدقة منهما ... ولا ... الخرص
... ولا ... والكرم ...
... قال الشافعي رحمه الله ولا ...
دونه ... من ... العنب وإن ...
... ونصف العشر

باب صدقة الزرع

قال الشافعي رحمه الله

الشافعي رحمه الله وثمر السنة يختلف فيثمر النخل ويجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح فيصير بعض ولا أن بعض
له ثمر واحد فإذا أدرك التمر في سنة ثم أثمر في قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى وهكذا القول
في الزرع له مساقي ومعرفة فأما ما يعلم ببلاد الحر ومساقي ببلاد البرد وإذا كان لرجل زرع في بلاد
مختلفة ضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة قال الشافعي رحمه الله وإذا
زرع رجل في سنة زرعا فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر وهما إذا ضما معا أخرج فيهما خمسة أوسق
فإن كان زرعهما وحصادهما في سنة واحدة فهما كالزرع الواحد والثمر الواحد وإن كان بذر
أحدهما متقدم عن السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما
إلى الآخر قال الشافعي رحمه الله وإذا كان لرجل حائط مختلف الثمر فيه من بعضه إلى بعض سواء كان
ردي… والوسط منه ويؤخذ الصدقة من الوسط منه قال الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يخرج في الصدقة
الجعرور ولا معى الفأرة ولا عذق ابن حبيق حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن زياد بن سعد عن الزهري قال الشافعي رحمه الله وهو المرذي جدا ويترك لصاحب
الحائط جيد التمر من البردي والكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر قال الشافعي رحمه الله
وهذا في التمر الذي إذا اختلف يترك منها جيد الثلث والجذعة لرب المال ويترك عليه ما
دونه ويؤخذ الجذعة والثنية لأنها وسط وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسنانا فالأغلب
من التمر أن يكون ألوانا فإن كان لرجل تمر يكون بردي كله أخذ من البردي وإن كان له جعرور كله أخذ
من الجعرور ولا … بأحسن منها قال الشافعي رحمه الله وإن كان له
حائط … أخذ من كل واحد منهما بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط
إذا اختلف التمر ولم يحمل فهو مثل الماشية في هذا الموضع ولا المال إذا كان أصنافا أخذ من كل
صنف منها … ويعرض رب المال أن يعطي … منه

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة
الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وكل ثمرة يكون لها زبيب وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون
تمرا وزبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه قال الشافعي رحمه الله وأحسب أمر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأن يملكوا منه تسعة أعشار
وعشرا لأهل السهمان قال وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا لأنه أغلى ثمنا منه
تمرا وزبيبا ولو منعوه رطبا وعنبا ليؤخذ عشره أضر بهم ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان
منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله أعلم وخلي بينه وبينهم للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان قال
الشافعي رحمه الله والخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب
ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص
إذا صار تمرا كذا بنقصه على مكيلة … ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع
بالعنب ثم يخلي بينه وبين أهله فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما خرصه تمرا وزبيبا …
قال الشافعي رحمه الله فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو … فيه
صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا أحلفوا وإن قالوا أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا نعرف قدره قبل
… ما … ولا … علما وأحلفوا … منهم
… وإن لم … احتيج … منه شيء
هلك منه شيء لا أعرفه قبل أن … شيئا وحلفت عليه … والربع
شيئا … قال الشافعي رحمه الله وإن قال قد أصيب
جملة ما أصبت … وهذا على الخرص صدق على ما قال وأخذت منه
… قال الشافعي رحمه الله فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرف قدره
ما سرق وأخذت الصدقة … إذا عرف ما أخذ وما بقي قال الشافعي رحمه الله
وإن قال قد سرق بعدما صار إلى الجرين فإن سرق بعدما … أن يؤديه إلى الوالي أو إلى
أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعدما … ولم … فقد … لأهل السهمان
ولا للوالي لم يضمن منه شيئا وأخذ منه الصدقة مما سلم …
قال الشافعي رحمه الله وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضا فلم يدفعه إليهم ولا إلى
الوالي ضمن بقدر ما يستحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان
قال الشافعي رحمه الله وإن استهلكه كله رطبا أو … بعد الخرص ضمن مكيلة …
… وسط … وإن اختلف هو والوالي … وسط … أخذ منه
على ما يشهد به البينة وإن لم تكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه وإن لم يكن
عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين قال الشافعي رحمه الله وليس للوالي أن يحلف
… ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف لأنه ليس له إلا شيئا فما حلف عنه …
قال الشافعي رحمه الله وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضر بالنخل وإن قطعها
بعدما خرص … عليه … قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة ويدفع إلى أهل السهمان

بكذا فقد يحتمل أن الصلاة تجب بسنة الرقة وبركوعها حتى يجوز ورأى لأنه ليس الصلاة عليه بأنه
والزكاة عليه صدقة إلا أن تعرف بيان من النبي صلى الله عليه وسلم في الحبوب والثمار فيمن تجب عليه فقط الأرض
حين يجب قال فإذا رأينا في الحق وسعد بن عمرو وسمي من الذي يصرف عمره لو السنح ما لا يتم الزكاة
فعلى لو يكن لاحد سي قال لنا حسن وقد علمنا ... الآثار وليست محجوبة ... وإن ثلث ...
أن الناس لو كانوا في الحال ... عليهم ... لا ... قال ...
... ولو ... حتى ... ولا يجوز أن ...
الموضع فإن أصل ... أو روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أو قول عامة أهل العلم ... لو ... واحد ... قال ...
... رواه ... الزكاة ... قال وقد روينا
عن ابن مسعود أنه قال أحص ما لليتيم ... فإذا بلغ فأعلمه ...
... لا يؤدي عنه زكاة
حتى يبلغ ... عن ... ما مر عليه من السنين ... إلا ...
عن ... ما وجب عليه من الزكاة ... عن ابن مسعود من وجه ... أنه
منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ... وقد قال ... أصل ... ومذهب ...
أن لا يخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... علي واسرلا
عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ولي بني أبي رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة ...
وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ... مع أن
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع ... عبد المجيد
عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتيم لا تذهبها
الصدقة أو لا تستهلكها الصدقة أو قال ... أموال اليتامى ولا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة
الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة
تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ... سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة ... سفيان عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ... أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم
ابن أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنا ليتامى في حجرها
... سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه كان يزكي أموال بني أبي رافع
وهم أيتام في حجره قال الشافعي ويدل ... الأحاديث ... بالإسناد لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة
فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن الحر ... وخمسة أوسق ... إذا كان واحد منها ...

فيه الصدقة في الإبل مستقلا في المال لأن المال لو أعور منها لم يكن فيه صدقة

باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت
أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول أخبرني
أبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال
الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد
الخدري فإذا ... أهل العلم ... واحد ... عليهم ...
... قال الشافعي رحمه الله فلا يجب في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق
ففيه الزكاة قال الشافعي رحمه الله والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
... قال الشافعي رحمه الله تعالى والخليطان في النخل ...
... على الواحد صدقة وجب على الجماعة إذا كانوا شركاء في أصل النخل
... أصل الزرع قال الشافعي رحمه الله ولو ... صدقة ...
على جماعة فبلغت ثمرها خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة ... النخل ...
كان ولم يقسموها حتى ... فبلغت ثمرها خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة فإن قسموها بعد
... أو ... خمسة أوسق ...
خمسة أوسق ... الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء ولا تسقط الصدقة ...
بعد أول وجوبها ... خمسة أوسق
قال الشافعي رحمه الله ... شركاء
... صدقة الواحد ... قال الشافعي رحمه الله ... صدقة
... الصدقة ... فالصدقة على الواحد ...
... خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة ...
... خمسة أوسق ...
الصدقة قال الشافعي رحمه الله ولو ... خمسة أوسق ...
... الصدقة ... لأن له خمسة أوسق ... الصدقة
عليه لأنه ... خمسة أوسق ... والربع ...

ولو ان المرتد حال عليه حول الزكاة فارتد عن الاسلام او هرب او وجد او عته او حبس سنين او وجد
حال الحول على ماله من يوم ملكه فيها ففيه قولان احدهما ان فيه الزكاة لان ماله لا يعدو ان يموت على ردته
فيكون فيئا للمسلمين وما كان فيئا ففيه زكاة او يرجع الى الاسلام فيكون له فلا تسقط الزكاة عنه شيئا
وحبسه عليه والقول الثاني ان لا تؤخذ منه زكاة حتى ينظر فان اسلم وملك ماله اخذت زكاته لانه لم يكن
سقط عنه الفرض وان قتل على ردته لم تؤخذ زكاته لانه مال مشرك مغنوم
فاذا صار لانسان منه شيء فهو كالفائدة … ولو اقام في ردته زمانا كان
فاوقف ان رجع الى الاسلام اخذت منه صدقة ماله … بالحرية
ولا … الارتداد ما لزمه من الزكاة … ما لزمه في الاسلام فان منع
وان تحكم عليه في حقوق الناس ان يلزمه فاذا لزمه فهو لا يجبر على الزكاة قبل ولا يؤجر عليها ولا على
عمل من حقوق الناس التي تلزمه … ما ادى منها … ولا يؤجر على ان يوجد الا
منه فهو موجود ايضا

باب الزكاة في مال اليتيم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ما شاء أن يملكهم وفرض
عليهم فيما ملكهم ما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه وكل أنعم
منه عليهم جل ثناؤه فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقا لغيرهم في وقت
على لسان نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حلالا لهم ملك الأموال وحراما عليهم حبس الزكاة
لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفي قول الله
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه
فرض الزكاة بالغا كان صحيحا أو معتوها أو صبيا لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب في
ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن
الدلالة … الصبي والمعتوه … من يلزم الصحيح في أموالهم من الزكاة والله أعلم
وسواء كان في المال … قد وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة
وحبس الصغير فيه الزكاة والعشر وكل حر مسلم وسواء الذكر في ذلك والأنثى أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة أخبرنا
الربيع عن أيوب … عن محمد بن سيرين … أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال
يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها
فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

باب … في مال اليتيم …

و … زكاة الفطر … أخبرنا الربيع
قال الشافعي والزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله يقول خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت لليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج
أن الله تعالى يقول أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه
الصلاة وقال كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك الفرائض ألا ترى
أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويقتل فلا يقتل واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة … والصبي حتى يبلغ قال الشافعي رحمه الله لبعض من يقول هذا القول
أيكون ما احتججت به حجة … مواضع الحجة قال وإن قلت … أن الماشية
والزرع أو الثمرة … فيها الزكاة فإن زعمت أن الزكاة … في بعض القول
… ماله … في ماله وإن كان … لأن في ماله الزكاة …
… الزكاة من ذهبه
وورقه ولا أخذها من ماشيته وزرعه … الحجة عليه إلا أن …
… لا يجب … الزكاة في جميع ماله … فلا يكون … من ماله
الزكاة … أن يخرج عنه … زكاة الفطر … من زكاة
… وذهبت إلى أن الفرائض …
… الفرائض … واحد …
… على العقلة من الزكاة …
… في معنى … حوله …
على … رسول الله صلى الله عليه وسلم على … رعيت
أن الصبي … أن الصبح …
… له من … من ماله … فهو مضمون عليه في ماله …
… معنى …
… الصلاة والزكاة …
… من … الزكاة … الصلاة
… أن …
الزكاة … من الصلاة … عنه مرفوعة
… الزكاة … أو … امرأة …
… الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها وأما الزكاة …
… في الأيام التي حاضتها … عدد أيام …

وهذا الذي اعرف منها واحدا وسلم والذي يجمعها لا يجزئ وإن اختلف أداؤه في السنتين فيها أخذ الحول

عليه حول من يوم ملك

باب [illegible] في [illegible] من [illegible] ذكر الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان للرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أحدث منها

الصدقة وإن كان أتى بعد الصدقة رهنها لم يكن لا في الغنم الى رهنها منها ولو كان المرتهن غير الراهن

على أن رهنه هذه الماشية التي وجب فيها الزكاة فإن له بيع الشيء لا رهنه سببا ورهنه لغيره

وشيا ليس بعينه فإن حبس رهنه سبيله لو أخرج منها الشاة من رهنه كان للبائع الخيار وكان للمرتهن

ولا شيء له وسبيله ثم [illegible] الذي لم يسلمه فللبائع الخيار على حاله لا رهن له إن شاء أن يقر وإن شاء

قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت للسنة كاملة رهنها بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه

أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يوجد منها صدقة الإبل وبيع من الإبل ما يشترى منها صدقتها

قال الشافعي رحمه الله ولو كانت عليه في الغنم شاة صدقة عامين أو ثلاثة ومن بينها

أحدث منها صدقة ما مضى وكان ما بقي رهنا قال ولو كانت له غنم غير هذا وجب فيها زكاة

ولم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها واحدا أن يخرج زكاة الغنم

عنها من ماله فإن لم يوجد له مال ولم يبع الغنم الرهن فإن كان فيها فضل بعد حق المرتهن أخذت

زكاة الغنم عنها منه وإن لم يكن فيها فضل فإن دينا عليه حتى يسر أداه وصاحب الرهن أحق به

قال الشافعي رحمه الله عليه ولو كان الرهن فاسدا لا يجمع المسائل كان ماله لم يخرج من يديه

فما كان في الرهن منه الصدقة التي فيه وحكمها بعد عمر ماله مع المرتهن قال الشافعي رحمه

الله ولو رهن رجل إبلا فرهنها الغنم فحلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت

صدقتها وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة

منها وإن كان رهنها قبل أن يحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال غيرها ولا

أحدهما أن يكون فيها وسلع الإبل فإن كان صاحب الرهن فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة

وإلا كان دينا عليه متى أيسر أداه وعلى ما وصفت بأن الصدقة من بعد ما شيء للمرتهن رهنه والثاني

أن بيع الإبل مرهونة من الأصل لم أفصل من الصدقة فيمن حلت فيها الصدقة بيعت فيها على ما وصفتها

ومن رهنها كان لمن رهنها الفضل عن الصدقة فيها وهذا القول قال الشافعي رحمه الله ولا

وهذا الماشية منفعة كالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ما حمل منها بالخلع لا لأن يسار بها الراهن

ما دام حملا في الرهن دون الولد

باب [illegible] في الماشية

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل ماشية فاشتراها إذا ولدت في حلها بيس موصوفة

أو بغير عينها لم تسمه فحال عليها حول لم يدفع منها في إجارتها حتى تمنعها الصدقة وذلك إن كان عليه دين

أحدث الصدقة قبض دينه منها وكانوا يمن ماله وإن أراد أن يجد حيلة يطلبها منها أو أبعده منها أعطاها

فلا يحتسب للمشتري فإن أخرجها منه فلا شيء له وإن لم يخرجها منه فهي إبله وهو وطلبها بها من أحدث

معه من المال الذي يعطاه من الحرث والورق والذهب سواء أسبق وقد مضى معنى ذلك في باب الرهن في الصدقة

باب [illegible] من [illegible] في الحيوان [illegible] الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك

ابن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار

عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة موقوف أخبرنا الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة

البراذين فقال وهل في الخيل صدقة قال الشافعي رحمه الله ولا زكاة في خيل نفسها ولا في شيء من

الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في الخيل فإن النبي

صلى الله عليه وسلم إنما الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم قال

الشافعي رحمه الله فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية أو غيرها للتجارة ففيه للتجارة كانت فيه الزكاة

مع الثمن والنسل لا أنه فيه ما يجب فيه الزكاة

باب من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي رضي الله عنه وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صبيا أو معتوها

أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث

منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان في الزرع والماشية والناض والتجارة

وزكاة الفطر لا يختلف قال وإذا كان العبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه

وصدقت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وكذلك العبد المدبر وأم الولد لا يملك كل واحد منهم

ملك لمولاه وسواء كان العبد فقيرا أو مسلما لأنه مملوك للسيد قال الشافعي رحمه الله

فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فليس فيه الزكاة فقط لأنه خارج من ملك مولاه ما كان

مكاتبا بما ملكه مولاه إلا أن يعجز وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز له هبته

ولا أجبر على النفقة عليه من الولد والوالد وإذا عتق المكاتب فماله فإن استفاده من يوم عتق فإذا

حال عليه الحول من يوم عتق صدقه وكذلك إن عجز فماله مال استفاده من يوم عجز فإذا حال

عليه حول صدقه لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه [illegible] إن الربيع لا يرى الزكاة وقال

المرتهن أحوال مثل مال اليوم المال فعدد لم يكن مال فيها موضعه قال الشافعي رحمه الله

بيان أي من أجبر الرجل على النفقة عليهم

أحدث

والسائمة الراعية قال وذلك أن يجتمع فيها أمران أن تكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعي فأما أن
علفت فتضعف مؤنته تحيط بكل فضل لها وتزيد وتقارب قال الشافعي رحمه الله وقد كانت
النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم أعلم أحدا يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله أن قد كان يكون للرجل الخمس والأكثر
والحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم لها وهذا أشبه أن يكون
يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم قال الشافعي رحمه الله وإذا كان
لرجل نواضح [illegible] وإبل حمولة فلا يتبين لي أن فيها الزكاة وإن [illegible] أكثر من السائمة أن
فيها لأنها [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإن
كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى أو زمانا وتترك [illegible] لم يتبين لي أن فيها أو [illegible]
هذا [illegible] في حين [illegible] أخرى فلا يتبين أن يكون شيء منها صدقة ولا أحدا منها
من الإبل وإن كانت لي [illegible] الصدقة إن شاء الله وأحب لمن هي له أن يفعل

باب المبادلة بالماشية

قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف غيرها أو بادل
بقرا بغنم أو بإبل غيرها [illegible] سواء إن كانت مبادلته بها قبل
الحول فلا زكاة عليه في الأول ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك
إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة وإن [illegible]
فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك قال
الشافعي رحمه الله وإن بادل بها بعد أن يحول عليه الحول أخذ منها التي حال عليها الحول
الصدقة لأنها التي حال عليها الحول وسواء كان ذلك [illegible] المصدق أو بعده قال
الشافعي رحمه الله وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول فيها الصدقة و[illegible]
أحدهما أن [illegible] بالخيار [illegible] البيع لأنه [illegible] من الصدقة [illegible]
البيع [illegible] بعد البيع قال وإن أعطى [illegible] المال البائع المصدق [illegible]
[illegible] ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شيء قال والقول الثاني
أن البيع [illegible] ما ملك وما لا يملك ولا يجيز [illegible] فاسدا قال
الشافعي رحمه الله ولو أن رجلا بادل [illegible] له بعد أن يحول عليها الحول [illegible] أو غيرها
[illegible] حولها في يد المبادل [illegible] على حسب [illegible] الأول [illegible] المبادلة
[illegible] قبل الحول أو بعده سواء لا زكاة فيها على مالكها الآخر [illegible] لا يبتدئ
عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول [illegible]

قال الشافعي رحمه الله فعليه فيها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذي ردها بالعيب قال الشافعي
رحمه الله ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشتري لها ثم رد بالعيب فأقامت في يده حولا أو لم يقبضها حتى
[illegible] حولا [illegible] ردها بالعيب لم يكن له لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها [illegible] ملكه إلا أن يكون
له أن يردها بنقصها عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن قال الشافعي رحمه الله
ولو كانت المسألة بحالها [illegible] وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أصبت الزكاة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو بادل رجل [illegible]
[illegible] ولم يكن فيها صدقة حتى يحول [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو كانت المسألة بحالها وكانت المبادلة فاسدة [illegible]
واحد منهما ماشيته التي بادل بها [illegible] الصدقة لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة
الفاسدة ولا البيع الفاسد قال الشافعي رحمه الله ولو باع رجل ماشية قبل الحول أو [illegible]
[illegible] البائع بالخيار وقبضها المشتري [illegible] حول البائع في يدي المشتري أو لم يقبضها حتى حال
عليها حول [illegible] البائع رد البيع [illegible] عليه صدقة لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول [illegible]
[illegible] البيع بعد حولها [illegible] صدقة لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول

باب [illegible]

قال الشافعي رحمه الله ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بأعيانها أو كانت أربعين شاة في غنم له ولم يسلمها
إليها ولم [illegible] الصدقة عليه وليس لها من ماشيته في الوجه [illegible] أربعون
شاة [illegible] ولها الماشية [illegible] ولو أصدقها أو [illegible] أو لم يقبضها [illegible]
ذلك فلا زكاة عليه فيها قال ولو حال عليها حول [illegible] فقبضها أو لم يقبضها [illegible]
[illegible] رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه وإن لم يكن قد حال عليها الحول
[illegible] الشاة التي وجبت [illegible] رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت منها
ولو [illegible] منها شيء [illegible] رجع عليها بنصفها [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو وجب عليها فيها
شاة [illegible] قيمة الشاة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله
وهكذا لو كانت امرأة [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري أثبت أم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون قال وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

باب النية في إخراج الزكاة

قال الشافعي رحمه الله لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله أعلم أن يجزي عن رجل زكاة حتى ينوي
فيها أنه فرض ولو نوى به الفرض وكان لرجل أربع مائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوي
بها الزكاة عنها كلها أو عن بعضها أو سوى بها ما وجب عليه فيها أجزأت عنه لأنه قد نواها بعينه
زكاة قال الشافعي رحمه الله ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ولا نوى تطوعا ثم أراد بعد
ما أداها أن يجعلها من الزكاة لم تجز عنه من شيء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه قال
الشافعي رحمه الله ولو كانت له أربع مائة درهم فأدى دراهم لا يجزي عنه أو أكثر لم
تجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من صنف فأعطى غيره لم تجز عنه وكان
الأول له تطوعا قال الشافعي رحمه الله ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالما
فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالما فهي نافلة فكان ماله الغائب سالما لم تجز عنه لأنه لم يقصد
بالنية فيها قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة قال وكذلك لو قال هذه العشرة
دراهم عن مالي الغائب أو نافلة قال الشافعي رحمه الله ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالي
الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالما وكانت له نافلة إن كان ماله عاطبا فلم تجب عليه فيه الزكاة
قال وإن كان قال هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالما وإن لم يكن سالما فهي نافلة أجزأت
عنه ولم يضره أن يجعل الغائب سوى هذا وإن لم يقله لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة
فما أخرج نافلة له قال الشافعي رحمه الله ولو أخرج رجل عن ماله ذهب الغائبة عنه أو
الحاضر عشرة خمسة دراهم وملك الغائبة فإن كان قد حل الخمسة في الحاضر قبل حولها أو
بعد حولها فأخرجها عنه ثم علم أن لم يحلها فهلكت الحاضرة أو الغائبة فليجعل
بها الزكاة فإن أراد أن يحول هذه الخمسة دراهم له عن ماله له آخر لم يكن له ذلك لأنه قصد
بها قصدا لم يكن له نقله ولا أن يصرف إليه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها
قال الشافعي رحمه الله ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له
حبس الدراهم وصرفها إلى أن يؤدي الدراهم عن غيره تجزي عنه لأنها لم تقبض منه قال
الشافعي رحمه الله ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والي الصدقة متطوعا بدفعها فأنفذها والي
الصدقة فهي تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والي الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها نفلا
عن غيرها قال الشافعي رحمه الله ولو لم ينفذها حتى هلك ماله فلم يجب عليه
الزكاة كان على والي الصدقة ردها إليه وأجزأه أن يجعلها عن غيرها قال الشافعي رحمه
الله وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالي الذي حل الزكاة أو يحل فكذلك له

في هذه الخمسة أجزأته وإن لم يكن له مال غير هذه الخمسة فهي نافلة وإن كان له ذهب فأربعين
ورقا أجزأت عنه وما لم يجزه ولا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه قال ولو كانت له
عشرون دينارا فأدى عنها نصف دينار بنية لا يجزيه عنه أن يؤدي إلا ذهبا قال الشافعي
رحمه الله وإذا تولى الرجل قسم الصدقة بنفسه لا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا
البدل عنه إذا كان موجودا ما يؤدي عنه قال الشافعي رحمه الله وإذا ولي لا يجزي الزكاة
إلا بنية لأن له أن يعطي ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية وينوي بها
نفسه أو يعلم أن ما أعطى فرض قال الشافعي رحمه الله وإنما معنى أن تجعل النية في الزكاة
نية الصلاة لا افتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما لأنا نجيز أن يؤدي الزكاة قبل وقتها
ويجزيه أنها يدخلها الوالي فيه ولا يحسب بنية يجزي عنه وهذا لا يجزي في الصلاة قال
الشافعي رحمه الله وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو نية كانت
فإن الرجل لو كان ماله لأنه للوالي الأخذ منها لأخذها من صاحب الزكاة أو له بيت يجزي
عنه فأجزأه في القسم كما أن قسمها عنه وليه والسلطان ولا يقسمها بنفسه فيؤدي النية عن
غيره بنفسه قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على
يقين من أدائها عنه قال الشافعي رحمه الله وإذا أخذ الرجل ماشية فلم يحل عليها حول فجاء الساعي
متطوعا أن يعطيه صدقتها كان للساعي قبولها منه وأن يتركها ليحسبها إذا حال الحول ورد ذلك
قال الشافعي رحمه الله فإن أخذها عن ماله أن يحسبها إذا حال الحول فحسبها ثم موتت ماشيته
قبل الحول فعليه ردها لما أخذه منه فإن لم يحتج فعليه رد ما أخذه الساعي منه بما أخذ الصدقة
إلى أهلها الساعي منه قال الشافعي رحمه الله وإن دفعها رب المال إليه ولم يحل عليه
الحول ليحسبها له فماتت ماشيته عند الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعي بشيء كان
متطوعا بما دفع قال وإذا تطوع الرجل قبل الحول أن يؤدي صدقة ماشيته فأدى
وفي ماشيته شاة ثم حال الحول عليها وقد زادت شاة لعدد منها شاة ثانية ولا تسقط
عنه تقدمة الشاة الأولى عليه في الشاة الثانية لأن الحول إنما وجب عليه فيه الحول فإن
أدى منها شاة ثم حال عليه الحول ولم يبق منها إلا أربعون ردت عليه شاة

أوقية دراهم

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم إذا كانت كذا
ففيها الزكاة ويرى أن ليس في غير السائمة قال الشافعي رحمه الله ويروى عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة قال الشافعي رحمه
الله ومثلها الغنم تعلف قال الشافعي رحمه الله ولا يبين لي أن في الماشية صدقة حتى تكون سائمة

على الامعطى للصدقة ان يأخذها في عوض ابلها او غنمها وليس عليه ان يتبعها أعينها قال ولو ظهر الطامع الى نورثوها او اله الحكام ما كان ذلك لهلا والله اعلم قال الشافعي رحمه الله احسبوا اذا انتووا اخذ الصدقة منهم حيث انتووا على مياه مواضعهم التى انتووا اليها وحيث انتووا اخذتهم قال الشافعي رحمه الله ولو اعطيت الحو ... وطلب الصدقة فان للمصدق ان يبعث من يخف موسعا الى اهل الصدقة حسب ما او لهم ليفرقها عليهم

باب كيف تفريق ما يسمه

قال الشافعي رحمه الله يعطى الفقراء والمساكين ... والطوالى ... لا يسمى ... والسهم ... قدر ... على ذلك العدد ... ولو اخفى من هذا العدد ولا ادعى ... انه احتاط عليه الصدقة العدد ولا الى ان لطول الساعى عن اعادة لعطا العدد

باب تعجيل الصدقة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى ان اقضيه اياه قال الشافعي رحمه الله ويجوز للوالي اذا راى الخلة في اهل الصدقة ان يستسلف من صدقات اهل الاموال اذا طابوا بها نفسا ولا يجبرهم على اخراج صدقة قبل محلها الا ان يتطوع قال الشافعي رحمه الله واذا استسلف الوالي من رجل شيئا من الصدقة او ما اشبهه ضمنه ... الذين ... صدقا ... على من استسلف له ان يعطى من سهام اهل الصدقات شيئا لم يجز ... قال الشافعي رحمه الله فان استسلف لهم ... قبل ان يدفعه اليهم ... او ... وهو ضامن ... ماله وليس للوالي ... ما ... فيما لا صلاح لاهل السهمان ... او رشد ... قال الشافعي رحمه الله ولو جاز ان يستسلف لهم لانه يتحمل ... الحول ... ان يستسلف لبعضهم دون بعض ... استسلفه ... قال فان استسلف ... لرجل او اثنين من اهل الصدقة ... او اثنين فدفع ذلك السهمان ... ما ملك الحول ... ما استسلف لهما ... لاهل السهمان لانهما لم يملكا الحول ... لاحوطهما في صدقة ... حول الحول ... ماله ... الحول ... الصدقة ... الحول وان اعطى منهما قال الشافعي ولو ... استسلف لهما في ماله قال ولو ... ولو ماتا ... الحول فان كان ... السهمان من الصدقة ... لهما ... منهما وان ... قبل الحول ... منهما ما اخذ

الصدقة

الصدقة لان العلم قد احاط ان الحول لم يات الا وهما من غير اهل الصدقة ... انه اعطاهما المال ... لم يوجد بهما ما ... لانهما ... تحرث النما في ملكهما وان ... ما اعطاهما من الصدقة ... اهل السهمان ... ولا ضمان على المعطى لانه اعطيه ... وقال ولو قال ... من اهل الصدقة ... ان كان اعطاه ... او على المصدق ... اعطاه ... والقول ... لانه اعطاه ... حتى يعلم ... من اهله ... قبل الحول ... اصحاب ... الوالي ان استسلفها ... ولو ان ... ما ... الصدقة ... قال ولو ... الوالي ... ولكن ... ماله ... قبل الحول ... زكاة ماله ... قبل الحول ... من اعطاه ... من اهل السهمان لم يكن له الرجوع على من اعطاه ... لانه اعطاه من ماله ... قال الشافعي رحمه الله ولو اعطاها رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى ... رب المال ... فيه الزكاة ... ماله ولم يرجع على ... بما اعطاه اياه ... الحول ... فيه الزكاة ولا ... عليه ... كما اعطى في الصدقة ... قال الشافعي رحمه الله ولو ... الحول حتى ... الذي اعطاه زكاة ماله ... ماله ... فيه الزكاة ... لانه اعطاه ... يوم يحل الزكاة ... ان يعطيها ... فاذا حال الحول والذي عجله اياها ... ملكه ... لم يخرجه من الزكاة ... وهذا ... للرجل ... الحول ... اياه ولو حال الحول وهو موسر ... ولو مات الذي عجل زكاة ماله ... لا ... احرا ... ولو مات الذي عجل زكاة ماله ... زكاة ماله ... من الزكاة ما ... ولم ... عنه ما لم ... قال ولو ان رجلا ... ماله ... فيه الزكاة فاخرج خمسة دراهم ... ماتي درهم ... اربعين شاة ... صدقتها ... الحول ... من الدراهم ... ماتي درهم او اربعين شاة ... الحول ... ما اخرج من الدراهم ... لانه دفعها ... فيه الزكاة ... قال الشافعي رحمه الله ... حول ... عنه ... قال ... حتى ... من ... لانه لم ... من ... من الدنانير ... قال ... صلى الله عليه وسلم ... قال ... على ... حرامها ... الذي ... على ...

صغيرها ولم يوجد ها وردا اخذنا دونها قال الشافعي رحمه الله ولو كان لرجل اربعون شاة فضلت الى السنة مرة وجدها في اخر قبل الحول لو كانت عليه زكاتها ولو لم يكن يوصلها هو الا وهو جميل

حتى يكون نوعها سنا فيها ما اذى في اخر العام منها شاة قال وهكذا هذا في السن المفروضة في الابل التي فريضتها منها في الابل التي دونها من الغنم فلا يجد فيها اي هذا لان الشاة التي تعطى في رقابها شاء منها من يوجد ان يوجد ان يكون يعطي شيء منها وهذا السنة الاولى والثانية ان كانت خمس من الابل حال عليها الاحوال لما في اخر الحول شاة قال ولو كانت لرجل خمس وعشرون من الابل فحال عليها في يده ثلاثة احوال اولها بنت مخاض في السنة الاولى من اربع شياه للسنة الثانية من اربع شياه للسنة الثالثة ولو كانت الابل احدى وستين فمضى لها ثلاث سنين ادى للسنة الاولى حقة وللسنة الثانية ابنتي لبون وللسنة الثالثة ابنتي لبون قال ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة احوال كان فيها للحول الاول ثلاث شياه ولكل واحد من الحولين الاخرين شاتان ولو كان ترك الصدقة عاما ثم اتاه ساعيها وترك صدقتها وصدقة الاول عاما اخر صدق الغنم الاول للحولين والغنم الثانية للحول لانه انما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا

باب الغنم تختلط بغنم الرجل

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ولو كانت لرجل عشر من الغنم فتوالدت فلم يحل الحول حتى تم اولادها مع امهاتها حال ولو لم اولادها حتى تكون مائة ولكن لم يحل عليها حول لانه لا زكاة في الصغار ولا الكبار لو كانت كلها صغارا فهي عشرون ولم يوخذ منها صدقة وهذا خلط صغارا وكبارا وان كانت قبلها الكبار الغنم فيها فلا ينظر الى العير ولا بالنعاج اسم الغنم مطلقا ولا اسهم للاناث السالبة ولا اسهم للسخلة كانت سوى مشاة او امه قال وهكذا ان تكون الذكور في ماشية او موانسي لعنة وجنسه ولا الغنم في هذا الصنف كلها ولو كانت الحروم ان يجعه قال الشافعي رحمه الله ولو كانت الغنم اغواد سبعة وكانت فيها جهالة الصدقة لانها غنم كلها وهكذا لو كانت من سنة او من موسم او كبش بعربة او من صنعة كانت الصدقات فيها ولا يكون فيها الا سن الابل انما تصدق العنم مع العراب والسن لاجل اهلها وهي مختلفة الخلق وتصدق الجواميس مع البقر والدرابية مع العراب واصناف البقر كلها وهي مختلفة والضان مع المعز واصناف الضان والمعز كلها لانها كلها غنم وتضرب بلوم قال الشافعي رحمه الله ولو كانت لرجل اربعون شاة فهلك منها شاة قبل الحول ثم اخذ المصدق منها شاة فاد وجدها فعليه شاة يوم وجدها كان وجدها بعد الحول بشهر او اكثر وقد مات عنده فلها وسيعها لو كانت عليه ان يودي الشاة التي وجد لانه يرحب بعد الحول وبودي السن الذي وجب عليه بحول لانه قدا ما طلب وجدها انه كانت عليه شاة

باب صدقة الماشية

احدهما

ان اخذ الماشية على صاه ابل الماشية وليس عليه اذا كان لرجل ان يخليه الى انها شاربت الماشية ومن بين الليسة ان يوردها الا الوضع صدقتها عليه وليس للمصدق ان يحبس الماشية على الا على ماشية غيره للصدق ويجدر حبسه بمراده قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الماشية

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واذا كانت لرجل مائة واربعون شاة وكان عنه اربعون شاة او بلغ عددها ما عليه صدقة شاة وكانت حولين شاة دفع الى كل واحد من المصدقين منهما ما يجب عليه من غير ما يسير ولا احب ان يدفع في احد البلدين شاة ويترك البلد الاخر الا ان يجب ان تقسم صدقته لاهل حيث المال قال واذا كانت له اربعون شاة ليلا فقال الساعي احدهما شاة فاعلم انما عليه نصف شاة فعلى الساعي ان يصدقه وان اتهمه احلفه وقبل قوله ولا يزيد على ان يحلفه بالله ولو ادى شاة من احد البلدين لم يكن ذلك له ولم يرد عليه في البلد الاخر اعاده نصف شاة وعلى صاحب المال الا ان يصدقه بقوله ولا يصدقه وان اتهمه احلفه بالله قال ولو كانت له ثلاثمائة شاة وتسعون فهي ثلاث شياه في كل مائة شاة ونصف الزيادة فتحسب الشاة على المالك دار صنف في بعض الساعي بحساب قال الشافعي رحمه الله ولو دفع المال الثلاث شياه الى عامل احد البلدين فان علم ان ما سنه العامل قد بلغ قبل الحول لم يكن على الساعي ان يرد عليه شيئا لانه انما وجب عليه شاة قال ويجزئه ان اخذ منه ما لم تعد الى غيرهم لا وزن في ما عندهم من قبله ولا قيمة ولا ليس متفرقين انما وجب عليه الصدقة في بلده لا يزول به ولا يقرب البلد ولا يبعد قال وهكذا الطعام وغيره في الورق قال ولو ان لرجل ماشية فارتد عن الاسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته فان تاب اخذ صدقتها وان مات او قتل على الردة كانت فيئا يخمس فيكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها لاهل الفيء قال الشافعي رحمه الله ولو كانت بين رجلين اربعون شاة ولاحدهما ببلد اخر اربعون شاة اخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة ارباعها على صاحب الاربعين الغائبة وربعها على الذي له عشرون لانه له عشرين لان اضم اليه ماله حيث كان فيه صدقته قال الشافعي رحمه الله ولو كانت لرجل اربعون شاة في بلده واربعون في بلد غيره ثم اعطيت له بعده ستة اشهر اربع بعض الاربعين شاة من رجل فلم يرض ماشيته حتى حال الحول على جميعها وذلك بعد ستة اشهر من يوم باع غنمه اخذت منه شاة كلها عليه لان حوله قد حال وعليه شاة فانه لو هلكت ماشيته من شريكه قبل ان يحول عليها حول شريكه بعد ستة اشهر اخذ الصدقة من شريكه نصف شاة خلطه ولا ارده على المأخوذ منه الشاة لانه لا خلطة بينهما وان ضمن ماشيتهما فما اشتركا فيه قال ولو كانت لرجلين غنما وجب عليهما في كل واحد منهما الزكاة وهما خليطان فصدقتهما ما دام احدهما من قبل واحد منهما بعد حولهما

باب يوخذ من الماشية في بعض الصدقة

ان اخذ الماشية على مياه اهل الماشية وليس عليه اذا كان لرجل ان يخليه الى انها شاربة الماشية ومن بين السنة ان يوردها الا الموضع صدقتها عليه وليس للمصدق ان يحبس الماشية على الا على ماشية غيره للصدق ويجدر حبسه بمراده قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الماشية

الصدقة ولكن لو ما لا يجب فيه الصدقة لم تأخذ منه الصدقة لأنه قد تكون له غنم يجب فيها من سنة الحول
على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه منها الصدقة قال فإن قطعا الشهادة على ما له بعينها
بما أن عددها عدد يتم فيها صدق ولم يوجد صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم استفادها استفادها
لأخرى قال الشافعي رحمه الله وهذا أحب إلي وأشار قال الشافعي رحمه الله وإذا أتى الرجل
صدقة يطهر عليه أحب منه الصدقة ولم تبرد عليه ذلك قال الشافعي رحمه الله ولا أحب
لرجل السلطان الجريب أن يأخذ الصدقة ويشغل المال أن يصدقه ويؤخذ بالماشية ولو أن الوالي عن الأسهم
الصدقات مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعي الجهالة ولا عقوبة وإذا أراد الانتصار مواضعها
ثم تركه أن يعزره

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن سعيد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة في كل عام سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وهذا لا اختلاف فيه علمته
في كل صدقة ماشية وبمثل ما ليس مما يخرج من الأرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن
عن السائب بن يزيد قال لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا
جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم
أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية قال الشافعي
رحمه الله العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال وإنما هو مال يوجد من الفيء من المسلمين
يدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم قال الشافعي رحمه الله ولا مال لرجل وجبت
فيه الزكاة فأما ما تجب فيه بأن يحول عليه في يده الحول إلا ما أخرجت الأرض فإن الزكاة تجب
حين يخرج من الأرض وتصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركاز
قال فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول
فيأخذون منهم صدقاتهم قال وأحب أن يكون أخذها في المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها
عندنا في المحرم في صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا بأس لو أخذها مع الصيف
حملا وصنعا يعني الإبل التي حملها الله تبارك وتعالى من أصيب قال ولا يجوز أن تكون الصدقة
تجب إلا بالحول بعد أن المصدق وما حل معها الصدقة وإذا حال عليها الحول قال الشافعي
رحمه الله وإذا كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة يحسب قبل الحول حسب سخالها معها ولذلك
إن حدث قبل مضي الحول بطرفه حسب سخالها معها وعد عليهم الساعي بالنتاج ما دام قبل الحول ولم يعس

العوده

العوده فيه الصدقة قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يكون على ما يعد عليهم المصدق بما
حين بعد الحول وقبل قدومه أو بعد أو كان قدومه بعد الحول ليس إن يحول بهادوب المال إن يعد عليه
فهو أحب إلي وإلا أن يحسن على ذلك وإذا حال الحول على رب الماشية وماشيته مما فيه
الصدقة فما حرمه الساعي فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن
له فهو ضامن لما فيها من الصدقة ويؤديه قال الشافعي رحمه الله وكذلك إذا قدم فيها سنا
أو زمنه أو باعه فعليه أن يعد عليه به حتى يوجد فيه الصدقة على عددها يوم حال عليها الحول
قال الشافعي رحمه الله وكذلك إن باعها بعد ما حال عليها الحول وقبل قدوم المصدق ويعد
ويأخذ ما فيه قال وعليه دفع الصدقة قال وكذلك وإن قال قد بيعت بعد
إمكان بعد الحول ما أمكن الساعي أن يستوفيها منه بترك قبضها أو بعدما كانت الماشية
إن يستوفيها مواضعها فإذا أحضر ما وجبت من الحول وإن فعل الساعي فقبضها فإنه ومكن
رب الماشية من قبضها فهلكت فما فعل فيها ولا أرى عن تلاف فهي من ضمان رب المال وعليه
صدقتها لأنه يكون كذلك فيما حال عليه الحول من رقاب واحدة إن ينفقه فوجبت فلم يفعل حتى
هلكت منه فعليه فيه الزكاة قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز يعدي الأمر التي
لأن الماشية إن تصدق بعد الحول وليس للمصدق معنى إلا أن يأخذ مما فيها وضعفها
إن يحسنوها حتى يقبضها مع رأس السنة قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها
في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
قال الشافعي رضي الله عنه ولا اختلاف من أحد علمته أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض من الحول ومن قال أول
الصدقة من المصدق والحول شيء كذا السنة وجعل مع الحول حين الصدقة ولم يرد أن الساعي
المصدق سنة وسنة الإيجاب للصدقة على رب المال حتى يقدم فإذا قدم أخذها من
واحد لا أمر إلي قال وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم يزد شيئا
فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت بلا شيء فعليه فيها أربع
شياه أو أربعة أو أربع سنين لأنه قال شاة تصل عما يجب فيه الصدقة بعد أن يبقى أربعون فيها شاة
قال الشافعي رحمه الله أحب إلي أن يكون في أربعين إذا أراد بعد ذلك سنة شاة لأنه
لم ينقص من أربعين وقد حال عليها الحول قبل ذلك أربعون قال الشافعي رحمه الله ولو
كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها حتى حال عليها حول ثان وقد ولدت
واحدة منها فأخذ الواحد وحال عليها حول ثالث وهي أربعون فيها شاتان شاة في الأول وأربعون
وشاة لأنها زادت على أربعين بعدما مات الشاة الرابعة بعدما وجبت فيها الصدقة الرابعة

ما حود من غنم نفسه قال الشافعي رحمه الله واذا احذ من غنم احدهما شاة وغنمهما سوا والعدد
سواء فليرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة والقول قول الذي يوخذ منه نصف قيمة الشاة ويحلف ان الشاة التي كانت قيمة
الشاة التي اخذت منه كذا ان احتملها ما شاء في حسبه وان لم يحتمل لم يقبل قوله منهما حسنة حلف ورجع عليه
بدرهمين ونصف قال الشافعي رحمه الله ولو خلطاها الساعي فاخذ من غنم احدهما من غنمه وغنم
الاخر شاة ثم اخذ من الاخر ... شاة فارادا الخروج منه الشاة الرجوع على
خليطه بنصف قيمة ما اخذ منه ... لم يكن له ان يرجع عليه الا بقيمة نصف ما وجب عليهما ...
... شاة وا ... شاة لم يرجع على خليطه
لانه اخذ منه ما ... الذي وجب عليه ... وجب عليهما شاة فاخذ منهما ...
لم يرجع عليه الا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما قال الشافعي رحمه الله ... عليهما
شاة ... السن التي وجبت عليه لم يرجع الا بنصف قيمة السن التي وجبت عليه ...
... قال الشافعي رحمه الله ... قلنا اذا كانت غنم كل واحد منهما
تعرف ... قال الشافعي رحمه الله واذا كان الرجلان خليطين فافترقا
قبل الحول ... وكذلك اذا ... والقول
قولهما في الوقت الذي افترقا فيه قال الشافعي رحمه الله واذا كانت لرجل غنم تجب فيها الزكاة في ماله
... من ... على مثله
السنة ... الزكاة من نصيب المالك الاول لحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثاني الا لحوله وانما
صدقا ... اذا ... نصيب ... بعد الحال الحول
... نصف شاة ... وجبت فيها الزكاة ... الزكاة
... الحول ... صاحبه من يوم ملكه ... من ملكه
حوله وان لم يكونا ... الخليطين الا انما
قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا وان كانت ماشيتهما ... الاحرى
... نصف الشاة ... نصف شاة ... السهمان
... السهام

باب من [مات] وقد وجبت فيه زكاة

قال الشافعي رحمه الله واذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد اوصى بوصايا اخذت
الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا ... الزكاة فيها ... قبل ... احد
منها الزكاة لانه لم ... احد ... الصدقة ولم يوخذ من ... التي ... منها
... اخذت ... الصدقة ... اهل الصدقة

باب ما يعتد به على رب الماشية من ...

... اموالها ...
الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر
... الله ... فقال ... حتى لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ...
... ولا ... الربى ...
الاكولة ولا الماخض ولا ... الاكولة ولا فحل الغنم ... والجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذاء المال وخياره قال الشافعي رحمه الله ...
واول ... الرجل ... صدقته ... الحول
عليها حول ... فان ... اول ... اربعين
حتى يحول عليه ... من يوم ... اربعين ...
... حول ... ملك ... اربعين ...
الصدقة ... عليها حول ... الصدقة ... وجبت ...
منها قال الشافعي رحمه الله ... عليها الحول وهي اربعون ... المصدق عددها
عليه ... قبل الحول ... من الغنم قال الشافعي رحمه
الله ... الرجل ... الزكاة ...
حول ... ولكن ... كل واحدة ... من ذهب ... ذهب او ورق ...
منه ... الصدقة
... الماشية ... الصدقة ... الحول ... الحول
... الحول ... الصدقة

باب السن التي تؤخذ في الغنم

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ... عن ... بن ... عن ...
... عن ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
اموال الناس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الشاة ... شاة ... قال الشافعي رحمه الله ...
المصدق ... الرجل الغنم ... عليه ...
... عليها حول ... الصدقة ...
الله عز وجل ... شاة ...
الساعي ... الصدقة ...
... الصدقة ...

وانما فضل من الاصناف انها في سن الا من سنها اذا لم توجد الا السن دونها والسن الاخرى من السن التي هي له
وهذا اروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمس من هذا ولا يوجد ما لا يوجد في المال ولا يصلح المال عنه
وانما قد وضعه فيه لا يحل غير الا ان يكون في ماله فضل يحتسبه عن الذي في المال ابتياعا السن التي
عليه الا ان يعطي متطوعا في ذلك فاما فيما وراء او سيطا الثمن ولا يكون واحد وانما امر ان لا
بعد وفي الصدقة منه ولم يعين من الفضل ونصها عصاه من هو دون ما يا خذ انما فيها الخير لانه
نصا من السن اذا اليه ما او بعض من العدد

باب تفريق الغنم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واذا كان لرجل اربعون من الغنم فلما بوا السن التي
وجبت فيها ما كانت او سنة او تامة الولد او سويا فلما تماها عليك فطالبه او
حدته فان حسن فليتسلفه وان اعطيته بها ولعله فلما سلف وانت متطوع لتعطينا
وهذا اصل في الغنم وانت كالذي يعطي ماله فلا يدان بعطيا الذي عليك والحل انما في
الغنم كالا بل اذا الفرائض اعلا او دونها عليك وان اعطيتنا السن التي لها لم يأخذ منها الا الله
واذا اعطيتنا سنا من الغنم او دون امر بالغنم عدد فريضه التي وجبت التي لم تجعل الا اذا لوله
خير الا باب

باب صدقة الخلطاء اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال جاء الحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال الشافعي رحمه الله والذي لا اشك
فيه ان الخليطين الشريكان لم يقتسما الماشية وتراجعهما بالسوية ان يكونا خليطين في الابل
فيها الغنم فتوجد الابل في يد احدهما فتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية قال الشافعي
الشافعي رحمه الله وقد يكون الخليطان الرجلان يتخالطان بما شيتهما وان عرف كل واحد منهما ماشيته
ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا ويكون فحلهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة
الواحد بكل حال قال الشافعي رحمه الله وان تفرقا في مراح او سقي او فحول فليسا
خليطين ويصدقان صدقة الاثنين قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكونان خليطين حتى يحول
عليهما حول من يوم اختلطا فاذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وان
لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وان اختلطا حولا ثم افترقا قبل ان يأتي المصدق فالحول
زكيا زكاة المفترقين قال وهكذا اذا كانا شريكين قال الشافعي رحمه الله عليه ولا اعلم
مخالفا في ان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة
الواحد ولم يبطل العدد منهم ولا نقصه قلو احد منهم قال الشافعي رحمه الله واذا قالوا هذا
فنقصوا المساكين شاة من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ماله كانت فيه ثلاث شياه لم يجز الا

ان

ان يقولوا لو كانت اربعون شاة بين ثلاثة كانت عليهم فيها صدقة لانهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد
قال الشافعي رحمه الله وبهذا اقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها الابل والبقر
والغنم وكذلك الخلطاء في الزرع والحائط ارايت لو ان حائطا صدقته مجزأة على مائة انسان ليس فيه
الا عشرة اوسق اما كانت فيها الصدقة فلو اخذ منهم جزء الا يبلغ خمسة
اوسق قال الشافعي رحمه الله في هذا ان يعتق قال شريك صدقة اذا بلغ جملته خمسة
اوسق قال الشافعي رحمه الله وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء
ابن ابي رباح وغيره من اهل العلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قال
الشافعي رحمه الله قال قال قد يقولوا في الحديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة فهذا يدل على انه لا يفرق بين ثلاثة في عشرين وما فيه خشية اذا جمع بينهم ان يكون
فيها الا شاة واحدة ... ولا يجمع بين متفرق ورجل له مائة شاة واخر له مائة شاة
وشاة فاذا تركا على افرادهما كانت فيها شاتان واذا جمعت فيها ثلاث شياه فالخشية خشية الوالي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فيتوسط والمعنى اولى المعنيين
الخشية من الاخرين امران يتركا لا على حالهما واذا جمعا صدقا مجتمعين وان يفرقا صدقا
متفرقين قال الشافعي رحمه الله واما قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فمعناه ان يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل منهما معروفة فيأخذ الساعي من غنم احدهما فيرجع المأخوذ منه
على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة من غنمه وغنمه او كان عدد غنمهما واحدا فان كانت الشاة مأخوذة من غنم
رجل له الثلث ولشريكه الثلثان رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة من غنمه وغنم
شريكه لان لهما الثلث من غنم شريكه بقدر حصته ما اخذ من غنمه قال الشافعي رحمه الله ولو اخذت من غنمهما
معا كانت شاة فاخذت الثلاث من غنم ولحوله لما الغنم رجع على خليطه بثلثي قيمة الثلاث شاة المأخوذة من
غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاة شاة ... وان الشاة الثلاث لم يغتصبها فلما اخذت عن خليطه وليهما
عنه بخليطه لا مقسومة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يصدق صدقة الخلطاء احد الا ان يكون الخليطان
مسلمين معا فان خالط نصراني مسلما صدق المسلم صدقة المنفرد لانه انما يصدق الرجلان صدقة الواحد اذا كانا
ممن تجب عليه الصدقة فاما اذا كان احدهما ممن لا صدقة عليه فلا قال الشافعي رحمه الله وهكذا ان خالط
مكاتب حرا لانه لا صدقة في مال المكاتب قال الشافعي رحمه الله واذا كانا خليطين فعليهما صدقة الخليطين كما
وصفت قال الشافعي رحمه الله ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيها ما ماشية فاخذت من غنم كل واحد
منهما شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متفاوتة ثم رجع واحد منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه لانه لم يؤخذ منه الا خليطه
في غنمه وكانت على الانفراد ولو كان لاحدهما مثلا الغنم والاخر لما فاخذت من غنم احدهما شاة ومن غنم الاخر
شاة رجع على الذي له الثلث على شريكه بقيمة الشاة التي اخذت من غنمه لان نصفها ما خوذ من غنم صاحبه ونصفها

واذا كانت لرجل اربعون شاة فهلك منها قبل الحول بعد ان ... قبل ان يصل ... او بعد ان ... صار

ولم يعطها ... حتى ... اعطى منه ... فقد زكى ما عليه من غنمه فقد ... صلاة ... عمه

قال الشافعي رحمه الله وهذا الزكاة ... وجب فيها الزكاة ... كلها ... ما سمع ... ابدا

ليس له الصلاة على ... ولا ... الزكاة ... قال الشافعي رحمه الله وان ... كانت له

الغنم التي وجب له فيها الزكاة ... الحول ... ليس ... وجب عليه ... ان يطوع ... يده ومن يطوع

ما اعطى في يده ... الى ... عليه ... من ... منه وان اعطاه منها ... شيء ... ولم

يكن ... قال الشافعي رحمه الله فان ... من ... عليه لم ... ان

... وعليه ... الا ... لانه ليس ... من الغنم ... لم

الشافعي رضي الله عنه وهذا ... في ... لا ... الا ... وجب عليه ... ان ... اعطى

... فان كان ... فاذا كان ... من ... ولا ... لم ...

الربيع ... فاني ... هذا ... الكلام ... قال الشافعي رحمه الله

فاما الابل ... هذا المعنى ان الصدقة ... ولا ... ولا

... الذي لم يوجد ... ويوجد منه ... ولا وجب ... فان

... الصدقة ولا يوجد ... لان يكون ما ... فان ... منها

ومن يطوع ... وجب عند ... منه

باب ما ... السخلة

قال الشافعي رحمه الله اذا كانت اربعون شاة ... عليها الحول ... بعد الحول ... على ربه

... الصدقة ... وقد ... رب المال ... قبل الحول ... عن ... علة

الماشية قال الشافعي رحمه الله ولا تصدق الماشية حتى ... اول الحول ... اربعون شاة

قال الشافعي رحمه الله ولا ... الصدقة وانما ... الحول من يوم ملك رب الماشية الماشية والحول

... الماشية ... المصدق ... الماشية ... ربيع ... الحول ... رجب ...

... رب الماشية حتى ... حولها الا ... رب الماشية ... الا ... قال

الشافعي رضي الله عنه وهذا ... المصدق ... الصدقة ... الصدقة ... حولها

قال الشافعي رحمه الله ... المصدق ... الصدقة في حولها فان لم ... على ...

ان ... قال الشافعي رحمه الله فان كانت لرجل اربعون من الغنم ... عليها

... الحول ... الامهات ... ان ... فلا صدقة ... اولاد ... اولاد

... اولادها الحول ... اولادها ... عليها الحول قبل ... اولادها

... الاولاد قبل الحول قال الشافعي رضي الله عنه واذا ... اولاده قبل الحول ...

الامهات ... الاولاد ... فيها الصدقة وان ... ولا صدقة فيها لان الحول ... من ... لا

... فيه الصدقة ... الامهات ... قال الشافعي رحمه الله ولو ... لرجل غنم لا يجب فيها الصدقة

... قبل الحول ... وهي ... صدقة ولا صدقة ... حتى يحول عليها الحول من يوم

... ويحول عليه الحول ... والنقصان ... فيها الغنم لا يجب فيها الصدقة

لم يجب ... منها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم ... قال الشافعي رحمه الله

ولا يعد بالسخل على رب الماشية الا ان يكون السخل قبل الحول ... اصل الغنم ... فاما اذا كانت اقل من

اربعين ... الغنم ... الصدقة ... حتى ... السخل ... من يوم ...

اربعين قال الشافعي رحمه الله واذا كانت لرجل اربعون شاة ... عليها الحول ... ان ... لم

... حتى هلك ... او ... شاة ولو ... حتى ... منها شاة ... في ...

من اربعين شاة ... الغنم اربعين شاة ... اربعين قبل الحول ... امهاتها ... الصدقة ...

... او ... في ... فاني ... الصدق ... او ... الصدق

... ان ... عنه ... ولا ... الغنم ... ولو ... الا

واحدة وان ... الصغار ... او ان ... الا واحدا ... وان كانت اربعين

... وان ... الا واحدة ... في ... وان ... الا واحدة ... فان كانت ...

... الا ... كانت ... ذلك

... وان ... واحد ... قال الشافعي

... الصدقة ... التي وجب فيها الصدقة ... التي

في الصدقة ... الله ... وان ... التي

ان ... الصدقة ... الامهات في العدد ... مع الامهات ... فيها الصدقة

واما ... ولا ... والله اعلم ... الى ... الجذع

... ذات ... الى ... الجذعة والثنية ... انه ...

... ان ... منه ... او ... الصغير

... والثنية فاذا كانت ... اربعون ... سوى عشرين درهما ... شاة

سوى عشرين درهما ... من ماله ... ربع عشر ماله ان يكون ...

... فان كان ... الثنية موجودة ... ولا ...

... ان لا ... ولا ... له ... وان ...

ولم ... او ... ما ... واما ... اذا ... الصدقة

... الحول على امهاتها ... ولا صدقة ... فيها ...

كان ... من ... قال الشافعي

رحمه الله فان كان ... من الابل ... العدد ... واحد

من هذا ... ان يكون ...

قال الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن عبد العزيز دعى بصحيفة

من عمر رضي الله عنه ... قال الشافعي رحمه الله وهو مما لا اعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً وبه نأخذ

باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي رضي الله عنه ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع فإذا زادت فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها مسنة قال الشافعي رحمه الله ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغتها فعل المصدق ما وصفت في الإبل ... أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات فعل كما فعل في الإبل وإذا وجد أحد السنين لم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد فإذا لم يجد في الإبل الاختلاف ... له سنان فيهما فرض ... أخذ الصدقة ... حتى يأتي ما أراد الله

باب صدقة الغنم

قال الشافعي رحمه الله أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أراد الله تعالى وكان ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تكمل أربع مائة فإذا كملها ففيها أربع شياه ثم تسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ... شاة ... والعوراء ... والشافعي ... أخذ السن التي وجبت له ...

باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقاً فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذه منهم فقالوا له إن كنت معتداً علينا بالغذي فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر فقال له اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذي ولا نأخذه منهم فقال عمر فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول أن يؤخذ الجذعة والثنية وهو في معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من الجفر ولا من اللبأ وأن لا يكون أعلى الإبل ...

بوسط

وسط الغنم ... وسط الغنم ... الشاة التي تجوز أضحية قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز والله أعلم ... أو أسن منها ... أجزأته إلا أن يتطوع بشاة ...

باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اختلفت غنم الرجل وكانت أجناساً بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها ... من أسفلها وأرفعها ... قال الشافعي رحمه الله وإن كانت من جنس لا أعلم فيه ... فهو أكثرها ... والله أعلم أن يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تطوع كلفتك أن تأتي بشاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط هو ما وصفت من سنه ... وأما معنى أن يأخذ الصدقة ... السن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ ... وكرائم أموالهم ... قال الشافعي رضي الله عنه وإن كانت الغنم ضأناً ومعزى سواء ... إنما ... قال الشافعي رحمه الله والناس ... ولا ... هذا ... قال الشافعي رضي الله عنه وهذا ... قال الشافعي رحمه الله ... الإبل ... العدد ... لم ... إلا ... التي ... قال الشافعي رحمه الله ومن قال ... له ... سوى مائة وعشرين ... سوى خمسين ... حتى ... وحتى ... حتى ... قال الشافعي رضي الله عنه فإذا كانت في ... الإبل والبقر والغنم ... قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت ... الغنم التي ... دون ... وإذا ... والغنم ... ففيها ... الغنم ... والله أعلم

باب ...

قال الشافعي رضي الله عنه

من لبون وعشرين درهما أو لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين
أو عشرين درهما وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما قال الشافعي
رضي الله عنه وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت له ووجد السن التي أعلى منها أو أسفل إلا أن ذلك
السهمان لا المصدق ولا رب المال على رب المال أن يعطيه الخير لهم فإن لم يفعل المصدق والخير لهم فإن على رب المال
أن يخرج فضل ما أخذ المصدق ومن لم يجد من يعطيه أهل السهمان قال الشافعي رحمه الله
ولو وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التي وجد إلا أن يعيد
قال الشافعي رحمه الله وإذا وجد أحد السنين ذات عوار ووجدها معيبة بعوار ولم يجد
من الإبل سالما من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من دون الخيار ولا
يتجه وله أن يأخذ على الشرط لما أمرنا فيه من أربع سنين أعطى رب المال شاتين أو
عشرين درهما ولا الأربع إلى السن التي فوق السن التي فيها ما وجب له فإذا بيع شيء أعطى رب المال
أربع شياه أو أربعين درهما حوّل أربع سنين أشبه أن يسير فأعطاه شاة أو ثمن درهما
وهذا إلا الفضل لم منه وبين ما يحصل الصاحب شاتين أو عشرين درهما لا يعلف ولا يعطي ذلك
لا أن يجوز فيه ما بين السنين آخذ أو أعلى ما جاء به السنة أن يأخذه قال الشافعي رحمه
الله ولم يجعل الشافعي أن يعطيه عشرين درهما والشاتان إذا أعطى أحد المصدق من الخير أن يعطى أو لا
السن من العوز في الدرهم إلى سن أعلى الخيار فيهما قال الشافعي رحمه الله وإذا كان المصدق
على مدخه أو أمر وإلى غير ذلك وإن لم يكن المصدق إلا ما يشبه ما على منها في درك الماخوذ منه عشرين
درهما إذا كان ذلك الحظ للمساكين قال الشافعي رحمه الله وسع على الخطر للمساكين في
مضى للماشية أحد قال الشافعي رحمه الله ولو كان المصدق بالإمام إنما اللزوم أو عسى ما
لم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي أسفل منها فجاء بالأخذ منها وشاتين أو عشرين درهما
قال إن شاء أو العشرين كان أحد منهم وإنما خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى
ما وجب عليه أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين قال الشافعي رحمه الله وإذا أعطى
رب المال الفضل من السنين أعطى شاتين أو عشرين درهما ولم يأخذ
أن يتبع لأخذ الحديث شاتين أو عشرين درهما فإذا ضرب إن شاء وعشرين وفاء إعطاء
ولا أن شاء عشرين درهما قال الشافعي رحمه الله والاحتياط لرب المال أن يعطي الأمر للساعي
شاتين أو عشرين درهما قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت إبل الرجل سمانا صدقة منها أو معلوفة
السن التي وجبت فيها قال رب المال إني لها طالب منه إذا جاء بها من نسل إبله وإن جاء بها من إبل أخرى
لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يأخذ في إبله وبرد عليه أو يعطيه ما يأخذ منه قال الشافعي
رحمه الله والإبل صدقاتها لله للإبل والبقر والغنم إذا لم يجد السن من البقر والغنم كلها دراهم
ولا أن يتطوع له بأعلى منها وإلا وجد دلك السن منها فيه وفيما شبهه فيجب وليس له أن يرتفع

ويرد ولا يعطى ويأخذ من البعير ولا الغنم

باب الشاة تؤخذ في الإبل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه
ما يجوز له أن يكون ضحية إن كانت ضأنا فجذعة وإن كانت معزى فثنية ولا يؤخذ منه أعلى منها
ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى منه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت غنمه
ذات عوار أو مراضا أو لا غنم له فلم يكن ما يدفع إليه شاة أخذ من غنمه ضأنا ومعزى
ولا الطوال الأعلى للمال لأنه إنما أخذ منه شاة فإذا أخذ في السن التي تجوز في صدقة الغنم
أكثر منها قال الشافعي رحمه الله فيه وهذا إذا كانت ضأنا أو معزى أو ضأنا فإذا أخذ
يعطي ما عنده أو معزى فإذا كان يعطي ما شاء منها فيه لأنها إنما وجبت عليه شاة فإذا جاء بها قبلها
منه قال الشافعي رحمه الله وما كان له العدد فإذا جاء بها لم أقبلها وكرهتها لا يعلف ذلك
وأي شاة من شياه بلده تجزئ في صدقة قبلت منه وإن جاء بها من غير شياه بلده وشياه بلده أو خير منها أو مثلها
جاز دونها لم يقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها صدقة منها فأراد أن يعطي شاة من إبله
ولئن كانت السن وهي أدنى من إبله لم آخذها منه ولم تجز عنه إن يعطيناها ولو كانت له إبل لئام
وله غنم كرام ببلده غير بلده أو بالبلد إلى كرام لم آخذ منه صدقة الشاة من إبل بلده ولا إبله التي
من بلده وأحد بأمر كل واحد منهما ما يعدل ما فيها قال الشافعي رحمه الله وإذا وجبت
عليه فدفعه لم يكن للمصدق أن يأخذ منه ما صح إلا أن يتطوع فإذا ضرب للعجل السن التي وجبت
فيها كان له أن يحيط له لا أخذها مثلك أو بأن يعمد من تلك السن أرفع وأخذ السفلى
وردّ عليها أو العليا وردّ عليه

باب صدقة البقر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء قال الشافعي
رحمه الله والوقص ما لم يبلغ الفريضة قال الشافعي رحمه الله ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة
بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي أنه أتي بما دون ثلاثين فقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فيها شيئا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس
اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن
يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال الشافعي رحمه الله وطاوس عالم بأمر معاذ
وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة قال الشافعي رحمه الله وأخبرني عدد من أهل
اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا

وكم [illegible] فلم يخرج الزكاة وكانت حتى بلغ ستا وثلثين ... فادارادت لبون فادارادت [illegible]
الزكاة زكاة حتى تبلغ ستا واربعين ... فيها حقة طروقة الفحل فادارادت فلم يخرج الزكاة حتى بلغ
احدى وستين ... فيها جذعة فادارادت فلم يخرج الزكاة حتى بلغ ستا وسبعين ... فيها ابنتا
لبون فادارادت فلم يخرج الزكاة حتى بلغ احدى وتسعين ... فيها حقتان طروقتا الفحل فادارادت
فلم يخرج الزكاة حتى بلغ مائة واحدى وعشرين ... سقط الفرض الثاني واستقبل ...
[illegible] ... في كل اربعين منها بنت لبون ... قال الشافعي رحمه الله
[illegible] ... فادارادت فلم يخرج زكاتها
حتى بلغ مائة ... [illegible] ... فلم يخرج زكاتها حتى بلغ مائة واربعين
... فيها حقتان ... فادارادت فلم يخرج زكاتها حتى بلغ مائة وخمسين ...
... [illegible] ... حتى بلغ مائة وستين ... فيها اربع بنات لبون فادارادت فلم
[illegible] حتى بلغ مائة وسبعين ... فيها حقة وثلاث بنات لبون فادارادت فلم يخرج الزكاة
حتى بلغ مائة وثمانين ... فيها حقتان ... فادارادت فلم يخرج الزكاة حتى بلغ
مائة وتسعين ... [illegible] ... حتى بلغ مائتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قال الشافعي
رحمه الله ... [illegible]
[illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ...
[illegible]
[illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قال الشافعي
رضي الله عنه ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلماه

فلماه وانه ... [illegible] ... السن التي هي اعلا ... والسن التي هي اسفل ...
الشافعي رضي الله عنه وان كانت الابل معيبة ... الا الابل ... الصدقة ...
[illegible] ... الصحيح ... الصحيح ... [illegible]
[illegible] ... الصحيح الاعلى ... [illegible]
[illegible] ... قال الشافعي رحمه الله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب عيب الابل ونقصها

[illegible] ... قال الشافعي ... فاذا كانت الابل معيبة ... [illegible]
[illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... قال الشافعي رحمه الله
[illegible] ... الابل معيبة ... الفرض ... [illegible]
[illegible] ... السن موجودة ... معيبة
[illegible]
[illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت الابل معيبة كانت ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ...
[illegible]
[illegible] ... قال الشافعي
رحمه الله ... [illegible]
[illegible] ... الشافعي رحمه الله ... [illegible] ... الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ... اذا لم توجد ... واخذها ...

قال اخبرنا الشافعي قال ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الابل ...

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا ولا أعلم فيه يروى إلا عن أبي سعيد الخدري فإذا سمع أحد سماه أو لحرا شيء جعلناه سوى أحرى قال الشافعي رحمه الله وفي السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة

باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس الشافعي شك عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني لا أحفظ فيه لا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسرتا عليه قال الشافعي رضي الله عنه وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت قال الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال

قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس عندكم كتاب من العقول أو الصدقة نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي قال الشافعي رضي الله عنه وذلك إن شاء الله كما روى ابن طاوس في قول أنس قال وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة وما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل وما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله أعلم أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء لأن كل ما قيل في شيء بصفة والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة هكذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه قال الشافعي رضي الله عنه بهذا قلنا لا يبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا في الغنم فهكذا في الإبل والبقر لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت للرجل أربعة من الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا شيء في الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان فإذا زادت على عشر فلا شيء في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغتها ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلم يكن في الإبل غنم بحال وكانت فيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر

ولو سلك من حج ما احتج به عليه كان من لم يعرفه ليس محجوجا على لسان من قال إذا دخل بالحج والعمرة بحجه أو صلاة فله أن يخرج منها ما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها لا يلزمه عليه قضاء إذا الرجل أحرم فله أن يخرج منه أو يكون عمرة فعليه ما دام متلبسا به حتى يحل ولو قطعها ما كان عليه إعادتها فلا يدري من يقدم على تقوله خارج من هذا من قال ولو قطعه لزمه ولم يزل من صلاة أو صيام أو طواف فأمر بالعود يلزمه أو يمسه بالمزية فقطع العمرة وضع عليه من يقول لا وترجيع من بعد لم يلزمه أن يقضيه ولو فرج في العمرة وضع عليه أنه يلزمه أو قطعه من عليه أن يقضيه فلم يلزمه إذا قطعه من بعد قال لست ابالي هذا لاحد يحتاج عالم معه إلى مناظرة وقد أفسد [illegible] من يقاسه

وكان الشافعي يحكي أن العمرة فحج ... قوله قال فلم يقضه ... ان يصنع أمرا لا يدري وأصبت بدله ... لا أدري من له فيه حجة ولا ... قال الشافعي رضي الله عنه فقال قد ... لا تحلله حجة ومن ... رجل بها ليس الأصل ... قال الشافعي رضي الله عنه فقلت ... أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيها لم يكن له الخروج منها ... فأقول من الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم وليس العمرة ... ولا ... فيه قال فأقول أو أبطل لفسد صلاته أو صومه أو طوافه ... أو ... فلم يكن ... فلو تطوع بصلاة فأفسدها أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسد بطهارة ... يخرج منها ... بفسادها وجعله ... أخرج منهما فإنه لا يجزيه ... ويجب ... ولو ... قال له ... الحج والعمرة ... من ... وأعلم ... ما يمكنه ...

وختم له

كتاب الزكاة

قال شيخ الإسلام ... ترتيب الربيع في هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ... وهذا نصه ... ذكرنا ... ما يجب فيه الصدقة ... بعد باب ... ووصلنا ... في هذا الموضع وصفته ... زكاة في ... الربيع ذكر ... الزكاة في ... باب زكاة ... وصفه ... الصدقة في الزعفران والورس ... زكاة الفطر وأبوابها من أبواب الماشية وأبواب ... زكاة الفطر وأبوابها ... أبواب صدقة المال ... باب زكاة الفطر ... أبواب ... هال وذلك بعد اختلاف ... جميع قسم الصدقات الذي ... جمع ...

الصدقات

الصدقات وذلك هو المشهور بقسم الصدقات وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة كلها التي هي قبل المدبر ... المعاملات ... المختصر ... الأصحاب ... أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله قال قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة قال الشافعي رحمه الله فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال الشافعي رحمه الله فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة قال الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل ولا ينفقونها في سبيل الله يعني والله أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها قال الشافعي رضي الله عنه فأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا قال الشافعي رحمه الله وأما ... ففرض الله تعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة ... فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة وفي أي المال الذي تجب فيه الزكاة ... ما يسقط عنه الزكاة ... وأبان ... فكان ما ... في ... الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الله عز وجل ... أراد الله ... عاما ولم يرد ... منه وإذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ... في موضع ... لا ... الله عز وجل وأشباه ... ٥

واستاعوا بن ابن عبد الله ويروى عن ابي ذر رضي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قولوا ما قلت
فلو لم يخرج في هذا الا انه من سنة لم نكن فيه الا الاتباع وانا ان لم نزل على مثل من هلك ان يقول
يقول فيه وانت تروي عن عمر اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ويقول لو تصادقا
انه لم يمسها وجب المهر واستدلا اتباعا لقول عمر ثم تدع على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح
وتاول فيه قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم وقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقالوا انما اوجب الله المهر والعدة في الطلاق
بالمسيس فعلت لا تتابع عمر ولا تتاول معه ما تاولا وتدع ابن عباس في قوله من نسي من نسكه
شيئا او تركه فليهرق دما وفي قوله ما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام
ان يباع حتى يستوفى بمثل راية ولا احسب كل شيء الا مثله فقلت لا تعدو ان يكون باع شيئا اشترا
حتى يقبض اتباعا لابن عباس ويروى ذلك حجة على من خالفه اذا لم يخالف قول ابن عباس
ويروى عن علي عليه السلام في امراة المفقود خلاف عمر وتحتج به علينا وترك فيه حجة
على من خالفك من ترك قول عمر وعليا وابن عباس وجابرا وابا ذر وعددا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستنه انا وبلغوا انما لهم وكان يحتج علينا ولهم الناس من خالف الناس
رايت لا تكون حجة في قول واحد منهم ان يدخل عليك ما ساء صحيحا ومنهم دلالة السنة
التي ليس احد خلافها قال افتكون صلاة ركعة واحدة ذلك مسالة مع ما وصفت من الاخبار
حجة اذا وكانها فان زعمت انما الدار يكون مسكنا ليس مع سنة او اثر عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقد سالت في موضع ما اله وان زعمت انا ما وبلغ عامة فهي السنة
لانا وردنا الى كل ما سنه لم تكن لهذه المسالة موضع قال افرايت ان تنفث على انو في
الصيام والطواف وكلمتني عن الصلاة وزعمت لا الا ... سنة ولا تكون ذلك
ذلك فلم اراد في الصوم حين سالت كالف ما ... الله ولا في الطواف وتنعت
عن الكلام فيهما قلت ورجع الى ما كان ان يخرج من صوم التطوع والطواف فقال الا قد
فلما ... الوقوف عند الحجة قال ... فيما قلت فان قال ...
فعلى ... الحجة علينا ... ذلك ... وقولك والخبر الذي يلزم مثله
... فان قال ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ... قلت ... هذا ... صلاة
النهار اربع وصلاة الليل مثنى ... هذا الحديث ما ...
فانما ... على صلاة الليل ... الحديث ... ولست ... الحجة
وانما ... قلت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون صلاة الليل
مثنى ... صلاة ... ان يسلم من كل ركعتين لانه لا سنة ... صلاة الركعة

لانه

لانه حرام ان يصلي الا مثنى مثنى ولا الوتر وان جاز ان يصلي اكثر من مثنى في قوله فالحجة في جواز
تفريق ما ... صلى ... ركعة واحدة ... صلاة وقد روى هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس الا في اخرهن وروى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ولهذا وجه الصلاة في التطوع ان يكون مثنى
حرم ... ولا ... قال فانا ... حرم الا ... ان ...
... واحدة ... لانه ... السلام ... واحدة ...
... فقلت ... الذي ذهب الله ... عليك عمرو ...
الناس ... ان يصلوا مثنى ولا يجيزون دون مثنى فاذا جاز ان يصلي غير مثنى قلت ... الحجة
قال الشافعي رضي الله عنه ... على ... اذا قرا السجدة
... عليه ... في ... الصلاة ...
ولا ... الا ... علينا ... ولا ... سجدة ...
ولم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ... ان ...
مثنى ... ان يقول ... من ... السجود ...
... الا ...
... له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة ... الله عز وجل ... الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا عبد الله الداوردي ... الله ...
... وسجد عمر ... صح ... اسجد ... فاذا جاز ان يطوع لله بسجدة ...
... ان يطوع ... ولو ان رجلا ذهب في ... الله ... في الركعة
... قيام الليل ... قال ...
... قد صح عنهم ... ان ... الله ... والله
اعلم ... عثمان ابن عفان ... سعد وعمر ... في الليل ...
احمد ... عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ... ان ... ابن عباس
اخبره انه راى معاوية صلى العشاء ... ابن عباس ...
... اعلم ... في ...
اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ... عن السائب بن يزيد ان رجلا ...
الرحمن التيمي عن صلاة طلحة ... عن صلاة عثمان ...
على المقام ... قال ...
... قال الشافعي
رضي الله عنه ... على ... الذي ... عليه

فقوله فالصوم لمن وجب عليه صوم يقول من شهر رمضان فرض لا ... وقولنا هذا قول الجمهور
ولا نعلم ... وقد ثبت انه ليس ... قال ... في الحديث الصحيح ... ولحق عليه
ان يقضيه ... بعض ... تطوع يوما ... وانما ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل ... وحدثنا ... احمد ... سفيان ... قال سمعت ... عبد الرحمن
يقول ... ان ... المدينة ... المزني ... اصل
عائشة ... عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وسلم ... معه الى ام
سلمة فسالها فقالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين
لم اكن اراه يصليهما فقلت ... ليس ... الظهر وانه ... وفد ... اوصدقه قال
عنهما فهما هاتان الركعتان قال ... وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال احب الاعمال الى الله ... الدوم ... والله اعلم ... وهذا
عمل ... فعله ... اقرب ... واحسن ولا بعدها
وانما هما ... وقال عمر بن الخطاب ... شيء من صلاة ... فلعله ... السمر
... فيه ... لا ... ان ... احد
... عمر ... في الجاهلية ... النبي صلى الله عليه وسلم
... الاسلام ... والله اعلم انما امره ان ... عنه
... وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ... ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح في شهر رمضان فامر
الناس ان يفطروا فقيل له ان الناس ... فدعا بماء ... وامر
... ان ... لا ... ان ... او ... صلاها
... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم ... ثم ... الله
... ومن ... والناس ينظرون ...
... رضي الله عنه ... شهر رمضان ... انه اذا كان له ان
... في السفر في شهر رمضان ... رحمه الله وقال له ان يصوم ...
عنه من ... لما كان له ... في الصوم
فيه ... عليه ... منه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع ... هذا ... الفرض
... في ذلك الوقت ... امره ... انما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا ... الله ورسوله امرا ان يكون لهم

الخيرة

المبيت من امر ... في ... وهذا ... من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... له
الذي ... به ... لا ... والله ... عن
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... عن واحد منهم ... ان
... احمد ... مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن
عطاء ان ابن عباس كان ... لا ... ان ... الا ... صيام التطوع ... ذلك
... ولم ... له ما احتسب ... ولم ... له ... احب
... مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى باسا ان
... صيام التطوع ... مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ... ابيه قال
... صيام التطوع باسا ... عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي الدرداء انه كان
... حتى ... او ... فيقول ... او ... يقول لا اصوم هذا اليوم
... او ... وهو مفطر ... ابن جريج ... عطاء
... انه كان ... حين ... او ... او ... ولعله ... غدا او ...
... رضي الله عنه في قوله ... مفطرا ... صوما ولم يفطر ... صام
... رضي الله عنه ... الاخرى ... صوم ... حتى ... صومه قبل الظهر
... عن ابي ... عبد المجيد ... طاوس ... ان ... فكان ... دخل عمر بن الخطاب
المسجد ... ركعة ... انما هو تطوع ... ابن ...
واحد ... السلام ... علي بن ابي طالب عليه السلام ...
... عن عمر ... سفيان ... عن ابيه ... ان
... الركوع والسجود ... السجدة ... ام علي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عبد الوهاب ... عن ... ابي ... الحسن ... ما ... حدثنا
... الركوع والسجود ... والله لا ادري ...
ام ... وسنة ... الله ... لا ... الا ... الله ...
او ... حسنة ... عبد الرزاق ... وقال الله
... رضي الله عنه ... الله ... وقوله ...
... الله به ... وان لم يعلم هو والله اعلم ... في الفرض الا ان
على ... ولا ... في التطوع ... النافع
رضي الله عنه ... ابلغ الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عنه ... واصحاب ... عن علي وعمر
... الى ... عن ابن عباس ...

من الواجب عليه ثم يبدو له فيخرج منه او يدخل في صوم تطوع او صلاة ثم يخرج بعد ان دخل فيهما

عدوله حلال له الخروج وليس بواجب عليه ان يصوم ... او يتم ... ما دخل فيه من التطوع

من صوم وصلاة وطواف اذا خرج منه قبل ان يتمه وجب عليه القضاء لانه لا اختلاف انه واجب ...

والسامع له ... لمن خالف فيهما ... لا اختلاف ... ان يخرج منهما ...

قال فالعمل ... فيهما ... الا ... عليه ... ادركه قبل ان يدخل فيه ...

من اهل العلم ... ان لم ... فقالوا ... يدخل فيهما ... قبل

الدخول فان قال قائل ... اوجب عليه من صوم وصلاة لا يخرجه ان يدخل فيه ... التطوع

الذي اوجب ... او يصوم ... وجب عليه ... قال ولو ... من ...

منها ... ان يدخل فيه ... وصوم ... ولا ... ان شاء الله

... وللعصر ... في ... والحج والعمرة

ان ... في ... ثم ... في ... ولا

اعرفها ... الامر ... فيها ... الدخول وبعد الدخول ...

الا بالسنة وما ... من اهل العلم ...

باب ...

قال الشافعي رضي الله عنه ...

صدقة لله ... الا ... ليس ...

... لا ... انه ... له

... ولو ... ما ... المؤمنين ... ان ... من اصحابه

... الله ... حتى ... فيه ...

... له ... وقد ...

... ولا ... ذكر ...

... ابن شهاب ...

... عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فاهدي لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه ...

... لم ... ان ... في الحديث ...

... ابن شهاب ... عمرو بن دينار وعطاء ...

... عن ابن شهاب ... ولا ... منه ... شيء ...

... ابن ... ثم ... هذا ...

فيما يمكن ... عن ... حتى ... او اجهله ولا

لما

اهله ... ولم ... الا ... الشهادات ولا ... ان ... على ما ... من

... قال ... في الحديث ... قال ... ابن شهاب ...

... ابن شهاب هذا ... ابن شهاب ... ولم يعرف ... وهو

... ابن شهاب ... ابن شهاب ...

... ابن جريج ... ابن شهاب انه قال ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن جريج فقلت له ... من ... قال ... لا ... عبد الملك

ابن مروان ... عبد الملك ابن مروان قال الشافعي رحمه الله ...

... الحديث المرسل ... ابن شهاب ... الحديث ... قال لا

... قال الشافعي

رضي الله عنه ... ان يصلي ... من صوم

... ان ... صوم يوم او ... طواف ... فقلت له ...

... اهل ... قال ... ان ... الرجل ...

قال ... عليه قال لا ...

... لا يصوم يوما ... ولا ...

... او صلاة ... ان ...

... او كان ... يصلي ويصوم ويطوف ... عليه

قال ... موضع ... انما هو موضع ...

قال ... الاخبار في موضع الحجة ... ان ... هذا ...

... ان ... صوما ... عليه ... يصوم ... ولا صلاة ...

... ما ... من الصلاة ... ذلك ... الا ...

... ولا ... الا ...

...

... في الصلاة او الصوم او الطواف ... عليه

... فذكر ... له ...

سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه قال الشافعي

رضي الله عنه ... يصوم يوما مكانه قال الشافعي رضي الله عنه ...

... في الحديث ... رسول الله ... فلما ... صوم ...

... ان ... قال لا ... انه ... التطوع

ان يليها من يلي امرها من المسلمين ولا بأس ان يغسل الرجل ... [illegible] ... للمسلمين
ولا بأس ان يغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه ... [illegible]
... [illegible] ... فامرأة من المسلمين ... [illegible] ... [illegible] ... الجنب
[illegible] ... وابعد ... [illegible]

باب الصلاة على الجنازة

قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكبر على الجنازة اربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم تسليمتين ... ويقرأ بأم القرآن
بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت ... [illegible]
... [illegible] ... يقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... اللهم
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... يا ارحم الراحمين

باب في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ... [illegible] ... عن عبد الله بن معقل
عن علي عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ... [illegible] ... عن عبد الله بن معقل ان عليا
عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا ... وقال انه بدري وهذا خلاف
الحديث الاول ولسنا ولا اياهم ناخذ بهذا ... [illegible] ... نكبر على الجنائز اربعا
وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو معاوية
عن الاعمش ... [illegible] ... ان عليا عليه السلام كبر على ... اربعا وهذا خلاف ... [illegible]
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا هشيم عن اسماعيل عن الشعبي عن قرظة ان عليا عليه
السلام ... [illegible] ... على سهل بن حنيف وهم لا يقولون بهذا يقولون لا يصلى على القبر ... [illegible]

... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه
يزيد بن ثابت ... [illegible] ... والشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر

ومن ترجمة في اختلاف الحديث ... [illegible]

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ... قال الشافعي
رضي الله عنه وروى ... [illegible] ... ان يكون منسوخا ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قام لها ثم
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ثم قعد ... [illegible] ... واما
ان ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم تركه ... الاول ... الاخر من امره
ناسخ ... [illegible] ... والقعود ... [illegible]
... [illegible] ... فعل النبي صلى الله عليه وسلم ... الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس ... [illegible]

الحكم فيمن دخل في صلاة او صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ... [illegible]

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان او قضاء
او صوم نذر او كفارة من وجه من الوجوه او صلاة مكتوبة في وقتها او قضاء او صلاة نذر او صلاة طواف
لم يكن له ان يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة ... [illegible] ... فان خرج من واحد
منهما ... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible]
... [illegible] ... منه ... [illegible] ... او نسيان ... [illegible]
... [illegible] ... من الصوم والصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... ولا صوم ... [illegible]
... [illegible] ... فان قال ... [illegible]
... [illegible] ... للمصلي الصلاة ... وصوم ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible] ... الصلاة ... الصوم ... [illegible]
... [illegible] ... وما ... [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه ومن تطوع بصلاة او طواف
او صيام ... [illegible] ... فاحب الي ... [illegible]

وألواح وإن جعله سدا أو سقفا أو نحوه مما يحسب [illegible] ثم صلوا عليه وصلى الولي
صلى عليه الباقي [illegible] هذا الأمر عليه [illegible] ووسعت ودفن بجملته فإن [illegible]
[illegible] بعد غسل [illegible] وإنما [illegible] من الكافور ولا [illegible] عليه
ولا يطرح منه [illegible] وإنما كان [illegible] [illegible] أن يكون
موضوعا [illegible] ولا [illegible] [illegible] الميت
غسله [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
إلى الإجزاء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

عدد كفن الميت

قال الشافعي رضي الله عنه أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص
ولا عمامة [illegible] يكون [illegible] أوسعها ولا [illegible] الأخرى فوقها ثم
[illegible] ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا ثم يؤخذ القطن منزوع الحب
فيجعل فيه الحنوط والكافور ويلقى على الميت [illegible] ثم يدخل بين إليتيه إدخالا بليغا
ويكثر [illegible] ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء لعلة كانت به أو حدثت
[illegible] ثم شدوه عليه كما يشد التبان الواسع [illegible]
[illegible] وثوبا صفيقا أقرب الثياب شبها بالجلد [illegible] أن
ويشد عليه خياطة [illegible] ذلك ولو [illegible] ذلك ثوبا ولا [illegible] رجوت أن
يجزيه [illegible] ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه
[illegible] وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته ولو [illegible]
[illegible] جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن
الموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل مما يبقى من عند رأسه ثم يؤخذ صنفة الثوب الذي يليه
فيرد على شقه الأيسر ثم يؤخذ صنفته اليسرى فترد على شقه الأيمن حتى يغطيها [illegible]
[illegible] ثم الثوب الذي يليه مثل ذلك ثم الثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين [illegible]
الحنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يوارى صدره
وما عند رجليه كذلك [illegible] إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الثياب من الطرفين
عقدوا عليه العقد فإذا أدخل القبر حلوا عليه عقده إلا [illegible] ولا خياطة إلا [illegible]
وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأدنوه من
اللحد من مقدمه لئلا ينقلب على وجهه فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يجعل له [illegible]

اللبن

اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وإن كان ببلد رمل [illegible] أحببت أن يشق
الأرض شقا ثم يبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم يسقف بألواح ثم تسد فرج الألواح ثم تلقى
على الألواح والفرج إذخر وشيء مما يمسك التراب أن يقع على الميت [illegible]
[illegible] ثم يهال عليه التراب والإهالة عليه أن يطرح على شفير القبر التراب
ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه ليس بحرام [illegible]
ذلك ولا أحب أن يرفع جدار القبر عن وجه الأرض نحوا من شبر ويسطح ويوضع عليه
حصباء وتسد [illegible] ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت
[illegible] من القبر [illegible] [illegible] للمنصرف منها والمرأة في غسلها
وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتعاهد [illegible] الرجل وإن كانت حائضا أو
كانت نفساء أو [illegible] احتيط [illegible] ما يأتي منها [illegible]
[illegible] فإن كانت [illegible] عليه [illegible] أحببت أن [illegible]
[illegible] وإذا غسلت المرأة [illegible] [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] كبارهم وصغارهم [illegible] المصيبة [illegible]
وجيرانهم طعام يشبعهم [illegible] عن صنعة الطعام

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الميت مصعوقا أو [illegible] أو [illegible]
[illegible] حتى يستيقن موته [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] على الموت

من يدخل قبر الرجال

قال الشافعي رضي الله عنه لا أحب أن يدخل قبر [illegible] من الرجال ولا يدخل الناس قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولا يدخله امرأة إلا [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible] إلا أن لا يوجد [illegible]

[illegible] والارض [illegible] قال [illegible] ولد [illegible]

[illegible] من [illegible] الله [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله قال [illegible]

[باب] غسل الميت

[illegible] الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] ولا [illegible] منه [illegible] الغسل وما

[illegible] من الزيادة في [illegible] الذي يغسله [illegible]

الذي يغسله به من الميت [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] الله

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] على الميت و[illegible]

[illegible] الماء [illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الماء [illegible] الا [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] ان شاء الله

باب [illegible] غسل الميت

[illegible] الشافعي رضي الله عنه

[illegible] الميت [illegible] ان يغسل [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غسل الميت

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] على الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان شاء [illegible]

باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال وإذا وضع الميت في قبره قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

قال الشافعي رضي الله عنه ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يعادل من ... الغرباء في الدفن وإنما أحب ذلك وأحب إلى الأقرب إلى القبلة من الولاة ... ذلك ... من أحد إن شاء الله ... الدفن به بعد موته ... الأعين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب قال الشافعي رضي الله عنه وقد عزى قوم بغير ... فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه قال والتعزية من حين يموت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة فلا أحب أن يعزيها إلا ذو محرم وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان قال الشافعي رضي الله عنه وأحب لقرابة الميت عند المصيبة أن ... عن أحد منهما إلا بالتعزية بما يظهر من الكلام والفعل ...

سلبه ويلقى من حزنه وأحب لولي الميت الابتداء بقضاء دينه فإن كان ذلك ... غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأي وجه ... أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال وأحب أن ... الصدقة عنه ... وتنفيذ وصيته وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا يقهر ولا ينهر فإن الله عز وجل أوصى به

باب القيام للجنازة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم جلس بعد أخبرنا الثقة ... عن محمد بن عمرو ... ابن علية ... الإسناد شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس

قال الشافعي رضي الله عنه ويصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعده ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى ترتفع واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح إما أن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس قال وابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وقد يجوز أن يكون ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا جملة على كل صلاة ولم ير إلى ما سمع فإنه وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أنه نهى عن الصلاة في هذه الساعات إنما يعني به صلاة النافلة فأما كل صلاة كانت فرضا فلا ... ذلك ... صلاة ولو كان على كل صلاة ... الصلاة ... صلاة ... ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن يجلس ... ويتفرق من أهل المسجد حتى ... لكنه للمصلي ... مع الناس ... المصلون ...

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة ... ولا أحفظه إلا أنه صلى على عقيل ... مع الشمس ... المصلى ... ولم ينتظر به مغيب الشمس قال الشافعي رضي الله عنه وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله

وان ولي اخراجها من نعشها رجل عليه من الثياب ما يسترها وتعاهدها النساء فحسن وان وليها الرجال فلا بأس
وان كان لها ذو محرم كان احب الي ان يليها ذو محرم وان لم يكن ذو محرم فلا بأس وان لم يكن فالمسلمون يلونها
وهذا موضع ضرورة وعون بالثياب ومن وراء الثياب [illegible] يقطع عنها حكم الخلاء قال [illegible] ويوضع
الميت في قبره على جنبه اليمن ويرفع راسه [illegible] ولبنة ويسند لئلا ينكب ولا يستلقي
واحب ان ينصب اللبن على اللحد نصبا ويسد فروج اللبن [illegible] والاجر والطين
[illegible] من اهل القبر عليها وان كانوا [illegible] بقطعة من [illegible] او ما اشبه ذلك
[illegible] يسد فروج [illegible] او الخشب لان الذي لا يصلها ان يسقط [illegible] فروجها
حتى [illegible] وراس [illegible] يصعدون على السقف [illegible] يصعدون عليه التراب [illegible] يهيلون
التراب بعد ذلك [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه هذا الوجه لا [illegible] يحثو بيديه
ولا [illegible] ولقد ما [illegible] وبحثي من على شفير القبر [illegible] التراب [illegible]
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا
قال الشافعي رضي الله عنه واحب [illegible] من الميت اذا [illegible] فاذا [illegible] الحدث
[illegible] حتى [illegible] وان كان الميت [illegible] الذي به [illegible] وان [illegible]
احسان [illegible] به [illegible] لانه [illegible] الرجل يصيبه
[illegible] عليه من [illegible] الموت وما [illegible] ولذلك [illegible] من [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] من [illegible] علامات الموت [illegible] ان شاء الله فان [illegible]
[illegible] الطواعين او موت [illegible] واستبان الموت [illegible]
[illegible] الرجال. [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] واحب الي [illegible] المراة مع الرجال [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

باب ما يكون بعد الدفن

[اخبرنا] الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] امراة بعد [illegible]
[illegible] وهذا الحي ولم ار الناس [illegible] يصنعونه [illegible] ما للعقل [illegible]

[illegible] قال واحب ان [illegible] احب الي [illegible] واحد [illegible] الا [illegible]
في [illegible] واما [illegible] فلا احب ان [illegible] عن عائشة انها قالت كسر عظم
الميت ككسر عظم الحي [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه يعني في الماثم [illegible]
[illegible] في القبر تراب من غيره وليس بان يكون فيه تراب من غيره باس اذا زيد فيه
[illegible] واحب ان يسطح [illegible] على وجه الارض [illegible] ولا [illegible]
ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم ار قبور المهاجرين والانصار مجصصة
[illegible] الراوي عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبنى القبور او تجصص قال الشافعي رضي
الله عنه وقد رايت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم ار الفقهاء يعيبون ذلك فان كانت القبور في
الارض يملكها الموتى في حياتهم او ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء ان بني منها وانما يهدم ان هدم
ما لا يملكه احد فهدمه لان لا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه احد فيضيق ذلك بالناس
قال الشافعي رضي الله عنه وان [illegible] الناس [illegible] موضع من القبر [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ومما [illegible] الواسع [illegible] ليس [illegible]
[illegible] حتى [illegible] عليه [illegible] دل [illegible] ذلك [illegible]
السنة واكره ان [illegible] او بعضه [illegible] عليه التراب وان [illegible]
[illegible] القبر قال واذا [illegible] ارض [illegible] بها [illegible]
[illegible] منها [illegible] في ارض [illegible] فاذا [illegible] عنها [illegible]
[illegible] ذلك له وان [illegible] قال [illegible] سلوا [illegible]
والى وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه الا ان لا يجد الرجل السبيل الى قبره الا بان يطأه [illegible]
ضرورة فاذا [illegible] ان شاء الله وقد [illegible] الا انا نكره الجلوس عليه واما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولم [illegible] قال وان [illegible] نهى عنه
[illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله
عنه قال اخبرنا ابو [illegible] عن [illegible] قال [illegible] مع ابي هريرة [illegible]
[illegible] ابو هريرة قال لان اجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم ازاري حتى تنتهي الى جلدي احب الي
من ان اجلس على قبر امرئ مسلم قال واكره ان يبنى على القبر مسجد وان يسوى او يصلى عليه وهو غير
مسوى او [illegible] قال وان صلى اليه اجزاه وقد اساء [illegible] مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بارض العرب [illegible]
وانما هذا السنة والاثار [illegible] والله اعلم ان يعظم احد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم
يؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من ياتي بعد [illegible] والله اعلم [illegible] والله اعلم
[illegible] مستودع الموتى من الارض [illegible] الارض [illegible] من الارض [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجعلونه في الصدور
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]

باب من أولى بالصلاة على الميت

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الولي أحق بها من الوالي والله أعلم [illegible]
عليه [illegible] القرابة [illegible] الأب [illegible] ثم الأخ [illegible] والأم ثم
الأخ للأب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] فإن استووا [illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة عليه [illegible]
[illegible] على الجنازة وإذا حضر رجل [illegible]
عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ [illegible] صلى على الميت صفا
[illegible] صلى الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الموتى يصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم [illegible] الصلاة عليهم [illegible]
[illegible] صلاة واحدة [illegible] صلاة الناس [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة عليه [illegible] على الميت [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] تكبير [illegible]
[illegible] ولا أصلي على الجنائز [illegible]
[illegible] المسنون

الإمام

الإمام [illegible] الرجل [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة على [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]

باب اجتماع الجنائز

قال الشافعي رضي الله عنه لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان [illegible] الرجال مما يلي الإمام
[illegible] الإمام [illegible] النساء [illegible] مما يلي القبلة [illegible]
[illegible] الجنازة التي [illegible] من الجنائز [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] جنائز [illegible] الإمام [illegible] رجالا
ونساء [illegible] الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الصبي من موضعه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] على الجنائز الصلاة [illegible] أجزأ [illegible]
[illegible] من الصلاة على الجنائز [illegible] الصلاة [illegible] الجنائز [illegible]
ولو صلى الإمام على الجنائز [illegible]
[illegible] الصلاة على الجنائز [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] وأن [illegible] ولو سقط الرجل [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

باب [illegible]

[illegible] قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] مع الجماعة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] على [illegible]
[illegible] موضع [illegible] في [illegible]
[illegible] المرأة مع الرجال [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة في القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

معهما

[illegible] المطلب [illegible] حمزة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل
[illegible] الرسول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المراة
[illegible] والمراة زوجها [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحرم عليه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] والحرمة [illegible]

ان

بان لا ملك له عليها [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] من صاحبه ما يحل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عز وجل اعلم [illegible] الامة فان له ان [illegible]
الامة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وكل واحد منهما من صاحبه
ما [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لصاحبه [illegible] سوا
الربيع قال الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله ابن ابي بكر
عن الزهري [illegible] اخبرنا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم بن محمد عن [illegible] جعفر
ابن ابي طالب [illegible] بنت عميس [illegible] فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت
ان يغسلها [illegible] وعلى [illegible] السلام

باب [illegible]

اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رضي الله عنه وحق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم
تركه وان قام بذلك منهم من فيه كفاية له اجزا ان شاء الله وهو [illegible]
واذا [illegible] الناحية التي [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] والله اعلم
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] والعلامات التي [illegible] الموت [illegible]
[illegible]
واذا [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

بطنه فيسمع من يليه وإن شاء سلم من [illegible] مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة
على الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه ويصلى على الجنازة وإن لم يستقبل القبلة ولو صلوا عليها من غير
طهارة أعادوا ولو صلوا مستقبلي غيرها أعادوا وإن [illegible] صلاة ولا تغسل ولغير القبلة فلا
بأس عندي أن ما سقط منه [illegible] ويحول موجه القبلة و[illegible] ويصلي عليه [illegible]
فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجه وصلي عليه في القبر قال الشافعي
رضي الله عنه والصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت
وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر
وكل هول يوم القيامة وآنسه من الوحشة وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك
درجة المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه
وانقطع عمله وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك وأنت أرأف به اللهم ارحمه بفضل
رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قول المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها لم أسمع أحدا [illegible] في ذلك
وقال بعض الناس المشي خلفها أفضل واحتج بما [illegible] الناس [illegible]
[illegible] هذا الموضع واحتج [illegible] عليه السلام قال المشي خلفه
أفضل [illegible] الجنازة متبوعة وليست بتابعة وقال [illegible] إذا كان
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه والحجة في أن المشي أمام الجنازة أفضل أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن العامة تقتدي بهم [illegible]
[illegible] موضع الفضل [illegible] موضع الفضل [illegible]
[illegible] ذلك موضع الفضيلة والحجة فيه من مشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بعده [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] عليه السلام خلاف فعل أصحابه وقال [illegible] الجنازة
متبوعة [illegible] للجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة متبوعة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] أفضل ما في الجنازة [illegible]
[illegible] سواء [illegible]

امامها

امامها [illegible] من أجله [illegible] ولا يؤمن عليه إذا كان [illegible]
[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة [illegible] سالم بن خالد وغيره عن
ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يمشون أمام الجنازة [illegible] مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه
أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] أمام الجنازة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] أنه لا بأس [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه
أحب حمل الجنازة من [illegible] السرير [illegible]
[illegible] السرير [illegible] الناس
[illegible] أحب [illegible]
[illegible] المرأة سواء [illegible]
[illegible] السرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أهل الجنازة [illegible]

باب [illegible] إدخال الميت القبر [illegible] قال الشافعي

رضي الله عنه [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القبلة [illegible]
أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللحد [illegible]
[illegible] اللحد [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الأمور المشهورة [illegible]
وحضور الأئمة وأهل الفقه [illegible] العامة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والأنصار [illegible]
[illegible] العامة [illegible]

ليرها الناس الامامه ولا يصليه يوما [illegible] حتى يحج ... ولا يصحب يخمر وجهه ولا يخمر راسه
ويطيب ... [illegible] قال بعض الناس انه يطيب ... [illegible] حرام ولحتج بقول عبد
الله بن عمر ولم يعلم [illegible] ... [illegible] ... عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه قال
اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل محرم ... فوقصته ناقته ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه
في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه ... [illegible] ... عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وجهه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ... [illegible] ... عن ابن جريج ... عن عطاء ...

بسم الله الرحمن الرحيم
باب القراءة على الجنازة والتكبير [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه ويصلى على الجنازة ... [illegible] ... سنة ... [illegible]
اخبرنا ... [illegible] ... قال اخبرنا ... عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات ... [illegible] ... ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ... [illegible] ... من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود ... [illegible] ... فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني ... [illegible] ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ... فقال ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه فلذلك نقول يكبر اربعا ... يقرأ في الاولى
... [illegible] ... على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت وقال بعض الناس لا يقرأ في الصلاة على
الجنازة ... قال الشافعي رضي الله عنه انما صلينا على الجنائز ... كسنة الصلاة ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اتبعناه ... [illegible]
... [illegible] ... هل ... حجة الا ان يقول ... [illegible]
... السنة ... الحجة على من قال لا يقرأ الا ... لم تبلغه السنة فيها
... [illegible] ... عن ... عن ... عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت
... [illegible] ... في التكبيرة الاولى ... ابراهيم بن محمد عن عبد الله ... عن ابيه عن طلحة
بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك

فقال سنة وحق ... [illegible] ... ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال سمعت
ابن عباس ... [illegible] ... الكتاب على الجنازة ... [illegible] ... سنة اخبرنا مطرف بن
مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل ... [illegible] ... ان النبي صلى الله
عليه وسلم ... السنة في الصلاة على الجنائز ... الامام ... [illegible] ... التكبيرة الاولى سرا
في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
سرا في نفسه ... [illegible] ... مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري
عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه وابن عباس والضحاك بن قيس رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ... [illegible] ... عن الليث بن سعد عن الزهري ... ابي امامة
قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الشافعي رضي الله عنه واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة ... الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن
موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى
على الجنازة ... [illegible] ... وسهل بن حنيف ... من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان يصلى على الميت ... فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنجاشي ... [illegible] ... وقال بعض الناس لا يصلى عليه ... وهذا خلاف سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... ولا ... [illegible]
ولا بأس ان يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت ... وقال بعض الناس لا يصلى على القبر وقال
ايضا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبر ... [illegible] ... الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي امامة بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة
... [illegible] ... قال الشافعي رضي الله عنه وصلت عائشة على قبر اخيها وصلى ابن عمر على قبر
اخيه عاصم بن عمر قال الشافعي رضي الله عنه ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في
كل تكبيرة ... الاثر والقياس على السنة في الصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل
تكبيرة كبرها في الصلاة ... [illegible] ... الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا
... [illegible] ... عن عبد الله بن عمر ... عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة
قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني عن سعيد بن المسيب ... [illegible] ... ذلك
وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا وقال بعض الناس لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال ... [illegible]

وفي الله عنه ولو وجد ميتا في معركة او امراة صنع بها ما يصنع بالشهدا او ربعنا او لم يصل عليه ولو قتلا

في المعركة بسلاح او غيره او وطء ... ولم يكن به اثر ... فذلك من قتل بالسلاح

ومن قاتل اهل البغي ... فقتل اسرته ... وكان موته حضر الصلاة ... ولا

... قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا الثقة

... عن ... بن سعد عن ... عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم ... بعض اصحابنا ...

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ... شهيدا

... ومنهم ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال شهيد

على هؤلاء ...

باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه والشيء الزاجر

قال الشافعي رضي الله عنه ومن قتله مشرك ... او وجد ... في المعركة

... ان ... عليه ... من قبله المسلمون ... من قبله مشرك ...

... لان المسلمين لا يعدون ... ولعلهم ان يكونوا احداهم

... ولا يشبهون المشركين ... فلو ... المشركين

وقد ... مقتول ... بغير سلاح ... لعله ... قال ... قد ... هذا ... علماه

قال ما ... اهل العلم ... انه ... بدرا ... المعبر ... يغسل

ويصلى عليه ... على السلاح ... بغير سلاح ... والمتروك المطلول

... في المعركة ... وعلى هذا ... اهل العلم ...

... مقتول بغير سلاح من ... الشهدا ولعله ...

... بغير سلاح ... فان ... وقال بعض الناس

... النساء ... لا يغسلون ... بعض اصحابه فقال

... قال الشافعي رضي الله عنه ... لا يغسل ويصلى عليه لان

... لا يخرج ... الا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الذين ...

... في المعركة قال الشافعي رضي الله عنه ... او ... اهل ...

... عليه غسل وصلي عليه ... على ... وعمل ذلك

... عن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس ... بعض اصحابنا عن ... عن حاتم

... صلى على رؤوس ... في ... الجمل ... فغسلوا

وصلوا عليها قال بعض الناس ... السابعة ولا يصلى عليه ... ولا ...

... عنه ... يصلى عليه ... وما للصلاة

والصلاة

والصلاة والغسل واذا جاز ان يصلى على بعض جسده دون بعض ... لكثرتها ... سواء

ولا يصلى على الرأس ... الرأس موضع السمع والبصر واللسان ... البدن ويصلى على البدن ... الصلاة

... حرمة ... البدن لانه ... الروح ... في الصلاة

باب اختلاط موتى المسلمين بالكفار والشهداء ...

قال الشافعي رضي الله عنه واذا غرق ... او اصابهم هدم او حريق ... مشركون ... الا

اهل من المسلمين ... عليهم ... لصلاة المسلمين دون المشركين ... الصلاة على

عليهم ... الصلاة للمسلمين دون المشركين ... قال

الشافعي رضي الله عنه ... الصلاة على ... مسلم ... مشرك ...

... مسلم ... اذا ... مشرك لا يعرف ... الصلاة عليهم ... الصلاة على

المسلمين ... فلا يصلى عليهم ... الصلاة ... على المسلمين ... مشرك ... المسلم ...

ووسع ذلك المصلي وان ... الصلاة في ذلك ... قال الشافعي

رضي الله عنه ... في هذا القول ... الحطابة ... ما ...

... عليه

باب حمل الجنازة والشيء الزاجر

قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب للذي يحمل الجنازة ان يضع السرير على كاهله ... المقدمين

ويحمل ... الاربع ... من ... بن ... فلم ... ان يحمل ... يعلمه ...

... سعد ... بعض اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابراهيم

ابن سعد ... عن ... قال رايت سعد ... عبد الرحمن بن عوف ... العمودين

المقدمين واضعا السرير على كاهله ... بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ...

... رافع ابن خديج ... السرير ... بعض ... اسحاق ... ابي ...

... قال رايت عثمان بن عفان ... بين عمودي سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه

بعض اصحابنا عن عبد الله ... عن ابيه قال رايت ... بين عمودي سرير سعد ...

... بعض اصحابنا ... ابن ... عن ابيه قال رايت ... بين عمودي سرير ...

... قال الشافعي رضي الله عنه ... من ... مستلا ...

... ولولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ... من الاحاديث ...

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات والشيء الزاجر

قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات المحرم غسل بماء وسدر ... الى ...

ميت ليس من ... قال الشافعي رضي الله عنه وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله وإنما
قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فإذا ذكرنا أن ليس فيه
لا ينبغي أن يقصر عنه وجعلنا ما يجزئ ما وارى العورة قال الشافعي وأحب إلي ... إن شاء الله ولا
أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا قال والقميص في الثلاثة أثواب أحب إلي
حتى يفضي بها الجسد ويبسط أحسنها وأوسعها أولها ... بأسباغ الحنوط ثم يبسط عليه الذي يليه
في السعة ... عليه من حنوط ثم يبسط عليه ... عليه شيء من حنوط ثم يوضع الميت عليه
مستلقيا ... ويوضع عليه القطن ... الذي يلي به
على بعض ... الأكفان ... لا يسترخيا ... الأكفان ... لفن الطيبة
حتى ... الذي ... ولا ... بعد ... لا يوقف ... لذلك
قال ويترك فضل من الثياب عند رأسه ... رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل
الثياب من عند الرأس والرجلين ... الثياب ... وضع في اللحد حلت عقده
كلها ... ويشد ... والثياب فوقه ... ولا
الثياب والنساء ... رضي الله عنه ... والحنوط ... واحدا
وإن ... وضع على ... الرأس والعورة ووضع على الرجلين ... يوم أحد ... أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وإن ضاق عن الرأس والعورة غطى به
العورة ... في سعة ... هكذا ... على ... ولا أحب
أن يعطوا ... ويربطوها بحبل لئلا ... أن ... المال ... ملون أن يخلف
... ومن ... فإن ... في البحر ... بسبعة
قال والمرأة تصنع بها في ... والحنوط ما وصفت ... الكفن إذا ... موجودا
... الدرع ... على صدرها ... واحد
أن ... الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ... ابنته بذلك ... ويكفن
ويصلى عليه إن استطاع ... الخرقة التي ... كفنه
قال والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الغسل والصلاة والذين قتلوا
في المعركة ... أو ... عليهم ... قال
وقد ... جميع ... بعد ... النبي صلى الله عليه وسلم
... والدماء ... الثياب ... الثياب ... هذا
... الثياب التي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أحد
... على ... ولا ...
أن ... عليه ثيابا قال الشافعي رضي الله عنه ... وحنوطه ...

رأسه ماله ليس بغرامة ولا لوارثه ... ثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا
ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوطا ولا كافورا ... ذلك ...

باب ما يفعل بالشهيد ...

قال الشافعي رضي الله عنه والذين يقتلهم المشركون في المعترك لا يغسلون ولا يصلى عليهم
ويدفنون بكلومهم ودمائهم ... والجلود ...
... والأدراع ... والسلاح ...
... عنهم ثيابهم التي ... بعض شهداء أحد ...
... الله عليهم السلاح ... الثياب التي قتلوا فيها
... قال ... ولا ...
... وكفن به لم أره بأسا لأنه ... الناس ...
وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون ... أن حمزة صلى عليه
سبعون صلاة ... من القتلى حمزة ... ويصلى عليهم ...
... عليهم وحمزة ... صلى عليه سبعين صلاة قال ... أحدا ...
شهيدا ... صلى عليهم عشرة ... الصلاة ... أكثر من سبع صلوات
... على ... صلاة ... سبع صلوات ...
سبعين صلاة ... أربع ... إذا ...
صلوات ... أربع ... هذا الحديث ...
... له أن ... النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل عليهم ... ولا يصلى عليهم ما
كانت ... الحديث ... وقال ...
... والصلاة على ... المشركين ... أنهم ... عن النبي صلى
الله عليه وسلم ... الصلاة ... استغنوا ...
الصلاة ... على من ... من المسلمين ...
... بعد ... وصلوا عليهم ... على هذا أنا
رأينا المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ... بالشهادة في غير حرب وغسلوا
المبطون والغريق والغرق وصاحب الهدم ... أنه ليس ...
... المعركة ... الحرب ... وأن
... عمر بن الخطاب غسل ولم يصل عليه ...
قال الشافعي

هذا القول على مالك وقال سبحان الله ابن لم يعرف اهل المدينة غسل الميت ولا حديث فيه ثم بعد ذلك
رواه عن ابي قلابة وابن سيرين فرأيت ما ذكرت معانيها على انقاء الميت لان رواتهم جاءت عن رجال غير واحد
في عدد الغسل وما يغسل به فقال يغسل ثلاثا او خمسا ولا يرون ... ولا ان يجاوز بعدد او لم يجاوز والله
اعلم والذي على قدر ما يحتاج اليه من انقاء الميت وعلى قدر انقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف الحالات
وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم ... مالك قولا مجملا ان يغسل ثلاثا ولا بد ان يزيد او ينقص والناس
ولم يأتوا في الغسل مجملا وذلك انه يرجع الى الانقاء واذا انقي الميت بماء قراح او ماء عذب اجزأه ذلك من غسله
... ويقول مقام الحي ... فيه غسله قال الشافعي رحمه الله والذي احب الي
ان يغسل ثلاثا ... قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او ان لم ينقه ثلاثا او خمسا
... او اكثر ... رسول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء
او قال وترا ثلاثا او خمسا ولم يؤقت ان يحجم ما سوى انقاء سابعا ان حديث عن ابي جعفر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غسل ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال
يجزي في غسل الميت مرة قال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء موقت ولا بد ان يبلغ عن ثعلبة بن ابي مالك
قال الشافعي رضي الله عنه والذي احب ان يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص
أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال فان لم يغسل
في قميص القي على عورته خرقة لطيفة تواري عورته ... ويدخل يده ... الا من تحته ... ويعتق عليه
... الماء ... ويغسله على يده خرقة لطيفة ... ثم ...
... ويدخل ... بها اسفله ... والقى الخرقة التي يلي بها اسفله
واخذ خرقة اخرى ... على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ... في فيه من سنته ولا
... على اسنانه بالماء ويدخل اطراف اصابعه في منخريه شيئا من ماء ... ثم
... ويوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته ... كان ملبدا ... ان يسرح ... باسنان
مشط مفرج ... ثم يغسل شقه الايمن ... ثم يحول الى ... ويكون الانسان مضطجعا
... على الجانب الايمن ثم يحول الى شقه الايسر فيصنع به مثل ذلك ويقلبه على جنبه
الى الآخر ... حتى لا يبقى منه موضع الا اتى عليه بالماء والسدر ثم يصب ذلك بالماء ... ثم يصب
عليه الماء القراح ... في آخر غسله ... ويمسح بطنه ...
والاثبت عليه ... حتى لا يبقى ان يخرج منه ... وغسل المرأة سنتها ما وصفت من غسل الرجل
قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض الناس ... الاول بماء قراح ولا يعرف ... الى الوتر
في الا ... أخبرنا الربيع قال أخبرنا ... عن ايوب ... عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور قال الشافعي رضي الله عنه

وان

وان ماتت امرأة ظفر واشعر راسها فله ان ... ويقرنها بثلاث قرون من الخلف خلفها قال الشافعي رضي
الله عنه واحتج ... بعض الناس فقال ... ما سئل في هذا الا باب ... وقال
... فاذا ان لا تقول هذا المدعي علينا اخبرنا الثقة عن ... هشام بن حسان عن
حفصة ابنة سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فالقيناها خلفها قال الشافعي رحمه الله وبأمر بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وتحدثها ... الذي ... قوله تسرح على الميت شيء ...
... في هذا الموضع قال وقال ... في ذلك فقال لا يسرح راس الميت ولا لحيته واما
... ان ينتف شعره فاما التسريح ... الغسل ... وهو نظيف
ونسبه له قال ويسرح ... ويعود ... ما لحق احفار الميت ... ما طال من شاربه ...
قال والذي يحلقون ... ويمسح ... ان يغسل ... لا سنان ... ولحيته
... قال الشافعي رضي الله عنه ومن اصحابنا من قال لا ارى ان يكون ...
ولا يحلق ... ثم ... الكافور ... والحنوط في
راسه ولحيته قال وان وضع ... جسده ... قال ويوضع الحنوط
والكافور على الارشف ... يوضع على منخريه ... واذنيه ...
قال ... ان يحاف من ... ان ... المحرك ... له ...
... على سعلتها ...
... الميت ... حتى يخرج من غسله ...
... الى ... على ... ان ... من المسلم ...
... من المسلم واحب الي ... الميت الا ... قال واول الناس بغسله ...
... وان ولي ذلك ... واحب ان ... الذي يصب على الميت ...
... قال ... من غسل الميت ...
... على ... من ... في ... قال الواجب ... غسل الميت ان يغسل ...
والله اعلم ... لا ... ولا باس ان يغسل المسلم ذا قرابته
من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلي عليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
عليه السلام بغسل ابي طالب ولا باس ان يغسل المسلم ... قال الربيع ... ابو ...

باب ... في ... كفن الميت ... الربيع ...

قال الشافعي ... الميت في ثلاثة اثواب بيض وكذلك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
ولا يعمم ... أخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض

اخبرني من لا اتهم قال اخبرني محمد بن زيد انه ... صالح ابن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا قال له ... ويدا
لله اسود داود ... ما نجد في الكتاب ان الرسول ... في اخر الزمان ... عمرو ابن
دينار عن سعيد بن المسيب ... سبل ... قال الشافعي
رحمه الله واخبرني من لا اتهم قال اخبرني موسى بن جبير عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن
يوسف ابن عبد الله بن ... قال ... المدينة ... مطر ... لا ... اباه ...

باب ... المطر

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله عن محمد بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ... قال الشافعي رحمه الله ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال الشافعي رحمه الله
... ابراهيم بن محمد قال حدثنا سليمان بن
... عبد الله بن مسعود قال ان الله تبارك وتعالى يرسل الرياح
... السحاب ... المطر اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني اسحاق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ...
... مطرها

الحكم في تارك الصلاة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الاسلام
قيل له لم لا تصلي فان ذكر نسيانا قلنا فصل اذا ذكرت وان ذكر مرضا قلنا فصل كيف اطقت قائما او
قاعدا او مضطجعا او موميا فان قال انا اطيق الصلاة واحسنها ولكن لا اصلي وان كانت علي فرضا
قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا يكون الا بعملك فان صليت والا استتبناك
فان تبت والا قتلناك فان الصلاة اعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من ان ابا بكر رضي الله
عنه قال لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع
الله قال الشافعي رحمه الله يذهب فيما اراه والله اعلم الى قول الله تبارك وتعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة واخبرنا ابو بكر رضي الله عنه انه انما قاتلهم على الصلاة والزكاة واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة اذ كانت فريضة من فرائض الله جل وعز ونصب دونها
اهلها فلم يقدر على اخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود
كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال
سبب القتل فلما كانت الصلاة وان كان تاركها في ايدينا غير ممتنع منا فانا لا نقدر على اخذ الصلاة
منه لانها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا ان صليت والا قتلناك كما

تكفر فنقول ان قبلت الايمان والا قتلناك اذ كان الايمان لا يكون الا بقولك وكانت الصلاة والايمان مخالفين
ما في يديك وما نأخذ من مالك لانا نقدر على اخذ الحق منك في ذلك وان كرهت فان شهد عليه شهود انه ترك
الصلاة ... قالوا ... قال كذبوا وبكيه ان يصلي حيث لا يعلمون صدق وان قال نسيت صدق
وكذلك لو شهد انه صلى ... قال انا مريض وتطوعت صدق ... الشافعي
رحمه الله وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا وذلك ان شاء الله حسن فان صلى في الثلاث والا قتل
وقد خالفنا بعض الناس في من ترك الصلاة اذا امر بها وقال لا اصليها فقال لا يقتل وقال بعضهم
احبسه وقال بعضهم احبسه ولا اضربه وقال بعضهم لا اضربه ولا احبسه وهو امين على صلاته
قال الشافعي رحمه الله فقلت لمن يقول لا اقتله ارايت الرجل يحكم عليه بحكم برايك وهو من اهل الفقه
يقول ... الحكم والله لا اسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فان قدرت على اخذ منه اخذته
منه ولم التفت الى قوله وان لم اقدر ونصب دونه قاتلته حتى آخذه او اقتله فقلت له وحجتك ان ابا بكر
قاتل من منع الزكاة وقتل منهم قال نعم قلت فان قال لك الزكاة فرض من الله لا يسعني جهله وحكمك
راي منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك ان يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما ليس عندك يقينا من انك
اصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله تعالى في الزكاة الذي لا شك فيه قال لانه حق عندي وعليه
فيه قلت قال لك ومن قال ان عليك جبري عليه انما وضع الحكم ليجبروا عليه او ... قلت
فان قال لك عليها حكموا به من حكم الله جل وعز والسنة او بما لا اختلاف فيه قال فقد يحكمون بما فيه
الاختلاف قلت فان قال فهل سمعت احدا منهم قاتل على رد رايه فنقتدي به قالوا لم يرو هذا
قال اذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه قلت ومن قال لك هذا وليس ارايت لو قال لك قائل
من رأيه الاسلام اذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا اقول به احبسه واضربه حتى يقول
به قال ليس ذلك له لانه بدل دينه ولا يقبل منه الا ان يقول به قلت افتعذر المرتد اذا تاب
من دينه وكانت لا تكون الا به كما لا يكون القول بالايمان الا به ان تقبل على تركها او يكون امينا فيها
فان قال بعض صحابك فلا تحبسه ولا تضربه قال لا يكون امينا عليها اذا ظهر لي انه لا يصليها وانا اجبره عليه
قلنا فتقتله برايك في الامتناع من حكمك برايك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي ابين ما
افترض الله جل وعز عليه بعد توحيد الله وشهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بما جاء من
الله تعالى

كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت

اخبرنا الربيع ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال ...
... ولا ...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قال الشافعي رضي الله عنه ...

ويرى أن من السماء أمانا وركاما فاحب أن يصيب المرء من ... أخبرني من أثق به عن ابن حرملة عن ابن المسيب
أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه
ثم رجع إلى مجلسه

الاستمطار

قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل يقول اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه. قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم عن إسحاق
ابن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا
تمسحنا به

طلب الإجابة في الدعاء

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعاء عند
التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث. قال الشافعي رحمه الله وقد حفظت عن غير واحد
طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة

القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سري عنه
قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصر ناشئا في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم
إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا. قال
الشافعي رحمه الله وأخبرني من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سري عنه فسئل عن ذلك فقال إني
لا أدري أما أرسلت بعذاب أم رحمة. قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال حدثنا
العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله
عز وجل إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا، أرسلنا عليهم الريح العقيم، وقال وأرسلنا الرياح لواقح،
وأرسلنا الرياح مبشرات. قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا صفوان
ابن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها. قال
الشافعي رحمه الله ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق لله عز وجل مطيع وجند من أجناده
يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة عن ابن عباس قال شكا رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح. أخبرنا الثقة عن الزهري
عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال

عمر رضي الله عنه لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح
فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح
وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها
واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها ... سمعت ابن عيينة قال ولا ... أن طاوسا
كان يقول إذا سمع الرعد إلا أنه يقول سبحان من سبحت له. قال الشافعي رحمه الله كأنه يذهب إلى قوله
ويسبح الرعد بحمده

... الإشارة ...

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق والودق
فلا يشير إليه وليصف ولينعت. قال الشافعي رحمه الله ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في ...
... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق
أجنحة الملك يسقن السحاب. قال الشافعي رحمه الله ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن ...
الصفة ما قال مجاهد قال ... فإنه ذهب إلى قول ... عن زياد
... فيحرقها بنار ... قال ويلقيني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من يصيبه الصواعق ... ذهب
إلى قول الله ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وسمعت من يقول الصواعق ربما قتلت
وأحرقت

كثرة المطر وقلته

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
إبراهيم بن محمد ... عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء
تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الأرض بقعة
إلا وقد مطرت هذه الليلة. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ولم
تنبت الأرض شيئا

أي الأرض أمطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني سليمان بن عبد الله عن الأسود بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا. قال الشافعي رحمه الله
وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت
أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن. قال الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا
لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر. قال الشافعي رحمه الله وأخبرني من لا أتهم عن صفوان
ابن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر. قال الشافعي رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أرادها في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا ... أخبرني إبراهيم عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم أمطرنا أخبرنا إبراهيم
قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم
أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت
غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا
وقت في الدعاء ولا يجاوزه أخبرنا ... أبو ... المطلب ابن السائب عن ابن ... أن عمر استسقى
وكان أكثر دعائه الاستغفار قال الشافعي رحمه الله وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها
لم أر عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس
فيخطب

[باب] تحويل الإمام [رداءه]

قال الشافعي رحمه الله ...
الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل القبلة في الخطبتين ويحول
وجهه إلى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سرا في نفسه ويدعو الناس
معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على التوبة ويأمرهم بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل وإن
استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية وأحب لمن حضر الاستسقاء
استماع الخطبة والإنصات ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة

[باب] كيف تحويل الإمام [رداءه]

قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه قال الشافعي رحمه الله وبهذا أقول فيأمر الإمام أن ينكس رداءه
فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع نكسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على
منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من
تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه

الأيمن

الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه
منهم تارك أو الإمام أو كلهم لم أر عليه فدية ولا إعادة عليه ولا عليهم وإذا حولوا أرديتهم من الموضع
الذي يخطب فيه وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل
رداءه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله الأيسر أجزأه
أن يحوله

باب [كراهية] الاستمطار بالأنواء

قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على
الناس وقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال الشافعي رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي
هو وأمي هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون
لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله
لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك
يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء
وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا يمطر ولا يصنع شيئا فأما من قال مطرنا بنوء كذا
على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام
أحب إلي منه قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقد روي عن
عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء
فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا أحيا الناس منه وقول عمر هذا يبين ما وصفت
لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا ليعرفهم بأن الله قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا
كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها وبلغني أن عمر بن الخطاب أو ... سمع من يقول هذا ... وقد مطر الناس فقال
... ما أقرى المجدح البارحة فأنكر قوله أجاد ما أقرى المجدح لإضافة المطر إلى المجدح

[...]

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتمطر أول مطر حتى يصيب جسده وروي عن ابن عباس أنه إذا أمطرت السماء قال لغلامه أخرج
فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا رحمك الله قال أما تقرأ كتاب الله

في المسجد او الجمعة ... الى ... ولو ترك الامام ان يستسقي ... الناس وجب عليه ان يخرج فيوقف دونه
فان لم يفعل فعليه ... ولس عليه ان يخرج بالناس لانه لا يملكهم وذلك ان لهم ان يستسقوا في جوف حيث
وكذلك لو ترك رجل ان يخرج فيستسقي كان عليه ان يخرج للبلد يستسقيه ولم يكن عليه ان يخرج الناس لانه لا
يملكهم ولا يجوز ... واحب ان يخرج عن الطاعة ... من ولده وغيرهم فان ... وان
... الله ... جالسا ... انه ليس ... ولا معه ... الا ...
وان ... يخطب ... على منبر ... لانه لا طاعة في ... المنبر
ولا ... امر الامام اسمع الناس ... ان ... الخطبة فاما ان
الطاعة او ... ان يخطب ... على منبر او جدار ...
... ولو ... ان يخرج ... اجبت ان يستسقي في المسجد ... لو استسقى ...

باب اين يصلى الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله يصلي الامام حيث يصلي العيد في اوسع ما
يحضر الناس ... ان يستسقي ... ان شاء الله

باب الوقت الذي يخرج فيه الامام الى الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله عليه ويخرج الامام للاستسقاء في الوقت الذي يصلي فيه اذا ... صلاة ... قبل
زوال الشمس ... فاذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرجه ان شاء وان شاء خطب راكبا او على جدار
او شيء يرتفع له او على الارض كل ذلك جائز له

باب كيف صلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله
بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة. قال الشافعي رحمه الله اخبرنا من لا اتهم عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام مثله. قال الشافعي رحمه
الله اخبرني سعد بن اسحاق عن صالح مولى التوأمة ان عثمان بن عفان انه كبر في الاستسقاء سبعا
وخمسا. اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه انه
سال ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير في صلاة العيد سبع وخمس
اخبرنا ابن عيينة قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين. اخبرنا ابراهيم
بن محمد قال حدثني هشام بن اسحاق عن ابيه ان عبد الله بن كنانة عن ابن عباس مثله. اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
اخبرني طلحة بن محمد عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك

اخبرنا ابراهيم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة ان ابا بكر بن عمرو بن حزم اشار على محمد بن هشام ان يكبر في الاستسقاء
سبعا وخمسا. قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ فنأمر الامام ان يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل
القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء ويأمر
ان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين فاذا خالف ما امرت به في صلاة الاستسقاء فلا اعادة عليه وان ترك التكبير
فكذلك ولا سجود للسهو عليه وان ترك التكبير حتى يفتتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة والذي
احب ان يكون بعض التكبير قد مضى ... القراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة ويكبر في الاخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير
الاولى وان ... في الاخرى كذلك ... ان ... ولا يكبر بعد ما ... في الركعة التي ... فيها القراءة

قال الشافعي رحمه الله وهكذا امر في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع ام القرآن ... في كل ركعة
اجزأه وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزأه وان صلى ركعتين ... ام القرآن ولم يقرأ في الاخرى
ام القرآن فانما صلى ركعة ... للاخرى ويسجد للسهو ولا ... ركعة لم يقرأ فيها
وان صلى ولم ... واحب ... ام القرآن اعادهما ... ام لم يخطب ... حتى ...
اصاب ... من ... ان ... الناس ... وان ... اعاد الخطبة بعدهما وان ...
... في صلاة العيد اعادهما من يومه ... وبين ان تزول الشمس فاذا زالت لم يعدهما لان صلاة العيد
في وقت ... لم يصل ... ووقت لصلاة الاستسقاء ... بعدهما في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

باب ...

قال الشافعي رحمه الله ولا يصلي
جماعة ولا ... في صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس المصحف الا
طاهر الطهارة التي تجزئه الصلاة المكتوبة لان كل هذا صلاة ولا ... من ... وسواها ...
من هذه الصلوات ... ذلك ... الثواب

باب ...

قال الشافعي رحمه الله ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيد يكبر الله
فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون اكثر كلامه ويقول كثيرا استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

... خطبة ...

قال الشافعي رحمه الله ويقول اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم ان كنت اوجبت اجابتك لاهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك
فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويبدأ
... الاستغفار ... دعائه ... ويكون اكثر ...
ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب الى الله عز وجل. قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان

يقول المهدي قال او قد قال ذلك فقالوا نعم قال لئن استمطروا السنة على كل جمعة ولئن اذا السحابة
طارحة من الغيث فالزمها سوء بكم يوم كذا استسقى ثم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما عرفوا الناس حتى
مطروا اياما واذا اطلعت السماء جمعة ولداخاف يوم غرقا من سيل او بهدم دعوا الله وكشف الضر عنهم
كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف الضر عن البيوت انهدمت ولا بد هي بلغ الضرر من المطر عن
المنازل وان تعطلت سبل ولا تصل السوق من السحر والحاله والتجار اذا دعا لكشف الضرر لم
امر بصلاة جامعة وامر الامام وانصافه ان يعوذوا في خطبة الجمعة وبعد الصلاة ويدعو في اداره بل
نادى من المسلمين واذا كانت ناحية مخصبة واخرى مجدبة فحسن ان يستسقي امام الناحية المخصبة
لاهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن اخصب مع استسقائه لمن اجدب
واما عند الله واسع ولا حجة على الاستسقاء لمن ليس من ظهرانيه فلا حجة على الاستسقاء من هو
من ظهرانيه من قرابته وكتب الى الان يوم يامر المجدب ان يستسقي ظهرا او قرب الامة بهم فان لم
يفعل احببت ان يستسقي رجل من ظهرانيهم

[illegible] صلاة

قال الشافعي رحمه الله وكل امام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ويصلي
الخسوف ولا يصلي الجمعة الا حيث تجب لانها ظهر فاذا صلت جمعة فضرب مهار لغات ونحوان ان يستسقي
واستحب ان يصلي العيدين والخسوف حيث لا تجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون لانه
البلد ولانها سنة ليست احالة شيء من فرض وما بين سنة وما قبله جمعة ولا احب تركه بحال وان ذاكر امرى به
واستحبابه حيث لا تجمع لمن هو مستحب له حيث تجمع وليس كما امري به من تجمع من الايمة دال
واما امرت به فان صفت لانها سنة ولم يسعه الا ترك امر امره واذا استسقى الجماعة فعلوا
ما يفعلونه في الامصار من صلاة او خطبة واذا خلت الامصار من الولاة قدموا احدهم للجمعة
والعيدين والخسوف والاستسقاء قد قدم الناس ابا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة ملوبه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو ابن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلف
من يقدم عبد الرحمن بن عوف فاذا جاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير
الجمعة كانت الجمعة مثله وكان هذا في غير المكتوبة ما دونه احرى

[illegible] صلاة

قال الشافعي رحمه الله ويستسقي الامام بغير صلاة مثل ان يستسقي بصلاة الجمعة وبعد
خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيامره بعد صلاة الصبح والمغرب
ان يستسقي ويحض الناس على الدعاء فما رأيت من صنع ذلك

[illegible] مكتوبة

قال الشافعي رحمه الله ولا اذان ولا اقامة الا للمكتوبة فاما الخسوف والعيدين والاستسقاء وجميع
صلاة النافلة فبغير اذان ولا اقامة

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله وبلغنا عن بعض الايمة انه كان اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلاثة ايام متتابعة وتقربوا
الى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم وآمرهم
ان يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم ولا ارى بأسا ان
امرهم للخروج ان يخرج قبل ان يتقدم اليهم في الصوم واولى ما يتقربون الى الله تعالى اداء ما يلزمهم
من مظلمة في دم او مال او عرض ثم صلح المتشاحن والمهاجرين ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر
وغيره من البر واحب اذا اراد الامام العودة الى الاستسقاء ان يامر الناس ان يصوموا قبل عودته
ثلاثا ثم

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين باحسن هيئة
وروي انه خرج في الاستسقاء متواضعا واحسب الذي رواه قال متبذلا فاحب في العيدين ان يخرج باحسن
ما يجد من الثياب واطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك
وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما احببت للامام
من الحالات فيهذا احببته للناس كافة وما لبس الناس والامام مما يحل لهم الصلاة فيه اجزأ
اياهم

[illegible] الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله عليه واحب ان يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن
ولا احب خروج ذوات الهيئة ولا آمر باخراج البهائم واكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقاء
مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وآمر بمنعهم من ذلك فان خرجوا متميزين
حيث لم نمنعهم ذلك ونساؤهم فيما اكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم ولم اكره من خروجهم ما اكره
من خروجهم ولو ترك سادة العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان احب الي وليس بلازم لهم
والاماء مثل الحرائر واحب الي لو ترك مجال ومن لا هيئة له منهن يخرج ولا احب ذلك في
ذوات الهيئة منهن ولا يجب على سادات من كن يخرجن

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله واذا تهيأ الامام للخروج فمطر الناس مطرا قليلا او كثيرا احببت
ان يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا زيادته وعموم خلقه بالغيث وان لا يفعلوا
فان تهيؤا لكان ولا اجابة عليهم فان كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فاستسقى بهم

أن يقول الصلاة جامعة

كيف صلاة الكسوف

قال الشافعي رحمه الله عليه: ويجب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو بقدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر نحو ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد فإذا فرغ من ذلك وزاد أو نقص فيما أو جاوز في طول أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وبعد رفعه رأسه من الركعة الثانية قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه. قال الشافعي رحمه الله: وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كما هي ولو ترك أم القرآن في افتتاح الصلاة ثم ركع ورفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى ركع ثم سجد ولم يقرأ بأم القرآن فقرأها ثم ركع وإن ترك أم القرآن حتى سجد ألغى السجود وعاد إلى القيام حتى يقرأ بأم القرآن. قال: ولا يجزي أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزي أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن أم أمي قرأ المحسن صلاتهم وإن قرؤوا معه إذا كانوا لا يقرؤون به قالوا إن لم يدروا أجزأت صلاته عنهم وإذا علموا لا يجزي عنهم أعادوها بإمام ما دامت الشمس كاسفة وإن انجلت لم يعيدوا وإن أسفروا أمرتهم بالإعادة إلا واحدا أمرتهما إن صليا بعد ... أن يجمعا

صلاة المنفرد في صلاة الكسوف

قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. قال الشافعي رحمه الله: ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي لم يصلها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس ولعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة. قال: فمن كان حاضرا لأمر كان حاضرا إماما أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف يصلي علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالي في ساعة تكسف الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة رآها في ساعة ... إلى أن الصلاة بعد العصر لطواف ولا ... والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المكتوبة تنسى ويستيقظ عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصليها كل ... وصفت إمام يقدمه ... إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة

ركعتين

ركعتين وكذلك خسوف القمر. قال: وإن خطب الرجل الذي وصفت ذكرهم ولم يكن والي وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذو رحم محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذو رحم محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله. قال: ولا أكره لمن لا هيئة له ... من النساء الخطبة ولكن لو ... إن أحسن. قال: وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدرك الكسوف مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة. وأكره المرأة إلا لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا العجوز ولا الصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلى ذوات الهيئة أن يصليها في بيوتهن

الصلاة عند غير كسوف الشمس

قال الشافعي رحمه الله عليه: ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات والله أعلم

كتاب الاستسقاء

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أنس أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم يكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم يكن واجبا وموضع فضل فإن قال قائل فلم قلت لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة مثل الأمر في من الصلوات إلا خمس صلوات وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أنه ربما كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء ويدعم بعد ... فيه واستسقى ولذلك فلا يدع الإمام الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء إنما أرى أن لأهل البوادي والقرى جدب أن يعمروا أيضا الدعاء للاستسقاء فما لا أحب تركه إذا كان جدب وإن لم يكن صلاة ولا خطبة وإذا استسقى فلم يمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استحبابي للعودة الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى وإنما أجزت له العودة بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى ولا ... استسقوا ولا لم يعد الإمام

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدأ بالجمعة وإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس قام كلها
حين يقوم فإن تجلت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه قد ذهب وقت فإذا ذهب الوقت لم يصل
قال وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف يخاف فوتها بدأ بالمكتوبة وإن لم يخف
المكتوبة بدأ بصلاة الكسوف ثم بالمكتوبة لأنه لا وقت في الخطبة قال وإن اجتمع كسوف وعيد
واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ
بالكسوف فإن فرغ الكسوف صلى عليها أو بدأ بصلاة العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم
الذي هو فيه قال وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف
ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لأنها ليست كخطبة الجمعة
قال ولو كان الكسوف بعرفة عند رواح الإمام إلى الصلاة ابتدأ بصلاة الكسوف وإن خاف
أن يفوته صلاة الظهر بدأ بصلاتها قال ولو كان الكسوف بعرفة عند الزوال
قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدع
الموقف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وهكذا يصنع في خسوف القمر قال وإن
كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وإن خسف
القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس لحبسه
لأن عليه أن يدفع قبل طلوع الشمس إن قدر. قال الشافعي رحمه الله إذا اجتمع أمران
خاف فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر إن كان في وقته
قال وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف ولا [illegible] قبل الوتر
وركعتي الفجر لأنه لا يصلى جماعة ولو بدر ركعتا الفجر صلاة انفراد فبدأ به قبلهما ولو فاتا
ولا [illegible] الشمس ولم يصلوا حتى [illegible] لم يصلوا لكسوف الشمس وإذا
خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا وإن لم يصلوا الصبح وقد غاب القمر كاسفا
صلوا الخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس يخففون الصلاة [illegible] في هذه الحال
حتى يخرجوا منها فإن افتتحوا الصلاة قبيل الصبح وقبل الشمس فلم يخرجوا منها حتى تطلع الشمس
أتموها. قال الشافعي رحمه الله ويخطب بعد تجلي الشمس لأن الخطبة تكون بعد تجلي الشمس
والقمر وإذا كسفت الشمس [illegible] صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة
صلاة خوف لا يختلف ذلك ولا يصلي صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف إيماء حيث توجه
راكبا وماشيا [illegible] الخطبة والصلاة [illegible] قال وإن كسفت الشمس
[illegible] العدو [illegible] صلاة الكسوف [illegible] المكتوبة
صلوها صلاة خوف وإن لم يكن ذلك صلوها صلاة شدة الخوف كما [illegible] لا يختلف
قال الشافعي رحمه الله ومن غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا

قبل طلوع الشمس

قضاؤها

قضاؤها قال فإن غفلوا عنها حتى تجلى بعضها صلوا صلاة الكسوف [illegible]
ولا [illegible] فإن خرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها [illegible]
وإن كسفت [illegible] صلوا صلاة الكسوف فإن علموا أنها قد
انكسفت [illegible] الكسوف حتى [illegible] الصلاة لأنهم مستيقنون
بالكسوف ولا يدرون [illegible] ويدركون الكسوف في بعضها دون بعض وانكسف بعضها
يصلي بعضها دون بعض وانكسفت فلما صلى بعضها دون بعض حتى تجلى الباقي [illegible] قال الشافعي
رحمه الله ولو كانت في سحاب أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوا حتى يستيقنوا الكسوف
قال وإذا توجه للإمام أن يصلي صلاة الكسوف [illegible] حتى تجلى الشمس لم [illegible] أن يصلي الكسوف فإن
لم يتجل الشمس [illegible] صلاة الكسوف قال وإن صلى صلاة الكسوف [illegible] ثم انصرف والشمس
كاسفة لم يعد لكسوفها [illegible] لم يعد الصلاة وخطب الناس [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكسوف [illegible] وصلاة خسوف القمر كصلاة خسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام
يجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها [illegible] صلاة النهار
وإنما [illegible] صلاة النهار ويجهر في صلاة خسوف القمر لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم
الجهر بالقراءة في صلاة الليل

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارا [illegible] خطبتين يجلس في الأولى
حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل قال
الشافعي رحمه الله ويجعلها الخطبة يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويحض الناس على الخير
ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى ويخطب في موضع مصلاه ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة
[illegible] وإن ترك ذلك [illegible] الله [illegible] بالموقف [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] وأحب أن يسمع الإمام في الخطبة في
الكسوف والعيدين والاستسقاء [illegible] وإن انصرف [illegible]
ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب [illegible] ولا إعادة عليه
قال الشافعي رحمه الله وأحب للقوم [illegible] والسفر [illegible]
أن يخطب بهم أحدهم [illegible] صلوا الكسوف قال ولا أحب ذلك للنساء [illegible]
[illegible] أن يخطبن [illegible] رجال

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر
الإمام من يصيح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيد

تبارك وتعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر إلى قوله يعقلون
مع ما ذكر في غير آية من كتابه قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها
سجودا إلا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر
الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما
نهى عن عبادة ما سواه فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عز وجل عند كسوف
الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر
عند آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات
صلاة والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها قال الشافعي رحمه الله فيصلى
عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما [illegible]
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا
من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله
عز وجل قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت
فقال إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى
إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط قال الشافعي
رحمه الله فذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ولم يذكر أنه خطب
بعدها وفي ذلك دليل على أنه [illegible] الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة
لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس ولا الأصل في
العيدين لأنها [illegible] من الصلوات وكذا أستحب أن تكون صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر
في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله تعالى وكان ذكر الله عز وجل إنما هو فزع إليه رسوله
صلى الله عليه وسلم من الشكر إليه [illegible] ذلك قول الله عز وجل [illegible] وذكر الأمر به فصلى
قال الشافعي رحمه الله وكذا ثبت قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمره من كل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أمر في خسوف القمر كما أمر به في كسوف الشمس والذي

أمر به

أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم لا يستقيم أن نقول غير هذا قال الشافعي رحمه
الله أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر
الله عز وجل وإلى الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث أن يفزع إليهما بالصلاة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن أبي الحسن أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس
فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قال وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
إبراهيم [illegible] قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال الشافعي رحمه الله وروي عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة لكسوف الشمس فما سمعت منه حرفا وفي قوله بعد سورة البقرة دليل أنه
لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك
صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة للكسوف الشمس
فلا وقت يحرم فيه صلاة الكسوف لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة التي لا تلزم
ولا الصلاة على الجنائز ولا الصلوات للطواف ولا الصلوات يؤكدها المرء على نفسه فإنما نهى
عن [illegible] أو نسيها فذكرها وإن انكسفت الشمس وقت صلاة بدأ بالصلاة للكسوف الشمس
ويقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلي المكتوبة ثم يخطب للكسوف الشمس بعد
المكتوبة قال الشافعي رحمه الله وإن انكسفت الشمس وقت الجمعة بدأ بالصلاة لكسوف
الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين [illegible] بأم القرآن و[illegible] قل
هو الله أحد وما أشبهها ثم خطب للجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام
في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة قال وإن أخر الجمعة حتى
أنه إن صلى صلاة الكسوف فاتت ما لو صلاها لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر

وان فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وان شاء ذكر فيها الكسوف

من لم يجب عليه حضور العيدين

قال الشافعي رحمه الله
ولا ارخص لاحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة واحب الى ان تصلى العيدان والكسوف بالبادية
التي لا جمعة فيها ويصليها المراة في بيتها والعبد في منزله لانه ليس بالسنة فرض ولا احب لاحد تركها
قال ومن صلاهما صلاهما كصلاة الامام سبعا وخمسا وعدده قال الشافعي رحمه الله ويؤمر بذلك
الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ووجد الامام يخطب جلس حتى اذا فرغ الامام صلى
صلاة العيد تامة في بيته او حيث شاء تصليها الامام بالتكبير والقراءة وان ترك صلاة العيد
من فاتته او من المسافر لا تجب عليه الجمعة احببت ذلك له قال ولا قضاء عليه ولا الا صلاة الخوف
قال الشافعي رحمه الله ولا باس ان يصلي يوم خسوف صلاة عيد او كسوف خطبهم
ولست سرى في السفر وفي القرية التي لا جمعة فيها وان يصلوها في جماعة في المصر ولا احب
ان يخطبهم احد في المصر اذا كان فيه امام خوف الفرقة واذا شهد النساء الجمعة والعيد
وشهدها العبيد والمسافرون فقد اجزاهم لانفسهم سوى الرجال وحرى كلاهما ما اجرى كلا
قال واحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعياد وانا لشهود هن الاعياد
اشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات قال واذا اراد الرجل العيد دون الجمعة
فانما هي ان يصلي الامام فيصلي فيه وان شاء رجع فصلى حيث شاء وهكذا في اخواتها النافلة
قال الشافعي رحمه الله وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان وكل موضع
لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان واذا سقطت الجمعة التي هي فرض كان العيدان اولى ان
يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الاضحى فما صلى واحد منهم علمته عيدا
ولو كان العيدان الا انا نافلة يصليان في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة كانت منى اولى المواضع
به للبر الناس وحضور الائمة ولكن سنتهما ما وصفت قال ولو ان رجلا يوم عيد وكان موضع ليس
يكون فيه الجمعة ان يصلي لنفسه واحب ان يفعل ذلك بيننا ولكن ليس هو من صلاة العيد بسبيل واذا
فعل ذلك لم يكبر كتكبير العيد قال الشافعي رحمه الله ومن قيل يصلي صلاة العيدين كل كثير
العبيد وان كان موضع تجب فيه الجمعة لانها ليست بفرض

التكبير ليلة العيد

قال الشافعي رحمه الله فاذا رأى الناس هلال الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر كبروا ثم جماعة في
كل حال حتى يخرج الامام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير قال واحب ان يكون الامام يكبر خلف صلاة
المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي الى المصلى ثم يقطع التكبير وانما احببت
ذلك للامام انه كالناس فيما احب لهم وان ترك الامام التكبير كبر الناس وكذلك الحاج حاشية

الطهر

الخصوص يوم النحر الى ان يصلوا الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطعون التكبير اذا كبروا خلف صلاة الصبح من
اخر ايام التشريق ويكبر امامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفي كل هذه الاحوال
لان في الحج ذكر غير التكبير التلبية ويلبي ولا يقطع الا بعد الصبح من يوم النحر وبعد الصلاة فيبدأ الملبي
ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر الا الظهر ثم لا صلاة فيما بعد التشريق من اخر ايام منى قال ويكبر الحائض
في الاضحى والحضر والمسافر ومن حضر منهم الجماعة ومن لم يحضر والحائض والجنب وغير المتوضئ
في الساعات من الليل والنهار ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاثا ثلاثا ويكبر الرجل
الامام اين جلسه ويكبر اهل الافاق كلهم معا ولا يختلفون في ذلك الا في ان يبتدئوا معا بالتكبير
ويبدأ التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر كما على من الله في الفطر في شهر رمضان فانهم
اذا اكملوا العدة وانهم ليسوا ممن يكون يلبون من التلبية من الليلة الى ذلك وقد سمعت من
يستحب هذا وان لم يكبروا واخروا ذلك حتى يكبروا ويصلوا بمنى فلا بأس ان شاء الله وقد روي عن بعض
السلف انه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة واسأل الله التوفيق
قال الشافعي رحمه الله ويكبر الامام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فاذا قام من مجلسه لم يكبر عليه ان يعود
الى مجلسه فيكبر واحب ان يكبر ما كان في مجلسه فاذا قام عن مجلسه قال ولا يدع من خلفه
التكبير بتكبيره ولا يدعونه ان ترك التكبير وان بعد عن مجلسه فليس عليه ان يكبر من ساعته
وليس له ذلك فان نسيها لم يكبر حتى يقوم من مجلسه قال وان كان رجل فاته شيء من الصلاة
مع الامام قام فاتى بما فاته من الصلاة ثم يقضي ما عليه فان كان عليه سهو سجد له ثم كبر
ويكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال

كيف التكبير

قال الشافعي رحمه الله والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الله اكبر فيبدأ
الامام فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى يقولها ثلاثا وان زاد تكبيرا فحسن وان زاد فقال الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الله اكبر ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله عز وجل احببته غير اني احب ان يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا
وان اقتصر على واحدة اجزأته وان بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير او لم يات بالتكبير فلا كفارة عليه

كتاب صلاة الخسوف

الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وقال

فاذا ظهر على المنبر فسلم ورد الناس عليه فانه هذا روي عن الباب ثم جلس على المنبر ثم جلس جلسه
جلسه خفيفه كجلوس الامام يوم الجمعه للاذان ثم يقوم فيخطب ثم يبرك قال فالخطب فيهما
سوا فيما وصفت وفي الاثنتين الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... هو اولى لذلك
واحب قال ويخطب الامام على منبر وعلى بناء او تراب مرتفع وعلى الارض وعلى راحلته كل ذلك
واسع قال الشافعي رحمه الله وان خطب في عيد او يوم الجمعه خطبه واحده وترك الخطبه
وترك ما امرته به فلا اعاده عليه ولا تكون خطبه الجمعه بخلاف هذا فاما اذا بدا فصلى الظهر اربعا
لانها انما جعلت جمعه بالخطبه فاذا لم يكن صلى ظهرا وذلك سوى الجمعه لا يحل فيها الا بعد ...

التكبير في الخطبة في العيدين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن ابراهيم بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عتبه قال السنه في التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبه ان يبتدي
الامام قبل ان يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسه
ثم يقوم في الخطبه الثانيه فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني اسمعيل بن اميه انه سمع ان التكبير
في الاولى من الخطبتين تسع وفي الاخره سبع قال الشافعي وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول
فنامر الامام اذا قام يخطب الاولى ان يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فاذا قام ليخطب الخطبه الثانيه
ان يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي سبعا فان ادخل بين التكبيرتين
الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير قال الشافعي
اخبرني الثقه من اهل المدينه انه اثبت له كتاب فيه ان هريرة فيه تكبير الامام في الخطبه الاولى يوم
الفطر ويوم الاضحى احدى او ثلاثا وخمسين تكبيره في فصول الخطبه بين ظهراني الكلام قال الشافعي
اخبرني من اثق به من اهل العلم من اهل المدينه قال اخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفه يوم
فطر وهو على المنبر فظهر (؟) ثم جلس ثم قال ان شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبه ثم يفصل بين التشهد بتكبيره قال الشافعي وان ترك التكبير او
التسليم على المنبر او بعض ما امرته به كرهته له ولا اعاده عليه في شيء من هذا الا ان يترك خطبه الجمعه

شهود الخطبة في العيدين

قال الشافعي رحمه الله عليه ولمن حضر خطبه عيد او استسقاء او حج او كسوف ان ينصت ويستمع واحب
ان لا ينصرف احد حتى يسمع الخطبه فان تكلم او ترك الاستماع او انصرف كرهت ذلك له ولا اعاده
عليه ولا كفاره وليس هذا كالخطبه يوم الجمعه لان صلاه يوم الجمعه فرض قال ولذلك احب للنساء اذا

حضروا ان يسمعوا الخطبه ويتواصل المسلمه حتى يفرغ الامام من الخطبه اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثني يزيد بن عبد الله ابن الهاد ان عمر بن عبد العزيز ترك التسليم ... الا في الصلي
خطبه الاولى يوم الاضحى وسوا الاخره والاولى الا بلهو المسلمه فان فعلوا فلا شي عليهم فيها الا ترك الفضل
في الاستماع

اجتماع العيدين

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابراهيم بن عقبه عن عمر بن عبد العزيز
قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يجلس من اهل العاليه فليجلس
في غير حرج اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجا فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العاليه ان ينتظر الجمعه فلينتظرها ومن احب ان يرجع
فليرجع فقد اذنت له قال الشافعي رحمه الله واذا كان يوم الفطر يوم الجمعه صلى الامام
العيد حين تحل الصلاه ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر في الانصراف ان شاوا الى اهليهم ولا
يعودون الى الجمعه والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا
وان لم يفعلوا فلا حرج ان شا الله قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر
ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعه وان كان يوم عيد قال الشافعي رحمه
الله وهكذا ان كان يوم الاضحى لا يختلف اذا كان ببلد يجمع فيه الجمعه ويصلي العيد ولا يصلي
اهل منى صلاه الاضحى ولا الجمعه لانها ليست بمصر قال الشافعي رحمه الله وان كسفت الشمس
يوم جمعه ووافق ذلك يوم فطر بدا بصلاه العيد ثم صلى الكسوف ان لم تجل الشمس قبل ان يدخل في
الصلاه قال ولو كسفت الشمس والامام في صلاه العيد او بعده قبل الخطبه صلى صلاه الكسوف ثم
خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما وان كان تكلم لصلاه العيد
ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا ثم صلى صلاه الكسوف ثم خطب للكسوف ثم اذن لمن كان له
في غير المصر في الانصراف كما وصفت والجمعه لاحد من اهل المصر عذر على شهود الجمعه فان كان
هذا يوم فطر وجمعه وكسوف وجدب فارادوا ان يستسقوا اخر صلاه الاستسقا الى الغداه او
بعده واستسقى في خطبه ثم خرج فصلى الاستسقا ثم خطب قال ابو يعقوب يبدا بالكسوف
ثم بالعيد ما لم تبدا الشمس ثم بالجمعه اذا زالت الشمس لان كل هذا وقت وليس للاستسقاء
وقت قال الشافعي رحمه الله ولا احب ان يستسقي يوم الجمعه الا بالكلام في الخطبه لان الجمعه
واجب من الاستسقا والاستسقا يمنع من بعد منزله من اهل الجمعه او يشق عليه قال وان اجتمع العيد
والكسوف في ساعه صلى الكسوف قبل العيد لان وقت العيد الى الزوال ووقت الكسوف
ذهاب الكسوف فان بدا بالعيد فخرج من الصلاه قبل تجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا

ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه قال فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يبتدئ القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد
إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا آمره إذا ابتدأ القراءة أن يقطعها ولا إذا فرغ منها أن يكبر وآمره أن يكبر في
الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكرها في موضع إذا مضى الموضع لم يكن عليه قضاؤه في غيره قال ولا آمره
أن يسجد لها إذا أدرك التسبيح لكلها أو ساهيًا قال ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدًا
أو ناسيًا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وإنه ليس عمل يوجب
سجود السهو قال وإن ترك التكبير حتى يركع فلم يكن عليه أن يعود للقراءة ثانية ولو لم يفعل لم يجب
عليه أن يعود ولم تفسد صلاته قال فإن بقي مما أمرته به من التكبير ساهيًا لم ألزمه له ولا إعادة ولا
سجود سهو عليه إلا أن يكون التكبير قبل أن يبدأ بما ترك منه قال وإن زاد على ما أمرته به
من التكبير ساهيًا لم ألزمه له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وإن أحببت
أن يصنع هذا الموضع قال الشافعي رحمه الله وإن استفتح بعد التكبير الأول سبعًا أو الأول
[illegible] من تكبير الافتتاح أخرج صلاته وكان عليه ... الافتتاح
الافتتاح ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يخرجه حتى يوقع ذلك كله ثم ابتدأ الصلاة
في تلك الحال قال الشافعي رحمه الله وإن استفتح لم يستفتح أو ابتدأ وأنه تقرّب
من تكبير الافتتاح لا يدري أهو الأول والثانية أو الأخرى من تكبير افتتاح تلك الصلاة قول
ومضى حتى يأتي بما بعدها لأنه يستيقن أنه قد أتى بالافتتاح من ظهرانيّ تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح
لا يدري أو أصلاه أو المرتبة على ما استيقن التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعًا قال وإن كبر
ما افتتاح الصلاة من قبل الافتتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الافتتاح لم أر عليه أن
يستفتح فإن فعل حسبًا بعد تكبير العيد سبعًا حتى يكمل أو وإن صلى من بعد الافتتاح
فإنه يفعل ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه

[illegible] في العيدين

قال الشافعي رحمه الله رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن
يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
في كل ذكر وقوله سمع الله لمن حمده كما حمد الله جل وعز لقائله فيه قائمًا ورفع
إلى القيام من غير سجود فلم يكن إلا قائمًا يرفع في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائمًا فيها
سوى تكبير الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله سمع الله لمن حمده
ثم إذا الموضع الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك المصلي
أو ساهيًا أو بعضه لم أحبب ذلك له ولا إعادة للمصلي عليه ولا سجود للسهو قال ولا أحب أن يرفع
يديه إلا لتكبير عند كل تكبيرة وإذا أكبر لسجدة سجدها سجدًا أو سجد لسجود القرآن
قائمًا أو قاعدًا لأنه يبتدئ تكبيره في موضع القيام ولا أحب أن يصلي قاعدًا في شيء من هذه الصلوات

يرفع

يرفع يديه لأنه في موضع قيام ولا أحب صلاة النافلة إلا صلاة صلاها قائمًا أو قاعدًا لأنه في موضع قيام

باب القراءة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن
عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر قال الشافعي رحمه الله عليه فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بقاف
وفي الركعة الثانية باقتربت الساعة وإن الحمد لله سواء لا أستثنيها وإن قرأ في الركعة الثانية من
الاستسقاء إنا أرسلنا نوحًا أحببت ذلك قال وإذا قرأ بأم القرآن في كل ركعة منهما وسورة أجزأه
ما قرأ به معها وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه إن شاء الله من غيرها ولا يجزئه بعض منها قال ولا أجهر
بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإذا
أجهر بما خافت فيه كرهت له ولا إعادة عليه

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين كهو في سائر
الصلوات لا يختلف ولا أحب في صلاة العيدين ولا الاستسقاء وإن فعل عمدًا لم
أكره وإن فعله عمدًا وله لم أحب له

خطبة [illegible]

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا
وقد قيل خطب معتمدًا على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد
على عنزته اعتمادًا قال الشافعي رحمه الله فأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على
شيء وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه إما أن يضع
اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أحببت له كله
أو عبث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا إعادة عليه

[illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة
أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال الشافعي رحمه الله وكذلك
خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة قال ويبدأ الإمام كل

حتى يأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

باب الأذان للعيدين

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة

قال الشافعي رحمه الله ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع له الناس من الصلاة الصلاة جامعة أو إن الصلاة وإن قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه

باب الصلاة قبل الخطبة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معوية فقدم الخطبة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة

قال الشافعي رحمه الله فبهذا نأخذ وفيه دليل على أن لا بأس أن يخطب الإمام قائما على الأرض والله أعلم [illegible] أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته حدثنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يخطب على منبر لأنه معلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على راحلته قائما أو جالسا ووسع أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأسا أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة وقد خطب خطبا لم يروه وفي ذلك دلالة على أنه فعل ويترك [illegible] قال ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا بعد أن يخطب النبي صلى الله عليه وسلم كان فإنما إلا أن يكون عليه بعد الخطبة فإنما يخطب بعد الصلاة قال وبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة

باب التكبير في صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال الشافعي رحمه الله وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت وروي عن ابن عباس

قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف فيما دل عليه لأنهم يستحبون أن يكونوا إنما صلوا من تكبيرة ما أدركوا صلاة العيدين من الإمام ما بقي من الصلاة عنه وكما لم يدركوا الركعة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس وإذا نسيه أن يكونوا لم يدركوا تكبير الافتتاح في الأولى مع السبع ثم ذكر ولو كان لا يدخل مع التسبيح لأنه لم يدرك أول الصلاة الأولى ثم يقول وحجته وحجتي ولو ترك الركعة التي يقوم بها لم يقض صلاته قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا افتتح صلاة ثم نسي التكبير الأولى من السبعة حتى افتتح القراءة فليكبرها ثم يقف من الأولى والثانية قدر قراءة أم القرآن وسورة بطولها أو قصيرة قبلها الله أكبر وعزوجل وحكمه موضع هذا ابن الكبير ثم السبع والخمس ثم يقرأ بعدما يأخذ القراءة وسورة وإن أسبع بعض التكبير نقصا ولم يصليه فلا أرى عليه إعادة له

لم أر بأسًا أن يسمعها الإمام ومن شهد منهن هذه الصلوات طاهرًا يجوز لها الصلاة ولا إمامها لا تجوز له الصلاة من رجل وامرأة أجزأه قال وأحب أن يحضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ولا يلبسن ثيابًا مصبغة من البياض وغيره وأحب لمن يصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما قال الشافعي رحمه الله وتلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكورًا كانوا أو إناثًا ويلبسون الحلي والصبغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرًا للصلاة لأنها تأمر بالطهارة وأكره حضورها إلا طاهرًا إذا أن لما يحضرها

الركوب إلى العيدين

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط قال الشافعي رحمه الله وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع شهدت عيدًا على الذهاب إلى العيد والجائي فأما الرجوع منها فلا بأس

الإمام يخرج [illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك للإمام والعامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحد فلا شيء عليهم إن شاء الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف قال الشافعي رحمه الله فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه

الخروج إلى الأعياد

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم قال الشافعي رحمه الله وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم قال وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدًا قط ولا استسقاء إلا فيه قال الشافعي رحمه الله فإن عمر بلد فكان مسجد أهله

يسعهم

يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم قال وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخبرهم عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في

الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد في المصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم انصرف إلى النساء فخطبهن قائمًا وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده قال الربيع قال الشافعي وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل صلاة النافلة وآمر إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد وآمر إذا خطب أن ينصرف قال الشافعي رحمه الله وأما المأموم فمخالف للإمام لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم الجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام قال ولا أرى بأسًا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت الصلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد يتنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كالتنفل في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها ومعها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لأن هذا مباح ولكن الصلوات على كل حال أحب إلينا فأما النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهرًا إلا في يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب بن عجرة أنه كان يصلي قبل العيد ولا بعده قال الشافعي رحمه الله وروي هذا عن ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وجابر وأنس أو وشريح وابن معقل وروي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد

عن ابن عمر

يجهرون بالتكبير. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر [illegible] وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حتى يغدوان إلى المصلى. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني [illegible] ابن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير ٥

الغسل للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. قال الشافعي رحمه الله عليه وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء وكذلك غسل يوم الجمعة وإن توضأ رجل أجزأه ذلك إن شاء الله إذا صلى على طهارة. قال وأستحب الغسل بعد الفجر للغدو ولا [illegible] وأن [illegible] فيهما ولا له أن يكون فيهما إلا طاهر الطهارة للصلاة المكتوبة أن كان صلاة. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير أنه قال السنة أن يغتسل يوم العيدين. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال الغسل في العيدين سنة. قال الشافعي رحمه الله عليه كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن [illegible] عن سعيد بن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى ٥

وقت الغدو إلى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتام طلوعها. قال الشافعي رحمه الله يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين ترتفع الشمس وهذا أعجل ما يغدو عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا [illegible] وللإمام [illegible] ذلك [illegible] الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حتى

ينصرفوا

ينصرفوا بعد الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجر إن شاء الله ما داموا ينتظرون. فأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلي وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل حسن. قال الشافعي رحمه الله عليه وإن عجل الإمام حين يصلي الصبح وصلى بعد طلوع الشمس [illegible] ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى إذا طلعت الشمس. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله [illegible] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى [illegible] وهو عامل على المدينة إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى وكل هذا واسع. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا [illegible] أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا في المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم [illegible] قال أخبرني ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح. قال الشافعي رحمه الله وكل هذا واسع إذا أتى الصلاة وأحب أن يمهل الإمام حتى يجد مجلسا ٥

الأكل [illegible] يوم [illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به. قال الشافعي رحمه الله ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ولا نأمره بهذا يوم الأضحى وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه

الزينة للعيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم [illegible] جعفر [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم في كل عيد. أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أني أحب في الاستسقاء من نظيف الثياب [illegible] وأحب العمامة في البرد [illegible] للإمام وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أني أستحب للإمام

صلى فيها فإن ... في جماعة الناس ومنفردين لا يتنفل على الفطر أقل من شاء الله أن يصلي ولا في مقام حتى

يحل الله أمر شاء بذلك وشرط ... وأن لا يشهدوا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يعجل في الفطر الإمساك ... قال

الشافعي رحمه الله فإن شهد شاهدان يوم ... بأن الهلال كان بالأمس لأفطر الناس أي ساعة علموا

فإن علموا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد وإن لم يعلموا حتى تزول الشمس

لم يكن لهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد لأنه عمل في وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره فإن

قال قائل ولم لا تكون القضاء ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد

بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات ... لا تقضى ... صلاة العيد

إلا أنها لم يجز أن تكون ... إلا في الوقت ... ولو ثبت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى العيد خرجنا به ... لم يخرج بهم من الغد

... ولما يصلي في يومه بعد الزوال ... في هذه الأحوال

فيها ولكنه لا يثبت عندنا والله أعلم ... ولو ... أو ... فلم يخرجوا

ينظروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى ... يصلوا

... يأمر ... أهل البلد ... الناس ... قال وهذا ... ولم

يعدل ... بالطريق ... العيد لأنه ... بعد أن شهد

العيد مع الجماعة فيكون ... ولا يقبل فيه شهادة إلا العدول ولا شهادة أقل من

شاهدين ... وإن ... عليهم ... شهد شاهدان ... هلال

شهر رمضان ... ليلة ... لأن الهلال

... الليلة المستقبلة ... ولا ... هذا ما ...

نهارا ولا يدل على أنه ... فإن ... ليس ... بعد ...

في أول الليل ... يوم الفطر ... ليلة ... أو ...

... العدد ... فإن علموا الفطر ... الصوم لأن ...

... الصوم ... الصوم ...

شهادة ... الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء

ابن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون قال الشافعي رحمه الله عليه فهذا ...

... أن الفطر ... يوم أفطر ... ولو أن الشهود

شهدوا ... أن الفطر يوم الخميس ... ليلة الجمعة أو يوم

الجمعة لم يخرج للعيد ... أن الفطر كان يوم الخميس ... صومه ... على ...

البينة

شهر رمضان رؤيته قبل ... رؤيتهم ... أن يكونوا ... ...

البينة فلما علمت أن الفطر يوم الخميس ... ولو ... صلاة العيد ...

... صاموا من شهر رمضان يوما ... وقد يكون ...

الفطر ... قال الشافعي رحمه الله والعيد الأول يوم الفطر بنفسه والعيد الثاني يوم الأضحى

بنفسه وذلك اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة والشهادة في هلال ذي

الحجة ليستدل بها على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كالشهادة في هلال الفطر لا تختلف في شيء ...

... ولو ترك ... على الرؤية ... الوقوف بعرفة

أن يوم عرفة يوم النحر ... أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج

قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم عرفة أيجزئ عنه قال نعم إي لعمري إنها لتجزئ عنه

قال الشافعي رحمه الله وأحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون

وأضحاكم يوم تضحون أراه قال وعرفة يوم تعرفون

باب العبادة ليلة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن

خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب

قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة

وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون

على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل وبلغنا أن

ابن عمر كان يحيي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر قال الشافعي رحمه الله

وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا

باب التكبير ليلة الفطر

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله

على ما هداكم قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان

وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان

قال الشافعي رحمه الله وما أشبه ما قال بما قال والله أعلم قال الشافعي فإذا رأوا هلال شوال

أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في

كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج

الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة

أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد

أحدث في الركعة الأولى أو بعد ما صلاها وهو واقف في الآخرة فسواء ولم يدخل فيه الطائفة التي قضت الطائفة الأولى عليهم من الصلاة ولم الطائفة الآخرة أتم منهم إن وصلوا فرادى ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله قال الشافعي رحمه الله وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فرغ التي خلفه ومعه الذي يقدم كما يقف الإمام ويقرأ في وقوفه فإذا جاءت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة الأخرى قرأ بأم القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم وكانت صلاتهم بصلاة الإمام الأول لا بحالة شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم قال الشافعي رحمه الله ولو كان الإمام الذي قدمه المحدث معهما والذي هم أجزأه من أحصوا بطلت صلاة منهم إذا كان مع الإمام في الصلاة قبل يحدث وإذا كان الإمام الذي قدمه ممن أراد الرجل الذي قدمه بينهما وقد صلى المحدث ركعة مثل المقدم أن يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالسا ويصلي من خلفه من الطائفة التي معه ركعة ثم يتشهدون ويسلمون لأنهم قد صلوا والى صلاة معهم فعليهم الإمام ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ويثبت وهم يتمون ثم يتشهد بهم ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لأن كلا قد دخل مع إمام في صلاته قال الشافعي رحمه الله وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وهو يكمل المقدم معه فصل يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن وأن يزيد معها ما أحب إلى من يصلي بهم فإن كان قد صلى ركعة صلى أربعا وإن كان صلى ركعتين فيصلي ركعتين كله منسوب في الصلاة بهم سواء إن كان الإمام الذي قدمه فيما يصلي من أدرك معه الصلاة مثل أن يحدث مسافرا قبل أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة مثل يحدث المسافر فإن المقيمون يصلون أربعا بكل حال قال الشافعي رحمه الله وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلا لم يدرك معه من الصلاة شيئا فليس له أن يتقدم وإن تقدم فعليه استئناف الصلاة فإذا استأنفها فسبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام فقد خرج منها حتى معه الركعة أو أكثرها فعليهم فيها الإعادة لأن من أدرك معه الركعة يريد في صلاته عامدا من غير ساهٍ ولا إساءة ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة قال الشافعي رضي الله عنه وإن ساهوا على صلاة الإمام فصلاتهم فاسدة لأنه لا دخول مع الإمام في صلاته فيبنيها ولا يبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ والذي صلى من خلفه ظاهر فاسد لأنه قد ترك ما يجب أن يعلمه في صلاته قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان لم يجمع الإمام فلم يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة فبنى على صلاة الإمام فإنه الإمام كالحالة الأولى ما ذكرنا إن شاء الله حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام إذا أراد لغيره ما كان يريد يثبت قائما حتى يصلي الطائفة الأولى ويسلموا وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى يصلي الطائفة الآخرة ما فاتهم فيتشهد فقدم رجلا منهم يسلم بهم فإن لم يفعل وقضى لنفسه حتى يحصل أجزأه قال الشافعي رحمه الله ولو لم يرد كما أن

يصلي

يصلي ركعة ثم يجلس فيتشهد فيسلم ولا يقطع الكلام حتى يقضي يسلم بها الرجل له ذلك ولا يفسد صلاته ولا صلاتهم قال الشافعي رحمه الله وإن لم يكن إماما فابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا من خلفه فلم يبق من الصلاة شيئا حتى حرسه لهم أجزأ الجماعة لأنهم وصل العدو فإنما سلك العدو أو غير ذلك من صح ولا يعجب صلى الإمام المقدم صلاة الأمن من خلفه وجاءت الطائفة فصلى بهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم يفعل حتى صلى بها إمام غيره أو صلت فرادى فإنما القوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى أجزأهم قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان خوف يوم الجمعة وكان يحرس إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم وقرأوه في صلاتهم ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلى معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حتى فرغ من خطبته ثم جاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصليها بهم إلا ظهرا أربعا لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام يخطب وحده ثم جاءته جماعة فأراد أن يصلي بهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان بقي معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم والطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت غائبة عن خطبته ولم يدركوا صلاته حتى حرست العدو فصلى بهم أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين ممن حضروا الخطبة وإن كانت جماعة لم تحضر الخطبة قال الشافعي رحمه الله ولو شغلوا بالعدو فلم يحضر الخطبة ويصلي معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهرا أربعا صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاة شدة الخوف إن لم يمكنه قال الشافعي رحمه الله ولو أمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهرا أربعا من حذر العدو فإن أساء فيها أن يصلي الجمعة بمن تجب عليه ولا أعلم ممن صلاها خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه إذا كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة قال الشافعي رحمه الله ولو أعاد هو ومن معه صلاة أخرى مع إمام غيره لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماما ومن معه مأموم لم أكره ذلك للمأموم وكرهته للإمام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أولا وقد صلاها إذا صليت وقت الجمعة

الربيع أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى شهر رمضان ذكر شهر رمضان

يحملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى ترووه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال الشافعي رحمه الله وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو بشاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا قال وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين قال الشافعي رحمه الله

كانوا عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومئين إذا خافوا عودة العدو أن يركبوا ولا يكونون طالبين
ينفروا في بلاد العدو ولا طلبة إذا كانوا يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ولهم ذلك ما داموا بعد اتباعهم
لا يضطرون إليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا صلوا يومئون إيماء بعد العدو عليهم من جهته
يوجهوا إليهم وجوههم وصلاتهم لا يقطعونها ودارُوا معهم حيث داروا قال الشافعي رحمه الله
ولا يقطع صلاتهم توجيههم إلى غير القبلة ولا أن يرمي أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو
يطعنه عدوه أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فإن عاد الضرب أو طال أعاد فقد قطع صلاته
وإن حمله إذا احتاج أن يصلي وهو مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو مقاتل فأعاد الصلاة إذا أمكنه
ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها قال الشافعي رحمه الله وإذا كان المسلمون مطلوبين
متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا وإذا قدروا على الصلاة لا يضرون وإن كانوا مولين
المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة صلوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون
والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا

قصر الصلاة في الخوف

قال الشافعي رحمه الله والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس
للمقيم أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة فهو كالحضر ولا يقصر في الخوف
الصلاة دون غاية يقصر إليها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف قال وقد قيل إن النبي صلى الله
عليه وسلم قصر بذي قرد ولو ثبت هذا عندي لم أعب أن الرجل إذا جمع الخوف وضربا في الأرض
قريبا أو بعيدا قصرها وإن ثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي من سافره عن غير خائف
قصر الصلاة قال الشافعي رحمه الله وإذا أغار المسلمون بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا
من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع يقصر إليه الصلاة فإن كانت نيته أن يغير إلى موضع
يقصر فيه الصلاة فإن وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يبلغ النية التي يقصر فيها الصلاة
قال الشافعي رحمه الله وهذا هو إذا غشاه قال الشافعي رحمه الله وإذا أغار ما وصفت
فبلغ مغارا يقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو
بلده وإن كانت نيته مغارا آخر وفيه ما بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعا وكان
كمن بدا له القصر لأن نيته ليست مقصودة واحدة يقصر إليه الصلاة قال الشافعي رحمه الله ولو
بلغ في مغاره موضعا يقصر فيه الصلاة فيخطئ الذي يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره
كان له أن يقصر فإن سار قبله قصر أو لم يقصر ثم حدث له نية في أن يقصد قصد مغار حيث كان
عليه أن يتم ولا يكون له القصر إذا لم يكن مسيره سوى بلد أعتبر إلى مثله القصر قال
الشافعي رحمه الله وإذا غزا الإمام العدو فكان بمكة فما يقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة
أو عسكر أو ورد السرايا أو لحاجة أو غير حاجة في صحراء أو في مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو لا

الإسلام

الإسلام وقبل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن الحسنة حرب أو
مقام لغير ذلك فأحسن مقام أربع أتم وإن لم يحسن قصر ما بينه وبين ثمانية عشر ليلة فإن جاوز
ذلك أتم فإذا استخرج من موضعه قصر ثم كان لا إمام وسافر لا يختلفان قال الشافعي رحمه الله
وإذا غزا أحد من موضع لا يقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مسافرا فصلى صلاة الخوف
بمسافرين ومقيمين أتموا معا وإذا كان مسافرا صلى للمسافرين ... قبل أن يسلم من الصلاة فإن صلى
صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مع فريق مسافرين ومقيمين فإذا صار إلى الركعة الثانية أثر ركعة
والمقيمون بلا ما هو يقصرون وثبت في الثانية الأخرى ويصلي ثم الركعة التي بقيت وثبت قائما
حتى يقضي المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ولم يسلموا ولم ينتظر الآخرين أجزأته صلاته وأجزأتهم صلاتهم
إذا قصر وأكره ذلك له وصلاة الخوف في البر والبحر سواء لا اختلاف في شيء

ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف

قال الشافعي رحمه الله ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن
يصليها وخيرا منها ويصليها إذا يصلي المكتوبات في الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاها كما يصلي
المكتوبات في شدة الخوف يومئ إيماء ولا تكون الجمعة إلا أن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعا
وإذا صلى العيد أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعجل عن الخطبة لم يكن عليه إعادة وإن شغل
الحرب أحدث أن يكون من صلى إذا لم يفعل حتى تزول الشمس في العيد لم يقض وإن لم يفعل حتى
تجلى الشمس أو القمر في الخسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض
وصلى الظهر أربعا قال الشافعي رحمه الله وإذا كان لقيا مقصر جمع فيه الصلاة
معا كان أو مسافرين غزاة إذا كانوا مسافرين لم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر
لا يقصرون قال الشافعي رحمه الله وإذا أجدب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء
وإن كانت عنده منعة فلا بأس أن يستسقي ويصلي الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات
وإن كانت شدة الخوف لم يصل الاستسقاء لأنه تصلح له أحسن ويصلي العيدين والخسوف
لأنه لا يصلح له أن يحييهما وإذا كان الخوف حارسا من المشركين صحراء يقصر فيها الصلاة أو لا
يقصر ولا يصلون الجمعة ويصلون بها ظهرا ويصلونها ظهرا وإذا كانت الجمعة على أهل المدن
ويصلون إلا الرخصة لهم ولهم أن يستسقوا ولا أرخص لهم في ترك صلاة الخسوف وإنما أمرتهم
بصلاة الخسوف لأنه يصليها المسافر ولم أكره لهم صلاة العيد لأنه يجوز أن يصليها المنفرد
وكذلك صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تكون لها إلا بحالة معروفة إلا في مصر وجماعة

كيف أمر الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه
والجدبة الإمام في صلاة الخوف ... في غير صلاة الخوف ويجب على الإمام إذا كان

[illegible] يصلون على [illegible] واستحب للإمام [illegible]

[illegible] صلاة الخوف لأن [illegible]

[illegible] جهاد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible] صلاة الخوف [illegible] الخوف

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] من [illegible] القبلة [illegible]

باب [illegible] الخوف

قال الشافعي رحمه الله [illegible] صلاة الخوف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

فصل

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

رحمه الله وإن أمرهم بصلاة شدة الخوف إذا تواجهوا [illegible] فيها ما يقطع الصلاة [illegible] الأسرى والعدو
والمشي إلى العدو والقيام يومئون فإذا فعلوا هذا أجزأهم [illegible] والله أو حمل العدو عليهم
من سوى [illegible] أو [illegible] ضرب أو طعن بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو
[illegible] أو أطال الفعل [illegible] فيطعنه فتأول [illegible] أو طعنه [illegible] الصلاة أجزأته
صلاته فإن تابع الضرب أو الطعن أو تابع طعنه [illegible] في المطعون أو عمل ما يطول فلا تجزئه
صلاته [illegible] [illegible] فإن [illegible] الإعادة لا تجزئه عندي قال
الشافعي ولا [illegible] في هذه الحال إذا خاف [illegible] ويصليها [illegible] فإذا [illegible] الشافعي
رحمه الله وإن [illegible] من الصلاة [illegible] أو [illegible] وهو [illegible] في
صلاة [illegible] صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الخوف صلاها [illegible] ما [illegible] أجزأه وإن أمكنه صلاة غير شدة الخوف
صلاها والله أعلم [illegible] صلاة الخوف صلاها [illegible] إذ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
قال الشافعي رحمه الله وإن [illegible] الصلاة في شدة الخوف [illegible] فأحب إلي [illegible]
وإن [illegible] وجهه [illegible] عليه إعادة [illegible] [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ولو [illegible]
[illegible] القبلة فإنه [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإن
كان [illegible] صلاته لأن الراكب [illegible] والنازل إلى الأرض
أول [illegible] الصلاة من الراكب قال الشافعي رحمه الله وإن لم يقدر على الصلاة إلا [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله وإن صلى صلاة شدة الخوف
[illegible] صلاة الخوف الأولى [illegible] صلاة شدة الخوف ولم يكن [illegible] صلاة الخوف
الأولى [illegible] الإمام [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإذا [illegible]
[illegible] في شدة الخوف [illegible] الخوف [illegible] ركبانا [illegible]
[illegible] [illegible] إلى موضع قريب
[illegible] إلى موضع [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وركبوا
[illegible] الصلاة [illegible] ركبانا [illegible] لا يفسد صلاتهم
[illegible] قال الشافعي
رحمه الله وإذا [illegible] الجماعة [illegible] للعدو [illegible] أو [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] الصلاة وأهل العدو [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وعليهم إعادة الصلاة وإن لم [illegible]
إن [illegible] وعليهم إعادة الصلاة والله أعلم قال
الشافعي رحمه الله وإن كان العدو [illegible] أو [illegible]
[illegible] العدو [illegible] أو [illegible] إن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] القبلة ولا [illegible] [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العدو [illegible] صلاته أن [illegible]
[illegible] والضرب [illegible] ولا [illegible] فإن [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الخوف قال
الشافعي رحمه الله وإن [illegible] الصلاة [illegible] وإن
[illegible] [illegible] وصلاها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وإن [illegible]
[illegible] من [illegible] الصوم [illegible]
قال الشافعي رحمه الله وإن [illegible] محرم [illegible]
على [illegible]
[illegible] [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف [illegible]
[illegible] القبلة فلا بأس وإن [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] على القبلة لم يقطع صلاته وإن طال [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] على القبلة [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الشافعي [illegible] الصلاة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] [illegible] الشافعي رحمه
الله [illegible] صلاة الخوف [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فإن لبسه حرب وهو يجده فلا أكره لبسها قال الشافعي رحمه الله ولا أكره في سيفه حلية [illegible]
لم تصل إلا بعد ما فإن لبسه حرب فلا بأس أن يجعله فإذا انقضت حربه نزعه ولا أكره أن يلبس في ليلة
وجميع يومه حتى يبلغ ذلك ثيابه أرى أرادهب أو زردهب لم يلبسه على هذا المعنى وإن كان الشطيطة
وحد أن لبسه لأن قد أعطيه جنة أو سلاح جنة قال الشافعي رحمه الله ولو كان ظاهره ذهبا
لم أر أن يلبسه في حرب ولا سلم لحال كان الذهب منهي عنه ولسنا نحرمه قال الشافعي
رحمه الله وحيث لم يلبسه الذهب فصار في حرب وغيرها ذهب الذهب بموهابه ولم يحكوا
معه إذا كان يطهر الذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إلي أن لا يلبس
والأرجح فإن لبسه لم أخرجه قال الشافعي رحمه الله ولا أكره للرجل لبس
اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف
والخيلاء قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ما يعرف به
ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الإبل المشهورة فقد أعلم حمزة يوم بدر ولا المعلم بالله
فعرف حسنه وحمزة ونحو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله ولا يلبس
المرء جلد الكلب والخنزير إذا كان وكيس وعليهما شعورهما فإن لم يلبسا دكمين ودبغا
أحببت أن يسقط شعورهما عنهما ويصلي بهما وإن لم يسقط شعورهما لم يصل بهما إن كان الدباغ
لا يطهر الشعور قال الشافعي رحمه الله ولا يلبس جلد كل ميتة لا يؤكل لحمه ولا يلبس جلدا
يؤكل لحمه إذا لم يذك إلا أن يكون مما يعد عليه إلا أن يلبسه ولا يصلي فيه قال الشافعي
رحمه الله ولا يصلي في جلد ميتة لا يؤكل لحمها ولا ما يؤكل لحمه إلا أن يدبغه ويحفظ
شيء ما بقي من شعره شيء فلا يصلي فيه ولا يصلي في جلد كلب ولا خنزير بحال وإن يستقصوا شعورهما
ودبغا أو لم يدبغا قال الشافعي رحمه الله وإذا لم يلبس الرجل من شيء من الميتة جلدا
ولا خنزيرا ولا يستمتع من واحد منهما بشيء ما يستمتع به من الكلب في صيدها وماشية أو زرع
فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل بعد أن يدبغه ويستمتع به ولا يصلي فيه وذلك مثل
الفهد والنمر والأسد والنمر والذئب والحية وما لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس والإنسان للفرس
ولا يجمع للفرس جنة في غير الكلب والخنزير قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يصلي الرجل
في الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجبذها إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو
غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته
وعليه استئنافها وإن جاذبته فانحرفت وجهه عن القبلة فأقبل بها على القبلة لم يقطع صلاته
وإن كان انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها استأنف الصلاة لأنه يقدر على أن يردها إلى
القبلة وإن لم يكن وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته
قال الشافعي رحمه الله وإن دابته فلا بأس أن يمسكها ولو أمسكها على القبلة سار

[illegible]

من القسم صلاته وإن صلاها أهل أبعد صلاة الخوف فلا يصلوا بعدها يعجزون عن القبلة فلا تكون ولم يقصد صلاة في

[illegible] صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال الشافعي فكان بينا في كتاب الله جل وعز أن خفتم فرجالا أو
ركبانا أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا وركبانا غير الحال التي أمرهم فيها أن يصلي
بطائفة بعد طائفة فدل ذلك على أنه لا يأذن لهم أن يصلوا رجالا وركبانا إلا في خوف أشد من الخوف
الذي أمرهم فيه أن يصلي بطائفة بعد طائفة قال الشافعي رحمه الله فقال
بعض أهل العلم إنه لا صلاة الخوف هكذا فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا
وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن
صلاة الخوف قال ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله والخوف
الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالا أو ركبانا والله أعلم إطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون
في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو الطعن أو أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب
فإن كان هذا هكذا والعدو وشوجه واحد والمسلمون لم يستقل بعضهم عن بعض
العدو حتى يكونوا في شيء كان غير سبيل الخوف منهم فالحكم فيه وصلاة الخوف كصلاة
غير سبيل الخوف والله أعلم لو كان العدو في حصن أو بلد أو خندق لم يخف المسلمون العدو فيقبل
والمسلمون لم يستقل طائفة ولا العدو والعدو حتى تكون من الطوائف التي يلتها العدو في
غير سبيل خوف ثم صلى هؤلاء الذين لا يلون صلاة غير سبيل الخوف قال الشافعي فإن العدو
الذين صلوا إذا صلوا أمن العدو ومن الطوائف التي ليست تلي قتال العدو حتى يصير إليهم ما يلون
فإن هم في حال صلاة في غير سبيل الخوف ثم فعلوا ولم يخرجوا الذين لا يلون فإن هم إلا أن يصلوا
صلاة غير سبيل الخوف إلى الأرض وإلى القبلة قال الشافعي رحمه الله وإذا بعد هذا
التحام الحرب أو خوف فلو أعجلهم أن يركبوا إلا كان يصيروا ساهرين أو دونه إلى القبلة
صلت للأولى بهم ومن العدو ولو منع العدو ذلك لها أو كان يدركهم حتى لا يصلوا إلى أن
يكونوا طائفة بينهم وبين العدو فالطائفة التي يلونهم أن يصلوا الصف ما أمكنهم مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها ويعودوا على دوابهم ما كانت دوابهم على الأرض فإذا ما يومئون سجودهم إيماء
قال الشافعي رحمه الله وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة بعض الأمر دون العدو
من القبلة فإذا أمنوا فهم المسلمون فلا إعادة عليهم إذا كانت صلاتهم مجزئة عنهم العدو
إذا لم يكونوا مع ذلك حملها عنهم يجزيه إلا أن كان بعضها كذلك وبعضها أمن فيها
الشافعي

في الصلاة بنفسه ولو ... وصفه وبقي بعض جوسان ... الا اخذ بعض سلاحه وترك احد بعض سلاحه فهو مسيء قال الشافعي رحمه الله وان وضع سلاحه كله من عذر مرض او مطر او احد من الاحوال ما يودي به من يعاديه لم اكره ذلك له فاذا امن الحال لم يسعه ان يضع سلاحه في واحد من الحالين الا بعضه في ترك احد السلاح لنفسه من الصلاة فقال يسعه صلاته ولكنها وضع ...

باب ما يصلي به المصلي [illegible]

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصاب السيف الدم فمسحه حتى يذهب منه الدم لم يصل فيه الصلاة وكذلك نصل النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد اذا اصابه الدم فان صلى فيه قبل ان يغسله اعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيء من الانجاس الا الماء على حد ما كان او غسله ولو غسله بدهن لم يطهر الحديد او ما عدا الماء الذي هو الطهارة او مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك كله لا يطهرها ولا شيء من الانجاس الا الماء قال الشافعي رحمه الله ولو ضرب ما حاب ... قرب او مسح او منع ... من الانجاس قال الشافعي رضي الله عنه فان شك اصاب شيئا من ذلك نجاسة او لم يصبه احببت ان يتوقى حمله فان صلى فيه الصلاة فان حمله في الصلاة فلا اعادة عليه حتى يعلم انه قد اصابه نجاسة فاذا علم وقد صلى فيه اعاده قال الشافعي وكل ما حمله ... او ... او كان معه كل شيء ... او مسه بيده او ... او ... فهو كما ... انه لا يكون لم يصبه نجاسة او يعلم انه اصابه فيطهره بالماء قال الشافعي رضي الله عنه وان كانت معه نشاب او نبل ... ظنه ... او ... من موضع كان او ... او ... شيئا او ... يصلي فيها ولا بأس لانه ليس فيها شيء من الانجاس قال الشافعي رحمه الله وان كان من ... شيء ... او ... لا ... فصلى فيه اعاد الصلاة الا ان يطهره بالماء ... او ... النار ... الشافعي رحمه الله ... ولم ... الماء ... الشافعي رحمه الله ولو ... عليه ... اوغسله فصلى ... الحديد ... الطهارة ... الشافعي رحمه الله ولا ... الحديد ... لانه ليس النار طهورا انما الطهور في الماء ولو كان ... التراب ... الانجاس

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الجبهة ذات ... او ساتره على راس المصلي لم يمنه له في الصلاة لبسها بلا حول موضع السجود او الانف منه ومن ذلك السجود ولا بأس ان يسجد عليها اذا ... وضعها او حرفها او حسرها اذا امست جبهته الارض ممكنا قال الشافعي رحمه الله وهكذا المغفر والعمامة وعمائم ما سطر موضع السجود قال الشافعي رحمه الله واذا ما سجد ... جبهته للارض ... ذلك ... السجود وان لم ... ان ... جبهته كلها او ... لا يجزئه ... قال الشافعي رحمه الله وان له ان يكون ... من السلاح ما له ... كان ... ان يعمل ... الصلاة ولا ... عليه اعادة ولا ... ذلك له في ... ولا ... له ... قال الشافعي رحمه الله ولو صلى ... من الدم وهو لا يعلم ثم علم اعاد ومتى ... وقت الاعادة ... وكذلك ان صلى ... الصلاة ثم ... عليه دم ... من الصلاة ... من الصلاة ولم ... او لم ... دم ... اعاد الصلاة وان ... الثوب ... الدم ومضى في الصلاة اجزأه وان ... الدم ... قال الشافعي رحمه ... الدم ... ولا ... الاعادة قال الشافعي رحمه الله وان ... ان ... اصاب ... سلاحه او ... ولا ... الدم اصابه وصلى في ... ذلك ان شاء الله ... على ثوب او سلاح فيه نجاسة لم يطهرها ... الصلاة اعاد كل صلاة ... قال الشافعي رحمه الله ... او ... منه ... من المسلمين ... كان ... ان يصلي فيه ... ان ذلك السلاح نجس ... او غسله ... ان يصلي فيه او في الصلاة فيه ... لا ...

باب ما يلبس المحارب مما لا يلبس ...

قال الشافعي رحمه الله ولو توقى المحارب ان يلبس ديباجا او قزا كان احب الي وان لبسه ... ما ... ان شاء الله لانه قد يرخص له في الحرب فيما يخاف عليه في غيره قال الشافعي رحمه الله والقز ليس من الانجاس انما اكره تعبدا ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد قال الشافعي رحمه الله واذا كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز ... او كان ... القطن ... لم اكره ... غيره لبسه فان كان القز ظاهرا اكرهه لكل مصل محارب وغيره لبسه وانما كرهته للمحارب لانه ... قال الشافعي رحمه الله ... جنبا ... فلا ... الا ... قال الشافعي رحمه الله فان كان درع حديد ... او ... كرهته له ... الا ... وانما ... لانه ... احسن ... مكروه ...

حركة للسابل ان يرفع اصواتها يسمع الامام والا حولها ان يجعل بعضها ويقف بعض يحرس الامام
وان رب لينا من بعد جمعتها ان ينحرف بعضها اليه وليحب الامام اذا سمع ذلك ان يقرأ بام القرآن
وقل هو الله احد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وان حمل عليه او رجي ان يصير الى الحال
ويقطع الصلاة في بعضها اسلمه والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف الا في حصلة فان
الطائفة الاولى اذا استيقنت ان الامام سها في الركعة التي انتهت فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل
سلامها وليس يستقر اياه سجود السهو بالترجي سهمهم اياه بركعه من صلبه الصلاة فاذا اراد الامام
ان يسجد للسهو اخر سجوده حتى يأتي الطائفة الثانية معه فيتشهد بها ثم يسجد للسهو ويسجدون
معه ثم يسلم ويسلمون ولو ذهب على الطائفة الاولى انه سها في الركعة الاولى او خاف الامام ان
يذهب ذلك عليهم احببت له ان يشير اليهم ليسجدوا من قبل ان ينصرفوا فان لم يفعل وفعلوا
فسجدوا حتى انصرفوا او انصرف فهو بلا اعادة ولا سجود عليهم لان سجود السهو ليس من صلب
الصلاة ولا اعيد موضعه

[باب] كيف يصلون [في] صلاة الخوف

رحمه الله ولكن ... ان يصلي صلاة الخوف الا ان يعاين عدوا قريبا غير مأمون ان يحمل عليه يحوف
حمله عليه من موضع او يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه او بمسيرهم طريقه قابلون
من حيث يكون ذلك او احد من هذين المعنيين فله ان يصلي صلاة الخوف فاذا لم يكن واحد منهما
لم يكن ذلك له قال الشافعي رحمه الله واذا جاء الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم
ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا له اذا لم يكن القوم ... يحصن لا يوصل
اليه الا بسبب او غلبة على باب او يكونوا في خندق ويخرج عن حصن لا يوصل اليه الا ... بطول
لم يصلوا صلاة الخوف وان كان في حصنه مثل ذلك وان كان في قرية غير حصينة من الرجال او
حدود فهم غير حصينة صلى صلاة الخوف قال الشافعي رحمه الله وان رأوا سوادا مقبلا
وهم ببلاد عدو او بغير بلاد عدو وظنوه عدوا احببت ان لا يصلوا صلاة الخوف وطال احببت
ان لا يصلوا فيه صلاة الخوف اذا كان الخوف ... امرت الامام ان يصلي بطائفة منهم
في غير خوف ويحرسه اخرى فاذا فرغ من صلاته حرسته من معه الطائفة الاخرى وامر بعضهم
فيهم قال الشافعي رحمه الله وهكذا امر السلحه في بلاد المسلمين ان يطير المسلحه للمسلمين
ان يصنعوا اذا رأوا ناس للسلحه سوادا وكان المسلحان في غير حصن وكان الاعراب ... طرون
... لا يتحاملون قال الشافعي رحمه الله فان صلوا صلاة الخوف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع في حال لم يجب لهم فيها صلاة الخوف احببت للطائفة الاولى ان يعيدوا
ولم احب ذلك للامام ولا للطائفة الاخرى وليس على الطائفة الاولى اعادة صلاة لانها قد صلت
بسبب خوف وان لم يكن خوف وان الرجل قد يصلي في غير خوف بعض صلاته مع الامام وبعضها منفردا

فلا يكون عليه اعادة قال الشافعي رحمه الله ومتى رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فيه ثم رأوه
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع لم يعد الامام ولا واحد من الطائفتين الا ان يكون واحد منهم لم
يحرف عن القبلة حتى اكمل الصلاة وقد صلت بسبب خوف وكذلك ان صلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بطن نخل وانه صلى لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان يحسب للحارسة ان يعيدوا ولم اوجب ذلك عليها
ولا اعيد الامام ولا التي لم تحرس قال الشافعي رحمه الله وانما قلت ليس على هذه الطائفة
الا انا لا نأمر بصلاة خوف بحال الا في غاية من شدة الخوف الا صلاة لو صليت في غير خوف لم يرا فيها
مصليها اعادة

[باب] [كم] [يصلي] مع الامام [في] صلاة الخوف

الشافعي رحمه الله واذا صلت مع الامام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فاكثر او حرسته طائفة
والطائفة ثلاثة فاكثر الا ان ذلك له غير اني احب ان يحرسه من يمنع مثله ان اريد
الشافعي رحمه الله عليه وسواء في هذا الامر قلة او كثرة والناس في صلاة الخوف حارسين
ومصلين على قدر ما يرى الامام ممن يحرى حراسة ويستطهر بها من استطاعه وسوا كان من معه فيهم
مصلى ويكون ممن يحرسه او لم يحرسه ولو من يصلي معه في ان لا يكون من يحرسه اذا كان معه الا
اكثر حراسه ثلاثة فاكثر فاذا حرسه اقل من ثلاثة او كان معه في الصلاة اقل من ثلاثة كرهت
ذلك له لان اقل اسم الطائفة لا يقع عليهم ولا اعادة على احد منهم بهذه الحال لان ذلك
اذا جاز لطائفة جاز للواحد ان شاء الله

[باب] حمل السلاح في صلاة الخوف

قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم الاية قال الشافعي رحمه الله واحب للمصلي ان يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه
نجاسة وان كانت فيه او شيء منه نجاسة وضعه فان صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته قال الشافعي
ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤذي من صف امامه وخلفه وذلك السيف والجعبة والقوس
والخنجر والترس والسكين وما اشبه هذا قال الشافعي رحمه الله ولا احب ان يحمل الرمح لانه يطول
ولا ان يكون في حاشية الناس لئلا ياخذ احد مقدار ما يحمله حتى يؤذي به من امامه ولا خلفه
قال الشافعي رحمه الله وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف من الركوع والسجود
مثل الجوشن وما اشبهه قال الشافعي ولا احب له وضع السلاح كله في صلاة الخوف
الا ان يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح او يكون به اذى من مطر فيهما كما قال الله اذن الله
فيها في وضع السلاح وامر ان يأخذوا حذرهم فيهما بقوله عز وجل ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم قال الشافعي رضي الله عنه
وان لم يكن به مرض ولا اذى من مطر احببت ان لا يضع من السلاح الا ما وصفت مما يمنعه التحرف

الركعة الثانية فإن أحب إلى ... الشافعي رحمه الله وإذا كان ما وصفنا مجتمعا من قلة العدو
وكثرة المسلمين وما وصفت من الأمر فصلى الإمام مثل صلاة الخوف [illegible] الرقاع ومن معه لم [illegible]
ذلك له ولم أر أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه. الشافعي رحمه الله وإن صلى الإمام
صلاة خوف [illegible] والأخرى [illegible] العدو [illegible] من الخوف [illegible]
إلى العدو [illegible] الصلاة [illegible]
عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة. الشافعي رحمه الله ولو أن الطائفة الأخرى
صلت مع الإمام [illegible] صلاة الأولى إلى آخر [illegible] القبلة قبل
كمال الصلاة في هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذي روي هذا فيه الحديث
عنه. الشافعي رحمه الله والقول الثاني أن هذا [illegible] رواية من الاختلاف
المباح فلعله ما صلى الإمام ومن معه على ما روي [illegible] على بعض
الشافعي رحمه الله ولو كانت الطائفة الأولى [illegible] صلاتها [illegible] الثانية
حتى [illegible] القبلة [illegible] الطائفة الأولى صلاتها ولم [illegible] الطائفة الثانية التي [illegible]
في القول الأول. الشافعي رحمه الله [illegible] الإمام في [illegible] لأنه
لم ينحرف عن القبلة حتى [illegible]. الشافعي رحمه الله ولو صلى الإمام صلاة الخوف
[illegible] الرقاع [illegible] الإمام عن القبلة قبل تكمل الصلاة [illegible] صلاة خوف و
[illegible] عن القبلة [illegible] لم يكمل الصلاة [illegible] الصلاة
الشافعي [illegible] عن يونس عن الحسن [illegible] أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف [illegible] وسلم [illegible] على
[illegible] سلم. الشافعي رضي الله عنه وإن صلى الإمام صلاة الخوف [illegible] عنه
الشافعي رحمه الله [illegible] صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] المأموم أن صلاته لا [illegible] عليه
[illegible] الإمام [illegible] وإن صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم
[illegible] الركعة التي [illegible] عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا [illegible] الإمام [illegible] وعلى
الطائفتين [illegible] الإعادة إذا سلموا [illegible] الصلاة قال أبو يعقوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وسجدوا للسهو وأعاد الأولون لأنه [illegible]
من الصلاة. الشافعي رحمه الله [illegible] المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام [illegible]
[illegible] على كل واحد منهما من عددها [illegible] صلاة الخوف [illegible]
[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي [illegible] صلاة الخوف في الحضر
[illegible] في السفر والعدو [illegible] القبلة [illegible]

فصلى بطائفة ركعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر
[illegible] فإذا [illegible] ركعة [illegible] العيد [illegible]
[illegible] يقرؤون ويركعون ويسجدون ويتشهدون [illegible]
[illegible] مع الإمام [illegible] مع الإمام [illegible]
الصلاة [illegible] الإمام [illegible] القرآن [illegible] لا [illegible]
[illegible] ويسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أربع ركعات [illegible] القرآن [illegible] ويسجدون ويجلسون مع
الإمام [illegible] الإمام [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الطائفة الأخرى [illegible]
[illegible] صلاة المغرب والصبح [illegible]
[illegible] صلاة خوف [illegible] لطائفة الأولى [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشافعي رحمه الله وإنما
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في صلاة
صلاة الخوف [illegible] في السفر [illegible] الطائفة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الطائفة الأولى [illegible] الطائفة الأخرى [illegible]
[illegible] الطائفة الأخرى [illegible] ركعة وزادت
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] الإمام [illegible]
الأخرى [illegible] في قعوده [illegible] القعود
[illegible] الأولى سواء [illegible] الناس [illegible] روي عنه. الشافعي رضي الله
عنه فإن كانت العدو [illegible] القبلة [illegible] خوف [illegible]
[illegible] العدو [illegible] المسلمين [illegible] دونها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العدو [illegible] الإمام [illegible]
صلاته [illegible] ركعة [illegible] ويسجد ويسجد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] أبو عياش الزرقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة [illegible]
أن صلاة الخوف [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] فلا يسجدون بسجوده [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله وأحب للطائفة الحارسة [illegible]

من بعد ما فسجدوا وعند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا رأيت
ذلك لهم ولا شيء على من لم يكن له إمام ولا مأموم ولا على أحد ممن عمد أن يترك سجود السهو ما كان
للسهو نقص من الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأنا علمنا أن فرض عدد سجود الصلاة
معلوم فسنة أن يكون سجود السهو فيه كالتسبيح في الركوع والسجود والقول عند
الافتتاح وسجود السهو كله سواء يجب في بعضه ما يجب في كله

كتاب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله وذكر الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف نوعين أحدهما الخوف
الأدنى وهو قول الله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والثاني الخوف الذي
أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فلما فرق الله بينهما
ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما
مما فرق الكتاب بينهما قال الشافعي رحمه الله وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة
الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يحملوا فيها سلاحا عن الصلاة لا يحل لهم في صلاة غير الخوف
فإن حملوا غير السلاح ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو حملوه فسدت عليهم صلاتهم
قال الشافعي رحمه الله فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما وقاموا يتمون
لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم سبب حملوا على العدو وتحرفوا عن القبلة إذا لم
يأمنوا العدو وبعد فقطعوا صلاتهم وعليهم استئنافها وكذلك لو فزعوا فانحرفوا
عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون أنهم في صلاة فسدت صلاتهم [illegible] القبلة
استأنفوا قال الشافعي رحمه الله ولو حملوا عليهم بوجه القبلة قدر خطوة فأكثر
كان قطعا للصلاة منه القتال فيها وقدر الخطوة قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك
لو حمل العدو عليهم فتقلدوا السلاح أو ترسا أو ما أشبهه كان قطعا للصلاة لأنه من العمل
في دفع العدو ولو حمل عليهم فكانوا سووا الشيء في الصلاة وإن كان قليلا حتى حملوا وتقلدوا
لو تقلدوا الشيء الخفيف لم يكن هذا قطعا للصلاة لأنه لم يحملوا به لقتال مع أنه شيء
والنهي خفيف فمعفو في الصلاة ولكن قطعا لها ولا أمر وإن قال أن يحدثوا شيئا لا
لأنه قتال [illegible] ولا خوف سووا معا لهم وعملوا مع ذلك شيئا قال الشافعي رحمه الله
ولو أن عدوا حضر فتقلد أحدهم مصحفا وهو ذاكر أنه في صلاة كان قاطعا للصلاة وإن
كان ناسيا للصلاة فله أن يبني ويسجد للسهو قال الشافعي رحمه الله وإذا أحدثوا
عندما كان أو بعده قطع الصلاة أو فيه القتال فيها ما كانوا قطعوا للصلاة فأما
إن كانوا على [illegible] الصلاة [illegible] أن يحدث [illegible] علموا أن [illegible] ولا يجد [illegible]

هذا

هذا قطعا للصلاة قال الشافعي رحمه الله وإن أحدث شيئا فأو عقله بعد قطع الصلاة دون
غيره كان قاطعا للصلاة دون من لم يحدث فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته وصلاة من
ائتم به بعد ما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم يفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث
قال الشافعي رحمه الله ولو قدموا إماما غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله وإن صلوا أفرادا
أحب إلي ولذلك أوجب أن يكون ما أحدث به الإمام قال الشافعي رحمه الله وصلاة
الخوف الذي هو أشد منه هذا أنا ذاكرها في موضع غير هذا الموضع كما أتمها صلاة
[illegible]

إذا كان العدو وجاه القبلة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش
الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين خالد
بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين فركع وركعنا
ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون
مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا الثقة
عن أبي الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو ما يصنع أمراؤكم [illegible] والله أعلم بهذا
قال الشافعي رضي الله عنه الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة
والعدو صحراء ليس فيها شيء يواري العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين
على خيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكانوا غير خائفين لكثرتهم
معه وقلة من العدو فإذا كانوا قليلا وحذروا ألا يحملوا [illegible] عليهم وكانوا بينهم
يرون العدو لا يسترهم شيء عليهم فإذا كان هذا هكذا صلى الإمام بالناس كلهم
[illegible] صف الإمام والناس وراءه فيكبرون ويكبرون معا ويركع ويركعون معا
ويرفع ويرفعون معا ثم يسجد ويسجد معه من الصف الذي يليه أو بعض صف ينظرون العدو
[illegible] ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] ثم يركع [illegible] يركعوا معا
[illegible] ويسجد [illegible] الذين سجدوا [illegible] إلا الصف الذي [illegible] فإذا سجدوا
سجد من [illegible] للسجود الذين حرسوا [illegible] وسلم الإمام ومن خلفه معا
قال الشافعي رحمه الله وإن خاف الذين يحرسون على الإمام فعلوا ذلك في الصلاة
[illegible] قطع الإمام [illegible] قال الشافعي رحمه الله وإن صلى الإمام
هذه الصلاة [illegible] الصف الذي [illegible] الصف الثاني [illegible]
[illegible]

إن رجلا افتتح الصلاة بالإمام أو صنع شيئا مما يفسدها وعلم من وراءه أن ينقضي صلاته ومن لم يعلم ما
صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة لأنهم لا يكلفون من صلى خلف رجل علم غيره وضوءا وفساد
[illegible] بالعلم به ثم الصلاة قال الشافعي وهكذا قول الجماعة إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة فصلاة من [illegible]
من خلفه تم بإفسادها أو لم يعلم إلا أنا إذا صلاة من خلف الإمام لم يفسدها إذا كان عمر
صلى ولم يعد الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ما نسيه قال الشافعي رحمه الله فإن قيل
فهل لا يكون علما بأن هذا أفسد صلاة الإمام فلا يجزئ لمن علم ذلك أن يأتم بالإمام المسلم
إلا أصحابه ولا تفسد صلاته ممن لا يكون معه وإنما يصلي وراءه إذا فعل معه هذا قال
الشافعي رحمه الله ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل حدث ما
يفسدها ولو كان لم يكن ما كان يكون بها الإفساد قبل خروجه من صلاة الطائفة الأولى
لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى أفسد صلاته
تحريمه عنه والخروج عنه بتلك الركعة وعمن خلفه قال الشافعي رحمه الله ولو
صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم صلى بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا
لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فإن فيها قولين أحدهما أنه أساء ولا
إعادة عليه ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الإمام تفسد وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت
من صلاته قبل أن يفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل أن يفسد صلاته
لأنه في الصلاة انتظارا واحدا بعد أخرى وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين ما صنع
واتبعه بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم من الطائفتين الأخريين ما صنع ما صنع ولا يكون
له أن ينتظر في الصلاة إلا انتظارين الآخر منهما وهو جالس يسلم منه قال الشافعي رحمه
الله وإن صلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعة لم يعد ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم
لأنه إذا كانت الطائفة الأولى أن يصلي معه ركعتين وخرج من صلاته فإنه إذا صلى بها وخرج
من صلاته ولو جعل سهوا أدرك وإن لم يتمه في ركعة من صلاتها لم تفسد صلاة
الإمام لأنه انتظر انتظارا واحدا وتمت صلاة الطائفة الأخرى وعليه وعلى الطائفة
الأخرى سجود السهو لأنه وضع الانتظار في غير موضعه قال الشافعي رحمه الله في
الإمام يصلي بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة
الثانية ركعة وسجد لأنه انتظار الطائفة الثانية في غير انتظار الطائفة الأولى

تخفيف المرأة في صلاة [illegible]

قال الشافعي

رحمه

رحمه الله وصلى الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن وسورة قدر سبح اسم ربك الأعلى وما أشبهها
في الطول للتخفيف في الحرب وحمل السلاح ولو قرأ بقل هو الله أحد في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن
لم أكره ذلك وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وإن أحب
جمع سورا حتى يقضي من خلفه صلاتهم ويدخل الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بقدر ما يقرؤون أم القرآن وسورة
بقدر أم القرآن ويحتاط إذا كان لا يعرف من خلفه أن يقرؤوا بأم القرآن ولو زاد في قراءته لم يزد على
أم القرآن فإن خف قال الشافعي رضي الله عنه وإن لم يفعل ما وصفت في ذلك
وأقل قراءة ولا أعيد عليه صلاتهم وأن يؤدوا كل تلك الركعة في أول صلاته مع الإمام قال
الشافعي رضي الله عنه ووصفت في صلاة الصبح في صلاة الخوف وإنما وصفت هذا لأنهم بلغنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف صلاة سوية في غيرها ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصلوات عن شيء إلا ما هو معروف قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل
صارت الركعة الأخرى في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف
فهل يدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وسعة في الله عز وجل من صلاة
الخوف وغيرها من الصلوات فليس كمثله خلاف الركعة الأخرى من صلاة الخوف فالركعة الأخرى من
غيرها لا يجوز أن يكون مثلها أو يكون لما خالف حكم صلاة الخوف لسائر الصلوات التي
تخالف ركعة منها الركعة من سائر الصلوات

السهو في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله السهو في صلاة الخوف والسهو في غيرها من الصلوات يصنع
ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى أشار إلى من خلفه ما يفهمون به
أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم سجدوا لسهوه ثم سلموا وخلوا وانصرفوا
قال الشافعي رحمه الله وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه سجدوا للسهو
وإن أغفلها ولم يعلموا فصلوا ولم يعلموا فإن علموا عادوا فسجدوا وإن تباعد ذلك لم
يعودوا للسجود قال الشافعي رضي الله عنه وإن لم يعلموا حتى صلوا وجاءت الطائفة
وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه بعد ذلك وأعادوا بعد ذلك الصلاة صلاتهم وصاروا
حرسا فصلوا مع العدو لم أر أن يعلوا لهم ودم من فإن سجد من ترك سجود السهو أمرهم
بالإعادة ولا أرى أيضا أن أوجب على أحد ترك سجود السهو إعادة الصلاة قال
الشافعي رحمه الله ولو سها الإمام سهوا لم يعلمه من أو يسرا الحرب لهم سجدوا لذلك
لله وإن تركوها عامدين أو جاهلين لم يجب أن يعيدوا الصلاة قال الشافعي
وإن لم يسه الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا للسهو قال الشافعي وإذا سها الإمام
في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الأخرى سجد الإمام للسهو حين يسجدون قاموا فأتموا لأنفسهم

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي رحمه الله واخبرني من سمع
عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان او مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي رحمه
الله وفي كتاب الله تعالى ان يصلي الامام بطائفة فاذا سجدوا كانوا من ورائه ويأتي طائفة اخرى
لم يصلوا فيصلوا معه ويحتمل قول الله جل وعز فاذا سجدوا فاذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة
كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله جل وعز فانه لم
يذكر انصراف الطائفتين والامام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء قال الشافعي رحمه
الله وروي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات
اوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله جل وعز فبذلك قلنا به قال الشافعي رحمه الله فاذا صلى الامام
صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رحمه الله فان صلى بهم صلاة الخوف مسافرا فعلى ما نصف هكذا يصلي بالطائفة الاولى ركعة
ثم يقوم فيقف ويطيل القراءة ويقرأ الطائفة الاولى لانفسهم لا يخرجها عن ذلك الا ما وجه
من انه يقرأ بام القرآن وسورة الى القصر ويخفف ثم يركع ويسجد ويتشهد ويتحمل جدودها
منها ويخفف ثم يسلم ويأتي الطائفة الثانية فيقف الامام بقدر ما يقرأهم بقدر ام القرآن وسورة
قصيرة لا يقرأ لانه قد قرأ ام القرآن قال فان قدر ان تكون الركعة التي ادركوا بقدر ام القرآن ثم يركع
ويركعون معه ويسجد فاذا سجد السجود فاموا فقرؤوا لانفسهم بام القرآن وسورة قصيرة
وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلم انهم قد تشهدوا وحافظ شيئا حتى يعلم ان قد فاتهم ثم يسلم
قد اكمل التشهد لو ادرك سلم بهم ولو ان قرأوا ام القرآن وسورة قبل ان يركع معه ثم يركع بهم حتى
يركعون معه ثم يركع بهم حتى ~~[illegible]~~ قبل ان يقرأوا او يقرؤون شيئا اجزاه واجزاهم ذلك
وكانوا القوم ادركوا ركعة مع الامام ولم يدركوا قراءته واحب الي ان يقرأوا ويقدر ما يقرؤون
معه فاسدم بام القرآن وسورة خفيفة فاذا تمت الصلاة التي فعلها بهم الامام ثم لا يحمد بها
الامام الصلاة لم يجز الطائفة الاولى الا ان يقرأوا في الركعة الاولى ثم ام القرآن او ام القرآن
وزيادة معها فان لم يقرأ او لم يجز الطائفة الثانية اذا ادركت مع الامام ما يمكنهم
معه قراءة ام القرآن الا ان يقرأ بام القرآن او ام القرآن وشيء معها لا اصالة قال الشافعي رحمه الله
وان كانت صلاة الخوف في الحضر لا يقصرونها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بام القرآن
الا من ادرك الامام ولم يدرك قراءته فلما ادرك الركعة له وحسب لان ان يقرأ بام القرآن قال الشافعي

رضي

رضي الله عنه واذا كانت صلاة خوف او صلاة خوف قرأ فيها بام القرآن وكل ركعة صلاها الامام بام القرآن
والتي يقرأ به الاخرى او يصلي بعده الامام واذا كانت الصلاة اربعا او يسلم فيهما في واحد من الركعتين
في الركعتين الاخريين او الركعة الاخرى الا ان يقرأوا بام القرآن او ويزيد ولا يقرأ الامام قال
الشافعي رحمه الله واذا صلى الامام بالطائفة الاولى فسها السجدة فسجد ومعه من بالطائفة
الثانية لم يسجد ثم السجدة انهم لم يلبثوا في صلاة ثم فوقفوا في الركعة الاخرى سجد سجدتين
الطائفة الاخرى لم ينكر على الاولين يسجد معهم لانهم يسوا معه في صلاة

انتظار الامام الطائفة الثانية قال الشافعي

رضي الله عنه واذا صلى الامام صلاة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين ثم قام واتموا لانفسهم
وان ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه كان ذلك جائزا ان شاء
الله وأحب الامرين الي ان يثبت قائما لانه انما حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائما
وانما احببت ان يثبت في القيام حتى تدرك الركعة معه الطائفة الثانية لانه انما حكي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ركعتين ولم يحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر الا في الخندق فاحببت ان
يكون صلاة الخوف كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في موضع قيام حتى يقضي السجود
ولم يكن له جلوس فلو كان في موضع جلوس قال الشافعي رحمه الله فاذا صلى بالطائفة المغرب
ويصلي بالثانية الاخرى فيصلي بها ركعة واذا يقف الاول امامه الامام ومصلاهم لانفسهم
في موضع جلوس الامام احببت ان يجلس كما جاز للامام وكان عليه ان يقوم اذا فعلوا ذلك
موضع قيام قال الشافعي رحمه الله وهكذا اذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر او سفر اربعا
فله ان يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم ويكون جالسا يتشهد ويذكر الله ثم يقوم فيصلي بالطائفة الثانية
قال الشافعي رضي الله عنه ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا
لانفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين اجزأه ان شاء الله والاختيار ذلك لانه اذا كان معه في الصلاة
من صلاة احدهما الركعة الاخرى فلا عليه ان يصلي الاخرى مع الامام الطائفة الاولى
ولو ان الامام صلى صلاة عدد ما شاء في خوف فصلى بالاول ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم الامام فصلى بالطائفة التي خلفه ركعته فان طوّل لسهو صلاته وصلاة من خلفه
تامة ويسجد للسهو وان كان طوله لغفلة فصلاتهم تامة ولا سجود للسهو عليه وان كان لغير
لا سهو يجلس فلا لم يفسد صلاته وان جلس فاطال الجلوس فعليه عندي اعادة الصلاة فان
كانت الطائفة الاخرى ثم جالس فقام ثم اتم صلاتهم ثم قام فصلى بهم تاما ثم لم يطل به الجلوس
لم يرعليه ولا سهو من دخل معه فعليه عندي الاعادة لانه عالم بانه دخل معه وهو عالم بان
الامام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف - ثم اصاح بسابقه الصلاة كما لو كان على علم

ركعتين من التفت الى القوم فقال لما تموا ولسنا ولا إياهم ولا احد يقول بهذا ولسنا نعرف وجه هذا
ولا نحوه بين ان الجمعة عليه هي ركعتين لانه يخطب وعليهم اربع لانهم لا يخطبون فان قال هذا انما هو
لمن يقول بهذا من الناس قيل له [illegible] قال الربيع قال اخبرنا الشافعي ابن مهدي عن سفيان عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن ان عليا عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا اما نحن فنقول يصلي اربعا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ابو
معاوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبيد الله ان عليا عليه السلام كان يخطب على منبر فجاء
الاشعث وقد امتلأ المسجد واخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا على هذه الحمراء
فقال علي عليه السلام ما بال هذه الضياطرة يتخلف احدهم ثم يذكر كلاما وهم يكرهون للامام ان
يتكلم في خطبته ويكرهون ان يتكلموا والامام يخطب وقد كلم الاشعث فلم ينهه عليا وقد
كلمه علي واصحابهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نراهما يأمران الامام بالخطبة فقولهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان

[illegible] اختلاف الحديث [illegible] الجمعة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم الآية قال الشافعي ودلت السنة على الوضوء من الحدث وقال
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الى حتى تغتسلوا قال الشافعي
وكان الوضوء عاما في كتاب الله عز وجل من الاحداث وكان امر الله عز وجل الجنب بالغسل
من الجنابة دليلا والله اعلم الا يجب الغسل الا من جنابة الا ان تدل السنة على غسل واجب
فتوجبه بالسنة بطاعة الله عز وجل في الاخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم اعلم
دليلا بينا على ان يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره قال وروي في غسل يوم
الجمعة شيء فذهب ذاهب الى غير ما قلنا ولسان العرب واسع اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال الشافعي رضي الله عنه فاحتمل
واجب لا يجزي غيره وواجب في الاختيار والاخلاق والنظافة ونقي تغير الريح
عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي اذ رأيتني موضعا لحاجتك وما اشبه هذا
فكان هذا اولى معنييه لموافقته ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة
والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة ايضا فان قال قائل فاذكر الدلالة قلت
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد

المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل قال الشافعي رحمه الله فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة وذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عثمان سهوا او تركا ذكر علمهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة اذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي يوافقه
عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك والحاضرون معهما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما
او باخبار عمر عنه دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على
الاحب لا على الايجاب للغسل الذي لا يجزي غيره وكذلك والله اعلم دل على ان علم من سمع مقالة عمر
وعثمان ممن علم عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان فانه الامر بالغسل يوم الجمعة اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروي عن حديث
البصريين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقول البصريين ممن يقتصر احيانا الغسل يوم الجمعة وهم يرون ان الوضوء يجزي منه
وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد منكم الجمعة فليغتسل يدل على ان يغتسل
يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزي غيره لان الغسل اذا وجب الوجوب الذي لا يجزي غيره وجب على
كل من صلى الجمعة او تخلف عنها لا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد منكم الجمعة فليغتسل يدل
على الاغتسال على من اراد الجمعة

كتاب [illegible]

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية [illegible] فليس عليكم
جناح الآية قال الشافعي رحمه الله فاذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف ان يصلي بهم صلاة الخوف
صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله عليه فللمسافر والمقيم اذا كان الخوف ان يصليا صلاة الخوف
وليس للمقيم ان يصليها الا باكمال عدد صلاة المقيم وللمسافر ان يقصر صلاة الخوف ان شاء
وان اتم فصلاته جائزة واختار له القصر

[illegible]ف صلاة الخو[illegible]

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى الآية اخبرنا

طلحة بن عبيد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإني أبلغ
وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعني غير بني آدم إلا
وهو ساجد لله في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فإذا أصبحوا فليس منها شيء من دواب
إلا وهو في حيرة مخافة إلى غروب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعا منها
غير الثقلين قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من الصلاة علي في الجمعة
الغراء وأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر قال الشافعي رحمه الله
يعني والله أعلم يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني
صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة
علي قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله وبلغنا
أن من قرأ سورة الكهف وقي فتنة الدجال قال الشافعي رحمه الله وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة
ويومها لما جاء فيها

ما جاء في فضل الجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية
ابن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة
بيضاء فيها نكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة
فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير ولكم فيها ساعة
لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا جبريل وما يوم المزيد فقال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك
فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد
النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون
فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم
فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون
يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش
وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من
دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد أيضا فيه أشياء
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن

عقيل

عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال
فيه خلق آدم وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض وفيه توفى الله عز وجل آدم عليه
السلام وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم
الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله
شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه
قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له وكيف تكون آخر ساعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال
عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني
ابن عجلان عن ابن المسيب قال أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

السنة في صلاة الجمعة

قال الشافعي رحمه الله والسهو في
صلاة الجمعة كالسهو في غيرها فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو

وفي اختلاف العراقيين في وقت الجمعة

قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي [illegible] عن [illegible] عن أبي إسحق قال رأيت عليا عليه السلام يخطب
نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب الإمام حتى تزول الشمس وكذلك
روينا عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي [illegible] حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
عن الحسن بن صالح عن أبي إسحاق قال رأيت عليا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا
ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول يجلس على المنبر قبل الخطبة
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن [illegible] أن عليا عليه السلام صلى الجمعة

الشافعي رحمه الله فان امكنه ان يسجد على ظهر رجل فتركه فقد اخرج من صلاة الامام فان صلى لنفسه اجزأه ظهرا وان لم يفعل وصلى مع الامام اعاد الظهر ولا تجزئه ان تمكن مع الامام الركوع ولا السجود وقدر عليه بعد ولا السجود الاخرج من صلاة الامام ولو جاز ان يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود فلا يفعله ثم لم يكن خارجا من صلاة الامام جاز ان يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون يكبر في الصلاة ويسجد معه ويدع ذلك اربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي قبل سجوده قال الشافعي رحمه الله ولو سها عن ركعة اتبع الامام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود او سلام الامام فانه قاد ارتفع فانه ركوعها معه ويقضي التي سها عنها ولو خرج الامام من صلاته وقد سها عن ثلاث ركعات ولم يخرج الامام في ركعة ركع وسجد بالاولى واجتزأ بها ثم ادرك الامام في ركعة في قول من قال لا يسجد خلف الامام فما تجهر به الامام يتبع الائمة فيما بقي ولم يخرجه عن ذلك ركوات فيما خالف فيه الامام فان كان ممن اعتد بتلك الركعة اذا لم يصل من المريض بها وبعدها بين كل حال لا يخرجه عن ذلك

الرجل يرعف يوم الجمعة قال

الشافعي رحمه الله واذا دخل الرجل في صلاة الامام يوم الجمعة بعد الخطبة او لم يحضرها فسوا فان رعف الرجل الداخل في صلاة الامام بعدما كبر مع الامام فخرج يستر عف واحب الا يتكلم ان يبني انه قاطع للصلاة ويستر عف ويتكلم فان ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى والا صلى الظهر اربعا وهذا قول المسور بن مخرمة وبقول الزهري خصلة اذا كانت ربه نجاسة فخرج يغسله ولا يجوز ان يكون في حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ولئن رجع وبنى على صلاته رجوت ان يجزئه وان استأنف صلاته سلم من الاختلاف في الجمعة وغيرها في الصلاة

رعاف الامام يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله اصل ما نذهب اليه ان صلاة الامام اذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه واذا كبر الامام يوم الجمعة ثم رعف او احدث فقدم رجلا او تقدم الرجل بغير امره باذن الناس او بغير اذنهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الامام المحدث قبل يحدث كان كالامام المقدم الاخير يقوم مقام الامام الاول وكان لهم ان يصلي ظهر ركعتين وتكون له ولهم جمعة قال الشافعي رحمه الله ولو دخل المتقدم مع الامام في اول صلاته او بعدها فصلى ركعة ورعف الامام قبل الركوع او بعده وقبل السجود فان عرف ولم يقدموا احدا فصلوا وحدانا فمن ادرك منهم مع الامام ركعة سجد لها ثم اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة يسجد لها كما ملقى صلى الظهر اربعا قال الشافعي رحمه الله ولو ان الامام يوم الجمعة رعف فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلا لم يدرك التكبير معه صلى بهم ركعتين اعادوا الظهر اربعا لانه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الامام من الامامة وهذا مبتدئ ظهر اربعا لا جمعة فيها

بالقراءة ولو صلى الامام بهم جنبا او على غير وضوء الجمعة اجزأتهم وكان عليه ان يصلي ظهرا اربعا لنفسه قال الشافعي رحمه الله عليه ولو اعاد الخطبة بهم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليهم ان يعودوا فيصلوا ظهرا اربعا قال الشافعي رحمه الله فان صلى فذكر وهو في الصلاة ان عليه الظهر فوصلها ظهرا فقد وصلها بصرفه صلاة اربع فاحب الي ان يبتدئ الظهر اربعا وقد قال المسافر المسافر ينوي القصر بعد ما يشرع فيه كان للمسافر ان يقصر ويسمو والمسافر ينوي الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر انما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان اذا كانت جمعة والذي ليس له ان يصليها جمعة اربعا فان تمها ظهرا اربعا رجوت ان لا يضيق عليه ان شاء الله وما احب ان يفعل ذلك بحال واما لم يثبت لي ايجاب الاعادة عليه لان الرجل قد يدخل مع الامام ينوي الجمعة فلا يدرك ركعة فيجزئ عليه ان يبني على صلاته مع الامام ظهرا وان كان بعد ان قد خالفه في انه لم يتبع الامام لم ينوه من نفسه والاول اعلم امام عمد بعض بيته ولو احدث الامام الذي خطب بهم فقدم رجلا لم يشهد الخطبة فصلى ركعة ثم احدث فقدم رجلا ادرك معه الركعة صلى ركعة بانه صلى اذ لم يدرك معه الركعة الاخرى جمعة وان قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الاولى وادرك معه فصلى بهم ركعة ثم اسهل وقدم من ادركها ولها الصلاة فسلم وقضى لنفسه بانه لم يدرك مع الامام ركعة حتى صار امام نفسه وجمع قال الشافعي رحمه الله واذا رعف الامام او احدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء فخرج ثم عاد وقد طهر يدرك مع ابتداء الصلاة وكان كالمأموم غيره فان ادرك مع الامام المقدم بعده ركعة اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة وان لم يدرك معه ركعة صلى الظهر اربعا

التشديد في ترك الجمعة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل [illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك احد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه قال الشافعي رضي الله عنه في بعض الحديث ثلاثا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعت عمرو بن امية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها الا كتب من الغافلين قال الشافعي رحمه الله حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا الا ان يعفو الله كما لو ان رجلا ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شرا الا ان يعفو الله

ما يؤمر به للجمعة من [illegible] قال الشافعي رحمه الله

الشافعي رحمه الله والجلوس من الامام على المنبر يوم الجمعة فالجلوس في جميع المجالس الا ان يضيق المجلس على
فارغ فاكره ذلك وذلك ان يتخطى ما حدا لتزاحم باخذ المجالس ... عليه او يلقي ... حلقه فاكره هذا
له ... الا ان ... عليه ... الى موضع لا يزدحم
الناس عليه ... الواجب ...

القراءة في صلاة الجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

قال الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت سورتين كان علي عليه السلام يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في الأثر وذلك أن في سورة الجمعة فرض الجمعة وما نزل في المنافقين

قال الشافعي رحمه الله وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه وان اقتصر على أم القرآن ... أجزأه ولم أحب له ذلك

قال الشافعي رحمه الله وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وتلك مما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الامام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة وإن صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى أربعا

قال الشافعي رحمه الله وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو جهر بما يخافت فيه بالقراءة أو خافت بما يجهر فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه

قال الشافعي رحمه الله عليه وإن بدأ الامام يوم الجمعة فقرأ سورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل ان يركع أجزأه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها شيئا من الجمعة كان أحب إلي ويقرأ في الركعة الثانية سورة الجمعة

القنوت في الجمعة

قال الربيع رضي الله عنه حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الامام

من أدرك ركعة من الجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال الشافعي رحمه الله فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة أن لم تفته الصلاة قال الشافعي رحمه الله ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين قال الشافعي رحمه الله ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الامام رأسه من الركوع وسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا إذا لم يدرك معه ركعة غيرها قال الشافعي رحمه الله وإن ركع مع الامام ركعة وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الامام أو سجد سجدة سجد ... وصلى ركعتين ... حتى يكمل الظهر أربعا لأنه لا يكون مدركا الركعة إلا أن يسجد سجدتين وإذا ... لو أدرك مع الامام ركعة من ... ثم شك في سجدة لا يدري أمن الركعة التي كانت مع الامام أو الركعة التي صلى لنفسه كان ... ركعة ... ولا يكون له جمعة حتى يعلم أنه قد صلى مع الامام ركعة بسجدتين

الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيره

قال الشافعي رحمه الله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا إذا ركع ويسجدوا ... في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يخالف الامام في عمل الصلاة قال الشافعي رحمه الله وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم سجدت ... قال الشافعي رحمه الله فكان بينا والله أعلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه ولو ... له إذا كان عذر ... في وقت ... العذر قال الشافعي رحمه الله فلو أن رجلا مأموما في الجمعة ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الامام سجوده تبع الامام إذا قام الامام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وكذا لو منعه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان قال الشافعي رحمه الله وإن لم يمكنه السجود حتى ... الامام الركعة الأخرى وسلم الامام ... السجود سجد وصلى الظهر أربعا لأنه لم يدرك مع الامام ركعة بكمالها قال الشافعي رحمه الله وإذا أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى يركع الامام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الامام فإن سجد خرج من إمامة الامام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا في الركعة التي وقفوا عن السجود لها للعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية قال الشافعي رحمه الله ويتبع الامام فيركع معه ويسجد ويكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو لم يركع معه ولم يسجد حتى سلم الامام سجد سجدتين وقام فصلى ركعة وسجد لها لأنه لم يدرك مع الامام ركعة بكمالها قال

فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى ياتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال الشافعي رحمه الله ولا احب لاحد ممن
حضر الخطبة الا ان يسمعها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الامام حتى يفرغ من الخطبتين معا قال
الشافعي رحمه الله ولا باس ان يتكلم والامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الامام
فاذا ابتدا في الكلام لم احب ان يتكلم حتى يقطع الامام الخطبة الاخرة فان قطع الاخرة فلا باس ان يتكلم حتى يكبر
الامام واحسن في الادب ان لا يتكلم من حين يبتدئ الامام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وان تكلم رجل والامام
يخطب لم احب ذلك له ولم يكن عليه اعادة الصلاة والدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن
ابي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وان النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع ركعتين وان الناس
الخطبة ... الصلاة لم يتكلم حتى يخطب وكان الامام اولى بترك الكلام الذي انما يترك له الكلام
الناس حتى يسمعوا كلامه قال الشافعي رحمه الله فاذا فعل ما قلنا النبي صلى الله عليه وسلم
... والله اعلم ... على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... فدل على ما وصفت وان الانصات للامام اختيار وان يقولها لغوت كلوه
في موضع الادب ... ان لا يتكلم ... في موضع الكلام ان يتكلم بما يعنيه وتخطي رقاب الناس يوم
الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل قال الشافعي رحمه الله ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة
كرهت ذلك له ورأيت ان يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
ابراهيم عن هشام ابن حسان قال للناس ان يسلم ويرد عليه السلام والامام يخطب يوم الجمعة
وقال ابن سيرين يرد ولا يتكلم قال الشافعي رحمه الله ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل
رجوت ان يسعه لان التشميت سنة قال الشافعي ... ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته قال الشافعي
رحمه الله ولذلك ان اراد ان ... رجل ... فلا باس ان يتكلم ولذلك لو ...
... الاعمال ... والامام يخطب قال الشافعي رحمه الله
ولا باس ان خاف شيئا ان يسال عنه ويجيبه بعض من سال عنه ... في هذا المعنى فلا باس
بذلك للامام وغيره ما كان مما لا يلزم ... ولا ... فيه فلا احب الكلام به وذلك
ان يقول له انصت او يسكتوا ... عن شيء ... او ما
اشبه هذا ... ولا ... عليه في ترك علاجه ...
قال الشافعي رحمه الله وان عطش الرجل فلا باس ان يشرب والامام على المنبر فان لم
... كان الحال ... عنه

باب ... لم يسمع

قال الشافعي رحمه الله ومن لم يسمع الخطبة احببت له من الانصات ما احببت للمستمع

الشافعي

قال الشافعي رحمه الله واذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا احب ان يقرأ في نفسه ويذكر الله تعالى ولا يتكلم
قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن انه قال لا باس ان يذكر الله في نفسه
ويهلل ويسبح قال الشافعي رحمه الله ... ابراهيم قال لا اعلمه الا عن منصور بن المعتمر
اخبرني انه سال ابراهيم ... والامام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة فقال عسى ان لا يضره
قال الشافعي رحمه الله ولو فعل هذا من يسمع خطبته لم يكن عليه اعادة ولو انصت للاستماع كان احسن

باب ... يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا
فانشزوا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا قال
الشافعي رحمه الله واكره للرجل كان اماما او غير امام ان يقيم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن نامرهم
ان يتفسحوا قال الشافعي رضي الله عنه ولا احب ان يقيم الرجل الا ان يجلس الرجل في مجلس
اتاني موضع يصلي الامام واماني طريق عامة فاما ان يستقبل المصلين بوجهه في مصلى المسجد ولا يقيم من
المصلين ولا يحول وجهه عن ... المصلين فان كان ذلك فلا ضيق على المصلين فيه فلا باس
ان يستقبل بوجهه ويسكتون عنه واحسن في الادب ان لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا
اعادة عليه للصلاة قال الشافعي رحمه الله وهذا ... فان عرض له ما اخرجه ثم عاد الى مجلسه
احببت لمن جلس فيه ان يتنحى عنه قال الشافعي رحمه الله واكره للرجل ان يقيم الرجل من مجلسه
يوم الجمعة وغيره ... ولا ارى باسا ان قام رجل عن مجلسه لاحد ... ان يتنحى عنه
... من المجالس ... الا ان
يكون ... الموضع ... ان يسمع الامام ولا ... الجالس الاخر ...
ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا اعادة للجمعة عليه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني
... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه قال
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا

باب ... المنبر يوم ... الامام على المنبر

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ... عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة ...

يعني عثمان بن عفان فلما دلاه في آخر خطبته قرأ آخر النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر
السورة وحسب ولبس للخطبة الأولى والآخرة شيء إذا قرأها والخطبة أو جعل القراءة من خطبتي الخطبة أو
بعد الفراغ منها لأنه لا قراءة أجزأه إن شاء الله تعالى

كلام الإمام في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال الشافعي وحدثت
عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال أصليت
قال لا قال فصل ركعتين ثم حدث أبو سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا
المصدق الذي قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة
فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم بما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من
الكلام وكلما أجزت له أن يتكلم به أو ترك به فلا يفسد خطبته ولا صلاته

كيف أستحب أن تكون الخطبة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم
ابن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض
حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير
كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر
واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة
عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما قال
الشافعي رحمه الله فبهذا نأخذ يجوز أن يقول من يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله

جل وعز وقله ورسوله استئناف كلام وقد قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
وهذا وإن كان استئناف الكلام استئناف كلام ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن يعص الله فقد عصى
رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
بشهادة قائم بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعتهما ونعمة الله من
رسله ومن قال ومن يعصهما كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله جل وعز ثم يذكر بعده
اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفردا قال الشافعي رحمه الله وقال رجل يا
رسول الله ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثلان قل ما شاء الله ثم شئت
قال الشافعي رحمه الله عليه وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبع لطاعة الله تعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة
من الله جل وعز فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص
الله ورسوله لما وصفت والمشيئة إرادة الله قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز
وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء
الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت
من أن الله تبارك وتعالى تعبد العباد بأن فرض طاعة رسوله فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله
بطاعة رسوله قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يقول الإمام في الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله
صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك قال الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرا قال
الشافعي رحمه الله فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم يكن عليه إعادة

الإنصات للخطبة

قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت
لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي
عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة
فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في
الثانية قائما قال الشافعي رحمه الله فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب
خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا تجزيه إلا من خطبتين يفصل
بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا تجزيه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا
من علة أجزأه والله وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه [illegible] عالما بأن علة فهو مسيء على نفسه ولا له
مدى الصلاة وإن خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم يجزه ولا إياهم الجمعة وإن خطب جالسا
ولا يدرون أصحيح هو أو مريض فإن كان صحيحا أجزأتهم صلاتهم وكان الظاهر عندهم أنه لا يخطب جالسا
إلا من علة وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا فإن علمه طائفة صحيحا وجهلت
طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وبهذا أقول
في الصلاة قال الشافعي رحمه الله وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل بها ما على
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين [illegible]
على رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أصل فرضها

الأدب في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله عليه بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي
المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم
جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء
فسره هو في الحديث قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وكان المؤذن
قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أجزأ
أجزأه إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بالجلوس قال ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس
أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
عن ابن جريج قال أخبرنا عبد المجيد قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب
قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا قال الشافعي رحمه الله عليه وإن لم يعتمد على عصا أحببت
أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنين ويقبل
بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا
يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية
التي تخالفها مع سوء الأدب من الالتفات قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى
من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه

التي [illegible] من التمطيط وتقطيع الكلام ومفهوما مستثقلا منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد
وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا قال الشافعي رحمه الله [illegible] سعد [illegible]
أخبرنا [illegible] عن ابن شهاب عن [illegible] عبد الله بن عمر قال الشافعي رحمه الله عليه وأقل ما يقع عليه من
أطال الخطبة أو ساء الأدب فيها أو [illegible] نفسه فإن خطب بعضها أو جلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما
يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى
ويحمد الله عز وجل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة
جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أوجز ما يجمع من الكلام قال الشافعي رضي الله عنه
وأما اشتراط القراءة في الخطبة أنا سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة لا قرأ إلا أنا لا
ندري أنه قال يقرأ آية من القرآن وإن قرأ أكثر منها أحب إلي وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب
خطبة ثانية مكانه فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعا فإن جعلها خطبتين
لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبة فإن لم يفعل صلى الظهر أربعا ومن ترك الجلوس الأولى حتى يقعد على المنبر كرهته
ولا إعادة عليه لأنه أتى بالخطبتين ولا فصل بينهما وهو يعلمهما الإمام

قال الشافعي

القراءة في الخطبة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد
الله بن أبي بكر عن محمد بن عبد الرحمن عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقرأ في خطبته يوم
الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة [illegible] عن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ على
المنبر قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ على المنبر [illegible]
[illegible] فلا أحب [illegible] إلا أن يقرأ في أحدهما [illegible] والذي أحب أن يقرأ [illegible] في الخطبة
الأولى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه إن شاء الله وإن قرأ على المنبر
سجدة لم ينزل ولم يسجد وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس بقطع الخطبة [illegible]
يكون قطعا للصلاة أن يسجد [illegible] سجود القرآن قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] من الكلام وإذا [illegible] الكلام [illegible] قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يقدم الكلام [illegible]
الآية [illegible] وإن قدم القرآن [illegible] فلا بأس وأحب أن يكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى
وأن يدعو في الخطبة الثانية [illegible] ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله

يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا إنه جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته
منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة جاء فألقى أحد ثوبيه قال الشافعي رحمه الله
وبهذا نقول فآمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما
وآمره أن يخففهما فإنه روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما قال
الشافعي وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه
أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما حيث
يمكنه فأحب أن يجلس لإمكانه وإن الإمام أمر من يصليهما ويرى ذلك عليه بقدر ما يكملهما
فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل خلال خطبته ركعتين كرهت ذلك له
ولا إعادة ولا قضاء عليه قال الشافعي رحمه الله وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة
كرهت ذلك له وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قال الشافعي

رحمه الله أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب
وبذلك أحببت لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها وقد روي عن الحسن مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آذيت وآذيت
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن
أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس وإن كان دون مدخل رجل زحام
وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثر كرهته
له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله
وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع يصلي فيه الصلاة
أحببت له ترك التخطي وإن فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون
الإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم لأنه
مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم

النعاس في المسجد يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان
يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه قال الشافعي رحمه الله
وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه

ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذهب عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه
فلا أكره ذلك ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحب من أمرته بالتحول أن لا يتخطى
حين يغلب عليه النعاس وإن ثبت ولم يذهب عنه النوم إلا بأن يتحول وإن لم يفعل فجلس ناعسا كرهت ذلك
له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائل العقل حتى لا يستنبه

مقام الإمام في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى
عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن
أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك
الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فيسمع الناس خطبتك
فصنع له ثلاث درجات هي اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدا للنبي عليه الصلاة والسلام أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع
الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع
إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي فأكلته الأرضة
وصار رفاتا قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا قلنا لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها
ولا بأس إن نزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل بعد ما يتكلم استأنف الخطبة
لا يجزيه غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول أو شيء يكون قطعا لها

خطبة قائما

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وإذا رأوا تجارة
أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية قال الشافعي رحمه الله فلم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم
يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها وتركوك قائما قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس قال
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا فامضوا إلى ذكر الله
قال الشافعي ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل قال الله عز وجل إن سعيكم لشتى وقال وأن ليس للإنسان إلا
ما سعى وقال عز ذكره وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها. قال الشافعي رحمه الله وقال
زهير: سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا
وزاد بعض أصحابنا في هذا البيت: وما يك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل
وهل ينبت الخطي إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن
ابن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على
هينتك. قال الشافعي رحمه الله ومما وصفت من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعي العمل وفي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. قال الشافعي رحمه الله والجمعة صلاة كان
من أن يوسع ترك العدو على الهينة إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ما علمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد فيها على هينته إلى سائر الصلوات
ولا أحدا من أصحابه. قال الشافعي رحمه الله ولا تؤتى الجمعة إلا ماشيا كما تؤتى سائر الصلوات
وإن سعى إليها ساع أو إلى غيرها من الصلوات لم يفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له

الهيئة للجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له
في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول
الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها
لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله
الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك. قال
الشافعي رحمه الله أحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير
الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وتطيبه وأن يمس طيبا مع هذا إن قدر عليه ويستحسن
من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذي أحدا أمامه بحال ولا أحب له في كل عيد
وأمرته به وأحببته في كل صلاة جماعة وأمرت به وأحببته في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد
ما لجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة ولكثرة حاضرها
قال الشافعي رحمه الله وأحب ما يلبس إلي

البياض

البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاها
طاهرا مستور العورة أجزأه وإن أحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها. قال الشافعي رحمه الله أجزأه مع
وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح
المتغير وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض وغيره فإن فعلن فعلن ما كرهت
لهن ولم أر عليهن إعادة صلاة وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم
فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرتدي ببرد وأحب أن [illegible]

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان
عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون
جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. قال الشافعي رحمه الله
وحدثني [illegible] عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع
السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت
المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. قال
الشافعي رحمه الله فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم
من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ في الخطبة أنصتوا استدلالا بما حكيت ولا نهي
عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

من جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين. قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث أبي الزبير هو سليك
الغطفاني. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال
رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن
يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما
كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل
وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة
فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم

أن يصليها فعليه أن يصلي الجمعة ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا

قال الشافعي رحمه الله ولو عجل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أول من خطبتين وصلى أخف ركعتين
لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر فإن عليه أن يصلي الظهر أربعا ولا يخطب قال الشافعي رحمه الله
وإن رأى أنه خطب أخف خطبتين وصلى أخف ركعتين أداه ما يحرم منه فيصل دخول أول وقت العصر
لم يجزه عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فإن لم يفعل لم تجز إلا أن يستأنف
ظهرا أربعا لا تجزيه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو يرى أنه بقي عليه شيء فإن فعله أدخل وقت العصر أم لا صلاهم
وصلاته تجزيه عنهم لأنهم على يقين من الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزيهم فهم على ما استيقنوا
موقوفون في إعادته قال الشافعي رحمه الله وسواء شكوا في إعادته أحملوا الصلاة قبل
دخول الوقت كله أو بعضه أو بعده قال الشافعي رحمه الله ولا تسبق الجمعة فيما وصفت
الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة
بعد وقت لأنه قضى وسقط وليس له العصر لا أجعله له ه

وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي رحمه الله ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله وإذا أذن
قبل الزوال أعيد الأذان بعد الزوال فإن أذن مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ
الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد الأذان الذي قبل الزوال قال الشافعي رحمه الله وأحب أن
يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد
أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أذن المؤذن فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه
قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله
للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان
كثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك قال الشافعي رحمه الله وقد
كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وأيهما كان
فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي قال الشافعي رحمه الله فإن أذن جماعة
من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر
كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه صلاته قال الشافعي رحمه الله وليس الأذان من الصلاة بسبيل
الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إليها ولا الإيصال بعده لأن [illegible] ذلك له ولا
إعادة عليه ه

متى يحرم البيع

قال الشافعي رحمه الله عليه
قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع قال الشافعي

رحمه الله والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام
على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه لأن ذلك
الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر
لم يكن البيع منهيا عنه إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر قال الشافعي
رحمه الله وإذا تبايع من لا جمعة عليه لم أكره البيع في ذلك الوقت لأنه لا جمعة عليه
وإنما النهي عن البيع المأمور بإتيان الجمعة قال الشافعي رحمه الله وإذا تبايع من لا جمعة عليه مع من عليه
جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولصاحبه أن يعينه على ما أكره له ولا أفسخ البيع
قال الشافعي رحمه الله وإذا تبايع البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لم أكره
وإذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي عنه عن البيع لم يتبين لي أن أفسخ البيع بينهما لأن معقول أن
النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يشبه البيع يحرم بنفسه
الأمر لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يصلها في وقت [illegible] لا أفسخ بيعه فيها
إنما أكره البيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم أكن مفسده لما على عهما يتعذر بيعه والله أعلم ه

التبكير إلى الجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام
طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه حتى ذكر الدجاجة والبيضة
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر قال الشافعي رحمه الله وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة
جهده فكلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العلم محيط أنه يزداد في
القرب إلى الله تعالى فضلا قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل إنهم إنما يؤمرون إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمروا بالفضل لهم لا يمنع فضل قربة
عن الله لهم ه

المشي إلى الجمعة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك
وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال الشافعي رحمه الله عليه اجمعا

رحمه الله ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهو الجمعة وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا الظهر أربعا قال الشافعي رحمه الله وسواء الذين جمعوا أولا الوالي أو مأمورا أو رجل لم يؤمر أو متغلب أو عزل وامتنع من العزل فمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة والإمام وغيره سواء وكانت عليه إعادة الظهر قال الشافعي رحمه الله وهكذا إن جمع في المصر في مواضع فالجمعة الأولى وما سواها لا تجزي إلا ظهرا قال الشافعي رحمه الله وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعا قال الشافعي رحمه الله ولو استيقن ... فيها وجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك لأن جمعتهم الأولى لم تجز عنهم وهم لا حين جمعوا أعيدوا وكانوا محمولة وقت الجمعة قال الربيع وفيه قول آخر أن يصلوا الظهر لأنه لم يحط أن الأخرى من الفرقتين من صلت قبل الأخرى فقد جازت الصلاة للذين صلوا أولا فإن لم يعرف ذلك لم يجز أحدا الجمعة بعد تمام جمعته وزمانه

إذا كثرت المساجد

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارته فبنيت فيه مساجد عظام وصغار لم يجز عندنا أن يصلي الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قرى صغار ولم يجب أن يصلي إلا في المسجد الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صلوا الظهر أربعا وإن صلت الجمعة أعاد من صلاها فيها فإن صلى الجمعة في مسجد الأعظم وإن صلاها الإمام في مسجد من مساجدها صغير كرهت ذلك له ومن حضره عنه قال وإن صلى غير إمام في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه تجزيه ويعيد الآخرون الجمعة قال ... سمعت الشافعي رحمه الله تعالى هذا النص هو الذي أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة وإن كانت مسبوقة والمذهب المشهور ما نص عليه في مواضع غيره أن الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في هذا النص ويعيدون الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا وفعل هذا سبق عليه ... وما ذكر الشافعي بعد ذلك من قوله وإن وكل الإمام الآخر يعيد على القول المذكور مما إذا لم يكن مع السلطان وكل الإمام فإن وقعتا معا فالجمعة السابقة من المجزئة ... قال الشافعي رحمه الله وإن وكل الإمام من يصلي فصلى وصلى الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره جمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيدون الآخرون ظهرا قال الشافعي رحمه الله وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصليان بهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وإنما على الآخر ... ظهرا أربعا والمصلي في مسجد صغير وجاء الغير فصلى في

مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهي الجمعة وإذا علم أيهما صلى أولا فهي الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا أعادا جميعا الجمعة في الوقت أجزأت وإن ذهب الوقت أعادا معا ظهرا أربعا أخبرنا الربيع ... الجمعة قال الشافعي ولا إعادة ... الجمعة للذين يصلون العيد منفردين وصلوا صلاة الجماعة ... لا تحمل ... إذا خرج الإمام إلى صلاة في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر أو مواضع قال وإذا ... صلاة الإمام مجزئة فهي أول ... جماعة ... قال الشافعي رحمه الله وهكذا صلاة الخسوف في ... إلا أن يكونوا يخلفون الجماعة ... ذلك الظهر ... ولا إعادة عليهم ... أهل العذر ... قال الشافعي رحمه الله والجمعة ... وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا إذا صلى الإمام ... في وقت ... ولا بأس أن يصلوا ... إذا كان بعد الزوال فإن لم يكن ... في الخطبة ... الصلاة ... عن الجمعة

وقت الجمعة

قال الشافعي رحمه الله ووقت الجمعة ما بين زوال الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر فإن خرج الإمام ... صلاة الجمعة ... بعد الزوال إلى أن ... فيها ... قبل أن يخرج وقت الظهر فعليه صلاها ... جمعة الأخرى ... قال الشافعي رحمه الله ومن سلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر ... الجمعة ... ظهرا ... أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها قال الشافعي رحمه الله ووجهها الباب قال الشافعي يعني حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله ولا يكون له أن يبتدئ خطبة حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل الزوال ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبته بعد الزوال لم تجزئ الجمعة وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا وإن صلى الجمعة في حال لا تجزي عنه فيها فإن أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا والوقت الذي يجزي فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر قال الشافعي رحمه الله فمتى خطب الإمام وجاز السلام منها قبل دخول وقت العصر قال الشافعي رحمه الله فإن دخل وقت العصر قبل

لم يجمع الا ان يكون المسلمون اربعين رجلا لم تكن عليهم ان يجمعوا ولو كان المسلمون مائتين بها واهلها لا اربعين رجلا لم يكن عليهم ان يجمعوا قال الشافعي رحمه الله ولو كانت قرية بها هذا العدد او اكثر منه من ناس مقيمين بها او يقيمون عليهم حتى لا يبقى اربعون رجلا لم يكن عليهم ان يجمعوا ولو لم يمر بها من المسلمين من يزول عنها الا واحد ساكن لم يجمع فيها اذا لم يكن اهلها اربعين قال الشافعي رحمه الله وان كانت قرية كما وصفت فيهدمت منازلها او تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها اربعون رجلا فان كان اهلها لا يرتحلون عنها لم يجمعوا الا ان يكونوا او عمروا كان لهم ان يجمعوا قال الشافعي رحمه الله ولو كان اهلها اربعين او اكثر فمرض عامتهم حتى لم يوافي المسجد منهم يوم الجمعة اربعون رجلا احرارا انما صلوا الظهر قال الشافعي رحمه الله ولو كثر اهل المسجد من قوم مارين وكانوا لا يسكنونها لم يكن لهم ان يجمعوا اذا لم يكن معهم من اهل البلد المقيمين بها اربعون رجلا احرارا بالغين قال الشافعي رحمه الله ولو كان اهلها اربعين رجلا احرارا بالغا واحدهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم اربعون رجلا صحيحا بالغا فيهم اول الجمعة لم يجمعوا واذا كان اهل القرية اربعين فخطب الخطيب الامام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبير الصلاة حتى لا يبقى معه اربعون رجلا فان تابوا قبل ان يكبر حتى يكونوا اربعين رجلا صلى بهم الجمعة وان لم يكونوا اربعين رجلا حين كبر لم يصل بهم الجمعة وصلاها ظهرا اربعا قال الشافعي رحمه الله ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا احببت له ان يعيد خطبة اخرى ان كان الوقت فيه ليصلي بهم جمعة فان لم يفعل صلاها ظهرا اربعا ولا يجوز ان يكون بين الخطبة والصلاة فصل بينا طويل قال الشافعي رحمه الله وان خطب بهم وهم اقل من اربعين رجلا ثم ثاب اليهم عدد بعد فدخلوا في الصلاة صلاها ظهرا اربعا ولا اراها تجزئ عنه حتى يخطب بهم ويبتدئ الصلاة بهم اذا كملوا اربعين قال الشافعي رحمه الله ولا احب في الاربعين الا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر قال الشافعي رحمه الله واذا خطب فاربعين بعد ذلك ثم نقصوا من حوله فبقوا حتى اكملوا الصلاة فهي جمعة وان انفضوا فصلاها جماعة فانه يصلي الجمعة اجزأته لانه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا اربعا اجزأته والقول الاول احب الي حتى لا يبقى معه احد وكمل الصلاة ولو لم يبق معهم الا اثنان او عبد وحران او مسافران او مسافر ومقيم صلاها ظهرا قال الشافعي رضي الله عنه وان تخلف منهم بعد خمسة او ستة واحد فصلاها جمعة لم يجز له ان لا يصلي بهم ما لم يكن اماما فاذا عدوا او اسرع اليه امامها صلاها ظهرا اربعا قال الشافعي رحمه الله ولم تجزئه جمعة في واحد من الموضعين حتى يصلي معه الصلاة اربعون ممن عليه جمعة فان صلى وليس وراءه اربعون فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة فعليهم ان يصلوها ظهرا اربعا قال الشافعي رحمه الله ولو احدث الامام قبل ان يكبر فقدم رجلا ممن حضر الخطبة وصلى بهم فصلى من اربعين رجلا صلوها ظهرا اربعا لا يجزئهم الا الامام المجزئ لا دون ذلك من قبل انما هي منه زالت وانتقلت امامة رجل لو كان الامام

مسندوا

سندا ولو كان لهم ان يصلوها الا ظهرا اربعا قال الشافعي رحمه الله ولو انتهى جمعة فارسه ركعتها ظهرا اجزأه ما نقص منها وهو يوم الجمعة لان الجمعة هي الظهر يوم الجمعة الا انه فاته فصرفها الى الظهر فان ادرك اقل من ركعة فعليه ان يقضيها ظهرا اربعا فان قصرها انما هي كالمسافر يصلي من يوم الامام قبل ان تحل الركعتين ثم الصلاة اربعا ولا يستانفها

من تجب عليه الجمعة بمسكنه

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الشافعي رحمه الله واذا كان يوم سمع فيه النداء وجب الجمعة على من سمع النداء من اهل المصر وقربها منه بدلالة الاية قال الشافعي رحمه الله وتجب الجمعة عندنا على جميع اهل المصر وان كثر اهله حتى لا يسمع اكثرهم النداء لان الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس احد منهم اولى بان تجب عليه الجمعة من غيره الا من عذر قال الشافعي رحمه الله ويقول سماع النداء ان كان المنادي صيتا وكان هو يسمعا والاصوات هادية فاما اذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والاصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء قال الشافعي رحمه الله وليس اعلم في هذا قوي وصفت وقد كان سعد بن زيد وابن عمر يكونان بالعقيق على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان يروي ان احدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروى عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة انه كان على ستة من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد ابن المسيب انه قال تجب الجمعة على من سمع النداء قال الشافعي رحمه الله واذا كانت قرية جامعة وكانت القرى حولها متصلة لا يحول بينها وبين الرسول ملك القرية القرية الجامعة لم ارخص لاحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا ارخص لهم على المبالغ والمسافة هذا ولا يبين عندي ان يحرج بترك الجمعة الا من سمع النداء وليسعه ان يخرج اهل المصر وان عظم بترك الجمعة

من تصلى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل امام صلاها من امير ومامور ومتغلب على بلد وغير امير يجزئه فانه تجزئ الصلاة خلف كل من سلف قال الشافعي رحمه الله مالك اخبرنا يحيى ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي عليه السلام وعثمان محصور قال الشافعي رحمه الله وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غير الجمعة خلفهما فان قيل ليس فرض الجمعة عليهما قيل ليس بتمام ان تركها وبما يجوز ان يؤديا ويجزئهما فاجزأت عن المقيم وعلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا ارى ان الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم والله اعلم ولا تجمع امراة بنساء لان الجمعة امامة جماعة كاملة وليست المراة ممن يجوز ان تكون امام جماعة كاملة

الشافعي

... ومع ذلك او يداوله شيء منه فلا باس ان يدع له الجمعة وكذلك ان كان له ولد او
مال ... او حيوان او غيره يرجو في تخلفه تداركه كان ذلك له قال الشافعي رحمه الله
وان كان خائفا اذا خرج الى الجمعة ان يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فان كان
السلطان يحبسه بحق له عليه او دم او حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب من الجمعة
من حاجته الا ان يكون ممن يرجو ان يدفع الحد بعفو او قصاص بصلح فارجو ان يسعه ذلك قال
الشافعي رحمه الله تعالى وان كان تغيبه عن غرماء لعسرة وسعه التخلف عن الجمعة وان كان موسرا
بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس قال الشافعي رحمه الله ولمن كان
يريد سفرا الواجب له في الاختيار ان لا يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له ان يسافر قبل الفجر قال
الشافعي رحمه الله ولمن كان مسافرا فاذا اجمع مقام اربع يقتل المقيم وان لم يجمع مقام اربع ولا جمع
عندي بالتخلف عن الجمعة وله ان يسافر ولا يحضر الجمعة قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن ابيه ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا
انه يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر فاخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر قال
الشافعي رحمه الله وليس على المسافر ان يشهد جمعة الا ان يجمع فيه مقام اربع فيلزمه الجمعة
ان كانت في مقامه واذا لزمته لم يكن له ان يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع قال الشافعي
رحمه الله وليس على العبيد ولا على النساء ولا على اهل العسكر جمعة واحب للعبيد اذا اذن لهم ان
يجمعوا وللنساء اذا اذن لهن وللعبيد ولا اعلم منهم احدا يحرج بترك الجمعة بحال قال
الشافعي رحمه الله والمكاتب والمدبر والماذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء قال
الشافعي رحمه الله واذا اعتق بعض العبد وكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه لنفسه احببت
له حضور الجمعة ولم يبن لي انه يحرج بالخروج الى ... لو تركها لانها لازمة للحر وهذا
الاحرار ... لو ادى ... عليه لا تلزمه فيها للرق قال الشافعي رحمه الله ومن ترك
جمعة من الاحرار للعذر بالحبس وغيره ومن النساء وغير البالغين والمماليك فاذا شهد الجمعة صلاها
ركعتين ولا ارى له منها ركعة اضاف اليها اخرى واجزاته من الجمعة قال الشافعي رضي الله
عنه واما من لا جمعة عليه والله اعلم لا يحرج بتركها فان المريض الا ... ركبا او زاد
مثل المشي والوصل بالملح في الطريق والمشقة فيحرج بتركه او يكون كبير الا يقدر على الركوب
... الى ... ان يخرج ويكون الرجل ... او ... وابن السبيل
... ان واحد ... له ... من اهله ... ان
لا يخرج بتركه قال الشافعي رحمه الله ولا احب لواحد ممن له ترك الجمعة من الاحرار
للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد ان يصلي الظهر حتى ينصرف الامام او يتاخى انصرافه
بان يحتاط حتى يرى انه قد انصرف لانه لعله يقدر على اتيان الجمعة فيكون اتيانها خيرا له ولا اكره

انصرف

انصرف الامام ان يصلوا جماعة حيث كانوا اذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الامام قال الشافعي
رحمه الله وان صلوا جماعة او فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الامام فلا اعادة عليهم لانهم معذورون
بترك الجمعة قال الشافعي رحمه الله وان صلوا جماعة او فرادى ثم ادركوا الجمعة مع الامام صلوها ...
قال الشافعي رحمه الله فاما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له ان يصلي الجمعة الا مع الامام
فان صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الامام لم تجز عنه وعليه ان يعيدها اذا انصرف الامام ظهرا
اربعا من قبل انه لم يكن له ان يصليها وان عليه اتيان الجمعة فلما ابتدأ صلاة فصلاها ولم يكن له الصلاة حتى يأتيه
وقت ... وصلاها وحدها ولا الا جمعها الا ان يجمعها لسبب فالجمعة او رغبة عن الصلاة خلف
الائمة قال الشافعي رحمه الله واكره للمسجد ... فيما عاب عليهم العبيد ان يجمعوا وان جمعوا
لم احب ... ان يكون بهم يجمعون رغبة عن الصلاة مع الائمة

العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه لما كانت الجمعة واحبة واحتمل ان تكون تجب على كل مصل بلا وقت
عدد مصلين وان كان المصلي منزل مقام وجمعة على مصل حلا ... لا جمعة عليه الا في دار مقام
ولم احفظ ان الجمعة تجب على اقل من اربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب الا على اهل مصر جامع
قال الشافعي رحمه الله وسمعت عددا من اصحابنا يقولون تجب الجمعة على اهل دار مقام اذا كانوا اربعين
رجلا وكانوا اهل القرية فقلنا به وكان اقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي ان ادع القول به وليس خبر لازم
بخلافه وقد يروى من حيث لا يثبت اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم
المدينة باربعين رجلا وروي ان كتب الى اهل قرية ان يصلوا الجمعة والعيدين ويروى انه امر عمرو
بن حزم ان يصلي العيدين باهل نجران قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية
فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة قال الشافعي اخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا
قال الشافعي رحمه الله فاذا كان من اهل القرية اربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد
والشجر لان هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون اهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة
مثل ظعن اهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فان لم تكن مجتمعة فليسوا اهل قرية
ولا يجمعون ويتمون اذا كانوا اربعين رجلا حرا بالغا فاذا كانوا هكذا رايت والله اعلم ان عليهم الجمعة
واذا صلوا الجمعة اجزاتهم قال الشافعي رضي الله عنه واذا لم يكونوا هذا العدد ولم يحضروا
الجمعة فلم ار ان يصلوا ظهرا وان كانوا هذا العدد واكثر منه في غير قرية ... لم يجمعوا
وان كانوا في بادية ... لم تبن عليها اهل الاسلام او نزل عليه اهل الاسلام وبناؤهم

[...] بمعناه عندنا ملك أنها أنشأت السفر فيما تقول عروة تأولت ما
تأولت عائشة [...] أولا أن الحال يتم ويقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مثله أولى من قول عروة أنها ذهبت
إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا أو ما عرف ما ذهبت إليه فاستعلمه حتى يعرفها فيقول
فما علمه رواه عنها وإن حكاه عنها فقد يكون تأولت ولعمري لا يستقيم لأحد أن يقول ما
أول عثمان حين أتمها قال لعلها تأولت أنها أم المؤمنين على أن تؤمل للمؤمنين أينما وجدت
من بعد وكان الحاكي أنها أم المؤمنين في القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأتمت قال فإن قيل لي علمت مثله ما أصلنا أذهب وبه ذهب إليه أن النبي
صلى الله عليه وسلم جمع وإن ذهب إلى أن القصر رخصة لا حتم والله أعلم
في السنة والناجي على ذلك والذي حسن أن يكون علم من أن له أن يصلي ظهرا في صلاة السفر
إلا الحاج في ذلك الطريق يكون أو من جمع من قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى
وقام فصلى معه بأصحابه فأتم فقيل له عبت على عثمان الإتمام وأتممت فقال الخلاف شر فيقال
له وهذا أيضا من الحجة لنا على ما قلناه قال وما يعني هذا إلا على أن يرى أن ابن مسعود
اشتهر ترك الإتمام عنده له وأن اختيار القصر وكان ما يكون عيب ابن مسعود الإتمام ولذلك من عاب
الإتمام على أن ترك الإتمام رغبة عن الرخصة فهو موضع يجوز له أن يقول فأما من ترك الرخصة رغبة عن
الرخصة ولا يقول ذلك بمن ترك غير رغبة عنها قال أما إنه قد يعاب على بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الإتمام وإنما عاب على عثمان وصلى معه فلو كان هذا أصلنا ما روي عن ابن
مسعود في صلاته لا يعيد أحد كان هو صلاها مع عثمان أربعا لأنهم لا يجلسون في اثنتين قال
ما يجوز هذا عليهم ولا يفسد صلاته ولا صلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعا وإنما فرضه ركعتان
ركعتان أو يرى أصحابه يسوون الإمام أو يسهو فيقوم فلا يقولون فيجلسون فيمشي ويسلمون قال ما يجوز
لي أن أقول هذا أو أقول بدله أو لا نعلم أنه يترك هذا فالتمس غيره وقد اختلف
في قوله أولى من هو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أهون علينا من خلاف من يعيب من الخطأ
خلافه قال فيقول ما ذا قلت ما وصفنا بهم يقصرون إن الإمام يصلي الفرض ويصلون
ويقصر ويقول الرخصة أو أول إلى رخصة وإن كان هو موضع لعيب الإمام إلا أن يتم من يرغب
عن قبول الرخصة
تم كتاب الصلاة أحمد الله تعالى وهذا آخر صلاة المسافر
وأما ما يفعل الجمع بعد الرمي في المواقف رجعنا إلى الأم

كتاب الجمعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية وقال الله جل وعز وشاهد ومشهود قال

الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي رحمه الله ودلت السنة من فرض
الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه
تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال بايد أنهم قال الشافعي رحمه الله تعالى
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم
هذا يومهم الذي اختلفوا فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه
تبع السبت والأحد قال الشافعي رحمه الله التنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة
وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب
تسميه قبل الإسلام عروبة قال الشاعر نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن
محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل
مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك قال الشافعي رحمه الله ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة
من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة قال الشافعي رحمه الله والعذر المرض الذي لا يقدر معه
على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في المرض أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبسه السلطان أو من
لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذي آصرة من صهر أو مودة
أو من يحتسب في ولايته أجر الأخوة فإن كان هذا فله ترك الجمعة قال الشافعي رحمه الله
وإن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك
إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة
قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن
عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة فأتاه وهو يموت
فأتاه وترك الجمعة قال الشافعي رحمه الله وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو

هذا الا على السبيل المخوف كان في صحابته وبين اربع فاذا مضت اربع سرى وصفه بالاسباب فاذا كان

الرجل بالموضع وكان معه بيتا ايله وكان معه ما اهله او لا ايل له معه ومها بعث الى ان يسير وله ان يقصر

اذا سافر وطنه حتى اذا اقام مقاما غير مقام سفر ان يسير وهو يجد الا سبيل ما ذا الاخلاف مما له الى

وحيث له ان يسير وبلد الحوادث وركان مرحله واذا كان الرجل مما على البادية حدار وحيث زاد المقام وان

كان ممن لا مال له ولا دار تبعا لم فاذا ان سار بيع اهل مواضع القطر حتى موضع من سافر من كان عمه

فان اسعواله بلد يقصروا الى الصلاة وكلت بيه ان من موضع خصيب او مو اخوله في المرحلة دونه ان

يرله لم يقصروا اراما اب يده ان يرلب حيث جد من الارض ولا حوله ان يقصروا لا حتى على

مسر يوم له سير يسير الا عرضه له عند الا غرضه للمرحلة وبلغ وكون السفر مما يقصر فيه الصلاة قال

الشافعي رضي الله عنه ولو خرج يوم فيه لم يبرد و... الا يقصر فيه الصلاة ويسير الى موضع خصيب

ان يرجو اقامته فاقاموا لم يكن لهم ان يقصروا وان كانت بيتهم ان يرجعوا اليه اليوم واليومين حملوا ان يقصروا

في مقام اربع فلهم ان يقصروا واذا ... والموضع فاذا بدا لهم فيه مقام اربع اتموا فان لم يريدوا مقام اربع

وانما يقصرون ان يبعد مقام الاربع في الاحيان

القصر والاتمام في السفر بخوف وغير خوف

من ذكر اختلاف الحديث قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز واذا ضربتم في الارض

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في كتاب الله

تعالى ان القصر في السفر بالخوف وبغير الخوف معارضة من الله لا ان الله عز وجل فرض ان يقصروا كما

... في كتاب الله جل وعز في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن رخصة لا ان حتما من الله

جل وعز ان يطلقوهن من قبل ان يمسوهن وكما كان بينا في كتاب الله عز وجل ليس عليكم جناح

ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله جميعا او اشتاتا بالآية رخصة من الله جل وعز لا ان الله حتم عليهم

ان يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعا ولا اشتاتا قال الشافعي رحمه الله فدل

على ان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان دل ان القصر في السفر بلا خوف من رخصة

الخوف والسفر قصر بكتاب الله جل وعز ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا

خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله جل وعز تصدق بها على عباده

فان قال قائل فان لا لا ... ما وصفت قيل له اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد

العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن

الخطاب انما قال الله تبارك وتعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت

مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

قال الشافعي رحمه الله فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر بلا خوف صدقة من

الله جل وعز والصدقة رخصة لا حتم من الله ان يقصروا او دل على ان يقصروا في السفر بلا خوف ان

شا

شاء المسافر فرده عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله عز وجل يصلي ركعتين

اختلاف الامام والمأموم في ... الصلاة

رضي الله عنه قال لي بعض الناس من ائتم من المسافرين بمقيم فسدت صلاته لانه صلى فرض الصلاة في السفر ركعتين

الا ان يكون جلس قدر التشهد فيما يقولون ولك القطع للصلاة لو ادركت فيها ما يتم به صلاته الا ان يسلم

... الشافعي رحمه الله فقال هذا ما قلت للمسافر ان يتم ولا يصح بعد ان ... عليه

ان يقصر ... ارايت لو ان المسافر اذا صلى ركعتين ... فله ان يصلي بعد

لقد كان ... قولك لا يصلي خلف مقيم الا افسدت صلاته من حيث ... ما ...

عندك فاعله فريضته ... اذا اختلفت نية الامام والمأموم فسدت صلاة المأموم

... الامام والمأموم ... الى ... وذلك عدد الصلاة قال اني اقول اذا دخل

خلف المقيم كان فرضه عليه بأن يصلي ... او ... فان قلت ...

فرضه فانك قلما ... من الناس ان المسافر اذا صلى خلف مقيم ... فلت ... ينبغي ان لا يلزمه

... ان المسافر ... ولا سنة ان يدرك هذا ... له ان يتم وقلت له قلت فيه قولا

... قال وما هو قلت ارايت المصلي المقيم اذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد ايقطع الا

... قال لا ولا يقطعها الا السلام او الكلام او العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت انه

اذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال ان يصلي اربعا فصلى اربعا تمت صلاته

... ان الاوليين الفرض والاخريين نافلة وقد وصلهما ... له ان يسلم منهما قلت وقولك ... له

... حتى يسلم منها ولا يكون في جملة الا السلام فما علمته زاد على ان قال فانا ... عليه

ان ... قلت قد ... لم يجلس في مثنى وصلى اربعا فزعمت ان صلاته تفسد

لانه خلط ... فريضته ما ... ولا ... صحيحا ولا ... على الحضر

... الا ... ولكن لو ... ان فرضه ... قلت اقول كان

يصلي ... لا ان حتما عليه ان يصلي ... كما قلت في الصوم والمسح على الخفين

له ان ... قال ... قالت عائشة قلت

ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة

الحضر واقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول

عثمان ... الشافعي رضي الله عنه فقال فما تقول في قول عائشة قلت اقول ان معناه

عندي على غير ما ذهبت ... الدلالة منها قال وما معناه قلت ان صلاة المسافر ... ركعتين

وليس يثبت [illegible] انه سار [illegible] ولا اليوم الذي خرج فيه مقيما [illegible] واجلى عمر رضي الله عنه
اهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة واقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثا يقصر وقدم في حجه فاقام ثلاثا قبل مسيره الى عرفة يقصر ولم يحسب
اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه فلا اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم اقام في سفر يقصر فيه الصلاة اكثر من ثلاث فبهذا قلنا ان الرجل فيما يقصر الصلاة
الا مقام مسافر لان المعقول ان المسافر الذي لا يقصر من جاوز مقام المسافر وصفت
استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فان قصر [illegible] مقام اربع فعليه
اعادة كل صلاة صلاها مقصورة واذا قدم بلدا لا يجمع المقام به اربعا فاقام فيه لحاجة او لعلة
من مرض وهو عازم على الخروج اذا افاق او فرغ ولحاجته لقراءته بعد فيها قد يرى فراغه
في ساعة ولا يدري لعله لا يكون اياما قصر ما كان في هذا القصر مقام حرب ولا خوف حرب
قصرها جاوز مقام اربع احببت [illegible] اعاد ما صلى بالقصر بعد اربع ولو قيل الحرب
وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر قال يقصر في خوف الحرب لم يبن ان عليه
الاعادة وان احببت ما وصفت وان قال بمقامه لخوف او خوف حرب فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة او ثماني عشرة يقصر ولم يجمع المقام لحرب
الا [illegible] جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد اعاد ما قصر فيه القصر
الصلاة وقد قال يكون له القصر اذا [illegible] هذه حاله اوسع الحرب ولم اعلم في مذاهب العامة
المذهب الاخر واذا قيل بذلك بهذا المذهب الاخر فالاول اولى المذهبين واذا اقام الرجل ببلد
[illegible] مقامه لحرب او خوف او [illegible] لحرب قصر ما بينه وبين ثماني عشرة
ليلة فاذا جاوزها اتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا للمقام به راجعا او سفرا وهكذا
ان [illegible] موضع سفر قصر ما بينه وبين اربع فاذا جاوزها اتم واذا
[illegible] قصر اربعا فاذا جاوزها اتم فاذا اجمع [illegible] المقام اربع
[illegible] ولو سافر رجل بحرا [illegible] فاقام به يوما وقال ان هبت
[illegible] اربعا او [illegible] يقصر حتى [illegible]
ان لا يقصر اربعا [illegible] لانه قد نوى المقام [illegible] والمقام يكون بالنية مع المقام لا اجماع النية
والمقام [illegible] له ان يقصر حتى يكون [illegible] والسفر
ولو قدم البلد [illegible] فلان [illegible] اربعا [illegible] الذي اخترت
ولو لم يقدم فلان فاذا خرج من منازل القرية قصر وان سافر رجل من مكة الى المدينة وله
بمكة [illegible] مال [illegible] او مواشي [illegible] له ان يقصر
ما لم يجمع المقام في شيء منها اربعا [illegible] او اصهارا وزوجة ولم ينو

المقام

المقام في شيء منها اربعا قصر ان شاء قد قصر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة
ابي بكر ولعدد منهم بمكة دار او اكثر وقرابات منهم ابو بكر له بها دار وقرابة وعمر له بها دور
وعثمان له بها دار وقرابة فلم اعلم منهم احدا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ولا اتم
ولا اتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عنهم منهم القصر بها واذا خرج
رجل من بلده الى [illegible] او [illegible] له او ضالة [illegible] قصر الصلاة واذا نوى
ان يقيم لحاجة دون البلد [illegible] لم يكن له ان يقصر حتى يجاوز موضع السفر الذي يقصر اليه الصلاة
لانه له الرجوع قال [illegible] الشافعي رحمه الله عليه ولو خرج من بلد يقصر اليه
الصلاة ثم نوى ان [illegible] او قال لعلي الحقه او ارجع عنه لم يقصر حتى [illegible]
ولو خرج [illegible] لحاجة لا ينوي ان [illegible] دونه الرجوع فان له القصر [illegible] الحاجة
دونه او بدا له ان يرجع فلا قضى الحاجة وكان موضعه الذي بلغ ما لا يقصر اليه الصلاة اتم في
رجوعه وان كان موضعه الذي بلغ ما يقصر اليه الصلاة او [illegible] يقصر فيه
الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به [illegible] يقصر او [illegible]
رجل من بلد الى بلد [illegible] البلد الادنى ما يقصر اليه الصلاة قصرها وان كان مما
لا يقصر اليه الصلاة لم يقصر فاذا خرج منها فان كان [illegible] ومن البلد الذي يريد مما
يقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر [illegible] ابتدأه
من اهله واذا رجع من البلد الاقصى فان اراد بلده فان كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر
وان لم يكن لم يقصر واذا اراد الرجوع الى البلد الذي [illegible] ومن بلده [illegible] لم يقصر الا ان
يكون [illegible] طريقا يقصر واذا خرج رجل من مكة [illegible] يقصر فان كان
في طريقه [illegible] فاراد المقام به او الخروج الى [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible] عسفان فان كان
[illegible] على ما لا يقصر اليه الصلاة لم يقصر وان كان على ما يقصر اليه
الصلاة قصر [illegible] سواء [illegible] مبتدئا سفرا [illegible] فان كان
[illegible] ما يقصر اليه الصلاة قصر وان كان مما لا يقصر اليه الصلاة لم يقصر والمسافر
في البر والبحر والنهر سواء وليس [illegible] سفر البحر والنهر الا [illegible] سفر البر ولا
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] الاحمال الثقال
[illegible] البحر والنهر [illegible] الصلاة
قصر وان كان في [illegible] لم يقصر حتى [illegible] ما يقصر فيها الصلاة
والمقام في المراسي والمواضع التي [illegible] المقام [illegible] فاذا اجمع
مقام اربع في موضع اتم واذا لم يجمع مقام اربع قصر واذا [illegible] في البحر لم يرجع

فان قال قائل فهل في ان يقصر في يوم وليلة يقصر متقدم قيل نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر [illegible]
سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل ايقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطائف قال واقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية وهي مسيرة
ليلتين قاصدتين دبيب الاقدام وسير الثقل اخبرنا مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر
البريد فلا يقصر الصلاة اخبرنا مالك عن نافع عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر
الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك
وذلك نحو من اربعة برد قال الشافعي رحمه الله عليه واذا اراد الرجل ان يسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية او صحراء فان كانت
قرية لم يكن له ان يقصر حتى يجاوز بيوتها فلا يكون بين يديه منها بيت منفردا او متصلا وان كان صحراء
لم يقصر حتى يجاوز السفعة التي فيها منزله فان كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وان كان
في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وان كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر
ولو كان في حاضر متفرق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وان قصر قبل يجاوز ما وصفت
اعاد الصلاة التي قصرها في موضعه ذلك فان خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة لم يقصر فيه
اربعا ثم بدا له ان يرجع قصر الصلاة الى ان يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فان بلغه واحدث
نية في ان يجعله موضعا لحاجته لا مقام اتم فيه فاذا خرج منه مسافرا قصر وتم بنية للمقام
لان المقام يكون منه ولا يقصر بنية السفر حتى يبين به السفر ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها اربعا
ثم بلدا بعده فان لم يكن البلد الذي نوى ان يأتيه اولا مما تقصر اليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من
البلد الذي نوى ان يقيم به اربعا قصر والا لم يقصر فاذا رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصدا
وهو مما يقصر اليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بحالها فكانت نيته ان يجعل طريقه على بلد لا يعرج
على الطريق ولا يريد به مقاما كان له ان يقصر اذا كانت غاية سفره الى بلد تقصر اليه الصلاة لانه
ليس بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وانما هو طريق وانما القصر اذا قصد في حاجة فيه
وهو مما لا يقصر اليه الصلاة واذا اراد بلدا تقصر اليه الصلاة فابتدأ به سفره ثم بدا له
قبل يبلغ البلد او موضعا تقصر اليه الصلاة الرجوع الى اهله اتم واذا اتم فان بدا له
ان يمضي لوجهه اتم حاله الا ان يكون الغاية من سفره مما تقصر اليه الصلاة من موضعه الذي بدا له
واذا اراد بلدا له طريقان القاصد منهما اذا سلكه لم يكن بينه وبين ما يقصر اليه الصلاة والاخر
اذا سلكه كان بينه وبينه ما يقصر فيه الصلاة فاي الطريقين سلك فليس له عندي قصر الصلاة
الا ان يكون له قصد الصلاة اذا لم يكن القاصد من طريق قدر ما تقصر فيه الصلاة الا من علة كخوف
في الطريق القاصد او حزونة او سهولة في الطريق الابعد فاذا كان هكذا كان له ان يقصر اذا كان مسافة

طريقه

طريقه ما يقصر اليه الصلاة قال الشافعي رحمه الله عليه وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر
والانثى والذكر اذا سافروا معا في غير معصية الله فاما من سافر باغيا على مسلم او معاهد او يقطع طريقا او
يفسد في الارض والعبد يخرج ابقا من سيده او الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه او ما في مثل هذا المعنى او
غيره من المعصية فليس له ان يقصر وان قصر اعاد كل صلاة صلاها لان القصر رخصة وانما
جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا الا ترى الى قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وكذلك
لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وكذلك لا يصلي الى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان
سفره في معصية الله ومن كان من اهل مكة يحج اتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك اهل عرفة ومنى ومن قارب
مكة ممن لا يكون سفره الى عرفة ما يقصر فيه الصلاة وسواء ما يقصر فيه الصلاة السفر البعيد
والمتراخي والخوف في السفر بطلب او بهرب والامر لان القصر انما هو في غاية لا في تعب ولا في امنه
ولو جاز ان يكون للتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصر السير وقصر في السفر
القاصد على القدم وذا الابه في التعب والخوف واذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر
الصلاة فاربع بمكة مقام اربع اتم واذا خرج الى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام اربع
اذا رجع الى مكة قصر لانه يقصر بما بينه وبين بلده وان كان يريد اذا قضى نسكه
مقام اربع اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر واذا كان مقامه بمكة اقل من اربع قصر
حتى ينتهي الى مكة يريد بها وبعرفة ومنى حتى ينتهي الى البلد الذي بها مقامه مقام اهله ولو كان [illegible]
وسواء في ذلك اهل الحاج والسوقة [illegible] حتى يخرج من مكة
وكان الرجل اراد سفرا ولم يسافر ثم [illegible]

رجوع المسافر [illegible]

ان يتطوع ليلا ونهارا قصر او لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو
يقصر وروي عنه انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وقبل الصبح وبعد العصر ركعتين وثابت عنه انه يتنفل
على الراحلة [illegible] وقد صلى على الراحلة

باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة [illegible]

سفيان عن عبد الرحمن بن حميد انه سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة
فقال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاثا [illegible] اذا اجمع المسافر ان يقيم بموضع اربعة ايام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه سائرا
[illegible] ولا يوم يخرج [illegible] اتم الصلاة واستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وانما يقضي نسكه في اليوم الذي يدخل فيه والمسافر لا يكون
دون ثلاث ولا يكون مقيما ويكون مقيما بمقام سفر [illegible] قال فاشبه ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الاقامة

اذا كان مقيما والسنة لا تكون للمعذور الا بسببها فلو ابتدأ صلاة خرج مسافرا فواقف القصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي
ان يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل ان ينصرف من ركعتين كان عليه ان يبني حتى يتم اربعا
ولم يكن عليه ان يستانف لانه افتتح الظهر لا في غيرها لانه كان له ان يقصر ان شاء ولم يحدث نية في
المقام وكذلك اذا فرغ من الركعتين ثم لم يسلم فاذا سلم ثم نوى ان يتم اتم فيما يستقبل ولم يكن عليه
ان يعيد ما مضى ولو كان نوى بصلاة الظهر المقام ثم سلم من ركعتين استانف الظهر اربعا
ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي ان يقصر ثم بدا له ان يتم قبل ان يقضي من صلاته شيئا او بعد كان ذلك
له ولم تفسد عليه صلاته لانه لم يزد في صلاته شيئا ليس منها انما ترك القصر الذي كان مباحا له
وكان التمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فنوى ان يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة
حتى نوى ان يتم الصلاة بنية مقام او ترك الرخصة في القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام
ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاة وكان له لو كمل من خلف تتميم ولو فسدت على مسافر قد
من صلاته وقد دخل معه كان عليه ان يصلي اربعا لانه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة
التي دخل معه فيها قال ولو صلى مسافر خلف مسافر فسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضا
معه ان المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان علم ان المسافر قد صلى اربعا او لم يعلم صلى اربعا
او شك صلى اربعا لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو او مقيم فلما
انصرف الامام من صلاته او اشار على الكل من خلفه او استخلف وتوضأ كان عليه ان يصلي اربعا
لا يجزيه غير ذلك ولو ان مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيما كان على المسافرين
والمقيمين والامام الراعف ان يصلوا اربعا لانه لم يكمل لواحد منهم الصلاة حتى كان فيها
في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فحصر فقدم احد المقيمين قصر المسافرون ان
ان شاءوا فاذا جاء الواحد منهم ان يصلوا اربعا كانوا مقيمين بنية وانما يلزمهم التمام
بالنية اذا نووه مع الدخول في الصلاة او بعده وقبل الخروج منها الامام فاما من كان من
المسافرين الى الصلاة ينوي اربعا فلم يكن حتى ينوي ركعتين او نوى اربعا بعد تسليمه من ركعتين
فليس عليه ان يصلي اربعا ولو ان اماما مسافرا ومقيمين كانت نيته ان تصلي اربعا
ساهيا فعليه سجود السهو وان كان معه مقيمون صلوا صلاته وهم ينوون بها فرضهم
في نيتهم مجزئة لانه قد كان له ان يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وان كان من خلفه من المسافرين
نووا اتمام الصلاة لانفسهم فصلاتهم تامة وان كانوا لم ينووا اتمام الصلاة لانفسهم الا
بانهم راوا انه اتم لنفسه لانهم ساهون فصلاتهم مجزئة لانه قد كان لهم ان يصلوا اربعا خلف من صلى
اربعا وانما ادوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى انه عندهم ساه فانهم
لم يريدوا الاتمام لانفسهم فعليهم اعادة الصلاة ولا احسبهم كلهم ان يعلموا ان [illegible] الا
له ان يقصر ويتم فاذا اراد ان يصلي من خلفه اشار اليه مسافرين كانوا او مقيمين اي مسافر صلى مع مسافر لو

مقيم

مقيم وهو لا يعرف امسافر امامه او مقيم فعليه ان يصلي اربعا الا ان يعلم ان المسافر لم يصل الا ركعتين
فيكون له ان يصلي ركعتين وان جهل ذلك فكان عليه ان يصلي اربعا لا يجزيه غير ذلك لانه لم يدر
لعل الامام قد صلى من صلاته تلك اولا ولو ادرك المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه ان
عند افتتاحها للاتمام او القصر فعليه الاتمام فاذا ادرك انه افتتحها ينوي القصر بعد نسيانه فعليه
الاتمام لانه كان في حال عليه ان يتم ولا يكون له ان يقصر عنها بحال ولو افسدها كان عليه
تمامها لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر لا ينوي بها قصرا ولا اتماما كان عليه الاتمام ولا يكون
له القصر الا ان يكون ينويه مع الدخول في الصلاة لا يتقدم النية الدخول ولا الدخول النية القصر
فاذا كان [illegible] ان يقصر واذا لم يكن هكذا فعليه ان يتم ولو افتتحها وينوي القصر ثم نوى
ان يتم او شك في نيته في القصر امضيا صلاته ولو جهل ان يكون له القصر في السفر فاتم كانت
صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى انه ليس له ان يقصر اعاد كل صلاة قصرها ولم يعتد بما
لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر فقصر فيه الصلاة فاتم بعض الصلوات وقصر بعضها
كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة وبعض توضأ وغسل رجليه صلاة
كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان في سفر وافطر اخر كان ذلك له واذا فاتت رجلا
صلاة في سفر او نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا يجزيه عندي الا
لانه انما كان له القصر في حال والله اعلم فاذا زالت تلك الحال صار بعد صلاتها في حال ليس له فيها القصر
ولو نسي صلاة ظهر لا يدري اصلاة حضر او سفر لم يجزه ان يصليها الا صلاة حضر لانها صلاة [illegible]
او مقيما ولو نسي ظهرا في حضر فذكرها بعد ما فرق في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك
ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت الظهر فان يصليها صلاة سفر

باب [illegible] قصر [illegible] الصلاة [illegible]

قال الشافعي رحمه الله عليه قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الى مكة وهي تسع
او عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على ان يقصر في مثل ما قصر فيه واكثر منه ولم يجز
القياس على قصره الا بواحدة من اثنتين لا يقصر الا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم نعلم مخالفا
في ان يقصر في اقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يجز ان نقيس على هذا الوجه
وكان الوجه الثاني ان يكون اذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه الا يقصر فيما دونه ان يقصر فيما يقع
عليه اسم سفر كما تيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا
ان يقصر فيما دون يومين الا ان عامة من حفظنا عنه لا يختلف في ان لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي
ان يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة واربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما
دونهما واما انا فاحب ان لا يقصر في اقل من ثلاث احتياطا على نفسي وان ترك القصر مباح لي

عند قراءته وكان أبو حنيفة يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها
وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقضي قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي
عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام
فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة

باب صلاة المسافر

والشيخ الراجح ذكر أوله في باب جميع فرض الصلاة وأعقبه باب تراجم يعلى الحق فيه كسر لها
قال الشافعي قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا والآية قال فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن قصر الصلاة في الضرب
في الأرض والخوف تخفيف من الله تعالى عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله رخصة و
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في
هذه الحال وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يريد والله أعلم أن تتجروا في
الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن وكما كان
قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم الآية لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت
غيرهم قال الشافعي رحمه الله والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر
في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن
حتما أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن
أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن
عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا قال الشافعي والذي أفعل مسافرا
وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف فمن أتم الصلاة فيهما
لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عن ترك المسح على الخفين رغبة
عن السنة فيمن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره قال ولا أحد له أن
يقصر إلا صلاة تامة أربعا الظهر والعصر والعشاء وذلك أنها أربع فيصليهن ركعتين ركعتين
ولا يقصر المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون يريد بالقصر بعض الصلاة دون

بعض

بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما قال فإن قال قائل فذكر بعض الناس أن إتمام بعض أهل الرأي منهم قيل الكراهية
وكيف كان ذلك فالذي أكرهه وذلك اختيارا للقصر لأنه السنة ولذلك نقول ونختار السنة في القصر
وإن لم يكن أرى بأسا أن يقصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير خوف فكذلك فلما تكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد من أهل الإسلام
كره ذلك إلا اختيارا بتركه رغبة عنه فإن قيل فما يدل على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا
وحدانا صلوا ركعتين وأن ابن مسعود لم أتم الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له
في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله منهم أحد ولم
يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مع من يتمها فإن قال
قد قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين قيل له يقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب
بعض أهل الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر فإن الله عز وجل
أذن بالقصر في الخوف من صلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم ومن أصحابنا أول قولها
غير ما قلت قلنا الحجة فيما وصفنا مما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة
المسافر أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم
ولا غيره

جماع تفريع صلاة المسافر

قال الربيع
قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت والقصر فأما ما سوى
ذلك فيهما سواء الطهارة وكافية في السفر فيما يجزئ فيه وكافية في الحضر وكذلك السفر فأما أهل الحضر
فأما التخفيف فإذا أحل بما عليه في السفر والحضر أجزأه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر
إلا من عذر وما يجزئ به والإقامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه
فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاحتياط للصلاة في السفر وإن صلت كل فرقة على حدتها
أجزأها ذلك إن شاء الله وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامهم المقيم أحب إلي ولا بأس أن
يؤمهم المسافر فيقصر ويتم المقيمون ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا
دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة
عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر
بذي الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك
إلا أنه قال بذي الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك قال وفي
هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم
يسافر لم يكن له أن يقصر قال ولو سافر له سفرا ثم نوى أن يتم الصلاة ونية المقام شهرا
به مقيم حتى يجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفرا لأن النية تكون مفردة ولا سفر معها

لان الامام قد اكمل الركوع اولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة قال الربيع وفيه قول اخر انه اذا
ركع ولم يسبح ثم رفع راسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لان ركوعه الاول كان تاما وان لم
يسبح فلما عاد فركع ركعة اخرى ليسبح فيها فكانه قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته
بهذا المعنى قال شيخ الاسلام ابن [illegible] رحمه الله تعالى قد سبق التنبيه في باب القول في الركوع على
ان كلام الربيع ثم صورة المسالة قولين وليس كذلك بل ان كان عامدا ابطلت صلاته قولا واحدا وان كان ساهيا
لم تبطل قولا واحدا رجعنا الى الام ومن النصوص في المسبوق ما ذكر في باب الصلاة من اختلاف العراقيين
واذا ادرك الامام وهو راكع فلم يركع معه ثم لم يركع حتى رفع الامام راسه من الركوع فان ابا حنيفة كان
يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة اخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم وبه
ياخذ [illegible] ولم يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته قال
الشافعي رضي الله عنه ومن ادرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام راسه سجد مع الامام
ولم يعتد بذلك السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الامام راسه لم يعتد بتلك الركعة
لانه لم يدركها مع الامام [illegible] يقرا ولا يصلي مع الامام فيما ادرك مع الامام
ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الامام ببعض الصلاة قال الشافعي
رضي الله عنه ومن سبقه الامام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام
من التسليمتين هذا نصه في البويطي وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الامام بشيء حكى هذا الكلام
اولا ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال واحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم
انه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الامام جالسا في الركعة الاخيرة فليحرم
قائما وليجلس معه فاذا سلم قام بالتكبير فقضى صلاته واذا ادرك الامام في الركعة فليقم اذا فرغ الامام من
صلاته بغير تكبير فان ادركه في الثنتين فليجلس معه فاذا اراد ان يقوم بعد فراغ الامام من الركعتين
الاخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الامام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن ان الامام
قد سلم فقام يقضي الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الامام وهذا سهو يحمله الامام معه
ولا يعتد بها ويقضي الركعة التي عليه [illegible] هذا الذي خرج من صلاته [illegible] ما لم
الامام [illegible] راكع او ساجد [illegible] ما عمل قبل سلام الامام واستانف الركعة [illegible] وركوعها
وسجودها بعد سلام الامام قاله في رواية البويطي والربيع [illegible] خلف الامام الا
يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل [illegible] الامام وهو راكع او ساجد فذلك يجزي عنه
وان سبقه فركع او سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده
حتى يكون راكعا او ساجدا معه [illegible] لا يجزيه اذا اتى به في عمل الصلاة [illegible]
وقال في كتاب استقبال القبلة وان رفع راسه قبل الامام فاحب الي ان يعود [illegible]
[illegible] ولا يعتد بتلك الركعة وقال [illegible] اذا ادرك ان يركع ويسجد مع الامام [illegible] وراءه لم يعتد

ادرك

بتلك الركعة اذا [illegible] وان سبقه الامام بذلك فلا باس ان يضع راسه ساجدا او يقيم راكعا بعد ما سبقه
الامام اذا كان في واحد منهما مع الامام وان قام قبلهما حتى يقعد بقدر ما سبقه الامام بالقيام
فان لم يفعل وقد جلس [illegible] بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله وذلك
يجزي عنه وقد اساء في ذلك كله واذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الامام خمسا ساهيا
واتبعه هو ولا يدري انه سها [illegible] المأموم صلاته لانه قد صلى اربعا وان [illegible] وهو يعلم انه قد
سها بطلت صلاته وما ادرك مع الامام فهو اول صلاته لانه لا يجوز لاحد ان يقول [illegible] ذلك
وان فاته مع الامام ركعتان من الظهر وادرك الركعتين الاخيرتين صلاهما مع الامام يقرا بام
القران وسورة ان امكنه ذلك وان لم يمكنه قرا ما امكنه واذا قام قضى ركعتين يقرا في كل واحدة
منهما بام القران وسورة وان اقتصر على ام القران اجزأه وان فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين فيها
ركعة بام القران وسورة ولم يجهر وان ادرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الاولى من صلاته
ولم يجهر في الثالثة وقرا فيها بام القران هذا [illegible] اخر ما نقله في جمع الجوامع
من النصوص وظاهر هذا النص ان من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة [illegible] بعد سلام
الامام جهرا اذا في الصبح وكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر [illegible]
في الجمعة بذلك لانها لا تسوغ للمنفرد وهذا [illegible] للمنفرد [illegible] الصبح ونحوها ولم تشرع
للمنفرد وهذا [illegible] احكام الجمعة ثابت له وانفراده في هذه الحالة لا يصير
[illegible] وقد صح [illegible] صلاة [illegible] ترجمة تقدم الامام في صلاة الخوف على [illegible] ان
المسبوق يجهر في الركعة الثانية [illegible] فقال في اواخر الترجمة المذكورة وان كان خوف يوم الجمعة
[illegible] الخطبة بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت
الخطبة ركعة [illegible] وان الطائفة
التي لم تصل صلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة [illegible] ثم سلم بهم فقد
صرح الشافعي بان الطائفة الاولى [illegible] الركعة الثانية [illegible] وقد صرح
بذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال [illegible] يجهرون فيها بالقراءة لان حكم
المسبوق في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة حكم الامام ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية
في الركعة الثانية لانها في حكم العدو [illegible] وبذلك صرح القاضي ابو
[illegible] الفرقة الاولى في الركعة الثانية [illegible] الجمعة والسنة الى
الامام [illegible] ولكن الارجح انه لا فرق [illegible]
[illegible] المسبوق وقد [illegible] هذا النص عن الام الشيخ ابو حامد [illegible] الذي
ذكرناه [illegible] ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور [illegible]
العراقيين [illegible] بالصلاة واذا ادرك الرجل الامام في [illegible] وقد سبقه بركعة [illegible] الامام

ما ادرك [illegible] صلاته

بعضهم ركعة وقدم آخر ويجزيهم فإنهما يقدم آخر منهم أن يصلوا خلفه ولا لأن يقدم غيرهما والأولى
أن الإمام صلى ركعة بعد أن سبقه بعض ركعة لا يدرك تلك الركعة مع الإمام فالأولى أن يقدم المقدم
ممن مع الإمام قبل أن يحدث الإمام فيتم بهم الإمام مضى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في
الإمام فيصلي الركعة الباقية على الإمام ويتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلا لم يسبقه بشيء
من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم أجزأهم ثم يقضي الركعة التي
عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزأهم صلاتهم وما يكون فيه وسجد للسهو
وإن سلم عامدا ذاكرا أنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقد مضوا هم صلاة بسلامهم أو سلموا
من نسيهم أي ذلك فعلوا أجزأهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا ولو سها فسجد لو قاموا قبل أن
يركعوا فلما علموا أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو سجدوا للإمام
رجعوا فجلسوا ولم يسجدوا وأولى لو سجدوا سجدتين ولم يسلموا أجزأهم وذكروا
وهم سجود وقعود للسجود على أي ذلك ذكروا أتموا أنفسهم على الصلاة وهم يسهو
وأولى الناس إلى أن يتشهد ويسجدوا للسهو ويسلموا ولو فعل هذا بعضهم وسجود الرجل للصلاة
علما أنه لم يكمل بعدها فسدت عليه صلاته لأنه تعمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة
السلام من الفريضة ولا خروج من صلاة إلا بالسلام قال أبو يعقوب البويطي ومن أحرم جنبا
يقوم بقوم ثم خرج متوضئا ورجع ثم أحرم له أن يؤمهم لأن الإمام يستبد بأمر الافتتاح
وقد يستبد بذلك إحرام القوم وكلهم مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا كبر فكبروا وليس للمأموم أن يخلف الإمام في آخر صلاة الإمام وقد لا يقوم خلف
الإمام في أول صلاة الإمام يجهر الإمام فيقدم الذي أحرم معه في آخر صلاته وقد سلم
إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا السبيل قال الشافعي رحمه
الله عليه من أحرم قبل الإمام فصلاته باطل

الإمامان [illegible] معا

قال الشافعي رحمه الله ولو أن رجلين صليا ينويان كل واحد منهما إماما لصاحبه
ولا يدري واحد منهما لصاحبه كان أحدهما أمام الآخر أو بحذاء فرشا أو بعد أحدهما أكمل
ما يكونان به إماما لا أحدهما دون الآخر فسدت صلاة من صلى خلفهما معا فإن سلم
ثم لم يعيدوا الصلاة في الائتمام بأحدهما دون الآخر إلا أن أحدهما أو ركع قبل
الآخر ولو ائتم بالركعة كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر أجزأت صلاة من ائتم
ولا إمام أحدهما ولم يكن الإمام إماما فكلهم أجزأتهم ولو أن الآخر أحرم الركعة للأول قدم الركوع
الثاني فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولا ومن إمامة الآخر
قدم الركوع الأول بعد ولو ائتموا بهما معا لم يكن الخروج من إمامتهما معا والصلاة

لا يسمع من لم يرهم صلاتهم يسمعوا الصلاة إماما سجد ورفع وأحد بين ذلك فهو أفضل
فقد أمرا أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم والناس بأن يؤم الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
مأموم يعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف
الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع فلو أمر رجل يسمع وأسمع الناس كان المأموم لم يجزه صلاتهم
لأنه لا يصلح أن يكون إماما مأموما إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوعه بسجوده لا يركع
عنه ويسجد ولو أن رجلا أتى رجلين فأمهما وأشهد أحدهما أن يأتم بأحدهما لا بعينه فصلى
صلاة واحدة لم تجز صلاته لأنه لم ينو ائتماما بأحدهما بعينه ولا لو صليا منفردين فأتم
بأحدهما لم تجز صلاته لأنه لم ينو الإمام بالذي صلى بصلاته بعينه ولا يجزئه صلاة خلف إمام
حتى يقصد النية في إمام واحد يأتم به في إمام بعينه أجزأته وإن لم يعرفه بعينه فلم
يرى أنه لم يكن به ينصرف بأن إماما وسلكوا فيهما إلى أحد الإمامين رحمه الله

إمامان الرجلين يؤم كل واحد منهما صاحبه قال الشافعي

رحمه الله ولو أن رجلين صليا معا فأتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة ولو صليا معا
وكلما أن أحدهما ائتم بالآخر وشكا معا فلم يدريا أيهما كان إماما لصاحبه كان عليهما معا أن
يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ما على الإمام في الصلاة وكذلك على الإمام غير ما على المأموم
ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذي شك وأجزأ الذي لم يشك صلاته ولو صليا فأدرك
شك الذي لم يشك كانت عليه الإعادة وكذلك إن دخلت عليه في نية من حدود الصلاة لم يحرم فيه
ولا يعلم نيته لا يعلم غيره ولو شك بعد أن صلى فتذكر ذلك على نيته لم يكن عليه إعادة لأنه
مع الإعادة إلا أن يعلم نيته لا يعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلوا أن قد صلوا الصلاة
أحدهم وشك فيه واحد منهم لكان [illegible] الإمام أو المأموم أعادوا معا ولو شك بعضهم
ولم يشك بعضهم أعاد الذي شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كمسألة قبلها وكذلك لو لم يعد لم

باب السهو ولبس في الركوع

وفيه نصوص ... في باب القول في الركوع الذي يسبق فيه بالإمام الصلاة والوقوف
رضي الله عنه ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع
اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة
ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع
رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام
الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة

لم يخرج الإمام من صلاته حتى يفرغ عليه استأنف صلاته. قال شيخنا الإمام أيده الله تعالى
ومن صحة الأمر لم يكمل الإمام صلاته حتى يفرغ عليه وفي حديث مع [illegible] لم يحل للمأموم صلاته
حتى يفرغ عليه وهذا هو المناسب لأن الظاهر في قوله عليه السلام [illegible] فإن استأنف صلاته
وإن كانا مسافرين والإمام مقيما فعليه [illegible] للمأموم أن يصلي صلاة مقيم [illegible] لذلك
وهما إلى الإمام وإن كانا مسافرين والإمام مقيما فعليه أن يصلي صلاته مقصورة [illegible] صلاة الإمام
لزمه ولا يصلي به الإمام سائر الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام [illegible] من الإمام الصلاة
ولا [illegible] للمأموم [illegible] احتياطا أن يبني على صلاة نفسه منفردا
لم يجز أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل يخرج من صلاته مع [illegible] ما افتتح الصلاة [illegible] على نفسه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحكام

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال
أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر
ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح
فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء. قال شيخنا الإمام أيده الله تعالى هذا حديث
صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في رواية الموطأ من طريق يحيى بن يحيى
[illegible] الموطأ في ترجمة الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد سبق
الكلام عليه في باب الصلاة [illegible] فيما إلى الأم. قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا الثقة إسماعيل [illegible] عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده
أثر الماء. قال شيخنا الإمام أيده الله تعالى مرسل عطاء هذا هو في رواية الموطأ
من طريق يحيى بن يحيى عن مالك ذكره في ترجمة إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر
وقد سبق الكلام عليه في باب إمامة الجنب فيما إلى الأم. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه. قال شيخنا الإمام أيده الله تعالى
حديث أبي هريرة هذا أخرجه ابن ماجه في سننه وقد تقدم ذلك في إمامة الجنب مع شيء
من الكلام في ذلك فليطلب هناك في الأم. قال الشافعي رحمه الله وإذا
أحدث الإمام حدثا لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو بول أو غيره فإن كان مضى
من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر صلى القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم الإمام رجلا
فأتم بهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع
وكذلك لو قدم الإمام الثاني [illegible] الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه
الإمام فسواء [illegible] صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما وصار الناس يصلون مع
أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا إذا استأخر الإمام من
غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم [illegible] هذا الإمام [illegible]
في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من خلفه صلاته [illegible]
تجزيه عنهم [illegible] الإمام وقد افتتح الصلاة [illegible] أن يصلي خلف المتقدم [illegible]
ولم يتقدم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره [illegible]
[illegible] هذا [illegible] أبي بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] بأن يأمر الإمام بالذي [illegible] الصلاة وإن كان [illegible]
وقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فإن خرج [illegible]
[illegible] أن ينتظر الناس صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع [illegible]
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه
لأنه لا يعتد بما صلى وهو جنب [illegible] لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم
[illegible] وكلهم [illegible] صلوا لأنفسهم
أو قدموا [illegible] أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله أعلم للمأمومين إذا أحدث
الإمام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل [illegible]
ثم رجع فبنى على الركعة فسدت عليهم صلاته لأنهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته
فاسدة لأنه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت
صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم. قال الشافعي رحمة الله عليه وإذا أم الرجل
القوم وذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه
بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعا بنى على صلاة الإمام وإن أحدث من خلف الإمام فقدم

عن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه
بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال ثم رجع فأم
قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني
آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك
ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح
نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ
اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بمثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبح اسم ربك
الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول
قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا
أو نحو هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرنا ابن
جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه
فيصليها هي له تطوع ولهم مكتوبة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم
العشاء وهي له نافلة أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين
ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم قال الشافعي رحمه الله والآخرة من هاتين
للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن عطاء قال إن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام
الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك [illegible]
ويكون كذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء قال
تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين يبني عليها ركعتين وإنه رآه يفعل ذلك
ويعتد به من العتمة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال
عطاء من نسي العصر فذكرها وهو يصلي المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد ما صلى
المغرب فليصل العصر قال الشيخ الإمام أيده الله تعالى [illegible] عطاء بقوله [illegible]
المغرب [illegible] قبل أن يصلي المغرب وحمله على ظاهره [illegible] بعد أن شرع في المغرب
يقلبها إلى العصر وهذا الأمر عن عطاء ولا غيره [illegible] وروي عن عمر بن الخطاب
وعن غيره من الصحابة مثل هذا القول ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس [illegible]

دهر

وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر
فوجدوه يصلي [illegible] ألا أصلي معك فقال لا [illegible] فقام فصلى بهم [illegible]
عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
قال قلت لعطاء [illegible] طاوس [illegible] الناس في الشام [illegible] الصلاة الأخرى قال أصبت قال
الشافعي رحمه الله [illegible]
عليه [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام سوى الجمعة [illegible]
عليه [illegible] صلاة [illegible]
المصلي [illegible] الإمام [illegible] صلاة [illegible]
وإذا [illegible] صلاة المأموم [illegible] صلاة الإمام [illegible] المأموم أول
أن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وإذا صلى الإمام [illegible] أن يصلي [illegible]
الفريضة [illegible] إذا صلى الإمام [illegible] المأموم [illegible]
اختلاف ذلك وهذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر [illegible] الظهر
[illegible] العصر [illegible] صلاة مفروضة
[illegible] قال الشيخ الإمام أيده الله تعالى [illegible]
الجوامع [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] فإذا سلم الإمام [illegible]
[illegible] صاحب جمع الجوامع [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] والأصح [illegible] صاحب جمع الجوامع
في رواية حرملة [illegible] مع إمام صلاة ظهرا أو عصرا [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] قط [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] إن الله [illegible] الدنيا [illegible]
عن [illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] الإمام

خروج الرجل من صلاة الإمام قال الشافعي

رحمه الله عليه وإذا [illegible] الرجل إماما [illegible] ولم يكمل الإمام [illegible] أول [illegible]

بيده ويرث ويورث ومن لم يعرف الصلاة. وعطاء في الذي ولد ان الخنثى يصلي مع امام وحده ويقف خلفه وان صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وقبل صفوف النساء قال الشافعي رحمه الله ولا امامة للخنثى المشكل للرجال بحال والاعلام بان كل واحد من الامام والماموم ادى فرضه في القيام والقعود والسجود

صلاة الامام قاعدا

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الشافعي رحمه الله وهذا منسوخ بحديث [illegible] رحمه الله تعالى حديث انس هذا من طريق مالك اخرجه البخاري ومسلم اخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك ومعنا ابن عيسى عن مالك وفيها روايات الموطا من طريق يحيى بن يحيى لمالك وروى الاول شهد الحديث وصلينا وراءه قعودا الى السنة اجمعين قال الشافعي رحمه الله تعالى رحمنا الى الام قال الشافعي رحمه الله اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الشافعي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع انه سنة ناسخة معقول الا ترى ان الامام اذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة الماموم من فرضها ما اذا اطاق وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الامام يصلي بفرضه قائما اذا اطاق وجالسا اذا لم يطق ولا يصلي مضطجعا ان لم يطق الركوع والسجود ويصلي الماموم كما يطيق فيصلي كل فرضه فيجزي كل عن صلاته وان صلى امام مكتوبة جالسا والموتمون به قيام وخلفه قيام فان كان الامام مريضا والاخر صلاته واجزت من خلفه لانهم لو علموا ان يعلموا انه لم يطق القيام ولا ذلك لو كان يراه ادمه وطلبه هذا الرجل الذي حدث ما خفي على الناس ولو علم بعضهم انه يصلي جالسا من غير علة صلى وراءه بما لم تعد لانه صلى خلف من يعلم ان صلاته لا تجزي عنه ولو صلى احد من قيام خلف امام قاعد فقعد معه لم تجزه صلاته وكانت عليه الاعادة ولو صلى الامام بعض الصلاة قاعدا ثم اطاق القيام كان عليه حين اطاق القيام ان يقوم في موضع القيام ولم يخرج عن دلالة ان يفعل ما فعله ان يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الامام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له ان يجلس ويبني على صلاته جالسا والمرأة يؤم

النساء والرجل يؤم الرجال والنساء فهذا سواء وان امت امرأة نساء فصلت متقدمة عليهن اجزاها واجزاهن صلاتهن فان جعلت تعلمها ان تسمع مما تأتي من صلاتها ولم يعلم ذلك ان قد جعلته وعن عائشة انها وقفت صلاتها بالنساء ولا صلاة صليتها نسوة ان لا بامر معه [illegible] امام من يعلم بالفرض من يسمع [illegible] [illegible] من فرض من مضمون عمر [illegible] احسن الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي حازم قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو [illegible] [illegible] الاسلام ابده الله تعالى حديث سهل بن سعد قد سلف في اول ترجمة موقف الامام [illegible] رحمه الله تعالى الامام [illegible] ابن عيينة قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود اليس قد نهي عن هذا قال حذيفة الم ترني قد تابعتك قال الشافعي رحمه الله واحب للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فاذا ما يصلي عليه منه مصافا عنه او اسجد او سعى عليه تصلبه بعد وبعادة بعض بعضه على بعض ان يرجع القهقرى حتى يصير الى الاستواء ثم يسجد ثم يعود الى مقامه وان كان مصافا او مسعى كان احب الي ان يرجع القهقرى او يتقدم فليتقدم احب الي ان يتقدم من شأن المصلي فان استأخر فلا بأس وان كان موضعه الذي يصلي عليه لا يمنعه من السجود ولا يحاذي سجوده عليه ولا احب ان يتقدم ولا يتأخر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجع ليسجد واستأنم لمصلى المنبر وبعده وان رجع القهقرى او يتقدم او مشى اشياء غير منحرف الى القبلة سيئا او ما [illegible] ان عمر حاجة الى ذلك لم يقطع له ولا تفسد صلاته ولا يوجب عليه سهو وسجود الا ان يكون ذلك لما متباعدا فان كان كثيرا متباعدا فسدت صلاته وان كان الامام قد علم الناس مرة احببت ان يصلي مستويا مع الماموم لانه لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على المنبر الا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها على الارض مع الماموم فالاختيار ان يكون مساويا للناس ولو كان ارفع منهم او اخفض لم يفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس ان يصلي الماموم من فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد اذا كان يسمع صوته او يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فما علمت ان احدا من اهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم احب ذلك لهم لو انهم هبطوا الى المسجد قال الشافعي رحمه الله [illegible] ابو ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام في المسجد

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابن

ووقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه فرأيت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك
إمام اثنين يوقفهما عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن يمينه والآخر
خلفه أو وقفا معا خلفه فرأيت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما
ولا سجود السهو وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس فوقف إلى جنبه
فدل على أن موقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه إساءة ولا جماعة ولا تفسد
إن لم يكن ... وإنما أجزت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز
صلت منفردة خلف أنس واليتيم معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما
قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على موضع مرتفع وهو يصلي وإنما وقف
خلف لا يصلي فيه ... خلف ظهور الإمام من تحته سنته
... في طرف الحاجب ... سواد في طرفه الآخر ... أنه
... ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام فيه أجزأته الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه
صلاته ولم يجزه لمن تقدم الإمام صلاته لأن ... أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه
أو خلفه سواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام ولذلك لو صلى خلف الإمام
صف ... منفرد حتى يصير بعضهم أقرب إلى جدار القبلة أو السترة فإن ...
من الإمام ... الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان من إحدى الإمام ولو ... المأموم
أقرب إلى القبلة أو الإمام أحب له أن يبعد ولا ... حتى ... كان أقرب
إلى القبلة من الإمام قال شيخ الإسلام أبقاه الله ... هذا الفرع ... نقله
هو الذي ... جمع من الأصحاب وجزم القاضي حسين بأن صحة ... من وراء الإمام
صحة صلاته وإن كان ... مادام الإمام لم تصح صلاته ... هذا ... بلا ...
... الصحيح ... أن يكون ... ذلك ... على ظنه ... بعد
السلام ... بعد السلام وأما إذا لم يغلب على ظنه في ابتداء الأمر
... صلاته حتى ... الإمام ... وعليه ... إلى الإمام ولو أن
إمام ... يصلون ... إلى الكعبة من جهة ... علمه
والله أعلم ... أن يصلون ما يصلون ... الإمام وإن ... من جهة
من البيت فإذا ... الإمام ... من البيت ... الإمام
وقربه ... عن الإمام ... الذين يصلون ... واحد
... حتى يعلم الذين يصلون
... مع الإمام ... وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعادوا
فأما الذين يصلون الكعبة ... يلزمهم أن يكونوا أمام عن البيت

أمام

من الإمام فإن لم يفعلوا أو ... أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه ... الإمام
وإن ... أن يكون واحد منهما ... البيت ... واحد منهما ... صاحبه فإذا ... المأموم
صلاة الإمام أجزأته صلاته قال ولو ... الناس يصلون ... الكعبة والإمام ...
... ولا يأمرون بالمحيط ... واحد ... من القبلة ... الإمام أو ...
إلى البيت منه ... ما ... أحوال البيت ... الإمام ...
... القبلة ... لم ... يصلون ... إلا أن ... خلفه
فإن لم يفعلوا أعادوا ... وإن ... وهو أقرب إلى القبلة منه ولا ...
أن ... أن يكونوا خلفه ولو أن رجالا ... النساء خلف الإمام والرجال ...
النساء ... الإمام ... والرجال ... ذلك للنساء والرجال ... الإمام ولم ...
على ... صلاته وإنما ... هذا ... أخبرنا ... الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين
القبلة كاعتراض الجنازة قال شيخ الإسلام ... حديث عائشة هذا
من طريق ... ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه
البخاري من طريق ... معناه ... وأخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد
أن يوتر أيقظني فأوترت ... في ترجمة الصلاة خلف النائم ... في ترجمة التطوع
خلف المرأة من حديث أم سلمة عن عائشة ... قالت ... بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ... وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
وأخرج من طريق الأسود ومسروق عن عائشة ... لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني
على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ... فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم
... وأخرج البخاري من حديث ... الزهري عن ... عن
عائشة ... سفيان ... أن ... إلى الإمام
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن ...
عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وخرج بلال ...
... والمرأة ... قال شيخ الإسلام ...
حديث ... أخرجه البخاري ومسلم من طريق ... وأخرجه النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ... إلى الإمام قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ...
... المرأة على الرجل ... أن تكون ... عن يمينه أو عن يساره ... لا
... عليه ... أو غير المحبوب ... الصلاة ... يكون

من القرآن ولو كان يقرأ شيئاً وهم لا يحسنون القراءة أجزأتهم إن يعيدوا الصلاة لأنهم
لم يصلوا خلف من يحسن يقرأ ولم يقرأوا قراءة يسمعونها

إمامة الجنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا
الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وقال إني كنت جنباً فنسيت أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن
أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام
لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلماً لا يصلي إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم
أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء أو كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين
من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير
وضوء ثم صلوا معه لم تجز عنهم صلاتهم لأنهم صلوا الصلاة بمن لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في
الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم
وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجزيهم صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين
للخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم أن يستأنفوا لأنهم قد ائتموا في الصلاة بمن لا تجوز له
الصلاة عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وجهلت طائفة لم يعلموا أنه على
غير طهارة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فاسدة وأجزأت الذين لم يعلموا قال
شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا النص أنه يقتضي أن من صلى ثم علم ... يقتضي
أن من عرف حدث إمامه في الصلاة ثم نسي وصلى معه ناسياً للعلم أنه لا قضاء عليه وهذا وجه
لكنه ليس مقطوعاً به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من الطلبة وعن الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في
الكلام في شيء من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسياً أو الموالاة ناسياً أو علم النجاسة التي في
ثوبه أو بدنه ثم نسي وصلى بها ففيها خلاف من بنى على ... وأول بوجوب ... في ثوبه
المأموم أنه لا قضاء عليه ... الصورة ... ترك ركناً أو شرطاً ... لم يترك شيئاً ويكون ...
... على الإطلاق ولا ... الأصحاب وهو ... وعلى ... على الأول ...
الصور المنصوص ... الإمام ولو أصبح الإمام طاهراً ثم انتقض طهارته ... صلاته
... هذا ... الإمام ... والله أعلم

إمامة من لا يعقل الصلاة

قال الشافعي رحمه الله

وإذا

وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاتهم وصلاته مجزئة وإن
أمهم وهو مغلوب على عقله لم تجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يفيق فعرض له أمر أذهب عقله
خرجوا من إمامته ثم صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وإن صلوا مع الإمام ساهين أو لم يعلموا حتى
علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وإن أم ما يعقل
أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أمهم فعقل ثم غلب ... فمثل ما وصفت من المجنون في الحالة

موقف الإمام والمأموم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتنا وأم سليم خلفنا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال
سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم مني
هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه فاستقبل
القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد
قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث سهل بن سعد هذا أخرجه البخاري ومسلم
أما البخاري فأخرجه من حديث علي بن المديني عن سفيان بن عيينة وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر
ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة رجعنا إلى الأم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ
العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام
يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال الشافعي فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ...
جائزة وأن الإمامة في المكتوبة ... ودل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً
والمأمومين خلفه وإذا أم رجل رجلين قام منفرداً أمامهما وقاما صفاً خلفه وإن كان مع
المأمومين رجال ونساء ... صف الرجال يلون الإمام والنساء خلف الرجال والنساء
خلف الرجال ... وإذا أم الرجل الرجل واحداً أقام الإمام
المأموم عن يمينه وإذا أم خنثى مشكلاً أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بجنبه وإذا أم الرجل ...

قال الشافعي رحمه الله وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة كان أحرى أن لا يلهو
بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار إمامة الأعمى
على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما بصيرا ولا إمامة الصحيح على
الأعمى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الأصحاء [illegible] الإمامة [illegible]
بالعمى

إمامة العبد

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني [illegible] أنهم كانوا يأتون عائشة
أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو
مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق فكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة
الشافعي رضي الله عنه والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وإن أم العبد الأحرار
[illegible] ولم يصلوا بتقدم المملوك إذا قرأ [illegible] جماعة ولا في طريق ولا في عيد
لأنه جمعة ولا عيد [illegible] من الصلوات وإن كان [illegible] يوم في الجمعة ونسب عليه
[illegible] أن يتخلف عنها
[illegible] ولا [illegible] وإن صلى بهم صلاة الجمعة أجزأت عنه وبلى الرجل
[illegible] أجزأت عنه ومن يصلي [illegible] في أربع ركعات
أجزأت عنه وعنهم

إمامة الأعجمي

[illegible] عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة
فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي هاهنا في الحج فحانت الصلاة فتقدم
رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب
فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين
إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته
فقال هنالك ذهبت بها فقال قد أصبت قال الشافعي رحمه الله ولقد
[illegible] المسور وأقره عمر [illegible] أراد أن يؤم وليس بوال [illegible]
فإن الإمام أعجميا والوالي إذا كان غير رضا في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا
يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به والإمامة [illegible] فإن
أم أعجمي أو لحان فأفصح بأم القرآن [illegible] لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم
وإن لحن فيها لحنا يحيل معنى شيء منها لم يجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره
كما يجزئه أن يصلي [illegible] إذا لم يحسن [illegible] هذا [illegible] بالأعجمية

ولا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم يجز من خلفه [illegible] ولو [illegible] وإذا أتى به فإن كان
مقام القرآن أجزأته [illegible] إلا [illegible] أو لسانا أعجميا في شيء من القرآن [illegible] أجزأته
ومن خلفه صلاتهم إذا [illegible] القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فإن أراد به كلاما غير القراءة
فسدت صلاته فإن [illegible] فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت [illegible]
وصلوا لأنفسهم [illegible] أجزأتهم صلاتهم

إمامة ولد الزنا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز
وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه قال الشافعي رضي الله عنه وأكره أن ينصب من لا يعرف
أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل ويجزي من صلى خلفه صلاتهم ويجزيه إن فعل وكذلك
أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه
إعادة إذا أقام الصلاة

إمامة الصبي لم يبلغ

قال الشافعي
رحمه الله عليه إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة
أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام إنما تكلف بالإمامة عالما بما لعله يعرض له في الصلاة

إمامة من لا يحسن يقرأ أو يزيد في القرآن

قال
وإذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن ولا يحسن غيره من القرآن ولم يحسن أم القرآن [illegible] الذي
يحسن أم القرآن فصلاته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه
وأرى [illegible] الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن
ويحسن من القرآن شيئا أكثر فأجزأت الإمام أجزأتهم صلاتهم معه لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما
يجزئه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوما يعرفون [illegible] فلم يحسن أم القرآن [illegible] لا يحسن
أم القرآن أو تكلم بشيء منه في القرآن لم تجز بهم صلاتهم واستأنفوا الصلاة وعليهم إذا [illegible] ما ليس من القرآن
أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعلت ذلك عليهم وإن [illegible] أنه ليس يحسن القراءة وإن جماعة
[illegible] الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه [illegible] أن يخرجوا من إمامته ويبتدوا
الصلاة فإن لم يفعلوا وخرجوا من صحيح من صلاته وصلوا لأنفسهم ودخلوا معه أجزأت [illegible]
عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمدا أو عمل [illegible] أفسد صلاتهم [illegible] صلاته إذا كان
[illegible] أن يصلوا معه وإذا صلى لهم [illegible] يحسن بعد أم الصلاة [illegible]
أن يعيدوا الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندي لأن الظاهر أن إمام المسلمين [illegible]
صلاة [illegible] به الصلاة [illegible] الله وإذا أمهم [illegible] صلاة [illegible] أعادوا الصلاة

فإذا أم الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أسلم هو أو عرف كفره أحببت أن يعيدوا صلاتهم وهو إذا أم الصلاة إمام
مسلم فإنا نحب أن يصلوا إذا لم يسلم ولو عرف بغير الإسلام وكان ممن يعرف بالإسلام لم يعرفه إلا الإسلام
عليهم أن الإسلام لا يخفى عليهم وإن أسلم فصلى بهم وأموا وراءه في مسجد جماعة لم تجز صلاتهم
صلاة لأنه لم يقل أنه يسلم قبل الصلاة وفيهم من يصدقون أنه أسلم قبل الصلاة وإن
علم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلى معه أحد عليهم ستر كفره ولم يعلموا
إسلامه قبل الصلاة لم تجزهم تلك الصلاة لأنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لأنهم لم يعلموا
ولو تقدم بقوم فصلى بهم ثم علموا أنه لم يعلموا إسلامه قبل أن يصلي بهم لم تجز صلاتهم مع رجل صلاة
ثم علموا أنه غير مسلم أو علموا من يعيد أعادوا كل صلاة صلوا خلفه وإذا لم يعلموا ذلك
من الإسلام وصلوا معه في ردته قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوها معه.

إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي رحمه الله
فإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال
والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن
عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا
ولو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يعلم
صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت أن يعيد الصلاة وحسبت أن لا تجزيه صلاته
مكتوبة لأنه لم يكن يجوز له أن يأتم بها

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه
يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا قال الشافعي رحمه الله وروى الليث
عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء
تقوم في وسطهن قال الشافعي رحمه الله تعالى وكان علي بن الحسين يأمر جارية له
تقوم بأهله في شهر رمضان قال الشافعي رضي الله عنه وتؤم المرأة النساء في
المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف
الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصف صفوف الرجال إذا لم يكن معهن رجال
ليس فيهن إلا أنها تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به
في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها
مجزئة عنهن وأحب إلي أن لا تؤم النساء لأنها تصلي متقنعة فإن أمت أمة متقنعة

أو مكشوفة الرأس جاز لها صلاتها وصلاتهن مجزئة لأن هذا أفضل وهذا أفضل وإمامة القاعد
بالناس خلفه قيام وقعود إمامه أمه مكشوفة الرأس وجائز مقنعة

إمامة الأعمى

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن
مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة
والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... شيخ الإسلام أبده الله تعالى حديث محمود بن
الربيع أخرجه البخاري من طريق إسمعيل ابن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود
ابن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في
بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجم البخاري عليه باب الرخصة في المطر
والعلة أن يصلي في رحله وهذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن
إسمعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول
الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله وأنا رجل ضرير البصر ولكن صح في رواية ما
يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ قال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك الأنصاري
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي
لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم
وساق الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما قلت فحلفت أن أرجع إلى عتبان فأسأله قال فرجعت إليه فوجدته
شيخا كبيرا قد عمي وقد ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث
فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة وهذه الرواية متصلة السند فأخرجها مسلم في صحيحه وفيها
دلالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية والعلم عند الله وقع في الموطأ من
رواية يحيى بن يحيى الليثي وسياق السند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود
ابن لبيد وهو وهم عند الحفاظ إنما هو محمود بن الربيع رجع إلى الأم ... الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن إبراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن
الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ... الشافعي رحمه الله وسمعت
عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن
فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ... في الإسلام ...
حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم ... عن عبد العزيز بن أبي حازم وعمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه البخاري ... في الكلام على قوله تعالى إنا خلقناكم
من ذكر وأنثى وأخرجه مسلم في الفضائل ... إلى آخر الآية أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة
الإيمان يمان والحكمة يمانية حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن
ابن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار
بيده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة حدثنا الشافعي قال
حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قدم الطفيل بن عمرو الدوسي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت فقال اللهم اهد
دوسا وائت بهم حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت
امرأ من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم
حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن محمد ... قال حدثني ابن الغسيل
عن ... عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه ملتحفا ... فأثنى
عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ... ... قال ... حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار ...
حدثنا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... والصدر من الأنصار ... ثم
خطب ... قال الشافعي رحمه الله ... بعض أهل العلم ...
قال ... قال الطفيل الغنوي

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا ... تلاقي الذي يلقون منا لملت
هم خلطونا بالنفوس وألجؤوا ... إلى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلت

قال الربيع هذا ... حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ...
عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه
منة ألم يوسعوا في الديار ويشاطروا في الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

قال

قال الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أسقي قال الشافعي رحمه الله يعني
في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين
وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس
بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه ... وضرب الناس بعطن
قال الشافعي رحمه الله قوله وفي نزعه ضعف يعني قصر مدته وعجلة موته وشغله
بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته وقوله في عمر فاستحالت
في يده غربا والغرب الدلو العظيم الذي إنما ينزعه الدابة أو الرجل القوي ولا ينزعه الرجل
لطول مدته وتزيده في الإسلام لم يزل معظما أمره ومناصحته للمسلمين ...
... قال الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت
يا رسول الله إن رجعت لم أجدك كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر أخبرنا الشافعي
قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن جعفر بن أبي طالب قال
ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحمه وأحناه علينا

صلاة المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله قال الشافعي
رحمه الله وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين
أن يتموا إلا أن يكون ... فيأمرهم ... بالله وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان
الوالي ... على ... ما قد ... وإذا ... فإن ... فصلى بهم واحد
... ولا ... الإمامة ... أن ... فإن ... دلك لماذا
... عليه ... صلاة المسافر ولا إعادة عليه ...
... بإمام ... المسافرون ... الجماعة ...
... الصلاة فإن ... المقيمون على صلاة المسافر ...
... صلاتهم ... الصلاة ...
المقيم والمسافر ...

صلاة الرجل بقوم لا يعرفونه

قال الشافعي رحمه الله ولو أن قوما في سفر أو حضر ائتموا برجل لا يعرفونه

لا يكرهونه والأقل بطائفة منهم لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك [illegible]
وإن قدر الأكثر أن يكونوا ممن يكرهه وإنما أنظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل وجملة
هذا أني أكره الولاية بكل حال فإن ولي رجل قوما فليس له أن يتقدم لإمامتهم حتى يكون محتملا للولاية
بكل حال أمينا عليه على من وليه لا يخونه ويجتهد في النصيحة [illegible] من هذا الأمر
لأنه [illegible] أن يعرف أحدا من هذا يوليه وأحب مثله أن يكون طيبا عن
الناس وأن الرجل مخالف لا يبلغه [illegible] يجاوزها ولا يتناول باطلا من حق لا يرجع إلى
طامع لا يملكه من نفسه ومتى ولي وهو كاره [illegible] وعليه
ولو سئل رجل أمر يوم القيامة [illegible] في ذلك [illegible] أن يكون ترك الولاية
خيرا له أحب أو كره

باب [illegible] التخفيف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم
السقيم والضعيف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله
تعالى حديث مالك هذا أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وهكذا رواه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول [illegible]
حديث المغيرة عن [illegible] الكبير ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير
والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولأبي هريرة في هذا روايات
في روايته [illegible] فإن في الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة رجعنا إلى الأم قال
الشافعي رحمه الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أخف الناس صلاة على الناس
وأطول الناس صلاة لنفسه قال الشافعي رحمه الله [illegible] أخبرنا [illegible]
ابن أبي عمرو وعمرو بن أبي عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت
خلف أحد أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا شيخ
الإسلام أبقاه الله تعالى رواية شريك عن أنس أخرجها البخاري ومسلم ورواية العلاء بن عبد
الرحمن عن أنس رواه البيهقي في المعرفة من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو
ابن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضا
قتادة أخرجها مسلم والترمذي والنسائي رجعنا إلى الأم قال الشافعي رضي الله عنه
وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويتمها كما وصفنا [illegible] من خلفه [illegible] وإنما

[illegible] في هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال وأدى
ما أحببت من تمام الإكمال من التعجيل [illegible] له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل
ما عليه في الصلاة

باب [illegible] قريش [illegible]

(في الحاشية: الربيع)
وأمر ما يتعلق بفضل قريش وفضل الأنصار وأن الأئمة من قريش في الإمامة العظمى
قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها
الشك من ابن أبي فديك قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله قال الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى
هذا مرسل وقد روى [illegible] في مسنده من حديث [illegible] قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا قريشا فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش [illegible]
[illegible] لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله أو ما لها عند الله [illegible]
رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب [illegible] عبد الله [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش
أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير
إلى جريدة في يده قال الشافعي أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى أيها الناس إن قريشا أهل أمانة من بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات
أخبرنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله
ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش
فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك
لعلك ترى منها رجالا أو يأتي منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعالك مع أفعالهم وتغبطهم
إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله قال الشافعي أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شيء
من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه
الله تعالى لم أقف على هذا رجعنا إلى الأم قال الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة

اعتدل بها وقال ابن الزبير ولكانه مني مع الحجاج ... قال الربيع قال أخبرنا
أخبرنا ... عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان إذا رجعا إلى
منازلهما فقال كانا يصليان وراءهم ... أن يعيد الصلاة الأخرى

صلاة الرجل بصلاة الرجل ليس بإمامه أجزأه

الربيع قال الشافعي رحمه الله ولا أحب للرجل أن يصلي الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدا إلا أن يكون جماعة
أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي
أن يصلي لهم ولو لم ... هذا الرجل ... ينوي إمامة رجل ... ليس عليها إعادة لأنه لا ينوي إمامة
غيرهم فإن قوم يشترون يصلون معهم ولكن ... هذا ... والله تعالى وأسأل الله التوفيق

كراهية الإمامة فيما ... الشافعي رضي الله عنه

روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي قوم يصلون لكم
فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال الشافعي رحمه الله فيشبه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة
في إكمال القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها
لأن هذا غاية التمام وإن أخروا الصلاة عن أول الوقت ولم يأتوا بكمالها كان عليهم ... لا أحسب ... به
... فهم ... لا تباعه بما أمرنا باتباعهم في الصلاة ... وإن كان بعض
... عليهم ... أخروا الصلاة عن أول الوقت والإتيان ... من قراءة
وركوع وسجود دون أن يكون شيئا ... الله أعلم ... وعليهم النقص
غاية الإمام والكمال ... من الفاتحة والقراءة والذكر فأما أن يتركوا
... بعد الوقت أول ... في الصلاة ... الصلاة مجزئة فلا أحب
لأحد ... ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ... ويصلي على الناس أن يصلوا
لا ... جماعة ... قال ما ... في ...
قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء
فردوه إلى الله والرسول وقال تبارك وتعالى ... فإذا ... وأمروا إذا ... فردوه إلى ... ولا ...
... فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم إلى حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ... الله ... رسوله
صلى الله عليه وسلم ... بالصلاة في الوقت وما ... به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أمركم

أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها لم يأتوا بها قولها فالكون
... المصلي ... من ... معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن يرد إلى الله والرسول ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والله ... لعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الإمامة للضمان وما على الإمام ... وإذا أم رجل ... أن يصلي الأكثر
... في الإمامة فإن أكثر ... أن يكون ... عليه

ما على الإمام في ... قال الشافعي رحمه الله ... على إمامه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم ... ...
سمع الكلام ... الله ... أبي أمامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يخص بدعاء ... دونهم ... على يزيد
ابن شريح ... رواه ... البيهقي وروى ... عن يزيد بن شريح عن ... المؤذن عن ثوبان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا يحل لأحد ... لا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء
دونهم فإن فعل فقد خانهم ... هذه الطريق أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وروى ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح ... المؤذن ... عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود ... قول الشافعي رحمه الله ...
... من الوجوه ... ويروى عن عطاء بن أبي رباح مثله ولذلك أحب للإمام أن
... الصلاة في الوقت ... عليه ... دونهم أو ...
المحافظة على الصلاة في أول الوقت ... الركوع والسجود

من أم قوما وهم له كارهون ... النبي

رضي الله عنه قال لا يقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة ... زوجها ساخط عليها
ولا ... ولم يحفظ ... أهل العلم ... مسألة ... والله أعلم
الرجل ... الإمام جماعة كرهوه فأكره ذلك للإمام ولا ... على المأموم ... هذا الحال
لأن المأموم لم يحدث شيئا ... له وصلاة المأموم في هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الإمام
إعادة ... في التقدم لا ... الصلاة ... عليه في التقدم ولذلك المرأة
... زوجها ... وكذلك ... على ... إعادة صلاة
... وكذلك الرجل ... الطريق ... الخمر ... المعصية ... عليه
... صلاة ... لم أوجب عليه أن ... ولو ... إعادتها إذا ...
... ما ... له وأكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون ... ولا ...

دخل المسجد فصلى الا الله والله وان عمر فكلفه ان يكون الصلاة لانه اوله اماوى السنة ولله
ومن لم يعلم عليه رجل فكلفه ان يكون الرجل قد علمه فان اول الملك اولى بالصلاة فيه فان لم يطاوله احد
غير لا ولانه له به فهو وعن سواء

إمامة القوم لا سلطان فيهم قال

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم قال اخبرني معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة لا يؤمهم الا صاحب البيت
قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وله اكم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود وفيه والناس اخوان وفيها مسان ومدا حرجه الشيخ المعرفة
من طريق ابن ابي بكر وابن سعود ان ابا عبد الله عن الربيع عن الشافعي وهو رحمنا الى الام قال الشافعي
رحمه الله وروى ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رجل منهم فحضرت الصلاة
فقدم صاحب البيت رجل منهم فقال تقدم فانت احق بالصلاة في منزلك فتقدم قال
الشيخ احمد رحمه الله تعالى هذا اسناده الشافعي رواه ابو نضرة عن ابي سعيد مولى بني اسيد
قال اذ ابو ذر وحذيفة وابن مسعود فحضرت الصلاة فاراد ابو ذر ان يتقدم فقال حذيفة رب
البيت احق فقال له عبد الله نعم فتأخر ابو ذر رحمنا الى الام قال الشافعي رحمه الله والي
ان يؤمن احد عند ذي سلطان احدا في منزله الا ان ياذن له الرجل فاذا اذن له فانما ام بامره ولا باس
ان شاء الله وانما اكره ان يؤمه في منزله بغير اذنه فاما بامره وذلك ترك منه لحقه في الامامة ولا احب
لذي سلطان ولا لصاحب منزل ان يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما يجزيه به الصلاة فان لم يحسن يقرأ ما يجزيه
به الصلاة لم يكن له ان يؤم وان ام فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن يقرأ فاسدة وبحكم
ان كان السلطان او صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ ما يجزيه من اسبره الصلاة واذا قدم
احد ذا سلطان و ذا اسن منه نعم ان الاحدهما الرتبة له وترك عليه ولا اعاد من صلى خلفه
اعاده لان السعي القدم اذا اجمعا بالصلاة بينها يؤداه فالحري وسوا امامه الرجل منه العبد
والحر الا ان يكون سلطانا حاضرا فالبيت احق بالسيد و تكون اولى بالامامة واذا كان السلطان فالبيت
رجل فان السلطان اولى بالامامة لان منه من سلطانه واذا اذن صاحب له صلى جامع لا سلطان فيه فان لم
انه من اهل الفقه والقرآن لم اكره قال الشيخ الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان صاحب المقصورة
قال ابن عمر قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى هكذا وقع في هذه النسخة الام وذكره البيهقي
في المعرفة فقال قال الشافعي اخبرنا مالك انه بلغه ... الحديث ... واما ارادوا ... من قد
كان الفقيه جعفر الساري انه راى صاحب المقصورة في العصر حين حضرت الصلاة مثل الناس يقول
من يصلي بهم فقال له عبد الله بن عمر ... فقال له عبد الله بن عمر اذا تقدم فصل بهم ... الما ... لم
الشيخ ولهذا اخذ ذلك في الام من حديث نافع عن ابن عمر رحمنا الى الام ٥٠ ١

اجتماع القوم في منزلهم سواء قال الشافعي

رحمه الله اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
قال الشافعي رحمه الله هؤلاء قوم قدموا معا فاشبه ان تكون قراءتهم وتفقههم سواء فامروا
ان يؤمهم اكبرهم وبذلك امرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم اذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال
وليسوا في منزل احد ان يقدموا اقرأهم وافقههم واسنهم فان لم يجتمع ذلك في واحد فان قدموا
افقههم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في صلاته فحسن وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه
ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو اسن منهما وانما قيل والله اعلم ان يؤمهم
اقرأهم ان من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرأوا القرآن ومن بعدهم
كانوا يقرأون القرآن صغارا قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان فقيها اذا قرأ من القرآن شيئا اولى
بالامامة لانه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له واذا استووا في
الفقه والقراءة امهم اسنهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اسنهم فيما نرى والله اعلم انهم كانوا
مستويين في القراءة والعلم فامر ان يؤمهم اكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا
غير ذي نسب اجزأهم وان قدموا ذا النسب اشبه ذلك اذا كانت حاله في القراءة والفقه تحتمل ان
الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فاحب ان يقدم
من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم لذلك موضع قال الشافعي رحمه
الله اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقال يؤمهم افقههم فان
كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فاسنهم ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد اذا كان
افقههم قال نعم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريب من ذلك
المسجد ارض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى واصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله
ابن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله
انت احق ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى قال الشافعي رحمه الله وصاحب المسجد كصاحب
المنزل فاكره ان يتقدمه احد الا السلطان ومن امر من الرجال ممن لم يرتب امامته فاقام الصلاة
اجزأت امامته ولا اختار ما وصفت من تقديم اهل الفقه والقراءة والسن والنسب وان ام اعرابي
مهاجرا او بدوي قرويا فلا باس ان شاء الله الا اني احب ان يتقدم اهل الصلاح والفضل في الامامة
ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة اجزأه ومن خلفه صلاتهم وان كان غير محمود الحال في دينه
اي حاله بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من
السلطان وغيره قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع ان عبد الله بن عمر

لا يحل ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما منعني أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزي المنفرد صلاته وإنا قد حفظنا أن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا
وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين
ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فإذا ائتم واحد برجل
فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله من الفضل

العذر في ترك الجماعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح
ألا صلوا في رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة
يصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط قال الشافعي رحمه الله وإذا حضر
الرجل إما حاقنا وإما حاقبا أو محتاجا إلى الوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجد من الوضوء لأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكمالها ولأن من شغل بحاجة إلى
وضوء يشغله عن الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يشغل من لا يشغل له وإذا حضر عشاء الصائم
أو المفطر وطعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه
شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي
وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياما
كثيرة وبالخوف وبالسفر وبالمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله
ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر وإن أعذار ... شبهه
من ... أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في
إدراكها ويخاف فوتها في غيبته

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال
أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال
الشافعي رحمه الله ويجزي رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة
أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في البلد وال وذلك أن الوالي يشغل أو يمرض
أو ينام أو يتأخر عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن
إلى أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فقدموا عبد الرحمن
ابن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف
عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال الشافعي أولى ... سبحانه والإسلام
الله تعالى ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجاه في الصحيح
من حديث عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم في الصحيح
في آخر الحديث وأخرجه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه نحو حديث عباد
وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حديث عباد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة جميعا إلى الإمام
قال الشافعي رحمه الله وأحب في هذا إذا غاب الإمام في شيء أن يستأذن ... للإمام إن
لم يكن ... الناس إذا انتظر حضر الصلاة وسواء في هذا الإمام البر والفاجر ... أو غير ...
... إلا أهل الإماء ... هذا ... في السلطان ... أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى ...
ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا أن يصلوا جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة
والأعياد وغيرها وقد صلى علي بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله عليهما

اجتماع القوم وفيهم الوالي

قال الشافعي رحمه الله إذا دخل الوالي البلد الذي يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان
سلطانه في ولايته ولا نافلة ولا عيد ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فإن قدم الوالي رجلا
فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالي والوالي المطلق الولاية في كل من مر به وسلطان ... وإن

الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة
فقال عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر
بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها قال الشافعي وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما
ذكرت إن شاء الله في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل
مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف
إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما
سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء قال الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا
يستطيعونهما أو نحو هذا قال شيخ الإسلام أيده الله تعالى هكذا وقع هذا
الحديث في نسخة الأم عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع فإنه سقط
منه التابعي وهو في موطأ يحيى بن يحيى رواية سعيد بن المسيب وهو [illegible] في العقد
والصحيح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب فذلك
منقطعة وسقط منه الصحابي فظهر أنه منقطع رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله ونسبه
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن
العشاء لنفاق والله أعلم ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف
أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة
فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض والله أعلم وكل جماعة صلى فيها
رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم
وحيث كثرت الجماعة أحب إلي وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره
كان أحب إلي وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو
رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما
كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم قال الشافعي رضي الله عنه

واحسب

وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو
ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت الصلاة دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة
وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن
راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت
من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه
آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم ه

فضل الجماعة والعذر بتركها

الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال شيخ الإسلام أيده الله تعالى حديث ابن عمر
هذا في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ورواية غيره عن مالك كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وأخرج البخاري من طريق شعبة عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة
وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
سبعا وعشرين وفي رواية له عن عبيد الله بضعا وعشرين وفي رواية له عن الضحاك عن نافع بضعا
وعشرين رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا قال شيخ الإسلام أيده الله تعالى [illegible] السهو في الموطأ
على ابن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه المزني وحرملة وابن
المرعوز والزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
وهو المشهور عن مالك في إسناد هذا المتن في الموطأ من حديث القعنبي عن مالك عن الزهري عن ابن
المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى والذي رواه السهمي عن يحيى بن يحيى هو في روايتنا في الموطأ كذلك قال السهمي [illegible]
من جهة الربيع وأضبط رواية ومنهم من جعل عن مالك عن أنس [illegible] خارج الموطأ عنه أحاديث
بهذا الإسناد ليس في الموطأ وأخرج من طريق روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين
جزءا وما ذكره السهمي عن روح خالف فيه الحفاظ ومن رواه عن الزهري معمر أخرجه مسلم في صحيحه
وذكر السهمي عن أبي هريرة في ذلك روايات [illegible] رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله
فالذي [illegible] إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الإتيان يوم [illegible] إلا في جماعة ولا أحب

[illegible]

في سنة لم يقلها ولم يعلمها أحد منهم ولله يعلم خاص من أحكام خاص فأوصف هذا لم أعلم قال

قال الشافعي رضي الله عنه وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد
بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى
بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما جعل الله لهم ما لهم في المال ثلاثة أسماء
الفيء والغنيمة والصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر
ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم
بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان
بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل إنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال
قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم
لا يكون حجة عندهم إذ كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي
وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز أن يكون
عند من حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع
ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن
أخذ منهم موافقة لهم ولا اختلاف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله
وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه
فإن قال أفتجد مثل هذا قلت إنما بدأت به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا
يجهله العامة ونحن نجد من ذلك كثيرا أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الأخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان
وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي
ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي
حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه
فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفزعه
ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا
تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان
جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان قال قد أشار
عليك أخواك فقال أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت
صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما قال الشافعي
رحمه الله فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان
أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم

نعلم

نعلم خلافا لقوله إلا بخبر المتقدم من فعله فإن قيل لبعض من يقول هذا الإجماع أو من قال بعده عمر ولاه
فإن قيل لم لا يقال لهذا إلا إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما له ولم نجد له مخالفا ولا
نعلم قيل لأنه لا يقال إن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عند ما لم
نعلم قال الشافعي رضي الله عنه وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أمهات الأولاد وقال الله على
يد... علي وقضى عمر في الضرس بجمل وقال ابن عباس في الضرس خمس من الإبل وقال عمر وعلي
وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم في الرجل يطلق امرأته أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وقال زيد بن ثابت إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء
ليس إلا شيء مما وصفت فذلك دلالة على أن ليس للسلف قول من أحد إلا عنه قول مخالف له
ولا يروى عن غيره مما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقه لأنه
إذا لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن لا ينسب إذا لم
يعرف قوله ولا يصدق فيه إلا أن يقال ما عرف إذا لم يعلم قوله وفي هذا دليل على أن بعضهم
لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا
قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم
كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك
إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا قال الشافعي رحمه الله ولم يجد من الدعوى
في الإجماع في خاص الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونحا نحوه
لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا التابعين ولا القرن الذين بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد
نسبته العامة إلى علم إلا حديثا من الزمان فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل
العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله قال الشافعي رحمه الله ومتى كانت عامة
من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم
مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه
منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا
قال الشافعي رضي الله عنه والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم
يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم
يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له
ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده
ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه

[illegible]

نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا وترك الصلاة في تلك الساعة حتى تطلع الشمس
ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
لطواف ولا على جنازة ولا للسنة ولا يقضي فيها صلاة فاتته وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز
الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس قال الشافعي
رضي الله عنه ووافق هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة أو
تستدبر لحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر
الله وعلم ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبر لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال الشافعي رحمه الله علم أبو أيوب
النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا
قال النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها
لذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس
بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل
أو يشرف عليه قال الشافعي رحمه الله عليه وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن
عبد الله صليا مريضين قعودا بقوم أصحاء فأمروهم بالقعود معهم وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس وأخذوا به وكان الحق عليهما
ولا أشك أن قد عزب عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر
إلى جنبه قائما والناس خلفه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى
شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا
كان ناسخا للأول وإلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن بعضه على بعض مثل هذا المعنى أن علي بن
أبي طالب عليه السلام خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهاهم عن أن يأكلوا لحوم نسكهم بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الأمرين
معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن
منهيا أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ
للأول قال الشافعي رضي الله عنه وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان على من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه إنما قاله على معنى دون معنى أو نسخه
وعلم الأول ولم يعلم غيره ما علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله أعلم قال الشافعي

ولهذا

وبهذا أشباه تمضي في الأحاديث وإنما وصف هذه الجملة عليه ليدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم
ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص
لمن فتح الله عز وجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا
شهرة جمل الفرائض كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه
الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والمسلمين كلهم محتاج إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم
تبع ما روي عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن
قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل أتهم الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه
بعض أصحابه جاز له أن يتهم حديث بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول
إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن
نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض
بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من
قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم
أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذكر لي ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا
الباب وغيره متفرقا وجملته ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل
وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله
حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها
حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي
من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة
عشرا عشرا وفي الخنصر ست حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم
في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع الصحابة قال
الشافعي رحمه الله وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لم يأت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار قال ... هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ...
... قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ... عبد المجيد عن ابن جريج
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب او يا بني هاشم
او يا بني عبد مناف ... قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن
ابي يزيد قال سمعت ابن عباس ... قال فبينا هو على المنبر اذ قال يا كريب
انطلق اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ... ابو سلمة
وذهب معه وبعث ... عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول ام
المؤمنين قال فجاءها فسالها فقالت ... لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة فسلها قال
فذهبنا معه الى ام سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر
فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك
تصليها قال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني
عنهما فهما هاتان الركعتان اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ... عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم اكن صليت ركعتي
الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وليس يعد هذا
اختلافا في الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه او تكون الصلاة
مؤكدة فامر بها وان لم تكن فرضا او صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه
الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع الناس
في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر فان قال قائل فاين الدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل قوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري وامره ان لا يمنع احد طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء وصلى المسلمون على
جنائزهم بعد الصبح والعصر قال الشافعي وفيما روت ام سلمة من ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد
فصلاهما بعد العصر لانه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وروى قيس جد يحيى بن

سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فساله فاخبره بانهما ركعتا الفجر فاقره
لان ركعتي الفجر مؤكدتان مامور بهما فلا يجوز الا ان يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها
على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان يصليها صاحبها فاغفلها او شغل عنها وكل صلاة
اكدت وان لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا
قال الشافعي رحمه الله عليه والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار
مثله اذا ... الشمس ولا اختلاف فيه لانه نهي واحد وهذا مثل نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شان الناس
التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام قال وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه

خلاف في هذا الباب

قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس فقال لا يصلي على الجنائز بعد العصر
وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس ان تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن
ابن عمر يشبه بعض ما قال قال الشافعي رحمه الله ابن عمر رحمه الله انما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم النهي ان يتحرى احد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم يعلمه
روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهي مطلق على كل
شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لانها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد
العصر لانا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات قال الشافعي رحمه الله
فمن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع
الشمس وعند غروبها لزمه ما قلنا ويعلم انه انما نهى فيما لا يلزم ومن روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما واقر
قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه ان يقول نهى عنهما فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه مما اعتاد
من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لا يعذر له
ان يقول الا بما قلنا به او ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر قال
الشافعي رحمه الله وذهب ايضا الى ان لا يصلي احد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر
فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى قال الشافعي رحمه الله وان كان
ترك الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك ان يكون علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشافعي محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ــــــ قال شيخ الاسلام
ابده الله تعالى حديث ابي هريرة هذا من طريق مالك اخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى
وهو في رواية الموطا من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي
هريرة من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة رجعنا الى الامام احمد ... الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ــــــ قال شيخ الاسلام امتع الله ببقائه حديث ابن
عمر اخرجه الشيخان البخاري من حديث عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث يحيى بن
يحيى وهو في رواية الموطا من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك رجعنا الى الامام احمد ... الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت الشمس فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ــــــ قال شيخ الاسلام
حديث الصنابحي هذا هو في الموطا رواية من طريق يحيى بن يحيى واخرجه النسائي من حديث قتيبة
عن مالك كذلك واما ابن ماجه فاخرج الحديث من طريق سفيان ... اسحاق بن منصور الكوسج
عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي لم يذكر
في كتاب ابن ماجه غير ابي عبد الله واعلم ان جماعة من الائمة منهم الامام مالك
لانه وقع له في طريق هذا الحديث اعتبار اعتقاد ان الصنابحي هذا الحديث هو عبد
الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله ... رضي الله عنه وليس الامر كذلك فان
هذا صحابي وعبد الرحمن بن عسيلة ... الصنابحي الاحمسي وقد ... ذلك
بيانا شافيا في ... الواضحة في ... الصنابحة ... فليطلب
منه ... رجعنا الى الامام قال ... الشافعي رضي الله عنه وروى عن اسحاق بن عبد الله بن
سعيد ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ــــــ قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى هذا
الحديث رواه الشافعي في هذا الموضع عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ... وانما اسقطه ... ابراهيم بن محمد وهذا الحديث
ضعيف في اسناده اسحاق بن عبد الله ... وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي رحمه
الله هذا الحديث عمدة في هذا ... عاضد للذي ذكره عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

وحديث

وحديث ابي سعيد هذا قد اسنده البيهقي ... عن ابي هريرة ... وروي ... ذلك
عن ابي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة مرفوعا وقد ... حديث مجاهد عن ابي الخليل عن قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال هو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل
لم يسمع من ابي قتادة ... وما ذكره ابو داود من ان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة ...
في السند ... مرسلا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي الاعتماد ... ان النبي صلى الله عليه
استحب التبكير الى الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ...
البيهقي ... الشافعي ... وهو موصوله في احوال ... لان من ... ان الناس ...
والصلاة الى خروج الامام قال وهذا اصل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم الذي
... رمضان الا ان يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه واشار الشافعي بذلك الى ان هذا ...
... ويقصد ... الناس على ... الصوم ... هذا ... لم ...
تخصيص ... رجعنا الى الامام ...
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ... عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... الصبح ... حتى طلعت الشمس ... من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري ــــــ قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى كذا رويناه في
... مرسلا وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة واخرجه مسلم في صحيحه في ... موصولا ... رجعنا الى الامام ... الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ... من يكلؤنا
الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال انا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل
الفجر قال فلم يفزعوا الا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال
بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
... ركعتي الفجر ... ثم صلى الفجر ... الشافعي رضي الله عنه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... من حديث انس وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
... عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ...
لا ... قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى حديث انس اخرجه البخاري
ومسلم والله ... حديث عمران ... لم اقف عليها واشار الشافعي بذلك الى
... رجعنا الى الامام ... الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر بعينها وقالوا لانها صلاة مفروضة وجماعة وما هو ربها مولده ان لم يكن فرضا اوه يصلها فاعلها
فصلى الاوقات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها الا ركعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها وانه راى فيما يعلمه ... ومسلماه ... ان الفعل بعد ذكرها الحين فليصلها وانه
صلى الصبح بعد الفجر قال فيما سلف عنها ام سلمة بعد ... لها ركعتين اصلها فيصلي عنهما
الوقت واتى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احب الاعمال الى الله ادومها وان قل فاحب فعل
الدوام مع القدرة واستوى في الفضل التطوع الذي ليس قوله علم الجمهور الوتر الذي هو اوكد
منه لعلمهم بالسنن انه في الناس بعد الوتر وهذا من قول عمر بن الخطاب ومالك ... ومن
احتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاها بعد الطلوع من نسي صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها وقاس ما احتج في هذا المعنى قال قالوا انقول القضاء على الفرض لا على النفل
... لذلك كان يسعى على معنى ما ... فتقضى ركعتي الفجر بعد طلوعها ولعدها ... من طريق
الفجر واختلفوا في ما لم يصل الظهر وهذا ايضا وكان يسعى ان يقولوا ان صلى الصبح بعد الفجر
انه ان يصلي الوتر ... الى الفجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة ... والتي لا يقولون به ... الحال
... هذا الامام المذكور ... الى ... الربيع عن الشافعي ان
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ... الاصحاب لقول الشافعي ... القضاء للوتر التي لا
... مع ... وهو المعنى في الترتيب ... المدني والشافعي
ومن ... في موضعه ... لم يصل ركعتي الفجر حتى
قام الصلاة لم يجب ان يصليهما واذا ... احب اليه ان يصليهما في يومه بعدما تطلع الشمس
والا ... السهو ... ومن ... في هذا الروايات المذكورة اقوال ...
... الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي ... الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا المثال
... هذا القول ... الى ... هذا القول هو منصوص
... الساعات التي نهي عن الصلاة ... الاصحاب عن الشافعي
... ذكره من ... الطوع ... الساعات التي نهي
عن الصلاة فيها الوتر وركعتي الفجر ... على هذا القول
... الى ... الروايات ... الامام المزني ... لعله
... ذلك ثلاثة اقوال والرابع انه يقضي ... ما لم ... وانه
... لم يطلع الفجر والثالث ... جميع الجوامع واذا ... ركعتي الفجر ...
ان يقضيهما ... والقول الخامس ما ... والقول ... وما ... لا يقضي بعد
ما طلع الشمس وعلى هذا ... الوتر لانه ... والقول السادس انه لا يقضي ركعتي

الساعات ... حتى ... وهذا الحرج ... المزني ... لا يجمع
... ركعتي الفجر ... صلى الظهر ... لم يقل الشافعي
... حتى الاالصلاة ... الصبح ... هذين ... موضعه
قوله ... الصلاة ... ولا صلاة الا المكتوبة ... الصلاة و...
التطوعات التي ... ولا صلاة الا المكتوبة ... هذا ... الاجماع
... الصبح ... رواه الموطأ ... الصبح ... ومن ...
فيه ... عن ... هذا الموضع ... عن ابي هريرة ...
عن ... عن عطاء بن يسار عن ابي
... الا ... فلا ...
مرفوعا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
... ركعتي الفجر ... صلاة الفجر ... من الليل
... رواه مسلم ... حديث ام سلمة ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... عنهما ... الصلاة ... الاصحاب ...
... في العصر ... والشافعي ...
موضعه ... عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال ... عمرو بن عاصم
... الى ... الموطأ ... ركعتي الفجر ... وقال ... اجراء
الرواة ... ومن دخل المسجد ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ... المسجد ركعتان
... رواه البخاري ومسلم ... وقوله
... المسجد ... الشافعي ... النبي صلى الله
عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... تحية المسجد ... عليه
... رضي الله عنه ... المسجد
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تحية المسجد ...
... في ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله ...
... تحية الا ...

... الربيع ... الشافعي ...

وانه فيهما يعني الوتر والفجر وكان انما اشتغاله الاسرار وسلم ان عمر انه ضاق الوقت على الفجر واخبر انه لا قضاء
عليه في الوتر والكلام على قضاء ما ذكره سيأتي وقد نص الشافعي في حرملة على ما يقتضي ان الوتر يخرج وقته
بطلوع الفجر وهو المعتمد عند الاصحاب قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي فيما
حرملة اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع
ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك
فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر
وانما هو اذا الفجر الآخر لخبر ابن عمر وقد رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي واخرجه
من طريق احمد ابن الوليد الفحام ثنا احمد بن [illegible] من طريق محمد بن الفرج الازرق قال حدثنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من
الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب
صلاة الليل والوتر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر وما اشار اليه الشافعي
من ان ابن مسعود ذكر في القديم ايضا فقال ويصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذكر عن ابن مسعود
الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ولا يعرف اخرجه البيهقي في المعرفة والسنن
من حديث الاسود عن ابن مسعود رجعنا الى الام [illegible] في [illegible] على ابن
مسعود رضي الله عنهما اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن ابن عون
[illegible] عن عطاء ان عبد الله قال قال علي عليه السلام الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول
الليل اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اوتر
آخر الليل وهم لا يقولون بهذا يكرهون ان ينقض الرجل وتره ويقولون اذا اوتر صلى مثنى مثنى شيخنا شيخ الاسلام
اسبغ الله ثوابه نقل الشافعي هنا عن مذهبه ان لا ينقض الوتر وقد قرره فيما سبق هو
انه لا ينقضه ولم يحك من اصحابه [illegible] ان يعلم سكوت الشافعي هنا رجعنا الى الام
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن ابي عبد
الرحمن ان عليا عليه السلام خرج يوما الدار فقال ان السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه
ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليس هذه من
ساعات الوتر شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى يزيد بن هارون لم يسمع منه الشافعي
والحكاية معلقة وقد علل الشافعي هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزني والبويطي ان وقت
الوتر الى صلاة الصبح وقد سبق في رواية حرملة انها الى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك
رجعنا الى الام الشافعي رحمه الله هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان
علي عليه السلام يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس
قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فاقيمت الصلاة و شيخنا شيخ الاسلام

ابقاه الله تعالى لم ار في نسخة الام ابن ظبيان وانما هو ابو ظبيان كذلك الحديث حصين عن [illegible] وهو الراوي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو بفتح الظاء المعجمة وكذا الراوي عنه وهو حصين بن عبد
الرحمن السلمي والمروي عن علي في هذه الرواية يقتضي تقدير الوتر على طلوع الفجر خلاف الروايات السابقة
وروى البيهقي في السنن من حديث عاصم بن ضمرة ان قوما اتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم
عنه احدا قالوا سألنا ابا موسى فقال لا وتر بعد الاذان فقال لقد اغرق في النزع فافرط في الفتوى
كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى اوترت فحسن ولم يرد الشافعي في الوتر من رواية المزني
في مختصره والربيع في الام الا ما تقدم ولكنه في رواية حرملة ذكر الخبر الذي رواه من
طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك اخبار منها ما رواه ابو سعيد الخدري انهم سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح اخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية اوتروا قبل ان
تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر
وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وآخره
حتى انتهى وتره الى السحر وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة واما الحديث الذي رواه خارجة ابن حذافة العدوي انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر [illegible] اخرجه [illegible] قال البخاري لا يعرف
لاسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الاخبار اخبار تقتضي انه يصلي الوتر بعد الصبح
من ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر [illegible] حديث ابي الدرداء انما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح اخرجها كلها البيهقي وقال
[illegible] وحديث ابن جريج اصح يعني الذي ذكر فيه ان ابا الدرداء خطب
فقال من ادرك الصبح فلا وتر له وان عائشة رضي الله عنها ردت عليه في ذلك ما رويته
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح فاوتر قال البيهقي
هذا اوضحه في الشواهد [illegible] وروي عن ابن عمر انه اصبح ولم يوتر [illegible]
اوتر [illegible] وهذا اشبه وروي عن الاغر المزني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر بالليل ثلاث مرات او اربعا فاوتر
وما ذكره البيهقي عن الشافعي من انه لا يقضي الوتر اذا صلى الصبح وذلك فيما قدمناه من رواية
البويطي حكاه المشهور عن الاصحاب [illegible] الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع
وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال اصحابنا الشافعي التطوع وجهان [illegible]
اول ما نقلنا عليه [illegible] الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض [illegible] البيهقي فقال

عبد الرحمن بن عبد ان ابن عباس ومسلم من رواية السنة ... وسلم ان صبح اصل الصلاة المهملة وهو الصحيح

والحديث اخرجه البخاري ومسلم البخاري في الوتر عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن مسلم ابي

الضحى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش وعن علي بن حجر عن

حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابي يعفور كلاهما عن ابي

الضحى عن مسروق وعن عائشة وفي مختصر المزني باب صلاة التطوع قال الشافعي رضي الله عنه

التطوع وجهان احدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا اجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف

الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة المنفرد وبعضها اوكد من بعض فاوكد ذلك الوتر ويشبه ان يكون صلاة

التهجد ثم ركعتا الفجر قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى والقول بركعتي الفجر كسنة الوتر المذكور

في بعض الاصحاب هو القديم رجعنا الى المختصر قال ولا ارخص لمسلم في ترك واحدة منهما وان لم اوجبهما

ومن ترك واحدة منهما اسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فاما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب

الي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين واحب الي عشرون لانه روي عن عمر رضي الله عنه وكذلك

يقومون بمكة ويوترون بثلاث قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى اختلفوا في معنى كلام المختصر

في قوله صلاة المنفرد احب الي منه فقالت طائفة اراد ان صلاة التراويح انفرادا افضل من ادائها جماعة

قال الماوردي وهذا قاله اكثر اصحابنا ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي [illegible] الى الوجه الثاني صلاة

المنفرد وهي الوتر وركعتا الفجر افضل من التراويح وان سنت التراويح جماعة وفي المجموع للنووي انه هذا

قاله ابن سريج وعامة اصحابنا وانكر هذا التاويل من الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وابن

الصباغ وغيرهم وحاصله ان ركعتي الفجر والوتر [illegible] المقدم من تفضيل الرواتب

على الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح الا انه قد

صحح واستوافقه الخلاف ان امام الحرمين ومن تبعه [illegible] وقد خالف نص الشافعي في البويطي

الذي [illegible] وخالف لما [illegible] الاصحاب [illegible] ولا يقول عليه [illegible]

القاضي ابو الطيب [illegible] صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفي مختصر البويطي رحمه

الله [illegible] الاضحى والفطر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة

ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشاء [illegible] الصبح والكسوف والعيدان والاستسقاء اوكد وقيام رمضان [illegible] كما

في التوكيد هذا نص البويطي وقد صحح ان الجماعة تستحب في صلاة التراويح [illegible] صلاة التراويح

بعد الرواتب [illegible] من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس [illegible] في كلام البويطي ولا ما يمنع ادراج

الوتر وركعتي الفجر منه [illegible] والاصح تقديم التراويح على الرواتب [illegible] على استحباب الجماعة

في التراويح واما التفريع على انه لا يستحب فيها الجماعة [illegible] من الاصحاب [illegible] تفضيل الرواتب

[illegible] جدا [illegible] لمقدم صلاة الليل على سنة [illegible] المجموع [illegible] من الرواتب ان التراويح

افضل

افضل [illegible] من قيام الليل وقد ورد ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل

بعد المكتوبة فقال صلاة الليل [illegible] وهذا [illegible] في الصلاة [illegible] من التراويح تفريعا على الجماعة

[illegible] فيها وليس [illegible] قال واما قول الشافعي رضي الله عنه [illegible] التراويح [illegible] البويطي

عن ابي [illegible] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر قبل الركعة [illegible]

[illegible] رأسه من الركعة ثم كبر ايضا [illegible]

رأسه من الركعة لا نعرفه [illegible] المعروف انما هو سمع الله لمن حمده والتحميد الى اخر ما قبله [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] الركوع [illegible] رجعنا الى المختصر [illegible] المزني [illegible]

الشافعي [illegible] موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح [illegible]

[illegible] رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] ثم يكبر [illegible]

الركوع [illegible] في الصلاة [illegible] قال شيخ الاسلام ابده

الله تعالى ما ذكره المزني انه [illegible] الشافعي [illegible] رواية حرملة عن الشافعي رضي الله عنه

انه بعد الركوع في جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع رجعنا الى

الام [illegible] علي وعبد الله بن مسعود

[illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب [illegible]

بعد الركوع وهم لا ياخذون بهذا [illegible] قبل الركوع وان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده

وعليه سجدتا السهو قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى ولم يعرض الشافعي رضي الله عنه

في اختلاف علي وعبد الله للاصحاب ولكنه [illegible] في مذهبه ما نص عليه في رواية حرملة

انه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفي وجه [illegible] بعد الركوع ولا يكبر

على الاصح [illegible] نقله المزني عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع [illegible]

[illegible] رجعنا الى المختصر قال الشافعي رضي الله عنه واحب الى [illegible]

[illegible] الليل اثلاثا [illegible]

الوتر [illegible] العشاء [illegible] ركعتا الفجر [illegible]

الصلاة [illegible] الا المكتوبة قال شيخ الاسلام ابده الله تعالى ما [illegible] المزني عن الشافعي

[illegible] الوتر [illegible] الصبح [illegible]

الفجر [illegible] صلاة الصبح [illegible] البويطي [illegible]

[illegible] الصبح [illegible]

الوتر بعد [illegible] العشاء [illegible] الصبح [illegible] في جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله ووقت الوتر ما بين

الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر [illegible] الصبح [illegible] الوتر [illegible]

وقال الله عز وجل أخرجه من حديث شعيب عن الزهري رحمهما الله في الأم أخبرنا مالك عن نافع أن
ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال شيخ الإسلام أبقاه
الله تعالى هذا الموقوف موقوف في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع فذكره رحمهما الله في الأم قال الشافعي رضي الله عنه وكان عثمان رضي الله عنه
يحيي الليل بركعة وهي وتره قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى ما ذكره عن عثمان أخرجه
الشافعي من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله رحمهما الله في الأم
وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى
وتصويب ابن عباس إياه أسنده الشافعي وسيأتي رحمهما الله في الأم فقلت للشافعي فإنا نقول لا
نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعي رحمه الله
لست أعرف لما تقولون وجها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة
منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد
فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة ركعتين يسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم
بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفصل الفصل ألا ترى أن رجلا
لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يصلي فيه بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها
وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإن كان إنما أراد بهذا أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فلا نستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
وإن كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وإنما نستحب أن يصلي قال صلاة الليل
مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن قال شيخ الإسلام أبقاه
الله تعالى حديث عائشة هذا أوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن رواه جماعة عن هشام
ابن عروة [illegible] وعبد الله بن نمير [illegible] كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرها أخرجه مسلم
في صحيحه رحمهما الله في الأم فقلت للشافعي فما معنى هذا قال هذه نافلة يسع أن
يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق
سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا وهو خارج من كل شيء من هذا وأقاويل الناس إما أن
يقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم إلا في واحدة منهن كيلا يكون الوتر
واحدة وإما أن لا يكره الوتر بواحدة ولكن تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها

فإذا أمرتم به فهو واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شيء وقد استحسنتم أن يوتر بثلاث ومنها في اختلاف
مالك والشافعي باب [illegible]
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة
فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة قال
شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا الموقوف على ابن عمر رويناه في موطأ يحيى بن يحيى رحمه
الله بالإسناد ورواه الشافعي عن مالك وفيه ثم صلى بعد ذلك [illegible] فلما خشي الصبح أوتر بواحدة رحمهما
الله في الأم قال الشافعي رحمه الله وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر
بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلم يحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره
فقلت للشافعي رحمه الله فما تقول أنت في هذا قال بقول ابن عمر أنه كان يوتر بركعة قال
أفتقول يشفع وتره قلت لا قال فما حجتك فيه قلت روينا عن ابن عباس أنه كره أن
يشفع وتره [illegible] إذا أوتر من أول الليل فلا يشفع [illegible] ولا يعيد وترا [illegible]
[illegible] الأحاديث صاحبكم [illegible] ابن عمر [illegible]
في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت [illegible] الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان
أن عليا عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بسبح
اسم ربك الأعلى والثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل
بين الشفع والركعة بالتسليم قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى كذا وقع هنا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه [illegible] قال
قال هشيم [illegible] عبد الرحيم بن سليمان [illegible] وقد أخرج
[illegible] في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن
أبي سليمان [illegible] في اختلاف الأحاديث في باب الوتر [illegible] الشافعي رضي الله عنه
وقد سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره [illegible]
وذلك [illegible] صفة المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي أول الوقت
وأحب [illegible] في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى أبو
يعفور هذا هو واقد [illegible] وذاك هو أبو يعفور الأكبر وأما أبو يعفور الأصغر فهو

عن قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته يخالف سجوده وقول ابن عمر وما جمعه وقول عمر
ومن هي بردوا الكل وأصل منها السنة [illegible] عددا من الفقه يخرجون من قولهما
إلى أن قال ما يعلمونه مستدرك على أحد قول [illegible] فيه [illegible] وضعفا من [illegible] وبالله [illegible] قال
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى تحصل الذي في سجود القرآن وسجود القرآن أربعة عشر
سوى سجدة ص وإنما سجدة شكر في جميع الجوامع وقد فصل في ص رواه [illegible] وعن
الوسطى في باب [illegible] الأرض ولا سجد [illegible] ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد
الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ بعد الصلاة سجد فإن كان جلس فيه ليستمع قراءته
سجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أو له
في أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ [illegible] ما به أو غيرها [illegible] وليس
عليه أن يسجد وإن سجد سجود حسن في جميع الجوامع ويسجد الراكب والماشي على
الأرض [illegible] في المختصر البويطي ولم [illegible] سجود القرآن
وفي سجود [illegible] ولا يسلم عن أنه إذا هوى للسجود [illegible]
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا المنصوص على أنه لا يتشهد ولا يسلم [illegible]
من الأصحاب وصححوا أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه [illegible] رواية [illegible] في المهذب
والأربعين [illegible] وجها [illegible] من أنه [illegible] ولو [illegible] أنه لا [illegible]
الشيخ أبو حامد أو [illegible] وأبو إسحاق [illegible] وكلام الشافعي رحمه الله في الأم

باب صلاة [illegible]

[illegible] وكلام مسعود [illegible] في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما [illegible]
سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في أثر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح [illegible] الشافعي رحمه الله وهذا خلاف
الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة [illegible] بتمامه في باب
الساعات التي نهي فيها عن الصلاة [illegible] شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى عبد الرحمن
بن مهدي لم يسمعه [illegible] الشافعي [illegible] معلقا [illegible] عبد الرحمن بن
مهدي [illegible] هو الذي سأله أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار
فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة
وسفيان المذكور هو سفيان الثوري وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي أبو داود
من طريق شعبة محمد بن كثير هو العبدي عن سفيان هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عن عمرو

ابن

ابن ضمرة عن عاصم بن ضمرة عن علي وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان
وأخرجه بمعناه من رواية مطرف رحمهما الله الإمام [illegible] في اختلاف علي وابن مسعود
رضي الله عنه في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفيان
عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها
ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعا [illegible] شيخنا
شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان
ابن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن هو السلمي هو عبد الله بن حبيب رحمهما الله الإمام
في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة
[illegible] الشافعي رضي الله عنه أو [illegible]
[illegible] قال لا تبالي أي سورة قرأ [illegible]
ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب [illegible] قال إلا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا إلا الجمعة
عليه إلا أن [illegible] لا أبالي [illegible] وترك للسنة ينبغي أن يستحيوا مما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقد ذكر في أبواب
شتى في اختلاف مالك والشافعي

باب ما جاء في وتر [illegible]

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي رضي الله عنه عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة
ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت
للشافعي فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم
من [illegible] يحيى [illegible] الإمام [illegible] مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث عائشة من طريق مالك عن ابن شهاب
عن عروة أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى عن مالك كذلك رحمهما الله الإمام
[illegible] مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة [illegible] شيخنا
شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا الموقوف على سعد بن أبي وقاص رواه في الموطأ
طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبي وقاص
وقد أسنده البيهقي من طريق مصعب بن سعد ومن طريق [illegible] كلاهما عن سعد
ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رأيت سعدا أوتر [illegible] فقال

من أهل مصر أن عمر رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال
سجدا سجح الإسلام أسه الله تعالى وهذا الأمر رواه في الموطأ يرويه يحيى بن يحيى في الأمر المجتمع
لا الأمر فقلت للشافعي فإنا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل
العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك
أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع
الناس وأهل العلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمر إما
أن تبتلي بالغفلة في الحديث وتجعلوا السبيل لمن سمعكم أن يقول اجتمع الناس إذا
قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقتصرون على علم مالك رحمه الله وإياه ولستم تروون
عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من أمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تخلفون قول
عمر بن عبد العزيز إلا في أصول العلم فتقولون لا تحلف الرجل المدعى عليه إلا أن تكون
بينهما مخالطة فتركتم ما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
لقول عمر ثم تدعون عمر بأمر بالسجود في إذا السماء انشقت ومعه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأي أبي هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا أعد أمر العمل لأن النبي
صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين
والعمل يكون بعده فكيف تقول عمرو وحده وأقل ما يوجد علمكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن
أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب
سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس أجمعوا أن لا سجود في المفصل وهذا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم أجمع الناس لما تحكوا فيه عن
ما علمنا فيه قولكم إن الناس كما علمتم يروون عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا
يروون عنه خلافه ثم يروون عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين
ويقولون ليس فيها إلا واحدة ويزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم يقولون
أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى
أحد أن يكون موجودا عليه فيه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه أرأيتم إذا قيل
لكم أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود
فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم أليس أن يقولوا أجمع الناس أن في المفصل
سجودا أولى بكم من أن تقولوا أجمع الناس على أن لا سجود في المفصل فإن قلتم لا يكون إذا لم
أعلمهم أجمعوا أن نقول أجمعوا فقد علم أجمعوا ولم يروه عن أحد من الأئمة قولكم
ولا أدري من الناس عندكم أخلفاء الناس أم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من

قول

قول أهل المدينة وما عليكم إلا الإجماع إلا أنها عندنا حسنوا الظن لا تسكنوا وأعلموا أنه لا يجوز
أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما أجمعوا
عليه أحد من أنا لا ندري ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يوجد
على أحد نسبت عليكم أشنع من هذا قلت للشافعي رحمه الله أفرأيت إن كان قول أجمع الناس
عليه أعني من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي أرأيت إن قال لك من قال العلم
ويذهب إلى قوله من أهل العلم قول من أخذت بقوله أجمع الناس أيكونون صادقين فإن قال
صادقون فإن بالمدينة من يقول بقوله لكنه قال لكم أجمع الناس على قولي فإن خصمتموه دون
من قال بالمدينة إجماع من قال به وهو مخالفه وإن قلتم لا إجماع هو وجد الخلاف
فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة وإن هذا هو الصدق المحض فلا تفارقوه ولا
تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا يوجد
بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف
فيه أهل المدينة بينهم قال الشافعي وأجعلنا وصفنا على هذا الباب كافيا لك
على ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا
فلا تقله فإن الصدق غيره

[illegible] الخلاف في سجود القرآن

سألت الشافعي رضي الله عنه عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في
ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن
ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين قال ... سجح الإسلام أيده الله تعالى وفيها رواية الربيع هذا ثم
قال الشيخ ... على الشافعي هذا وفي إسناد هذا الحديث في
كتاب الربيع وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن إبراهيم بن سعد
عن أبيه سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفراني أصح
وقد رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم وأخرج سنده إلى يزيد بن هارون
وشعبة أخبرنا قالا سمعت سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر
رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في الحج سجدتين قلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول إنما
فيها سجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى

من قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة رجعنا الى الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها قال شيخنا
شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى هذا حديث ثابت اخرجه الصحيحان رجعنا الى الام قال الشافعي
رحمه الله وفي هذا الحديث دليل على ان سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب ان لا يترك لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك قال الشافعي رحمه الله وفي النجم سجدة ولا احب
ان يدع شيئا من سجود القرآن وان تركه كرهته له وليس عليه قضاؤها لانه ليس بفرض
فان قال قائل ما دليل على انه ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل موقتا بالعدد وموقتا بالوقت فابان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار
واحب الينا ان لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النجم لان فيها سجودا وفي حديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما
وصفت لان الناس سجدوا معه الا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض ان شاء الله ولو تركاه
امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته واما حديث زيد انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فهو والله اعلم ان زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن عليه فرضا فيامره النبي صلى الله عليه وسلم به [illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله
عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم
يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرا فلان عندك السجدة فسجدت وقرات
عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت
قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى حديث عطاء مرسل وقد اخرجه البيهقي من حديث
ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال بلغني [illegible] قال البيهقي وقد رواه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة موصولا واسحاق ضعيف وروي عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ايضا ضعيف والمحفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن
زيد بن ثابت موصول مختصر رجعنا الى الام قال الشافعي رضي الله عنه اني لاحسبه
زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار
قال الشافعي رضي الله عنه واحب ان يسجد الذي يقرا السجدة فيسجد وان

من

من تبعه فانه قال مالك ولعل احد هذين الحديثين نسخ الاخر قيل فلا يدعي احد ان السجود في النجم
منسوخ الا جاز لاحد ان يدعي ان ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون اولى بها
لانها نسبة السجود لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر سجد والله اعلم ولا يقال لواحد من هذا ناسخ
ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح
[illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه في السجود في اذا السماء انشقت قال فيها سجدة فقلت
وما الحجة ان فيها سجدة فقال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قرا لهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال
شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن
يحيى عن مالك واخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة [illegible] عن مالك [illegible]
قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ما سجدت رجعنا الى الام اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا والنجم اذا هوى فسجد فيها
ثم قام فقرا بسورة اخرى اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن مالك ان محمد بن عبد العزيز امر محمد بن مسلم ان يامر القراء ان يسجدوا في اذا السماء
انشقت قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى ذكر البيهقي [illegible]
من اصحاب الشافعي انه هكذا وقع هذا الاثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما
والصحيح ما في الكتاب قال [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] بن قيس القاص [illegible]
[illegible] مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز [illegible] القاص ان يخرج الى الناس
فيامرهم ان يسجدوا في اذا السماء انشقت رجعنا الى الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه في السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سجد في سورة الحج سجدتين قال
شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى قد تقدم الكلام على هذا الاثر وفي الباب الذي للبيهقي
[illegible] هذا الاثر رواه الربيع [illegible]
[illegible] في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر يسجد
في سورة الحج سجدتين [illegible] من طريق [illegible] مالك عن عبد الله بن دينار قال [illegible]
[illegible] وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر [illegible] واما قال البيهقي [illegible]
مالك [illegible] عبد الله [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] مالك [illegible] عبد الله بن دينار رجعنا الى الام اخبرنا مالك عن نافع [illegible]

قاله

واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان باكثرهم وليس في عدد
سجود القرآن اتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين باكثرهم فكلام
غير لائق فان العلة التي لم يحتجا به بسببها من اخراج الحديث رواية عبد الله بن منين [illegible]
وهو مجهول وعده [illegible] آخر الحروف واخرون ولم يرو عنه الا الحارث بن سعيد العتقي
ولم يسم احد حاله بل يجرح لاصحاب الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث
بعض الحفاظ وضعفه بعضهم وفي المسألة حديث عن عقبة بن عامر وفي اسناده ابن لهيعة وفيها
مرسل رواه ابو داود عن خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج بسجدتين
قال ابو داود وروي مسندا ولا يصح رفعها الى الامام [illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن ابي موسى ان عليا عليه السلام لما اتي
بالمخدج خر ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ونروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سجدها وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانتم تنكرونها وتكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة
لله تعالى في الشكر [illegible] يستحب الاسلام انه الله تعالى هذا آخر في نسخة الام
ان الشافعي يقول اخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يسمع من ابن مهدي وارى انه قد نقصت
الرسالة مع الحرف الثاني بالقول والقاف فانه مع ذلك لم يلقه وما اشار اليه الشافعي
رضي الله عنه بقوله ونروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها فمنه ما رواه البراء بن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه ابو اسحاق عن البراء قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامره ان يقفل خالدا ومن كان معه الا رجلا ممن كان مع خالد احب
ان يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فلما
دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا
فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر
ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي بعد اخراجه
اخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على
شرطه وخرج الشيخان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك ابشر
قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج وهذا انما فعله الصحابي بعد علم منه في
ذلك وسنده ان يتحرى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة [illegible] وعن ابي بكرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا رواه ابو
داود والترمذي وقال انه حديث حسن وقال عبد الرحمن بن [illegible] في اسناده ضعف [illegible]

سعد

سعد ابن وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فلما كنا قريبا من عزورا
نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت لربي ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا
ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي تعالى رواه ابو داود ولم
يضعفه وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فسجد فاطال
فيه السجود وانا اراه حتى خشيت ان الله توفاه فاقبلت امشي حتى جئته فقال
واسي انكرته [illegible] فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما اطلت السجود يا رسول
الله خشيت ان يكون الله قد توفى نفسك [illegible] فقال ان جبريل
عليه السلام فقال ابشر ان الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه
فسجدت لله شكرا قال البيهقي بعد اخراج ذلك له وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجرير بن عبد
الله وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ذكرناه شاهد من حديث
من حديث محمد بن عبد الله عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سجد
ابن عبد الله وان ابا بكر رضي الله عنه اتاه فتح اليمامة سجد وان عمر اتاه فتح مصر [illegible]
سجد قال البيهقي هذا عن ابي جحيفة مسلسلا ولا نعرف له صحبة ويكون مرسلا [illegible]
وعن جحيفة هذا ان كان هو جد الشيبي فهو عن جحيفة ابن شريح الاسلمي وقد اخرج الامام احمد في
مسنده عن عرفجة بن شريح الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديثا وهو
[illegible] ولم يذكر احد في مسنده عن هذا الحديث وذكر ابن عبد البر الجريبا
واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون هنات وهنات [illegible] ابن عبد البر
[illegible] عرفجة [illegible] لا يصح حديثا [illegible] ابو بكر وعمر وعثمان
[illegible] لا ادري اهو عرفجة ابن شريح او غيره [illegible] والظاهر انه هو والظاهر
انه راوي حديث السجود [illegible] الاشياء رفعها الى الامام

[illegible]

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن الحارث
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال اراد الشافعي قال
[illegible] الاسلام انه الله تعالى [illegible] اخرجه البيهقي [illegible]
الشافعي ورواه مطرف [illegible] الحديث عن ابن ابي ذئب في باب ما جاء في السجود في النجم
فاخرج حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس

اشار الى هذا بسجود ما في السجدة من سجدات القرآن وبسجود علي هذا الله على جمع الجوامع وقد

باب السجدة في الصلاة وما بعدها وما يجب على الشافعي رضي الله عنه فان في الحج سجدتان لا ادري

من بين من قرأها على الاسناد فحملناه ناسيا السجدة من الاولى وسجدتين من الثانية ومن الثالثة

وسجدة من الرابعة سجدة فاصطلح الاولى والثالثة سجود فيه له ركعة ونظائر السجدة التي هي

الثالثة وصف الرابعة سجدة سجدتها عامة ترك ما فيه وبابي من ركعة سجود هما وسجود

السهو لست سجدات حج الاسلام ابن الله تعالى وعلى ذلك جرى الاصحاب ومرادهم هنا

على القول الاصح ان فاتحتها بالصورة لا تجوز الا بعد هذا ان تكون المتروك السجدة

الاولى من الاولى والثانية من الثانية وسجدتين من الرابعة فحصل له من الركعات الاولى الا ركعة

ثانية بسجدتين من الرابعة قال في جمع الجوامع وان شك في الفرض فصلاها اربعا وسها باربع

سجدات فعليه من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة

ومن الرابعة واحدة نصيرها من الثانية الى الاولى فصارت ركعة ونضيفها الى الرابعة سجدة سجدها

بعدها تامة وياتي بركعة وسجدتين واعلم انه كررنا كلام الرافعي وحوب سجود السهو مع

ذلك فيها بجميع من اصحابه ولم نجد منهم بعض هذا الظاهر ولو قيل انه لم يعد

ويجوز له ويتعين على بعض هذا الطريق رجعنا الى الام قال

سجود الحج وفي السجدة وقد تقدم سجود التلاوة في خلاف ابن مسعود

رضي الله عنهما وفي اختلاف الحديث وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى من ابواب الاول

منه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي عليه

السلام قال عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا ولا اياهم

نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه قال شيخ الاسلام ابن الله تعالى

الشافعي لم يلق هشيما فان هشيما توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعي انما دخل العراق

سنة خمس وتسعين ومائة فلعله لم يسمع منه ولا يقال ان هشيم يعني هشيم وهو هشيم

ابن بشير ابن القاسم ابن دينار السلمي ابو معاوية الواسطي وقيل انه بخاري الاصل سمع عمرو بن دينار

وعكرمة وهو من الاثبات لكنه مدلس كما قال فيه احمد بن حنبل وقد روى له البخاري ومسلم وعن هشيم

وعاصم شيخ شعبة في هذا السند هو عاصم ابن بهدلة الاول عن زر ورزر الذي ذكره

رواه هشيم عن شعبة طائفة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن ابراهيم وعمرو

بن حكام فان هؤلاء رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود

انه قال عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم قال

البيهقي هكذا رواه الجماعة عن شعبة وكذا عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان كذلك

رواه سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه موقوفا رواه هشيم مرة عن سعيد بن

منصور عن هشيم عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه وقال وقد اخرجه

البيهقي في سننه وعن شعبة قال حدثنا هشيم عن شعبة وقال وهذا الاسناد الربيع

قال اخبرنا الشافعي عن هشيم عن ابي عبد الله الجعفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام

انه كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا يقول ولا يقول العامة بها ويروى عن عمرو بن دينار عن عمار

رضي الله عنهم وهو بقول ان السجدة الاخيرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه فالقول به

قال شيخ الاسلام ابن الله تعالى الامر المذكور عن علي رضي الله عنه في سجدتي الحج اسناده

ابو عبد الله الجعفي وهو جابر بن يزيد الجعفي وقال فيه ابو يزيد وقال ابو محمد وكان ممن

الذين يطعنون فيه قال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول قال سفيان يعني الثوري

ان شعبة تكلم في جابر بن يزيد الا انه قال والله لئن تكلم فيه لا اتكلم فيك ورواه محمد بن عبد الحكم

سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لاتكلمن فيك وقال شعبة

صدوق في الحديث وقال ابن نمير مع ذلك اذا قال جابر سمعت او سالت فهو من اصدق الناس

وكذا قال شعبة اذا قال حدثنا او سمعت فهو من اوثق الناس وفيه اخرى انزل له قال البخاري

تركه ابن مهدي وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائي متروك وقال غيرهما ما هو

انه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخاري ولا مسلم ولا النسائي وهو كان مدلسا وا...

الشافعي رضي الله عنه هذا الاثر عن علي رضي الله عنه ليس مع الله من خالفه وما تفقنا من الصحابة

معه ولما ذكر الشافعي رضي الله عنه من رواية ذلك عن عمر رواه الشافعي في اختلاف

مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج

سجدتين وروى ايضا من طريق مالك والشافعي واخرجه البيهقي من حديث عبد الله عن نافع قال

اخبرني رجل من اهل مصر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التي

فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها

سجدتين وقال ابن عمر سجدتين قال البيهقي هذه الرواية عن عمر والذي يتابع

في معنى المرسل فيه نافع تسميته المصري الذي حدثه والرواية الاولى عن عبد الله بن

ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواه نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقي

رواية مالك عن نافع واما الرواية عن ابن عباس فاخرجها البيهقي من حديث عاصم الاحول

عن ابي العالية عن ابن عباس انه قال في سورة الحج سجدتان واخرج ذلك البيهقي عن ابي موسى

وابي الدرداء ولم يذكر الشافعي ذلك مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها

ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود وابن ماجه وسكت عنه ابو داود

رواه

فحصل للشافعي قول انه اذا سجدهما للسهو بعد السلام تشهد لهما واذا اتى بهما قبل السلام اجزاه التشهد
الاول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ ابو حامد ما كان المزني وانه في القديم قال
اذا اجمع اصحاب الشافعي انه اذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردي انه مذهب
الشافعي وجماعة اصحابنا انه لا يتشهد لهما لانه ... ان كان سجود السهو بعد السلام تشهد
وسلم وان سجد قبل السلام لم يتشهد قال الماوردي وهذا عندي صحيح لرواية عمران بن الحصين رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث من العصر فاستخرجه الخرباق فصلى ما بقي ثم
سجد سجدتين وتشهد ثم سلم ولا دليل للماوردي في حديث عمران بن الحصين بعد السلام ثم زيف
وانما جاءت عنه رواية تفرد بها اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وما حسنه
الترمذي يقتضي انه لا يوجب ان يكون سجود السهو قبل السلام او بعده صحيح ... دليلا لكلام
وليس فيه ... الاصحاب ... والذي صححه جمهور الاصحاب انه اذا سجد بعد
السلام لا يتشهد ... والمذهب المعتمد ... المزني والقديم وقطع ... وطائفة
وغيره على ... مختصر ... سجود السهو ... الخامسة سجد لو سجد
في الرابعة او لم يسجد فانه يجلس في الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وان ذكر في الخامسة انه
ليس ... بعدها ... فانه يسجد للاولى حتى ... الخامسة وان ذكر بعد ان
... من الخامسة ... فان ... في الثالثة فلا عمل فان سجد بها ... من حكم
الاولى ... السجدة ... الخامسة فان ذكر في الرابعة انه نسي سجدة من كل
ركعة فان الاولى ... الا سجدة ... في الثالثة فلا عمل فلما سجد ... سجدة كانت من
حكم الاولى ... الاولى ... الثالثة ... ثانية فلما قام في الرابعة ... الثالثة
... فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية وبطلت الثالثة
... ويسجد للسهو بعد السلام وقبل السلام وعلى هذا
هذا الباب كله وقياسه وان شك هل سها ام لا فلا سهو عليه وان شك هل سجد للسهو ام لا
... للسهو ام لا سجدهما وان شك هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخرى وان سها سهوين والمذهب ليس عليه
الا سجدتا السهو واذا ذكر سجدتي السهو بعد السلام فان كان قريبا اتى بهما ... وان تطاول
لم يعد ومن سها خلف امامه فلا سجود عليه وان سها امامه سجد معه فان لم يسجد امامه
سجد من خلفه فان كان قد سبقه امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه
لا لما بقي من صلاته قال ... الشيخ ... الاسلام ابو ... رحمه الله انما هو على اصله ان انما يسجد
معه ما ليس ... اتباعا لفعله فاذا لم يفعله سقط عنه اتباعه ...

قام

بعد السلام المزني ورده الجمهور عليه بان سهو الامام اسوة فيه المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم
كما انه اذا صلى خلف الامام ... صلاة المأموم ... مختصر البويطي ومن سها عن السلام او عن ...
من صلاته او ... او ... فان ... جلس ... تشهد ... سجد سجدتي السهو ثم ...
البويطي ... فان تطاول به اعاد الصلاة وقد قال ... قيل ... ومن سها عن سلام
... حتى ... فانه ... جلس ... فانه ... ويسجد سجدتي السهو قبل
السلام ... الفريضة ... سلام ... حتى ... فانه ...
ويسجد سجدتي السهو ثم ... المكتوبة ... اعاد النافلة ... وان تطاول ان يصلي ...
... النافلة ... السلام ... الامام ...
... وطول القيام والقراءة ... لا يعتد ... تطاول ... التطاول ... للاشتباه ...
... من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه ... ما في الخلاف ...
... جميع الجوامع قال الشافعي رضي الله عنه السهو في الصلاة ... فان
... فرغ من الصلاة ... فلا ... او ... ان ...
... الصلاة ما ليس عليه ... يسجد او يسجد ...
... او يسجد ... وان ترك ... سجد للسهو لانه ... الصلاة
... الاولى ... من سهو ... فانه ...
للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمنفرد والجماعة ... سواء
وهذا الاخر ... قال الشافعي ...
والله اعلم ... سجد للسهو ... الصلاة ...
... حتى ... الصلاة ... سجد للسهو ...
... في القديم ... في جميع الجوامع ...
... الامام سجد ... والامام ...
... الامام ... على صلاة الامام ...
... سجد ... في جميع الجوامع وهذا
... روايه البويطي ... سجود السهو ... اعادة الصلاة ...
... السهو ... اعادة ... والتطاول ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الامام بعد السلام ...
سجدتي السهو ... الصلاة ... سجد للسهو ...

القاضي ابو الطيب في تعليقه وصحح انه يسجد وانهما الخلاف في المجموع في سجود السهو كما به القولين الاول

وصحح انه لا يسجد وممن نقل في الشامل وحكاهما عن الشيخ ابي حامد ولم ار بقيتهما في تعليق الشيخ

ابي حامد بل هو جازم بانه يسجد للسهو كما تقدم وممن نقل القولين سليم في المجرد وقال سواء كان الى

القيام اقرب ام الى القعود ونقلهما ايضا في المهذب وصحح انه لا يسجد ونقلهما في التنبيه ايضا وممن نقلهما

الروياني في البحر في سجود السهو عن الشيخ ابي حامد وزاد عن ابي حامد انه اختار انه لا يسجد وهذا

[illegible] تعليق الشيخ ابي حامد ما نقله ونقل المراوزة نقل القولين وهو بحمل الحمل على حالين ان كان

الى القيام اقرب سجد والا فلا وصححها الماوردي والمذهب الاصح القطع بانه يسجد مطلقا ولا

نظر الى [illegible] فاعله مما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه واذا كان الى

القعود اقرب سجد والا فلا وصححها الماوردي والمذهب المعتمد القطع بانه يسجد مطلقا ولا

نظر الى [illegible] فاعله مما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه واذا كان الى

القعود اقرب فهو [illegible] لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه [illegible] القاعدة ليست

مطردة ولا يصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة واما من صحح انه لا

يسجد مطلقا فهو يخالف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي عند المتقدمين رحمهم الله الامام

فان قام من الجلوس الاخير فذكر جلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وان لم يذكر حتى قام فانصرف فان كان

انصرافا قريبا [illegible] عن شيء من الصلاة اتمه وسجد [illegible] التشهد وسجد

للسهو وان تباعد استانف الصلاة او [illegible] ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الاخيرة ولم

يتشهد حتى سلم وانصرف وتباعد اعاد الصلاة [illegible] التشهد ولا يضيع الجلوس اذا

لم يكن معه التشهد كما لو قام بلا قراءة ولم [illegible] القيام [illegible] شيخنا شيخ الاسلام

ابده الله تعالى لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل

يصلي [illegible] صلاة [illegible] وذكر الخلاف [illegible] والمعتمد [illegible] رحمه الله

الامام ولو تشهد التشهد الاخير [illegible] لم يخرج كما لو قرا [illegible]

لم يخرج اذا كان ممن يحسن القيام [illegible] في التشهد [illegible] لا تجزئ الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم ولا تجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى ياتي بهما جميعا [illegible] المتعلقة بسجود السهو

[illegible] القيام من الركوع [illegible] قول الشافعي رضي الله عنه وان ذهب [illegible] عنه

بعدما نصب قائما لم يكن عليه ولا له ان يعود الا [illegible] من الركوع فان فعل فعليه سجود السهو

لانه زاد في الصلاة ما ليس عليه واذا اعتدل قائما [illegible] حتى يقول ما يجب له

القول ثم يهوي ساجدا [illegible] وهويه وهذا ان يصل الى الارض ساجدا مع

انقضاء التكبير وان اخر التكبير عن ذلك او لم [illegible] ذلك له ولا اعادة

ولا

ولا سجود للسهو عليه ولو قال [illegible] لله [illegible] او ساهيا لا ينوي به القنوت

[illegible] له ولا اعادة ولا سجود للسهو لان [illegible] من عمل الصلاة في غير هذا الموضع ولا

الموضع موضع [illegible] فاذا زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا ولذلك لو اطال القيام ينوي به

القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه

اوجب عليه السهو [illegible] شيخنا شيخ الاسلام ابده الله تعالى المراد بقول الشافعي ولو

ولو اطال القيام يعني القيام الذي بعد الركوع [illegible] الاعتدال والاطالة [illegible]

[illegible] الربيع عن الشافعي قال اذا رفع راسه من الركوع واطال القيام يدعو الله او ساهيا لا

ينوي به القنوت [illegible] ولا سجود للسهو عليه ولو [illegible] ذلك [illegible] كان عليه سجدتا السهو

وان [illegible] لو اطال القيام ينوي به القنوت المراد به القيام الذي قبل

الركوع وفيه الصحيح ان نقل [illegible] عن موضعه سهوا يقتضي سجود السهو [illegible]

المسالة منصوصة سجود السهو [illegible] في الام قال المزني [illegible] الشافعي رضي الله عنه ومن

شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فعليه ان يبني على ما استيقن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام [illegible] عن ابي سعيد

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انه سجد قبل السلام [illegible] شيخ الاسلام ابده

الله [illegible] حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في صحيحه [illegible] السلام

[illegible] سجود السهو قبل السلام [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] في ترجمة

[illegible] الصلاة من اختلاف الحديث [illegible] للسهو في الزيادة بعد السلام [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه سجود السهو كله [illegible] في الزيادة والنقص قبل السلام وهو

الناسخ والاخر من الامرين ولعل [illegible] لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا [illegible] سجد قبل

السلام اجزاه التشهد الاول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم [illegible]

[illegible] رواه [illegible]

سهوا [illegible] قبل السلام [illegible]

ومما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين

قبل السلام وهذا زيادة [illegible] ومن لم يدر كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا

او اربعا فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام [illegible] السهو [illegible] وما ذكره

[illegible] السهو [illegible] قبل السلام [illegible] سجدتي السهو قبل السلام

[illegible] ثم سلم [illegible] بعد السلام [illegible]

[illegible] بعد السلام [illegible] سجود السهو [illegible]

الأعمش بشيء وتابعه الثوري سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ورواه عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن رجل عن الأسود ورواه الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عمارة
عن الأسود [illegible] عن عبد الله والحجاج المقال فيه معروف والإسناد مختلف في روايته وعمارة الراوي
عن الأسود هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي رحمهما الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه فلا
[illegible] المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فلينصرف حيث أراد إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره أو تلقاء
وجهه أو من ورائه انصرف لما أراد إلا أني أستحب في ذلك [illegible] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون
توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن
ينصرف حيث ليست له حاجة أين أراد ينصرف

باب سجود السهو و[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وفيه مسائل منها

في باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيئات فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من
جلوسه أن يعتمد على الأرض بيديه وإن نهض قائماً من غير أن يعتمد كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا
سجود سهو لأن هذا كله فيما في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة أمرنا بها ونهينا عن خلافها
ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما يتركه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال
على الصلاة والوقار فيها ولا يأمر من ترك شيئاً منها بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب
الصلاة لمن تأمله ومنها نصه في باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه
وعليه سجدتا السهو لتركه قال الشافعي رضي الله عنه وإنما فرقت بين التشهد الأول أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام من اثنتين فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي
يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول وأن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس ومنها
نصه في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ترك شيئاً يبطل عمده الصلاة فإنه يسجد إذا
فعله سهواً ولم يبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الإمام ساهياً عن التشهد الآخر
سلم الإمام لم يسلم وتشهد [illegible] سلم مع الإمام ساهياً وخرج وبعد خروجه أعاد الصلاة وإن قرب
رجع فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ومنها ما ذكره في القيام من اثنتين وهو مما يدل
على هذه الترجمة [illegible] قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال شيخنا
شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى [illegible] ابن بحينة وعبد الله بن مالك وبحينة أمه [illegible]
[illegible] آخر الحروف [illegible] نون [illegible] المدلول من الطريقين

طرق

طرق الزهري عن الأعرج وطرق يحيى بن سعيد عن الأعرج تخرج في الصحيحين أما طريق الزهري فأخرجها البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن أبي اليمان عن شعيب عن [illegible] وعن الليث قال وتابعه ابن جريج
[illegible] وعن آدم عن ابن أبي ذئب [illegible] عن الزهري وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك [illegible]
[illegible] ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأما الطريق الثاني طريق يحيى بن سعيد
[illegible] الأنصاري فإنه [illegible] مالك وإسماعيل بن [illegible] القطان [illegible] عن مالك فأخرجه البخاري
[illegible] عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج [illegible] الطريق الأول من طريق يحيى بن يحيى
عن مالك عن الزهري وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأخرج الطريق
الثاني من طريق [illegible] الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد [illegible] ابن بحينة
الصحابي هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية النسائي عن مالك ابن بحينة قال النسائي هذا
خطأ وصوابه عبد الله بن مالك ابن بحينة رحمهما الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا
قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة ولو أراد الرجل القيام من اثنتين [illegible]
[illegible] على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس [illegible]
سجود السهو [illegible] شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى [illegible]
[illegible] القيام سجد للسهو [illegible] ولم يفصل بين أن يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب
وكلامه في مختصر المزني على ذلك كما نقل فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية [illegible]
[illegible] فلم يرجع إلى الجلوس ومضى على صلاته وإن ذكر [illegible] عبد الله فإنه يمضي وإن جلس
[illegible] وعليه سجدتا السهو هذا لفظ المختصر [illegible] سجدتا السهو
[illegible] الوسطى [illegible] لم يعتد [illegible] سجدها للسهو [illegible]
وفي مختصر البويطي نحو ذلك فإنه قال في ترجمة [illegible] ومن قام من [illegible]
[illegible] فإنه يرجع فيجلس [illegible]
في صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتي السهو قبل السلام هذا نص [illegible] قوله سجد سجدتي السهو
[illegible] وفي جميع الجوامع [illegible] الأم [illegible] في باب [illegible]
في الركعتين الأوليين والآخرين [illegible] وإن ذكر بعدما نهض [illegible]
[illegible] وعليه سجود السهو هذا [illegible] في جميع الجوامع [illegible]
[illegible] وهو القطع بأنه يسجد للسهو [illegible]
[illegible] ومن قطع بذلك [illegible]
في [illegible] أحدهما الكلام على التشهد الأول [illegible] الشافعي والثاني
في سجود السهو [illegible] والماوردي [illegible] والمحاملي
في [illegible] الكلام على التشهد الأول [illegible]

هذا فرق بينه وبين ما قال ... هذا فرق بين كثيره عالم لسانه ووجهه قال الشافعي
رضي الله عنه فقال إن من أصحابنا من قال ما نطق به الرجل في أمر الله لأنه لم يفسد صلاته قال
الشافعي رحمه الله فقلت له أما الحجة علينا فما علمنا إلا ما قاله غيرنا قال الشافعي رضي الله عنه وقال
قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العراقي مثلها
أفرأيت لو قلت له قد اعتللنا أن العمل ليس له معنى ولا حجة له علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت ومع محمد بن إدريس
لا حجة له فيه قال لمحمد بن إدريس وقلت له لقد احتججت وظلمت حديث
ذي اليدين مع ثبوته وكلفت نفسك ما ليس زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في
الصلاة ولم نحلها ولا أحد منا هذا شيئا قط وقد زعمنا أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة
وهو ذاكر لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمتنا في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى
أنه قد أكمل ثنتا فلو لم يكن على ذلك حجة إلا هذا لكفى بها عليك حجة ورحمه الله على غيبكم خلاف الحديث
ولكنه قلنا لكم له

باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند الحرى
هند بنت الحرث عن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا
قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم قال شيخنا شيخ
الإسلام أبقاه الله تعالى حديث أم سلمة هذا أخرجه البخاري من حديث موسى بن إسماعيل وأبي الوليد ويحيى بن قزعة
ثلاثتهم عن إبراهيم وليس في روايتهم نسب هند وأما قال هند بنت الحرث الفراسية نسبها الشافعي عن إبراهيم
ابن سعد عن الزهري   عن الزهري الفراسية وفي [illegible] القرشية ... إلى الإمام
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن
ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته
لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو وقد حدثتنيه قال وكان من أصدق موالي ابن عباس
قال الشافعي رحمه الله كأنه نسيه بعدما حدثه إياه قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى
حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما أخرجه
الصحيحان والله عنده الأصل ... الفرع لم أحدثك بها وهذا خلاف جزم به بعض الأصوليين
بالمنع ... إلى الإمام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا

مسلم

إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث ابن الزبير هذا
من حديث أبي الزبير ... أخرجه مسلم في صحيحه رحمهما الله الإمام قال الشافعي وهذا من المباح للإمام
وغير المأموم قال وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهرا أو سرا أو بغيره فحسن واختار للإمام والمأموم أن يذكروا
الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم
منه ثم يسر فإن الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع
ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس
من تكبيره كما رويناه قال الشافعي رحمه الله وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك
لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر
أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث
إلا ليذكر ذكرا غير جهر قال فإن قال قائل ومثل ماذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه
ويتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه
كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئا في مجلسه
قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك
فلا شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف
الإمام أو معه أحب إلي له وأستحب للمصلي منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء
الإجابة بعد المكتوبة

باب ينصرف إماما وغير إمام عن يمينه و[illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي
الأوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره
قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى أبو الأوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه النسائي
من حديث سفيان بن نصر عن سفيان بن عيينة ... ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله رحمهما الله إلى الإمام ... الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود
عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره قال شيخنا شيخ الإسلام
أبقاه الله تعالى هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي
بن خشرم عن عيسى بن يونس جميعهم عن الأعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن
رواية سفيان بن عيينة عن الأعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصارت الجملة رواية

فقلت ما الحجة فيه قال حديث ابن مسعود عورض بحديث ابن مسعود الذي فيه أن الله عز وجل يحدث من
أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه فقلت
له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود
هذا أن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا
قال بلى قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته
من مكة قال بلى قلت فحديث عمران بن الحصين يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
ذي اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبة أبي
هريرة فقلت له قد بدأنا بما فيه الكفاية من خبر عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما
صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربع قال الربيع أنا أشك
وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى إقامته بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل صحبة
أبي هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قال الشافعي
رضي الله عنه ولو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث أبي هريرة وعمران بن الحصين
كما قلت وكان يعني الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة
أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس
بناسخ ولا منسوخ ووجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم
في الصلاة وإذا كان هذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام
مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه في صلاة لم تفسد الصلاة قال محمد بن إدريس
فقلت وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود
عليه قال بلى قلت فليست إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كان بدر بعد مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول
ببدر فقلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول
ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء
قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا
وما هي قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له فهذا
عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو

صلاته

خلافه فلم يسمع له آية ولكنك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ وإن كان
بعده فقد أوقت أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح عندك والنار قبله أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل
أن الكلام محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل
معنى حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل
أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هكذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان يخالف ذلك
وليس لك لأن حاله كما قلنا قال فما تقول قلت أقول بالسنة فإنه ليس حديث ابن مسعود
وغيره يخالف حديث ذي اليدين قال محمد بن إدريس فقال فإنكم قد تتركون بعض
حديث ذي اليدين قلت مثل ماذا قال هو في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأين تعمه في بعضه
ومع ذلك إن عندنا سواء لا من حجة نحن فاحكها [غير مقروء] قال نعم وكلهم معدود
قال محمد فقلت له فإن حفظ أصله وفرعه ولم نخالف أصلا من فرعه ولا فرعا من
واحد فقلت له ما علمك من خلافه وفيما قلت من أنا لنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك
حتى أعلم أنا لفقهاء لا فلست فقلت قال ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى
معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت أما المأموم الذي خبر والذين شهدوا
أنه صدق وهو على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى بعده من حضر وإن لم يذكر في الحديث قلت أجل قال فخالفته
قلت لا ولكن إن ما أما مقارنته حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأين افترق حالهما
في الصلاة والإمامة قال محمد بن إدريس فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه
على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه
قال أجل قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا
وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحدث
من الله عز وجل أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة
أم نسيت قال أجل قلت ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين إذ سأل غيره
قال أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن
يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد
عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدر أقصرت
الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين من أن الفرض عليهم
جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه قبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا
حتى بنوا على صلاتهم قال الشافعي رضي الله عنه ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله
عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم قال الشافعي فهذا

نوى الحرب ... اصحابنا على يونس والوضوء في كلام الناس ... ذلك ... ومن قرا ما

عليه في الصلاة انه لا يعيد اذا قدم ... آل الله وما هو عليه هنا على ... تفرق قوم ان هذا

... وصح هذا ... من ابن ... الخلاف ... فالمعنى يحتمله وهو الى الجواب

اقرب ... عند جمع ... ولا اعاده عليه ... انه

... عليكم ... السلام واعلم انه ... من ... الصلاة قول المصلي

عند السلام السلام عليكم فانه ... ولا اذا ادام عليكم رجعنا الى الام

الكلام في الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان

بن عيينة عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيته

لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته

اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله عز وجل ان لا تكلموا في الصلاة قال

الشيخ الامام ابن الله تعالى حديث عبد الله ابن مسعود اخرجه ابو داود والنسائي ابو داود

عن موسى بن اسمعيل عن ابان ... عن عاصم ... النجود له ... والنسائي

من حديث ... ابن حرب ... عن سفيان بن عيينة والحديث صحيح رجعنا الى الام

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال

له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق

ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر

فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع قال الشيخ

الامام ابن الله تعالى حديث ذي اليدين اخرجه في الصحيحين من حديث ... البخاري من

حديث ... من طريق ... وعبد الله بن يوسف واسمعيل ... ومسلم اخرجه

من غير هذا الطريق ... رجعنا الى الام ... اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله

عنه قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة

يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة

ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين

فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد

التسليم قال الشيخ الامام ابن الله تعالى هذا الحديث من هذا الطريق اخرجه مسلم

في صحيحه من حديث ... عن مالك ... وابو سفيان قال ... اسمه وهب ... اسمه

ثمان

ثمان وهو مولى عبد الله بن ابي احمد ... وقضية الاحاديث ان سجود السهو للزيادة يكون

بعد السلام ... هذا القول ... الشافعي ... وامر ... هذا

رجعنا الى الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي

عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث

ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام ... رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت

الصلاة فخرج مغضبا ... فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين

ثم سلم قال الشيخ الامام ابن الله تعالى هذا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح عن ...

اسحق ابن ابراهيم عن عبد الوهاب الثقفي وابو قلابة هو عبد الله بن زيد

الجرمي وابو المهلب هو عمه واختلف في اسمه فقيل عمرو بن معوية وقيل معوية بن عمرو وقيل

عبد الرحمن بن معوية وقيل النضر بن عمرو رجعنا الى الام قال الشافعي رحمه الله فبهذا كله

ناخذ فنقول ان حتما ان لا يعمد احد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته

وكان عليه ان يستانف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم اعلم فيه

مخالفا ممن لقيت من اهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه ومن تكلم في الصلاة وهو يرى

انه قد اكملها او نسي انه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو لحديث ذي اليدين

وان من تكلم في هذه الحال فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلاة قال الشيخ ... والكلام

... حديث ذي اليدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود واعاد الفاعل

لطول الفصل وهذا الكلام مدلول في حديث ذي اليدين لا ... على ذلك

واما ما ذكره ... الكلام ... الصلاة على ما ... وانه لا بد في ... ان يكون ...

... حديث ذي اليدين ... البويطي قبيل الرهن ... النظار ...

... ما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورد عليه ...

الشافعي الرد على ذلك رجعنا الى الام ... الكلام في الصلاة مباح ... حديث ابن

حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ... حديث ذي اليدين ... رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة او المتكلم وهو يرى انه قد

اكمل الصلاة

... الكلام في الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا

ما جمعها علينا في شيء غيره ... الشاهد ... قال الشافعي رضي

الله عنه ... يقول ... حديث ذي اليدين ثابت ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اشهر

منه ... حديث ... وثابت ... حديث ذي اليدين منسوخ

ولو وصف اعتماده في الركعتين الاوليين فيه والله اعلم وليس يحال هذه المرة في الركعتين الاخريين قعد وركه
في الاوليين وذلك احب لان يصلي ان يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاء
في الركعتين الاخريين وارى ان يكون زيادته ذلك ان امامنا في الركعتين الاخريين اكثر من قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلا يجلس حين جلس قال ولا ان يكون يجوز به ذلك نحو ذلك الاكثر
ما قال الامام يجوز ذلك له لا سهوا ولا خلف به سهوا اذا لم يزد في الركعتين الاخريين على التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا اعادة عليه فاما ان يزيد على الامام ان
يزيد التشهد والتسبيح والقراءة او يزيد فيها شيئا قد زاد او ان يكون يزيد فيمن خلفه تسبيحة يسمع ان يؤدي
ما عليه او يزيد ولا اراه في القراءة في الحضر والربع ان يكون ثلاثه كبيرة وصغيرة والثقل
ان لم يفعل بما عليه احب الاتيان به كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا اعادة عليه

باب السلام في الصلاة

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره
قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول الترجمة الى قبل
هذه الترجمة وهذا الحديث صحيح اخرجه مسلم كما تقدم وقد تابعه في الرواية اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص وقد ذكر اسمعيل هذا الحديث عند الزهري فقال الزهري هذا
حديث لم اسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل افكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت قال لا قال فثلثه قال لا قال فنصفه فوقف الزهري عند النصف وعند الثلث
فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث مما لم تسمع رحمنا الله واياهم. الربيع قال الحربي
الشافعي قال اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن اسمعيل بن عامر عن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى هكذا وقع في نسخة الام عن اسمعيل بن عامر
وهو خطأ من الناسخ انما هو اسمعيل بن محمد عن عامر وقد سقط من روايتنا الصواب وهو المسند على
الصواب رحمنا الله واياهم. الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن
يحيى بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خده قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى
هذا وان لم نعرف عليه في صحيح دلائل الشافعي رضي الله عنه وعبد الوهاب بن بخت الراوي عن
واثلة ثقة ... والدعد الواهب ... ولا ... الجيد
وهو ... بن عبد الله المدني عنه هو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة المدني
... رحمنا الله واياهم. الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال

قال اخبرنا ابو الحسين بن محمد قال اخبرنا ابو علي انه سمع عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى هذا حديث
سهل بن سعد لم اقف عليه وابو علي اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن
ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه وعن يساره قال الشيخ احمد اخرجه البيهقي باسناده الى ابن جريج رحمنا الله واياهم
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه
واسع قال سألت عبد الله بن عمر وقيس عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه وعن يساره قال الشيخ احمد رحمه الله هذا اسناد البيهقي وعلى الذي يليه رحمنا
الله واياهم. الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام
عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما بالكم تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده
على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى حديث جابر بن سمرة اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن القبطية وهو
عبيد الله بن القبطية رحمنا الله واياهم قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ
فنأمر كل مصل ان يسلم تسليمتين اماما كان او منفردا او ماموما ونأمر المصلي خلف الامام اذا لم يسلم الامام
تسليمتين ان يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله وينوي الامام ان
ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الاولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره وينوي بذلك المأموم
وينوي الامام في اي الناحيتين كان وان كان بحذاء الامام نواه في الاولى التي عن يمينه وان نواه في الاخرى اجزأ
وان لم يسلم الامام او المأموم الا واحدة السلام عليكم على الخطيئة والناسي فقط الدفع الصلاة فلا
يعيدها ويعيد منها ما سلف ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وان اقتصر على تسليمة
فلا اعادة عليه واقل ما يكفيه من تسليمه ان يقول السلام عليكم فان نقص من هذا حرفا عاد فسلم وان لم
يفعل حتى قام عاد وسجد للسهو ثم سلم وان قال عليكم السلام كرهت ذلك له ولا اعادة في الصلاة
عليه لانه ذكر الله وانه ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى
قال جمع من الاصحاب انكار هذا النص انه يخرجه من السلام هذا وقال آخرون ظاهر هذا النص
انه لا يجزيه هذا من السلام لانه قال لم يقطع صلاته فاخبر انه لم يقطع ولم يخرج به من الصلاة
وقال ابو حامد الاول لانه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب ان يبطل صلاته لانه مثل السلام في غير
موضعه وكان عن البغدادي ابو حامد ان هذا اصدره في موضعه على انه سلام على العكس
اصدرها عن موضعه ... الماوردي هذا وليس ... هذا ونسبه الى العدم قال ... مع

الماموم

الشافعي رحمه الله وقاسه إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة يعلم العامة محتفلا فيه بالمدينة
فكانت فيه ابن عمر وعمر وهو تخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل فما كان ينبغي لفتى أن يأتي أولى مجمعا
عليه من التشهد الذي روى فيه مالك صاحبك الأربعة أحاديث مختلفة كلها حديث منها يخالف فيها
عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز أن ادعي أن يكون
الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما هو ادعاء الإجماع للأخبر ولو ذهب
يعني قائل هذه الأحاديث والإجارية قال شيخ الإسلام أيده الله تعالى
ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحدا
واحدا أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذي
رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله
وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله
الجنة وأعوذ به من النار [illegible] أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري لكن قال يعقوب بن شيبة
إنه صدوق وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وأما
حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان
عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده
ورسوله وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعي في اختلافه مع مالك فيما رواه ابن عمر في التشهد
فقد رويناه في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته
تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رضي الله عنه
وخالفه كما خالفه الربيع إلى قول عمر وقول عمر ما رويناه في موطأ يحيى في ترجمة التشهد الذي عن

مالك

عنه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وأما تشهد عائشة فرويناه في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم عقب يحيى بن يحيى هذا بما رويناه عنه عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
وما فعله في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا يشترط
الإتيان بها وقد علم أنه الصحيح عند الإمام

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين
كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قال شيخ الإسلام أيده الله أما
حديث ابن مسعود فهذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا وأبو عبيدة
قيل اسمه عامر وقيل اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أبو داود عن
حفص بن عمر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود بن غيلان
عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن
أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود [illegible] الشافعي
وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة قلت له هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا [illegible]
في ذلك صلاة فكأن ذلك بما صدر الخبر وقد قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم
عن ابن عمر ما يخالف هذا الأمر وأنه قال من يشهد على [illegible] وروى أنه مات عبد الله ابن
مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين [illegible] وحمل روايته عمرو بن مرة على [illegible]
الإمام قال الشافعي رحمه الله في هذا والله أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك آمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه

ولعله

الأولى والثانية فقط لا يعتد والا من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام فما تشهد وإن كان موضع قيام له من صلاته ولا يترك التشهد في حاله ولو أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام فلو ساهى عن التشهد مع الإمام في جميع سهو الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه ولذلك لو ترك التشهد مع الإمام مسهو أو سهى في آخر صلاته فلا إعادة عليه ولذلك معنى قول يجزيه التشهد إذا جمع التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزيه أحدهما دون الآخر وإن نسي في بعض ما كان يدرك التشهد مسهو أو لو أدرك الصلاة مع الإمام ساهيا عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام ثم سلم وتشهد فلو كان سلم مع الإمام ساهيا وخرج بعد خروجه أعاد الصلاة قال ... فلو نسي الإمام أنه لم يتم ما له يقع في نسيه الإمام بعد ... والأولى بعد مخرجه ... فيرجع إلى الإمام

وفي اختلاف الحديث باب في التشهد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال الربيع هذا حدثنا به يحيى بن حسان قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهدا يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديثا يخالفها كلها في بعض حروفها وهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن يكون كلها ثابتا وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه آخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل وعز وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ولفظه بغير لفظه لأنه ذكر قال الشافعي رحمه الله وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال الشافعي رحمه الله وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف قال الشافعي رحمه الله وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات

ومن اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله في التشهد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ... التشهد قال

يرفع يديه فى التكبير لسجود القران الساهى لانهما معا تكبير افتتاح وسواء فى هذا
كله صلى او سجد وهو قايم او قاعد او مضطجع يومى ايما او ان يرفع يديه لانه فى ذلك
كله فى موضع قيام وان ترك رفع اليدين فى جميع ما امر به او رفعها حيث لم امر فى فريضه
او نافله او سجود او عيد او جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود
لسهو عمد ذلك او نسيه او جهله لانه هيئة فى العمل وهكذا القول فى كل هيئة ضد
عمد تركها

قال الشافعي وذهب سفيان الى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول كانه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ لذلك قال الشافعي فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن ابيه اثبت عندنا اهل العلم بالحديث ام حديث يزيد فقال بل حديث الزهري وحده فقلت فمع الزهري احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأي صفت وثلثه عشر حديثا اولى ان يثبت من حديث واحد ومن اصل قولنا وقولك انه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافيه في الصحة فكان في حديثك ان لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا اولى ان يؤخذ به لان فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة ما فيه بما وصفنا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان اهل الحفظ يروون ان يزيد امرهم ان لا يعود قال فان ابراهيم النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال أرى وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله قلت وروى ابراهيم عن علي وعبد الله انهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر قال فلكن ذهب الى ان ذلك لو كان رواه او فعلاه قلت لم يرو ابراهيم عن علي وعبد الله انهما روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر قال ولكن انه ذهب الى ان ذلك لو كان روياه او فعلاه قلت ويروي ابراهيم هذا عن علي وعبد الله نصا قال لا قلت يخفى عن ابراهيم رواه علي وعبد الله قال انا فيها اشك في ذلك قلت فتدري لعلها قد فعلاه فخفي عنه او روياه فلم يسمعه قال ان ذلك ليكن قلت افرأيت جميع ما رواه ابراهيم فاحتججت فاخذ به وصح انه رواه عن علي وعبد الله قال لا قلت فلم احتججت بانه ذكر عليا وعبد الله وقد تأخذ بعض ما يروى عن غيرهما بل ربما تأخذه عن واحد منهما ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر لو كان معه او روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي قال ان يؤخذ بقوله من الذي قال لم واصل قولنا ان ابراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما فكيف تتركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما الا ان تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين او مثلا ثلاثا عن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في احدهما وتركتم في الآخر ولو جاز ان يتبع احد امريه دون الآخر جاز لرجل ان يتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندي ان يتركه الا ناسيا او ساهيا اخبرنا الربيع قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما قال الشافعي ارأيت اذ كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتجدونه اولا تسوون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجوز لاحد ان يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغي ان لا يجوز له ان يتكلم فيما هو ادق منه من العلم فقلت للشافعي فخالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين

وخالفكم

وخالفكم فقالوا يرفع يديه حذو اذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روى فيه شيئا فقال نعم بما لا يثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحديث منهم وجلا اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات في الصلاة نتخالفهم مع خلافكم السنة وامر العامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بعد السجدتين قال شيخ الاسلام ابن حجر هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة اخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد اخرجه البخاري ممن اخرجه البخاري ومن حديث عن الزهري اخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري رجعنا للام قال الشافعي وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يركع ولا يرفع يديه بعد السجدتين قال الشافعي وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وبهذا نقول فنأمر كل مصل اماما او مأموما او منفردا رجلا او امرأة ان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاث فان كان بأحد يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها الى حيث يقدر فان كانت به علة يقدر على رفعهما مجاوزا المنكبين ولا يقدر على الا يرفعهما على منكبيه لا ما دونهما بلا يبلغ رفعها وان جاوز منكبيه قال الشافعي وان كانت به علة يقدر معها على احد الرفعين اما رفع دون منكبيه واما رفع فوق منكبيه لانه قد جاء بالرفع كما امر والزيادة شيء غلب عليه قال الشافعي وان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وان غفل فصلى بلا رفع حيث امرته به وحتى ينقضي التكبير الذي امرته بالرفع فيه لم يرفعهما بعد التكبير ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لانه هيئة في وقت فاذا مضى لم يوضع في غيره وان اغفله عند ابتداء التكبير وذكر قبل ان يقضيه رفع وكلما قلت يصنعه في التكبير الاول والتكبير للركوع امرته يصنعه في قوله سمع الله لمن حمده وفي قوله ربنا ولك الحمد وان اثبت يديه بعد قضائه التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا آمر به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفرض سواء قال الشافعي يرفع يديه في كل تكبير على جنازة خبرا وقياسا على انه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لان كل هذا تكبير وهو قائم ولذلك يرفع

اذا توجهت للصلاة فكبر ثم اقرا بام الكتاب وما شا الله ان تقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
ومكن لركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة
حتى تطمين قال الشافعي رحمه الله فهذا والله اعلم امر من لم يحسن يقرا ان يذكر الله تعالى بعد ان
يكبر ولا يجزيه اذا لم يحسن يقرا الا ذكر الله جل وعز وفي هذا دليل على انه انما خوطب بالقراة من يحسنها
ولا يخوطب بالفرض من لم يطيقه او يعلمها واذا لم يحسن ام القران واحسن غيرها من القران لم يجزه الا قراة
ولا يجزيه غيرها بقدر ام القران لا يجزيه اقل من سبع ايات واحب الي ان يزيد ان احسن اكثر من ذلك
ان يزيد اية حتى يكون مثل ام القران وانه ولا يحسن ان يقتصر على ما يقرا من القران ان احسنها او غيرها
وعددها وان لم يحسنها ان عليه اعادة فان لم يحسن سبع ايات او اقل فان قرا ما لا يحسنه اعاد
الركعة التي لم يكمل فيها سبع ايات اذا احسنهن وسواء كن الاي طوالا او قصارا لا يجزيه الا
عدد اي ام القران وسواء سورة واحدة او سور متفرقة لا يجزيه حتى ياتي بسبع ايات
تامات او قراة وما قل ما يجزيه ان ياتي بسبع ايات وان لم يحسن شيئا ذكر الله عز وجل
ولا يجزيه الا ان يذكر الله بتعظيم فاذا اتى بذكر الله اجزاه مع ما يحسن وانما قلت هذا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل عليه ان يذكر الله تعالى حين لا يحسن ام القران وان لم يامر
صلاته بلا ذكر علمت انه اذا احسن ام القران التي هي سنة الصلاة كان عليه اوجب من الذكر
معه وان لم يحسن الرجل ام القران لم يجز ان يوم من يحسن ام القران فان امه لم تجز المؤتم صلاته
وتجزي الامام فاذا احسن ام القران واحسن غيرها لم احب ان يوم من يحسنها او اكثر منها وان
... ان يعيد من خلفه لانها ... فلا يسع ان يعيد من لم يرد علينا ولا احب
ولا ان يراد معها اية او اكثر ويجوز ان يوم من لا يحسن ام القران ولا شيئا من القران من لا يحسن
ولا يجوز ان يوم من لا يحسن احد احسن شيئا من القران ومن احسن شيئا من القران فهو اولى ان
يوم من لا يحسن ومن احسن اقل من سبع ايات فام او صلى منفردا ردد بعض الاي حتى يقرا به
سبع ايات فاكثر كان ... وان لم يفعل لم ار عليه اعادة ولا يجزيه في ركعة الا قراة ما احسن
ما بينه وبين ان يكمل سبع ايات او يكمل ايات من احسنه قال الشافعي رحمه الله
وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دلائل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح ولم يذكر انه علمه القول
بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع
اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراة فان لم يحسن فالذكر وعلمه
الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود ... الصلاة والقراة فبهذا
قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الرفع

والسجود

والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والجلسة التي نامر بها في الصلاة فقد
ترك الاختيار وليست عليه اعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن عجلان قراة ام القران
وقال ما شاء الله لم يحمل ذلك الا على القارئ فاحتمل ان يكون قراة ام القران في الصلاة فرض معها ما فيها
غير هذا ... ان يكون يدل على انها تجزي من غيرها ولا يجزي غيرها عنها وان تركها وهو يحسن
لم تجز الصلاة وان ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي ان عليه اعادة الصلاة وهو قد يحتمل
الفرض على من احسن القراة قراة ام القران واية او اكثر لان اقل ما ينبغي ان يقرا مع ام القران في ركعة
اية وان تركها كرهته له ولا يبين لي ان عليه اعادة لما وصفت وان حديث عبادة وابي هريرة
يدلان على فرض ام القران ولا دلالة فيهما على فرض غيرها معه قال الشافعي والعمد في ترك ام القران
والخطا سوا في ان لا تجزي ركعة الا بها او بشي منها الا ان يكون من الماموم ان شاء الله تعالى ومن لا يحسن
يقراها فبهذا قلنا ان من لم يحسن يقرا اجزاته الصلاة بلا قراة وبان الفرض على من يحسنها ولم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد انما ذكر الجلوس من السجود فاوجبنا التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من احسنه بغير هذا الحديث فاقمنا على المرء
في صلاته ما وصفنا والكلام ما نحن فيه ذاكرون ان شاء الله تعالى

[illegible] اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين
اخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني وائل بن حجر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد
ما يرفع راسه قال وائل ثم اتيتهم في الشتا فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس قال الشافعي
وبهذا ناخذ فتركنا ما خالفها من حديث ... لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد
والعدد اولى بالحفظ من الواحد فان قيل فاتاراه اي من قبل المصلي بينه فلعله اراد
رفعهما فلو ان رفعهما ابدا احتمل محاذي المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الراس ويرفعهما
ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو وهي يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري اثبت اسنادا
رفعه عدد ... ونحن نخالف ... فان قيل ايجوز ان يجاوز
المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهوا والاختيار ان لا يجاوز المنكبين
اخبرنا الربيع قال الشافعي فخالفنا
بعض الناس فقال اذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذي اذنيه ثم لا يعود يرفعهما
في شي من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن ابي زياد قال الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم
قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد فظننت انهم لقنوه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الشافعي رحمه الله فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا
بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا إلا بالتكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم
أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو
الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم أو الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأكبر كان داخلا في الصلاة
بالتكبير والزيادة نافلة ولو قال الله الأكبر كان مكبرا لأن الأكبر زيادة الألف واللام لا تحيل معنى
التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن
والتشهد بالعربية فإن لم يحسن صلاته إلا أن يأتي به بالعربية قال الشافعي رحمه الله ولو
أن رجلا عرف العربية والسنة سواء في التكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا في الصلاة
ولا يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية
قال الشافعي رحمه الله ولم [illegible] كله ما وصفت أنه لا يكون داخلا في الصلاة وأعمل للمصلي
مصليا على جميع عمل الصلاة منفردا أو إماما أو مأموما أعاد الصلاة وإن لم يعد فما يصلي
وكعملها لأنه لم يكن ابتدأ التكبير فكأنه سوى به كبير الافتتاح والتي ما بقي من صلاته
لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلا في الصلاة ولا إماما إلا أن [illegible] لأنه لم يكن في صلاة و
وكان حين كبر داخلا في الصلاة ولا إماما إلا أن [illegible] لأنه لم يكن في صلاة وسواء المصلي وراء إمام أو منفردا
فإن كان منفردا فهو كالمستأنف ولا يزول عن موضعه إن شاء وإن [illegible] فلا شيء عليه
وإن كان مأموما فذلك [illegible] لأنه يصلي داخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها
ولا يقضي صلاة لم يدخل فيها إذا لم [illegible] قال الشافعي رحمه الله عليه فإن كان
مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راكعا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبير الافتتاح أجزأته
وكان داخلا في الصلاة وإن نوى بها تكبير الركوع لم يكن داخلا في الصلاة وإن كبر لا ينوي
واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة وإن لم ينو بها تكبير الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير
الذي يدخل به في الصلاة وبين ما أدرك فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة فيستأنف
فلم ينو بها الافتتاح كان حسبنا [illegible] لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيها قبل
هو داخل في نافلة أو لم ينو المكتوبة لم يكن مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة
سلم بعد الخروج من النافلة ويكبر وينوي المكتوبة وليس في صلاة وهو [illegible] ولا أجزيه
حتى [illegible] فإنما كان مع الإمام فأدركه قبل يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة
قال وكذلك عليه أن يكبر قائما ينوي المكتوبة ولا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا قائما ومنفردا
وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا في الصلاة إلا بكماله التكبير قائما ولو بقي من التكبير حرف أتى به

وهو

[illegible] داخلا في الصلاة المكتوبة [illegible] في نافلة أو أن يأتي بها حتى يقطع
وهو راكع أو منحن للركوع أو غيرها لم يكن داخلا في الصلاة [illegible] ولم يسقط [illegible] إلا أن يكون كافرا أو
سلام [illegible] مريدا بما تكلم التسليم [illegible] وإن قال أكبر الله لم يكن داخلا في الصلاة [illegible] وكذلك لو قرأ
[illegible] لم يكن داخلا [illegible] التكبير [illegible] حتى يأتي به نسقا
شيئا من القرآن لا يجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأسا بعد حتى يأتي به متتابعا
وإذا كان المصلي [illegible] اللسان حركه بالتكبير ما قدر عليه وأجزأه ذلك
لأنه قد فعل الذي [illegible] عليه وسواء في هذا الأخرس والمقطوع اللسان ومن
بلسانه عارض من [illegible] وهكذا يصنع فيما [illegible] القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للإمام أن يجهر
بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا أنه لا يجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن
حسبه أن لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعا أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاه
أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما ولا [illegible] رجل أو امرأة في الكلام [illegible]
[illegible] ورفع الكلام استطاع أنفسهن وإن [illegible] أحدا [illegible] أن يسمع [illegible]
صوتا [illegible] وإذا [illegible] التكبير في الخفض والرفع وفي أخرى
[illegible] في أول أبواب الصلاة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد بن سالم
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا عليه السلام أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول
لا تجزي الصلاة إلا بالتكبير [illegible] التكبير بالتسبيح [illegible]
ونقول لا ينقضي الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد
أفسدها [illegible] فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد

باب [illegible] بعده و[illegible] السنة [illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه
عن عمه رفاعة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة
فليتوضأ كما أمر الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن
فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا
ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته [illegible]
ابن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة [illegible]
رجل يصلي في المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال [illegible] يا رسول الله [illegible]
صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي

في الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة
يومئذ قال الشافعي ويصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها
فهو قبلة كما يكون المصلي خارجا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها لم يكن بين يديه شيء من
بنائها يستره لم يجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها لم يكن بين يديه من بنائها شيء يستره لم يجزه عندي لأن بناء الكعبة
ليس بين يديه شيء يستره وإن بني فوقه ما يستر المتقبل صلى فوقها أجزأته صلاته وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها
نافلة جاز أن يصلي فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولى أن يصلى فيه إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة والجماعة
خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلي من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب
إلي مما بعد

باب الخلاف بين مالك والشافعي في الصلاة

في الكعبة المكتوبة والنافلة قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عن الرجل يصلي
في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وداخل الحجر وهو منه فلا موضع يصلى فيه أفضل
من الكعبة قلت أفيصلي فوق ظهرها فقال إن كان يبقى من البناء فوق ظهرها شيء يكون سترة صلى فوق
ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلا على غير شيء من البيت فقلت للشافعي
رحمه الله فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن بلالا قال إن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا أحد قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان
ابن طلحة فقال أسامة نظرنا فإذا هو يصلي النبي في ناحية ترك شيئا من البيت بطلب وكره
أن يدع شيئا من البيت بحضوره فكبر في نواحي البيت ولم يصل وقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة
بهذا الحديث وبهذه العلة فقلت للشافعي فما حجتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا
ومن قال لم يصل ليس بشاهد وإنما يقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا فيما قيدنا
مع أن المصلي خارج من البيت إنما يستقبل به موضع منه وجهه لا كل جدرانه وكذلك الذي في جوفه مستقبل
موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن فاتنا السترة العلية وإن استقبل موضع منه وجهه وإن يستقبل
الخارج منه موضع منه وجهه كان هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أن الخارج فقلت
للشافعي رحمه الله فإنا نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة فقال الشافعي هذا القول
غاية من الجهل إن كان كما قال فرحا أنه لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة ولئن كان صلى فيه النافلة
في الأرض لا تصلى إلا حيث تصلى المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلى النافلة أو رأيتم المواضع التي صلى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبما تحصب ولم يصل فيها
مكتوبة أيحرم أن يصلي فيها المكتوبة إن صلاته النافلة في موضع من الأرض دلالة على أن صلاة المكتوبة
جائزة فيه

باب السهو في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة

منهن

منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله أعلم إذا كان من الصلاة
نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لا تجزي عنه صلاة إلا بأن ينويه مصليا قال
الشافعي وما على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا القبلة وينويها
بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجز صلاته قال الشافعي رحمه الله والنية
لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى
الصلاة بنية ثم عزبت عنه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجز هذه الصلاة ولو نوى
صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك
الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينوها بعينها ومن لم تجز عنه
حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخالط نيته سواها ولذلك لو فاتته صلاة لم يدر أي الظهر أم العصر
فلم ينو إلا الصلاة الفائتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها قال الشافعي
رحمه الله فهكذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة
منها الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان بعينهما فدخل في إحداهما بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى
وصلى لم تجز هذه الصلاة عن واحدة منهما ولا تجزيه حتى يكون على يقين من التي نوى قال الشافعي
رحمه الله ولو دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخلها والنية
تجزيه له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزية عنه إذا لم يصرفها عنها ولو أن رجلا دخل
في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرفها إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها لم يعد
النية البتة فقد فسدت عليه وساعة يصرفها عنها فسدت عليه ويكون عليه إعادتها ولو أنه
لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيخرج منها أم يدع فسدت عليه وإذا كانت نيته على المضي فيها فالوسواس لا
يوازي جرت به ولم يصرفها إلى غيرها لأنه لا يستطيع دفع ذكر النية في ذاك إذا دخلها إذا كان مستيقنا ولو كان ثم
لأنه دخلها بنية ثم شك أدخلها بنية أم لا ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملا من أعمال الصلاة والعمل فيها قراءة أو
ركوع أو سجود ولو كان شك فيها فلم يذكر حتى رفع رأسه من سجدة فسجدها كان قد عمل عملا وإذا عمل
شيئا من عملها وهو شاك في نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل عملا منها أجزأته الصلاة ولو
الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها ما قبله لم ينقضه فثبتت نيته على الصلاة التي صرفها إليها
ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية لأنه لم يبتدئها وإن نواها أو كبر ولم ينو صلاة بعينها لم
تجزه لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو نوى ظهرا وعصرا قد دخل في الظهر ينويها
الظهر والعصر لم تجزه صلاة عن واحدة منهما لأنه لم يخلص النية للظهر ولا للعصر ولو نوى صلاة لا
يدري أي صلاة هي ولم ينوها لم تجزه حتى ينويها بعينها

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

القبلة فإنه لا ترك الفريضة ولا يأتون بها وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركبانا أو غير
مستقبل القبلة أو لأن الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مطلوبا ولا يكون هذا لغيره بغية ولا
رجل يرى أنه خائف لسبع فيصلي صلاة إذا أو يموتا إن لم يطالب أعاده فكل صلاة صلاها بعد الخائف ولا الثاني
خرج يقطع سبيلا أو يسعى في الأرض بالفساد شيئا أو حالها بالا يصلي يومي وأعاد إذا أمن ولا رخصة
عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفرض صلاة ٥

الباب الثاني في التطوع واستقبال القبلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع
راكبا أن يصلي لغير القبلة حيث توجه قال وإذا كان الرجل مسافرا تطوع راكبا صلى النوافل حيث
توجهت به راحلته وصلاها على دابة فلا يصلي ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره وإذا أراد الركوع أو
السجود أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلي إلى غير القبلة ما قرأ ولا فيهما
إذا كان عن حاله صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر أو صلاة طواف
أو صلاة على جنازة قال وهذا فرق ما بين الرجل يتوجه على دابته الصلاة قبل الدخول بها فعلها
لا تجزيه فيه إلا أنه في المكتوبات من القبلة وغيرها ومن الرجل يدخل في الصلاة متطوعا فيزعم
أنه غلط في عمرانه أو أدخل فيها ما لا يجاب فأخذتهم به حكم الواجب ولو كان كما يزعم إنها لا
يصلي واجبا لغير الواجبات أو جهة على دابته ما يجزى الا إلى القبلة وإن المتطوع يصلي إلى
غير القبلة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى
عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
حمار وهو متوجه إلى خيبر قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني النوافل أخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة أخبرنا إسمعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان
بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجها
قبل المشرق وإذا كان الماشي مسافرا لم يجزه أن يصلي حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى
جهة ممشى ثم يقرأ فإذا حضر ركوعه لم يجزه أن يصلي حتى يستقبل القبلة فيركع ويسجد إلا أن يركع ويسجد
بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك كهي على الراكب قال ويسجد القارئ بالسجدة والشكر ويومئ بها
الراكب إيماء فالراكب أن يومئ بها وعلى الماشي أن يسجد بها إذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر
أن يصلي نافلة إلا كما يصلي المكتوبة إلى القبلة وعلى الأرض وما يجزيه في الصلاة عليه في المكتوبة
وإنما ما فرض الصلاة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ولكنا سألناه أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارض لمن قال وسواء قصر السفر وطوله وإذا خرج من المصر مسافرا يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعا ولكن
له السفر في قصر السفر وطوله لأنه يقع عليه اسم سفر ولذلك لو ركب محملا أو حمارا أو غيره كان له أن يصلي
حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضي على صلاته بعد
أن يصير إلى مصر ولا موضع مقام له فإن فعلها أن يركع ويسجد بالأرض وإذا ابتدأ في قرية أو غيرها
لم يكن له أن يمضي على صلاته ولا يعيدها في سفره لست سفره ولا شرط الدخول بها فيجعل سفره وله أن يمضي فيها
مستقبلا على مصر ولا يتراءى سفره منزلا في صحراء وقرية مستويا ولا يكون له أن يصلي إلا على الأرض كما يصلي المكتوبة
وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن ذلك له إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتحها بالسلام فإن
صلى أن يكملها فقطعها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد ترك التي نزل
وإذا افتتح ماشيا أو افتتح الصلاة على الأرض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع
ويسجد ويسلم فإن فعل بل يصلي ويسلم قطع صلاته وإذا كان يفعل من ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض
فيها حتى الصلاة لأن التنقل في الركوب عمل يطول ليس له أن يعمله في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكبا ثم
أراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وإن لم يقض صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف في العمل من الركوب فإذا
نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزيه غيره فإن ركب ثم ركب قطع الصلاة بالركوب ثم وصفت أنه كان
عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتح الصلاة راكبا أو ماشيا فانحرفت به طريقه
كان له أن ينحرف ويمضي في الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بعد طريقه مستقبلا فقد أفسد
صلاته إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها أو غلبته دابته أو نفس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة
فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول سها عنه لم يمض على صلاته وسجد للسهو وإن رجع وهو لا
يعلمه أن ينحرف فأزاله في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد أن يفتتح الصلاة حيث
توجهت به راحلته لم يكن عليه أن يستقبل القبلة لأن له أن يصلي إلى القبلة حيث توجه مركبه فإن افتتح الصلاة
وهو وأنف على القبلة غير القبلة لم يكن ذلك له ولا يفتتحها إلا وهو متوجه إلى القبلة أو إلى طريقه
حين يفتتحها فأما ما هو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس الراكب السفينة ولا
الرمث ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى
القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومي إيماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال فأما إلا غير
قبلة ولم يعد ما صلى إلى القبلة بتلك الحال فأما قال قائل لم يومي ولا يعيد الغريق ويصلي متحرفا
عن القبلة المعذور ويعيد قيل لأنه جعل للمعذور أن يصلي كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلي إلى غير قبلة مكتوبة
بحال ٥

باب الصلاة في الكعبة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارهم

في الموضع الذي يتيقن فيه خطأه بيقين خطأ القبلة بعض صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك
مضى على صلاته بعد إعادة الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم بعد أن توجه فله أن يمضي على جهته
فإن استدار عنها حسبه أو أراد أن يغير قبل أن يكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل غيرها
إلا أن يكون على يقين فإن لم يكن على يقين صلاها ولم يعد ما مضى وإن اجتهد مجتهد أو جماعة
في القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وائتم من خلف الإمام إن رأى أخطأ وإن القبلة منحرفة عن
موضعه الذي توجه إليه الإمام وإنما انحرف إليه [illegible] فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف
الإمام يخرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته [illegible] فصلاته مجزية عنه في
صلاته وإن لم ير أنه قد خرج من الإمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت عليه صلاته
والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل [illegible] القبلة قال وهكذا كل من خالفه من وراءه صلاته
وأمرهما أن يخرجا من الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن جهته فتوجه توجه إلى حيث رأى فلم
يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه
ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا وإنما خالف [illegible] المسألة الأولى
أن الإمام أخرج نفسه في [illegible] القبلة من إمامتهم فلا يفسد الصلاة [illegible] إلا أنه لو أفسد
صلاة نفسه أو انصرف لرعاف أو غيره بنوا لأنه يخرج نفسه من الإمامة لا هم [illegible] المسألة الأولى
يخرجون أنفسهم من إمامته لا هو قال والقياس أن يكون الأول في كل حال أن يبنوا على صلاتهم [illegible]
عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل [illegible] على ما فعل [illegible] خارجا لنفسه من الإمامة
وبه أقول وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول
مضى على صلاته لأنه على قبلة ما لم يتبين له غيرها [illegible] وإذا اجتهد الأعمى بوصف القبلة
ورأى القبلة في غير الجهة التي وجه لها فله أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأي له وإن قال له غيره
قد أخطأ بك الذي اجتهد لك وصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزي عنه
لأنه اجتهد به من له اجتهاده قال وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا
دليل يصدقه فهو كالأعمى [illegible] ويصلي على [illegible] ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل
يسع البصير إذا غمت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدله على جهة
مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى ولو رأى أنه أخطأه [illegible] منحرفا أحببت أن يعيد وإن لم
يفعل فليس عليه إعادة لأن الاجتهاد في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده لنفسه إذا لم يكن له
سبيل إلى الدلالة قال الشافعي رحمه الله [illegible] الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا
اجتهد لأعمى ثم قال له بعد قد أخطأت بك مشرق والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم أر عليه
إعادة لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وإن اتهمه أو يعده من أهل الكذب
لم يقبل منه قال والبصير إنما صلى بيقين أو اجتهاد نفسه وإن صلى رجل شاك لا يرى القبلة في موضع

بعينه وإذا كان لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث غلب عليه
أن يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو أصبح على هذا [illegible] أصبح على صلاته فإذا عاد
لا يعرف حتى [illegible] أعاد كلما

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة قال الله عز وجل وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية قال فأمر الله جل ثناؤه
بقصر الصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة قال
الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
على الحال التي ذكرها فكان بينا أن صلوا رجالا أو ركبانا من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يصلي
بعضهم بعضا ولما كان الخوف غير الخوف وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا أو ركبانا لا يكون إلا
أشد من الخوف الأول ودلت على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في
الحال وقعودا على الدواب وقياما على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس وقال
ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا [illegible]
[illegible] عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز في صلاة مكتوبة
استقبال غير القبلة إلا عند [illegible] العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو
الزحف من الزحف فيصلوا الصلاة في تلك الحال رجالا أو ركبانا فإن قدروا على استقبال
القبلة وإلا صلوا مستقبلي حيث يقدرون وإن لم يقدروا على الركوع ولا السجود أومأوا إيماء وإن
أرهقهم العدو [illegible] صلوا مستقبلين على دوابهم يومئون إيماء [illegible] واحد من الحالين
أن يصلوا على غير [illegible] ولا يقصرون من عدد الصلاة [illegible] إن صلوا [illegible]
[illegible] سواء [illegible] سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible] صلوا ركبانا [illegible]
[illegible] بعض الصلاة [illegible] أن يصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة وأحب
إلي [illegible] الصلاة [illegible] أن يقصروا الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العدو وطلبوهم [illegible] رجعة العدو
عليهم [illegible] صلوا [illegible] الطلب أو رجعوا [illegible]
[illegible] صلوا [illegible] الطلب [illegible] يطلبوهم [illegible] الصلاة [illegible]

هو لمن كل جهة وشطرها للأعلام التي جعل لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد المسجد الحرام وقصد المسجد الحرام
وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أو على جنازة أو نافلة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن
أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى

كيف استقبال القبلة

قال الشافعي رحمه الله واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها
أو سهل أو جبل فلا يجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته
وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله
بغيره فإن كان في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب
استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح
وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد
في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظنه إلى
إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال
القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل
به وهو أعمى ثم شكا أنهما قد أخطأ الكعبة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية
البيت حتى يعلما أن قد أخطأ باستقبالها قال الشافعي رحمه الله ومن كان في موضع من مكة لا يرى
منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل
من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا
كان رجال خارجين من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم
أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها
أنه قد أخطأ باجتهاده الأول فيرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخرا إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلي
كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتم بواحد إذا خالف
اجتهاده اجتهاده قال وإن كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلى حيث رأى لأن دلالات القبلة
لا يراها ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده
وأبصرهم وإن خالف غيره فإن صلى الأعمى برأي نفسه أو منفردا فأصاب القبلة وجبت أو
هو لو عدم كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه لأنه لا رأي له قال الشافعي رحمه الله
ومن دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه
وتصديقه أن لا يظن أنه كذبه قال ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه
لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة قال الشافعي رحمه الله وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا

لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة إما بالجبال وإما بالبحار أو بموضع شمس إن كانت ترى شعاعا أو
قمر إن كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه ذلك من الدلائل وإن صلى الغائب إذا
لم يكن عنده إجزاؤه بأن يعمى عليه الأمر فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة
إذا وجد الدلالة ولو مالوا أحد من الدلالة وإذا تخلى بينها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وكذا
إن كان أعمى مسعودا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت
عليه الإعادة ولا تجزيه صلاة الأبد إلا أنه على وقت وقبلة من نفسه أو غيره إن كان لا يصلي برؤية الدلالة

فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة
قال الشافعي رحمه الله وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد
فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى يرى أنها في غيره صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلي
حيث رأى أولا وعليه اجتهاد حتى يدخل في الصلاة قال ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى
القبلة في غيره مضى فإن رأى أنها أحدهما أن كانت قبلته مشرقا فيمن أسماء به أو الخطأ بدلالة
ريح أو غيم قد تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من
صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة بخلاف
الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وبعض جهتها
جهته التي صلى إليها بحكمها أحكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأه قال ولو
أبدل الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وغلب على ظنه أنه أخطأ فيها أن يرجع إليه
ويقين الخطأ ومرجع الجهة وليس على من أخطأ عين بعض غيره أن يرجع إليه ومن رأى بعض
مستقبل الجهة فانحرف لا يكون معه خطأ ولكن من رأى أنه قد أخطأ فيما بين أن يكون قبلته
شرقا فاستقبل المشرق من رأى بعلمه منحرفه عن جهته إلى أن يستقبل يمينا أو يسارا
والجهة واحدة منحرفة لم يكن عليه أن يصلي ويعيد ولا أن يكا صلاة أن يلغي ما مضى منها
وعليه أن يتحرف الاجتهاد الآخر ويكمل صلاته لأنه لم يرجع من بعض الخطأ إلى يقين صواب
جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد مثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول
أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاة حيث يدله اجتهاده على القبلة قال وهذا
إذا رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف فلم ينحرف إلى حيث يرى حتى يكمل
صلاته واعتد بما مضى وإن كان معه أعمى تحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وإن

صلاها وإن لم يكن لبسه أعاد الوضوء معا ولكن لبسها فيستسلف وراسي لا ينقضها والله أعلم ٥

باب جماع ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه من الأرض

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال الشافعي وجدت هذا الحديث في
موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وبهذا نقول
ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة
التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وأن الحمام ما كان مدخولا يجري عليه
البول والدم والأنجاس قال الشافعي والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما
وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر
فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره يعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر
لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى قال فإذا كان أمرها عند رجل لم أر له أن يصلي فيها
لم يختلط فيه شيء ولذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها عنه رجل لم أر له أن يصلي فيها
عليها أنها مقبرة حتى يعلم أنها لم تنبش وإن كان يحيط العلم أن لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها
ولم يشك أحد منهم نبش وإن كان يصلي الأرض شيئا من نجس خالطه التراب لا يتميز منه شيء وشيء يتميز
التراب وما لا يختلط من التراب وما لا يتميز منه بتراب فإذا لم يخالطه التراب فيصلى عليه
حيث فإنه لحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وإن كان فيه موجود يعلمه التراب عليه ولست
أرى الأرض التي يخالطها هذا لا تطهر وإنما يطهرها الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معناهما
لو أشرب أنه خالطها وما يراه إن ينجس لم يحول ويصلي الموضع منه ما كان
عنه من تراب أو غيره كان وقبل كل المرا أن يطهر الماء حتى أو الأرض بنفسه وذلك مثل
البول والخمر وما في معناه قال الشافعي والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء
حتى يغمره لا يوجد ولا يفعل ولا رائحة ولا لون

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها
فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها وإذا أدركتم الصلاة وأنتم
في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة قال الشافعي وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله
والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض
لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدمث من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدمثها ووطأها

الشافعي والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن فيه ولم يرح إلا اسم منهما المراح
ما طابت تربته واستعلت أرضه واستقبل الفجر من موضعه والعطن قرب البئر التي يسقى
منها الإبل تكون البئر في موضع وحوض قريبا منها يصب فيه فيملأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد
الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي يبيت فيه بنفسه ولا المراح مراح الغنم التي
يبيت فيه بنفسه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن
خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي
فإنه واد به شيطان فكره أن يصلي قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن
لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلي في مراحها يعني والله أعلم الموضع
الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن
بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن عليه الإبل فالنحس من صلى على كل موضع فيه
بول أو بعر الإبل أو غيرها ولم يطأ البعر أو بول الخيل أو الحمير فعليه الإعادة لأن هذا كله نجس ومن صلى
قربه فصلاته مجزية عنه وأكره له إعادته في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وإن صلى أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده
فلم يفسد ذلك صلاته وفي ذلك دليل على أن نهيه أن يصلي في أعطان الإبل لأنها خلقت من جن كقوله اخرجوا بنا
من هذا الوادي فإنه واد به شيطان اختيار وليس يمنع من أن يجوز الخروج بنا الله من الموارد
ولا يسلم أحد ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي مع أن الإبل نفسها إنما
تعد في الدواب أن ترعى ما يعده وإن عطنها وإن كان غير في نجسه مبارك مبارك عطنها ولم يجيء فيه
أو نقرته من الأرواح وليس ما في هذه من مواضع الأنجاس من الأنعام للصلاة في مواضع
فلم يلعن أبوال الإبل وما أكل لحمه وأبعارها لا ينجس فلذلك أمرنا بالصلاة في مراح الغنم ونهينا
إذا نهيته عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس هنا ذهب إليه ولا يحتمله
الحديث قال الشافعي رحمه الله فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال البعير ليست بنجسة لأن لحومها
مؤكل ولحوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة في مراحها على أن أبوالها طاهرة لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراما والمعنى إنما هو على
نحو ما وصفنا ٥

باب استقبال القبلة

الوسع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فنصب الله عز وجل لهم البيت
والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه

يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وانا حائض قال الشافعي رضي الله عنه وليس واحد من هذين الحديثين يخالف الآخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله اعلم اختيار لا فرضا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وانه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فاقل ما عليها منه ما يستر مقطعه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه فيشكل بعضه سترها وبنية على ثوب في من ان يأتزر به ثم يرد فضله على عاتقيه او احدهما فيستر ما فاما ان تكون هذا في ثوب في الدنيا اليوم قال الشافعي ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم في الثوب الواحد فليشد حقوه فان لم يفعل فليتزر به قال الشافعي والا صلى فيما يواري عورته اجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليس السرة ولا الركبة من العورة

باب الصلاة في قميص واحد

قال الشافعي رحمه الله عليه اخبرنا العطاف بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة قال الشافعي وبهذا نقول وبه نأمر القوم فاذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره او خله بشيء او ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته او يراها غيره فان صلى في قميص او ثوب معمول عمل القميص من جيبه او غيره غير مزرور اعاد الصلاة قال الشافعي وهو يخالف الرجل يصلي متوشحا المتوشح ما يمنع العورة ان ترى وكذلك المرأة تصلي في الدرع والخمار والمقنعة فان رأى عورة الجيب فان صلى الرجل في قميص غير مزرور وفوقه عمامة او رداء او ازار يستر موضع الجيب حتى يمنعه من ان ينكشف او ما دونه الى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته اجزأته صلاته وكذلك ان صلى حازما فوق عورته بحبل او خيط لان ذلك يضم القميص حتى يمنع عورته الجيب وان كان القميص مزرورا ودون الجيب او صداه شق لعورة لعورة الجيب لم تجز الصلاة فيه الا بما يجوز به في الجيب وان صلى في قميص فيه خرق على شيء من العورة وان قل لم تجزه الصلاة وان صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وان صلى في قميص فيه خرق على غير العورة لم ير العورة اجزأته الصلاة وان كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه ومن لا يجد الا ثوبا يصلي فيه واحب الي ان لا يصلي في القميص الا وتحته ازار او سراويل او فوقه سترة فان صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف لم تجب عليه اعادة الصلاة والمرأة في ذلك اشد حالا من الرجل اذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع واحب الي ان لا تصلي الا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع

باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

الشافعي

الشافعي رحمه الله عليه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمرة والنمرة صوف فلا بأس ان يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه قال الشافعي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فلا بأس ان يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح اذا دبغ الا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وان لم يكن مدبوغا فاما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره الا الدباغ وجلد الذكي يحل اكله وان كان غير مدبوغ قال وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره الا الدباغ ونهي للرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجس وانما تعبد بترك لبسها لا انها نجسة لان لبسها حلال للنساء وان النساء يلبسنها ويصلين فيها وكذلك انما هو غير لبس الذهب وخواتيمه وعن خواتيمه ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس وان كانوا علموا النهي ولم يكن عليهم اعادة صلاة لانه ليس من الانجاس الا ترى ان الانجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب

باب صلاة العراة

الشافعي رحمه الله عليه واذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم او سلبوا في طريق ثيابهم او احترق فيه فلم يجد احد منهم ثوبا وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالا قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض ويتنحى النساء فاستترن ان وجدن ما يستترن به فصلين جماعة امتهن وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ويسجدن ويركعن ويصلين قياما كما وصفت فان كانوا في موضع ضيق لا يستتر بعضهم من بعض ولو وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم اعادة اذا وجدوا ثيابا في وقت ولا غيره وان كان مع احد منهم ثوب امرهم ان كان يحسن شيئا ان لم يكن يحسن شيئا ان يصلي وحده ثم اعاد منهم ثوبه وصلوا واحدا واحدا وان صلى من لم يعطه ثوبه فصلى عريانا وهو يجد ثوبه لم تجزه الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وان كان معه نساء فان احسن للنساء اوجب عليه ويبدأ بهن فاذا فرغن اعاد الرجال فاذا اعارهم اياه لم يسع واحد منهم ان يصلي وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى يصلي الا انما صلى وقد اعطاه اياه عريانا اذا خاف ذهاب الوقت ولم يخفه وان كان معهم او مع واحد منهم ثوب يجسم لم يصل فيه ويجزيه الصلاة عريانا اذا كان ثوبه غير كاف واذا وجد ما يواري به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه او جلد او شيء مما ليس بطاهر لم يكن له ان يصلي حتى يواري به العورة وكذلك لو وجد الا ما يواري ذكره ودبره لم يكن له ان يصلي حتى يواريهما معا وان لم يجد ما يواري احدهما لم يكن له ان يصلي حتى يواري ما وجد الى مواراته سبيلا واذا كان ما يواري احدا وجب دون الآخر يواري الذكر دون الدبر لانه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر الاليتين وكذلك المرأة في دبرها وقبلها واذا ان صلوا عراة عريانا بين احب ان وجد ما يواري به ان يواريهما لان عورتها اعظم حرمة من عورته وان لم يجد الا ما يواري الآخر فليواري

وإذا قالها فلان بها رسول الله قال وإذا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني
أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية
كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وحديث معاوية نقول وهو موافق حديث أبي سعيد
الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد قال الشافعي رحمه الله عليه فيحب لكل من كان
خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما قال المؤذن وفي حي على الصلاة
حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب إلي أن يمضي
فيها وأحب إذا فرغ أن يقوله إذا أمر من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصليا لم يكن مفسدا
للصلاة إن شاء الله وأختار أن لا يقوله

باب جماع لبس المصلي

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الشافعي فقيل والله
أعلم إنه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة إنما هي للصلاة فدل على أن على المرء أن لا يصلي إلا في ثوب طاهر
وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلى فيه وعليه فيما يصلي فيه أولى أن يطهر
وقد قال بعض أهل العلم في قول الله جل وعز وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وقال
غيرهم على غير هذا المعنى والله أعلم قال ولا يصلي الرجل والمرأة إلا متواريي العورة قال ولذلك
إن صليا في ثوب غير طاهر أعادا وإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتهما غير متواريي العورة
أعادا إن كان حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بكل حال
قال الشافعي وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه قال الشافعي وعورة الرجل
ما دون سرته إلى ركبته ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا
كفيها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو حمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وإن صلى حاملا كلبا أو خنزيرا
أو خمرا أو دما أو شيئا من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد وسواء قليل ذلك أو كثيره وإن صلى
وهو حامل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حية كان أو عقربا وإن كان ميتة أعاد والثياب
كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن استحب في الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها
وثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم ومقاصهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة

حتى

حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذا البسط والأرض على الطهارة حتى يعلم نجاسة وأحب إلي لو توقى ثياب المشركين كلها
ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات فإن قال قائل دل على ما وصفت قيل الشافعي
رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص قال الشافعي رحمه الله وثوب
أمامة ثوب صبي

باب كيف لبس الثياب في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال
الشافعي فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليها وبعضه عليه دل ذلك على أنه صلى فيما
صلى عليه من ثوبها مؤتزرا به لأنه لا يستر أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره قال الشافعي
فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيار وأنه يجزي الرجل والمرأة
كل واحد أن يصلي متواري العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها
وظهر قدميها عورة فإن انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها
شيء من شعرها قل أو كثر أو من جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدو
علما أو لم يعلما أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك
فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي قال ويصلي الرجل في السراويل
إذا وارى ما بين الركبة والسرة والإزار أستر وأحب منه قال وأحب إلي أن لا يصلي إلا وعلى
عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه [illegible]

باب الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء [illegible]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء قال الشافعي رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وإن ضاق اتزر به قال
الشافعي رحمه الله وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته
وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي
إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها بعد ذهاب وقتها كما وصفت قال الشافعي وجعلنا [illegible] الإمام ويحضر المصلي وقال في [illegible] يسمى يوم الصلوات فأحببنا أن يجمعوا أحببنا أن يؤذن للأولى صلاة ويقيموا لكل صلاة [illegible] وإذا جمع [illegible] لا يستطاع أن يسوى الناس [illegible] أمام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما وإن جمع [illegible] يسوى [illegible] الناس [illegible] الأولى من الصلوتين وأقام لها وللأخرى ولم يؤذن [illegible] عليه في [illegible] للإقامة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم والدلالة في جمع [illegible] يؤذن للأولى [illegible] في جمع الأخرى بلا أذان وللإقامة [illegible] الأم قال الشافعي رحمه الله وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع ولم يدعه [illegible] على أن [illegible] المصلي أن يصلي بلا أذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالأذان وهو يمكنه قال وموجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأذان [illegible] الأذان عند الصلاة [illegible] للإمامة [illegible] عند الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible] أدرك آخر الصلاة [illegible] أن يحضر أذانا وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم [illegible] المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا أو في جماعة [illegible] له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة [illegible] ما جمع [illegible] من الصلوات

باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقمه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عثمان بن عمرو عن حبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود قال الشافعي رحمه الله فبهذا نأخذ ونقول يصلي

الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وإقامته وإن كان العبد أسود أو عبدا أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها واستحب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين

باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يكون صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والرغبة في رفع الصوت يدل على ترسيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع وأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا بغي في الكلام ولا عجلة وأحب في الإقامة أن يدرج إدراجا ويبينها مع الإدراج قال وكيف ما جاء بالأذان والإقامة أجزأ غير أن الاحتياط ما وصفت

باب الكلام في الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال قال الشافعي رحمه الله وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإن تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليس فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إن تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة

باب في القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله

عتاب

مذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وما ذكر كله صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقام عتاب
ابن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج
فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز ولا أدركتهم [illegible]
بعد الفتح [illegible] يؤذنون بنحو ذلك كما حكى ابن محيريز قال الشافعي رحمه الله
وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
قال الشافعي رحمه الله عليه وسمعته يقيم يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبني سمعته يحكي
الإقامة خبرا كما يحكي الأذان كذا وقع في النسخ التي وقفت عليها من الأم ذكر حي على الصلاة
مرتين والذي رواه البيهقي عن الربيع في هذه الإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح [illegible]
جميع الجوامع وهو المعروف في مختصر كلام المزني وغيره وعليه جرى الأصحاب في حكاية
المذهب الجديد وجها للإمام قال الشافعي رحمه الله والأذان والإقامة ما حكيت عن آل
أبي محذورة فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بالنقص كل شيء منه في موضعه والأذان
الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده
قال شيخ الإسلام [illegible] هذا في الأم وحكاه البندنيجي وأبو حامد
مختصر البويطي وقال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين
ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وهذا الذي حكاه المزني عن القديم
هو المعتمد في العمل والفتوى فقد ثبت في حديث أبي محذورة رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما
روايات يصح بها من الروايات أبي داود وغيره في الأول من الصبح وقضية هذا استحباب
التثويب في الأذان من الصبح فإذا ثوب [illegible] لا يثوب في الثاني على المعتمد وقضية الروايات
المطلقة يثوب فيهما لكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد م

باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي رحمه الله ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا يزول قدماه ولا وجهه عنها
لأنه إنما أمر بالصلاة ويدعو به الناس إلى الصلاة فإن زال عن القبلة ببدنه كله
أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهته له ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة
الصلاة فإن أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ولم يعده وكذلك من في الإقامة باستقبال
القبلة وأن يكون طاهرا [illegible] إلا أنها [illegible] كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه

[illegible] الناس ويعرف [illegible] أن يرفض نفسه للاستخفاف [illegible]
[illegible] المسجد ولم يؤذن له [illegible] الآخر [illegible] والمؤذن [illegible] ولو بنى الأذان
ظاهرا [illegible] على أذانه ولم يقطعه [illegible] منه [illegible]
طهارة في أن بنى [illegible] وإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي

باب الكلام في الأذان

قال الشافعي رحمه الله عليه وأحب للمؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين
ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء قال الشافعي رحمه
الله وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة
ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك
عليه وكذلك لو سكت في كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه
الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع إليه عقله أحببت له
أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن [illegible] بعض الأذان
ذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه أجزأه ذلك وإن كان الذي يؤذن
في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فإن بنى على أذانه لم يجز
[illegible] عليه ولا يشبه هذا الصلاة [illegible] الإمام [illegible] صلاة إمام [illegible] لأنه يقوم في الصلاة مقيم
عليه وهذا [illegible] لا أذان بعد [illegible] من الصلاة [illegible]
أول الأذان [illegible] التكبير [illegible] ولو أن [illegible] أحببت أن لا يترك
[illegible] ولا يصلي بأذانه [illegible] فيؤذن أذانا مستأنفا قال شيخ
الإسلام [illegible] الربيع في الأم [illegible]
من [illegible] الأذان [illegible] وعليه جرى العراقيون [illegible] الأذان للصبح
ولا [illegible] الأذان [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة [illegible]
وذلك والله أعلم أن المؤذن [illegible] الأذان [illegible] الإقامة وإذا أقام غيره [illegible]
[illegible] ذلك وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

غير الفجر ولم يترك المؤذنون عندنا يؤذنون للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان
لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبير ولا صغير ولا أدع ذلك للرجل
في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحفظ وإذا أراد الرجل أن يجعل الأذان لكل
صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح
الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت أعاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أتم ما بقي من الأذان
ثم عاد لما مضى منه قبل الوقت لم يجزه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء ويعيد وقت الصلاة
إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئا عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزئه غيره وكذلك
لو قدم منه وأخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر
ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم أكمل الأذان لعاد فقال الله أكبر الله أكبر
إلى ما ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يمضي حتى يكمل الأذان
ثم يجهر بشيء من الأذان وخافت بشيء منه أن لم يكن عليه إعادة ما خافت به لأنه قد جاء بلفظ
الأذان كاملا فلا إعادة عليه ولا أحب له إعادة ما خافت من الأذان كما يجهر بالقرآن فيه
قال الشافعي رحمه الله ولو كبر ثم قال حي على الصلاة ثم تشهد ثم عاد حي على الصلاة
حتى يأتي على الأذان كله يضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه

باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعي رحمه الله عليه أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأنا حفظنا أنه أذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه
ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع
من بعده الأذان بخروج الإمام قال الشافعي رحمه الله عليه وواجب على الإمام أن يتفقد
أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا يستطرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت
ولا أحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا
بأس أن يؤذن كل واحد منهم في منارة فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين
وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم
من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجد
فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه
من غيره من الفيء لأن لكله مالكا موصوفا قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز له أن يرزقه من
الصدقات شيئا ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من
غيره بأنه رزق قال الشافعي رحمه الله ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس

واما نهم

وأما نهيهم على المواقيت وإن كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن أن يؤذن معه
أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا أو معه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد
كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن
أذن من عبد ومكاتب وحر أجزأ وكذلك الخصي المجبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب
إلي ما ندب الله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها
وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في
نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره
لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم ولو أن الرجل أذن وأقام سواء كان في غير
بيته في الجماعة وسواء سمع المؤذن حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن
دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه

باب حكاية الأذان

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك
بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال
فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني فقال نعم
قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم القول فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني فقال
قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة
ثم أمرها على وجهه مرتين ثم بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به

لا يجزيه طول ما وصفنا الا ان اسرته يصلي مسعود وكان له عذر بالمرض ترك الصلاة مع الامام ولو صلى
وحده ولم يقدر يصلي في بعض صلاته الا قاعدا ما قدر وقاعدا ما لم يقدر ونسيت عليه اعاده
القيام فلما ... ثم ذهب عنه ... يوم فاذا ... جالسا
ولو صح الصلاة فاما من مرض له ... جالسا ثم
لم يكن عليه اذا قام ان يعيد قراءه وان ... عليه من ... حتى يقرا ما كان ... من القرآن جالسا ثم
... ان ... وعليه ... في القيام لم يجزه ولا يجزيه حتى
يصليه فلما ... اذا قدر على القيام ... جالسا ثم
حدث له افاقه قام ... القرآن ... قام لم يكن له
ان يرجع حتى يسجد فاما ... وان لم يسجد ... فاما اجزاه
ركعه ولا ... السجدة ... الركعة والسجدة وكان
عليه ان يقوم ... يركع ويسجد ... لو صلى حتى يقوم
... يسجد ... الركعة التي قرا فيها ... السجود للركعة التي قبلها وكانت
... عنه ... الركعة التي لم يسجد
... الوقت ... لم يركع ويسجد
للسهو ... صلاته وان لم ... حتى يخرج من المسجد ... استانف الصلاة
... الصلاة ... ولو طاف وسجد
... سجدها ... الركعة التي ... سجدها ... وهو
... سجودها ... القراءة والركوع بعدها
لا يجزيه ... السجدة ... فاما ... ركع
... الركعة ... سجدها ... لسجدة سجدها
... سجدها او ... لا يجزيه اذا ... السجدة
التي ... الصلاة ... سجده من صلب الصلاة ... وهو يقدر
عليها ... سجود القرآن او سجده ... الصلاة لم يجز
عنه من السجده التي ترك او نسي قال الشافعي رحمه الله ... الولد والمكاتبه
والذمي ولا ... الصلاة ... الصلاة قال
... الصلاة ... ولا ...
... صلاتها ...
الشافعي رحمه الله ولو ... عندها ... فصلت بلا قناع
... لانها لا ... وانما
عليها ... هذه ...

مقدوره على الدخول حتى صلت بلا قناع ... صلاتها لانها صلتها قبل ان تعتق ولذلك لو كانت
لها ... نصف ... المسمه ... الصلاة ... من العلم
... صلاة ... خمس عشره سنه ... فانها اجيبته ... نفسها فيها
... جميع ... صلاة ... او ... اسنانها
احراصه ... هذه الحال ... خمس عشره سنه ... لو ...
... انه ... وهو ...
ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يحمله حتى احتلم واستكمل خمس عشره سنه احببت ان يتم ذلك
اليوم ... ولا ... لصوم قبله لانه لم ... حتى ... ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة
صلاها قبل بلوغه لانها ... قبل بلوغه ... صلاة ... ولا ... صوم ... الذي ...
ولا ... عليه في الصلاة ولا في الصوم فاما في الحج ...

باب جماع الاذان قال الشافعي تبارك

وتعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله فذكر الله عز وجل الاذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فقال ... والله اعلم انه اراد المكتوبه
بالايتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه احد علمته انه امر بالاذان
لغير صلاة مكتوبة ... الزهري عنه انه كان يامر في العيد المؤذن فيقول الصلاة جامعه
ولا اذان الا للمكتوبة وكذلك لا اقامه فاما الاعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فاحب ان يقال فيه
الصلاة جامعة وان لم يقل ذلك ... الاصل والصلاة على ...
... الاعياد والخسوف ... الاذان ... الصلاة جامعة

باب وقت الاذان للصبح قال الربيع

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان ... عن ... عبد الله بن عمر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ...
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم ...
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الشافعي رحمه الله فالسنه ان يؤذن للصبح
بليل ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتاهب لحضور الصلاة ... الاذان بعد الفجر ولم ...
... ان يترك ذلك ... عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة
غير الصبح الا بعد وقتها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلاة قبل وقتها

قال الشافعي رحمه الله ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر لاختلاف المواقيت فالقياس ثم قال في الجمع بين الظهر والعصر لا يكون الجمع إلا بأن يصلي العصر حين يفرغ من الظهر وصلى الظهر لا يكون بينهما إلا قدر ما يتطهر ويقيم وإن صلى الظهر ثم سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يطاول قال ومن الانصراف من جامع بينهما وذلك لو قام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يطاول فالقياس قال الشافعي رحمه الله ويجامع هذا أن يطول الكلام الذي ليس فيها في الصلاة فانصرف قبل أن يكملها فله أن يبني إذا قرب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فانصرف فتطاول ذلك لم يكن له أن يبني وكان عليه أن يستأنف ولذلك ليس له أن يجمع في مثل ذلك أن كان في مسجد الخروج منه يطول الكلام فيه ما ينوجه إلى الصلاة وإن كان في موضع مصلاه لا يدرك فيه ولا يطيل بل يعود إلى الصلاة هذا في الأم ولعله في جميع الجوامع بقوله وقال في رواية البويطي وابن الجارود ولا في مختصر الربيع والتطاول أن يصلي بعده نافلة من الأتوية أو النافلة ولو لم يتداركها الإمام العراق وما هو الله أعلم أو نام العراق وحدهما وقال في موضع آخر من رواية البويطي ومقدار التطاول مثل الوقت الذي تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وردّ عليه يوم ذي اليدين هذا أصل جميع الجوامع ويشبه أن يكون قوله الذي تكلم إلى آخره والمراد بالأول زيادة على قصة والمعنى هو المنصوص في الأم ولعله الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى هذا النص

باب صلاة العذر

قال الشافعي وفي الرحمة على الأمة في إتيان الصلاة ومن هو مستمر من الحج والصبي بلغ قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فالشافعي والله أعلم فالمسن مطعمهم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فإنما قال الشافعي رحمه الله وإذا حوطب بالفرائض من كان معها قادرًا أنه المريض ومطيقًا القيام في الصلاة لم يجزه إلا هو الأعذار بالأرب من الخوف قال الشافعي رحمه الله وإذا لم يطق القيام صلى قاعدًا أو يسجد ويركع ويسجد إذا أطاق الركوع والسجود قال الشافعي فيما يشبه القعود وقال في اختلاف علي وابن مسعود يصلي فيه الإمام هشيم عن حصين قال الحسن بن القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون تمام صلاة الجالس التربع ويحكون عن مالك عن ابن مسعود من تربيع الرجلين في الصلاة وهكذا القول ابن مسعود ويستحبون التربيع في الصلاة هذا ما في الأم في الوجهين وفي مختصر البويطي صلى الناس متربعًا في موضع القيام ذكره الإمام وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقي وحسن والمعهود السوي والعمل بما نقل عنه في اختلاف العراقيين من أنه لا يتربع ولكنه يفترش والأكثر يحكون القول الأول ويرجح قال الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي عليه السلام خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم قال الشافعي رحمه الله قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى

بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد الله بن عبد الله بن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبّر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال يا رسول الله أراك أصبحت صالحًا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس عليّ بشيء إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئًا. قال الشافعي رحمه الله ويصلي الإمام قاعدًا ومن خلفه قيامًا إلا أن يطيقوا القيام ولا يجزي من أطاق القيام أن يصلي إلا قائمًا وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائمًا ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدًا قال الشافعي رحمه الله وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعًا صلى مضطجعًا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئًا وجعل السجود أخفض من الركوع قال الشافعي وإن كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره حنى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا أن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستويًا أو على شق حتى يركع ثم يرفع ثم يسجد وإن لم يقدر على السجود جلس أومأ إيماء وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته كان ذلك على رأسه وإن لم يقدر على السجود على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويًا أو على شقه فإن لم يجزه أن يطيق أن يقارب السجود كله إلا قاربه قال الشافعي رحمه الله ولا يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها قال الشافعي رحمه الله ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لصقت بالأرض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد فإن سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد قال الشافعي رحمه الله عليه وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان قائمًا راكعًا وإذا أتى بقدر ما يقدر به سجد وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقيًا صلى مومئًا قال الشافعي رحمه الله وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أطاق بعض الحال له لم يصل إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام ويقف ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد شيئًا معها وإنما أمرته بالسجود إذا كانت المشقة عليه محتملة وكان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وما هو الله أعلم أحدى ثم الركوع الركعة الأخرى وإنما لا يعطيه الأعذر منفردًا فيها ولم يقدر على صلاة الإمام

لم يجز عنه العصر لتقدمه عن وقتها ولو أن هذا أخر الظهر إلى وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت
عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فيستيقن أنه لم يدخل فيها إلا
بعد دخول وقتها لم تجز عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاة فائتة فاستفتح صلاة ينوي بها أن تكون فائتة
ثم استيقن بعدما أن عليه صلاة فائتة لم تجز ولا تجزي حتى يكون في هذا حين يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن
الوقت [illegible] إذا دخل على الشك فليست [illegible] ولو أن مسافرا أراد الجمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر فبدأ بالعصر لم تجز ولا تجزيه العصر قبل وقتها إلا أن يصلي الظهر قبلها [illegible]
عند [illegible] الظهر وقتها فأما إذا [illegible] على [illegible] إنما هو صلى العصر بعدها في وقت الظهر أجزأه
الظهر ثم العصر وأما في غير الجمع فلم يدخل في هذه الرخصة وهي مع مسائل تتعلق بالجمع

الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة [illegible]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة
غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم يفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته قضى الصلاة
الفائتة وذلك لو ذكرها ولم يدخل في الصلاة بدأ بها وهو إذا لم يقض الفائتة أجزأته الصلاة التي دخل
فيها وصلى الصلاة الفائتة له وكان الاختيار له أن يأتي بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها
في الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها ثم يصلي الفائتة قال الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة [illegible] قال الشافعي وسواء الصلوات
الفائتات صلاة فرض وصلاة سنة وما أشبه هذا في هذا الموضع وإنما قلته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فلم يصلها حتى خرج وقتها فأخر الصلاة الفائتة وصلاها بعدها [illegible]
لقوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت [illegible]
من النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلا يدل هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصليها
إذا ذكرها فإذا [illegible] موضعه الفرض عنه بالنسيان فإذا الذكر الذي هو خلاف النسيان
وأن يصليها [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه فيحتمل
قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها يحتمل أن تكون [illegible] ويحتمل أن يكون
يصليها إذا ذكرها لأن ذهاب [illegible] فلما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الوادي صلاة الصبح
لم يصلها حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها وإن عرف وقتها
ولم [illegible] فإن قيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادي فإنه واد به شيطان قيل لو كانت
الصلاة لا تصلح في واد به شيطان فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان فخنقه لم يقطع صلاته
في واد به شيطان قال الشافعي رحمه الله فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر
في وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأته العصر وإنما أجزأته لأنها صليت في وقتها

على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلي الظهر بعدها قال الشافعي رحمه الله ولو بدأ
فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لأنه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر
وأكره هذا له وإن كان عمدا أجزأت عنه قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الغيم مطبقا في السفر
فهو كإطباقه في الحضر سواء في أن يجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان [illegible] الظهر
[illegible] الظهر والعصر معا لأنه صلى [illegible] فصار يجمع به الظهر قبل وقتها والعصر في وقت
الأخرى عنه [illegible] إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة قال الشافعي رحمه الله ولو [illegible]
بعد أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء ما عليه قال
الشافعي رحمه الله ولو كان ناسيا فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأتا
عنه وكانت إحداهما صلاة في وقتها والأخرى [illegible] قضاء قال الشافعي رحمه الله
وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما قال الشافعي رحمه الله ولو أن مسافرا [illegible]
يوم سفره في أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر
كانت صلاة [illegible] لا يريد الجمع بها لأن [illegible] كان له على إرادة الجمع فلو فعل ذلك وصلاها إذا
لم يرد به الجمع كان [illegible] وصلاها [illegible] معصية وصلاها قضاء والعصر في وقتها وأجزأتا عنه
وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر قال الشافعي رحمه الله عليه ولو صلى الظهر في أول
أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أراد [illegible] كانت له سعة في أن يجمع بينهما [illegible]
كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له أن يحدث نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف
من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو بها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه [illegible]
له إذا انصرف منها [illegible] فهو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلي صلاة قبل وقتها
إلا صلاة جمع [illegible] انفراد قال الشافعي رحمه الله ولو أن أخر الظهر بلا نية جمع
وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلي العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإنما صليت
في وقتها لأنه في وقت [illegible] لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم
في تأخيرها [illegible] الجمع قال الشافعي رحمه الله وإذا صليت الظهر والعصر في وقت
الظهر [illegible] بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه
الذي صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا [illegible]
لا يعمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم سواء [illegible] كان له أن يجمع وإن طال ذلك
لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة فإن له أن يصلي في وقت الأولى [illegible]
لأنه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روي في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
جمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم [illegible] ثم صلوا العشاء [illegible] صلوا
وإنما صلوا العشاء [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه فالقول في الجمع بين المغرب

بما حثه على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك افضل الاعمال وانه رضوان الله تعالى في اول
من سمعه فقدم الصلاة قبل ان يتبين الفجر فامر ضوء الاسفار ولم يتبين الفجر الاخر ولا يكون معنى حديث
رافع ما اردت من الاسفار ولكن يحتمله مخالفا حديثا فاذا جاءا حديث رافع ذلك الامر
بالاسفار لا التغليس اذا احتمل ان يكون موافقا للاحاديث كان اولى بنا ان لا ننسبه الى الاختلاف فان
كان الفا لمعنى كما حدثناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه

اختلاف الوقت

قال الشافعي رحمه الله فلما جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر ولا خوف وقد اختلف ثم لم يحك انه جمع في حضر ولا في
مطر الا في هذا الوقت ولا صلاة الا في وقتها كما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في حضر ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة امنا مقيما لم يحتمل الا ان يكون
مخالفا لهذا الحديث او يكون الحالة التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز ان يقال جمعه في الحضر
مخالف لافراده في الحضر من وجهين انه يوجد لهما وجه وان الذي رواه فيهما معا
واحد وهو ابن عباس فعلمنا ان لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين افراده فلم يكن الا المطر
والله اعلم اذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة
فقلنا اذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ولا يجمع الا والمطر
مقيم في الوقت الذي جمع فيه فان صلى احداهما ثم انقطع المطر لم يكن له ان يجمع الاخرى
واذا صلى احداهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الاخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته
لانه اذا كان له الدخول فيها كان له اتمامها قال ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج
من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب المسجد او كثر اهله او قلوا او بعدوا ولا يجمع احد في بيته لان
النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وان صلى رجل الظهر
في بيته ثم مطر الناس لم يكن له ان يصلي العصر لانه صلى الظهر وليس له جمع العصر الا بها
ولا يكون له الجمع الا ان يدخل في الاولى بنية الجمع ويكون له ما دام فيها وهو ممطور دخل في الاخرى
وهو ممطور فان سكنت السماء بين ذلك كان له الجمع لان له الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها
والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لان بل المطر
في موضع الله واذا جمع من صلاتين في مطر جمعهما في وقت الاولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر
في غير المطر من قبل ان الاصل ان يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وان كان عذرا غيره
لم يجمع فيه لان العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما اشبهه وقد كانت امراض وخوف فلم
يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام وجمع في السفر بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت
كلها دعه يدل على سنها ولا الجمع الا حيث رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر لا اسا من جمعه الذي اسار المطر والله اعلم

وقت الصلاة في السفر

اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا النبي صلى الله عليه وسلم من منزله
واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشاء جميعا قال الشافعي وبهذا نقول وهو ثابت عندنا بالاتفاق ولا بد قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا
وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا وسائرا اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب
الاسدي قال خرجنا مع ابن عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا ان نقول له انزل فصل فلما ذهب
بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الشافعي رحمه الله ولما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما
ان شاء في وقت الاولى وان شاء في وقت الاخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جاء ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جاز به السنة
ولم يحدثا سائرا ولا نازلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فجمعه بعرفة سائرا الى الموقف
الى حيث المسجد وبالمزدلفة نازلا وصلى فيه معاذ انه جمع ورايناه سائرا على جمعه
وهو نازل في سفر سائرا رفيه لم يكن له ان يقصر فله ان يجمع كما وصفت من دلالة السنة
وليس له ان يجمع الصبح الى صلاة ولا يجمع اليها صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع
اليها غيرها وليس للمسافر ان يجمع بين صلاتين في وقت الاولى منهما فان فعل اعاد الاخرى
المعاد الى قبل الوقت وله ان يجمعهما بعد الوقت لانه حينئذ يصلي ولو ادرك المسافر
الصلاة قبل الزوال ثم لم ينزل حتى تزول الشمس ثم نسي صلاته فصلى الظهر ثم العصر
معا ثم نسيه اعادهما معا اما الظهر فيعيدها لانه الوقت الدخول في الصلاة قد حل فيها
قبل وقتها واما العصر فانما كان له ان يصليها قبل وقتها اذا جمع بينها وبين الظهر وهي
مجزئة عنه ولو اصاب الظهر وهو يرى ان الشمس لم تزل ثم استيقن انه صلاها بعد
الزوال صلاها واعاد العصر لانه لا يحتسب بها ولم يكن عنده فليست مجزئة عنه فانه
في معنى من صلاها لا ينويها وفي اليوم حاله ولو اراد الجمع فبدا بالعصر ثم الظهر اجزأت عنه
الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها
ولو صلى الظهر في غيم وهو يرى انه قد دخل وقت العصر فصلاها اعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه
العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهذا لو افسد الظهر بأي فساد ما كان

لم يفعل حينئذ ثم

في وجه فانه والله اعلم اسمه بما قال وسماها المسلمون العتمة والمجهور في الظلمة والاعتام كان وقت مصلى الظهر
ويؤخرها حتى يراان قد دخل وقتها او قارب دخوله

وقت العشاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء الا انهم يعتمون بالابل
قال الشافعي رحمه الله تعالى فاحب ان لا تسمى الا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم واول
وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن
افتتحها وقد بقي عليه من الحمرة شيء اعادها ولما ظلت الوقت في الدخول في صلاة فلا يجوز لاحد ان يدخل
في صلاة الا بعد دخول وقتها وان لم يعلمها حتى الا بعد الوقت ولا التكبير لان التكبير هو مدخله فيها
فاذا علمها التكبير بها قبل الوقت اعادها وآخر وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل الاول
فلا اراها الا فائتة لانه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على انها لا تفوت الا بعد
ذلك الوقت قال والمواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخر فيها ما ذكرت في العصر والظهر
والاعتمام بها احب الي ما وصفت بصفة في الظهر والتأخير في الليل اخف من التأخير لصلاة النهار
لطول الليل وسعته الطلبة ومارأ الليل

وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح وللصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا احب ان تسمى الا باحدهما واذا بان الفجر الاخير
معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الاخير معترضا اعاد ويصليها اول ما يستيقن
الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة
والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاته الصبح لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و... في
علي وابن مسعود في ابواب الصلاة و... الشافعي رضي الله عنه اخبرنا هشيم عن حصين
عن ابي عبد الرحمن قال كان علي عليه السلام يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة
فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن مسعر ابن ... عن ... الحارث قال اسمع
عليا عليه السلام وهو يسحر يقول يا ابن ابي موسى ... قال
وانا اريد الصوم فادنوته فاطعم فلما فرغ قال يا ابن النباح اقم الصلاة وهذا انخبر ان عن علي عليه السلام

كلا ...

كلاهما ثبت انه كان يغلس ادعى ما به التغليس وهو كيا بوبه فيقولون يسفر بها اشد الاسفار ونحن نقول
بالتغليس به ونحو ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس في ...
الحديث لا الاسفار والتغليس بالفجر ... الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن محمد
بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر او قال للاجر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلس قال
الشافعي رضي الله عنه وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله انس بن مالك
وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الشافعي رحمه الله فقلنا اذا انقطع
الفجر الاخير معترضا فالتغليس بالصبح احب الينا قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض
الناس الاسفار بالفجر احب الينا قال وروى حديثا مختلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا
باحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال اخذنا به لانه كان ارفق بالناس قال وقال لي رأيت
ان كانا مختلفين لم صرت الى التغليس قلت لان التغليس اولاهما بمعنى كتاب الله عز وجل واثبتهما
عند اهل الحديث واشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفهما عند اهل العلم قال
فاذكر ذلك قلت قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فذهبنا انها الصبح
وكان اقل ما في الصبح ان لم يكن هي ان تكون مما امرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف احد
ان الفجر اذا بان معترضا فقد جاز ان يصلى الصبح علمنا ان مؤدي الصلاة في اول وقتها اولى بالمحافظة
عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا
على افضل الاعمال شيئا قال الشافعي رضي الله عنه ولم يختلف اهل العلم في امرئ اراد التقرب
الى الله تعالى بشيء يجعله مبادرة بها لا يعلوه الآدميون من النسيان والشغل وتقدم الصلاة اشد
فيها تمكنا من ان يؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من اعلى اعمال بني آدم وامرنا بالتغليس بها لما وصفنا
قال فاين الحديث الذي ذهبت اليه اثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وانس بن مالك
معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم التغليس اثبت من حديث رافع بن خديج وحده في امر الاسفار وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر ان يصلي صلاة في وقت ويصليها في غيره قال الشافعي
رضي الله عنه وامس الحجة والاولى ما دللنا من امر الله وغيره بالمحافظة على الصلوات وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وقوله افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها قال
الشافعي رضي الله عنه فقال قائل حديث رافع خالفكم في التغليس
فلعله ان خالفه فالحجة في اخذ الحديثين ما وصفت فقد يحتمل ان لا يخالفه بان يكون الله عز وجل امر

حذفت لفظة الاول من كتاب اختلاف الحديث اه

فيه ولو كان محبوسا في موضع مظلم او كان اعمى ليس بحضرته احد توخى واخر صلاته حتى يستيقن انه صلى
بعد الوقت والوقت خلاف القبلة لان في الوقت مدة يحتمل ترددها فالدليل والسرو لك في القبلة فان علم
انه صلى قبل الوقت اعاده وكان اقل امره ان يكون قضاء قال الشافعي رحمه الله واذا كان كما وصفت
محبوسا في ظلمة او اعمى ليس بحضرته احد يسعه ان يصليها بالاجتهاد على الاغلب عنده من مرور الوقت
فان وجد غيره ... وان صلى على غير اجتهاد اعاد تلك الصلاة على غير اجتهاد ولا يؤخر الظهر
حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فاذا جاوزه فهو فائت وذلك انه من اخرها الى هذا الوقت جمع امرين خروجا عن الوقت
المعهود وطوله ...

تعجيل الظهر وتأخيرها

قال الشافعي رحمه الله وتعجل الحاضر الظهر اماما ومنفردا في كل وقت الا في شدة الحر فاذا
اشتد الحر اخر امام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخروج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر من حرها
واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اخبرنا
الثقة يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ بتاخيرها اخر وقتها فيصليهما جميعا معا ولكن الابراد ما يعلم
انه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل اخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين اخر وقتها فصل فاما من
صلاها في بيته او في جماعة بفناء بيته لا يحضرها الا من بحضرته فليصلها في اول وقتها لانه لا اذى
عليهم في حرها قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان احب الي
من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها امام جماعة ينتاب من البعد لحاجة يومئذ كالحجاز واذا كانت بلاد
لا اذى لحرها لم يؤخرها لانه لا شدة لحرها يرفق على احد بتنحيه الاذى عنه في شهودها

العصر

قال الشافعي رحمه الله عليه ووقت
العصر في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من اخر وقت الظهر وبلغني
عن بعض اصحاب ابن عباس انه قال معنى ما وصفت واحسبه رواه عن ابن عباس وان ابن
عباس اراد به صلاة العصر اخر وقت الظهر على هذا المعنى انه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني
حين تم ظل كل شيء مثله بجاوز ذلك باقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس يحتمله ويحتمل ... عامة من

حفظ عنه واذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه الا قدر الظل الذي كان عند الزوال ... بعده
فذلك زواله ثم قدر ما لو صار بعد قدر الظل ان يكون مثل القائم فاذا جاوز ذلك فقد دخل اول
وقت العصر ويصلي العصر في كل بلد وكل زمان وامام جماعة ينتاب من بعيد وغير بعيد ومنفرد في اول
وقتها لا احب ان يؤخرها عنه واداؤه بالتيمم ... في طلبه او لغير سبيل لا احب
فيها مضى ما وصفت ... في الظهر لا يختلف ... من اخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثلين في
الصيف ... في الشتاء ... وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال ... قد فات وقت العصر مطلقا
كما جاز على الذي اخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا وقيل ... صلاة العصر بعد الوقت
وبعد ... صلاة الظهر ... هذا الوقت وانما قلت ذلك ... وصفت من ان ... اخبرنا
مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي رحمه الله ومن لم يدرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدتيها وانما احببت تقديم العصر
ان محمد بن اسمعيل اخبرنا عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس ... صاحبه ... ذهب الذاهب الى العوالي فياتيها والشمس مرتفعة
... محمد بن اسمعيل اخبرنا ... عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
ابن هشام عن نوفل ابن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر فكانما وتر اهله
وماله

وقت المغرب

قال الشافعي رحمه الله
ولا وقت للمغرب الا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي غيره ... اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من
الاسفار اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم
قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فناتي بني سلمة
فنبصر مواقع النبل اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة عن زيد بن
خالد الجهني قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فناتي السوق ولو رمي
بنبل لرئي مواقعها قال الشافعي رحمه الله وقد قيل لا يفوت حتى يدخل اول وقت صلاة العشاء
قبل ان يصلي منها ركعة فاقول مستحسنا على الصبح ... ومن قال هذا ... على الاصل
والاحاديث امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الا انها في ... عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ...
قال العامة لم يختلفوا فيه قال الشافعي رحمه الله عليه ولو ... المغرب اذا لم يصل

حرفت

فهكذا إن أطبق على عقله بجنون ردته بمرض وهكذا في الصلاة في أيام غلبته على عقله فإن قضاها في أيام عقله

كان حسنا وإن لم يفعله فإنما ساعى المشرك يسلم والناس ما عليه الصلاة قيل فرق الله بينهما فقال

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأسلم رجال فلم يأمر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقضاء صلاة ومنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يحرم دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء

الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال

المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له مات أو عاش

فلم يجز إلا أن يقضي الصوم والصلاة والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لأنه كان عليه أن يفعل

ولم يكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فإن قيل فقد قيل يحبط عمله قيل وهو لو صلى في ملك

ثم لم يكن عليه قبل الأمر لو صلى في ملكه على غير ما أمر به كانت عليه الإعادة إذا أسلم

لأنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة

له فيه لأن الله تعالى قد أحبط عمله بالردة وإن قيل ما أحبط من عمله فيما جر عمله كان عليه

أن يعيد فرضا أداه من صلاة أو صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلما فإن قيل فما معنى

قد أحبط الإسلام إنه لو أداه فأثبت عليه أو يريد أن يرتد عليه إذا أحبط أجره فيه أن يبطل

فيكون كما لم يكن ولا سرى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه

وكان هذا العمل عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط له

جماع مواقيت الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه

أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذي يصلى فيه

وعددها فقال عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد نقل العامة عدد

الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخرج عمر بن

عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمني فصليت

معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة

وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم

بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند

باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله

وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب

على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله لقدر العصر بالأمس ثم صلى العصر

حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث

الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت

فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر

فأما في السفر وفي الخوف فإن المواقيت كلها لا تكون إلا في الحضر والسفر في غير العذر وغيره وأحتمل أن تكون

في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وبعض من يجمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالمدينة في غير خوف ولا سفر فذهبنا أن ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفرقة المواقيت

كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر ولا على المسافر في غير مطر أن يصلي صلاة

إلا في وقتها ولا يضر الصلاة عن وقتها إلا أن ينسى فيذكر في وقت أخرى أو ينام فيصليها

حينئذ قضاء ولا يخرج أحد أن له الجمع بين صلاتين من صلاتي الجمع الآخرة منهما ولا يعجل

الأولى منهما والوقت في ذلك لا يجاوز ولا يقدم ولا يؤخر صلاة المسافر المغلب الأول في جمعهما

وقت الظهر قال الشافعي رحمه الله وأول وقت

الظهر إذا استيقن الرجل زوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف ينقص

حتى لا يبقى لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك سقط الظل ثم كان

الظل بعد زوال الشمس وأحرى ومتى في هذا الحال إذا كان كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك

مثله بشيء فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا أما ينقص الظل في

الشتاء والربيع والخريف فحال له فيها وهو ينقص في الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه

الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإذا انتهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهي

نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل

مع طلاب كل الصيف قدرا يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أنه يعرف ما بين زوال الشمس

وأول وقت الظهر أولها من أول وقت العصر والليل فإن بدر له منها ما لذلك ولا يؤخر

حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت وأحتاط قال الشافعي رحمه الله فإن كان الغيم مطبقا

رأى الشمس والحائط سائرا حتى ما بينه وبين أن يأتي دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على

عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن عنده وفيها مطاول حتى كاد يخطئ إذا احتاط فأي

قدر ذلك وليست فالصلاة التي لا يعلمها إلا نعلمها دليل لا يحده وعلى هذا الوقت دليل من

موضع وكل ما أداه اجتهدي فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك

أعاد وهذا أن يوجد لا يعلم قال وعلمه بنفسه وأخبار عمن يصدقه أنه صلى قبل الزوال

إلا لم يرى هو أو من يثق به أن بعد الصلاة فإن أخبر من أعلم أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه

إعادة والاحتياط له أن يعيد والإعادة أعمى وسعه جميع من يصدقه فحتى في الوقت إلا صيدا للوقت

عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي رحمه الله تعالى أحكم الله فرض الصلاة في كتابه وبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف فيها وان نقل عدد كل واحدة منها ما نقله العامة عن العامة ولم يختلف فيه أحد وأبان الخاصة فيها لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في بيانها فصلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعا يجهر في ركعتين ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معا قال وبين الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وعمل مواضعه ومن صلاة المسافر تراجم ستأتي بعد هذا الموضع ونذكرها إن شاء الله

من تجب عليه الصلاة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وقال عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن يدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يفعلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل فاتقون يا أولي الألباب وقوله إنما يتذكر أولو الألباب وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما

صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقيل نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعد فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وأن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا بشربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلي لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بشيء صلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وهو ذهب عنه الوقت ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم يخرج عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة

ويعيدان كل صلاة تركاها بعد الأمر فإنه يجب عليهما بسكرهما وقت من الصلاة وإن صليا الصلاة مغلوبين من الصلاة حتى يعقلا على عقولهما أعادا الصلاة لأنهما أفسدا أولها أفسدا آخرها ولو كانا ذاهبي العقل ثم أفاقا فصليا جميع الصلاة إلا التكبير فعليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وإنما الغلبة على العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مغلوب عقله في شيء ... من سوء

الغلبة على العقل بغير معصية

قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جنون أو عته أو مرض ما كان ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان بالمرض ذاهب العقل عليه فإنما لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم والأغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلي لأنه قد شرب شيئا فيه سم ولو أن رجلا أكل أو شرب حلالا فخبل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبل عقله أو لم يرد شيئا من هذا فصنع ذهب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل وتركها ذاهب العقل ولو وثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل صلاة صلى ذاهب العقل وترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمد من ذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم أجعل عليه إعادة إلا أن يفيق في وقت فيصلي قال وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة في حال والآخرة وقتا للأولى في حال كان وقتاهما وقتا واحدا للأخرى في حال وكان ذهاب العقل عذرا وإن كانت الإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته أن يصلي الظهر لأنه أفاق في وقت في حال وكذلك أمرت الحائض والرجل يسلم كما أمرت المغمى عليه من أمرته بالقضاء بحديث إلا ... أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

صلاة المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها

الشافعي والاصل حديث الاستحاضة الى آخره ما خرج وفيه دلالة على ما قلنا من ان النضح اختيار لانه
لو امرها به في حديث ام سلمة وما امرنا بالماء في حديث اسماء اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
وهو الذي يقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر واقل الطهر خمسة عشر فلو ان امراة اول ما حاضت طبق الدم عليها امرناها ان تدع
الصلاة الى خمسة عشر فان انقطع الدم في خمسة عشر فان ذلك حيضا وان زاد على خمسة عشر
علمنا انها مستحاضة وامرناها ان تعيد الصلاة اول يوم وليلة وبعد اربع عشرة لانه يحتمل
ان يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل اكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نامرها ان
تدع الصلاة الا بعد يقين ولو حسب كان في الاربعة عشر يوما التي صامتها لو صامت لان فرض
الصيام عليها يقين انها كانت فلما احتمل عليها ان يكون قد قضت فرض الصوم فيه كان طاهرا ولم
نقض احسب لها الصوم لانه يتبين انها كانت طاهرا والاحتياط لها ان تقضي لجميع الخمسة عشر
لان يعني بها خمسة عشر يوما لانا اخبرنا ان امراة قطع عليها دم يطول فقد
ذلك لانا نعلم انها من بعد خمسة عشر يوما طاهرا وان كانت تحيض يوما وتطهر يوما
وتحيض يوما وتطهر يوما امرناها ان تصلي يوم الطهر بعد الغسل لانه يحتمل ان يكون طهرا فلا
تدع الصلاة فانها في الدم في اليوم الثالث ... الى اليوم الذي قبله الذي رات فيه الطهر كان
حيضا لانه يحتمل ان يكون الطهر يوما لان اقل الطهر خمسة عشر وكل ما رات الطهر امرناها
ان تغتسل وتصلي لانه يمكن ان يكون طهرا صحيحا واذا ما كان الدم بعد من بعد علمنا انه
حيض بلغ خمسة عشر فان انقطع لخمسة عشر فهو حيض كله وان زاد على خمسة عشر علمنا انها
مستحاضة فقلنا لها اعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة الا اول يوم وليلة لانه يحتمل ان يكون
حيضها الا يوم وليلة فلا تدع الصلاة الا بيقين الحيض وهذا التي لا تعرف لها اياما وكانت اول
ما ابتدئ بها الحيض مستحاضة فاما التي تعرف ايامها ثم يطبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيض من الشهر فتدع الصلاة فيهن فاذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت
وتوضات لكل صلاة فيما استقبلت من شهرها فاذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر
الذي يليه تركت الصلاة ايام حيضها ثم اغتسلت بعد ذلك وصلت لكل صلاة فهذا حكمها
ما دامت مستحاضة وان كانت لها ايام تعرفها فنسيت فلم تدر في اول الشهر او في
وسطه او في آخره اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها ان تصلي صلاة بغير غسل
لانه يحتمل ان يكون الحيض انقطع في الصبح ان يكون حين طهرها فعليها ان تغتسل
فاذا كانت الظهر احتمل هذا ان يكون حين طهرها فعليها ان تغتسل وهكذا في كل وقت
تريد ان تصلي فيه فريضة يحتمل ان يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها الا الغسل واذا كانت
الصلاة فرضا عليها احتمل اذا امرت لها ان تكون تجزيها صلاة الوضوء ويحتمل ان يجزيه

في

فيه الا الغسل ... فلا يجزيها الا الغسل لانه العدو والسابق لوضوء
ولا يجزيها ان تصلي لسابق ولا يجزيها الا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

باب اصل فرض الصلاة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة قال وسال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

باب اول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي رحمه الله سمعت من اثق بخبره وعلمه يذكر ان الله انزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال كانه يعني قول الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه الى فاقرءوا ما تيسر من القرآن نسخ قيام الليل او نصفه او اقل او اكثر بما تيسر وما اشبه ما قال بما قال وان كنت احب ان لا يدع احد ان يقرا ما تيسر عليه من القرآن ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوكها زوالها الى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ومن الليل فتهجد به نافلة لك فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لا فريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وما اشبه ما قيل من هذا بما قيل والله اعلم قال وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الشافعي رحمه الله ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع واوكد التطوع ... صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير والتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفرد وصلاة الجماعة مؤكدة ولا احب تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء فاما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه واوكد صلاة المنفرد وبعضه اوكد من بعض الوتر ويشبه ان يكون صلاة التهجد بعدها الوتر ... في ترك واحدة منهما وان لم اوجبهما ومن ترك واحدة منهما اسوا حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار

الا يكون فيه الا وكما قال الشافعي يريد وقعت المسألة بحالها الا انها رأت الحيض بعد اليوم
العاشر خمسا او عشرا لا تصلي اليوم الاول والثانية بعد حائضا ولا ادري ما قال يوم الحادي
وثمانية عشر يوما مستحاضة طاهرا لها فيما بعد العاشر مستحاضة طاهرا اصاب صاحبه عليه
قوله سبعة سبحان الله ما على احد الحطا اسئل هذا ان يصلي بعد الغسل في ايام ترى الدم طاهرا والايام
ترى الطهر حائضا وقاله في المستحاضة ان يزعم في الاولى انها طاهر وفي اليوم الاول والثانية
واليوم العاشر وزعم في الثانية انها طاهر في اليوم الاول والثانية بعد ما حاضت في اليوم
العاشر وما بعده الى الحمل عشر ايام بعد عشر ايام لو حاضت بلا او لا او رأت الطهر او حالا و
خمسة ايام حاضت بلا او يوم فكيف يخالف اياما رأت الدم وايام رأت الطهر وقال
اذا كان الطهر الاخير الحيض خمسا اذا كانت الحيضتان احدهما خمسة او قبله فاذا كان
الطهر كذا منها ليس بحيض قال الشافعي يقال له لقد عبت معنا وما رأيته الا
مردودا في قوله لا يجوز ان يصيب منا من يقول به قال فما قلت ذلك فالذي
الا ان فيهما الطهر الذي قبل الطهر قال الشافعي يقال له من قال هذا قال
يقول ما دامت لا يكون الطهر حيضا قال فليس ابن قلت هي الا اشكال يقال له فقال
او اجل استفاض قال لا قلت فمقولة يقال للمرأة لا يكون بين الدم ابدا او الطهر بيوم
وسقط عنها كل حال فهي الحال التي وصفت سقطنا استدللت فلما ذا استدلوا بها
وجدت دما او بيضا او صفرة وكدرة او كدرة ما دام ان الطهر لم يعدمن قبله بينا
لم يخرج ما استدللت منه الاشياء قال فلو رأت ما يقول من القصة البيضاء يوما او
يومين بين ما ودم الدم ايام حيضها قلت فذلك طاهر حين رأت القصة البيضاء الى ان
ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال انه لم يروي عن ابن عباس قلت نعم
ما اسمعه ولو معنى الذي المعقول قال وابن قلت اراك ادام الله صلى وعن بعض السائل
المعصية الدم قبل الطهر عرف او يحل الحيض الا الدم والطهر الا ما ارتفع عنه
وروية القصة البيضاء قال لا قلت ارأيت امرأة كان حيضها خمسة في كل شهر ثم استحيل فصار
ذلك شهرا او ثلثة او بعده شهرين وصار بعد عشر ستين حيضها ما له ايام ما قالت ادع
الصلاة في وقت حيضي ذلك حتى في كل شهر فقال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على
انها طاهر اذا رأت الدم وغير حائض اذا لم يكن قال فقل والدلالة المعقول قال فحسم
علم انها لا ترد الولاية الا تقول بدوامها القرآن والمعقول فقال بعض من حضر بيت حمله
من التي يحل علمهم قلت وما في ذلك ان انما اذا حاضت يوما وطهرت يوما علمت ايام الحمل
هذا حيضا طاهرا او حيضا اذا رأت الدم وطهرا اذا رأت الطهر قلت فهل حيضا اذا رأت الدم
وطهرا اذا رأت الطهر قال ولو كانت مكلفة ... حيضتها في سنة ايام قال الشافعي

قلت

قلت فهل قلت هذا القول فما ادري ما ادري به ما لم اصفه ام هي هذا القول فانه يوما ولحد
لم يوجب الصفقة اذا اخفيا جله ان جعلها تصلي يوما وتترك الصلاة يوما فالعلة ومن هذا
يقال قد يوجبه عليه الا ان الصلاة في الاثنا تغتسل فلما وقفت ذلك قلت ان قال يوما من
الحيض التي لم تكمل فجعلها المسلم بعد ذلك ولا تدع الصلاة حتى يمضي عدد من الايام لا تحل عدد من حتى
تدع الصلاة في مضي الايام ما تدعها الحائض قال لا يعدد ذلك ولا تدع الصلاة قلت فالمرأة تكلف
ان تمضي خمسا او عشرا او بدت فيها الدم ستمضي عدتها او تصلي صلاة ولحد قال لي قلت فلقد
وقتنا انه عليها تمضي ولم تصل اياما وتدع الصلاة اياما قال من قال هو افتقها وان يعده لا يعدان من
الصلاة قلت افرأيت المرأة التي تحيض حيضا وتطهر طهرا فلا تعدد ثلاث حيض ثم
ان يسر في بعضها قال فلا حتى يستوفي ثلاث ويعد لا تنقض الشهور ولكن تستوفي قال
بعد اذا النفسة مسألة احتملت ان يكون حمل قلت واراك الي هذا الشهور وانا رأيت الفاحش
النكاح قال نعم قلت الا انا لزمه اولا ابيت بما لقيه عن الرشد قال نعم والمرأة تحيض يوما
وتطهر يوما التي يكون شهرا به وتعتد به من حمل ليس بسنة وقد نقلها عن الدم وعد
ان النفسة تنقضي سنة وزيادة بعدها من حمل علة الطلاق فلا به اسهل لو بلا دم وجعل
عدة الحامل وضع الحمل وذلك كانه المرأة وفي بلاء تنقضي سنة وبعد لا تحيض تستبرئه
تبرأ فجعلنا ان لا عدة الا وتسعا تبرأه او تبرأه وزيادة لان عدة اوجل لعل من اربعة اشهر وعلا نور
او اربعة اشهر وعشرا او وضع حمل ولكان يوما ولو كان ما تنقضي من شهر ويوم وقد ارأيت
ان اكلف عدة الحيض والشهور ويا ستشهد الى المرأة اذا رأيت فان هي لم ترى الى
الحيض يوما وبلغ يوما له

باب دم الحيض

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت
سمعت اسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء
وانضحيه وصلي فيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن
فاطمة عن اسماء مثل معناه الا انه قال ثم اقرصيه ولم يقل تقرصه بالماء اخبرنا الشافعي رحمه الله
وحديث سفيان عن هشام ابن عروة احفظ وليحفظ منه الماء ولم يحفظ ذلك وكذلك روى عن
عن هشام قال الشافعي وهذا دليل على ان دم الحيض نجس وكذلك كل دم غير قال الشافعي
وفي حته وقرصه وقوله بالماء غسل بالماء وامر النبي بالماء قال الشافعي فاما النجاسة فلا يطهرها
الا الغسل الصحيح والله اعلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال اخبرنا ابن عجلان عن عبد الله ابن رافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه قال

مع معاني على الاصل ... ما عند الربيع

استظهار

قال الشافعي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان لا استظهار ولا

[illegible] من السنة والآثار والمعقول والقياس [illegible] فقلت ومن اين قال الشافعي [illegible]

[illegible] ايام حيضها ام [illegible] ايام طهرها [illegible] قال الشافعي

[illegible] الدم [illegible] ورسول الله

[illegible] ايام حيضها [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ساعة او يوما او يومين [illegible]

[illegible] ايام [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ايام حيضها وذلك [illegible]

[illegible] ايام حيضها [illegible] خمسة عشر [illegible]

[illegible] يوما او يومين [illegible]

قال الشافعي [illegible]

[illegible] ابن المسيب [illegible] ابن شهاب [illegible]

[illegible] ابن المسيب [illegible]

[illegible] هشام بن عروة [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] هشام بن عروة [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] ابن المسيب [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] قال [illegible] الدم [illegible] تغتسل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اهل المدينة [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] قال لا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] الحيض [illegible] ولا يكون [illegible]

[illegible] امرأة رأت الدم يوما او يومين [illegible]

[illegible] خمسة عشر [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] الحيض [illegible] خمسة عشر [illegible]

قال الشافعي [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] عشر [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الشافعي [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

لتطهر

امرها ان تستنقع في مركن حتى تعلو الا حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي او تراها تطهر بهذا الغسل قال فما
يعدو الغسل الذي تستنجي به ان يستبين فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولعل امرها تغتسل قلنا فان كان
استنقاعها غير ما امرت به قال فقولك فلا يعدو ان يكون غسلها ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان
تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها الا ترى انه يسعها ان تغتسل ولو لم تؤمر بغسل قال بلى
قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة
ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على ان
الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال فرأيت لو كانت ثبتت
الرواية فالى ايهما تذهب قلت الى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما امرت فيه بالغسل
عند انقطاع الدم ولو لم تؤمر به عند كل صلاة قال الشافعي فان قال فهل من دليل على
الخبر قلت نعم قال الله جل وعز ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الى قوله فاذا تطهرن فدلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطهر هو الغسل وان الحائض لا تصلي والطاهر تصلي وجعل
المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز ان يكون في معنى طاهر وعليها غسل كالحائض حيضة
ولا جنابة قال اما انا فقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت
نعم قد روينا ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظا عندنا
كان احب الينا من القياس وفيه اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن علي عليه
السلام في المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا ولا احد علمناه

باب الخلاف في المستحاضة

قال الشافعي رحمه الله عليه فقال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم بعض من ذهب
مذهبه ان الحجة فيه ان الله تبارك وتعالى قال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية وانه قال
للاذى انه امر باجتنابها فيه فاسم حيض فلا يحل له اصابتها [illegible] الشافعي فقلت له حكم الله
جل وعز في اذى المحيض ان تعتزل المراة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
حكم الله جل وعز ان الحائض لا تصلي فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ان الوقت
الذي امر الزوج باجتناب المراة فيه المحيض الوقت الذي امرت المراة فيه اذا انقطع المحيض
فيه الصلاة قال نعم ويدل على ان الحائض لا تطهر وان اغتسلت ولا يحل لها ان تصلي ولا تمس مصحفا
قال نعم فهل تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم ايام الاستحاضة حكم
الطهر وقد اباح الله جل وعز للزوج الاصابة اذا تطهرت الحائض فلا اعلم احدا طلب
كتاب الله في تحريم ما احل الله من المدخلة اذا تطهرت وطلب سنة رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فامره بحسن غسلها من ايام المحيض كالسنة في الصلاة في ايام الاستحاضة وفرق بين
حكمه وقوله في الاستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة ثم انه هو اذى [illegible] ومن لا يفرق بين
الله عليه وسلم حكمه فجعلها حائضا في حال الاذى تحرم عليها الصلاة وطاهرا في حال الاذى لا يحرم
عليها ترك الصلاة ولقد جمع ما رويته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
ويدل على التحريم لو وقفت عليها انها [illegible] رطوبة [illegible] ريح غير دم قال ولا وليس هذا الاذى
المحيض قلت ولا اذى الاستحاضة اذى المحيض وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله

باب المستحاضة ✿ وفيه مسائل الشافعي رحمه الله

عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال ان للاستحاضة وجهان احدهما ان تستحاض
المراة فيتوقف بها [illegible] لا تستطيع انما كمن [illegible] واما [illegible] قال هذا انظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فتترك الصلاة فيهن ان كانت
تحيض خمسا من اول الشهر تركت الصلاة خمسا من اوله ثم اغتسلت عند مضي ايام حيضها
كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأت لكل صلاة وتصلي وليس عليها ان تعيد الغسل مرة اخرى
ولو اغتسلت من طهر الى طهر كان احب الي وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة التي
المراة التي لا ينقطع الدم ويكون لها ايام من الشهر دمها احمر الى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك
الايام رقيقا الى الصفرة غير محتدم فايام حيضها ايام دمها الاسود الثخين [illegible] فاذا انقضت
اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة ثم توضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فالحجة
فيما ذكرت من هذا قال اخبرنا مالك [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي قال الشافعي فدل خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهما وبعض ما روى في حال المستحاضة في قوله دليل على انه ليس لها ان تستظهر
بطرفة عين وذلك انه امر احداهما اذا ذهب قدر الحيض ان تغسل عنها الدم وتصلي وامر الاخرى
ان تنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار
فالمعلوم في الخبر [illegible] طهر الحائض [illegible] ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة

العصر فتغتسل حتى تطهر ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تغتسل وتجمع بين المغرب
والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وقال هذا
أحب الأمرين إلي الخبر. الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلي قال الشافعي فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي
عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفيما انفرد به كل واحد منها معنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضتها
لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي قال الشافعي فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قانيا ثخينا محتدما
وأياما رقيقا إلى الصفرة أو رقيقا إلى القلة فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم
الرقيق أيام الاستحاضة قال الشافعي ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة وذكر
غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله جل وعز ويسألونك عن المحيض [illegible] الآية قال
الشافعي رحمه الله فعلى المرأة إذا طهرت من الحيض [illegible] أن تطهر بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible] الغسل وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن
تغتسل [illegible] طهرت [illegible] حديث حمنة [illegible] الصلاة ودل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لأن الله
تبارك وتعالى [illegible] الصلاة [illegible] طاهرا [illegible] حكم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المستحاضة
حكم الطاهر [illegible] أن تغتسل [illegible] دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها [illegible] إلا الغسل الذي عليه
الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة [illegible] السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج
مما له أثر أو لا أثر له قال الشافعي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في المستحاضة
يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها قال الشافعي وفي هذا دليل على
أن لا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضا مستقيما وطهرا مستقيما وإن كانت المرأة حائضا يوما
أو أكثر فهو حيض [illegible] وإن جاوزت عشرا فهو حيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ولم يقل إلا أن يكون كذا أو لا يجاوز كذا قال الشافعي وإذا
ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت وطبق عليها الدم فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم
الثخين الأحمر القاني المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق وإن كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما
أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء قال ومن ذهب إلى

حمله

القول

حمله حديث حمنة بنت جحش قال لم يذكر في الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستا أو سبعا أو
أشار بأن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها
ولو احتاطت فتركتها ستا من حيض النساء أو أكثر فإنه أحب إلي ومن قال بهذا قال إن حمنة وإن لم تكن في
حديثها ما نص أن حيضها كان ستا أو سبعا لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحيضي ستا أو سبعا
ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بها واستنقت من الدم الأحمر
القاني قال وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بما قال قال فقد علمنا أن حمنة كانت [illegible] وارت
[illegible] استنقت [illegible] الدم [illegible] في هذه الحال [illegible]
من نفسها [illegible] زينب [illegible] أول ما ابتليت
بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حيضها كان يكون ستا أو سبعا فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم وسألته أنه كان ستا أو سبعا فأمرها إن كانت ستا أن تتركه ستا وإن كان
سبعا أن تتركه سبعا وذكرت الحديث [illegible] ستا فقال لها ستا أو من سبع
فقال لها سبع وقال كما يحيض النساء إن النساء يحضن كما تحيضين قال الشافعي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا أو سبعا في علم الله يحتمل [illegible] ست أو سبع [illegible] وهذا
أشبه معانيه والله أعلم قال وفي حديث حمنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن قويت
فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل وأعلمها أنه أحب الأمرين
إليه وأنه خيرها بالأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل
فهل روي في هذا الحديث أمر المستحاضة بغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض حديث
حمنة [illegible] قال الشافعي [illegible] المستحاضة حديث [illegible]
من أصحاب هذه الأحاديث [illegible] معناه والله أعلم فإن قال قائل [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب
يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستفتته فيه فقالت استحاضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست هذه الحيضة وإنما ذلك عرق
فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فتعلو حمرة الدم ثم تخرج فتصلي قال
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة
استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق
وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس
في المركن فيعلوه الدم قال فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها قلت لا
إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة
فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرت بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له [illegible]

الصلاة فتغتسل إن وجدت ماء أو تتيمم إن لم تجده قال الشافعي فلما أمر الله باعتزال الحيض وأباحهن بعد
الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها
إن شاء الله تعالى لأن الله تعالى أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله عليه قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل فإذا تطهرن فأتوهن من
حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض قال الشافعي وكانت الآية محتملة
لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن قال الشافعي ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سواه منها

باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيض الآية قال الشافعي فكان بينا في قول الله عز وجل حتى يطهرن أنهن حيض غير طواهر فقضى الله
على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ولا مدة
لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل حتى يطهرن وذلك انقضاء الحيض
فإذا تطهرن يعني بالغسل لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض الغسل ودلت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله من أن لا تصلي الحائض أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت
قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك أنفست قلت نعم قال إن هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال
الشافعي وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على أن لا تصلي حائضا
لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما وكذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن

باب أن لا تقضي الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين قال الشافعي فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يؤخر الصلاة في الخوف وأرخص

أن يصليها المصلي كما أمكنه راجلا وراكبا وقال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال الشافعي
رحمه الله وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها
وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضا ودل
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان
في هذا دليل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة
لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها قال وهذا
ما لا أعلم فيه مخالفا قال الشافعي والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في الزمان
الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الله جل ثناؤه سماه أذى فهن كالحائض الفرض عنهما زائل ما
كانا كذلك ولا يعقلون عقلا وليس على واحد منهم قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد منهم أو طهرت
حائض وجبت الصلاة عليهما أن يصليا لأنهما ممن عليه فرض الصلاة

باب المستحاضة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة
عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث
ما منه بد وإني لأستحيي منه قال فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فإني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب
الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو
أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر وإن
قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة
أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة
أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذا فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن ومن غير هذا الحديث وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي
العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر قال الشافعي هذا يدل على أن لها
أيام حيضها ستا أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي

فصدره لم يجعل بدلا في النجاسة التي يحملها المني لا يقصد إنما معناه أن يزال ما للبس [illegible] بلا معنى في ثوابها
ثوب نجاسة ولم يجد الغسل طاهرا ما لم يعد [illegible] أن يصلي في ثوب [illegible] وله أن يصلي في [illegible]
الثوب الطاهر [illegible] بالسواد [illegible] مع الرجل الماء وإصابته نجاسة [illegible] به وذلك أن الوضوء [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] مع الرجل ما أن [illegible] ولكنه [illegible] من الطاهر [illegible]
[illegible] والقصد الوضوء [illegible] فإن [illegible]
وإن اضطر إلى الوضوء [illegible] لأنه ليس عليه في الوضوء [illegible] ويتيمم وعليه في ثوبه [illegible]
[illegible] ولو كان في سفر أو حضر [illegible] وكان على وجه
[illegible] أن يصلي وإن صلى [illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible]

زيادة في مسألة المني [illegible] رضي الله عنه

قال [illegible] صلى الله [illegible] أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فركت وغسلت [illegible] الشافعي رضي
الله عنه [illegible] لا يثبت ولو [illegible] الغسل لم يرد الفرك
[illegible] غسل الرجلين [illegible] المسح على الخفين [illegible] غسل الرجلين ونجوز المسح على الخفين
ولا [illegible] المني يجوز [illegible] الحديث [illegible]
عائشة فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد [illegible]
في المني إذا أصاب الثوب إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته وأحدهما قال أمطه عنك
فإنما هو كالبصاق والمخاط قلنا فأجابه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن المني
طاهر [illegible] إذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأي نفسه وعليه أن يسلم له
ومما استدل [illegible] على طهارة المني أن الله جل وعز بدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين [illegible]
وجعل [illegible] من النجاسة فإن قلت إن المني يكون في الرحم علقة والعلقة الدم والدم نجس
وإنما [illegible] الدم [illegible] المني [illegible] عليه نجسا
[illegible] مضغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] وبالله التوفيق [illegible]
للخروج [illegible] لأن مخرجه من مخرج البول [illegible] أنه لا يكون في

أن يصلي ولا [illegible] حتى يغسلها [illegible] إلا أن يكون فيها دم فأما إذا خرجت لا دم فيها ولا عين
من الأنجاس فهو كالعرق والمخرج الذي خرجت منه [illegible] طاهرا [illegible] وبالله التوفيق
أصل قولنا في المني [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible] من ثوبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص
كلهم يعرفون ذلك [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] من الموضع [illegible]
[illegible] ودم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] الربيع بن سليمان [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible] البول [illegible]
الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثوبه [illegible]
[illegible] حكم الطهارة [illegible]
الدم [illegible] حكم [illegible] حكم النجاسة
[illegible] حكم الطهارة [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] حكم الطهارة [illegible]
[illegible]
طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر [illegible] وبالله التوفيق قال الربيع
المني طاهر عند الشافعي

كتاب الحيض

باب [illegible] الربيع قال قال الشافعي قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
في المحيض الآية قال الشافعي [illegible] أنها حائض [illegible]
حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء [illegible] الصلاة ولا [illegible]
[illegible] حتى تطهر [illegible] التيمم [illegible] أو كان [illegible]

رضي الله عنه والمني ليس بنجس فإن قيل لم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق
بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قبل أن يفركه أو يمسحه فلا بأس لا ينجس شيء منه رطبا ولا يابسا
ومن حسم هذا الموضع الرش غسله المني وهذا من حسن زيادة في غسله المني فقد ذكرناهما خبرا
الربيع ابن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه إلا ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو
ودي أو ما لا يعرف ويعرف هو يخص له ما خلا المني والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة
كرائحة الطلع ليس فيه شيء يخرج من ذكر إلا رائحة طيبة فهو نجس وكل ما مسها سوى المني مما خرج من ذكر من
ثوب أو جسد أو غيره فهو نجس وعليه وكل ما مسه فإن استيقن أنه أصابه غسله والتحري عن
ثوب فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف فلا بد له من غسل الموضع والثوب
منه وإن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا أن المأثم في العالم والجاهل يرجى
له ويجب عليه أن يعيد صلاته ومن قال يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته
تجزئ عنه فلا إعادة عليه أو لا تجزئه في وقت ولا غيره أو لا تكون مجزئة عنه إن تكون فاسدة
وحكمها حكم صلاة فاسدة من لم يصل فيعيدها الدهر كله وإنما قلت في المني إنه لا يكون نجسا
خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فإن قال قائل فأين الخبر قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال الربيع عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قال الربيع وحدثناه يحيى بن حسان قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب
الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني
مصعب بن سعد عن سعد أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان
يابسا حته ثم صلى فيه قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس
قيل إن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين في حال الإعواز
من الماء وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وجعل خلق ولده من الله تبارك وتعالى في
آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت
عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما
وصفت فيما روي له النبي من رائحة وخلقة مباين خلقه ما خرج من ذكر ورائحته فإن قال قائل
فإن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلا تفسيره نفي أن يراه نجسا
وتفسير الرش والدرهم لا يراه نجسا ولم يقله نجسا ولو قاله بعض أصحاب النبي صلعم إنه نجس لم يكن في قول

أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مع سواها وصفنا من المعقول وقول من سمينا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فقد نأمر بالغسل منه قلنا الغسل ليس من نجاسة
ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق وعرفنا قال قائل ما دل على ذلك قيل رأيناه يجب إذا
غيبت ذكرها في الفرج الحلال والحرام مثله ما أوجب عليه الغسل ولست في الفرج نجاسة فإن
غيبت في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس لم يجب عليه الغسل فإن قال فأي فرق بين الغسل
إذا كان إنما يجب منها فيه أن هذا أولى أن يجب الغسل مرة ومرات من الذي يغيبه في الحلال
نظيف ولو كان يكون لقدر ما خرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثم ليس يجب عليه غسل
الذي خرج منه وعليه من ذلك المسح بالحجارة والتطهر في وجهه ويديه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه
غسل يجزئه ولا الفساد سواء ما سميت ولو كان للغسل إنما يجب لقدر ما خرج كان يجب إن لم يحدث
أو لا يكون على صاحبها الغسل مرات وكان مخرجهما واحدا الغسل من الوجه الذي لم يخرج منه والحال
إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلانا الله به طاعة له فأراد لنظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على
قذر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن عائشة عن سليمان بن يسار
عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا إن جعلناه ثابتا
فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه كما لا يكون غسلها قدميه
عمرا إلا ما كان مسحه بالحصى في يوم من أيامه ولكنها إذا مسحته علمنا أنه تجزئ الصلاة ما لم يكن
وصلاة ما لم يغسل وإذا تحرى الصلاة بغسله وتحرى الصلاة بغسله إن وجده من طرف الأجزاء
إن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن
يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول
ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا قال الشافعي رضي
الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فلم يصل فيه ولا يدري أين النجاسة منه
فإن الواجب عليه أن يكون لا يشك شيئا أن يطهره أن يستيقن وإن كان لا يستبين فيه حتى يطهره
وإنه قد صلى فيه صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو التي صلاها وأعلم أنه أعاده حتى لا يكون تيمم
والنساء والأحجار له لما وصفت والثوب والجسد سواء ما أصابهما والخف والنعل فإن
كان صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلهما أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة
فيها فحكمها حتى يطهرها وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كانت الرطوبة شيء بعد إلا الخلا
فأصاب ثوب شيء فصلى بعد ويمر بالذي لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وكان إذا أراد الغسل
للنجاسة من مثل الأنجاس يطهرها إلا الماء فإن قال قائل ظهر التراب من الجنابة والحدث
ولم يطهره لغسل النجاسة التي أصابته قيل صار مع أنه الوضوء وعبدا ثم فصل إن الغسل والوضوء
من الحدث والجنابة ليس إنما أمر تعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التي

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل إلا عابري سبيل قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال قال وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب وما كان للمسلم فهو للمسلم ولا يقعد في المسجد حائض ولا جنب ولا يمر فيه حائض ولا بأس أن يمر فيه الجنب إلا ما حرم من الأحجار ولا من جنابة والذي لا يحتسب أن يمر في المسجد وإن مرت به لم يحتسبه

باب ما يوصل بالرجل والمرأة

الشافعي رحمه الله عليه وإذا انكسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت ولا يعيد سن غيره حتى يكون من ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن أعاد سنه فربطها فلا يعيد ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس بنجس وأنه موضع ضرورة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا روي أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب وإن كانت تحت جلده فنبتت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد ذلك الدم وجعله ولا يصل الرجل ولا المرأة بشعر إنسان بشعورهما ولا شعر شيء لا يؤكل لحمه ولا بشعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي ويكون المذبوح في معنى الذكي ويؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حي منه وميت وإن سقط من شعرهما شيء فوصله بشعر إنسان أو شعورهما لم يصلها فيه فإن فعل فقد قيل يعيد وشعور الآدميين يجوز أن ينتفع من الآدمي ميت بما ينتفع به من إهابه فيحتمل لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكيا أو حيا قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة قال الشافعي وإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودهما وعلى جلودهما وشعورهما لأنه يؤكلان وكذلك إذا دبغ جلده في شعوره وهما حيان صلي فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكي وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي لحما وأن الذكاة لا تقع على الشعر إن ذكاه وغير ذكاته سواء وكذلك إذا دبغ لم يصل في شعره ولا ريشه ذي ريش لأن الدباغ لا يطهر شعرا ولا ريشا ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بدباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي

باب طهارة الثياب

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر فقيل يصلي في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب وكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك الثياب الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصلي في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدرك طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزئه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وما تقرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كان أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض فيعول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة لا تجد من هذا بدا قال الشافعي والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل شيء منه إلا أن يكون لمعة وقد قيل إذا كان الدم القرح صاحبه لم يغسله الأمر والله أعلم

باب المني

قال الشافعي رحمه الله بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان ابتداء خلق آدم من الطاهرين الطين والماء الطهارة ودلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك قال الشافعي أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي

للسعي لحاجة والعيد إذا أراد ذلك وخاف فوتهما تيمم للجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز في الحضر صلاة مكتوبة [illegible] إلا الجنب يتيمم إذا جاز في السلام [illegible] ومن حسر ما يطهر النجاسة وما يتعلق بالنجاسات ... بالماء والخنزير ولوغهما وغير ذلك في أبواب الماء

باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء قال الشافعي فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابسا فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب والماء جاريا على مواضعه كلها مزيلا للريح فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر [illegible] لا يعلم أنه إذا أمر بالحجر على بول الرجل أن يكون ذلك الموضع أضعافا لا [illegible] ذلك سبع مرات أو أمر لا يطهره شيء غيره قال وإن بال على البول الواحد أحد لم يطهر إلا ذنوبان وإن بال اثنان معه لم يطهر إلا بأربعة ولو كثروا لم يطهر الموضع حتى يصب عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو [illegible] قال الشافعي وإذا كان البول على ما [illegible] صب على البول لا يختلف في ذلك وربما صب عليه من الماء فذهب لونه وريحه من التراب بعد طهر التراب الذي خالطه فإن ذهب لونه ولم يذهب ريحه فيها قولان أحدهما لا تطهر الأرض حتى يذهب ريحه وذلك أن الخمر الكائنة الرائحة فإنه فيه شيء كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه فإن ذهب بغير صب لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول والقول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا لم يصب على الخمر على الأرض فهو كالبول يزاد عليه من الماء وصبه يزاد على البول أو يكون [illegible] في هذا المعنى [illegible] حقيقة على وجه الأرض [illegible] منها ما سيل من الجنب [illegible] على الخرج منها من الماء وصفته يصب على البول والخمر [illegible] لم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا قال وهكذا إذا [illegible] أو دم أو جسد نجس فأزيل قال وإذا صب على الأرض شيء من ذلك كالبول والخمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإذا كان على الأرض [illegible] العلم أنه يصب موضع البول منه الذنوب من الماء الذي وصفت

يطهر ويكون طاهرا طهورا لو أراد الإنسان أن يغسل عليها [illegible] فلا يجزي أن [illegible] الأرض منه [illegible] تسقط ولا [illegible] ولا جسد مثل [illegible] إلا الأحداث منه مثل أو أكثر فإن لم يطهرها فإن صب عليها ماء فأكثر [illegible] أن [illegible] منه [illegible] أن يطهرها لم يطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض [illegible] فالبول [illegible] يخفوه لحق في الأرض منه شيء [illegible] ذهب النجاسة [illegible] إلا ما [illegible] لا يطهره إلا الماء [illegible] لأن الأثر لا يكون منه إلا الماء طهور حسب [illegible] إلا أن يخالطه التراب [illegible] في البول فطهر فأما الجسد [illegible] من النجاسات مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا أن يزول عنها ثم يصب على موضعها ما [illegible] منه مثل ما يصب على البول والخمر فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى تخلطه فلا يطهر منها [illegible] يصلي فيها ولا يطهر التراب غير [illegible] المختلط [illegible] أخلط بما في التراب وما أشبهه وإذا دفنت جيفة في الأرض [illegible] من التراب [illegible] ولا [illegible] رطوبة [illegible] من الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها [illegible] لم [illegible] الصلاة [illegible] من الأنجاس فلم [illegible] التراب ولو [illegible] لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء [illegible] وإن [illegible] مسجد [illegible] وإن صلى [illegible] ولم [illegible] عليه إعادة [illegible] إن صلى في مقبرة [illegible] وذلك أنه إنما [illegible] ما يمسه [illegible] وسواء كان [illegible] مطبوخا أو نيا لا يطهر [illegible] ولا يطهره [illegible] قال وإن [illegible] أو لحمها أو دم [illegible] مسجد [illegible] لم يطهر [illegible] ولا يصلي عليه [illegible] ولم [illegible] طاهر [illegible] وسواء ما [illegible] أو [illegible] فيه [illegible] أو [illegible] عليه الإعادة [illegible] وما [illegible] من الأرض [illegible] على موضع [illegible] صلاته وليس هكذا الثوب يلبس [illegible] صلاته لأنه [illegible] الثوب [illegible] وإذا [illegible] فإن [illegible] قال الشافعي [illegible] ولو [illegible] النجاسة [illegible] حتى يستيقن أن النجاسة

باب ممر الجنب والمشرك على الأرض [illegible]

فلا يعتد بما يتيمم به الجنب وهذا إذا كان ترابها وندوتها وبطحاؤها وعمّ ما على يديه إذا ضرب كان يعتد
بتيممه أجزأه وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا إن نفض المتيمم يديه أو نفضهما إنه يخرج ما علق به
غبار تراب فتيممه أجزأه إذا كان التراب دقيقا فضرب فيه المتيمم يديه فعلقهما منه شيء تيمم به فلا بأس
إن نفض شيئا إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا
ثم يتيمم به وإن كان التراب بين يديه فأمره على وجهه أجزأه وإن علق بيديه شيء فمسح به وجهه لم يجزه
من تيممه ولا يجزيه إلا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فإن أمر
التراب على وجهه فمسح به وجهه أجزأه وإن ضرب على موضع من الأرض فيمم به وجهه
ثم ضرب بيده على ذراعيه فجاز ولا يجزيه أن يتيمم من موضع قد تيمم فيه إلا أن يكون بعد
منه في غير الموضع الذي ضرب فيه وإذا حتّ التراب من الجدار فتيمم به أجزأه وإن وضع يده
على الجدار وعلق بها غبار تراب فتيمم به أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه وإذا كان التراب مختلطا بنورة
أو بشيء غيره حتى يكون مختلطا لم يتيمم به حتى يكون ترابا محضا قال الشافعي
وإذا خلط التراب فسحقه غبار يقع عليه اسم التراب أو صعيد تيمم به وذلك مثل أن يطبخ
قصبه أو يعمل آجرا ثم يدق وما أشبه هذا قال ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل هذا
حجارة ولو دق الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم
يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق
مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فإن دق فتيمم به
أجزأه وإن دق الكذان فتيمم به لم يجزه لأنه حجارة ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة
ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم المتيمم
أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذي
جسد له فإن فرش البول وما أشبهه أن يصب الماء عليه حتى يغمره ومن الصعيد التراب فإن كان
لم يصب عليه الماء لم يتيمم بموضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر
لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم أر أن يتيمم بها لأن الميت قائم
فيها لا يذهبه الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه
كالتراب ولو أن رجلا كان في الطين لا يجد ترابا لجسد لحيف ولم يجد نديا ولا شيئا من تراب فإن
لم يكن له ... ولا أن يستعمل من الطين شيئا على بعض بدنه فإن جف حمل منه فيتيمم
ولا يجزيه غير ذلك وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا
إن كان التراب في سبخة ندية لم يتيمم بها لأنها كالطين فإذا رطبا وإن كان في الطين ولم يجف له منه
شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها
لا بوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوسا في المصر في الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو

أو يبلغ

بلغ مقابلة على الأصل
بحسب ... من أصل
... ... الله

بعد ولا يجد موضعا طاهرا يصلي عليه ولا شيئا طاهرا يفرشه يصلي عليه يومئ إيماء وأمرته أن يعيد إذا
يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك أنه يقدر على الصلاة بحال فلم أمره يدعها ما كان يقدر على أن يؤدي
صلاة ثم أمرته إذا وجد وأمرته أن يعيد لأنه لم يصلها كما فرضت عليه وهكذا الأسير يمنع والمستكره
ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو مومئا وعاد فصلى مثل الصلاة إذا قدر وإن كان
هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لا تجزئه صلاته وإن لم يقدر على
شيء يبسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على ما قال فأي شيء يقدر على أن
ما يبسطه مما عليه وإن كان عليه أن يلبسه وهكذا إن حبس مربوطا على خشبة وهكذا الرجل
مربوطا لا يقدر على الصلاة أومأ إيماء ويصلي هكذا إذا قدر وإن مات قبل يقدر على القضاء رجوت
له أن لا يكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله نيته في أدائها

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء وفيه أشياء تتعلق بالتيمم وكراهة

في أحكام التيمم قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر
أنه سمع نافعا عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن
تذهب فتقول سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن
تفعل لا أرد عليك أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال
مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت
معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن ... بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام قال الشافعي والحديثان الأولان ثابتان
وبهما نأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل منها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فإذا رده
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزي المرء وهو في
الوقت الذي لا يكون المتيمم فيه طاهرا للصلاة دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء
غير طاهر للصلاة قال ويشبه والله أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر الله تعالى
قال ويدل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك
ويدل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد في حاله تلك وعلى أن ترك
الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد إلى التيمم يدل على أن الرد
بعد التيمم أحب إلي على الرد قبله فإن قال قائل فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده
قيل فإنه ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام لأنه كطهارة فلما

اعتق الامه وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها لا يجزيها غير ذلك فمثله ان شا الله الذي امر الامه
بالقناع فيما بقي من صلاتها والمريض القاعد اذا اطاق فيما بقي من صلاته لانهما في صلاتهما بعد حكمهما
في حالهما فيما بقي من صلاتهما ان تقنع هذه ويقوم هذا مطيقا ولا ينقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيا
لانه اصل الاول وحالهما الاجزا والوضوء والتيمم عمل غير الصلاة فاذا كان ماضيا وهما يجزيان الداخل
الصلاة وقد انتقض بعض وضوئه او كان الداخل مطيقا بدخوله في الصلاة وان زال ما صلى فيها بكونه له
لم يجز ان يحبط عليه عمله ما كان يجوز له وتسابق وصوا وانما احبط الله الاعمال بالشرك به فلم
يجز ان يبطله بوضوء ان يحل صلاته ما تغيرت حاله لا يجوز له فيها ابتدا التيمم وقد تيمم فيصلي تيممه
وصار الى الصلاة والصلاة غير التيمم فلا تفسد الصلاة بعد عمرها وقد اصفى وهو يجزي ان يدخل في
الصلاة لم يكن للتيمم حكم الا ان يدخل بها الصلاة فلما دخلها به كان حكمه منقضيا والدخول له
اول الصلاة عمله الحرام

باب كيف التيمم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل وعز فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه قال الشافعي ومعقول اذا كان التيمم
بدلا من الوضوء على الوجه واليدين ان يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليهما وان الله جل وعز اذا ذكرهما
فقد عفا في التيمم عما سواهما من اعضاء الوضوء والغسل قال الشافعي ولا يجوز ان يتيمم الرجل
الا ان ييمم وجهه وذراعيه الى المرفقين ويكون المرفقان فيما يتيمم فان ترك شيا من هذا لم يمر عليه
التراب قل او كثر كان عليه ان ييممه وان صلى قبل ييممه اعاد الصلاة وسوا ان كان ذلك مثل الدرهم او اقل
شيا او اكثر كلما ادركه الطرف منه او استيقن انه تركه وان لم يدركه طرفه واستيقن انه
ترك شيا فعليه اعادته واعادة كل صلاة صلاها قبل يعيده قال واذا راى انه قد امس يديه التراب
على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيا اجزاه قال الشافعي ولا يجزيه الا ان يضرب ضربة
لوجهه ويحب الي ان يضربها بيديه معا فان اقتصر على ضربها باحدى يديه وامرها على جميع وجهه
اجزاه وان الله كمن ضرب التراب بشي فاخذ التراب مرادا به غير يديه ثم امره على وجهه وان
ان ييممه باس وان سفت عليه الريح ترابا عممه فامره على وجهه منه على وجهه لم يجزه لانه لم
ياخذه لوجهه ولو اخذ ما على راسه لوجهه فامره عليه اجزاه وكذلك لو اخذ ما على بعض بدنه غير وجهه
وكفيه قال الشافعي رحمه الله ويضرب بيديه معا للذراعين لا يجزيه غير ذلك اذا يممه بنفسه لانه لا
يستطيع ان يمسح الا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى قال الشافعي
ويخلل اصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالما قال وان نفض ما على الكفين على
ذراعيه اجزاه وان اتى به غيره بامره كما قلت في الوجه قال الشافعي ووجه التيمم ما وصفت

من ضرب بيديه معا لوجهه فلو مسحهما عليه وعلى لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع امرار على لحيته ويضرب
بيديه معا للذراعين ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه
ويمر اصابعه على حرف ذراعه واصبعه الابهام على بطن ذراعه ليعلم انه قد استوظف وان استوظف
في الاولى كفاه من ان يطلب بيده ما قد فرغ منهما بيده ثم يمر راحته على كفه اليمنى فالسوا ان بدا
بيده قبل وجهه اعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه وان بدا باليسرى قبل ذراعيه اليمنى لم يكن عليه اعاده
ولو قطعت له في الوضوء وان كان قطع اليد او اليدين يمم ما بقي من القطع وان كان قطعهما
من فوق المرفقين يمم ما بقي من المرفقين فاحب الى ان يمر التراب على المنكبين
وان لم يفعل فلا شي عليه لانه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما
عليه فرض الوضوء ولو كان قطعهما من المرفقين فامر التراب على العضدين كان احب الي احتياطا
وانما قلت هذا لانه اسم اليد ولا يلزم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمم ذراعيه وذلك على
ان فرض الله جل وعز في التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء قال الشافعي واذا كان بيده قرح
يتيممه فان قدر على ان يلوث يديه بالتراب حتى يمر به عليهما او يحتال له بوجه اما برجله او غيرها
اجزاه وان لم يقدر على ذلك الا بوضوء او بان يمسحهما في الجدار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى
واجزاه صلاته فان لم يقدر على ان يمسهما معا الا بحال اذا وصلى واعاد الصلاة اذا قدر على من ييممه او
يوسده قال الشافعي واذا وجد الرجل ما فرغها لا يكفي لطهارة فان لم يكن عليه ان يغسل منها
شيا قال الربيع وله قول اخر انه يغسل بما معه من الما بعض اعضا الوضوء ويتيمم بعد ذلك
قال الربيع لان الطهارة لم يبعض فيه فلو غسل اعضا الوضوء حتى غسل بالما منه ويتيمم لكل
الطهارة لم يجزه فيه ما قلنا عن ابن عمر انه تيمم قال الشافعي رحمه الله
في التيمم الا ان يأتي بالغبار على ما ياتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه الى المرفقين
علي وابن مسعود رضي الله عنهما اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم
عن الاعمش ان عليا عليه السلام قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولسنا نقول
نقول ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال الشافعي وكل ما وقع
عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به
ولا يقع اسم صعيد الا على تراب ذي غبار قال الشافعي فاما البطحا الغليظة والرقيقة والكثيب
الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدر او يكون له غبار كان الذي خالطه صعيدا
واذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار اجزاه التيمم به واذا ضرب بيده عليه او على غيره فلم

اليه ولا في طريقه الا ولا يخرج من الوقت حتى ياتيه فعليه ان ياتيه وان كان يخاف ضياع رحله وفوات اصحابه
لا يتطهر به او خاف طوعه او فوت وقت ان طلبه فليس عليه طلبه وله ان يتيمم قال الشافعي
وان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ما اعاد الصلاة وان علم ان بئرا كانت منه قريبا يقدر على مائها لو
علمها لم ار عليه اعادة ولو احتاط كان احب الي قال الشافعي رحمه الله والفرق بين ما في رحله والبئر
لا يعلم ... ان ما في رحله ... وهو مكلف في نفسه الاحاطة وما نسي ... فهو شيء
في ... وهو مكلف في غير الظاهر لا الاحاطة قال الشافعي رحمه الله وان كان في رحله ما
فحال العدو بينه وبين رحله او حال بينه وبينه سبع او حريق حتى لا يصل اليه تيمم وصلى فهذا غير واجد لما
اذا كان لا يصل اليه وان كان في رحله ما فاخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ما فلم يجد تيمم وصلى
ولو كان العدو بينه وبين ما في موضعه فلم يقدر على الاستقاء من البئر ... كان ولا يجد بدا
من البحر كان يتيمم ويصلي ولا يعيد وقد يقدر على الماء في حال ... قال الله والشافعي
التيمم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع انه اقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا
كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي رحمه الله فما تقول اذا كان المسافر يطمع بالما
فلا يتيمم الا في اخر الوقت فان تيمم قبل اخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضا ... قال
قال الشافعي رضي الله عنه هذا اختلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل
وعليه وعليه من الوقت شيء فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الامرين معا ولا اعلم احدا مثله
في اخلافه ... يقوله ... كتبت شيئا ان يقولوا يقول ... ابن عمر لعمري ... قول
مثله ... الصلاة وان ... ان يصلي ما ليس ... قرب منه الى ان يدع صلاة عليه

باب [illegible] التيمم

قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يجزي التيمم بعد ان يطلب الماء فلم يجده لكل حدث فيه التيمم قال الشافعي ولا يجزي التيمم الا بعد الطلب
وان تيمم قبل ان يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه ان يعود ليتيمم بعد طلبه الماء واعوازه قال الشافعي
واذا نوى التيمم يتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود
القران وسجود الشكر فاذا حضرت مكتوبة بعدها ولم يحدث لم يكن له ان يصليها الا بان يطلب لها الما
بعد الوقت فاذا لم يجده استانف ... لها التيمم قال الشافعي رحمه الله فان اراد الجمع
بين الصلاتين فصلى الاولى منهما وطلب الماء فلم يجده احدث تيمما للاخرى ثم يتيمم ثم يصلي المكتوبة التي
تليها وان كان قد فاتته صلوات استانف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فان صلى
صلاتين بتيمم واحد اعاد الاخرى منهما لان التيمم يجزيه للاولى ولا يجزيه للاخرى قال الشافعي ولو

فيه ... ما له ... او نافلة او ... قراءة مصحف او سجود قران او سجود شكر لم يكن له ان يصلي به مكتوبة حتى يعود بالتيمم
المكتوبة قال واذا كان تيمم يجمع بين صلوات فاتته اجزأه التيمم للاولى منهن ولا يجزيه لغيرها ...
صلاة فاتته تيمم لصلاة غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن قال الشافعي وان تيمم ينوي بالتيمم
المكتوبة فلا باس ان يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقران قال
فان قال لا يصلي ... التيمم فيصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له ان شاء الله ان السبيل ...
... للصلاة اذا لم يجد الماء ان يتيمم دل على انه لا يكون له التيمم الا بعد تقدم طلبه للماء والاعواز
منه فيه ... الله انما عنى فرض الطهارة للمكتوبة فلم يجز والله اعلم ان يكون نيته في التيمم لصلاة مكتوبة
يصلي بها مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الاخرى فدل على ان التيمم لا يكون له طهارة حتى
يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد لان عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الاخرى وكانت
النوافل اتباعا للفرائض ... لا لها حكم سوى حكم الفرائض قال الشافعي ... التيمم ...
الا ... انه اذا تيمم فوجد الماء فعليه ان يتوضا وهكذا المستحاضة ومن به ... وهو واجد للما
لا يختلف هو والمتيمم في ان على كل واحد منهم ان يتوضا لكل صلاة مكتوبة لانها طهارة ضرورة لا طهارة
على كل حال فان قال ... فان كان بموضع لا يطمع فيه بما قيل ليس يغني الطلب قد يطلع عليه الراكب ...
والسيل ويجد الحفير والماء الظاهر والاخفى حيث لا يمكنه قال الشافعي واذا كان للرجل
ان يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل ان يكبر للمكتوبة لم يكن له ان يصلي حتى يتوضا فان كان
عليه ... بما يمنع عليه ان يطلبه منه او وجد ما يحول بينه وبينه او لم يقدر عليه بوجه لم ينتقض
التيمم الاول فان احدث بعد اعواز من الماء الذي رآه منه في التيمم للمكتوبة يجوز بها الصلاة بعد
تيممه ... قال الشافعي ان تيمم فدخل في نافلة او في صلاة على جنازة ثم راى الماء مضى في صلاته
التي دخل فيها ... فان ... توضا ان قدر للمكتوبة فان لم يقدر احدث نيته للمكتوبة تيمما
قال الشافعي وهكذا الواجد ... نافلة فكبر ثم راى الماء مضى فصلى ركعتين ثم يكره له ان يزيد عليهما
وسلم ثم طلب الماء قال واذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم راى الماء لم يكن عليه ان يقطع الصلاة
وكان له ان يتمها فاذا اتمها توضا لصلاة غيرها ولم يكن له ان يتنفل بتيممه للمكتوبة ... وجد
بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن
له ان يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوءا وذلك انه قد صار في حال ليس له فيها ان يصلي وهو واجد
للما قال الشافعي ولو كان اذا رعف طلب الماء فلم يجده ... ووجد ما يغسل الدم غسله
واستانف تيمما لانه قد صار الى حال لا يجزيه ان يصلي كانت قائمة ... رؤيته الماء في تلك
الحال توجب عليه طلبه فاذا طلبه فاعوز منه فان عليه استئناف نية يجزيه بها التيمم
فان قال قائل ما الفرق بين ان يرى الماء قبل ان يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه
فاذا لم يجده استانف نية وتيمما وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جاريا الى جنبه واستقبال ...

اصل التيمم الا انه جعل ما اورد التراب طهارة وذلك في السفر والاعواز من الماء والحضر او السفر
او المرض فلا يطهر بشيء الا بعين ما [illegible] نجاسة الا الماء الا انه جعل الله الطهارة بالتراب وانما
جعلها [illegible] توضؤ او غسل والتيمم فالتوضؤ والغسل فرض [illegible] نجاسة فاما
النجاسة [illegible] على شيء من البدن او الثوب [illegible] موجودة في بدنه
ولا في ثوبه الا ان [illegible] وهذا [illegible] معلوم قال الشافعي رحمه الله ولم يجعل
التراب [illegible] وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة
[illegible] الا الماء والتيمم يطهر حيث جعل [illegible]
رحمه الله فيه وما خرج من ذلك فهو على اصل حكم الله في الطهارة بالماء قال الشافعي
رحمه الله واذا اصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل ان تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة
وهي حائض لانها انما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فاذا
ذهب الحيض عنها اجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض اجزأها غسل واحد
[illegible] ولم يكن عليها غسل وان كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا
قال الشافعي رحمه الله والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان الا اني احب للحائض اذا
اغتسلت من الحيض ان تأخذ شيئا من مسك فتتبع به اثار الدم فان لم يكن مسك فطيب
ما اتباعا للسنة والتماسا للطيب فان لم تفعل فالماء كاف فيما سواه قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي اراد وقلت لها تتبعي
بها اثر الدم يعني الفرج قال الشافعي رحمه الله والرجل المسافر لا ماء معه والعازب في
الابل له ان يجامع اهله ويجزيه التيمم اذا غسل ما اصاب ذكره وتغسل المرأة ما اصاب
فرجها ابدا حتى يجدا الماء فاذا وجدا الماء فعليهما ان يغتسلا قال الشافعي اخبرنا ابراهيم عن
عباد بن منصور عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان جنبا
ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل واخذنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لابي ذر
ان وجدت الماء فامسسه جلدك و[illegible] [illegible] علي وابن مسعود رضي الله عنهما
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال
الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم احدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر الجنب ان يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الاعرابي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا اصابته جنابة ان يتيمم ويصلي

باب جماع التيمم للمقيم والمسافر

قال الشافعي رحمه الله قال الله [illegible] اذا قمتم الى الصلاة الآية وقال في سياقها وان كنتم مرضى او على سفر الى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه قال الشافعي رضي الله عنه فدل حكم الله عز وجل على انه اباح التيمم في حالين
احدهما السفر والاعواز من الماء والآخر المريض في حضر كان او في سفر ودل ذلك على ان للمسافر
طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال الشافعي رحمه الله وكان كل من خرج مجتازا
من بلده الى غيره يقع عليه اسم سفر قصر السفر ام طال ولم اعلم من السنة دليلا على ان لبعض المسافرين
ان يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن ان كل مسافر سفرا بعيدا او قريبا يتيمم قال الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة

باب متى يتيمم للصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه جعل الله المواقيت
للصلاة فلم يكن لاحد ان يصليها قبلها وانما امرنا بالقيام اليها اذا دخل وقتها وكذلك امرنا بالتيمم عند القيام
اليها والاعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم وانما
له ان يصليها اذا دخل وقتها الذي اذا صلاها فيه اجزأت عنه وطلب الماء فاعوزه قال الشافعي
فاذا دخل وقت الصلاة فله ان يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لان كتاب الله يدل على ان يتيمم اذا قام الى
الصلاة فاعوزه الماء واذا صلى حينئذ اجزأ عنه قال الشافعي ولو تلوم الى آخر الوقت
كان ذلك له ولست استحبه كما استحب [illegible] تعجيل الصلاة الا ان يكون على ثقة من وجود الماء
واحب ان يؤخر التيمم الا ان لو يئس منه [illegible] خروج الوقت فيتيمم قال الشافعي رحمه الله
ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء اعاد التيمم حتى يكون تيمم بعد ان يطلبه واعوازه وطلب الماء ان يطلبه
وان كان على غير علم من انه ليس معه شيء فاذا علم انه ليس معه طلبه [illegible] وان بذله غيره [illegible]
وهو واجد لثمنه [illegible] موضعه وذلك غير خائف ان اشتراه الجوع في سفر لم يكن له ان يتيمم وهو
يجده بهذه الحال وان امتنع عليه من ان يعطاه متطوعا له باعطائه او بائعه [illegible]
عليه ان يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة قال الشافعي وان كان
واجدا بئرا [illegible] معه فان كان لا يقدر على ان يصل اليها حتى [illegible] حبلا او ثيابا فلا [illegible]
[illegible] ما بالبئر [illegible] ولو كان لم يقدر [illegible] الثوب [illegible] منه ما [illegible]
[illegible] له من الماء ما يوضأ به لم يكن له ان يتيمم وهو يقدر على هذا [illegible]
[illegible] قال الشافعي ولو كان لا يقدر على هذا وكان [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] حضرت الصلاة [illegible]

بلغ مقابلة

كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره [illegible] غسل مؤخره وكذلك إن كان ببعض مقدم رأسه
دون بعض مسح ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في وجهه ورأسه تيمم وإن غسله فأ
الماء على وجهه إلى [illegible] وإن عليه أن يستلقي ويضع رأسه ونصب الماء عليه حتى يصب الماء على
وجهه وهذا أحب [illegible] إن كان القرح [illegible] أصاب الماء موضع صحيح منه أن يمسح على القرح
[illegible] إلا [illegible] وإن كان يقدر على أن يمس الماء
ويكلف حتى لا يمس على القرح [illegible] فإن كان القرح في ظهره فلم يضبط ملامسه
من ضبطه [illegible] حتى لا يطهر الذي بين يديه إلا
[illegible] فإن كان [illegible] ولم يقدر على [illegible] غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه
إعادة كل صلاة صلاها لأنه قد ترك ما يقدر على غسله [illegible]
الآن أمر من يصب عليه الماء لأنه يقدر عليه ومتى لم يقدر ولم تحضره أن يأمر من يغسله إذا قدر
فيمن [illegible] وإذا كان القرح في موضع من الجسد يغسل ما لم يصبه [illegible] فإنما عليه أن يتيمم وجهه
ويديه فقط وليس عليه أن يتيمم موضع القرح [illegible] لا يكون [illegible] إلا على الوجه واليدين
إلى المرفقين [illegible] وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه
والذراعين [illegible] لأن التراب لا يضره وكذلك
إن كانت له أفواه [illegible] أمر التراب على ما استمسك منه [illegible] وما حول
أفواهه [illegible] لأن التراب لا يضره وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقا
[illegible] عند [illegible] ولو رأى
[illegible] التراب [illegible] إلا أن يكون
[illegible] اللحية [illegible]
دونها من الشعر [illegible] وإذا كان [illegible] أن يربط [illegible]
[illegible] التراب وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فألصق عليها
خرقة [illegible] موضع [illegible] القرحة [illegible] حتى [illegible] القرحة فإن كان
[illegible] كسر [illegible] الجبائر على ما [illegible] ووضع على موضع الجبائر
[illegible] إذا [illegible] الجبائر [illegible] الماء [illegible] وإن
كان ذلك [illegible] ولا يكون له أن يضع ذلك إلا أن يكون [illegible] تلف
ولا أحسب [illegible] إذا [illegible] الجبائر عنه [illegible] ولكنه [illegible]
على [illegible] إذا [illegible] الجبائر [illegible] أحدهما أن يمسح الماء على
الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء والآخر لا يعيد [illegible] المسح على الجبائر
[illegible] قال الشافعي رحمه الله

لا يعدو [illegible] موضع الكسر [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وقد روي حديث
عن علي عليه السلام أنه انكسر إحدى زندي يده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر
ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به قال الربيع أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء و
التيمم لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم [illegible] إلا أن يصل الماء إلى العضو الذي
عليه الماء [illegible] عليه [illegible] وهذا مما أستخير الله فيه قال الشافعي
رضي الله عنه والقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا
كان ذلك في مواضع الوضوء [illegible] مواضع الوضوء [illegible] ليس عليه غسله قال الشافعي
[illegible] وإنما [illegible] غسل الجنب [illegible] وكذلك الواجب على كل [illegible] من غسل أو
امرأة [illegible] قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا كان على الحائض [illegible] وعلى الجنب [illegible]
فإن قدرا على ما اغتسلا وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره قال
الشافعي ولا يجزي مريضا غير القرح ولا أحد في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل وذو مرض شديد
يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذو قروح أصابته [illegible] النجاسة [illegible] إلا أن يكون لا يخاف
[illegible] وتيمم [illegible] الوقت ويصلي [illegible] ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه
ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا
يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره قال الشافعي رحمه الله وكذلك [illegible] نجاسة أصابته [illegible]
أو متوضئ فلا يطهر النجاسة إلا الماء [illegible] من أصابته نجاسة [illegible] جنبا ومتوضئا
[illegible] تيمم وصلى إذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن
كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء قال
الشافعي رحمه الله وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو [illegible] فلم يجد ما يطهره لغسل أو وضوء
[illegible] غسل النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهرا من النجاسة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ما يغسله [illegible] العطش [illegible]
[illegible] وله أن يغسل النجاسة [illegible] عنه ويتيمم ولا يجزيه في النجاسة إلا الماء [illegible]
[illegible] العطش [illegible] النجاسة ويتيمم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النجاسة بالماء لا يجزيه [illegible] قال الشافعي فإن كان يخاف
العطش [illegible] غسل النجاسة [illegible] عليه غسل النجاسة ثم
[illegible] من الماء [illegible] لأنه [illegible] فيغسل [illegible]
[illegible] أعضاء الوضوء أو غيرها [illegible] أعضاء الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] وتيمم وصلى وليس عليه إعادة إذا [illegible] لأنه صلى طاهرا قال الشافعي رحمه الله
[illegible] النجاسة [illegible] الأعضاء [illegible] الجنابة والوضوء [illegible]

انقطع

اغتسل [illegible] الغسل الذي هو أفضل [illegible] يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم

وصلاتهم [illegible] أو إحداهما عمر [illegible] بن المسيب سعيد عن أبي إسحاق عن ناجية بن

عن علي عليه السلام [illegible] قال رسول الله إن أبي مات قال اذهب فواره ولم أنه

مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل وهؤلاء يقولون بهذا

ويروون أنه ليس على من مس مشركا غسل ولا وضوء [illegible] أبواب الصلاة من اختلاف علي وابن مسعود

ويحيى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا قال الغسل من الجنابة واجب [illegible]

يقول بهذا [illegible] في اختلاف الحديث [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشافعي

رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا

يوم الأحد [illegible] الشافعي ودلت السنة على الوضوء [illegible] اغتسلوا وقال لا تقربوا

الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون إلى قوله [illegible] الشافعي رضي الله عنه

فكان الوضوء عاما في كتاب الله وعمر من الأحداث وكان [illegible] من الجنابة

والله أعلم أنه لا يجب الغسل إلا من الجنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه

بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا

بيّنا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره قال وقد روي في غسل يوم الجمعة

شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

رضي الله عنه قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال الشافعي رضي الله عنه فاحتمل واجب لا يجزئ

غيره عنه وواجب في الأخلاق والاختيار والنظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع

الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك إذا رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان

هذا أولى معنييه لموافقته ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من

الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فإن قال قائل فأين

الدلالة عنه قيل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال

يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد

علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال الشافعي رضي الله عنه فلما علمنا أن عمر وعثمان

علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب علينا أن يكونا

أن يكونا نسيا علمهما حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أو ذهب عن عثمان علمهما في المقام

الذي يوصله عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن

حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما

أو أخبارا عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب

لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر عثمان مثل

علم عمر وعثمان أن قد علم عمر وعثمان إلا أنهما لو لم يكونا علما علما وإما أن لو لم يكونا علموه حتى علمه عمر وعثمان

وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم

فقيل لهم لو اغتسلتم وروى من حديث البصريين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل أفضل وقد أكد الشافعي [illegible] من يغتسل أحب الغسل يوم الجمعة ويروى أن [illegible]

منه في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن غسل يوم الجمعة

[illegible] الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن الغسل لو ذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على من صلى

الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن الغسل

على من أراد الجمعة

باب [illegible] في [illegible] العلل [illegible] والمرض [illegible]

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية قال

الشافعي فلم يرخص الله جل وعز في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضا

بعض المرض تيمم حاضرا ومسافرا أو واجدا للماء أو غير واجد له قال والمرض اسم جامع لمعان

لأمراض مختلفة قال الشافعي فسمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح قال والقرح دون الغور

كله مثل الجراح لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف

وأقله ما يخاف هلاكه فإن كان جائفا خيف في وصول الماء إلى الجوف معاطبة الصعاد له أن يتيمم

وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف

لم يجزه فيه إلا غسله لأن العلة التي جعل الله فيها التيمم زائلة عنه ولا يجزئ التيمم مريضا إلا

مريض كان ذا لا يكن قرحة في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك

لا يجزئ رجلا في برد شديد فإن أصاب الرجل قرحة في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من

النجاسة لا يجزئه غيره ويتيمم للجنابة وكذلك ذلك نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها

وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفا يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة

صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كانت القروح في كثيره لم يطهر إلا أن يتيمم لأنه لو أصاب

بالغسل كما فرض الله جل وعز عليه ولا يجزئه التيمم قال وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده لم يجزه

عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر

وانه ... ان ينقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض لغسلها من الجنابة
لا تغتفر به ... قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن
سعيد ... عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني امراة اشد ضفر راسي ... لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت وان حبست راسها فلا بكل قال
الشافعي وان كان الرجل يشد ضفر راسه او يعقصه فلا يحله وتشرب الماء اصول شعره قال
الشافعي فان لبد راسه بشي يحول بين الماء وبين ان يصل الى الشعر واصوله كان عليه غسله حتى يصل الى
بشرته وشعره وان لبده بشي لا يحول دون ذلك ... العقص والضفر الذي لا يمنع الماء
اصوله واجزاه ... ان يصل الماء الى الشعر والبشرة قال الشافعي ...
اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ... عن ابيه ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ... فرجه ثم
يتوضا وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات قال الشافعي
اخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفرغ على راسه من الجنابة ثلاثا قال الشافعي رحمه الله ولا احب لاحد ان يحفن
على راسه في الجنابة اقل من ثلاث واحب له ان يغلغل الماء في اصول شعره حتى يعلم ان الماء قد
بلغ اصوله وبشره فان ... وان صب على راسه صبا واحدا يعلم انه قد تغلغل الماء في اصوله
واتى على شعره وبشرته اجزاه وذلك اكثر من ثلاث غرفات يقطع من كل غرفة منها قال
الشافعي رحمه الله فان كان شعره ملبدا كثيرا يغرف عليه ثلاث غرفات فلم يعلم ان الماء لم
يتغلغل في جميع اصول الشعر ويأتي على جميع شعره فله تغليفه ان يغرف على راسه ويغلغل
الماء حتى يعلم انه قد وصل الماء الى الشعر والبشرة قال الشافعي رحمه الله عليه
وان كان يخلل او اصلع او اقرع يعلم ان الماء اتى على شعره وبشره في غرفة اجزاه
واحب له ان لا ينقص ... وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بثلاث للضفر ولما ارى انه لا يكاد يصل
الماء الى البشرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لها ... الماء ... فان وصل في غرفة عم
... رضي الله عنه ... فاسه في الغسل والوضوء لانه يسمع اسم غسل
ووضوء واعلم انها قد جاءت على الشعر والبشر وفي ... على وابن مسعود
رضي الله عنهما قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحرث بن الازمع
انه سمعه ابن مسعود يقول اذا اغتسل الجنب راسه بالخطمي فلا يعيد له غسلا ولسنا نقول
بهذا نقول ليس الخطمي بطهور وانما الطهور الماء الا انما محصا اذا غسل راسه بالماء بعد
الخطمي وصله فاما الخطمي فلا يطهر وحده وسا ... قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى

في رحمه غسل الجنابة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر ... انه كان
اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي وهذا انما تركه على ابن عمر
لم يرو ... عن احد خلافه فاذا ويقبل القول على ابن عمر وحده وقوله ... لم يجز لكم ان تعلوا قوله حجة
على غيره واشد ... عليه لا يسلم وان كان ابن عمر ... على ... الاسلام

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله عليه ولا احب لاحد ان يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
وان تركه احببت له ان يتمضمض ويستنشق ... فان لم يفعل لم يكن عليه ان يعود لصلاة ان صلاها قال الشافعي
وليس عليه ان ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما لانهما ليستا ظاهرتين من بدنه لانه دونهما جفون قال
الشافعي رحمه الله ويغسل ... راسه وباطنهما لانهما ظاهرتان ... الماء الطهور الصحاح ...
عليه ان يدخل الماء ... قال الشافعي واحب له ان يدلك ما قدر عليه من جسده فان لم يفعل
واتى الماء على جسده اجزاه قال الشافعي رحمه الله ولا اله ان الغسل ... اذا اتى الماء على شعره وبشره
اجزاه اذا غسل ... ولا ... حتى اتى الماء على شعره وبشره فالوزكه
... يطهر ... الماء على شعره وبشره قال الشافعي ولا يطهر بالغسل شي مما
وصفت الا ان يتوى به الغسل للطهارة قال الشافعي ولو قدم وجعله الغسل ... اخر
يغسل على راسه منه وجميع بدنه وترك ما ... منه ... لم يجز الا عليه طهارة
شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده ... او اذكرا ذا احاطا ... من جسده شيئا ... لم يجز
غسله حتى احدث ... على الغسل ... بعد الصلاة قال ولو بدا فاغتسل ولم يتوضا
قال الغسل اجزاه من وضوء الصلاة والطهارة لغسل ... الوضوء وما ... ولو بدا برجله
... الغسل ... منه ... احراه ... هذا
في الوضوء الذي ... في الغسل والوضوء ... حتى
يعلم ان الماء قد وصل الى ما بين الاصابع ولا يجزيه الا ان يعلم ان الماء قد وصل الى ما بينهما ... ويحركه
ذلك وان لم يحركها ... شي ... اعضو ... الماء ... ولم يكن عليه ان يدخل
... ولا ... الا ان يعلم ان الماء ... حتى يدخله ثم

باب الغسل ...

وليس ... من ... ما يوجب الغسل ولا يوجبه وفي ... احتلام
على وابن مسعود رضي الله عنهما ... اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن ... عن عمرو بن ... قال سال رجل عليا عليه السلام عن الغسل فقال

[illegible] له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الربيع قال

الشافعي قال [illegible] يونس ان زيد بن ابي حبيب عن سهل بن سعد الساعدي قال [illegible]

[illegible] ووقته [illegible] سهل بن سعد قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا

بالغسل اذا مس الختان الختان [illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان [illegible] زيد بن [illegible]

عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سال عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد [illegible] عن سعيد بن المسيب

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد

وجب الغسل اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب

الغسل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الشافعي رحمه الله

وحديث الاوزاعي ثابت الاسناد [illegible] يجب الغسل من الماء وجب اذا غيب

الرجل ذكره في فرج امراة حتى يواري حشفته

باب الاختلاف في ان الغسل لا يجب الا بالخروج ما ام اخبرنا

الربيع قال قال الشافعي [illegible] من اهل الحديث [illegible] الغسل على الرجل اذا جامع

امراته ما لم ينزل [illegible] احتج بحديث ابي بن كعب وغيره [illegible]

[illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل [illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] عليه الغسل قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له الا [illegible] ان عائشة لا تقول

اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل [illegible] فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فاغتسلنا الا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه قال [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انه [illegible]

[illegible] اهل الحديث [illegible] قال الشافعي رحمه الله فقلت له [illegible]

كيف [illegible] قول [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما اعلم

[illegible] الحديث [illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فكان

الذي يعرفه [illegible] من العرب انها الجماع دون الانزال ولم يختلف [illegible]

[illegible] الجماع دون الانزال وان من غاب حشفته في فرج امراة وجب

الحد وكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على من [illegible] حرام [illegible]

[illegible] اذا صار الى الجماع ولم [illegible] حشفته [illegible]

اذا التقى الختانان [illegible] اذا [illegible] الختانان ولم ينزل

[illegible] والله اعلم [illegible] عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا [illegible]

الغسل لانه يوجب الغسل اذا التقى الختانان قال فما التقاء الختانين [illegible]

[illegible] قال [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الناس [illegible]

[illegible] الفرج حتى [illegible]

المراة [illegible]

باب [illegible] منه [illegible]

قال الشافعي رحمه الله واذا [illegible] الرجل من امراته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء لانه حدث

خرج من ذكره [illegible] وجب عليه الوضوء [illegible] منه [illegible]

من وجب عليه [illegible] ما يوجب الوضوء [illegible] ولا يجب عليه

الغسل

باب كيف الغسل

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي فكان

فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا [illegible] فاذا جاء المغتسل بالغسل اجزاه والله اعلم

كيف ما جاء به [illegible] في الماء في الغسل [illegible] جميع بدنه قال الشافعي

[illegible] السنة [illegible] عائشة انها كانت تغتسل والنبي

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد [illegible]

[illegible] ان يغتسل [illegible] من اناء واحد [illegible]

[illegible] والفرق [illegible] قال الشافعي رحمه الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا [illegible] فاذا [illegible] الماء [illegible] ولم [illegible] الا [illegible]

[illegible] الغسل من الجنابة [illegible] عائشة قال الشافعي [illegible] مالك عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل

يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب

على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله قال الشافعي واذا [illegible]

ولا الى ... حين خرج منه ما اوجب الغسل ثم خرج منه ماء الى بعد ما يغتسل اعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل
البول او بعده ... الا الذي يجب به الغسل وهو قبل البول وبعده سواء قال الشافعي
والماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع قال الشافعي رحمه الله وان كان
الماء الدافق من رجل ... او خلقه ... يخرج منه الدافق الذي يعرفه اوجب عليه الغسل
قال الشافعي رحمه الله واذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة ... او غير ... محرمة لها
او مشركة ... في فرجها ... لا يعلم وجب عليهما الغسل
وان ... دبر ... امرأة او بهيمة وجب عليه الغسل اذا غيب الحشفة فيه مع ...
الله تبارك وتعالى انما اباح ذلك ... امرأته وهو محرم عليه اتيان امرأته في دبرها ... وكذلك
او بهيمة في امرأته ... في دم او ... روح من محرم ... لم يجب عليه غسل
حتى يبلغ ... قال الشافعي رحمه الله ولو ان ... لم يجب عليه غسل الا ان
... واذا مسه ... ولم يتوضأ واذا مس ذكره ... اباه اذا افضى
... غسله ... طهر ... عليه وضوء قال الشافعي رضي الله
ولو ... دون ان يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلا ولا يوجب الغسل الا ان
تغيبه في الفرج ... فاما ... فلا يوجب غسلا اذا لم ينزل
... ولو ... قال الشافعي رحمه الله ... لم يجب عليه غسل
حتى ... ولا احتلم ... قال الشافعي ولو وجد في ثوبه ماء ... ولا يذكر
انه ... احتلام ... ان يغتسل ... الصلاة ...
... الاحتلام ... الصلاة ... فيه
الشافعي رضي الله عنه ولا ... ان ... عليه ... وان كان ... الماء ... ولم يعلم انه انزل الا انه
لا ... ان الاحتلام كان منه ... اوجب عليه الغسل ...
... الاحتلام كان ... صلى بعده صلاة اعادها وان كان
لم يصل بعد ... صلاة ... قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم
وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ... قال الشافعي
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب ... واخبرنا مالك عن هشام ابن
عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب ... نحو هذا الحديث قال
الشافعي رحمه الله ولا اعلم يجب الغسل من غير الجنابة ... للصلاة الا به واولى الغسل

عندي

عندي ان يجب ... الغسل ... وان ... ولا يترك الوضوء ... الله
... الغسل للجمعة ... ما ... فاما ... الغسل ...
... اسناده ... من ... حديثه ... على ما ... ومن ...
... حديثه ... الوضوء ... الله ... واجب ...
الشافعي رحمه الله فاما غسل الجمعة فان الدلالة عندنا انه انما امر به على الاختيار قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل قال الشافعي اخبرنا الثقة قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثله وسمى الداخل انه عثمان بن عفان قال الشافعي
رحمه الله ولما ... احببت له ان يغتسل ... وان لم يفعل ... اجزأه
... قال الشافعي وقد قيل ... ان ... الغسل
... احببت له الاغتسال ... لم يوجب ذلك عليه حتى ...
الانزال وفي خلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ...
النبي ... قال الشافعي رضي الله عنه ... ولا ... الماء من الماء
... الختانان فقد وجب الغسل وهذا القول ... الاسلام ...
... اختلاف الحديث ... ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الماء من الماء اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ... من اهل العلم ...
... الانصاري عن ابي بن كعب رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اذا
جامع احدنا فاكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل قال
الشافعي رحمه الله وهذا ... والماء من الماء اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك
ابدا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد ... عن
... عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن
ذلك ... قال الشافعي رحمه الله وانما بدأت بحديث ابي في قوله الماء من الماء
ونرى ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به

الساعة التي احدث فيها ثم ينقضي مسحه في الساعة التي احدث فيها وان لم يحدث قال الشافعي رحمه الله
وان احدث بعد زوال الشمس مسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر من الغد حتى يصليها
في الوقت الذي احدث فيه ويخرج منها فاذا خرجها حتى يأتي الوقت الذي احدث فيه لم يكن له ان يصليها بمسح
وان صلاها ثم دخل الوقت الذي مسح فيه انتقضت صلاته بما انتقض مسحه وكان عليه ان يخرج
خفيه ويتوضأ ويعيد طهارة الوضوء وان لم يخرجه على الطهارة لم يجد ذلك لانه اخر ...
الشافعي رحمه الله ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن فيمسح في اليوم الثالث الى مثل الساعة التي
احدث فيها فيصلي الصبح ... خمس صلوات من ... اخر المسح وفي السفر خمس عشرة صلاة من
وقت مسحه على مثل ما وصفت الا انه يصلي الاسفار ولا اكثر من في السفر لانه اذا احدث
عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر الى الظهر في وقت الظهر فاذا دخل الوقت الذي مسح فيه
انتقض المسح قال الشافعي رحمه الله ان مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا
على المسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك لان اصل الطهارة مسحه كان ثم وليس له ان يصلي بها الا يوما
وليلة ولو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج الى السفر لم يكن له ان يصلي بالمسح الذي كان في الحضر
الا يوما وليلة كما كان يصلي في الحضر قال الشافعي رحمه الله ولو احدث في الحضر فلم يمسح حتى
خرج الى السفر صلى بمسح السفر ثلاثة ايام ولياليهن قال الشافعي رحمه الله ولو انه مسح في الحضر
يوما ثم لم يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بالمسح الا يوما وليلة لانه لم يكن لمسحه معنى اذا مسح
وهو طاهر فمسحه في الحضر فكان مسحه كمن لم يمسح اذا لم يكن محدثا غير التطهر الاول قال
الشافعي رحمه الله ولو مسح يوما ثم صلى صلاة او اكثر ثم قدم بلاد اهله اربعا او نوى المقام
بموضعه الذي مسح فيه اربعا لم يصل بمسح السفر بعد مقامه الا تمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لانه
انما كان له ان يصلي بالمسح مسافرا فلما انقضى سفره او حضر صار مقيما فالمسح المقيم
قال الشافعي رحمه الله ولو انه استكمل في سفره ان صلى بمسح السفر يوما وليلة او اكثر ثم بلد الله
المقام او قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء لانه قد حدث ولو انه استكمل يوما وليلة بمسح السفر
ثم دخل صلاة بعد يوم وليلة ونوى المقام قبل يكمل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه ان يستقبل
وضوءا ثم يصلي تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر امسح مقيما او مسافرا لم يصل من حين استيقن المسح الا ما
استيقن انه ... او مسافر الا يوما وليلة ولو صلى يوما وليلة ثم علم انه مسح مسافرا صلى به تمام ثلاثة
ايام ولياليهن قال الشافعي رحمه الله ولو شك امسح مقيما او مسافرا فصلى يوما او اكثر
من يوم وليلة ثم استيقن انه مسح مسافرا اعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لانه صلاها وهو لا يدري احال هي
ولم يكن عليه ان يعيد وضوءا اذا علم انه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة ايام ولياليهن قال
الشافعي رحمه الله واذا شك في اول ما مسح وهو مسافر فلم يدر امسح يوما وليلة ام لا نزع خفيه
واستأنف الوضوء ولو استيقن انه مسح فصلى بالمسح ... صلى الرابعة ثم لا يعلم له الا ان

جعل به ... المسح الرابعة حتى لا يصلي بالمسح وهو يشك انه مسح لا ... له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن
انه صلاها

باب ما ينقض المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله عليه ولو ان رجلا مسح على الخفين وصلى ما على قدميه فاذا انحرج احد قدميه من الخف لو مما بعد
ما مسح فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضأ وينزع الخف ويغسل رجليه وعليه الخفان مسح قال الشافعي
رحمه الله عليه ولو انه ادار الخف او اخرج قدمه او بعضها من موضعها من الخف خروجا حتى تظهر بعض ما عليه
الوضوء منها انتقض المسح وان اراد ان يخرجها من موضع قدم الخف ولم يبرز من القدم شيء ولا مما عليه الوضوء من
القدم شيء احببت ان يبتدئ الوضوء ولا يبين ان ذلك عليه قال وان كان ... الخف حتى يبرز بعض
القدم قال الشافعي رحمه الله ولو ان الخف وعليه ... عليه الوضوء من القدم فعليه المسح قال
سوى القدم حتى يبرز للعين ما لو ... القدم لا يري ... ويه القدم ... المسح قال
الشافعي رحمه الله واذا كان الخف مشرج فان كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا بأس لانه لم يبرز حتى ...
المسح عليه قال الشافعي رحمه الله وان كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه
خلل يرى منه شيء من القدم لم يمسح على الخف وان لم يكن الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه
وان كان شرجه فمسح قال الشافعي رحمه الله عليه وان فتح شرجه بعد استيقن المسح لانه ان ...
بدا ... ذلك الوقت شيء منه او حرك حتى يبرا قال الشافعي رحمه الله عليه ولو كان الشرج فوق
شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل لا يضر لانه لو لم يكن ثم خف اجزأه

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه قال الشافعي

رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال الشافعي رحمه الله فاوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب
ان الجماع الجنابة وان لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب بان
فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم يكن مقترفا قال ... لم يعرف ولما انه
على ان الجنابة ان يغيب الرجل في المرأة حتى يغيب حشفته في فرجها ... ان يواري حشفته او ان يرى الماء الدافق
وان لم يكن جماع قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال
نعم اذا هي رأت الماء قال الشافعي رحمه الله فمن رأى الماء الدافق متلذذا او غير متلذذ فعليه الغسل

جعل

وذلك ان توضا رجل فيكمل الوضوء ثم يبتدي بعد اكماله ادخال كل واحد من الخفين

ولو انه لم يمسح على الخفين وذلك ان توضا رجل فيكمل ... رجليه او واحدة منهما الخفين لم يجز له الصلاة

وليس له ان يمسح على الخفين ... وذلك انه توضا ... ومسح براسه وغسل احدى رجليه ثم

لم يكن له ان يمسح على الخفين لانه ادخل احد ... الخف ... الا واحدة منهما الخف فلا يكون له اذا احدث ان يمسح على الخفين لانه ادخل احد

رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة ... الا ان ينزع الخف ثم يتوضا بعد لم يكن له ان يصلي حتى

ينزع الخفين ثم يتوضا بكمال الوضوء ثم يدخلهما الخفين ... لو توضا بكمال الوضوء ثم خفف احد رجليه

ثم ادخل رجله الاخرى ... الخف ولم يقر موضع القدم حتى احدث لم يكن له ان يمسح لانه لم يكمل

حتى قدم ... القدم ... عليه ان ينزع ويستانف الوضوء واذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع

الوضوء ... الكعبين فله ان يمسح ... له المسح على الخفين ان يمسح ... الاخفان وان كان

وكيفما ... من مقدم الساق او مؤخرها ... الخف ... او ... منه ...

... عليه ... من الخف خرق ... من ... الوضوء ... القدم او ظهرها

او ... الى الكعبين فليس ... كما ان الخفان ان يمسح عليهما لان المسح

... الخفين ... وانما ... ولا يجوز ان يكون شيء من

الرجلين ... واذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها وان كان في الخف

خرق ... القدم ... المسح عليه ان الخف ليس بجورب ولانه لو ... ان يلبس دون

الخف جوربا ... وان ... ظهار الخف وبطانته صحيحة ... قدم كان له

المسح لان ... الخف والجورب ... وكذلك كل شيء ... ولو تخفف خفا فيه

خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له ان يمسح ... الخف الذي على القدم صحيحا عليه

دون الذي فوقه قال الشافعي رحمه الله واذا كان الخف ... الخرق الذي ... كان له

... والخف الذي يمسح عليه الخف المعلوم ... قال الشافعي فان ... واحد

... فله ان يمسح عليه ... من جلود ... او خشب ... من جلود

القيم قال الشافعي رحمه الله وان كان الخفان من لبود او ثياب او طين فلا يكونان في معنى

الخف حتى ... او خشب او ما يبقى اذا ... المسح عليه ... على مواضع الوضوء منهما ...

... او ... فلا ... الخف ما لم ...

قال الشافعي رحمه الله وان كان ... وما على مواضع الوضوء منها لا ... وما فوق مواضع

الوضوء ... لانه لو ... ذلك شيء ... على مواضع الوضوء شيء ... لم ...

... عليه ... جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين وكان ...

... او لبس عليهما جرموقين اجزاه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم ... على

... ولو ... الطهارة ثم لبس الخفين او ما يقوم مقام الخفين ثم لبس

جرموقين ثم احدث ... ان يمسح على الجرموقين لم يكن له ... الجرموقين حتى يمسح على الخفين اللذين

يليان قدميه ثم ... الجرموقين ... المسح على الجرموقين دونهما ... المسح ولا الصلاة

قال الشافعي رحمه الله ولو ان ... جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح

على الخفين ... القدمين شيء يقوم مقام الخفين ولذلك لو ... على الاسفل

... فوقهما ... يمسح على الخفين ... او ... خف لو ... يقوم مقامه

... الخف ... قال الشافعي رحمه الله وان ... الخفاف ... الصلاة

فيها ... من جلد ... يمسح ... الصلاة فيها ... او ...

... فيها ... ولا يصلي فيها ... من جلده او يمسح لم ... الصلاة

فيها ... الصلاة فيها قال الشافعي ويجزي

المسح من طهارة الوضوء فاذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن ولا ... المسح الا ...

من ... في الوضوء واذا وجب الغسل وجب غسل ... قال الشافعي

رحمه الله ... الخفين ... وجب خلع الخفين وغسل القدمين ...

طهارة ... ولا ... ازالة النجس

باب وقت المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال اخبرنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن

ابن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن

وللمقيم يوم وليلة قال الشافعي رحمه الله اذا تطهر فلبس خفيه فله ان يمسح عليهما قال الشافعي

اخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقال لي ما جاء بك فقلت

ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقلت حاك في نفسي المسح على الخفين

بعد الغائط والبول وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين

ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال الشافعي رحمه الله

واذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فاذا احدث عرف الوقت الذي احدث فيه وان لم يمسح

... فاذا كان مقيما مسح على خفيه الى الوقت الذي احدث فيه من غد وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وان كان

مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليهن الى ان ينقطع المسح في الوقت الذي ابتدا المسح فيه في اليوم الثالث

لا يزيد على ذلك قال الشافعي رحمه الله واذا توضا ولبس خفيه ثم احدث قبل الزوال ... صلى

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بالمسح الاول ما لم ينتقض وضوءه فاذا انتقض فله ان يمسح

الى الساعة التي احدث فيها من غد وذلك يوم وليلة فاذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح

وان لم ... فعليه ان ينزع خفيه ... وتوضا ... ومتى لبس خفيه ثم احدث مسح ...

ويجزيه بالوضوء ... إلى ما لا يجوز ... في طلب الماء للوضوء فإنه يتم ما بقي وإن جاز ذلك له
ويجزيه ذلك إعادة ... قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان للمسلم حائل ما الوضوء منها
ما على سبيل ما يوضأ الوضوء من حاجة إليه ولم يقطعه لعذر ... ما يقطع للماء وطلبه بنى على وضوءه
وإن قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك ... انه قد أصاب ... فإنه يجب إلى أن يستأنف
ما أمر به على إجزائه في الجديد قال مالك والشافعي المسح ...
ومع ... أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي وإلى هذا
نذهب ... المسح ... ذلك ... من هذا الباب قال الشافعي رحمه الله عليه
إلى ... لا ... حفظنا لا ... لا نعلم ... في هذا ...
... ولم ... في ... ولم ...
... بما ... ما ... ما يسمونه لأحد

باب عدد الوضوء والحد فيه

الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في ... مرة ... وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده
فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة. قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن
عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه. قال الشافعي رحمه الله وليس هذا
اختلافا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة
تجزي وأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه
فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه وإن اقتصر
في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يده أجزأه ذلك وذلك أقل ما يلزمه ولو وضأ بعض أعضائه مرة
وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل
بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل
رجليه قال ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله وإذا وضأ الرجل وجهه
ويديه ... أسباغ الوضوء ...

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين. قال الشافعي واحتمل أمر الله تعالى بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ
واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
أنها على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات بوضوء
واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض
لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلافا لكتاب الله عز وجل. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد الله بن نافع
عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبلال قد علاحة ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ... توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة أخبره عن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه
إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهريق على يديه من الإداوة وهو
يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته
عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين
ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن
عوف فصلى بهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما
سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا
الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة
بن شعبة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
دعه. قال الشافعي رحمه الله وحديث المغيرة دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين في السفر لأنه في رحلة الغزو فمسح المسافر والمقيم معا

الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن
عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال
قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين قال نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان. قال
الشافعي رحمه الله فمن لم يدخل واحدة من رجليه في الخفين إلا وهو ممن تحل له الصلاة فإنه كامل الطهارة

[illegible] الناس حتى يتوضأ ويريد لحد هذا كما وصفت قال الشافعي رحمه الله في مثل هذا المعنى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل ويمسح برأسه مرة مرة واحدة وإذا توضأ أتى من معانيه هذا دليل
على أنه لا يقسمها فلا يقسمها الموضئ ... الا الإتيان بما أمر الله به من غسل ومسح بعد إذا
عليه من إلا الواجب ومن رفق بالا القليل ... وخروج الأمر والنكبى ولعل ما طلع فيما أمر بغسله أن
يأتيه الماء بجريه على الوجه واليدين والرجلين كان جريا الماء مستحيل إلى جميع الأجزاء
والأمر به على يديه وذلك ... لها المدين كافيا وكان أحب إلي وإن ذكر على شيء من
أعضائه شيء أو عسر ما يصنع للمسح ... فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل
العضو الذي الماء عليه ... ما ... وأحب إلي أن غسله حتى يذهب ... وإن كان عليه
علك أو شيء يمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه ونحو ذلك ... حتى يزيله ... ولو ترك
... الماء ... لأحال دونه فأما الرأس فيجزيه ما مس منه
من يديه أن يمسح رأسه وإذا وصل إليه أو ... عليه فإذا كان ... ما يمسح في
... وكذلك ... لم يجزه حتى ... مباشر
المسح ... أو ... جميع الأعضاء
الوضوء ينوي الطهارة بها أجزأه ولكن ... أو ... للطهر أو ... ينوي
الطهارة فأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزأه

باب تقديم الوضوء ومتابعته قال الشافعي

رحمه الله قال الله جل وعز فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال
وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله جل وعز وبدأ بما بدأ الله به قال فأشبه والله أعلم أن
يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله به ثم رسوله عليه السلام به منه ويأتي
على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه
عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي
غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وعمده في هذا سواء
فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعدها وإنما قلته
بعدها قلت وما ... عندي في قول الله جل وعز إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى
طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعد
وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أو أوكد
منه والله أعلم وفي الباب الذي قبل هذا الباب ما يتعلق بالأعضاء في الوضوء بحيث

الميزاب ويكون وجها ظاهرا في اعتبار تقديم الترتيب ومسألة الميزاب دالة على ذلك قال الشافعي ولو
وغسل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس
ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ولأن
المسلمين جاؤوا بالطواف ورمي الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ولا حد للتتابع إلا
معرفة الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يجاوز العذر والمدة بأن يفرغ
في موضعه الذي يتوضأ فيه من غسل أو يقدم أو يخرج وسعى يتحول إلى موضع فيمضي فيه على
وضوء أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعا وإن جف فيهما الوضوء
في الصلاة والطواف ويعيد ... ولا يقطع به الطواف للصلاة لو رعاف أو
أصابه ... قال الربيع رجع الشافعي عن هذا وقال عليه أن يبتدئ
الصلاة إذا خرج من رعاف قال الشافعي لأنه لا يعرف من رعاف أو غيره قبل
أن يتم صلاته أنه يبتدئ الصلاة قال الربيع رجع الشافعي عنه قبل موته وقال إذا دخل وجهه
من تمام الصلاة عامدا أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره قال الشافعي رحمه
الله وإن تحول من موضع فتوضأ بعض أعضائه في الموضع عن لطاقة أو سعة أو ما أشبه
ذلك مضى على وضوئه وإن لم يكن يتحول لإعادته لأنه جاز في موضعه الذي
كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى يطاول ذلك به
حتى الوضوء أو يجف فأحب إلي أن يستأنف وضوءا ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف
وضوء وإنما قال ... له ما لم يحدث من طهارة وضوء ... وضوء ولا يحدد
في متابعة الوضوء ما أحدث بعده بعضه على بعض وأصل ما ... به أنه يأتي بالغسل
ولو قطعه لأن الله تعالى قال حتى تغتسلوا فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ولا أحسبه يجوز
إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال وهذا أعمر متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوؤه
وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد
أخذ في عمل غير الوضوء وقاطعا له قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل إذا رمى
الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد
الأولى ... على أن يقطع الوضوء ... أن يجزي عنه ما قطع الذي في
الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة لم ... أن يجزي عنه الوسطى وفي أحب إلا
أن ... في أخرى الصلاة قال وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم ...
حتى ... تأخر ... حسنه كان ... بما قد ... لا يعيد على ما مضى فيه بأحد

... الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وان عليهما
الغسل ... فيهما الى اغسلوا ارجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المتوضئ الا غسل ظاهر
قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف كل ما اشرف من الكعبين عن اصل الساق
فان اصيب قدميه من يصب عليهما الماء بيمينه او يصب عليه غيره ويخلل اصابعهما حتى يأتي
بالغسل على اصابعهما ولا يجزيه ترك تخليل الاصابع الا ان يعلم ان الماء قد اتى على جميع
ما بين الاصابع قال الشافعي رحمه الله اخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني ابو هاشم اسمعيل
ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتتنا بقناع فيه تمر
والقناع الطبق فأكلنا وامرت لنا بخزيرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء فقلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا سخلة تيعر
فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي وقال لا تحسبن
تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي
بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال
طلقها اذا قلت ان لي منها ولدا وان لها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير
ستفعل ولا تضربن ظعينتك كضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال الشافعي
رحمه الله فان كان في اصابعه شيء ملتصقا غلغل الماء ... حتى يصل الماء الى ما ظهر من جلده
ما يجزيه عن ذلك وليس عليه ان يشق ما التصق منها

في اختلاف

علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابن عبد خير
عن ابيه قال توضأ علي عليه السلام فغسل ظهور قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح ظهور قدميه لظننت ان بطونهما احق

وفي اختلاف الخبر

المجملا ... يوجد عليها ... منها دليل على غسل القدمين ومسحهما قال الشافعي
رضي الله عنه ... الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين ونصب وارجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم وعلى ذلك
عندنا دلالة السنة والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه والكعبان اللذان امر بغسلهما
ما اشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمي كل ما اشرف واجتمع كعبا حتى تقول
كعب سمن قال الشافعي رضي الله عنه فذهب عوام اهل العلم ان قول الله عز وجل
وارجلكم الى الكعبين كقوله تعالى وايديكم الى المرافق وان المرافق والكعبين مما يغسل اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن اسمعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي

ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها الى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتي عبد الرحمن ابن ابي بكر بوضوء
فقالت عائشة اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم
القيامة قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد ابن
ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار قال الشافعي رضي
الله عنه واحرى ان لا يجزي المتوضئ الا ان يغسل ظهور قدميه وبطونهما واعقابهما وكعبيهما معا قال
الشافعي رحمه الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه قال الشافعي رضي
الله عنه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما واهل الحديث من وجه صالح الاسناد
فان قال قائل فلم لا يجزي مسح ظهور القدمين او رشهما ولا يكون يضاد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
غسل قدميه كما اجاز المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين قيل له الحجة فاذا ...
دون القدمين ... ان يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو ... والذي يقال مسح
ظهور القدمين فقد زعم ان يجزي المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تخليل اصابعهما
ولا غسل اصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار ... وويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار الا وغسلهما واجب
لان العذاب انما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بطن القدم
... القدم ... الاعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ... قال
الشافعي رحمه الله فان قال فاجعل هذه الاحاديث ... مسح ظهور القدمين ورشهما
قال اما حديث ... فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد واما الحديث الآخر فحسن الاسناد
لو كان منفردا ثبت والذي خالفه اكثر واثبت منه واذا كان هكذا كان اولى مع انه دلالة
كتاب القرآن كما وصفت وهو قول الاكثر من العامة

باب مقام المتوضئ

قال الشافعي رحمه الله واذا قام ... المتوضئ ... على بساط المتوضئ لانه ... من ...
... لا ... عنه ... ثم اذا صب عليه الماء توضأ اجزأه لان الفرض انما هو
في الوضوء لا في مقام المتوضئ

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من

[illegible] العنفقة وما على الذقن وما والى الذقن من اللحيين بعد ما صح اللحية منقطع
تجزيه [illegible] لها انه تحرم مع غسل الوجه ولا يجزى تركه من الماء ولا اذا نقب مما تحت
اللحية واحب الغسل اذا لم يجب غسله لم يجب تخليله وامر الماء على ظهر شعر اللحية ثم امر على وجهه
وما سقط منها من شعر العارضين لا يجزيه غيره لانه بائن او كان ثم ما نبت لحيته منقطعا
بان لم يكن على الوجه لم يجزه الا غسله وان كان لو كان شعر اللحية فلا لا شعر العنفقة والعارض
وعذار اللحية لم يجزه الا غسله ولا ان لو نبت اللحية بها فلا لا عنفقة لم يجزه وجب عليه
غسلها انما لا يجب عليه غسلها اذا [illegible] اذا سبغ الماء على اللحية حائل الشعر يجزيه
دون البشرة فاذا [illegible] فقد لم يجب غسلها فاذا [illegible] من جميع اللحية وجب عليه امرار
الماء عليها [illegible] في الوجه واحب ان يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن
الوجه وان لم يفعل وامر على ما على الوجه فقد خفت ان لا يجزيه [illegible] اللحية [illegible] الآخر
يجزيه اذا امر على ما على الوجه منه

باب غسل اليدين

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله عز وجل وايديكم الى المرافق فلم اعلم مخالفا في ان المرافق مما يغسل
كانهم ذهبوا الى ان معناها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ان تغسل المرافق ولا يجزى الا غسل
اليدين الا ان يأتي على ما بين اطراف الاصابع الى ان تغسل المرافق ولا يجزى الا ان يؤتى بالغسل على
ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما وان ترك من هذا شيئا وان قل لم يجز ويبدأ
باليمنى من يديه قبل اليسرى فان بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا اعادة عليه واذا كان
المتوضئ اقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين وان كان اقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقي من
المرفقين وان كان اقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين
واحب الي ان يمس اطراف ما بقي من يديه او منكبيه غسلا وان لم يفعل لم يضره ذلك انها ان شاء الله تعالى

ابدا

باب مسح الرأس

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله
تبارك وتعالى وامسحوا برءوسكم وكان معقولا في الآية ان من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه
ولم تحتمل الآية الا هذا وهو اظهر معانيها او مسح الرأس كله ودلت السنة على ان ليس على المرء
مسح الرأس كله واذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية ان من مسح شيئا من رأسه اجزأه قال
الشافعي رحمه الله اذا مسح الرجل باي رأسه شاء ان كان لا شعر عليه وباي شعر رأسه شاء باصبع
واحدة او ببعض اصبع او بطن كفه او امر من يمسح به اجزأه ذلك فكذلك ان مسح نزعتيه او
احداهما او بعضهما اجزأه لانه من رأسه قال الشافعي رحمه الله [illegible]
اخبرنا [illegible] حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن

المغيرة

المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه قال
الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه
ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته بالماء قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد عن [illegible]
ابن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته او قال مقدم
رأسه بالماء قال الشافعي رحمه الله واذا اذن الله بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتما فحسر العمامة فقد دل على ان المسح على الرأس دونها واحب لو مسح على العمامة مع الرأس
وان ترك ذلك لم يضره وان مسح على العمامة دون الرأس لم يجزه ذلك وكذلك لو مسح على برقع او
قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزه ذلك ولو كان ذا جمة فمسح من شعر الجمة ما سقط عن
اصول منابت شعر الرأس لم يجزه ولم يجزه الا ان يمسح على الرأس نفسه او على الشعر الذي على
منابت الرأس لا انه ساقط على الرأس ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع
وكان الذي يمسح به الشعر الساقط من منابت شعر الرأس لم يجزه وان كان مسح بشيء من الشعر
على منابت الرأس بعد [illegible] لم يجزه لانه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا
يجزى المسح الا على الشعر على موضع منابته [illegible] مسح على الرأس
نفسه واحب اليه ان يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه وهكذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح قال الشافعي رحمه الله عليه اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
قال قلت لعبد الله بن زيد الانصاري هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال الشافعي رحمه الله واحب لو مسح رأسه
ثلاثا وواحدة تجزيه واحب ان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ باصبعيه الماء
لاذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي الى الصماخ ولو ترك مسح الاذنين لم يعد لانهما
لو كانا من الوجه غسلتا معه او من الرأس مسحتا معه او وحدهما اجزأتا منه فاذا لم يكونا
فلا [illegible] ذكر في الفرض ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما ان يمسح بالرأس كما يكفي ما بقي من الرأس

باب غسل الرجلين

قال الشافعي رحمه الله قال الله
تعالى وارجلكم الى الكعبين قال الشافعي ونحن نقرأ وارجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم
وايديكم وارجلكم وامسحوا برءوسكم قال الشافعي رحمه الله ولم اسمع مخالفا في ان الكعبين

[illegible] مسح راسه وغسل رجليه ينوي الطهارة كان عليه ان يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة ثم غسل ما بعده لانه غسل لا ينوي به الطهارة حتى ياتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وان كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح براسه ثم غسل رجليه لا ينوي الطهارة كان عليه ان يغسل الرجلين فقط الذي لم ينو بهما الطهارة ومعه في باب من نسي المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين قال الشافعي رضي الله عنه ولا يطهر بالغسل شي مما وصفت الا ان ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزيه الا ان ينوي به الطهارة وان نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة ما اوجب الوضوء ونوى به ان يصلي المكتوبة او نافلة او على جنازة او يقرا مصحفا فكله يجزيه لانه قد نوى بكله الطهارة

باب السواك

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتاخير العشاء قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الشافعي في هذا دليل على ان السواك ليس بواجب وانه اختيار لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق قال الشافعي رحمه الله واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والازم واكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء

باب غسل اليدين قبل الوضوء

الشافعي رحمه الله ذكر الله الوضوء فبدا فيه بغسل الوجه فدل ذلك ان الوضوء على من قام من نوم وما ذكر الله عز وجل دون البايل والمتغوط لان النايم لم يحدث خلاء ولا بولا واحب غسل اليدين قبل ادخالهما الانا للوضوء للسنة لا للفرض قال الشافعي رحمه الله عليه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال الشافعي رحمه الله عليه اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله واذا ادخل يده في الانا قبل ان يغسلها وهو لا يستيقن ان بها نجاسة لم يفسد وضوءه وكذلك ان شك ان يكون ماسها فان كان قد استيقن ان قد ماسته نجاسة فادخلها في وضوء فان كان الما الذي يتوضا به اقل من قلتين فسد الما فاهراقه وغسل منه

ماسها

الانا ويتوضا بما غيره لا يجزيه غيره وان كان الما اكثر من قلتين لم يفسد الما وتوضا وغسل يده ان كانت نجاسة لا اثر لها وان كانت نجاسة لها اثر اخرجها وغسلها حتى يذهب الاثر ثم يتوضا [illegible]

باب المضمضة والاستنشاق

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية قال الشافعي رحمه الله فلم اعلم مخالفا في ان الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وان ليس على الرجل ان يغسل عينيه ولا ان ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق في [illegible] الطهور من [illegible] ولم اعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضي فرضا ولم اعلم اختلافا في ان المتوضي لو تركهما عامدا او ناسيا وصلى لم يعد واحب الي ان يبدا المتوضي بعد غسل يديه ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ياخذ بكفه غرفة لفيه وانفه ويدخل الما انفه ويستنشق بقدر ما يرى انه يبلغ خياشيمه وما يزيد على ذلك واجعله للسعوط وان كان صايما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل خياشيمه وانما اردت المضمضة والاستنشاق دون غسل العين للسنة وان الفم [illegible] واسه وانما الما يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وان ترك متوضي او جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم يكن عليه اعادة لما وصفت واحب الي ان يبتديهما وان ترك ان يتمضمض ويستنشق

باب غسل الوجه

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فكان معقولا ان الوجه ما دون منابت شعر الراس الى الاذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الراس الاغم من النزعتين من الوجه وكذلك اصلع مقدم الراس ليست صلعته من الوجه واحب الي ان يغسل النزعتين مع الوجه وان ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شي فاذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه كما كان قبل نبات اللحية فاذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا اعلمه يجب غسلها كلها وانما قلت لا اعلمه يجب غسلها كلها لقول الاكثر والاعم ممن لقيت وحكي لي عنه من اهل العلم وبان الوجه نفسه لا شعر عليه الا شعر الحاجبين والعينين والشارب والعنفقة الا ترى انه وجه دون ما اقبل من الراس وما اقبل من الاذنين وجه في المعنى لانه مواجه وانما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة عليه شعر وجها من ان يغسله يجد بشرته اعلاه واسفله شي من الوجه مكشوف والجوار يكون شي من الوجه مكشوفا لا يغسل ولا يكون الوجه فهو واحد متصلا اسفله واعلاه وجه وما بين هذا من الوجه واللحية شي سواه فقدر اللحية الموصول بالصدغين الذي من وراه شي من الوجه فلا احب ان يترك [illegible] في كل شعر الحاجبين لا يجزيه الا الغسل لانه يجد وجه الوجه كما وصفت واسع [illegible]

المطهرين وإذا قضى

الطهر . ... على الا دون الحجارة اجزأه لأنه أنقى من الحجارة وإذا استنجى بما قلنا عددي الاستنجاء
ولا ان يستنجي بعظم ولا بما لا ينقي ولا بما له حرمة ولا بجلد ولا بروث ولا بعلف المؤمن ولا بتراب
ولا بشيء كان ورق او كاغد أو حجر واحد او صرح قرب المعدن او فيهما مسالك دما او نجاسة
او صديد فلم يجزه الا الاستنجاء بالماء لان موضع الحجارة ان النجاسة الا والرخصة في الاستنجاء
بالحجارة في موضعها المعتاد بما ... ودلك الخلا والبول ادا عدا وضعيهما فانا نواعير من الجسد
لم يطهرهما الا الماء ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده وإذا تخلى رجل ولم يجد الماء وهو
يريد التيمم لم يجزه الا الاستنجاء بعد التيمم وان تيمم ثم استنجى لم يجزه وذلك مثل كون التيمم
قبل الاستنجاء قال الربيع وفيه قول ان الشافعي يجزيه التيمم قبل الاستنجاء وإذا كان قد
استنجى بعده لم يمس لوه ولا ... قال الشافعي رحمه الله وإذا وجب على الرجل
الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء الا الغسل

ومن حكم في اختلاف الحديث

استقبال القبلة للبول والغائط أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تستقبل القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان اناسا
يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال
الشافعي رضي الله عنه وليس هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي يدل على معناها قال
الشافعي رضي الله عنه كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش
مستورا فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة او استدبرها استقبل المصلي بفرجه او استدبره
لم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقوا او يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان
بين ظهرانيها كان من فيه مستترا لا يراه الا من دخل او اشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل
متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على انه انما نهى عن
استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل قال الشافعي رحمه الله وسمع
ابو ايوب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته
فخاف المأثم ان يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه
إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأخبر
على ما رأى من استقباله القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ولم يرو له عن النبي
صلى الله عليه وسلم طائفة ولعله سمعه منهم من رواه وانما ظهر لا يهم لم يعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس

على الامرين معا رأى ما سمع إذا ان يستقبل ويستدبرها معا ويفرق بينهما الا الحال يعرف فيها ما ظهر وعهد
يدل على انه خاص لاهل ... لا يوجد الا عند الخلاء ... بحكم الخاص وهذا من جنس الجلوس للغائط
في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس قال نعم ... تلك الاثر وهذا ... عن طاوس وعن ... ما
حرم قبله الله ان يستقبل بغائط او بول قال له وهذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان حديث
ابي ايوب احسن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد والذي سمعه لو ثبت فانه يقول
طاوس ... ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما يعني والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأرسل ... اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحراء كما حديث ابو ايوب
وفي البيوت كما حديث ابن عمر لا انهما مختلفان قال ... رضي الله عنه ...
الناس يكونوا ... في المدن ... ان يستقبل ... البول ...
في الساجد او ... العائط والبول ... ويبادي بركه وهذا في الصحارى
مثل عنه ... قال اتقوا الملاعن وذلك ان يتغوط في ممر الناس ... وكره
من ظلال المسجد او البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس الى الثمر والنزل

باب التسمية على الوضوء

قال الشافعي رحمه الله
واحب للرجل ان يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فان سها سمى متى ذكر وان كان قبل ان يكمل الوضوء وان ترك
التسمية ناسيا او عامدا لم يفسد وضوؤه ان شاء الله

باب النية في الوضوء

قال الشافعي رحمه الله ولا
يجزئ الوضوء الا بنية وكفيه من النية فيه ان ينوي طهارة من حدث او طهارة لصلاة فريضة او نافلة
او لقراءة مصحف او صلاة على جنازة او مما اشبه هذا مما لا يفعله الا طاهر ... ولو وضا
اعضاءه بلا نية ... الشافعي ... الا ان يعود لذلك وهذا لانه يحدث له نية يجزئه بها الوضوء
ابو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده
الشافعي رضي الله عنه وإذا قدم النية مع اخذه في الوضوء اجزأه الوضوء فان قدمها قبل ثم عزبت
عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية اجزأته نية واحدة يستمع
بها ... لم يحدث نية ان يبرد بالماء او ينظف بالماء لا ينظر به وإذا وضأ وجهه ينوي
الطهارة ثم نوى بغسل يديه ... او التبرد لا للطهارة لم يجزه الوضوء
حتى يعود لغسل اعضائه التي حدث فيها عزوب نية الطهارة فإذا وضأ ... او وضأ عضوا ... ثم
ولا يكون الماء الذي لاقى الآخر ولو مسح رأسه فضل بلل في يده ... او مسح
رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزيه الا ماء جديد قال الربيع ولو غسل وجهه بلا نية طهارة

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجل أو رجلين عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال الشافعي فبهذا نأخذ من أكل شيئا مسته نار
أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو أكل لحم ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه إلا أنه آثم به أو نضحه
وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لأنه نجس غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة
صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما ماست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجزه الصلاة حتى يغسل ما مس
منه من يده وفيه وشيء أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير
ذي ريح شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال ما باليت به

باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعي رضي الله عنه ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها قال وروى ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله
قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءا قال الشافعي ولا وضوء في قول ولا في أخذ شعر ولا
ظفر ولا حجم لأنه ليس من سبيل الأحداث قال الشافعي رحمه الله وروى العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود قال الشافعي رحمه الله فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن
عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن احتجم ولو أمر الماء عليه لم أر بذلك
بأسا ولم يكن فيه شيء وإذا كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبنا أو غيره وإذا لو ماس
ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء
ومن حديث اختلاف مالك والشافعي الوضوء من الرعاف قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا الثقة عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن
ابن عباس وابن المسيب مثله قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور بن مخرمة يستأنف [illegible] أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر
يروي عن نافع أن ابن عمر كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الطاهرة [illegible] وإن تكلم أعاد
وضوء الصلاة وهذا أشبه الترك لما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب [illegible]
غيركم أنه يبني في الذي [illegible] أنه لا يبني في المذي [illegible] البناء في الصلاة وسيأتي في موضعه
إن شاء الله تعالى

باب في الاستنجاء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي فذكر الله الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام القائم من نومه

قال وإن قام القائم من نومه [illegible] لم يجزه إلا الوضوء الذي ذكر الله بدلالة السنة [illegible]
[illegible] قال ولا يستنجي [illegible] لا يستنجي [illegible]
ولا بول [illegible] عن محمد بن عجلان
[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم
إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة
وأن يستنجي الرجل بيمينه قال الشافعي رحمه الله الرمة العظم البالي قال [illegible]
[illegible] أما عظامها فرمم وأما لحمها فصليب قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا
هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع [illegible] الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه
قال الشافعي رحمه الله [illegible] لم يجزه إلا أن يمسح بثلاثة أحجار [illegible]
[illegible] أو ما كان [illegible] التراب [illegible]
[illegible] وجه [illegible]
[illegible] أنقى [illegible] الأحجار [illegible]
[illegible] لأنه [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] قال ولا يستنجي بروثة [illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible]
[illegible] ويستنجي [illegible] والعظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستنجاء قال والاستنجاء من البول مثله [illegible]
البول [illegible] الاستنجاء وإذا [illegible]
[illegible] من البول لئلا يقطر عليه وأحب أن يستبرئ من البول [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] وإذا استنجى رجل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] والاستنجاء [illegible]
[illegible] ويقال إن [illegible] الماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب

ما

من بين يديه فكلهم قال تغتسل سند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا استحيي ان اسأله فامرت المقداد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة قال الشافعي رحمه الله

فالسنة تدل على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز الا ان يكون جميع ما خرج من ذكر او دبر من رجل او امراة او قبل المراة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما خرج من ذلك من بسار او حقنة او دود خرج على وجهه او مختلطا بشيء غيره ففيه كله الوضوء لانه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج من الحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء ولان الريح تخرج من ذكر الرجل او قبل المراة ففيه الوضوء لكنا الوضوء في الماء وعين تخرج من الدبر قال ولما كان ما خرج من الفروج حدثا يوجب الوضوء وجرى حكم الحدث ولم يختلف الا انه الطاهر يخرج من النحر والمخاط والنساء في من الانف والقشا والتعرق والقيء من الفم لا يوجب وضوءا دل ذلك على ان لا وضوء في قي ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا اخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والذكر والدبر لان الوضوء ليس على نجاسة ما خرج الا ان الريح يخرج من الدبر ولا ينجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغايط وان المني غير نجس والغسل يجب منه وانما الوضوء والغسل تعبد قال واذا قاء الرجل غسل فاه وما اصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك اذا رعف غسل ما اصاب الدم من انفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك وان لم يكن عليه وضوء وهكذا ان خرج من جسده دم او قيح او صديد او نحو ذلك من النجس لا ينجس عرق حيا ولا ميتا من مؤمن ولا مشرك ولا من موضع شعر من الجسد ولا غير شعر فان قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض قيل امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يامرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الازار ولا اشك في ان العرق فيه وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روي عن عمر [illegible] اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي اسماء تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال ومن رعف وما احتجم وعصر فلم يغسل ما اصاب الدم منه اعاد بعد ما يغتسل ويغسل ما اصاب الدم منه لانه صلى وعليه نجاسة ولا وضوء اعتقد

باب الوضوء من مس الذكر

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك ابن انس عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة ابنة صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا اخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد

ابن

ابن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضا اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن نافع وابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضا وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا قال واذا افضى الرجل بيده الى ذكره ليس بينهما ستر من شيء وجب عليه الوضوء وكذلك سواء كان عامدا او غير عامد وكان الوضوء انما وجب عليه بالمسه ففيه الوضوء قال وسواء قليل ما مس من ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره او مس حلقة دبره او مس ذلك من صبي وجب عليه الوضوء فان مس انثييه او اليتيه او ركبته ولم يمس ذكره او دبره او شيئا من ذلك ما يجب عليه وضوء وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء لانه لا حرمة لها ولا تعبد على البهايم وانما هذا مثلها وما مس من محرم من ظهر يده او ذراعه او شيء غير بطن كفه لم يكن عليه غسل ما مس منه ولم يجب عليه وضوء وان مس بيده ظهرها او ذراعها او شيء غير بطن كفه لم يكن عليه الوضوء فان قال قائل ما الفرق بينهما وصف تبيل الافضاء قيل انما الافضاء ما يقول الفقهاء ببطن الكف الى الفرج بيده واصفقا فاذا امر النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالوضوء منه اذا افضى بيده الى الذكر فمعلوم ان ذكره يمس بجسده وبما قارب منه ان لا يوجب ذلك عليه الا بالسنة وضوءا ولما كان ذلك الملك فما مس من ذلك بصفة واذا قال فما ... يوجب الوضوء وضوء بلا اخراج وصوا قال الناس على ان لا يجب وضوء على الماس انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماس لا يجب عليه وضوء حتى الحيض من الدم لا يتوضا اخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قال الشافعي رحمه الله واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض ان يغسل ولم يامر بالوضوء منه فالدم اقل من الذكر قال ولو مس من نجس ما عليه ما لا يكون منه وضوء واذا افضى الى النجس فاستحب ان لا يوجب وضوء الا ما جاءت به الخبر بعينه قال واذا مس نجسا رطبا او يابسا وهو رطب وجب عليه ان يغسل ما مسه منه وما مسه من نجس ليس برطب وليس بما مس منه رطبا لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال الريح لا يسع علينا الروث والحزال ... فيصيب وجوهنا وثيابنا فنتفضه او قال فنمسحه ولا نتوضا ولا نغسله قال الشافعي رحمه الله وكما يوجب الوضوء على الرجل في ذكره اوجب على المراة اذا مست فرجها او مست ذلك من زوجها فالرجل الحلقان اخبرنا السوس عبد الله بن عمر قال الربيع اظنه عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن عايشة قالت اذا مست المراة فرجها توضات قال واذا مس الرجل لحيته وبينه شيء ما اذا لم ... عنه فحسه ليده لم يكن عليه وضوء وبيده او بينه وبينه

باب لا وضوء من ... قال الشافعي رحمه الله

[illegible] الوساده وزال النائم مضطجعا عن حاله النائم قاعدا لانه يستثقل فيغلب على عقله اكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وان يشتد الحدث منه في سهولة ما يخرج منه وخفاء عليه عن حسه من النائم قاعدا قال وان زال العرض الاستواء في القعود بنام وجب عليه الوضوء لان النائم جالسا مكان [illegible] الى الارض ولا يكاد يخرج منه شيء الا ينتبه واذا زال كان في معنى المضطجع الوضوء الذي يكون منه الحدث قال واذا نام الرجل او الساجد او جب عليه الوضوء لانه ايجاد ان يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع قال ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لانه لا يطرق الى الارض ان قاس على المضطجع [illegible] فلا يغلب على عقله فالنوم اولى من قاس على القاعد الذي انما سقط لانه [illegible] وكانت فيه العلة التي وصفنا انه لا يطرق الى الارض قال والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء النوم الغلبة على العقل [illegible] فاذا [illegible] على عقله من مضطجع وغيرها طرق قياسا وحديث [illegible] عليه وصحيح يستيقن انه احدث قال وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالارض ان زال عن حد الاستواء قاعدا او نام قائما او راكعا او ساجدا او مضطجعا وجب عليه الوضوء واذا [illegible] نوم [illegible] لم يدر ارؤيا ام حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن انه [illegible] الرؤيا [illegible] النوم وان قل الوضوء والاحتياط في المسئلة الاولى ان يتوضأ [illegible] الرؤيا [illegible] في [illegible] الشافعي رضي الله عنهما

باب في النوم وشرح اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وبهذا نقول وان طال ذلك [illegible] وصفنا اذا كان جالسا مستويا على الارض ونقول اذا كان مضطجعا اعاد الوضوء قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه [illegible] فانا نقول [illegible] نام قليلا قاعدا لم يتوضأ وان تطاول ذلك توضأ [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] في النوم قاعدا الا ان يكون حكمه حكم المضطجع [illegible] سواء او [illegible] فلا يعيد الوضوء [illegible] ولا [illegible] الشافعي [illegible] وان تطاول ذلك توضأ [illegible] الشافعي فهذا خلاف ابن عمر [illegible] ابن عمر [illegible] مالك [illegible] جميعا [illegible] النوم [illegible] عليه الوضوء [illegible]

الوضوء من الملامسة والغائط قال الشافعي رحمه الله

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية قال الشافعي

رحمه الله فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة واشبه ان يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من الغائط واوجبه من الملامسة وانما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فاشبهت الملامسة ان تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء [illegible] الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واذا افضى الرجل بيده الى امرأته او ببعض جسده الى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك ان لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله اي بدنيهما افضى الى الاخر اذا افضى الى بشرها او افضت الى بشره بشيء من بشرها فان افضى بيده الى شعرها ولم يماس بشرها فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة او لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشر قال ولو احتاط فتوضأ اذا مس شعرها كان احب الي ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق جاما او ثوب لو صفيق او صفيق [illegible] وكذلك [illegible] على كل واحد منهما وضوء لان كل واحد منهما لامس صاحبه انما اللمس [illegible] قال الربيع سمعت الشافعي يقول اللمس باليد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر

وألمست كفي كفه اطلب الغنى ولم ادر ان الجود من كفه يعدي
فلا انا منه ما افاد ذوو الغنى افدت واعداني فبددت ما عندي

وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما عمرو بن الهيثم عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء [illegible] عن عبد الله مثله وهم يقولون هذا يقولون لا وضوء من القبلة وهكذا نقول في القبلة الوضوء [illegible] ذلك ابن عمر وعمر

الوضوء من الغائط والبول والريح قال الشافعي رحمه

الله ونقول اذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في اية الوضوء ان الغائط الخلاء فمن خلا وجب عليه الوضوء اخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط اكثر منها اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال [illegible] ثم تيمم اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي ابن ابي طالب عليه السلام امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه

وله ان يتوضأ ويشربه حتى يستيقن فيه النجاسة وان استيقن النجاسة وكان يريد ان يتوضأ
ويشربه فشك أختلط ام لا فهو على النجاسة حتى يستيقن انه اهراقه وابدل غيره واذا كان
لا فهو على النجاسة فليس له ان يتوضأ به وعليه ان يتيمم ان لم يجد غيره وله ان اضطر اليه ان
يشربه لان في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء وقد جعل الله تبارك وتعالى الـ
طهور التيمم لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ما يكون طهورا واذا كان الرجل في السفر ومعه اناءان
استيقن ان احدهما نجس والاخر لم ينجس فاراق النجس منهما على الاغلب عنده تحرى وتوضأ بالاخر
واذا خاف العطش حبس الذي الاغلب عنده انه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فان قال قائل
فلا يستيقن النجاسة في شيء فليتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له انه استيقن النجاسة في شيء
واستيقن الطهارة في غيره فلا يفسد عليه الطهارة الا بيقين نجاسة والذي يجد فان الاغلب
عنده انه غير نجس على اصل الطهارة لان الطهارة ممكنة ولم يستيقن النجاسة فان
قال فقد حبس عليه الاخر بغير نجاسة قيل لا انما حبسه عليه بيقين ان احدهما نجس وان
الاغلب عنده انه نجس فلم اقل انما حبسه الا بيقين رب الماء بنجاسة احدهما والاغلب
عنده انه النجس منهما فان استيقن بعد ان الذي توضأ به النجس والذي ترك الطاهر غسل
ما اصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن واعاد الطهارة والصلاة وكان له ان يتوضأ بعد
ان كان الاغلب عنده انه نجس حتى يستيقن طهارته ولو اشتبه الماءان عليه فلم يدر ا
النجس ولم يكن عنده منهما اغلب قيل له ان لم تجد ماء غيرهما فعليك ان تطهر بالاغلب وليس
له ان يتيمم ولو كان الذي اشكل عليه الماء اعمى لا يعرف ما يدله على الاغلب وكان معه بصير
صدقه وسعه ان يستعمل الاغلب عند البصير فان لم يكن معه احد يصدقه او كان معه بصير
لا يدري اي الماءين نجس واشكل عليه ايهما نجس فليس الا التيمم وان لم يكن له دلالة على الاغلب
من الماءين النجس ولم يكن معه احد يصدقه فانما على الاعمى ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم معه
ما كان احد الماءين طاهرا ولا يتيمم مع الوضوء لان التيمم لا يطهر نجاسة ان ماسته من الماء
ولا يحل التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ظن انه نجس لم يكن عليه ان يعيد الوضوء
حتى يستيقن انه نجس والاختيار له ان يعيد وان استيقن بعد الوضوء انه نجس غسل ما اصا
الماء منه واستأنف وضوءا واعاد كل صلاة صلاها بعد ماسته الماء النجس ولذلك لو كان
على وضوء فماس نجسا او ماس رطبا من الانجاس ثم صلى غسل ما ماس من النجس واعاد كل
صلاة صلاها بعد ماسته النجس وان ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء تيمم وصلى واعاد
كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس لان التيمم لا يطهر النجاسة انما هو للاحداث قال
ولو وجد الرجل الماء القليل على الارض وفي مواضع وقد خلا عنه موضعه سلمة البعير
لا يدري اصابته نجاسة من بول دواب او غيره توضأ به لان الماء على الطهارة حتى يعلم
[illegible]

فاذا امكن هنا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن نجاسة فيه قال ولو رأى فيه [illegible]
فاستيقن ان طيبا بال فيه لم يوجد طعمه او لونه متغيرا او ريحه متغيرا كان نجسا وان كان [illegible]
متغيرا من غير البول لانه قد استيقن نجاسة خالطته ووجد التغير فيما فيه والتغير بالبول وغيره
مختلف [illegible] قال واذا كان مع الرجل
ماءان احدهما نجس لا يعرفه بعينه ولا يحل له النجس الطاهر منهما توضأ باحدهما واعاد الوضوء
بالاخر ويشربه الا ان يضطر الى شربه فاذا اضطر الى شربه شربه وان اضطر الى الوضوء به توضأ
الا انه ليس عليه في الوضوء منه وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة ويشربه اذا

باب وجوب الوضوء من النوم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية قال الشافعي
فكان ظاهر الاية ان من قام الى الصلاة فعليه ان يتوضأ وكانت محتملة ان يكون نزلت في خاص فسمعت من
ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت في القائمين من النوم واحسب ما قال كما قال لان
في السنة دليلا على ان يتوضأ من قام من نومه اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري اين باتت
يده اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده قال الشافعي رحمه الله فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لانه قائم من مضطجع قال
والنوم عليه على العقل فمن غلب على عقله بجنون او مرض مضطجعا كان او غير مضطجع وجب عليه
الوضوء لانه في اكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشيء فيلتبس ويلتبس من غير تحرك الشيء والمغلوب
على عقله بجنون او غيره يحركه ولا يتحرك قال واذا نام الرجل قاعدا واحتمل ان له ان يتوضأ
قال ولا يتبين لي ان وجب عليه الوضوء اخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون احسبه قال قعودا حتى تخفق
رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلي
ولا يتوضأ قال الشافعي رحمه الله وان نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندي الوضوء
لما ذكرت من الاثار وان يعلوها ان نام نبأ لانه يرى في الغالب ان النائم مضطجع فاذا كان معلوما
ان من يرى له فلان نائم فلا يتوهم الا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا الا ان يكون
مضطجعا ونائم قاعدا يعني ان يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشيء اي غفل عنه

عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو
من إناء واحد. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي. قال الشافعي رحمه الله وروي عن سالم
أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة.
قال الشافعي وبهذا نقول لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست
الجنابة في الماء [illegible] إنما [illegible] دون بعض [illegible]
في اختلاف مالك والشافعي

باب [illegible] الغسل بفضل [illegible]

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة
ما لم تكن حائضا أو جنبا. وقال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الحائض والجنب. فقيل للشافعي إنا نقول
بقول مالك [illegible] ولسنا نقول بقول ابن عمر [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل وعائشة وإذا اغتسلا معا [illegible] من إناء واحد فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه [illegible] تجعلون قول
ابن عمر [illegible] السنة وتجعلون سنة [illegible] إن [illegible] على ابن عمر هذا والعلم لا
[illegible] عليه [illegible]

باب الماء [illegible]

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية
في جرة نصرانية. قال الشافعي رحمه الله ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم
فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته

باب الإهاب التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا
رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر. أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود
الميتة إذا دبغت. قال الشافعي فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه
من السباع وما سواها إلا جلود الكلب والخنزير فإنه لا يطهرها الدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان
قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا. والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما
عمل عمله مما يخرج منه الإهاب حتى ينشف فضوله وتخبيثه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء [illegible]
ويطهر إهاب الميتة من الدباغ الإهاب [illegible] وإن سقط شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ [illegible]
عليه شعر [illegible] ظاهر [illegible] الماء إذا [illegible]
شعر فأما جلد ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الذكاة
وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها لا يؤكل لحمه
دبغه ومنه [illegible] لا [illegible] ما دام [illegible] طهر لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب
والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبدا فإنه لا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل
لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم [illegible]
عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة. قال الشافعي
رحمه الله فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه الماء الذي كان فيه

باب [illegible]

قال الشافعي رحمه الله ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد
ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما. قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم. قال الشافعي رحمه الله فإن توضأ فيها أحد أو شرب كرهت ذلك له ولم
آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل
من الشرب فيها معصية. فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له إن شاء الله إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها
المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها

باب الماء يشك فيه

قال الشافعي رحمه الله عليه
وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة

وما اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما حدثنا عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن
... في الإمام يقع في البحر فيموت قال يترك حتى يعلم ... قالوا ولا الإمام
... ونقول ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فانا لا نلبس ... وانما هم
... يترك ... ولا نورد ... في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

باب الكلب يلغ في الإناء

قال الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ
في الإناء فيه ماء ... فلا يتوضأ به ... ولا يشربون منه ويغسل
الإناء سبع مرات وما مس الماء والذي ... من ثوب وجب غسله لأنه نجس ... وما احتج في ذلك
قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات قال الشافعي رضي الله عنه فإن ... سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الإناء إذا شرب الكلب منه لا ... وجب غسله سبعا أنه إنما نجس بمماسة الماء
إياه ... الماء الذي إنما نجس بما ... كان الماء الذي هو طهور ... الحس ...
... قال الشافعي ... فأما ... الكلب إذا شرب
... في الإناء ... الكلاب ... بالماء ... فقال
الشافعي رحمه الله ... الكلام ... والكلاب ... ولا ... شرب
... ولا يغسل الإناء منه ... البادية ... الأواني
... والناس ... والعلة ... ولا ... الكلاب
بالبادية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا
والكلاب بالبادية في زمانه ... النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل
القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية ... أحد من أهل المسلمين
... والقرية ... أهل البادية ... الناس
الكلاب ... مع أهل البادية ...
... الكلاب ... من أهل البادية ...
يتجنب الكلب ...
البادية ... الكلاب مع أهل البادية ... من أهل العادة
... والقرية ... الكلاب لأهل البادية
وأهل القرية ... من الكلاب ...
... علة ... الذي يجب
... الذي ... أو بادية ... البادية
... وبلغني ... عنه ...

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ... قولنا إلا أن من أهل ... من
الإناء من الكلب ... جميع ما شرب منه الكلب ... وعمر قال
الشافعي رحمه الله ... والذي ...
على من سمعه ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... وما ... ذلك
على ... الماء ... الثوب ... في الماء ...
... يحنث على أهل القرية ولا يحنث على أهل البادية ...
... والكلب ...
... من ... ولا يحنث ...
هذا القول

باب ... الماء المستعمل

قال الشافعي رضي الله عنه ولو توضأ
... الماء الذي يتوضأ به ...
توضأ به ... على أعضائه ... ما قد توضئ به ولذلك لو توضأ ... فيه ...
... لم ... وإن كان الماء ...
... قد توضأ به ... لأن ...
... الوجه ...
... على الوجه ... الماء الذي ... به الوجه ...
... الوجه وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وإن أصاب هذا الماء الذي توضأ به ...
... الذي توضأ به ... على الأرض ... الثوب ...
... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ...
... ولا ...
... لا ينجس ...
... على الناس ... الطهارة من ...
... ولا ... وكان قال الشافعي ... ذلك في الثياب
... وإن توضأ ...
... من ... الطهارة الأولى

باب غسل الجنب ... قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن الزهري

المسلم ولم يغسل فلا نعلم ... وزعمت ان فارة لو وقعت في بئر لم يجب ان ينزح منها عشرون دلوا وثلاثون
دلوا وهو يطهر البئر فان طرحت تلك الفارة في الاواني الاولى التي اخرجت لم ينزح منها الا عشرون دلوا و
ثلاثون دلوا وان ماتت فيه الدجاجة ينزح منها اربعون او ستون دلوا وقال هذا في الماء
الاول لم يطهر حرام ولا كره ولا ندع ان يجب بعض الماء دون بعض فيجب بعضه ام يجب كله فان
يجب كله فان نزحت شيئا سقط من بعض كله فيخرج بعضه فذهب النجاسة من الباقي منه اقول
هذا الى مقدار او غيره فانا ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الاثر على ان ابن عباس
رضي الله عنهما افتى في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول فمن قال لا فليس فقد فعلت
وقالت فيه ذلك علي وابن عباس رحمهما الله فقال اذا وقعت الفارة في البئر ينزح منها سبعة او
خمسة دلاء وعشرة انه لا يطهر الا بنزح كلها وبلا بأس وزعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي
وقع فيها وانت تقول يكون من ذلك اربعون او ستون دلوا فلعل الذي نزحت بدوم فلم يخرج
تقول ان العين بدوم لم يطهر ابدا حتى لا يوجد فيها طعم ولا لون ولا ريح فهذا الابول
في زمزم ولا في غيره من الماء وانما ... ينزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن
عباس ... وزعمت لو ان رطلا من خمر ... في ... الغسل
من الجنابة ولم يطهر ... ان وجل ... فاذا كان يجب ولا ... نجاسة
لا ... اولا لم يطهرها ولا ... وزاد في قوله نجاسة فان كان جنبا
... نجاسة الماء ... لم يطهرها ... لا
... ان ... لا يطهر ابدا قلت وذلك ... قال الحسن
... من تاويل الناس فلست ... خلاف السنة وما خرج من اقاويل الناس وقال
... ان ... لا ... ما توضأ به
ولا يطهر حتى ينزح ... عشرين دلوا ... الا عمدا ان النهر
يدخل اليد الى ... فلا يطهر ابدا وانها ... عشرين دلوا او ثلاثين
... سنة وزعمت انه ان ادخل يده ولا ينوي
الوضوء ... ولا ينوي ... اوسونه
ولا ينوي شيئا ... النجاسة ... لا يصح في الماء شيئا قلت وما
... في الوضوء ... قال
هذا ... ان يسولوا القلم عنه ... سمعت ابا يوسف يقول قول
... احسن من ... وهو يقول هذا قول
... ابو يوسف ... ولم ... ما زاد رجوعه الى قولنا
ولا ... ما ... عليه ... على قوله

ويتوراه حتى ... ان رطلا ... ولا نجاسة في ... ولا ...
... الماء الذي في ذلك الطشت ... لم ينجسه وان صب على الارض ... فصلي عليها رطبة فاني
... ولم يطهر ابدا الا ان ينزح ماؤها كله ولو ان ... الماء الذي وصابه
وجهه ويديه ... ان ... ثوبا ... وجب غسله وان صب
على الارض ... فصلي عليها رطبة وان صب في ... نزح منها عشرون او ثلاثون دلوا ... ان
الماء ... النجاسة ... فان ... في الماء ... الحسن ... عليه
... قال ابن ... في الماء ... فان ...
لم يطهر ابدا الا ان ... وينزح ما ... وينزح ...
... هذا خلاف السنة ... الا ... عالم ... بعض
... احبينا ... بعض ... الماء والحجة عليه ... بعض الناس فقال لا ... الاناء ...
... والحجة عليه في ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بعض اهل ...
... الاناء ... قال اذا ولغ الكلب ... في ...
... الاناء ... الكلاب ... من هذا القول ...
... ان ... الكلب ... الا بالمماسة ... الذي ... الكلب ... يغسل ...
... لا ... الا بالمماسة ...
... الكلاب ... ان ... لا يجب اذا ...
... ان ... يطهرها ... الفار والوزغان ... الكلاب
... او ... الا ... او ... او ...
دواب ... لا ... لا ...
في ... قال ...
... الكلب ... الكلاب ... عليه
... الفار ... لانه لا ...
... الكلاب ... ونصيرها ...
ولا ... في هذا ... الفار ولا ... دواب ... الهر والعقرب
للسنة واكثر ... هذا ... قال ما ...
... اختلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ... القدر ...
الاخبار ولم ... الاخبار ...
... هذا من الاخبار ...
... الاخبار ... ولا ... والعلانية ... على ...

[illegible] بن بضاعة والدلالة الثانية انه اذا كان اقل من قلتين حمل النجاسة وما دون القلتين
[illegible] ان يغسل الاناء من شرب الكلب منه [illegible] القوم او الثانية الناس [illegible]
[illegible] هريرة فلما حديث موسى ابن عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة
فيه على [illegible] حديث بئر بضاعة [illegible] الماء لا يحمل نجسا ولا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات [illegible] الامر الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث ابو الوليد ابن كثير وابي هريرة [illegible]
[illegible] حديث ابو الوليد ابن كثير وحديث بئر بضاعة على انه انما نهى عن [illegible]
[illegible] لا يحل ان البول بعينه [illegible] الرجل ان يسقط على ظهر الطريق
[illegible] الناس ما يتأذى له الناس من ذلك لان الارض ممنوعة ولا ان
[illegible] ان رجلا يبول في ماء ناقع فقذر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل [illegible]
[illegible] حديث موسى بن ابي عثمان ايضا وحديث بئر بضاعة وحديث ابو الوليد ابن كثير وجملته
على ان البول ينجس [illegible] ما وصفت قال وما [illegible]
[illegible] البحر [illegible] قال لا [illegible] قيل له [illegible]
[illegible] عليه ما [illegible] قال وما [illegible] ينجس
[illegible] قول العامة مع خلافه السنة وان قال لا [illegible] قيل له [illegible]
[illegible] من النجاسة [illegible] كان اقل منه [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] نجاسة واحدة لا [illegible] شيئا [illegible]
ولا [illegible] الاخر [illegible] العامة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب [illegible] فاما
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقبل فيه ان ينجس [illegible] ولا ينجس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] اجماعهم واذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه [illegible]
لم يطهر الماء [illegible] طعم [illegible] ولونه وريحه [illegible] التي جعله الله
طهورا [illegible] نجاسة [illegible] اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
[illegible] الماء [illegible] نجسا وذلك ان الحرام اذا ماس الجسد [illegible]
[illegible] غسله [illegible] ان يكون موجودا في الماء [illegible] الماء طهورا
[illegible] موجودا [illegible] وكل ما وصفت في الماء الراكد [illegible] فاما الجاري فاذا خالطته
النجاسة [illegible] خالطه النجاسة فهو لا ينجس اذا لم يغير طعم الماء او ريحه او لونه
[illegible] خالطته [illegible] غير المحرم فلا ينجسه [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible] على نجاسة [illegible] حكمه [illegible]

[illegible]

وصفت [illegible] الا السنة وما لم [illegible] فيه [illegible] واذا اصابت الثوب او البدن نجاسة [illegible]
الماء الا [illegible] وذلك بان الماء طهور [illegible] فلا يحمل الماء نجاسة [illegible]
به [illegible] الثوب لانه لو [illegible] لم يطهر [illegible] غسل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الماء الثاني [illegible] نجسا [illegible] الثالث [illegible] نجسا [illegible] ولا
[illegible] فقلت [illegible] ولا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النجاسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] قولك في الماء [illegible] الماء كان للناس [illegible]
وصفت ان الماء [illegible] ان الماء الذي [illegible]
[illegible] له [illegible] من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس لاحد فيه الا اتباعه [illegible]
[illegible] حديث موسى [illegible] عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه [illegible]
عليه ما وصفت من اجماع الناس [illegible] ما ذهب اليه [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] قال الشافعي وقلت له ما علمت [illegible]
ولا اجماعا ولا قياسا [illegible]
[illegible] السنة فقلت له او احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا [illegible] السنة
[illegible] الذي وصفت فقال انما حديث الوليد ابن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث
موسى ابن عثمان فثبت باسنادهما وحديث بئر بضاعة فثبته لشهرته [illegible]
فقلت له [illegible] ولا [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] القدر الذي اذا [illegible] الماء الراكد لم ينجس [illegible]
[illegible] فقلت له [illegible] خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا [illegible]
[illegible] اختلط قلت ارايت [illegible] اختلط قال [illegible]
[illegible] قلت ارايت [illegible] البحر تضطرب امواجها [illegible]
الى [illegible] الساحل [illegible] الريح اختلط قال [illegible]
[illegible] ولا خالف السنة والناس [illegible]
[illegible] قال [illegible] القياس ان [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] منه [illegible]
ولا [illegible] الماء [illegible]
قال ما [illegible] خلاف [illegible]

... عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في
إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب قال الشافعي رحمه الله وإنما
قلنا [illegible] الشيء [illegible] فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها
[illegible] ولا [illegible] نجاسة لا [illegible] بأس بنجاسته وما أدخل فيه آدمي
أو بهيمة أو شربت منه [illegible] فليس نجسا إلا ما كان الكلب والخنزير فإن قال قائل
أرأيت إن الكلب والخنزير [illegible] فكيف [illegible] لا يؤكل لحمه ومن أين [illegible] لا يؤكل
لحمها [illegible] الطاهر لا ينجس [illegible] على الخبر [illegible]
[illegible] الذي أسقط نجاستها [illegible] أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه
عن جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد
ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات قال
الشافعي رحمه الله [illegible] أكل كل ذي ناب من السباع و[illegible] أكل الحمر الأهلية و[illegible]
[illegible] على [illegible] دون الكلب [illegible] هذا [illegible] الكلب والخنزير
وهذا المعقول أن [illegible] وأن لم يؤكل لحمه [illegible] نجاسته [illegible] إلا أنه لا
يحرم أن [illegible] الله [illegible] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
حمار [illegible] وأن الناس [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن المعقول
أولى أن [illegible] ما حرم [illegible] فإن قال [illegible] الكلب [illegible] منه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا [illegible]
[illegible] من اقتنى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا
تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وأمر بقتل الكلاب [illegible] سبع ولا [illegible] عن اقتنائه
[illegible] ولم [illegible]

ومن اختلاف الحديث من باب الطهارة بالماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي [illegible] وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن
عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى
ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في
الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال إذا شرب
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن
أو أخراهن بالتراب قال الشافعي فهذه الأحاديث كلها ثابتة ولسنا [illegible] واحدا مخالفا
[illegible] وإنما [illegible] بئر بضاعة [illegible] بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من
الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر
بضاعة وهي يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء
وكان جوابه [illegible] أنه في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بئر بضاعة عليها ودلنا لعلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل الحديث في بئر بضاعة [illegible] على أن ما
دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس [illegible] إنما هي القعوب والأصحاف ونحوها
وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير منهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن
مدى ما لا ينجس [illegible] النجاسة وإن لم يغيره طعما ولا ريحا ولا لونا [illegible] إنما [illegible]
وإنه [illegible] بئر بضاعة لا ينجس [illegible] اللسان الذي [illegible]
وبين ما لا ينجس من الماء الذي [illegible] وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين
أو قربتين وشيئا قال الشافعي وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعزة الماء بها فإذا كان الماء
خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين
دلالة أن ما دونهما [illegible] قلتين لم يحمل نجسا لأن القلتين إذا لم ينجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا

من السلف ... الكلاب والمعقول ولم نقسه على الكلب لانه نجس الا ان اسم الغسل
يقع على واحد واكثر من سبع وان الاناء من ولوغه وما دون السبع [illegible] بعد السبع نجاسة
الا مسه قبل السبع قال ولا نجاسة في شي من الاحيا ما سوى الكلب الا ان يرى فيه
وارجله فيه شي من اعضائها الا الكلب والخنزير وانما النجاسة في الموتى الا ان الرجل
[illegible] ... قال الشافعي اخبرنا ابراهيم
ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضا بما
افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن ابي حبيبة او ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال الشافعي اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الشافعي اخبرنا الثقة
عن ... بن عبد الله ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل
معناه قال الشافعي فقسنا على ما عقلنا ما لم نجد فيه الاثر من الكلب والخنزير وبينا
انما لا يؤكل لحمه انه ليس فيها شي حرم ان يتخذ الا لمعنى والكلب حرم ان يتخذ الا لمعنى
[illegible] ... كل يوم قيراط او قيراطان ...
... وغير ذلك ... الدواب ... ولا يؤكل لحمه الا
الكلب والخنزير قال الشافعي رحمه الله فاذا اشترى الماء القليل والكثير فاكل او تغير لونه
بالحرام ... على الطهارة ... فلم يدر اخالطه نجاسة ام لا
وهو ... اللون او الريح او الطعم فهو على الطهارة حتى يعلم نجاسته لانه ... لا يستطع
منه ... وكذلك ... فان وقع في الماء ... فغيره ريحا
او طعما او لونا ... لم يتوضأ به ... وكذلك ... الماء او القطران
... وان ... او غسل ... الماء
... لم يتوضأ به لانه ...
...
الا الطاهر ولا ... فهذا ... ما حاله ... من
طعام وشراب ... ان الماء ... الى الارض ...
يتوضأ به لانه لا ... دون الماء وليس هذا ... ولو صب على الماء
ورد فظهر ريح ما الورد ... لم يتوضأ به لان الماء ... فيه والا الطاهر لا الورد

قال والله لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وان لم يظهر توضأ به لان القطران
وما الورد يخالطان الماء ولا يصيران منه ولو صب فيه دهن طيب او القي فيه عنبر او عود او شي
ذو ريح لا يخالط الماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لانه ليس الماء الذي منه ... ولو
صب فيه ... او ... حتى ... غير ... فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لانه
حينئذ ماء ... وانما يقال له ماء ... وكذا ... من الورد
... عن اسم الماء ... الطعم والريح ما خالط فيه لم يتوضأ به ...
... الا ما خالطه مثله

ما ينجس الماء وما لا ينجسه

قال الشافعي رضي الله عنه الماء ان كان جاريا وكلما خالطه الماء الجاري من البحر ... وما لم
يخالطه النجاسة ... والماء الراكد ان كثر وقليل فاكثر منه ماء ان حمل
قربتين ... هذا لا ينجسه شي خالطه ... حرام ولا ... الا ان يظهر في الماء منه ريح
او طعم او لون فاذا ظهر فيه ريح او لون او طعم لم يطهر ابدا حتى يزول عنه الريح واللون والطعم
... فاذا ... ذلك فيه ... علمه ... حتى ... او ...
حتى ... ذلك الريح واللون والطعم ... حسب قرب ... الماء
طهر فيه ريح الحرام او طعم او لون فيه ... الحرام ... موجود ...
... شيئا ... غسله ... خالطه المحرم
... التي تكون بها الطهارة وان ... الحرام ...
... تجالطه من النجاسة وان لم يظهر النجاسة فيه ريح ولا لون ولا طعم ...
... ان خمس قرب لا ينجس ... من الحرام وان ... دون خمس قرب ينجس
... الذي لا ... عنه ... حرم على من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
... من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... احسن ... عن ... الوليد بن كثير عن
محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ... قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج
باسناد لا يحضرني ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال
ابن جريج وقد رايت القلال فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا
قال الشافعي فان مسلم ذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فنقول خمس قرب
هو اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالة على ان ما دون القلتين من الماء يحمل النجس
ما ينجس الماء مما خالطه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان

فإن صب عليه ماء حتى يصير هو الذي يصب عليه حتى يزول ما كان ظهر ولا السلوب على الماء أقل والرمه
حتى يصير الا ان ما كان تغير حين ترد لم يجس واحد منهما صاحبه واذا صار احس؟ طهر وهو ان
لم يغيرا بعدما طهر الا نجاسة تغيرت فيهما واذا وقعت الميتة فى اوغيرها فاخرجت فى دلو او غيره
طرح وازيل الماء الذي فيها لانه اقل من خمس قرب متفردا من اصلح واحب الى لو غسل الاناء وان لم
يزل وورد فى الاناء طهر الماء الاخر ولم يجس هو الماء الاخر قال والحرم كله سوا اذا وقع في
رطل من خمس قرب نجسه ولو وقع فيه حوت فى ماء قليل او جرادة ميتة لم تنجس لانهما حلال ميتتان
ولا كلما كان من دواب الارواح ما يعيش في الماء وما لا يعيش في الماء مثل دواب الارواح
اذا وقع في الماء الذي ينجس بالنجس او ما كان ماله نفس سايلة فاما ما كان مما لا نفس له سايلة مثل
الذباب والخنافس وما اشبههما ففيه قولان احدهما ان ما مات من هذا في ماء قليل او ولده
لم ينجسه ومن قال هذا القول قال فان قال قايل هذه ميتة فلم قلت انها لا تنجس قيل لا
هو الكلام ولا شك فاذا قال قيل مثل لا اله الا هو وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه
امر بالذباب يقع في الاناء ان يغمس فيه وذلك امره به في الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يامر بغمسه
في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لان ذلك عمد افساده والقول الثاني انه اذا مات
مما يحس لانه محرم وقد امر بغمسه للداء الذي فيه والاحتياط انه لا يموت واحب الى ان يطرح
حيا ان نوطوط وقع فى ما طرحه حتى اخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفس
والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان لحمه الحيوان قال ودرق الطير كله ما يوكل
لحمه وما لا يوكل لحمه اذا خالط الماء نجسه لانه رطب رطوبة الماء قال الربيع وعرق النصرانية
والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسي وعرق الدابة طاهر وسور الدواب والسباع
كلها طاهر الا الكلب والخنزير قال الربيع وهو قول الشافعي واذا وضع المرء ما لا يمس
سواكه وعصر السواك في الماء نزل فيه ... لم يفسد لان الماء في السواك ... وفيه زوج
او صنع وتبخر او امتخط في لم ينجسه والدابة سنها مما يشرب في الماء وقد خالط به لعابها فلا
نجسه الا ان يكون كلبا او خنزيرا قال وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس لان عرق
الانسان والدابة ليس بنجس وسوا من اي موضع كان العرق من تحت منكبيه او غيره واذا
كان الحرام موجودا في الماء وان كثر الماء لم يطهر الا بالذي يخرج منه وان لم يخرج حتى يصير الحرام
فيه عدما لا يوجد منه فيه شي فان ترنيها اذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك ان يصب عليه
ما يغير او يكون معنا يشبع الحرمة فيه ولا يوجد الحرم فيه فاذا كان هذا طهر وان لم
يخرج منه شي قال واذا لم يخرج الا ما فيه الماء القليل والارض او المعروف البالغ فيها الماء الاخر
حرام كالخمر لو كان موجودا فيه يرسب عليه ما يغيره حتى يصير الحرام عدما موجودا فيه وكان
الماء قليلا يجس يصب عليه ماء يغمر حتى يصير رضا لا يحس فيه ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والاناء

والارض الى الماء فيها طاهران لانهما انما مسا نجاسة واذا كان الماء قليلا في اناء فالقيه نجاسة
ارق وغسل الاناء واحب الي لو غسل الاناء فاغسل واحدة باني عليه طهر وهو امر قال
شي ما لكلب الا ان اشرب منه كلب او خنزير فلا يطهر الاناء الا ان يغسل سبع مرات واولاهن
سبعها حمل او لاهن او اخراهن بتراب لا يطهر الا بذلك وكل شي يلغ الماء الا ان يشرب فيه
كلب او خنزير ولا يكون الا غسلها سبعا احداهن بتراب لا يطهر الا بذلك ولعله اخراهن
فاسقط في موضوع المسائل عن الربيع عن الشافعي عليها حرملة عن الشافعي فان كان في بحر لا يوجد فيه
ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من اشنان او نخالة او ما اشبهه ففيها قولان
احدهما لا يطهر الا ان يماسه التراب والاخر يطهر بما يكون خلفا من تراب وانظف منه
ما وصفت كما يقول في الاستنجاء واذا مس الكلب او الخنزير بعض ما لم يبتلا ما مسا به
الماء منهما وان لم يكن ببدنهما نجاسة وقد قال بعض من به فاذا دخل الماء بدنا او رجلا
او بساطا فالذي نجسه لم ينجسه الا بان يكون عليه قذرا بعض البعد الا الماء الاخر قال فان قال قايل
فلم جعلت الكلب والخنزير اذا شربا من اناء لم يطهر الا بسبع مرات وجعلت الميتة اذا وقعت
فيه او الدم طهر بمرة اذا لم يكن لواحد منهما اثر في الاناء قيل له انما قلنا بما امر رسول الله صلى الله عليه
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرنا ابن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
اولاهن او اخراهن بتراب قال الشافعي رحمه الله فقلنا في الكلب بما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان الخنزير ان لم يكن في شر من حاله لم يكن احسن منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا في
النجاسة سواه بما اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت
المنذر تقول سمعت جدتي اسماء بنت ابي بكر تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء انها قالت سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه
قال الشافعي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم
الغسل يقع على غسله مرة والوضوء قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فاجزأ مرة لان كل هذا يقع عليه اسم غسل فقلنا لا كانت النجاسة قياسا على دم الحيضة لموافقته

بسم الله الرحمن الرحيم وما اصابني الا من رحمته ... وسدد

الطهارة

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال الشافعي رحمه الله ... ان يغسلوا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأول من ... الإمام

... وسلطان الأمة محمد بن ادريس

الشافعي ترتيب ...

... فرس ...

... ق ...

3434 (i, ii)

AL-UMM, by AL-SHĀFIʿĪ (d. 204/820).

[The fundamental treatise of the Shāfiʿī school of jurisprudence, edited and arranged by Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī (d. 805/1403).]

Foll. 303, 228. 28·4 × 19·5 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad al-Naqīb.

Dated 18 Jumādā II 790 (24 June 1388).

Brockelmann i. 179, Suppl. i. 304.